هذا الجزء الأول من كتاب
الفتاوى الخيرية لنفع البرية
على مذهب الإمام الأعظم
أبي حنيفة النعمان

نفع الله به جميع
الأنام آمين
آمين

م
٢

فهرست الجزء الأول من الفتاوى الخيرية

صحيفه	
٢	كتاب الطهارة
٥	باب التيمم
٦	كتاب الصلاة
١٥	باب الجنائز
١٨	كتاب الزكاة
١٨	باب صدقة الفطر
١٨	كتاب الصوم
١٩	فصل فى النذر
٢١	كتاب الحج
٢١	كتاب النكاح
٢٥	فصل فى المحرمات
٢٥	باب الاولياء والاكفاء
٣٠	فصل فى نكاح الفضولى
٣٠	باب المهر
٣٨	باب القسم
٣٩	كتاب الرضاع
٤٠	كتاب الطلاق
٦٤	باب الايلاء
٦٤	باب الخلع
٦٥	باب الظهار
٦٦	باب العنين
٦٧	باب العدة
٦٨	باب ثبوت النسب
٦٩	باب الحضانة
٧٣	باب النفقة

صحيفه	
٨٦	كتاب العتاق
٨٦	باب الاستيلاد
٨٦	كتاب الايمان
٩٣	كتاب الحدود
٩٤	فصل فى التعزير
٩٧	كتاب السرقة
٩٧	كتاب السير
١٠٠	باب العشر والخراج
١٠٨	باب الجزية
١٠٩	باب المرتدين
١١٦	كتاب اللقطة
١١٦	كتاب المفقود
[illegible]	كتاب الشركة
١٢٣	كتاب الوقف
٢٥٤	كتاب البيوع
٢٧٣	باب البيع الفاسد
٢٧٩	باب الاقالة
٢٨٠	باب الربا
٢٨١	باب الاستحقاق
٢٨٣	باب السلم
٢٨٦	كتاب الكفالة
٢٩١	كتاب الحوالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفق من اراد به الخير للتفقه فى الدين وهدى من شاء الى سبيل المهتدين
والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين والمرسلين
وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين وبعد فيقول العبد الفقير ابرهيم
ابن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامه الرحلة الفهامه
الشيخ محى الدين طاب ثراه وكانت فراديس الجنان ماواه قد شرع فى جمع
فتاوى والده شيخنا واستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد
الفعير محى الدين هذا انموذج يسير من جم غفير من اجوبة عن اسئلة سئل عنها
سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين خاتمة الفقهاء المحققين اوحد الزمان
فى فقه ابى حنيفة النعمان وحيد الدهر وفريد العصر سيدى ووالدى الخير الدين المنيف
ومن هو خير محض كاسمه الشريف الا وهو خير الدين متع الله بطول حياته
المسلمين فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب ابى حنيفه او بما صححه
كبار اهل المذهب لاختلاف العصر او لتغير احوال الناس رفقا بعباد الله
طالبا به رضى الله تعالى عنه يوم الخيفه فجمعتها وكتبتها وعلى طريق الهداية رتبتها
ليحصل التسهيل والتقريب للسائل والمجيب ولم ارسم غالبا الا ما قل وجوده
فى الاستفتاء وكثر وقوعه فى غالب الديار او لم يصرح به فى الابواب وان فهم
من كتب الاصحاب وسميتها بالفتاوى الخيرية لنفع البرية وبالله
المستعان وعليه التكلان هنا وقد اخبرنى والدى المشار اليه متعنى الله
تعالى بطول حياته واسبغ نعمه على وعليه انه لا يعي نفسه الا فى تعلم القرآن وحفظه
والاخذ فى تجويده ثم الاعتناء بالفقه وتحشيده وتمهيده وانه رحل من بلده

الى

التى هى الرملة البيضاء سنة سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلماء بالجامع الازهر واخذ الفقه عن جماعة من فقهاء الحنفية كالشيخ عبد الله النحريرى والسراج الحانوتى والشيخ احمد بن الشيخ محمد امين الدين بن عبد العال وغيرهم وقرا الاصول على المحبى وجماعة والنحو على العلامة الشيخ ابى بكر الشنوانى وغيره وقرا الفرائض واكثر التردد على الشيخ فانه الولى المشهور ورجع من مصر الى بلده اواسط ذى القعدة الحرام سنة ثلاث عشرة والف انتهى ما كتبه فجمع منها الى باب المهر واخترمته المنية ثم انى استخرت شيخنا العلامة والده المذكور فى اكمالها على حسب ترتيبها فاجازنى فاستخرت الله تعالى فى ذلك واكملتها والله سبحانه وتعالى اسال وبنبيه اتوسل ان يجعل سعينا فيها مشكورا وان يجعله خالصا مخلصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير ٥

كتاب الطهارة

سئل هل يجوز استعمال الماء النجس الذى لم يتغير طعمه وريحه فى غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب اجاب نعم يجوز لذلك قال فى جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال فى غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب اهـ وقال فى البزازية والنجس ينتفع به فى سقى الدواب وبل الطين ونحوه انتهى وفى البحر نقلا عن التجنيس اذا نزح الماء النجس من البئر يكره ان يبل به الطين ويطين المسجد او ارضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل فى الطين لان فى ذلك ضرورة لانه لا يتهيأ الا بذلك اهـ وفيه نقلا عن الذخيرة ولا باس برش الماء النجس فى الطريق ولا يسقى للبهائم ثم وفى خزانة الفتاوى لا باس بان يسقى الماء النجس للبقر والابل والغنم اهـ وفى النهر وهل يسقى للدواب قال فى الذخيرة لا وفى الخزانة لا باس بذلك واقول ما فى الذخيرة يوافق ما فى البدائع وما فى الخزانة ما فى الاسبيجابى فهما قولان متقابلان لا نقلان متنافيان اهـ والله اعلم سئل فى الشارب اذا طال هل يجب تخليله ام لا اجاب لا يجب تخليله وان طال قال فى اعلام الاخيار وفى شرح القدورى قد عزوا الى رواية المحيط لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلوانى واتفقوا على ان يمس الماء شعر حاجبيه وفى صلاة النصاب اذا قص الشارب لا يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفى النوازل لا يجب وان طال اهـ وقال الشيخ على المقدسى فى شرح الكنز المنظوم والشارب اذا طال يجب تخليله اهـ وصرح

مطلب في جواز استعمال الماء النجس

مطلب في تخليل الشارب

في البحر بانه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب ثم قال وعلى
هذا ينبغي ان يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الشارب
على ما اذا كان بحيث تبدو منابت الشعر وقد جعله في التجنيس من الآداب
وصرح الولوالجي في باب الكراهية بان المغتسل بانه لا يجب ايصال الماء الى ما
تحته كالحاجبين اهـ والله اعلم سئل العلامة شيخ الاسلام الشيخ امين الدين
ابن عبد العال الحنفي مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى في العسل اذا وقعت فيه
فارة فما صفة طهارته اجاب المذكور في كتب الحنفية ان يوضع الماء
على العسل الى ان يغمره ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة
ثانية وقد طهر اهـ كذا في فتاواه سئل في فارة وقعت في زيت فهل اذا وضع
في اناء مخروق الاسفل وصب عليه الماء ثم اخذ الماء من اسفله ثلاث مرات يطهر
كما نقله الامام ناصر الدين ابو القاسم في الملتقط عن ابي يوسف ام لا يطهر
وهل اذا اطبخ صابونا وصار مستحيلا يطهر ام لا اجاب نعم يطهر الزيت
بهذا الصنع وكذلك لو صب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات كما ورد عن الثاني
وقطع به في الظهيرية وعليه الفتوى كما في المجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم
اشتراط التثليث وهو مبني على ان غلبة الظن مجزية عن التثليث وفيه اختلاف
تصحيح وفتوى وهي من المسائل المشهورة قيل غلبة الظن تكفي وقيل لا بد من التثليث
وصحح كل ولعل صاحب الخلاصة جنح الى الاول وبه صرح في مسئلة الثوب فانه قال
ووقته سكون قلبه اليه ووقع في بعض الكتب في هذه المسالة فيغلى فيعلو الدهن
الماء فيرفع هكذا يفعل ثلاث مرات والظاهر ان لفظة فيغلى من زيادة النساخ
فانا لم نر من شرط للتطهير الغليان مع كثرة النقل في المسالة والتتبع لها اللهم الا
ان يراد بالغلي التحريك مجازا فقد صرح في مجمع الرواية شرح القدوري انه يصب
عليه مثله ماء ويحرك فتامل ومسئلة طهارة الزيت النجس باتخاذه صابونا
صرح بها في المجتبى والبزازية قال في المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتى
بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى به للبلوى اهـ وصرح به في فتح القدير
وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى واثبته صاحب منح الغفار في متنه تنوير الابصار
وهو منقول عن اجناس الناطفي وغيره والله اعلم سئل فيما لو نزل لنحل العسل
لبن هل هو طاهر يحل شربه ام لا اجاب لا شك في طهارته لما في الجوهرة
من ان سؤر ماكول اللحم طاهر كلبنه والظاهر منه حل شربه ولم ار من صرح به والله اعلم
سئل في صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون

وضوءه

وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح اجاب
صاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي بوضوئه فرضًا وتنفلًا
ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا
وذلك الحدث يوجد فيه واما مسحه على الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار
ان اصحاب الاعذار اذا توضؤا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم
الاصحاء يمسحون في الاقامة يومًا وليلة وفي السفر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث
العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنًا
الوضوء او اللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه انما يمسح في الوقت
كلما توضأ لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه
في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتمًا بحيث لو عكس
لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب والله اعلم سئل
هل الايلاج في فرج البهيمة ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه شيء ام لا ينقض ما لم يخرج
منه شيء اجاب مجرد الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء
ما لم يخرج منه شيء صرح به ابن ملك في شرح المجمع في كتاب الصوم في فصل ما يجب
وما لا يجب وكذلك صرح به في توفيق العناية في الصوم ايضًا والله اعلم سئل
هل الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحتلمون ام لا اجاب قال ابن حجر الهيتمي
في كتاب له سماه القول المختصر في علامات المهدي المنتظر قيل نام آدم فاحتلم فامتزج
نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج واعترض بان النبي لا يحتلم
ورد بان المنفي احتلام من رؤية جماع لا مجرد دفق الماء اهـ ذكره عند ذكر يأجوج
ومأجوج قال وانهما من ولد آدم من حواء للحديث المرفوع انهما من ذرية نوح وهو
من ذريتهما قطعًا وبه اقول لعدم رؤية نقل عن احد من السلف ما عدا كعب
بخلافه وبه اعترض قول النووي في فتاويه انهم من ولده لا من حواء عند جماهير
العلماء والله اعلم سئل في الحمصة التي توضع على الكي ثم تربط بما يمنع السيلان
هل يكون صاحبها صاحب عذر ام لا اجاب لا يكون صاحب عذر كما
هو صريح كلام الخلاصة وغيره وصاحب الجرح السائل لو منع الجرح من السيلان
يخرج من ان يكون صاحب الجرح السائل فافادان كل صاحب عذر اذا امتنع
نزوله بدواء او غيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحائض والله اعلم سئل
هل يكره الاشتراك في المشط والميل والسواك كما هو شائع بين العوام يقولون
ثلاثة ليس بها اشتراك المشط والمرود والسواك

مطلب في الايلاج في البهيمة هل يكون حكمه ان ينقض الوضوء

مطلب في الانبياء هل يحتلمون او لا

مطلب في الحمصة التي توضع على الكي هل يكون صاحبها صاحب عذر ام لا

مطلب في كراهة الاشتراك في المشط والميل والسواك

اجاب امّا السواك بسواك غيره فقد صرّح فى الضياء المعنوى شرح مقدمة الغزنوية انه لا باس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل واما قول الناس فانما ذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك فى هذه الثلاثة لئلا تحصل النفرة باعتبار انهم يعافون منه فربما وقعت الكراهة بينهم بسببه لا انه ورد فيه نص خاص من جانب الشرع الشريف يوجب محظوريته والله اعلم ورايت فى شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا الشافعى وبسواك غير باذنه كره الاسنوى وهذا من تصرفه وعبارة الروضة وغيرها ولا باس بان يستاك بسواك غيره باذنه بل زاد فى المجموع وقد جاء ذلك فى الحديث الصحيح فالكراهة لا اصل لها والله اعلم

سئل هل يجوز فى المنسوخ ان يمسه المحدث او يتلوه الجنب اجاب فيه تردد والاشبه جوازه فيما نسخ تلاوته وان بقى حكمه لانه ليس بقرآن اجماعا كذا فى شرح مختصر اصول ابن الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما بقى حكمه فمن باب اولى الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه والله اعلم

سئل عن كيفية الاستنجاء بالماء ما صورتها اجاب امّا الاستنجاء بالماء فلم ار من صرّح من علمائنا بكيفية اخذه وصبه وقد رايت فى كتب الشافعية ويسن ان لا يستعين بيمينه فى شئ من الاستنجاء بغير عذر فياخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه عندنا فالظاهر ان مذهبنا كذلك وهذا هو المعهود للناس فلعلهم انما تركوه لظهوره والله اعلم ثم رايت فى الضياء المعنوى شرح مقدمة الغزنوية ويصب الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلى الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمنى من غير كراهة فحمدا لله كما بحثته والله اعلم

باب التيمم

سئل فى التيمم لمس المصحف ولتلاوة القرآن مع وجود الماء والقدرة على استعماله هل يجوز ام لا اوضحوا لنا الجواب مفصلا ولكم الثواب من الله جل وعلا اجاب المصرح به عندنا ان ما ليست الطهارة شرطا فى فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث واما ما الطهارة شرط فى فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع وجود الماء الا فى موضع يخشى الفوات لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثانى فلا يجوز مع وجود الماء واما التيمم لقراءة القرآن العظيم فينظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها بدون ذلك وان كان جنبا فهو من قبيل الثانى فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله وصرّحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد او للقراءة ولو من المصحف او مسه او كتابته

مطلب فى المنسوخ هل يمسه المحدث ويتلوه الجنب

مطلب فى كيفية الاستنجاء والتيمن

مطلب فى التيمم لمس المصحف او القراءة مع وجود الماء

اولزيارة القبور اولعيادة المريض اولتعليم القرآن ولا يريد به الصلاة او تيمم
لدفن الميت او الاذان او الاقامة او السلام او رده او الاسلام لا يجوز الصلاة
بذلك التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة جاز له
ان يصلي سائر الصلوات بذلك التيمم وتمام ذلك مذكور في كتب العلماء رحمهم الله
تعالى سئل في رجل مسافر في مفازة بارض وحل ليس بها ماء ولا حجر وتضايق
وقت الصلاة فهل له ان يتيمم على الطين ويصلي او يؤخر الصلاة من وقتها الى
ان يجد الماء ام كيف الحال الجواب الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم
بالطين لانه من جنس الارض وصرحت المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض
حتى على الحجر الصلد الذي ليس عليه غبار قال في البحر الرائق واذا لم يجد الا الطين
يلطخ به ثوبه او عضوه فاذا جف يتيمم به وقيل عند ابي حنيفة يتيمم بالطين وهو
الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين من جنس
الارض الا انه اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط اهـ لكن قالوا الاولى
اذا لم يخف فوت الوقت ان يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم اذا جف كي لا يصير بمعنى المثلة
المنهي عنها في الحديث الشريف والله اعلم سئل من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه
حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح الجواب
قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح اي لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد
تقرر ان الجنب لا يمسح قال في الكنز لا جنبا اي لا يجوز للجنب المسح على الخفين قال في البحر
والمحققون على ان الموضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا
الى التصوير باشياء يطول ذكرها والحاصل ان معنى قوله في الاشباه لا تنقض
الجنابة الغسل وتنقض المسح يعني السابق عليها فاحتيج اليه ولا سبيل اليه الا
برفعها عنه وبنزعه يسري الحدث الى الرجل ومعناه لا تنقض الجنابة غسل الرجل
السابق على الجنابة الكائنة بعد اللبس لان للخف جعل مانعا عن سراية الحدث
الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل
اليه معها فاضطر الى نزع خفيه للغسل وبنزعهما يسري الحدث فيجب الغسل بذلك
لا بسبب ان الجنابة تنقضه فتامل والله اعلم

كتاب الصلاة

سئل من نابلس في اهل مدينة قديمة من مدن المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن آبائهم
واجدادهم يصلون على القبلة الى جهة مستدلين عليها بمحاريب المسلمين بمساجدهم التي
بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان والى الآن ان هذه المحاريب الكائنة بالمساجد
من زمن سيدنا الامام عمر بن الخطاب رض وان الملك صلاح الدين قد فتح بالمدينة المذكورة

كتاب الصلاة

مطلب في الصلاة على القبلة القديمة المتواترة عن الصحابة بوضعهم

متسجدًا ووافق محرابه المحاريب المذكورة والآن جاء شخص فلكي يقول ان هذه
الجهة التي بها المحاريب ليست جهة القبلة وانها منحرفة وان هذه المحاريب مطعون
فيها مستدلًا بالقواعد الفلكية وادلتها والحال ان هذه القضية بلغت الى قاضي
البلد فظهر عنده وتبين وتحقق ان الجهة المذكورة التي بها المحاريب المرقومة جهة
القبلة عملًا باقوال العلماء رض حيث اعتمدوا محاريب المسلمين وعولوا عليها وحكم بان
القبلة والمحاريب القديمة الموضوعة باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن صفتها التي اجمع عليها
علماء المسلمين واهل المدينة المتقدمون والمتأخرون وبابقاء القديم على قدمه وبالاكتفاء
بالجهة حيث ان التوجه الى عين الكعبة امر عسر وغيب لا يطلع عليه والفلكي المذكور يقول
حيث طعنت في المحاريب التي بالجهة المذكورة فلا تكون القبلة ويجب العدول عنها
ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول القاضي في هذه المسئلة فهل والحالة
هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على الوجه المزبور ام لا او يعمل بما قاله الفلكي المزبور
ام لا اجاب اعلم اولًا ان فرض غير المكي اصابة جهة الكعبة عندنا كما مشت
عليه المتون وصححه اصحاب الفتاوى والشروح مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم
ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع ولهذا قال بعضهم البيت
قبلة لمن يصلي بمكة في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة الآفاقي
وعن ابي حنيفة المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل
الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب وعليه فالانحراف قليلًا لا يضر وجهتها هي الجانب
الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتًا للكعبة او لهوائها اما تحقيقًا بمعنى انه لو فرض
خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارًا على الكعبة او هوائها واما
تقريبًا بمعنى ان يكون ذلك منحرفًا عن الكعبة وهوائها انحرافًا لا تزول به المقابلة
بالكلية بان بقي شيء من سطح الوجه مسامتًا لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة
بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك
بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو
فرض مثلًا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط
آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك
المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا
وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد قال في الفتاوى الانحراف المفسد
ان يجاوز المشارق الى المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكي المذكور ان يطعن
بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو على تقدير صدقه لا يمنع الجواز

ولهذا

ولهذا قال الشارح الزيلعي ولا يجوز التحري مع المحاريب وقال في فتاوى قاضيخان وجهة
الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون
رضي اجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال من الاهل
اه فقد جعل السؤال من الاهل مؤخرا من المحاريب وذكر بعضهم ان اقوى الادلة القطب
فيجعله من بالشام وراءه والرملة ونابلس وبيت المقدس من جملة الشام كدمشق وحلب
وجوز للكل الاعتماد على القطب وجعله خلفه ولابد في ذلك من نوع انحراف لاهل
ناحية منها لكنه لا يضر كما قررناه وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار كما في اكثر الكتب
اما من اشترط اصابة العين فجعل الانحراف القليل مفسدا لكن لا يتحقق الخطأ بالانحراف يمنة
ويسرة مع البعد عن مكة وانما يظن وبناء على اشتراط الشافعية ذلك جوزوا الاجتهاد
في المحاريب يمنة ويسرة ما عدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم واما الاجتهاد فيها اي في
محاريب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة
جمع من المسلمين اهل معرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر فتقلد تلك
المحاريب وفي الخادم لهم كما نقله في حاشية ابن قاسم وهذا كله اذا لم يجتهد واما لو اجتهد فظهر
له الخطأ ظنا او قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا اي تقليد تلك المحاريب اه والحاصل
المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة ولا يجب وانه يجوز تقليدها
قبل الاجتهاد وبعده لا يجوز له اذا ظهر خطأها واما الاجتهاد في الجهة فلا يجوز قبل الطعن
اما بعده فيجوز وعندهم المحراب بمنزلة الخبر فلو اخبر عالم بخلافه فهل يتعارضان او يقدم
الخبر او المحراب قال في حاشية ابن قاسم ويدل على تقديمه اي تقديم الخبر انهم جوزوا فيها
يعني المحاريب الاجتهاد يمنة ويسرة ولم يجوزوا معه يعني الخبر اخذا من قول السبكي
يجب الاجتهاد يمنة ويسرة على المحراب المعتمد لان المحراب في الجهة بمنزلة الخبر بدليل انهم جوزوا
الاجتهاد فيها بخلافه والمجتهد لا يقلد مجتهدا اه الا ترى الى قوله بمنزلة الخبر الخ فانه كالصريح في
امتناع الاجتهاد يمنة او يسرة مع الخبر وذلك يدل على انه اعلى من المحراب نعم نوزع فيما ذكر
في وجوب الاجتهاد يمنة او يسرة وفيما استدل به على ذلك وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك
شيخنا ابن حجر رح فليتامل اه فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحراب
وقد صرحوا بان المحاريب التي وضعتها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد يمنة ويسرة فيجوز الاجتهاد
عندهم في المحراب الذي وضعه الملك صلاح الدين على موافقة المحاريب القديمة التي وضعتها
الصحابة والتابعون بالاولى واما عندنا فعلينا اتباعهم في استقبالها كما ذكره في الخانية
وغيرها ولا يجوز العمل بقول الفلكي المذكور لما علمته ولو لم يوجد ما ذكر من علم القاضي وحكمه
بل وجود حكمه وعدمه سيان لعدم دخول المسألة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة

وليست من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من حكم وهذا كما صرحوا به في
هلال رمضان والحاصل انها مسألة خلافية فمذهب الحنفية يعمل بالمحاريب المذكورة ولا
يلتفت للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه ويعمل به اذا كان من عالم بصير ثقة ولا
خفاء في ان مذهبنا سمح سهل حنيفي ميسر غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفي تعيين
عين الكعبة حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر في هذه المسألة للعبد الضعيف
والله اعلم وسئل ايضا عن هذا السؤال بصورة أخرى هي ما قولكم رضي الله تعالى عنكم فيما اذا وجد
في بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين وبعضها موافق منطبق على طبق
الأدلة الفلكية الهندسية العقلية التي هي عند اهلها يقينية وعند فقهاء الشافعية بمنزلة
اليقين لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف لهذه الادلة
فهل يجب على الامام الحنفي اذا صلى وراءه شافعيون ان ينحرف في المحراب المخالف الى مقتضى هذه
الأدلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراءه وللخروج خلاف من اوجب اصابة العين من ائمة الحنفية
ويكون قد ازداد خيرا باصابته عين الكعبة ام لا واذا قلتم لا يجب فهل الافضل له ذلك ام لا
وهل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب المسلمين مطلقا فيلزم ح انه اذا وجد
محراب مخالف للجهة ان يتبع ويصلى عليه فهل الامر كذلك ام لا وقد وقع هذا الامر في بعض محاريب
مصر ونقل المحراب الى الجهة الاخرى كما اخبرني به ثقات من اهل العلم وهل اذا كان حنفي بمفازة
وتحير في معرفة جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه ان يأخذ بقوله
او يتعلم هذه الادلة ام لا وهل اذا حلف حنفي بالطلاق الثلاث انه لا بد ان يستقبل بصدره
عين الكعبة في جميع صلاته فصلى في محراب مخالف لهذه الأدلة يقع عليه الطلاق واذا صلى
في محراب موافق لهذه الأدلة لا يقع عليه الطلاق ام لا وما تعريف الجهة التي اذا استقبلها المصلي
صحت صلاته واذا انحرف عنها لم تصح صلاته واذا انحرف شافعي او حنفي او حنبلي الى
مقتضى هذه الأدلة بعد اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضي ان يتعرض لاحد
منهم وان يقول له جدد اسلامك وتب الى الله تعالى من هذا الفعل وارجع الى ما كنت
عليه سابقا ام لا واذا فعل هذا القاضي ذلك يكون مخطئا ام لا والحال انه لا يعرف شيئا
من هذا العلم اجاب اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا من
وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم فلا عبرة به اجماعا
واما موافقة الشافعية وبعض الحنفية الشارطين الاصابة في التوجه لعين الكعبة فهو
افضل بلا ريب ولا مين لتصح الصلاة على كلا القولين لكن الكلام في تحقق ذلك ولا
يقع على وجه اليقين مع البعد باخبار الميقاتي كما لا يخفى عند الفقهاء لانه مجرد خبر ومع
ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا عن المعارضة بما هو مثله او فوقه لا انه ملزم وقد كتبنا في الحو

مطلب في البلدة اذا وجد فيها محاريب من غير وضع الصحابة والتابعين

سابقا

سابقا ان محاريب الصحابة والتابعين اعلى من خبره كما اقتضاه قولهم فان لم يكن فالسؤال من
الاهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس وهذا المحراب
المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة بالكلية بان تجاوز المشارق الى المغارب كما نقله في فتح
القدير لا يعتمد عليه ولا يقلد لمخالفته لجميع المذاهب ح اذ المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا
اشتبهت عليه القبلة وعنده عالم بالقبلة يجب عليه العمل بقوله ولا يتحرى والطلاق لا يقع على
المخالف المذكور لما اسلفناه من عدم التيقن وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي
الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول هو ان تقع الكعبة فيما
بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قال النحرير التفتازاني
في شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز ويؤيده
ما قال في الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن
او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة كذا قاله منلا خسرو في درر الاحكام وقد كتبنا ما في
معناه في الجواب سابقا ولا يجوز للقاضي ان يقول لاحد ممن يريد البحث عن حقيقة القبلة
مثل هذا القول معتقدا زوال الاسلام واثبات معصيته ولا ان يتعرض له بمكروه لان
المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وتحرم المناظرة لاجل ان تزل قدم من ناظرك
وان يظهر جهل من ماثلك او ناظرك ويجب ان يقصد بذلك وجه الله تبارك وتعالى
اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تعد ما اباحه لك كيف وربنا تعالى
علمنا كيف نخاطب الجاهل بقوله عز من قائل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما
فعلينا اتباع الحق والتكلم به وليس علينا هدى العالم والمسئلة واضحة وحاصلها اذا تحقق
خروجه عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتماده اجماعا واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان كان
فيه انحراف قليل يجوز عند الحنفية ولا يجوز عند الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العلم لا تمكن
احد ونحن على علم بان الصحابة رض اعلم من غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا لا يعارضهم
من هو دونهم واذا علمنا ان محرابا وضع من غيرهم بغير علم لا نعتمده واذا لم نعرف شيئا
وعلمنا كثرة المارين وتوالي المصلين على مرور السنين عملنا بالظاهر وهو الصحة وعند تحققنا
بالخطا زال الغطا وهو في اختلاف الجهة بحيث يكون متجاوزا المشارق الى المغارب
وقد علمت الاجوبة كلها على كلا المذهبين والله اعلم وسئل عنه ايضا بما صورته فيما
اذا وجد في بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين ولا على سمت وضعهم
ولا على سمت وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا
ثم انه قد تحرر ان بعضها منحرف يمنة عن مقتضى الادلة خمسا وستين درجة وبعضها
خمسا وسبعين درجة ومن القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن مقتضى الادلة

مطلب فيما اذا وجد في بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة ولا على سمت وضعهم ولا على سمت ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا

اكثر من خمس واربعين درجة يمنة او يسرة يكون ذلك الانحراف خارجًا عن جهة الربع الذي
فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة الى المصلي اربعة فهل هذه المحاريب
المزبورة انحرافها كثير فاحش يجب الانحراف فيها يسرة الى الجهة مقتضى الادلة والحالة ما ذكر
ام لا واذا قلتم يجب فهل اذا عاند شخص وصلى في هذه المحاريب بعد اثبات ما ذكر تكون صلاته
فاسدة ويحرم عليه ذلك ويلزمه القضاء ام لا وهل اذا وجد في كلام الفقهاء في هذه المسئلة
ادلة خاصة وادلة عامة يجب العمل بالادلة الخاصة وتحمل العامة عليها ام لا اجاب
حيث زالت بالانحراف المذكور المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شئ من سطح الوجه مسامتًا
للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم المشروط
واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم صحة الصلاة الى هذه المحاريب الموصوفة بما ذكر قطعًا
ووجوب قضاء المؤدى بعد العلم والثبوت ولا يجوز العناد في مثل ذلك بل يحرم ويفسق
مرتكبه ويعزر لارتكابه المعصية خصوصًا في مثل هذا الشان العظيم المتعلق بالصلاة
التي هي عماد الدين ولا شك ان ذلك من فاعله بعد ظهوره دلالة لانه مجرد جهل وعناد وفسق
وفساد فعليه ان يتوب ويرجع والا يعامل بالعذاب الاليم الموجع واما بحث الخاص
والعام فمن مشهور مسائل اصول الاحكام والانسب ذكر المطلق والمقيد في هذا
المقام ويظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلماء الاعلام وحيث علم ذلك فليعلم ان المطلق
يحمل على المقيد حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر في الاصول فاذا وجد في هذه
المسئلة اطلاق وتقييد في عباراتهم فليكن المطلق محمولًا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعي
هو محمول عليه وان لم يتحد الحكم فالحمل في مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله اعلم سئل في الامام
اذا كان الثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة فاذا اراد ان ينطق بالرحمن الرحيم يقول الغحمن
الغحيم واذا اراد ان ينطق برب يقول غب فهل يكون اقتداء الفصيح الذي يخرج الحروف
من مخارجها به باطلًا فلا تجوز امامته للفصيح وهل يحرم عليه ان يؤم فصيحًا وهل يكون
له ان يؤم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من ان يؤم في المسجد الجامع ام لا اجاب

مسالة الالثغ قد تكررت سؤالها عن حكمها واستخبرت ونظم الناس بها كلاما
يقضي لكل سائل مراما ومنهم الغزي في تحفته نظمًا يزين القول من بهجته
امامة الالثغ للمغاير تجوز عند البعض من اكابر وقد اباه اكثر الاصحاب
لما لغيره من الصواب وقلت نظمًا غابرًا للزمان يزري بنظم الدر والجمان
امامة الالثغ بالفصيح فاسدة في الراجح الصحيح قلت وفي البحر بعد كلام

كثير والحاصل ان امامة الانسان لمماثله صحيحة الا امامة المستحاضة والضالة والخنثى
المشكل لمثله ولمن دونه صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقًا اهـ والله اعلم سئل فيما اذا اقتدى

مطلب في الامام اذا كان الثغ يبدل الراء بالغين المعجمة

غير

غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الأصح المفتى به ام تصح عند البعض وهل فاحش اللثغة وغيره سواء لكون النطق بالحروف غير خالص في الجملة ليس منها لا لغة ولا عرفا كما هو المحقق واذا دارت الصلاة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد اهتماما بشأن العبادة ام على الصحة

اجاب — الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره ممن ليس به لثغة وصرح قاضي خان في فتاواه نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح لأن ما يقوله صار لغة له ومثله في الظهيرية وغيرها واما اللثغة اليسيرة فلم ار من صرح بها من علمائنا ورأيت في كتب الشافعية لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى في شرح الروض ما نصه لو كانت لثغته يسيرة بان يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملي رحمة الله عليهما في شرحيهما على المنهاج وقواعدنا لا تأباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا شبهة قال جل من قائل وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث الشريف الدين يسر ولن يغالب الدين احد الا غلبه ورواه البخاري بلفظ ان الدين يسر والله اعلم

سئل في الصبي هل يصح ان يكون اماما للبالغين ام لا

اجاب — اقتداء البالغ بالصبي فاسد لان صلاته نفل وصلاة البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه كما في سائر المتون والشروح والفتاوى وقد اطلقوا في ذلك فيشمل اقتداءه به في الفرض والسنة كما هو المختار كما في الهداية وقول العامة كما في المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابي لان نفل البالغ مضمون دون نفل الصبي والله اعلم

سئل في امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو افضل منه هل تكره ام لا

اجاب — نعم اذا كان افضل ممن كان يؤمه لا تكره امامته فان امامة عتبان بن مالك الاعمى بقومه مشهورة في الصحيحين واستخلاف ابن ام مكتوم الاعمى على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان كما نقله صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب الحنفية واما مذهب الشافعية فقال في المنهاج والأعمى والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الأعمى اولى لانه اخشع وقيل البصير اولى لانه عن النجاسة احفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما اهـ والله اعلم

سئل في رجل على يديه وشم هل تصح صلاته وامامته معه ام لا

اجاب — نعم تصح صلاته وامامته معه بلا شبهة والله اعلم

سئل في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وهل يؤذن المصلي ويقيم للفوائت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة ام لا وما حكم صلاة الظهر بعد الجمعة

اجاب — يكره ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في محل يباح ولا يأكله

مطلب فيما اذا ام الصبي البالغين

مطلب في امامة الاعمى اذا لم يكن من هو افضل منه هل تكره ام لا

مطلب فيما اذا كان على يديه وشم هل تصح صلاته وامامته معه ام لا

مطلب في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة الاكل وهل يؤذن المصلي ويقيم للفائتة وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا القفم وهو ما يعلق بين الاسنان منه اى ارموا ما يخرجه
الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره
وان اكله مع ذلك كره خارجها ايضا قال بعض المتأخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر
الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم اى فاعل
ذلك يعني الناظر والآكل والمار وانت علمت الكراهة في الناظر والآكل بل قدمنا عن الحلبي انها
فيه تحريمية ويؤذن المصلي للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ويخير في الاذان للباقي فان
شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها في مجلس وان
قضاها في مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر
للمسافر واجب حتى لو اتم يكون آثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن امية قلت لعمر
انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم واما صلاة الظهر
بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك
مبني على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التتارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة
اذا لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال
بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت
الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة
اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة
فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في الجواز ولا تعاد الفريضة
والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر
ثم يصلي ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فان كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها
وسننها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتا
بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة
مبردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت
صلاة الظهر ولم تر الجمعة مبردة فقال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا
على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة على ليس له اصل
في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله ويجعلها
اى ابو يوسف السنة بعدها ستا ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قيل ينوي السنة ولا
الاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلي آخر ظهر
ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة

كذا

مطلب في الاخفاء والجهر في الصلاة وفيه اختلاف والصحيح

كذا في القنية اه والمسألة افردت بالتصانيف سئل عن مسئلة الاخفاء والجهر بالقراءة
في الصلاة واختلاف الاقوال فيها وما هو الارجح مع عزو كل الى موضعه اجاب
قال في التبيين اختلفوا في حد الجهر والاخفاء فقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة
ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل
اللسان دون الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت
وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق
والطلاق والاستثناء اه وفي الجوهرة في شرح قول القدوري وان كان منفردا فهو مخير
ان شاء جهر واسمع نفسه قال قوله واسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر ان يسمع نفسه ويكون
حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول ابي الحسن الكرخي فان ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه
واقصاه ان يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف ووجهه ان القراءة فعل اللسان دون الصماخ
وقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان
لا تسمى قراءة دون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء اه وفي البحر ولم يبين المصنف الجهر والاخفاء للاختلاف مع اختلاف التصحيح فذهب
الكرخي الى ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه وان المخافتة تصحيح الحروف وفي البدائع ما قال الكرخي
اقيس واصح وفي كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قرا في نفسه وان شاء جهر
واسمع نفسه اه واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع
نفسه وهو قول الهندواني وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة
بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صحح
الحروف وفي الخلاصة الامام اذا قرا في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون
جهرا والجهر ان يسمع الكل اه وفي فتح القدير واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن
فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس
فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء
الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم
القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني
بناء على ان الظ سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع اه فاختار ان قول بشر قول
الهندواني وهو خلاف الظ بل الظ من عباراتهم ان في المسألة ثلاثة اقوال قال الكرخي
ان القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لا بد ان يكون بحيث يسمع
وقال الهندواني لا بد ان يكون مسموعا له زاد في المجتبى في النقل عن الهندواني انه لا يجزيه
ما لم تسمع اذناه ومن بقربه اه ونقل في الذخيرة ان الاصح هذا ولا ينبغي ان يجعل قولا

رابعًا بل هو قول الهندوانى الاول وفى العادة ان ما كان مسموعًا له يكون مسموعًا لمن هو بقربه ايضًا الى هنا كلام البحر واقول لما كان اكثر المشايخ على ان الصحيح قول الهندوانى وعوّل عليه فى متن تنوير الابصار بقوله والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام القدورى اختيار قول الكرخى فقد اختلف التصحيح فى المسألة ولكن ما قاله الهندوانى ارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه هذا ودعوى خلاف الصحيح كما قاله الكمال بعيد اذا غلب الشراح لم ينقلوا فى المسألة قولًا ثالثًا بل اقتصروا على ذكر قول الكرخى والهندوانى مع ظهور رجحان ما قاله الكمال وكونه وسطًا اذ يبعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بانه يختلف باختلاف آلته وربما تختلف مع حقيقة الجهر ولا بعد فى ارادته تقليلًا للاقوال بل اذا ادعى وجوب المصير اليه فهو متجه بدليل ان من به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر فى حق غيره وقد لا يتهيأ معه له ذلك مع ما فيه من الرفق وعدم الحرج فانه مع التعويل على قول الهندوانى وعدم اعتبار ما سواه من الاقوال لو اخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة اكثر الصلوات من كل خاص وعام فتبين صحة ما استظهره الكمال بن الهمام والمحل يحتمل لزيادة البحث ولكن لاقتصار على ما ذكرنا اولى لان الاسماع تضرب عما فيه اطالة وان تعلق بمبحث السماع والحاصل ان يقال فى المسألة قولان قول الكرخى وقول الهندوانى والاعتماد على قول الهندوانى والله اعلم

مطلب فى مصلٍ تلا آية السجدة هل يأتى بتكبيرتين ام بواحدة

سئل فى مصلٍ تلا آية السجدة هل يأتى بتكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع ام لا وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة وقنوت بايهما يبدأ اجاب يكبر تكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع وروى الحسن عن ابى حنيفة انه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر عند الرفع والاول اصح كما فى البحر واما مسألة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت فلا شبهة فى تقديم سجدة التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلاتية على الفور ومن ان الثلاث آيات تقطع الفور والقنوت يعدلها او يزيد عليها فلو قدمه فوت الفور ولزمه الركوع والسجود تلوه اذ هو الوارد فيأتى بها بعد ذلك قضاءً فيرتكب الاثم واذا بدأ به سلم من ذلك هذا ما يتبادر للفهم من كلامهم وان لم اره صريحًا فتأمل والله اعلم

باب الجنائز

مطلب فى مسلم تولى غسل ميت نصرانى وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم او تعزير اولا

سئل فى مسلم تولى غسل ميت نصرانى وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم او تعزير اولا اجاب حيث لم يراع فى ذلك ما يراعى فى غسل المسلم وتكفينه ودفنه لا يلزمه فيه اثم ولا تعزير لكن ان كان له اقارب من النصارى فالاولى ان يتركه لهم ومع هذا لو لم يترك فقد باشر خلاف الاولى ولو لم يرتكب محظورًا يعاقب عليه ومن المصرح به ان الميت الكافر يغسله قريبه المسلم لكن كغسل الثوب النجس من غير وضوء ولا تيامن وليس المعنى انه يجب عليه بل لا بأس ان يفعله معه ويكفنه فى ثوب غير مراع سنة فى كفنه ويدفنه فى حفرة من غير لحد ولا توسعة فان راعى ما نص العلماء عليه فى غسل المسلم وتكفينه ودفنه

فقد

فقد ارتكب محظورا بلا شك لانه ممنوع عنه شرعا والله اعلم سُئل عمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق ام لا اجاب نعم يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق لاطلاق المتون والشروح والعلة في غسل الميت تقتضيه ولم ار من صرح به لكن الاطلاق يدخله والله اعلم سُئل ماذا ينوي بالتسليمتين في الصلاة على الميت اجاب ينوي بهما الحفظة والامام والميت اذا كانا محاذيين للمسلم عن اليمين فقط ان كانا يمنة وعن اليسار كذلك والله اعلم سُئل في المرأة اذا ماتت هل كفنها فيما تركت ام على الزوج كفنها وتجهيزها اجاب كفنها وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى كما ان كسوتها وسكناها حال حياتها عليه ووجد بخط العلامة شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي ما صورته قال في السراج الوهاج والمرأة اذا ماتت ولا مال لها فعند ابي يوسف يجب كفنها على زوجها كما تجب كسوتها عليه في حياتها وعند محمد لا يجب لان الزوجية قد انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبي واما اذا كان لها مال فكفنها في مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج اهـ وقال الشيخ قاسم في حواشيه على المجمع ما نصه الظاهر ان اصل الخلاف في الكفن قال الكرخي ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته الا المرأة عند محمد فان كفنها لا يجب على زوجها عنده لان ما بينهما انقطع قال في الايضاح وظاهر الرواية قول محمد وقال في الكبرى فلو لم يكن لها مال فكفنها في بيت المال لا على زوجها بلا خلاف بين علمائنا يعني في ظاهر الرواية وروى خلف عن ابي يوسف انه يجب عليه تكفينها وبه يفتى وفي التقريب قال يعقوب يلزم الزوج كفن الزوجة وقال محمد لا يلزمه وقال في التجنيس وعند ابي يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان اولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فيترجح على سائر الاجانب وفي مختارات النوازل كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يكن عليه لوجب عليها وهو اولى بالوجوب وفي الكافي وكفنها عليه ولو تركت مالا خلافا لمحمد فلتخص ان اصل الخلاف في الكفن لان ما عداه من التجهيز كان يفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان التجهيز الحق به وكانه لما صار لا يحتسب به اهـ ما قاله الشيخ قاسم وفي الخلاصة في الفصل الرابع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه فوصيتها في تكفينها باطلة ولكنه في بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث هذا في ظاهر الرواية وقد روى عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة وعند محمد ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف نأخذ اهـ قال في المجمع ويأمر بتجهيزها معسرة وخالفه محمد وقال النسفي في منظومته في باب قول ابي يوسف على خلاف قول محمد وقول لابي حنيفة لو ماتت المرأة وهي معسرة كان على الزوج جهاز المقبرة قال في شرحها المستصفى اي الكفن وغير ذلك مما يحتاج اليه الميت اهـ وبه علم ان ما عدا الكفن من حنوط واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من اجرة حفر قبر وسد على الوجه المسنون فكله على الزوج

مطلب فيمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة واستنشاق او لا

مطلب ماذا ينوي بالتسليمتين

مطلب في امرأة ماتت هل كفنها فيما تركت ام على زوجها واذا كان لها مال فكفنها في مالها بالاجماع وفيه اقوال

على قول ابي يوسف لانه ملحق بالمجتهدين لكونه لا يفعل حسبة والله اعلم سئل في امرأة نصرانية
تحت مسلم ماتت حاملاً فهل تدفن في مقابر المسلمين او في مقابر المشركين اجاب صرح العلامة الحلبي
في شرح منية المصلي بان المسألة اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر
المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية
يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن وقال في التاترخانية
وفي فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد مات في بطنها لا يصلى عليها بالاجماع
واختلفوا في الدفن وفي الينابيع قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر
الكفار وقيل تدفن وحدها والله اعلم سئل هل الافضل المشي خلف الجنازة ام امامها اجاب
قال في الاختيار والاحسن في زماننا المشي امامها لما يتبعها من النساء والله اعلم سئل في المرأة
اذا ماتت وليس لها محرم من يلي دفنها اجاب يلي دفنها جيرانها من اهل الصلاح ولا يدخل احد
من النساء القبر لان مس الاجنبي اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحياة فكذا بعد الوفاة
صرح به في الولوالجية والله اعلم سئل في قبر رجل غلط فيه اهل ميتة فدفنوها به ظنا انه لهم فما الحكم
اجاب لاهله ان يكلفوا اهلها نبش القبر واخراجها منه بعدت المدة او قصرت ولهم الترك
ان رأوا ذلك وقد صرحوا بحرمة النبش لغير ضرورة وهنا الضرورة حق الغير فاذا اسقطوا حقهم
جاز وان كان فيه اختلاط الرجل بالمرأة لمعارضته بحرمة النبش بعد اسقاط حقهم وهذا مستنبط
من تعليلهم لجواز النبش في الارض المغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكا اما اذا كان
في ارض وقف فلا نبش مطلقا والله اعلم سئل في رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع
تركته في كفنه وكفن مثله يتأتى بسدسها او ربعها او اقل او اكثر شيئا قليلا هل يضمن الورثة الزائد
على كفن المثل ام لا اجاب نعم يضمن الورثة والحالة هذه قال في ضوء السراج وان كان عليه دين
واراد الورثة ان يكفنوه كفن المثل قال الفقيه ابو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضى
الباقي في الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا او غسيلين ثم قال وهو الصحيح وفي بعض النسخ
ليس للغرماء ان يمنعوا عن كفن المثل اه فعلم منه ضمان ما زاد على كفن المثل اجماعا والله اعلم سئل
في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فقيل ان بنى جسده حفر
عليه جماعة القبر واخرجوه من التابوت وكسروا التابوت واللفوة ودفنوا فيه ميتا لهم فماذا يلزمهم شرعا
اجاب يلزمهم ضمان ما انفق على القبر ولا يحول ميتهم قال في التاترخانية نقلا عن الفتاوى
انفق مالا في اصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق عليه
ولا يحول ميته من مكانه لانه في وقفها هو ولا شك انهم يضمنون قيمة التابوت الذي اتلفوه ولا
شك ايضا انهم حيث علموا بالميت السابق وفعلوا ما فعلوا على وجه التعدي يعزرون لارتكابهم محرما
لا حد فيه والتعزير واجب بمثله كما صرحوا به قاطبة والله اعلم سئل عمن قتل نفسه خطأ هل يغسل

ويصلى

مطلب في امرأة نصرانية تحت مسلم ماتت حاملا وهي في دفنت في مقابر المسلمين او في مقابر المشركين

مطلب في المشي في الجنازة

مطلب في امرأة ماتت وليس لها محرم من يلي دفنها

مطلب في قبر رجل غلط فيه اهل ميتة فدفنوها به ظنا انه لهم

مطلب في رجل مات وعليه دين لآخر فصرف ورثته جميع تركته في كفنه

مطلب في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فاخرجوه من التابوت وكسروا التابوت

مطلب فيمن قتل نفسه خطأ هل يغسل ويصلى عليه

ويُصلّى عليه ام لا اجاب من قتل نفسه خطأً بان اراد ضرب العدو فاصاب نفسه يغسّل ويصلّى عليه واما اذا قتل نفسه عمدًا قال بعضهم لا يصلّى عليه وقال الحلواني الاصح عندي انه يغسّل ويصلّى عليه وقال الامام ابو علي السُّغدي الاصح انه لا يصلّى عليه لانه باغ على نفسه والباغي لا يُصلّى عليه وفي فتاوى قاضيخان يغسّل ويصلّى عليه عندهما لانه من اهل الكبائر ولم يحارب المسلمين وعن ابي يوسف لا يصلّى عليه لما روى ان رجلا نحر نفسه فلم يصلّ عليه النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو محمول عند ابي حنيفة على انه امر غيره بالصلاة عليه كذا في الجوهرة والله اعلم سُئل عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قائمة هل يكون مرتثا ام لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها اجاب لا يكون مرتثا الا اذا فعل افعال المرتثين بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكر كما في التبيين والله اعلم سُئل من دمشق في شارب خمر قتل ظلمًا بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال هل يكون شهيدًا ولو قتل حال سكره ام لا اجاب نعم يكون شهيدًا لان شرب الخمر معصية وهي قطعًا لا تمنع الشهادة وهو ظاهر اطلاق المتون حيث عرفوا الشهيد بانه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وصرح في البحر نقلًا عن المجتبى والبدائع ان شرائط الشهادة ست العقل والبلوغ والقتل ظلمًا وانه لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث اه فافاد هذا بظاهره ان السكر لا يمنع الشهادة اذ لم يذكروا ان من شرط الشهادة ان لا يكون سكران او متلبسًا بمعصية وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم كشرح الروض وغيره والله تعالى اعلم

كتاب الزكاة

سُئل فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين آخر على رجل آخر او نوى زكاة عين له هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز لان العين خير من الدين والدين يحتمل ان يصير عينًا فيصير مؤديًا ناقصًا عن كامل فان ادى العين عن الدين جاز لانه ادى كاملًا عن ناقص وللمسئلة تفاصيل في الخلاصة والخانية وغيرهما والله اعلم سُئل في نقل الزكاة الى بلد اخرى قبل حينها هل يكره ام لا اجاب انما يكره نقلها اذا كان في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل كما في الجوهرة والله اعلم

باب صدقة الفطر

سُئل في الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل تجب على ابيها صدقة فطرها ام لا اجاب صرح في الخلاصة بانها لا تجب على الاب لعدم المؤنة عليها وفي التاتارخانية لا تسقط عنه صدقة الفطر وفي النهر وفي القنية تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها اه والله اعلم سُئل من دمشق عن اخراج زيادة عن القدر الواجب في زكاة الفطر هل قال احد بان فاعله يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعي العلم وهو يعظ الناس اجاب لا يكفر باجماع الائمة والله تعالى اعلم

كتاب الصوم

سُئل عن النذر المعين اذا نوى فيه واجبًا آخر هل يكون عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين ام لا اجاب يقع عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين في الاصح كما في الظهيرية والله اعلم سُئل عن قبول خبر العدل

مطلب في صوم النذر المعين اذا نوى فيه واجبا آخر

بالعلة لرمضان هل يستفسر ام لا اجاب يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في
الجوهرة والله اعلم سئل هل يكره صوم يوم الشك عن واجب آخر ام لا اجاب ذكر الزيلعي
وغيره انه يكره وصحح القلانسي في تهذيبه انه لا يكره نقله حفيد الحلبي والله اعلم فصل في النذر
سئل في رجلين يختلفان على وظيفة الدزدارية بقلعة بيت المقدس المحمية يخرج احدهما من مشتركهما فنذر
على نفسه نذرا صورته ان تعرضت لهذه الوظيفة بالاخذ لها بعد هذا اليوم ومادمت في قيد الحياة فلله
تعالى علي ان اتصدق على الفقراء بخمسمائة غرش هل اذا تعرض للاخذ ووجد ما هو المعلق عليه يلزمه التصدق
بالخمسمائة غرش ولا يخرج عن عهدة النذر الا بذلك ام يخرج عن عهدته بكفارة اليمين ام يفعل احدهما
ايهما شاء وهل اذا امتنع عن الشيئين المذكورين ورفع الى قاضي الشرع الشريف يحكم عليه به ويجبره عليه
ام لا اجاب في المسئلة ثلاثة اقوال ظاهر الرواية لزوم التصدق بالقدر الذي سماه ويتعين
الوفاء به وقيل ان اريد كون الشرط يتعين المسمى وان لم يرد يخير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفي
رواية النوادر هو مخير فيهما مطلقا قال في الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه يفتى وصحح ايضا كل من القولين
الاولين واما اذا رفع الى القاضي فهذا متنازع هل يحكم عليه ام لا فقد صرح في الخلاصة وكثير من الكتب
لا يجبره قال فيها ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي والوجه في ذلك ان الفقراء مصرف له لا مستحق
حق فلا تسمع دعواهم والله اعلم سئل في متولي ادعى على مزارع الوقف انه نذر على نفسه ان رحل يكون
عند الوقف مائتا دينار وانه رحل ولزمه للوقف هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع ولا يقضي
القاضي بالنذر وان كان صحيحا مستوفيا للشرائط الشرعية وايضا صرحوا بان الفتوى على ان المعلق يخير
الناذر فيه بين الوفاء بعين المنذور وبين كفارة اليمين والله اعلم سئل في النذور المتعلقة بالانبياء
والاولياء يقبضها قوم ويزعمون ان ما يتناولونه حق من حقوقهم بسبب نظارتهم او نسبة قرابة
للاولياء المذكورين وربما وقعت الخصومات فيه بين من يدعي انه جده او جد ابيه الاعلى وربما كتب
بذلك حجج يزعم فيها جهلة القضاة انها دعوى صحيحة وربما حكموا بها لمن اثبت نسبه وربما وقع الصلح بين
المتداعيين بقسمة ذلك فيما بينهم فما الحكم في ذلك اجاب هذه المسألة جعل فيها شيخ الاسلام
الشيخ محمد الغزي رسالة حاصلها ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب مقصود اذ ليس للعبد
ان ينصب الاسباب ويشرع الاحكام وله ان يوجب على نفسه ما اوجبه الله عليه قال اعلم بان شرط لزوم
النذر ان يكون في غير معصية وان يكون من جنسه واجب وان يكون الواجب مقصودا لنفسه فخرج
بالاول النذر بالمعصية وبالثاني عيادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء في
كل صلاة لا يلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا النذر بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة قالوا ولو اضاف
النذر الى سائر المعاصي كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور عصى واغلق النذر كالحلف
بالمعصية ينعقد للكفارة فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت واثم وصرح في النهاية ان النذر
لا يصح الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون الواجب من جنسه والثاني ان يكون مقصودا والثالث

مطلب لا يكره صوم يوم الشك عن واجب ام لا

مطلب في رجلين نذر احدهما على نفسه ...

مطلب في النذور المتعلقة بالانبياء والاولياء ...

ان

أن لا يكون واجباً عليه في الحال أو في ثاني الحال كالنذر بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات فعلى هذا
الشرائط أربعة إلا أن يقال النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الأول إذ قولهم من جنسه واجب
يفيدان المنذور غير الواجب لكن لا بد من رابع وهو أن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس أو اعتكافه
شهر مضى لم يصح ثم قال وفي شرح الدرر للعلامة قاسم وأما النذر الذي ينذره أكثر العوام كأن يقول
يا سيدي فلان يعني به ولياً من الأولياء أو نبياً من الأنبياء إن رد غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت
حاجتي فلك من الذهب أو الفضة أو الطعام أو الشراب أو الزيت كذا فهذا باطل بالإجماع لأنه نذر لمخلوق
وهو لا يجوز لأن النذر عبادة فلا تكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وأنه إن ظن أن الميت
يتصرف في الأمور كفر إلا إن قال يا الله إني نذرت لك إن فعلت معي كذا أن أطعم الفقراء بباب السيدة نفيسة
أو الإمام الشافعي ونحوهما فيجوز بحيث يكون فيه نفع للفقراء إذ النذر لله عز وجل وذكر الشيخ لمحل الصرف
لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار إذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد وأما الغني
غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان ذا نسب بذلك الولي ما لم يكن فقيراً ولم يثبت في الشرع جواز
الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا لخادم الشيخ إن كان غنياً فإذا علمت هذا فما
يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فينقل إلى ضرائح الأولياء تقرباً إليهم لا إلى الله فحرام بإجماع
المسلمين ما لم يقصدوا الفقراء الأحياء قولاً واحداً وقد علم مما نقلناه أن ما ينذره العوام للشيخ مروان
وعلي بن عليل وروبيل لا يصح ولا يلزم وليس للخادم أخذه على أنه نذر صحيح إلا إذا أخذه على وجه الصدقة
المبتدأة وكان فقيراً وعلم أيضاً أن غير الخادم لو أخذه على أنه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لأنه لم
يملكه إلا أن يكون الناذر عينه في نذره وكان فقيراً اهـ خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي الحنفي
بتاريخ ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثمانية وسبعين وتسعمائة أقول قد استباح هذا المحرم المجمع على
حرمته جماعة يزعمون أنهم متصوفة يقال في حقهم قدوة المسلمين ومربي المريدين ويبالغون في أخذه ويطالبون
الناذر به فإن امتنع قدموه إلى قضاة هذا الزمن فيحكمون به وربما استعانوا بالشرطة وحكام السياسة
بل يفعلون أبلغ من ذلك وهو أنهم [illegible] منهم المتصدون لجمع النواحي التي تقع فيها هذه النذور
فيقاطعونهم ويضربون على كل واحد ناحية بمبلغ من المال في الذمة يؤخذ منهم إذا انتهى الأجل المضروب
فيدفع ما هو مضروب عليه ويأكل ما بقي ويعد الفاضل مما حصل له ببركة الشيخ ويرى أن من منع ذلك
هلك وأن سبب قضاء حاجته هذا النذر وأن الشيخ رد غائبه أو عافى مريضه أو قضى حاجته ويزعمون
أنه لا يباح تناوله لغيرهم قائلين هو نذر جدنا فلان وهم أغنياء متمولون ومن تناول شيئاً منه عاقبوه
وأدلوا به إلى الحكام معتقدين أنه ارتكب كبيرة في الدين وباشر شنيعة بين أظهر المسلمين وربما حكم
لهم به قضاة العهد وقد صرح في البحر أنه لو رفع إلى القاضي لا يجبره القاضي على وفائه ولنا تتمة على
رسالة الشيخ محمد فيها ما يشفي الغليل والأمر إلى الله تعالى العلي الجليل والله سبحانه وتعالى أعلم سئل
عن ناظر وقف السيد الخليل ونحوه إذا قاطع رجلاً على أقلام النذور ببقري وأماكن معلومة بمال ثلاث سنوات

[illegible]

او اقل او اكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذي قاطع عليه ام لا اجاب لا تصح المقاطعة على
ذلك بالاجماع ولا يلزم الرجل المبلغ الذي قاطع عليه وللعلماء في ذلك كلام يطول ذكره فنقتصر على
نزر منه قال الشيخ قاسم في الدرر النذر الذي ينذره اكثر العوام بنحو ان شفى الله تعالى مريضي او ردّ غائبي او نحو
ذلك فلك كذا فهذا النذر باطل بالاجماع اه فكيف يصح التزام ما هو باطل بالاجماع وكيف يلزم المقاطع
عليه المبلغ الذي قاطع عليه هذا لا قائل به وللعلماء رسائل في هذه المسألة وتنبيهاً والله تعالى اعلم

كتاب الحج

سئل عن من لم يجد الراحلة وهي المركب من الابل ووجد البغل والحمار او الفرس هل يجب عليه الحج ام لا
اجاب قال في البحر لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه ولم اره صريحاً لاصحابنا وانما
صرحوا بالكراهة اه وما قاله الفقه يقتضي الوجوب في البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة
وهي اعم والله اعلم سئل عن قول بعضهم وقيل انه لابن الوردي عندي سؤال حسن مستظرف
فرع على اصلين قد تفرعا قاتل شيء برضى مالكه ويضمن القيمة والمثل معا اجاب
هذا حلال باع صيدا محرما فاحمى احرامه وما رعى واتلف الصيد المبيع جانيا فيضمن القيمة والمثل معا
سئل عمن لم يأت بالرمل والسعي في طواف القدوم والركن هل يأتي بهما في طواف الصدر اجاب
نعم اذا لم يفعلهما في هذين الطوافين فعلهما في طواف الصدر لان السعي غير موقت كما صرح به في البحر
وغيره وصرحوا بان الرمل بعد كل طواف يعقبه سعي فبه علم انه يأتي بهما في الصدر لو لم يتقدمهما ولم
اره صريحا وان علم من اطلاقهم والله اعلم سئل هل يجوز الرمي بالحصى المتنجس ام لا اجاب يجوز
والافضل غسلها وفي مناسك الشهاب الحلبي والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين فان المقبول
منها يقع في يد الملك والله اعلم

كتاب النكاح

سئل في انعقاد النكاح
بلفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاي هل ينعقد به النكاح عند قوم تواردوا عليه ام لا اجاب هذه
المسألة اختلف فيها المتأخرون منهم من قال بعدم الانعقاد ومنهم من قال بالانعقاد وقد افتى
شيخ الاسلام ابو السعود العمادي رحمه الله تعالى بانعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة
اقول ومما يدل على صحة ما افتى به ابو السعود ما في الظهيرية وغيرها رجل تزوج امرأة بالعربية
او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علم ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون
نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة
مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق
والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل فاذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق
ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما
يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه اه فتامل في قوله واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق
ينبغي ان يكون النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب في الطلاق انه واقع مع التصحيف فينبغي ان يكون
النكاح نافذا مع التصحيف ولا شك ان معنى قوله ينبغي يجب لما في البزازية ان عليه الفتوى

ولذا

مطلب فيمن قدر على البغل او الحمار هل يجب عليه الحج ام لا وفيه اختلاف

مطلب في قاتل صيد يضمن القيمة والمثل

مطلب فيمن لم يأت بالرمل والسعي في طواف القدوم والركن

مطلب هل يجوز الرمي بالحصى المتنجسة

مطلب فيمن قدم الجيم قبل الزاي في النكاح

ولما في البحر أن ظاهر ما في التجنيس ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح على الطلاق فتأمل
ولا شك أن الصادر من الجهلة الأغمار تصحيف لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز ولا لنفي الاستعارة
المرتب على عدم العلاقة فيه المصرح به في كلام الغزي رحمه الله تعالى إذ معناه الأصلي وهو التسويغ
أو جعله مارا غير ملاحظ لهم أصلا إذ العامي بمعزل عن إدراك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا
فجميع ما جاد به لا يصلح لإثبات المدعى وحيث أقر بأنه تصحيف كيف يتجه له نفي العلاقة والاستدلال
بما ذكره السعد وغايته إثبات عدم صحة الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بإبدال حرف
مكان حرف فلم يتعد الدليل صورة المسألة نعم لو صدر من عارف تأتى فيه ما تأتى في الألفاظ
المصرح بعدم الانعقاد بها والله أعلم محل فتوى الشيخ زين بن نجيم ومعاصريه فيقع الدليل في محله
ولهذا الوجه كان الحكم عند الشافعية كذلك فإن المصرح به في عامة كتبهم أنه لا يضر من عامي إبدال
الزاي جيما مع أنهم أضيق منا بالألفاظ إذ لا يصح عندهم إلا بلفظ التزويج والإنكاح ولم نر في مذهبنا
ما يوجب مخالفتهم والله أعلم سئل في رجل خطب بنت آخر فقال هي لك بكذا فقال الخاطب بحضرة شهود
قبلتها منك بذلك هل ينعقد النكاح والحال هذه أم لا أجاب نعم ينعقد النكاح بذلك والحال هذه والله أعلم
سئل في رجل خطب صغيرة من أبيها بحضرة الشهود فقال الأب هي لك عطية فقال قبلتها وعوضتها
مائة غرش هل ينعقد النكاح بهذا اللفظ أم لا أجاب نعم ينعقد كما يؤخذ من كلامهم والله أعلم سئل
في رجل قال لآخر وهبتك بنتي فلانة فقال الآخر قبلت ثم توفي الأب فزوجها أخوها بعد أن بلغت لآخر
هل الصادر من الأب نكاح حيث كان بحضور شاهدين فيبطل النكاح الثاني أم لا أجاب
نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة على وجه فالصادر من الأب نكاح والحال هذه فيبطل ما صدر من
الأخ على أي وجه كان ويجب فيه مهر المثل إن خلا عن التسمية والله أعلم سئل في رجل خطب بكرا من والدها
وفصل مهرها بقدر معين بحضرة شهود وجرى بينهما في أثناء الخطبة ما ينعقد به النكاح كقوله
جئتك خاطبا ابنتك فلانة فقال هي لك وكقوله قبلت نكاحها بكذا فقال هي لك به أو صارت لك
أو تزوجتها بكذا فقال بالسمع والطاعة هل ينعقد النكاح ولا يملك الزوج ولا أبو الزوجة فسخه أم لا
أجاب نعم ينعقد النكاح بمثل هذه الألفاظ ويلزم ولا يملك الزوج ولا الأب فسخه والحال
ما تقدم قال في الخانية لو قال رجل جئتك خاطبا ابنتك فقال الأب ملكتك كان نكاحا وفي الخلاصة
لو قالت صرت أو صرت لك فإنه نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجي نفسك مني فقالت بالسمع
والطاعة فهو نكاح وكثيرا ما يجري بين الخاطب والمخطوب منه ما ينعقد به النكاح من الألفاظ
فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية أن يقع نكاح آخر لغير الخاطب وهي زوجة للخاطب والله أعلم سئل
في رجل خطب بكرا بالغة من أخوتها أوليائها فوقع بينهم وبينه في محل الخطبة من الألفاظ ما ينعقد
به النكاح نحو كانت لك بكذا أو صارت لك بكذا أو هي لك بكذا فقال قبلتها بذلك وبلغها الخبر
فسكتت راضية بما فعل أخوتها هل نفذ نكاحه عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره أم لا أجاب

مطلب رجل خطب بنت آخر فقال هي لك بكذا فقال قبلتها منك بذلك ينعقد به ه

مطلب قال لآخر وهبتك بنتي فلانة فقال الآخر قبلت ثم توفي الأب وزوجها أخوها بعده انعقد النكاح الأول ولا يصح

مطلب في ألفاظ ينعقد بها النكاح

مطلب جرى بين أولياء البالغة والخاطب ما ينعقد به النكاح وبلغها فسكتت نفذ النكاح ه

ينفذ حيث علمت بذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد به عندنا النكاح كما صرح به اصحاب الفتاوى
والشروح فلا ينفذ نكاح غيره عليها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لآخر مباركة بنتك فقال له
جاءتك فقال له جزاؤها ما شاء غرش هل نكاحها ينعقد ام لا اجاب لا ينعقد لانه لم يأت بلفظ النكاح
ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالا والنكاح انما ينعقد بذلك والله اعلم سئل في انعقاد النكاح
بلفظ التجويز اجاب نعم ينعقد اذا كانوا ممن اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة وكانوا يطلبون بها
حل الاستمتاع كما افتى به ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وهذا مما يجب القطع به والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل ولدت زوجته بنتا وعنده ضيف قال له مباركة فقال له جاءتك فقال له وجزاؤها ربع
هذه الفرس في مقابلتها وماتا ولم يقع بينهما سوى ما ذكر هل لورثة الضيف الرجوع في الفرس ونتاجها
لعدم انعقاد النكاح بما ذكر ام لا اجاب نعم لورثته الرجوع بالفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح
بما ذكر قال في الظهيرية لو قالت المراة وهبت نفسي فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا اهـ فافهم فصحة
المأخذ والله اعلم سئل في رجل خطب لآخر صغيرة من وليها وجرى بينهما مقدمات النكاح المذكور فعند
العقد قال الولي للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت فهل يقع النكاح للخاطب والمخطوب له لتقدم
النية والمقدمات ام كيف الحال واذا قلتم يقع للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول وزوجت للمخطوب
له تلو ه يجوز لكونها لا عدة عليها وكيف الحكم اجاب وقع النكاح للخاطب ولا عبرة للمقدمات ففي
البزازية خطب لابنه وقال ابوها لاب الابن زوجتك بنتي بكذا فقال اب الابن قبلت صح للاب وان جرى
مقدمات ان النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل اهـ واذا طلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد الثاني
عليها تلوه جاز اذ لا عدة والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا عقد اهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا
ذلك الينا فظهر فساد ذلك النكاح فهل يسوغ للحاكم ابطاله اجاب المسألة ذات تفصيل ان الفساد
لعدم الشهود او في عدة كافر وهم يدينونه لا نتعرض لهم عند الامام ترافعوا ام لا وان في عدة مسلم
ابطلناه ترافعوا ام لا وان للمحرمية وترافع الزوج والزوجة فرق بينهما وان رفع احدهما لا يفرق بينهما
عند الامام ابي حنيفة والله اعلم سئل في رجل خطب لابنه بنت اخيه فقال ابوها زوجتك بنتي فلانة
بكذا لابنك فقال ابو الابن تزوجت هل ينعقد ام لا اجاب لا ينعقد ووجهه ان التزوج غير
التزويج والله اعلم سئل عن رجل قال لآخر زوج ابنتك من ابني فقال ابو البنت وهبتها لك فما الحكم
اجاب صح النكاح للابن ولو كان مكان وهبتها لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح للابن
اذ صرحوا بانه لو خطب لابنه فقال ابوها لاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب
وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار اللهم الا ان يقال ما صرحوا به ليس فيه الا الخطبة وليس فيه
زوج ابنتك من ابني الذي هو توكيل كما صرحوا به في الفرق بين زوجتني بنتك وزوجني بنتك حتى احتاج
الاول الى القبول بعده دون الثاني فلما صار وكيلا عنه به صار قوله زوجتها لك معناه زوجتها لابنك
لاجلك كما في وهبتها لك اذ لا فرق في انعقاده عندنا بلفظ التزويج والهبة وهذه المسألة كثر السؤال عنها

مطلب لا ينعقد بقول الاب ما شاء الله جاءتك
مطلب ينعقد النكاح بلفظ التجويز ان تعارفوا عليه
مطلب لا ينعقد النكاح بقول الاب للضيف جاءتك في جواب قول الضيف مباركة فقال الضيف جزاؤها
مطلب في رجل خطب لآخر صغيرة من وليها وعند العقد قال الولي زوجتك يقع النكاح للخاطب
مطلب في نكاح اهل الذمة وفيه تفصيل وتحقيق
مطلب خطب بنت اخيه لابنه فقال ابوها زوجت بنتي لابنك فقال تزوجت لا ينعقد
مطلب قال رجل زوج ابنتك من ابني فقال الآخر وهبتها لك صح النكاح للابن وفيه كلام

وتكرر وقوعها ولم ار من صرح بها ولا بما يستدل به عليها غير ما هنا من قوله وهبتها لك والذي يظهر ان زوجتها لك كوهبتها لك اذ ما جاز في هذه جاز في الاخرى وعليك ان تتأمل في المسئلة فانه قد يقال في وهبتها لك المتبادر منه لاجلك بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا الى عرف رستاق بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم تعارفوه بمعنى لاجلك والله اعلم سئل في صغيرة وكل اخوها في نكاحها لزيد رجلا فوكل زيد عمرا في قبول نكاحه فقال زوجتك فلانة لموكلك بكذا فقال قبلت فماتت قبل الدخول وبعد ما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد ام لا ويرجع بما دفع اجاب لم يقع لزيد وله استرداد ما دفع والله اعلم سئل في نصرانية اسلمت فعرض الاسلام على زوجها النصراني فاسلم هل يقران على نكاحهما السابق ام لا اجاب نعم يقران حيث لم يكن فاسدا او كان فاسدا لا لحرمة المحل بل لفقد شرطه حيث اعتقدوه والله اعلم سئل في نصراني تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضاء اربعة اشهر وعشر ولم يترافعا الى قاض هل يتعرض لهما ويفسخ النكاح ويعزران ام لا يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح ونتركهم وما يدينون اجاب صرح علماؤنا قاطبة رحمهم الله انه لا يتعرض لاهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا امرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا ذميين ولم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام والله اعلم سئل عن رجل خطب لابنه بنت آخر فقال زوجتني بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل قبلت ما الحكم اجاب الظاهر عدم انعقاده اصلا اما للاب فلاحتياجه الى القبول واما للابن فلان المجيب خص الاب بقوله زوجتك وانما سميناه مجيبا لان الايجاب حصل بقوله زوجتك ولذلك يحتاج الى القبول والله اعلم سئل فيما اذا لم يسمع الشهود كلام المتعاقدين في النكاح هل يصح ام لا اجاب الاصح الذي عليه العامة ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله اعلم سئل في رجل زوج صغيرته القاصرة في مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع ثم مات هل يقدح في النكاح كون الاب في المرض وهل لاحد الاولياء النازلة رتبتهم عن رتبة الاب ان يتعرض للنكاح بابطال او غيره ام لا اجاب ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المترتب عليها صلاح التصرف باجماع العلماء والله اعلم سئل في امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات ووقع في قلبها صدقه هل لها ان تعتد وتتزوج ام لا اجاب نعم لها ذلك كما في البزازية والجوهرة وغيرهما والله اعلم سئل في الجارية لو قالت لرجل كنت امة لفلان فاعتقني هل له ان يتزوجها ام لا اجاب نعم له ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لان القاطع طار ولا منازع واخبرت بامر محتمل لم يعلم خلافه وصحة النكاح لا تمنع ما يطرأ صرح به علماؤنا في الكراهية والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا من ابيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا على مقدار المهر وتفرقا عن غير عقد نكاح شرعي فبعد مدة حضر ابوها لدى قاض وطلب منه ان يعقد

نفقتها وان يستدين وينفق ليرجع على الخاطب ففرض بحضور الخاطب ولم يسأله القاضي
هل حصل عقد شرعي عليها ام لا هل ما تقدم يكون عقدا شرعيا ام لا حيث لم يجر بينهما عقد
اجاب لا يكون ما تقدم عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعي ولا رجوع للاب على الخاطب لتبين
عدم صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست زوجة بل هي والحالة هذه اجنبية والله اعلم سئل
في بالغة وكلت شقيقها في تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف والدها فقط فهل لا يقبل
تعريف الوالد وصار بمنزلة بالشهادة منه لفرعه وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح ام لا
اجاب العقد الصادر والحالة هذه صحيح لا كلام في صحته وانما التعريف لاجل الحاجة
عند التجاحد ويصح من ابيها وابنها وزوجها وسواء كان الاشهاد لها او عليها على الصحيح لكن
يشترط في حل اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدم الآن كتعديل العلانية واما صحة النكاح
من اصله فلا يشترط فيها التعريف اصلا فافهم والله اعلم

فصل في المحرمات

سئل عن الجمع بين المرأة وبنت بنت اختها هل يجوز ام لا واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على
بنت بنت بنت زوجته المدخول بها قبلها واتت منه بنت طرح ثم اتت بابن منه حتى بلغ سنه سنة
فاعلمه بعض الفقهاء بعدم جواز ادخالها على خالة امها فامتنع عنها فما الحكم في ذلك النكاح وما
يترتب عليه من الوطء جاهلا بحرمة الوطء ونسب الابن الحي ووجوب المهر المسمى اجاب
اما الجواز فلا قائل به الا عثمان البتي وداود الظاهري ومن لا يعبأ به من الخوارج واما الوطء
فهو وطء بشبهة يندرئ به حد الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يضرب حيث كان جاهلا بحكمه
غير عالم بحرمته واما الولد فيثبت نسبه منه ويحكم ببنوته له واما المهر فالواجب فيه مهر المثل فاذا كان
دون مثل المسمى فقد وجد قبض ذلك منه ومن الآن لا عذر له في وطء الطارئ فيؤخذ به ولا تحل له حتى
يطلق الاولى او تموت فتحل بنكاح جديد فقد علمت ما في المسألة من الاحكام والله سبحانه وتعالى اعلم
البديع الباعث الشهيد اعلم سئل في زوجة ابن الزوجة هل تحل ام تحرم اجاب تحل اذ لو
لا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت
زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب
ولا زوجة الراب والله تعالى اعلم

باب الاولياء والاكفاء

سئل في حرة مكلفة بكر زوجت نفسها من ابن عمها وهو كفؤ لها هل ينعقد النكاح ولو لم يرض عمها ام لا اجاب
نعم ينعقد نكاحها ولا يتوقف على رضى عمها والحال هذه والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها
ابوها من رجل بغير اذنها فردت النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها ام لا
وهل القول قولها في الرد بيمينها ام لا اجاب نعم يرتد بردها والقول قولها في الرد بيمينها
والحال هذه والله اعلم سئل في صغيرة زوجها ابوها بالولاية عليها لابن عمها الصغير وقبل
عنه ابوه وقد اقدم ابوها على ذلك شارطا ضمان ابيه المهر لعجز ابنه الصغير عن المهر فابى الاب

الضمان

مطلب يصح العقد ولا يشترط التعريف في النكاح وانما الحاجة اليه عند التجاحد

مطلب لا يجوز الجمع بين المرأة وبنت اختها

مطلب تحل زوجة ابن الزوجة

مطلب ينعقد نكاح الحرة المكلفة بغير [illegible]

مطلب زوجها ابوها بغير امرها

مطلب صغيرة زوجها ابوها من ابن عمها

الضمان فهل يصح النكاح ام لا وهل ان صح النكاح ورفع الى قاض يرى عدم صحته مع العجز عن المهر
او التفريق بالاعسار فيه قبل الدخول فقضى ببطلان النكاح من اصله او فرق بالاعسار يصح
قضاؤه ويرتفع الخلاف ويمضيه الحنفي ام لا اجاب ان كان صدر ذلك من ابيها على وجه
التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضيخان وغيره وان
كان صدر لا على وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم حاكم يرى عدم صحته مع العجز عن المهر
او يرى التفريق بالاعسار بعده قبل الدخول بها نفذ حكمه وارتفع الخلاف كما صرح به غير واحد
من علمائنا والله اعلم سئل في الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر في العواقب اذا
زوج ابنته القابلة للتخلق بالخير والشر بغير كفؤ هل يصح ام لا اجاب قال ابن فرشته في
شرح المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه او لطمعه لا يجوز عقده اتفاقا ومثله في الدرر
والغرر وقال في البحر في شرح قول الكنز ولو زوج طفله غير كفؤ او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك
لغير الاب والجد اطلق في الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بان لا يكون الاب معروفا
بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة او فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال في
فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم انه شرير او فاسق
فهو ظاهر سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة
تفوق ذلك نظرا الى شفقة الابوة اهـ فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار
لم يصح عقده باقل من مهر المثل ولا باكثر في الصغير بغبن فاحش ولا من غير الكفؤ فيهما سواء
كان عدم الكفاءة بسبب الفسق او لا حتى لو زوج بنته من فقير او محترف حرفة دنية ولم
يكن كفؤا فالعقد باطل فقصر المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي وقد وقع في اكثر
الفتاوى في هذه المسألة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم
يقل انه باطل وهو الحق ولذا قال في الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل اي سيبطل اهـ كلام البحر والمسألة
شهيرة والله اعلم سئل في رجل خطب من آخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب
وركن قلبها الى الخاطب واحضر المهر وما بقي الا العقد فرجع الاب لطارق خاطب عالم بخطبة الاول
فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة على خطبة
الغير قال في الذخيرة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة
على خطبة الغير وان من ارتكب محرما لم يرد فيه حد مقدر يعزر وكما تحرم الخطبة تحرم اجابتها
لانه اعانة على المعصية فيعزر المجيب اليها القادر على المنع والله اعلم سئل في امرأة زوجت
ابنها الصغير اليتيم صغيرة سنها سبع سنوات او دون ذلك بمهر معلوم مع وجود عمه
عصبته وامكان مراجعته فماتت البنت بعد شهرين او ثلاثة قبل ان يجيز عمه عصبته هل
يلزم اليتيم مهرها ام لا لبطلان النكاح بموتها اجاب لا يلزم اليتيم مهرها لان الامر

مطلب لا يصح تزويج الاب اذا عرف منه سوء الاختيار

مطلب تحرم الخطبة على خطبة الغير وكذا اجابتها

مطلب في تزويج الام الصغير مع وجود العم

لا تملك تزويج ابنها مع العم المذكور فبطل النكاح بموت المعقود عليها قبل اجازته لانه نكاح فضولي
وهو يبطل به والله اعلم سئل في عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فلما علم ردّ النكاح هل
يرتد برده ام لا اجاب نعم يرتد برد الاب حيث لم يكن غائبا غيبة يفوت الكفؤ الخاطب باستطلا[ع رأيه]
والله اعلم سئل في صغيرة زوجها خالها فبلغت وردت النكاح هل يرتد بردها ام لا اجاب
ان كان لها ولي عصبة فزوجها الخال معه يرتد بردها اذا بلغت وان لم يكن لها عصبة فلها خيار
الفسخ بالقضاء والله اعلم سئل في صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان احدهما
اصغر سنا من الآخر فهل اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سواء اجازه الاكبر سنا او فسخه
ام لا اجاب نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد نكاحه
برد الآخر اذ هما في الولاية سواء ولكل منهما ان ينفرد بالنكاح والحال هذه والله اعلم سئل
في يتيمة لها اربعة ابناء عم كلهم في القوة والدرجة سواء عقد واحد منهم عقد نكاحه عليها لنفسه
بمهر المثل بحضرة شهود هل ينعقد نكاحه عليها وليس لبقيتهم رده اجاب ليس لهم رده وهي
مسألة تعدد الاولياء المتساوين قوة ودرجة والله اعلم سئل في صغير هو ابن عم صغيرة
ولهما جدة ام اب وهي وصية عليهما حاضرة ولكل منهما ام حاضرة وابن عم عصبة غائب قولا
الانكاح لمن ممن ذكر اجاب ان امكن استطلاع رأي ابن العم لا تملك واحدة منهما
الانكاح بل الولاية له والا فقد نقل في البحر عن القنية ان ام الاب اولى في التزويج والله اعلم
سئل في بكر مشتهاة لم تبلغ بعد لها ام عازبة وام ام متزوجة بجد هاب امها وام اب عازبة
وعمة متزوجة باجنبي فمن يحضنها منهن ومن يزوجها منهن اجاب للحضانة والتزويج
للام حيث لا عصبة لها اما التزويج فلما صرح به اصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة
فالولاية للام وهو ظ في تقديم الام على ام الاب قال في النهر هذا الترتيب يعني ترتيب الكنز
هو المفتى به كما في الخلاصة وحكى عن خواهر زاده وعن النسفي تقديم الاخت على الام لانها من
قوم الاب اقول وينبغي ان يخرج ما مر عن القنية من تقديم ام الاب على الام على هذا القول اهـ
فقد علمت به ضعف ما في القنية لانه مقابل لما عليه الفتوى واما الحضانة فلان ظاهر الرواية
ان الام والجدة اولى بها حتى تحيض ومحل الرواية المختارة المقابلة لهذه في المشتهاة انها تدفع
للاب فمحله اذا كان اب او عصبة والموضوع هنا ان لا عصبة فافهم والله اعلم سئل في صغيرة
زوجها اخوها فبلغت فاختارت الفسخ بخيار البلوغ فادعى الزوج ان اخاها زوجها بالوكالة
عن ابيها فلا خيار لها وادعت انه زوجها بالولاية لغيبة مسافة القصر ولها الخيار فهل اذا
اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها ام لا وهل اذا لم تكن له بينة واراد تحليفها على ذلك تحلف
ام لا اجاب نعم اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها لانه يكون نائبا عن الاب فكان
الاب هو المباشر للنكاح وقد نصوا على ان غير الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة

مع

مع وجود احدهما ان كان بغيبته وثبوت الولاية له بالغيبة المجوزة لذلك فلهما خيار البلوغ
لانه زوج بالولاية وان لم يكن كذلك بل زوج بعد توكيل سابق فلا خيار لهما ومثل الوكالة
السابقة الاجازة اللاحقة والحاصل انه اذا كان بطريق النيابة لا خيار وان كان بطريق
الولاية فلهما الخيار وعلى ما عليه الفتوى في المسائل الستة يجب ان تحلف لكن على نفي العلم
لانه على فعل الغير وهو توكيل الاب للاخ فافهم والله اعلم سئل في بالغة عاقلة خطبها اخوها
وزوجها لغير كفوء هل لابيها الاعتراض وفسخ النكاح بعدم الكفاءة ام لا اجاب نعم
اذا طلب الاب ذلك فرق القاضي بينها وبين الزوج في ظاهر الرواية سواء دخل بها الزوج
ام لم يدخل ما لم تلد او يظهر حبلها ولا مهر لها قبل الدخول وروى الحسن عن الامام انه لا ينعقد
النكاح من اصله قال في الخانية وهو المختار في زماننا اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي
يحسن المرافعة وفي الجثو بين يدي القاضي مذلة فسدا الباب بالقول بعدم الانعقاد اصلا
اه وهذا اذا زوجها اخوها باذنها اما اذا كان بغير اذنها فردته ترتد بردها ولا حاجة الى التفريق
والاعتراض من الاب لانه فضولي فيه وان اجازته فهو كما شرته بنفسها فلابيها طلب الفسخ
والتفريق من القاضي فيفرق بينهما على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن لا حاجة الى ذلك
لوقوع النكاح غير نافذ من اصله والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها اخوها لامها من غير كفوء
باذنها ففسخ من له حق الاعتراض نكاحها منه ثم زوجها من كفوء باذنها ودخل بها هل يصح
النكاح الثاني وليس للاول معارضتها اجاب تزويجه لها باذنها كتزوجها بنفسها وهي
مسالة من نكحت غير كفوء بلا رضاء اوليائها وفيه اختلاف الفتوى فافتى كثير بعدم انعقاده
اصلا وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ففي المعراج معزيا الى قاضي خان وغيره والمختار
للفتوى في زماننا رواية الحسن وفي الكافي والذخيرة وبقوله اخذ كثير من المشايخ لانه
ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة والجثو بين يدي القاضي مذلة فسدا البا
ب بالقول بعدم الانعقاد اصلا اه وقد اكثرت علماؤنا من النقل في هذه المسالة فعلى هذا
النكاح هو الثاني لعدم انعقاد الاول واما على ظاهر الرواية وان كان للولي الاعتراض
ففسخ النكاح في ذلك يحتاج الى قضاء القاضي فاذا لم يوجد فنكاح الاول باق الى ان يقضي
القاضي بالتفريق بينهما بطلب الولي فيفرق بينها وبين الاول ويجدد عقد الثاني ان شاء
وحيثما علم ان الفتوى على رواية الحسن فالعمل بها ببقاء الثاني احسن والله اعلم سئل
في يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها ولها ام هل للام تزويجها بمهر المثل من كفوء وهل لشيخ
بلادها ان يحجر عليها ويمنعها من التزوج ليزوجها هو لمن اراد ويأكل مهرها ام ليس له ذلك
ويمنع عنه شرعا اجاب نعم للام ان تزوجها وهي مقدمة على جميع ذوي الارحام عند
ابي حنيفة رحمه الله وعلى الحاكم ايضا واما شيخ البلاد فلا قائل بولايته في النكاح من سائر العباد

مطلب تزويج الاخ لغير كفوء مع وجود الاب للاب الخيار فسخه

مطلب زوجها اخوها باذنها لغير كفوء ففسخ

مطلب في يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها ولا ام زوجتها امها ليس لشيخ البلد التعرض

فان تجرأ على ذلك كان نكاحه باطلاً واكله المهر انما يأكل في بطنه النار والسعير باجماع نقله الشرع الشريف عن البشير النذير فيجب منعه عن ذلك فاذا لم ينته عنه فهو بغير شك هالك والله اعلم

سئل من طرف رجل من فضلاء الشافعية اسمه حسن عن تزويج الاخ لاب اخته القاصرة حيث لا اب ولا جد ولا شقيق قائلاً الاخ المزوج فاسق ولا ولاية للفاسق عند الشافعي ولا يصح عندكم من غير الاب والجد تزويجه بدون مهر المثل وقد اشكلت المسألة علي ومرادي الاحتياط عندكم حيث لا سبيل اليه عندنا فاجاب نظماً بقوله



يا حسن الاقوال والافعال	ومن له لطائف الاحوال	ومن حوى خصائل الكمال
مع ورع يجل عن مقالي	قد وصل المكتوب يا ذا الفضل	وفيه ماذا عقد غير العدل
وعقد غير الاب والجد وما	يقول نعمان امام العلما	ان زوج البنت التي لم تبلغ
غيرهما هل ذاك مما ينبغي	ويبتغي به النكاح الحل	وعقدة الفرج بها تحل
فخذ لما جئت اليه سائلا	جواب حق لم يصادف باطلا	ينعقد النكاح بالفساق
في مذهب النعمان باتفاق	وغير جد واب يليه	حتى النساء عندنا تكيه
كذا الجميع من ذوي الارحام	لكن بترتيب لدى الاعلام	فالاخ للاب اذا ما وجدا
اولى بها منزلة ان يعقدا	وعند نقص المهر منه يبطل	ان كان نقصاً فاحشاً يقلل
فالحيلة التزويج مرة بلا	مهر واخرى بالذي قد ابدلا	حتى يصح ما خلا يقينا
بمهر مثل يوجب التبيينا	وهذه مذكورة مشهوره	وفي صحاح كتبنا مزبوره
هذا وقد وسع ابن ثابت	امر النكاح للدليل الثابت	فللذي قلده السلامه
من كل ما يعقبه الملامه	ولم يضق امر على العباد	الا اتى الوسع على المراد
هذا ولولا مذهب النعمان	لضاق حال الناس في الاحيان	فالله يسقيه سحاب الرحمه
كما جلا عنهم شديد الغمه	يارب خير الدين يرجو الكا	بالخير فاغفر ذنبه يا راحمه

قوله ينعقد النكاح بالفساق اي بعقد الاولياء الفساق ففيه حذف الموصوف وابقاء الصفة وقوله فالاخ اي الاخ مبتدا خبره له ان يعقد وما نافية واولى نائب فاعل وجد والف وجدا للاطلاق كالف يعقدا وقوله فالحيلة اي معناه ما صرح به علماؤنا بان الاحتياط في غير الاب والجد ان يعقد النكاح مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح النكاح بيقين لانه مع التسمية ربما يقع بدون مهر المثل فيكون باطلاً ومع عدمها يقع بمهر المثل لا محالة فيصح قطعاً والله اعلم

سئل في امرأة ثيب وكلت رجلاً اجنبياً في تزويجها من رجل فنقص الوكيل عن مهر مثلها هل لاخيها شقيقها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع يفرق بينهما اجاب نعم للاخ ان يفرق بين اخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لان له الاعتراض بسبب التنقيص عن مهر مثلها والمراد بحق الفرقة عند امتناع الزوج عن ذلك ثم ان حصل التفريق بعد الدخول

فلها

فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول فلا شئ لها فالحاصل اما يكمل مهر المثل فتستمر حليلته
والا يفرق بينه وبينها ويسلم لها المسمى بالدخول وهذه الفرقة مما يحتاج الى قضاء القاضي
والله اعلم سئل فيما اذا اشهدت على خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها ولم
تتقدم الى القاضي هل تستمر على خيارها ام لا اجاب نعم تستمر ما لم تمكنه من نفسها كما في
الشفعة والله اعلم فصل في نكاح الفضولي سئل في رجل قال لامرأة
ان زوجها فهي طالق ثم قال بمجلس لرجل ليتك تزوجني فلانة هل اذا زوجه يحنث ام لا اجاب
لا يحنث لانه لم يتزوج بل زوج والمزوج فضولي بلا شك والحال هذه فاذا اجاز بالفعل لا بالقول
لا يحنث والاجازة بالفعل كان يبعث اليها شيئا من المهر وان قل او يقبلها او يلمسها بشهوة
قولا واحدا وبلا شهوة في قول او هنأه الناس فسكت او اخذ في تجهيزها كما نص عليه في المحيط
فذلك كله اجازة بالفعل فلا يحنث والله اعلم سئل فيما اذا نصب زيد عمرا وصيا في تزويج
ابنته القاصرة من اخ الموصى له فقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي واثبت وصيته لدى
حاكم شرعي حنبلي يرى صحتها وحكم بها ونفذه حاكم حنفي فهل حكم الحاكم المنفذ صحيح رافع
للخلاف ام لا وهل للموصى له تزويجها بمن نص له الوصية عليه ام لا اجاب نعم هو صحيح رافع للخلاف
اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع وللموصى له تزويجها والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل خطب من آخر اخته البكر البالغة وسمى لها مهرا فبعد ان اجابه الاخ الى خطبته وامتنع عن
العقد حتى يدفع جميع المهر فعقده فضولي بغير اذنها واذنه وغاب الاخ فقيل لها ان اخاك
زوجك منه فمكنت من نفسها بناء عليه ثم تبين ان المزوج فضولي فما الحكم اجاب ان
اجازت نكاح الفضولي المذكور جاز وصار كوكالة منها سابقة وان ردت النكاح ارتد ولها
الاقل من المسمى ومن مهر المثل ويجب العدة عليها ولا نفقة لها فيها والاصل عندنا ان نكاح الفضولي
موقوف لا باطل بل هو متوقف على الاجازة والاجازة لها لا لاخيها واذا ردت النكاح وجب
التفريق بينهما وتقرر الاقل من المسمى ومن مهر المثل بذمة الزوج ويسقط عنه الحد بالشبهة
ولا يتكرر المهر بتكرر الوطئ الصادر قبل التفريق والحال هذه والله اعلم باب المهر
سئل في رجل زوج بنته الصغيرة لرجل بشئ مشار اليه من البلوط وقيمته لا تساوي العشرة
الدراهم التي هي المهر الشرعي فهل صح النكاح ام لا واذا قلتم بصحة النكاح فما يجب لها من المهر
اجاب صح النكاح المذكور ويجب لها عشرة دراهم بالوطئ او بالموت فينظر الى قيمة البلوط
مهما كانت فتحسب ثم يكمل لها الى العشرة ويجب تسليمها له اذا هو طلبها بعد دفع ذلك
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل خطب من آخر اخته ودفع له شيئا يسمى ملاكا ودراهم ايضا من
عادة اهل الزوجة اتخاذ طعام به ولم يتم امر النكاح هل للخاطب ان يرجع فيه ام لا اجاب
نعم له ان يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان اذن لهم باتخاذه واطعامه للناس صار كانه اطعم

مطلب نصب وصيا في تزويج بنته القاصرة

مطلب زوج ابنته بشئ مشار اليه اقل من عشرة دراهم قيمة صح النكاح ولها عشرة دراهم

مطلب خطب من آخر اخته ودفع شيئا يسمى ملاكا ولم يتم امر النكاح له ان يرجع به

الناس بنفسه طمعا ماله وفيه لا يرجع والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا بالغة وجرى بينه وبين اهلها مقدمات النكاح فعقد عمها عليها بغير وكالة منها على مهر معين ويسمى ذلك صفحا في اصطلاحهم لكنه مشتمل على ما يحصل به الايجاب والقبول ثم ان اباها حلف انه ما يزوجها الا بكذا ازيد مما وقع عليه الرضا اولا فوكلت والدها وزوجها بما حلف عليه هل يلزم المهر الاول ام المهر الثاني ولا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة منها اجاب لا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة سابقة او اجازة لاحقة والنكاح هو الثاني ويجب ما سمى الاب فقط والحال هذه فان كان بلغها نكاح العم فسكتت ثم وكلت الاب فالنكاح هو الاول وتثبت التسميتان في الاصح لانها مسئلة تجديد النكاح وفيها اقوال قال الفقيه ابو الليث يجب كلا المهرين وذكر في المنية انه الاصح وذكر عصام انه يجب الثاني فقط ولم يذكر خلافا وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول فيجب الثاني فقط والحال هذه بدلالة حلفه عملا بقول عصام والقاضي وهو مقصود الاب لا سيما وقد اقتصر عليه كثير من الاصحاب في مصنفاتهم وفي ايجاب التسميتين اجحاف بالزوج والله اعلم سئل في يتيمة زوجها ابن ابن عمها العصبة بدون مهر مثلها وقبض اكثره ومات وبلغت هل لها طلب مهر مثلها والرجوع بما دفعه الزوج لابن ابن عمها حيث لم يكن وصيا عليها وهل يجب تجديد النكاح ببلوغها ام لا اجاب اعلم انه ان كان بغبن فاحش لا يصح ويجب تجديد النكاح وان كان بغبن يسير يصح لتساهل الناس فيه وليس لابن ابن العم قبض شيء من المهر وترجع به على الزوج وهو على الزوج يرجع بما دفعه في تركة ابن ابن العم ان كان له تركة والا تاخرت المطالبة الى يوم القيمة والله اعلم سئل في رجل خطب صغيرة من ابيها ودفع له مالا على جهة التزويج ومات بعد ان استهلك المال ولم يتفق التزويج ومات الخاطب ومضت مدة سنين والآن ولده يطالب المخطوبة بما دفعه ابوه الى ابيها فهل يلزمها ذلك والحال انها لم تقبض منه شيئا وانه لم يترك مالا اصلا وما الحكم اجاب ما قبضه الاب واستهلكه دين عليه يطالب به في ارثه فان لم يكن له ارث لا يلزم احدا من ورثته وفاؤه فلا يلزم المخطوبة والحال هذه والله اعلم سئل في امراة ابى اقاربها ان يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا فوعدهم به هل يلزم ام لا اجاب لا يلزم ولو دفع فله ان ياخذه قائما او هالكا لانه رشوة كما في البزازية وغيرها والله اعلم سئل في رجل تزوج امراة بمهر على ان منه كذا سمعة هل يجب ما جعله للسمعة ام لا اجاب لا يجب ما جعله للسمعة وانما يجب ما اتفقا عليه انه هو المهر وان ما عداه سمعة والله اعلم سئل في رجل تزوج زوجة بمائة وعشرين بحضرة جماعة ينعقد النكاح بحضرتهم ثم تواضع الزوج مع الاب على ان يدخلا الى المحكمة بعقد النكاح ثانيا على سبعين خشية من كثرة المحصول فهل المهر هو الاول ام يبطل بالتسمية الثانية اجاب المهر هو الاول وهو المائة والعشرون حيث ثبتت المواضعة بالبينة او باقرار الزوج او بنكوله عن اليمين والله اعلم سئل في رجل تزوج امراة

مطلب خطب بكرا بالغة وجرى بينه وبين اهلها مقدمات فعقد النكاح عمها بغير وكالة عليها ثم زوجها ابوها الخ

مطلب يتيمة زوجها ابن ابن عمها بدون مهر المثل هل يصح النكاح ويلي قبض المهر

مطلب دفع الاب الصغيرة مالا على جهة التزويج ومات الخاطب والحكم على الاب لا يرجع بالمال على الصغيرة

مطلب امراة ابى اقاربها ان يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا فدفع له ان يرجع

مطلب عقد نكاحها بمائة وعشرين بحضرة جماعة ثم عقد بسبعين المهر هو الاول

على خمسة وثمانين لابيها وعشرين كسوة لها وخمسة لعمها هل الجميع لها ام لكل ما تسمى
اجاب الكل لها والله اعلم سئل في رجل تزوج زوجة فتعرض له شخص يقول هذه فلا حتى
واطلب عليها خلعة هل يجوز ان يحكم بذلك ام لا وهل يحرم عليه ذلك ام لا اجاب يحرم عليه ذلك
باجماع المسلمين ومن حكم بذلك معتقدا حله كفر والمعزول على حكام المسلمين وفقهم الله تعالى
لنصرة الدين كف يد المتعرض لمثل ذلك ولانه وقع الجميع في مهاوي المهالك والله اعلم سئل
في بكرين زوجتا من رجلين ودخل كل بزوجته فادعى احدهما بعد الدخول انه وجد زوجته ثيبا
وردها على اهلها واسترد نظيرتها قهرا على زوجها بعد ان هجم بيت زوجها ليلا بالقرية بجماعة من
الفلاحين ويريد فسخ النكاح وزوجته تدعي انه افتض بكارتها فهل له ذلك ام لا ويلزمه التعزير
وهل اذا رماها بالزنا يجب اللعان بطلبها وهل على تقدير انها وجدت ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها
قتل او حد او تعزير وهل القول قولها افتونا اجاب لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها
كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم من الثيابة الزنا
لان البكارة تزول بوثبة او حيضة او كبر سن ونحو ذلك فلا يلزم المرأة شيء ومن فعل بها شيئا مما
ذكر فقد عصى الله تعالى والقول قول المرأة والحال هذه والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة واذا رماها
بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه رد نظيرتها الى موضع غصبها منه ويحبس الى ان يحضرها والله اعلم
سئل في رجل دخل بزوجته البكر البالغة فادعى انه وجدها ثيبا فقيل له كيف ذلك فقال قد
جئتها مرارا فوجدتها ثيبا فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب الحكم وجوب جميع المهر وتقرره
عليه بتمامه وكماله والقول قولها في البكارة لنفي العار عنها واذا اتهمها بغيره يعزر ولا يقبل
قوله في حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب عليه اللعان بطلبها والحال هذه والله اعلم سئل في كبيرة
زوجها اخوها بالوكالة عنها وقبضت امها مهرها وصرفته في جهازها بلا اذنها ولا علمها ومات الزوج
فادعت على وصيه فقال دفع الزوج لامك وصدقته الام هل للبنت اخذ المهر من تركته او ترجع على امها
بما قبضته ام لا اجاب اعلم ان الدفع للام كالدفع للاجنبي فلها اخذ المهر من تركته لانه دين عليه
وما قبضته الام مضمون عليها وهو من جملة تركته فيوفي به مهرها والوصي قائم مقام الميت في الدعوى عليه
بالمهر والرجوع على الام بما قبضته منه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل تنازع مع زوجته في مهرها الزوجة
تدعي مهرها عليه وهو يقول دفعت الى امك والام تنكر هل للزوجة ان تطالبه بمهرها وهو ان اثبت على
الام شيئا رجع به عليها وما الحكم اجاب لا ولاية للام في قبض المهر سواء كانت البنت كبيرة
او صغيرة ولا وصاية لها عليها فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع على الام ان اثبت اخذها والله اعلم
سئل فيمن تزوج في بلد ودخل بها زوجها في ذلك البلد هل تجبر على السفر معه اذا طلبها لبلد آخر
وكان بينهما مدة السفر ام لا واذا طلبها لذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها ام لا
اجاب اختلف الافتاء في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على انها تسافر معه اذا اوفاها

المعجّل وذكر في جامع الفصولين ان الفتوى عليه فتوا فتنا وبظاهر الرواية وافتى ابو القاسم الصفار وتبعه الفقيه ابو الليث بانه ليس له ذلك مطلقا بغير رضى وصرّح في شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى وافتى بعضهم بانه اذا اوفاها المعجّل والمؤجّل وكان مأمونا له ان يسافر بها والا فلا قال صاحب المجمع في شرحه وبه يفتى وقد افتى شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي قاطعا به وصورة افتائه حيث لم يكن للمرأة على زوجها مهر حال او مؤجل وكان مأمونا عليها وكان الطريق آمنا فله نقلها حيث اراد وليس لها الامتناع ح فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر افتاؤه بذلك كما هو مسطر بفتاواه وكذا افتى غيره من اهل عصره ومن اهل عصرنا به ونحن نفتي به لموافقته لظاهر الرواية وانتفاء المضارة مع كونه مأمونا عليها وكون الطريق آمنا مع انه عمل بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم والله اعلم سئل فيما اذا بعث الخاطب الى مخطوبته شيئا من جنس النقدين او مما لا يتسارع اليه الفساد ثم اختلفا بعد العقد فقال الزوج انما بعثته ليحسب من المهر وقالت هو هدية هل القول قوله ام قولها اجاب القول قوله كما صرح به قاضيخان وغيره يعني بيمينه معللا بانه المملك وهو اعرف بجهة التمليك والله اعلم سئل في عم قبض مهر بنت اخيه البالغة من زوجها بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلكه وماتت عن بنت وام ومن ذكر من الزوج والعم فما الحكم اجاب ان العم في قبض المهر بمنزلة الاجنبي والدفع اليه كالدفع للاجنبي فاذا علمت ذلك فبالدفع اليه لم يبرأ الزوج فالمهر باق بذمته دينا لها وبموتها صار مع ما تركته ارثا عنها لورثتها على فرائض الله تعالى يتقاضى به الزوج والزوج يرجع على العم بما قبضه جميعه حيث استهلكه لانه قبض ما ليس له قبضه واستهلكه فيرجع به عليه مالكه غايته له المقاصصة بمثل ماله وان اشتبه عليك الامر فانظر في الفصل العشرين من دعوى المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحرير والحاصل ان الزوج له مطالبة العم بما قبض ولورثتها مطالبة الزوج فللبنت النصف وللام السدس وللزوج الربع وللعم ما بقي كما هو الحكم في سائر تركتها تدبر والله اعلم سئل هل للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته ام لا اجاب له المطالبة به حيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا ام ثيبا وسواء دخل بها ام لا وكان له وان كانت بكرا بالغة ولم يدخل بها زوجها ولم تنه عن قبضه واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكالة عنها دخل بها ام لا والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر معلوم هل لابيها المزوج المطالبة بمهرها وحبسه به ام لا اجاب نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ وان تزوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه او يظهر اعساره لقاضيه هذا اصح ما قيل فيه والله اعلم سئل فيما تعورف في تزويج الابكار من ارساله مبلغا معلوما مسمى بالشرط يصرفه اهل الزوجة في حمامها واجرة الماشطة وثمن حناء وغير ذلك ومبلغا آخر لتجهيد لحفها وفرشها وتبييض اوانيها النحاس وارساله طعاما مهيئا الى بيت العروس ليلة البناء بها اذا استمر ذلك

مطلب فيما اذا بعث الخاطب الى مخطوبته شيئا من جنس النقدين او مما لا يتسارع اليه الفساد القول له

مطلب في العم قبض مهر بنت اخيه البالغة ... يرجع على العم

مطلب للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته الصغيرة

مطلب فيما تعورف في تزويج الابكار ...

بين اهل بلده قديمًا وحديثًا بحيث اذا اراد الزوج ان لا يرسل شيئًا من ذلك يشترط نفي ذلك وقت
العقد فهل يكون هذا داخلًا تحت قولهم المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا فيكون لازمًا شرعًا ام لا اجاب
المقرر في الكتب من قولهم المعروف كالمشروط يوجب الحاق ما ذكر بالمشروط فيؤول الامر الى ان ما ذكر
يؤول مقتضاه الى انه كأنه تزوجها على المبلغ الذي سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى بالشروط التي تصرف
في الحمام واجرة الماشطة وثمن الحناء وغير ذلك والمبلغ الذي يجدد به فرشها ويبيض به اوانيها وارسال
الطعام المهيأ فان كان ذلك المبلغ الذي يرسل الى بيت العروس ليلة البناء معلوم القدر من
الدراهم كان لازمًا لزوم المهر للعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولًا لارادة ما سيصرف في اجرة الحمام
والماشطة وثمن الحناء وغير ذلك في وقته اوجب فساد التسمية اذ لا يعلم كم اجرة الحمام وكذا وكذا
في ذلك الوقت واذا فسدت وجب مهر المثل كما هو مقرر مشهور هذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان
ذكر على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية الا ان يتبرع الزوج والذي يظهر انه يذكر على سبيل العدة
لا انه من مسمى المهر لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفي الخانية ما هو كالصريح في ذلك
قال فيها رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها
قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك اه وقد جعل في البحر
تسمية الثوب لغوًا وقد زاغ فهم صاحب البحر واخيه صاحب النهر فيه ولا حول ولا قوة الا بالله وحمله على
العدة يوضح الكلام وينفي الملام والله اعلم سئل في صغيرة سنها نحو تسع سنين زفها والدها على
زوجها قبل قبض جميع معجل صداقها والآن يريد استردادها اليه والمطالبة بالمعجل وهي تدعي البلوغ
وتنهاه عن قبضه هل يقبل قولها في البلوغ حيث احتمل ويمنع الاب من المطالبة ام لا اجاب نعم
يقبل قولها في دعوى البلوغ فيمنع الاب من مطالبة الزوج لانقطاع ولايته بالبلوغ والنهي والحال
هذه والله اعلم سئل عن والد بكر صغيرة زوجها الصغير وقبل له عقد النكاح عليها ابوه بمهر معلوم
واقر ابوها بقبضه من ابيه المتوفى هل يصح اقراره بقبضه ام لا يصح واذا قلتم يصح اقراره بذلك
هل اذا ادعى الاب ان اقراره كان كاذبًا تصح دعواه بذلك ام لا تصح كيف الحكم في ذلك اجاب
نعم يصح اقرار الاب بقبض المهر والحال هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان كاذبًا ولا تصح دعواه به
عند الامام الاعظم ومحمد لتناقضه واستحسن ابو يوسف تحليف المقر له فيحلف الزوج على قوله انه
ما يعلم ان اقراره كان كاذبًا وعلى قوله الفتوى كما هو مصرح به في غالب كتب المذهب والله اعلم سئل
في اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه اجاب قال في البحر واقرار الاب بقبض الصداق
عند انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته بالغة والا فمقبول وقال في البزازية اقرار الاب
بقبض الصداق ان بكرًا صدق وان ثيبًا لا وقد صرحوا قاطبة بان الاب يملك قبض صداق
البكر البالغة ومن ملك الانشاء ملك الاقرار والذي يتحرر في هذه المسألة ان الاب اذا اقر بقبض
مهر الصغيرة يصح اجماعًا وبصداق الثيب البالغة لا يصح اجماعًا وبصداق البكر البالغة فيه خلاف

مطلب [illegible] الى زوجها الصغيرة قبل قبض المعجل والآن تسترده

مطلب الصغيرة زوج ابنته واقر بقبض مهرها صح اقراره ولا تقبل دعوى كذبه في اقراره

مطلب اقرار الاب بقبض مهر الصغيرة يصح وبمهر الثيب البالغة لا يصح وفي مهر البكر البالغة خلاف والاصح

والاكثر على صحته ما لم يتقدم منها نهى فاغتنم هذا التحرير والله اعلم سئل في صغيرة زوجها
ابوها وقبض مهرها واخبر انه انفق عليها منه وصرف على باب القاضي فهل يقبل قوله في ذلك ولا ضمان
عليه ام لا اجاب نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر وقد صرحوا بانه يصرف على باب القاضي ما هو
اجرة لا ما هو رشوة وهذا اذا اعطى بنفسه للقاضي اما اذا اخذ منه ولم يمكنه منعه لا ضمان عليه
مطلقا سواء اخذ اجرة مثله او ازيد وكل ذلك مصرح به في الكتب والله اعلم سئل في رجل عقد
نكاحه على صغيرة بمهر قدره مائتا غرش وامره ابوها بدفع المائتين لغريم له عليه دين فاوفاها
له وماتت قبل الدخول هل للزوج الرجوع بنصف المهر الذي استحقه ارثا عنها على الاب ان كان حيا
وعلى تركته ان كان ميتا ام لا اجاب للزوج ذلك في تركة الاب ان كان ميتا وان كان حيا
يطالب به لانه ضمن المهر لها فصار دينا عليه فيورث ويقسم على فرائض الله تعالى والزوج له مما تركته
النصف فيطالب به والله اعلم سئل في بكر غاب عنها زوجها قبل الدخول بها غيبة منقطعة ففسخ
القاضي الشافعي نكاحها على مذهبه القائل به ومات الزوج بعده هل لورثته الرجوع بما قبضت ام لا
اجاب نعم لورثته الرجوع به اذ ورثته تقوم مقامه في طلب ما هو واجب له ورد ما قبضت واجب
له شرعا لو كان حيا فتقوم ورثته مقامه فيما هو له قطعا والحال هذه والله اعلم سئل

ياسيدا افتى سائلا وافاكا يرجو جوابا شافيا فتياكا
هل يلزم الزوج بما لم يجر بذكره تسمية في المهر
من ابيض او ازرق وغيره تفضلوا دمتم بمحض خيره
اجاب الحمد لله المجيد الصمد الواحد الفرد الذي لم يلد
لا يلزم الزوج بما لم يذكر من ابيض او ازرق او اسمر والفرض ما سمي وقت العقد
او زيد من عرض لها او نقد هذا جواب الحق بالتمكين قد قاله الفقير خير الدين
مصليا وحامدا مسلما مبجلا معظما مكرما

سئل في امرأة ادعت على
زوجها بمهرها المشروط تعجيله بعد الدخول بها صغيرة والآن بلغت وتطلبه من الزوج وهو
يدعي ايصاله للاب فما الحكم في ذلك شرعا افيدونا الجواب بالنقل الصريح والقول الصحيح اجاب
هذه المسألة كثر النقل فيها والكلام عليها وحاصل ما هو المرضي فيها اعلم انا فاما صاحب المذهب
والامام الاوجب وصاحباه فقد اتفقوا على انه لا يقبل قول الزوج الا ببينة شرعية لانه دين بذمته
يدعي انه وفاه والبينة على المدعي والقول قول الزوجة لانها منكرة والقول قول المنكر بيمينه وقال
الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها اي دخل فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله
ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل فاذا اطردت العادة بذلك لزم بها العمل ولا يكون
ذلك منافيا للمذاهب الائمة الثلاثة بالبرهان بل اختلاف باختلاف عادة الازمان فهو
اختلاف عصر واوان لا اختلاف حجة وبرهان والله اعلم سئل في رجلين زوج كل واحد موليته للآخر
واستوفى المهران واحداهما لا تطيق الجماع هل للآخر حبس موليته حتى يسلمه ولي الصغيرة

مطلب ابنته الصغيرة قبض مهرها وانفق عليها وصرف على باب القاضي

مطلب امرأة زوج الصغيرة ذات المهر المعين بدفعه لغريمه فماتت قبل الدخول ان للزوج الرجوع بنصفه على الاب

مطلب من زوج بنته وفسخ قبل الدخول القاضي الشافعي ثم مات الزوج الرجوع بما قبضته

مطلب لا يلزم الا ما سمي وقت العقد

مطلب طلبت مهرها المشروط تعجيله وادعى الزوج ايصاله الى الاب

مطلب زوج كل منهما موليته للآخر واحداهما لا تطيق الوطء

الصغيرة ام لا اجاب يجبر ولي التي تطيق الجماع على تسليمها ولا يجبر الآخر بل يحرم عليه تسليمها
وان سلمها يستردها حتى تطيقه والله اعلم سئل فيما اذا اراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة
قائلا انها تطيق الوطئ والاب يقول لا تطيقه ما الحكم الشرعي في ذلك اجاب ان كانت ضخمة
سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال وينظر
القاضي ان كانت ممن تخرج اخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال امر اباها بدفعها للزوج والا
وان كانت لا تخرج امر من يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحمل الجماع امر الاب
بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحمل لا يأمر بذلك والله اعلم سئل في صغيرة تحمل الوطئ خافت من
زوجها فهربت من بيته الى بيت ابيها فآوتها امها هل يلزم امها التعزير بذلك ام لا اجاب لا يلزم
امها التعزير بذلك بل حيث كانت لا تطيق الوطئ لا يصح تسليمها للزوج وترد الى ابيها حتى تطيق
فيسلمها وليها الاحق بامساكها له بعد والله اعلم سئل في رجل قال لاخيه زوج ابنتي الصغيرة
وتزوج بمهرها فزوجها باذنه لرجل وسمى لها مهرا وتزوج اخته وسمى لها مهرا ودخل كل بزوجته قبل
قبض المهر وبلغت الصغيرة ومات ابوها هل اذا وكلت اخاها او غيره في طلب مهرها من زوجها
يجبر الزوج على الدفع وكذلك في جانب اخت الزوج اذا وكلته في خلاص مهرها من زوجها
يجبر على دفعه ام لا اجاب لكل واحدة منهما ان توكل في خلاص مهرها ولا يصح ان يهب
ابو الصغيرة مهرها لعمها او غيره اذ لا ملك له فيه بل هو خالص ملكها لا يملك ابوها هبته ولا
الابراء منه واجمعوا على ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح فلو قدرنا ان له دينا على
زوج ابنته فوهبه لاخيه لا تصح الهبة فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمة الزوج لا يبرأ عنه الا
بابراء زوجته البالغة العاقلة او هبتها او دفعه لها او لمأذونها والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها
ابوها بمثل مهر عمتها هل يجوز النكاح بمقدار مهرها نقودا او امتعة معلومة المثل او القيمة وهل
اذا تعوض لها كرما عن المهر يلزمها ام لا حيث لم تأذن صريحا ولا دلالة اجاب نعم يجوز النكاح
ولها مثل مهر عمتها من كل شيء علم انها امهرت به علم الزوج بمقداره او لم يعلم لكن اذا لم يكن علمه فله
الخيار عند علمه به ان شاء قبل النكاح به وان شاء رده ولا خيار للزوجة كما صرح به في الذخيرة
ومجمع الفتاوى وكثير من الكتب ولا يلزمها اخذ الكرم حيث لم يوجد منها اذن به صريحا ولا دلالة
والله اعلم سئل في المبانة اذا اجلت ما كان من المهر مؤجلا الى اقرب الاجلين الى مدة معلومة
هل يتأجل ولا تملك الرجوع عن التأجيل بعده ام لا اجاب نعم يتأجل ولا تملك الرجوع فيه اذ
كل دين اجله صاحبه يلزم تأجيله الا في مسائل ذكرها صاحب الاشباه في كتاب المداينات والله اعلم
سئل من غزة من مولانا الشيخ صالح بن العلامة صاحب التنوير بما صورته يقول الفقير اذا
تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهرا هل لها مطالبته بمهر مثلها او يقال لها اصبري حتى يطأها او يموت
فالمرجو تحرير هذه المسئلة والاطناب في الجواب في هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام اجاب

هذه المسألة صرح بها الزيلعي والكمال وابن ملك وابن الشاعاني وصاحب كمال الرواية وغيرهم قال الزيلعي في شرح قوله وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها اي وان لم يسم لها المهر في العقد او نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها وكذا اذا ماتت هي عنه لان الواجب بالعقد في مثله مهر المثل ولهذا كان لها ان تطالبه به قبل الدخول فيتأكد ويتقرر بموت احدهما او بالدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد شيء وكذا بالدخول والموت عند بعضهم اه وفي فتح القدير في شرح قوله ولنا ان المتعة خلف عن مهر المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للمدخول بها في مقابلة البضع بل بتقبلها العقد على نفسها الملصق به المال في قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين ولهذا كان لها المطالبة به قبل الدخول غير ان بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفي شرح المجمع لابن ملك وان لم يسم في العقد مهرا او شرط ان لا مهر وجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها او مات لا بالدخول وقال الشافعي ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شيء اه فقد جعل العقد سبب الوجوب والدخول والموت انما هما مؤكدان له كما في صورة التسمية والعقد موجب واحدهما مؤكد له اذ هو قبل غير متأكد ولذلك بالطلاق يسقط نصف المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها في صورة التسمية المطالبة قبل وجود احدهما كما هو مصرح به في كلامهم قاطبة وفي فتح القدير ايضا ويصح الرهن بمهر المثل لانه كالمسمى في كونه دينا اه وقد استعمل اصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي الهداية فلها المسمى ان دخل بها او مات وفي ملتقى الابحر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول وفي متن الكنز فان سماها او دونها فلها عشرة بالوطء او الموت وهكذا في بقية المتون والحاصل ان اصحاب المتون ساووا في التعبير في لزوم المسمى وفي لزوم مهر المثل باحدهما وذلك ان باحدهما يتأكد لزوم البدل وكان قبل لازما لكن على شرف السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول اوجب فساد سبب الملك اما في الكل في صورة عدم التسمية او في النصف في وجودها كما اشار اليه في فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لاشتغال الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر واجب شرعا حكما له فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف المحل لاظهار خطره فلا يستهان به واذا فقد تأكد شرعا باظهار شرفه مرة باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما اشار اليه في الفتح فلو لزم تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت الاستهانة به وجريان البدل فيه وهو مما لا يجوز فالدخول والموت شرط في تقرره وتأكده لا في اصل وجوبه ولا يخفى ان قولهم يجب ان وطئ او مات لا يفيد نفي الوجوب بعدهما انما هو مسكوت عنه فقد تقرر في الاصول ان التعليق لا يوجب العدم وهي مسئلة مفهوم الشرط المقررة المحررة عندهم والحامل لهم على استعمال هذه العبارة ان الشافعي رحمه الله تعالى لا يقول بوجوب شيء للمفوضة بالموت على ما نقله علماؤنا عنه والا ففي المنهاج للنووي وان مات احدهما قبلهما يعني قبل الفريض والوطء لم يجب مهر المثل في الاظهر كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم قال المحلي في شرحه لان الموت كالوطء في تقرر المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض اه وكذا مالك رحمه الله تعالى في صورة نفي المهر

مطلب يصح الرهن بمهر المثل

مطلب التعليق لا يوجب العدم

فارادوا بذلك تحقيق المخالفة كما هو دابهم فيما يخالفون فيه فقد ظهر امر هذا الفرع نقلاً وتفقهاً والله اعلم
سئل في الرجل يدعى عليه بمهر زوجته المعجل ويثبت باقرار او بالبينة هل للقاضي ان يحبسه مع دعواه
الاعسار ام لا اجاب هذه المسئلة اكثرت علماؤنا الكلام عليها وفيها اختلاف الفتوى اما المتون
وهي غالباً لا تمشي الا على ظاهر الرواية فهي قاطبة على ان القاضي يحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي قالوا
لان الاقدام على الالتزام دليل اليسار والخصاف ذكر في ادب القاضي ان القول قول المطلوب لان العسرة
اصل في بني آدم فالمديون متمسك بالاصل والطالب يدعي امراً عارضاً فيكون القول قول المطلوب
وذكر في المبسوط فيما اذا وجب الدين بدلاً عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع فالقول قول المطلوب في
ظاهر الرواية اهـ فقد نسب كل من القولين الى ظاهر الرواية وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة
وسوق ثلاثة اقوال وبه علم ان ما في المختصر يعني الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسي
في المسئلة خمسة اقوال هذا ونحن نفتي بحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي منذ زيادة على ستين سنة اخذاً
بما في المتون وما شاء الله كان وما لم يشأ لا يكون والله اعلم سئل في صغيرة لا تحتمل الوطء هل لها نفقة
على زوجها ام لا وهل يحبس في مهرها ام لا اجاب ليس لها نفقة على زوجها اذ هي جزاء الاحتباس
وليس له عليها احتباس والحال هذه واما المهر فان كان موسراً طولب به وحبس فيه عندنا في ظاهر الرواية
وفي البقالي قيل ليس للاب ان يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها وهو مذهب
الشافعي الجديد الاصح هذا اذا كان موسراً فان كان معسراً يجب انظاره الى الميسرة باجماع المسلمين
قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم سئل في رجل زوج آخر ابنته بخمسة وعشرين
قرشاً منقصاً لها من مهر مثلها شارطاً على الآخر ان يزوج ابنته من ابنه البالغ بعشرين وعقد لابنه في
غيبته بذلك فرد الابن النكاح فما الحكم اجاب نكاح الابن قد ارتد برده وشرط الاب ان يزوج
اخاها الذي هو ابنه بمنزلة شرط ما لها فيه نفع وعند فواته ينعدم الرضى بالمسمى فيكمل مهر مثلها
والله اعلم سئل عن رجل زوج اخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها ومات وانقضت عدة زوجته وبلغ
اليتيم فتزوجها ودخل بها وهي خالة الاولى مختاراً فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضي
بالفسخ بعد فما حكم نكاحيهما اجاب اما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط
القضاء وما لم يقض به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح لما فيه من الجمع
بين الخالة وبنت اختها واذا قضى بفسخ نكاح الاولى يسترد المهر الذي دفعه الميت اذ الفسخ بخيار
البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق بينه وبين الثانية لئلا يلزم ارتكاب المحظور اعتداداً بصورة
العقد ويجب لها بالوطء وان تكرر الاكثر من المسمى ومن مهر المثل وان اراد ان يجدد عليها عقد
نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح الاولى جاز لزوال العلة وهي الجمع بين من يحرم الجمع بينهما ويثبت
النسب والعدة بعد الوطء من وقت التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة في
عدة النكاح الفاسد والله اعلم

باب القسم

سئل في النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب في ابن [illegible] في المهر المعجل وعدم جوازه

مطلب ليس للصغيرة التي لا تطيق الوطء نفقة واما المهر فان كان الزوج موسراً [illegible]

مطلب زوج ابنته [illegible] على ان يزوج ابنته [illegible]

مطلب زوج اخاه اليتيم [illegible] فسخ نكاح الاولى

مطلب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

هل كان عليه ان يساوي بين زوجاته في المأكل والمشرب والنوم كما هو علينا اجاب المنصوص عليه في كتب الفقه وكتب التفسير ان القسم هو المساواة في البيتوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا على الصحيح وقد ذكر الرازي ان القول بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم من الآية الشريفة واما المأكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا تجب فيها التسوية على احد عندنا على المفتى به من اعتبار حال الزوجين كما حرره شراح الهداية والكنز في محله والله اعلم

سئل في الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة اخرى بينها وبين الاخرى زيادة عن مسافة القصر له بها زوجة اخرى هل يجب عليه ان يقضي لها قسما بمقدار ما اقام عند الاخرى ام لا اجاب لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال في المبسوط وان سافر الرجل مع احدى امرأتيه لحج او غيره فلما قدم طالبته الثانية ان يقيم عندها مثل المدة التي كان فيها مع الاخرى في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بأيام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهن ثم قال بعده ولو اقام عند احديهما شهرا ثم خاصمته الاخرى في ذلك قضى عليه ان يستقبل العدل بينهما وما مضى فهو هدر غير انه هو فيه آثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة منهما فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة في شيء والواجب عليه العدل في القسمة الا ترى ان ما مضى قبل نكاح احديهما لا يعتبر في حق التي جدد نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها اهـ والله اعلم

كتاب الرضاع سئل فيما اذا ارضعت الصغير الرضيع امرأة او ام ابيه هل تحرم امه على ابيه ام لا اجاب لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع وقد صرح كثير من اصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدوري وتنوير الابصار وصدر الشريعة واكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوى كالخزانة والدرر والغرر وقاضي خان والولوالجية وعبارة قاضي خان لا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولده موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظائرها كثيرة اهـ وفي الحاوي الزاهدي اذا ارضعت ام امه لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع اهـ اقول وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب الى الواقعات الصغرى اذا ارضعته ام امه حرمت امه على ابيه اذ صارت اخت ابنه من الرضاع اهـ وكيف تحرم وليست بنته ولا ربيبته وقد استثنوا قاطبة ام الاخ واخت الابن من قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا ام اخيه واخت ابنه فالقائل بحرمة ام الرضيع على ابيه غير مصيب بل هو غارق في الوهم العجيب

سئل في امرأة ارضعت صغيرة رضعة واحدة والمرضعة اخ شقيق تزوجها هل اذا رفع امره الى قاض شافعي بعد ان تزوجها وحكم له بصحة التزويج حكما مستوفيا شرائطه ينفذ حكمه ويمضيه القاضي الحنفي ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه واذا رفع الى قاض

مطلب اذا سافر الرجل من بلدة له فيها زوجة الى بلدة له فيها زوجة اخرى لا يجب عليه ان يقضي للاخرى ما اقام عند الاخرى

مطلب لا تحرم ام الرضيع على ابيه

مطلب ارضعت صغيرة رضعة واحدة ...

حنفي يمضيه قال في التاترخانية وما اختلف فيه الفقهاء وقضى فيه قاض بقضية ثم رفع الى
قاض آخر يرى بخلاف ذلك في القضية امضى قضاء الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا
اهـ والله اعلم سئل في بكر بالغة تواردا على خطبتها ابناء عمها فعقد عليها احدهم فاشاعوا انهما
ارتضعا من ثدي واحد هل يعمل باشاعتهم ام لا اجاب لا يعمل باشاعتهم ولا يؤخذ بقولهم الذي
قالوه حسدا من عند انفسهم والله اعلم سئل في رجل اقر بعد النكاح والدخول بزوجته انه رضع
من امها واخبرت امها ايضا بارضاعهما ثم اكذبا انفسهما وقالا اوهمنا فهل يصح رجوعهما ام لا
اجاب حيث لم يثبت الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال في التاترخانية ناقلا
عن المحيط لو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس
الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما
ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات
عليه اهـ والله اعلم سئل في يتيم رضيع له ام وجدة اب وليس لليتيم ولا للجدة مال هل تجبر
امه على ارضاعه وهل تفرض على جدته اجرة ارضاعها له ام لا اجاب نعم تجبر الام على ارضاعه
ولا يفرض على جدته جميع اجرة ارضاعها له في ظاهر الرواية ولو كان له اب معسر ولا مال للصغير
تجبر الام على ارضاعه عند الكل كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فما بالك بالجد المعسر والوجه في
ذلك ان امه ذات يسار باللبن والمعسر حكمه حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعي بما في الخانية نقلا
عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على الاب والله اعلم

كتاب الطلاق

سئل في رجل قال لزوجته انت طالق لا يردك قاض ولا وال ولا عالم هل يكون بائنا ام رجعيا اجاب
هو رجعي ولا يملك اخراجه عن موضوعه الشرعي بذلك والله اعلم سئل في رجل قيل له اتطلق
زوجتك الغير المدخولة واحدة او ثنتين او ثلاثا فقال الكل فقيل له مرة اخرى تلوها هل تطلق
واحدة او اثنتين او ثلاثا فقال ثلاثين غيرنا والحال هل يقع الطلاق ام لا اجاب لا يقع
حيث نوى الاستبعاد وقد صرحوا بان السؤال المعاد في الجواب فكأنه قال اطلقها الكل اطلقها
ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة في الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط فاذا نواه فقد نوى حقيقة
كلامه ومع القول بانه حقيقة في الحال هو مجاز في الاستقبال فهو محتمل فيصدق على قصد الاستبعاد
كما هو ظاهر ومما في البحر والكوكب لدري اخذت هذه المسئلة فراجعهما ان شئت سئل في رجل
طلق زوجته المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فماذا عليه شرعا اجاب اما الذي عليه في دينه فقد
عصى ربه كما رواه الزيلعي عن مصنف ابي بكر بن ابي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر قال قلت
يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقال ابن عباس
لرجل طلق امرأته ثلاثا ينطلق احدكم ثم يركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق
الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه ابو داود

والدارقطني عن مجاهد اهـ وقد ورد في حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة احاديث كثيرة غير ذلك وقد جزمت المتون بأن الطلاق ثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ومالم يعف المهيمن الشفعا ولامنا الذي عليه في دنياه فقد عدم اهله وحل ما كان بذمته من المهر المؤجل الى حين الفراق ووجبت عليه لها ما دامت في العدة الانفاق والكسوة ان طالت واليها احتاجت وحرم عليه التزوج بأختها واربع سواها ما دامت في العدة واذا اختلف معها في امتعة البيت فجميع ما يخصها بالصلاحية القول فيه قولها بيمينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماؤنا وغيرهم رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل في رجل سئل عن حنطة كم مقدار امدادها فحلف بالطلاق الثلاث انها مائة وعشرة امداد لا ازيد ولا انقص على طريق الظن فخطر له في اثناء كلامه على سبيل التيقن انها مائة وعشرون فقال متصلا من غير فصل او وعشرون وفي نفس الامر هي كما ردد واضرب ثانيا فهل يكون قوله او وعشرون مبطلا لكلامه الاول وملغيا له فلا يقع عليه الطلاق اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه ولا يكون لا ازيد ولا انقص مانعا من اتصال قوله او وعشرون بقوله انها مائة وعشرة امداد لانه للتأكيد وقد صرحوا بأن التأكيد لا يمنع الاتصال فكأنه حلف انها مائة وعشرون مقتصرا عليه ومثله لا يقع الطلاق اذا بلغت مائة وعشرين ومن اراد ان يظهر له الوجه في ذلك فلينظر في البحر في شرح قوله انت طالق واحدة أولا وفي شرح قوله انت طالق ان شاء الله تعالى والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته ان ابرأتيني من مهرك فأنت طالق فابرأته فقال زوجي طالق زوجي طالق زوجي طالق قاصدا بكل طلقة هل طلقت ثلاثا ام واحدة وهل اذا قصد التأكيد واراد واحدة وصدق ديانة له ارجاعها جبرا عليها ام لا اجاب حيث نوى التأسيس كما ذكر وقع الثلاث وكذا لو لم ينو تأسيسا ولا تأكيدا وان نوى التأكيد يقع طلقتين واحدة بوجود الشرط وهو البراءة وأخرى بالتنجيز بعده فتأمل وعلى الوجه الثاني ان وجد لا تجبر المرأة على نكاحه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت على ما نويت هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من الصريح ولا من الكناية والله اعلم سئل في امرأة فرق بينها وبين زوجها قاض شافعي المذهب بعد الدخول بسبب جذام حدث به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها الاول الذي فسخ نكاحه منها ولها بذمته مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ المذكور ام لا يسقط ولها اخذه من ميراثه اجاب لا يسقط ولها اخذه من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها لتأكده بالدخول والله اعلم سئل في امرأة طلبت الفرقة من قاض شافعي المذهب بسبب عسر زوجها الغائب عن النفقة والمهر ففسخ القاضي النكاح بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها ام ليس لها شيء اجاب لا مهر لها والله اعلم سئل فيما اذا كان يفعل افعال المجانين في الاحايين حتى صار الى حكم الحاكم الشرعي بحبسه بالبيمارستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك معتوها فاذا اطلق ثلاثا في خلال ذلك يقع طلاقه ام لا يقع اجاب ان كان حين يلم به لا يستقيم كلامه وافعاله

مطلب سئل عن حنطة فحلف بالطلاق انها مائة وعشرة لا ازيد ولا انقص او وعشرون لا يقع عليه

مطلب قال لها ان ابرأتيني من مهرك فأنت طالق فابرأته فقال زوجي طالق

مطلب قال لزوجته انت على ما نويت لا يقع عليه الطلاق

مطلب فسخ قاض شافعي بينهما بسبب جذام به لا يسقط المهر ولو طلبت الفرقة

مطلب فرق قاض شافعي بينهما بطلبها قبل الدخول لعسر زوجها لا تستحق نصف

مطلب فيمن يفعل في طلاق افعال المجانين

إلا نادرًا ويضرب ويشتم فالذي به جنون وان كان قليل الفهم مختلطًا فاسد التدبير لكن لا يضرب
ولا يشتم فهو المعتوه وعلى كل فلا يقع طلاقه حالتئذ اذ المصرح به عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه
والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والمصروع به في حالة تزول ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودني
الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله الا ببينة
والله اعلم سئل في رجل عرف بالجنون مرة طلق زوجته ثلاثًا واعترف لدى قاض وكتب عليه ثم قال
انما اعترفت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في الجنون هل يصدق ام لا اجاب اعلم ان
المجنون والمبرسم في عدم وقوع الطلاق سواء فاذا علمت ذلك فنقول في الخانية لو طلق المبرسم امرأته
فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ان رده الى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتي في حالة البرسام فالطلاق
غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام يقع قضاء قال ابو الليث هذا اذا لم يكن اقرار بذلك في حالة المذاكرة
الطلاق اهـ وهكذا نقله في البحر ومثله في جامع الفصولين وفي البزازية طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت
امرأتي ثم قال انما قلت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكر وحكاية
صدق والا لا ثم ذكر فرعًا يتعلق بالصبي ثم قال بعده وافتى الامام ظهير الدين فيه وغيره في مسألة
البرسام انه لا يقع لانه بناه على غير الواقع اهـ فقد علم بهذه النقول انه لا يصدق قضاء في واقعة
الحال لانه لم يرده الى تلك الحالة ولم يكن في ذكر وحكاية ولم يعلم انه بناه على غير الواقع وتقدمه لدى
القاضي واعترافه به لديه يؤكد ذلك هذا في القضاء واما في الديانة فان كان في الواقع انه بناه على
ما صدر منه في حال الجنون فلا يؤاخذ به والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته ان لم تلمي
بنتك وتحفظيها من وجوه الناس تكوني طالقا فلمتها وحفظتها بجهدها وصارت البنت تخرج
الى المحلة احيانا هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل حلف بالطلاق ان عند صهره سمنًا عتيقًا وصهره ينكر ذلك هل يقبل قوله في حقه
ويقع الطلاق ام القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه اجاب لا يصدق صهره في حقه
كما يعلم من صريح كلام صاحب البحر فراجعه ان شئت والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته الغير المدخول
بها هي طالق هي طالق او انت طالق انت طالق هل يقع واحدة او اثنتان اجاب تقع واحدة
والله اعلم سئل في رجل قال لغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارمها لزوجتي عني ولم
يذكر الآمر والمأمور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته به طلاق ام لا اجاب لا يقع به الطلاق
اذ العدد انما يفيد العلم عرفًا وشرعًا اذا اقترن بالاسم المبهم ولا طلاق هنا ملفوظ فكان لغوًا والله اعلم
سئل في رجل اشترى لصغيرته نعلًا فضاع فرأى نعلًا برجل صغير فقال هو نعل بنتي فانكر ابوه
فحلف كل منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقق فهل يقع على واحد منهما الطلاق
ام لا اجاب لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال هذه كما افصح عنه علماؤنا في كثير من الفروع
المشابهة لهذا والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته الغير المدخولة على غيبته عنها مدة ثلاثة اشهر

مطلب لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه

مطلب في رجل عرف بالجنون مرة

مطلب في رجل حلف بالطلاق ان عند صهره سمنا عتيقا

مطلب قال لغير المدخول بها هي طالق هي طالق

مطلب قال لغلام خذ ثلاث حصيات وارمها لزوجتي

مطلب صغيرة ضاع نعلها فرأى نعلا برجل صغير فحلف بالطلاق

مطلب علق طلاق زوجته على غيبته عنها ثلاثة اشهر بلا نفقة

بلا نفقة ولا منفق وغاب المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق فهل يقع عليها الطلاق ام لا اجاب
ذكر البزازي والعمادي وصاحب الفيض وغيرهم انه لا يقع عليها الطلاق عللوا بانه قبل الدخول غائب
عنها قال في جامع الفصولين والحق في مثله ان يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة المبتدأة
لا يحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي ان يحنث ولو قبل البناء اهـ ولا شك فيما قاله
وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحنث والله اعلم سئل في رجل قال ان تزوج فلان فلانة فزوجته
طالق ثلاثا فهل اذا زوجه فضولي يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهي مسئلة ما لو حلف لا يتزوج
فزوجه فضولي والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته المدخولة واحدة رجعية فسئل كيف طلقت زوجتك
فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع عليه الا ما كان اوقعه من الواحدة الرجعية ديانة فيملك مراجعتها في العدة
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق على ابنه البالغ العاقل انه ما يخليه ان راح لكذا
في دار فعجز عن اخراجه بالقول والفعل هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما يستفاد من كلام
الخلاصة والبزازية وغيرهما والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشتي عند زوجته في
البلد يعني بلدة فهل اذا شتى في جامعها ولم يشت عند زوجته يقع عليها الطلاق ام لا اجاب
لا يقع عليها الطلاق والحال هذه لان الشرط كون التشتية في البلد عندها ولم يوجد وعند الحضر
الا ان ينوي ذلك والله اعلم سئل في رجل له امرأتان زينب وعمرة قالت له عمرة طلق زينب فقال
طلاقها معلق على طلاقك ثم خالع عمرة فهل تطلق زينب ام لا اجاب ان قصد الاخبار كاذبا
دين وان كان الواقع كما اخبر تطلق زينب طلقة رجعية فقد صرح في البحر في شرح قوله ان لم اطلقك
اي بان بالخلع يحنث في صورة التعليق بالتطليق ولانه طلاق كما هو في السنة الشريفة كذلك فاذا
وجد الشرط فيقع الجزاء والجزاء هنا هو الطلاق المعلق وهو رجعي فافهم والله اعلم سئل في رجل
علق طلاق زوجته على عدم ايفائه لها فرضها في يوم معين ومضى فادعى ايفاءه فيه وانكرت فهل
القول قولها فتطلق ام قوله فلا تطلق اجاب هذه المسألة ذكرها في الفصول العمادية وجامع الفصولين
والخلاصة والبزازية والفيض الكركي والبحر ومنح الغفار وكثير من الكتب وفيها قولان الاصح في الخلاصة
والبزازية ان القول قولها وفي الفيض والفصولين وجامعه وهو الاصح وقد رجح الاستاذ من قوله او
يقبل قوله لانه ينكر الحكم الى قبول قولها ويقع الطلاق وانت على علم بانه بعد التنصيص على صحيحه
لا يعدل عنه الى غيره خصوصا في هذا الزمان الفاسد كما صرحوا به في الاستثناء والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته تروحي ثمانين طالق ولا نية له هل تطلق حالا او مآلا او لا تطلق حالا
ولا مآلا اجاب صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق كما صرح به الكمال ابن الهمام الا اذا غلب
في الحال وصرح بعضهم بانها لا تطلق بتكوني طالق حيث لا نية له لا في الحال ولا في المآل وانت
على علم بانه يدين على كل حال اي ولو غلب في الحال فافهم والله اعلم سئل في امرأة وكلت اباها في طلاقها
فقال للزوج خذ لك كذا وكذا وطلقها فطلقها منجزا هل يقع الطلاق ويلزم المال ام لا اجاب

نعم

نعم يقع الطلاق ولا يلزم المال عند ابي حنيفة كما يعلم من كلام المحيط وغيره وعبارته لو قالت طلقني
ولك الف او اخلعني ولك الف ففعل فعنده وقع ولم يجب المال والوكيل في ذلك كالاصيل والله اعلم
سئل في رجل طلق زوجته بائنا وحل عليه مهرها المؤجل فالزمه القاضي به فادعى انه فقير هل يحبس
ام لا يحبس الا ان تثبت الزوجة يساره بالبينة وهل اذا كان ذا حرفة لا يقدر على الوفاء الا
منها يقسط عليه بقدر ما يكتسب مما يفضل عما لا بد له منه اجاب لا يحبس اذا ادعى الفقر
الا اذا قامت بينة على يساره فاذا لم تقم بينة على ذلك وكان محترفا يقسط عليه بقدر ما يحصل من
حرفته بعد ان تترك له كفايته من النفقة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم سئل
في رجل حلفه قاض من قضاة هذا الزمان بالطلاق من زوجته انه يأتيه غدا بكذا مالا يسمونه
محصولا يأخذونه ظلما وكان مدعى عليه فحبسه الشرطة ومنعوه حتى مضى الغد هل يحنث ام لا
اجاب لا يحنث ففي الخانية والتاترخانية والقنية وغيرها قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة
الى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث وفي القنية ان
لم اعمل هذه السنة في المزارعة بتمامها فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث فهذان الفرعان
صريحان في واقعة الحال والله اعلم سئل في طلاق المدهوش هل هو واقع ام لا وما تفسير المدهوش
وهل القول قوله في الدهش ام لا اجاب صرح في التاترخانية نقلا عن شرح الطحاوي بعدم وقوع طلاق
المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام في فتحه وكذلك المرحوم العلامة الغزي في متنه تنوير الابصار واعلم
انهم اجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر مما هو معصية
فانه يقع طلاقه زجرا له عندنا فدخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون او عته او برسام او اغماء
او دهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب
اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذي فيها العليل
والدهش ذهاب العقل من ذهل او وله وغلط من فسره في هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم من التحير وهو
التردد في الامر او الغشي ذهاب العقل قال في القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير او ذهب عقله
من ذهل او وله اهـ فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب احدهما فاذا علمت ذلك علمت التسوية
في الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكروا الحكم في المجنون اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال
عاودني الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون ان القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل
قوله كما في الخانية والتاترخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة
فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا ببينة اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا
اما ديانة فيقبل لانه اخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله اعلم سئل في غير مدخول بها
علق زوجها توكيل شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا وغاب المدة المعينة هل يصير وكيلا فيوقع
طلاقه عليها ولها التزوج من غير تربص اجاب نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق لصحة تعليق الوكالة

مطلب لا يحبس ... اذا ادعى الفقر ... الا ان تثبت يساره وان كان محترفا يقسط عليه

مطلب حلفه القاضي انه يأتيه بالمحصول فحبس في الغد لا يحنث

مطلب في طلاق المدهوش

مطلب ... زوجها ... بطلاقها مدة

مطلب اذا حلف بالثلاث انه ابن ابراهيم وهو ابن ابنه يصدق ديانة كما اذا نوى

بالشرط فيقع طلاقه ولها التزويج متى شاءت والله اعلم سئل في رجلين حلف احدهما بالطلاق
الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم وحلف آخر بالطلاق الثلاث عليه انه ابن محمود فتبين انه ابن محمود ومحمود
ابن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف انه ابن ابراهيم حيث اراد بالابن ابن الابن ام لا
اجاب لا يقع عليه الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف انه مولى فلان وهو مولى مولاه وقد نواه
وكما اذا حلف ان هذه اخته ونويا لاخية في الاسلام كما نص على هذين الفرعين صاحب التاترخانية
وغيره من ائمتنا الاعلام وقد تقرر ان ابن الابن يسمى ابنا وهذا مما لا شك فيه ولا ايهام عند ذوي
الافهام وحيث نوى ما احتمله الكلام صدق على ارادته ذلك المرام وانظر الى قول القائل بنونا بنو ابنائنا
الخ وواقعة الحال اولى بالحكم من الفرعين المذكورين والله اعلم

مطلب في لو حلف بالطلاق الثلاث انه ما يحرث في مزرعة كذا فحرث ابنه

سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث
من زوجته انه ما يحرث في مزرعة كذا فهل اذا حرث ابنه على بقره فيها وهو يبذر له ويعشب ويحميه لا في نفس الحرث
يقع عليه الطلاق ام لا حيث نواه وكان حلفه على فعل نفسه اذ هو ممن يباشر بنفسه اجاب حيث
لم يباشر فعل الحرث الذي هو شق الارض بالحراث المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان المعروف
في زماننا بحيث لا يطلق عرفا الاسم عليه فلا يسمى البذار بانفراده حراثا ويقال البذر لي وانا الحرث
فهو في عرف اقليمنا خالص بما فسرناه وهو ظاهر والله اعلم

مطلب حلف بالطلاق انه لا يسكن في البيت عقب النزول من الكروم الا كنته فلانة

سئل في رجل حلف بالطلاق انه
ما يسكن في البيت الفلاني عقب النزول من الكروم الا كنتي فلانة فنزل من الكروم وسكنت كنته التي
فيه عقبه ثم خرجت منه في ثاني ليلة وسكنت كنته الاخرى فيه فهل يحنث ام لا اجاب لا حنث لانحلال
اليمين بسكنى الاولى فيه عقب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم سكنى غيرها عقب النزول فاذا
وجد سكناها عقبه لم يصدق على الثانية انها سكنت عقب النزول بل سكنت عقب سكنى الاولى
فانتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله اعلم

مطلب حلف بالثلاث انه لا ينازل زوج اخته ناويا بالمنازلة الايواء

سئل في رجل عازب في ايواء زوج اخته وعياله الى ان
حلف زوج اخته المذكور بالطلاق الثلاث انه لا ينازله ما دام صهره المرقوم ناويا بالمنازلة الايواء
المعهود له فهل يحنث بدخوله بغير اذنه داره وسكت ام لا يحنث واذا لم تكن له نية او نوى حقيقة
المنازلة هل لا يحنث بدخوله عليه كما شرح لكونه لا يعد منازلا له لا حقيقة ولا عرفا اجاب لا يحنث
على كل حال بدخول المحلوف عليه لان من تعهد اخته بالزيارة والاكل والشرب عندها لا يقال انه نازل
صهره لا حقيقة ولا عرفا اذ المنازلة مفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل النزول من كل واحد منهما
وذلك معدوم واما الوجه الاول فعلى تقدير صحة استعارة المنازلة للايواء لا حنث ايضا فقد قال
في التاترخانية نقلا عن المحيط روى عن ابي يوسف اذا حلف لا يؤوي فلانا فان كان المحلوف
عليه في عيال الحالف لم يحنث الا ان يعيده الى مثل ما كان عليه وان لم يكن في عياله فهو على ما عنى
ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث اهـ وهو ظاهر لانه لم يؤوه وانما أوى اليه بنفسه
والله اعلم

مطلب اذا حكم الحاكم الشافعي بان الطلاق الثلاث لا يلحق البائن ينفذ حكمه

سئل في رجل طلق زوجته في مقابلة الابراء الصحيح طلاقا بائنا ثم طلقها الزوج في عدة
منجزا ثلاثا فحكم حاكم شافعي يرى عدم لحوق الطلاق المذكور بالمبانة في عدة البائن بوجه الشرعي

وهو

وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرتفع الخلاف به ولا يجوز نقضه ام لا اجاب نعم ينفذ
حكم الحاكم الشافعي بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم وذلك لدخوله تحت
قولهم اذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع ومما
روى المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة قال ابن الجوزي هو حديث موضوع فلم يكن
مما استثنى كما هو ظاهر بل مسبب عدم وقوع الثلاث في صورة ما اذا طلق رجل امرأته بائنا ثم
قال لها في العدة انت طالق ثلاثا لبعض علمائنا وان لم يعتبر والحاصل انه حكم في محل الاختلاف
وهو يرفع الخلاف والله اعلم سئل في شافعي طلق زوجته التي عقد نكاحها حنفي لها بوكالة عنها ثلاثا
مع وجود ولي عصبة فرفع الامر الى قاض شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق الثلاث بموجبه
هل ينفذ ام لا اجاب ينفذ ولا ينقض بل يمضيه الحنفي صرح به غالب ائمتنا والله اعلم سئل
في شرير يؤذي زوجته ويضربها بغير حق ويعزرها بغير وجه ويكثر الحلف منها بالطلاق حتى تحقق
انه وقع عليها الطلاق الثلاث فما يلزمه اجاب يحرم عليه ذلك ويعزر ويزجر عنها واذا تحققت وقوع الطلاق
الثلاث جاز لها قتله على قول كثير من علمائنا اذا لم تقدر على منعه الا بالقتل وقال كثير من علمائنا ان فدت
الى القاضي وحلفته فحلف كان الاثم عليه لا عليها ولا يجوز لها قتله وعليه الفتوى كما نص عليه في شرح
الوهبانية نقلا عن التاترخانية من الملتقط والله اعلم سئل من بعض الفضلاء

يا خير دين الله افتي سائلا بجميل فضلك دمت بالاحسان يا عاملا بالعلم يا من قد حوى
كل العلوم من المعظم الشان يا عالما يا فاضلا شهدت له كل الخلائق انسها والجان
يا افضل العلماء يا من فضله خرقت به العادات في الاكوان اصل السؤال اني اشتكتني زوجتي
بالظلم والشيطان للانسان لم يجر مني في الحقيقة موجب تحصا منها يا تالي القرآن
لما سمعت القول منها والاسى ازداد بي غيظي وزاد هواني فمضيت والغيظ الشديد يروح
والنفس غالبة مع الشيطان واتيت للقاضي بغيظ مفرط مع دهشة ومع به برهان
طلقتها مراتي ثلاثا حيث لا ادري بذلك ولا امي بعيان فطلاقها والحال ما قد قلته
مني عليها واقع مع شان فأفدوا واوضح لي جوابا شافيا لا زلت في مدد من الرحمن
وصلاة رب العرش ثم سلامه دوما على المبعوث من عدنان والآل والاصحاب ارباب الولا
والجود والاحسان والايمان فأجاب حمدا الذي الافضال والاحسان
وصلاته دوما على العدنان والآل والاصحاب كلهم كذا لك التابعون وحملة الاعيان
واقول ممتدا بعون الله جل جلاله في عصمتي وامان هذا سؤال واضح وجوابه
ملأ الدفاتر من ذوي العرفان ولقد توافق صحبنا مع جمعهم لم يختلف في امره اثنان
ان الطلاق مع الجنون وجوده عدم وفقدان بلا وجدان انواعه جم ويدخل كلها
قد الحجا كدهشة الانسان فاذا بها ما العقل زال فانه في عصمة من فرقة وامان .

[مطلب ... ينفذ ...] [illegible]

مطلب في طلاق الزوج الشرير ... [illegible]

مطلب في طلاق المدهوش ايضا

واذا ادعاه يقيم بينة به ان لم يكن معتاده بعيان واذا تكون له بذلك عادة
فيصدق فيه بلا برهان فاذا فهمت مقالتي وبيانها فجواب ما استفتيت في تبيان
هذا المحرر من كلام ائمة هم عالمون بمذهب النعمان وبذاك خير الدين افتى فاغتنم
تحريره المسطور بالاتقان سُئِل في رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها
وهي تدعي ان الطلاق رجعي فترث والورثة تدعي انه بائن فلا ترث اجاب القول قولها فترث
لانهم يدعون الحرمان وهي تنكر فيكون القول قولها بيمينها وعلى الورثة البينة والله اعلم سُئِل في
جماعة يطبخون الصابون وضع عندهم رجل زيتا وامرهم ان يطبخوه له فتعللوا عليه ببعض علل فحلف
بالطلاق انهم ان لم يطبخوا له بعد هذه الطبخة التي على النار لينقلن زيته من عندهم ويشكوهم الى
الباشا فهل اذا طبخوا له بعدما الطبخة التي على النار ولو جرة زيت يقع عليه الطلاق ام لا لا طلاق في يمينه
اجاب لا يقع الطلاق لدخول القليل تحت الاطلاق والله اعلم سُئِل في رجل قال لزوجته زوجي
طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة هل يقع عليه واحدة يملك الرجعة عليها معها ويدين
ام يقع ثلاثا اجاب نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نواها فقط كما ذكره الزيلعي في الكنايات
وغيره والله اعلم سُئِل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها ابرئيني فقالت
ابرأك الله فقال لها روحي الى خمسين سوادا يريد دفعها عن وجهه لا طلاقها فهل يقع الطلاق
عليه بذلك ام لا اجاب لا يقع الطلاق عليه بذلك لان روحي كاذهبي وهما من قسم ما يصلح
جوابا وردا ولا بد فيه من النية مطلقا سواء كان في حالة مذاكرة الطلاق اولا وسواء كان
في حالة الغضب او الرضى فهو محتاج الى النية والقول قوله في ذلك والله اعلم سُئِل في رجل
قال لزوجته المدخولة هي علي من المثلاث المحرمة يعني الميتة او الدم او لحم الخنزير ناويا الطلاق
هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا بائنا لا ثلاثا حيث لم ينوها وله التزوج بها ولا تحرم
الحرمة المغلظة ام لا اجاب نعم له التزوج بها وان قلنا بوقوع الطلاق البائن ولا تحرم
الحرمة المغلظة المغياة بنكاح زوج آخر والله اعلم سُئِل في رجل اساءت زوجته خلقها عليه فقال
بثلاث ولم يزد على ذلك هل تطلق ام لا اجاب لا تطلق كما لو قال لها انت ثلاث او انت
فقط او انت مني بثلاث ولم يكن في هذا الاخير ناويا له ولم يكن في مذاكرته والله اعلم سُئِل
في رجل طلبت منه زوجته ان ينفق عليها فقال لها انت محرمة علي ما انت زوجتي ولا انا زوجك
شعث الله عرضك اخرجي من بيتي الى بيت ابيك فهل تطلق بذلك ام لا اجاب نعم تطلق
فقد صرحوا انه لو قال لها انت علي حرام والحرام عنده طلاق يقع الطلاق وان لم ينو وصرحوا
بان قوله انت حرام مثل قوله انت علي حرام وكذا انت محرمة وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي
عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه لا نفسها والله اعلم سُئِل في رجل تشاجر مع زوجته المدخول
لكونها دفعت بارودة لاخيها فقال لها علي الطلاق ما تعبري على زوجي لا اهلك ولم ينو بقوله

مطلب طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وادعت انه رجعي

مطلب حلف بالطلاق انه ان لم يطبخ زيته صابونا بعد هذه الطبخة التي على النار

مطلب قال لزوجته زوجي طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك واحدة

مطلب طلبت من زوجها الطلاق فقال لها روحي الى خمسين سوادا

مطلب قال للمدخول بها هي علي من الثلاث يعني الميتة

مطلب قال لها ثلاث او انت فقط او انت

مطلب قال لها انت محرمة علي

مطلب قال لامرأته علي الطلاق ما تعبري على زوجي هلك ولم ينو

روحي لأهلك طلاقا وذهبت لأهلها هل اذا دعاها للطاعة يجب عليها اجابته واذا عبرت
عليه يقع عليه الطلاق وله مراجعتها في عدتها ام لا اجاب يجب عليها اطاعته وكذا على اوليائها
ان يسلموها لزوجها ويحرم منعها عنه لانها لم تحرم عليه بهذا القول واذا عبرت وقلنا بأن ما
الطلاق يقع به الطلاق كما اختاره ابن الهمام وكثير من المتأخرين فله مراجعتها في عدتها من غير
حاجة الى عقد جديد والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقني فقال لها روحي على ما نوى
هل يقع بذلك عليها طلاق ام لا اجاب لا يقع عليها الطلاق الا اذا نواه بقوله روحي لان
روحي مثل اذهبي كما صرح به صاحب البحر والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا بحضرة شهود
ثم ادعى انه قال الا ان يشاء الله تعالى والجماعة تقول طلقها ثلاثا ولم يستثن هل يقبل قوله ام لا
اجاب لا يقبل قوله على ما عليه الاعتماد والفتوى احتياطا في امر الفروج في زمان غلب فيه على الناس
الفساد والله اعلم سئل في شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فهل يقعن ام لا وهل اذا رفع
الى حاكم حنفي المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع اصلا او بوقوع واحدة او يجب عليه ان يبطله
وهل اذا نفذ ينفذ ام لا اجاب نعم يقعن اعني الثلاث في قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء
الامصار ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك او حكم بقول مخالفهم والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شيء
او وقوع واحدة فقط مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر
مسطور ففي الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التي لا تعد لو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا
جملة انها واحدة او بانه لا يقع شيء لا ينفذ وفي التبيين وغيره في كتاب القضاء ان القضاء بمثل ذلك
لا ينفذ بتنفيذ قاض آخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لان القضاء وقع باطلا لمخالفته الكتاب
او السنة او الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ اهـ وقال الكمال ابن الهمام وقول بعض الحنابلة القائلين
بهذا المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف عين رأته فهل صح لكم عن هؤلاء او عن عشر
عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل اما اولا
فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن واحد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم
الاجماعي عن مائة الف ان يسمى كل فيلزم في مجلد كبير حكم واحد على انه اجماع سكوتي واما ثانيا
فان العبرة في نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة الف الذين توفي عنهم صلى الله عليه وسلم
لا تبلغ عدة المجتهدين والفقهاء منهم اكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ
ابن جبل وانس وابي هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل
عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا
لو حكم حاكم بان الثلاث بفم واحد طلقة واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف
لا اختلاف اهـ فقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذه ولا العمل به وانه لا ينفذ بالتنفيذ بل
يجب على كل من رفع اليه من الحكام الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما في المجتبى

مطلب في الطلاق في قوله روحي لا يقع الا اذا نوى

مطلب طلقها ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى الاستثناء

مطلب حاكم بعدم وقوع الثلاث لا ينفذ حكمه ولو نفذه حاكم آخر

وغيره وفيه ان اصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم اوجبوا الحد على من وطئها فى العدة وقال الشربينى وحكى عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعبؤ به فافتى بها واقتدى به من اضله الله تعالى اهـ وقول المحقق الكمال وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب صريح فى انهم لم يجمعوا عليه وانما هو قول البعض منهم وهو كذلك فقد افتى من طهر الله فؤاده منهم وفتح عن بصيرته بما وافق الاجماع من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله اعلم وسئل مرة اخرى فى رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا فى كلمة واحدة فافتاه حنبلى المذهب بعدم الوقوع فاستمر معاشر الزوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة سنين فهل يعمل بافتاء الحنبلى المذكور ام لا ولو اتصل به حكم منه كيف الحال اجاب لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضاء القاضى بذلك ولو نفذه الف قاض ويفترض على حكام المسلمين ان يفرقوا بينهما قال بعض العلماء وحكى عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى والله اعلم سئل فى رجل هو وزوجته المدخولة فى عائلة ابيه تشاجر معها فحلف بالطلاق انها ما تأكل فى عائلة له فهل اذا استمرت هى تأكل فى عائلة ابيه يقع عليها الطلاق ام لا لكونها ليست فى عائلة له وهل اذا نوى بذلك عائلة ابيه او اضافها الى نفسه تجوزا يحنث بطلقة واحدة وله مراجعتها فى عدتها ام لا اجاب حيث لم تكن فى عائلته بل هى وهو عائلة على ابيه ونوى حقيقة كلامه او لم يكن له نية اصلا لا يقع عليه الطلاق فلا ينقص العدد وان نوى بيمينه ما هو عليه تجوزا تقع واحدة رجعية لانه شدد على نفسه بالنية والله اعلم سئل فى رجل قال لزوجته لا حاجة لى فيك هل يكون ذلك طلاقا ام لا اجاب لا يكون طلاقا وان نواه فقد صرح فى البحر والخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو قال لها لا حاجة لى فيك ونوى الطلاق لا يقع فهذا تصريح بان هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله اعلم سئل فى رجل تشاجرت زوجته مع والدته فقال على الطلاق لولا الخوف من كلام الناس ان يقولوا ما هربت الا من الحصينة ما قعدت عندك والا تكن زوجته طالقا بالثلاث ان قعدت مع عدم الخوف المقرر عند عدمه هل تكون طالقا اجاب لا تطلق والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا ادعت المراة على زوجها بعد حضوره من غيبة غابها ولم يكن دخل بها انه علق على نفسه انه متى غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا منفق فهى طالق وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق قد وجدت فاقر بالغيبة وانكر التعليق وعدم النفقة والمنفق فاظهرت حجة مكتتبة بدمشق مكتوب فيها ذلك فهل بمجرد اظهارها الحجة يثبت الطلاق عليه ام لا وهل اذا اقامت بينة على التعليق المذكور وادعى ايصال النفقة وتعيين المنفق يكون القول قوله ام قولها وهل تتصور غيبته عنها قبل الدخول بها فيصح التعليق المذكور ام لا تتصور فلا يصح من اصله اجاب اما الثبوت بمجرد اظهارها الحجة بلا بينة شرعية فلا قائل به من ائمة الحنفية المعتمد على قولهم لان الخط رسم مجرد خارج عن حجج الشرع الثلاث التى هى البينة والاقرار والا

مطلب لا عبرة بفتوى الحنبلى ولا بقضائه بعدم وقوع الثلاث مجتمعا

مطلب اذا كان الزوج مع زوجته فى عائلة ابيه فحلف بالطلاق انها ما تأكل فى عائلة له

مطلب لا يقع الطلاق بقوله لا حاجة لى فيك وان نواه

مطلب قال على الطلاق لولا الخوف من كلام الناس ان يقولوا الخ

مطلب ادعت انه علق طلاقها على غيبته مدة كذا بلا نفقة وفى هذا المطلب فوائد

والنكول

في الكون وهذا لا توقف فيه لأحد وأما إذا ثبت التعليق بواحد من الحجج الشرعية المذكورة ولا بينة له بإيصال النفقة ولم تكن مدخولة فقد صرح في العمادية والبزازية وكثير من الفتاوى بأن الغيبة عنها لا تتحقق قبل بنائه بها وحضوره عندها فلا يصح التعليق من أصله حيث كانت بصيغة إن غبت عنها وفي جامع الفصولين جعل أمرها بيدها إن غاب عنها فغاب قبل أن يبني بها قيل لا يصير الأمر بيدها لأنه لم يغب من مكان يسكنان فيه لأنه يراد به مكان الازدواج وذلك بعد أن يبني بها وعلل في الذخيرة بأنه قبل البناء بها غائب عنها ثم بحث أي في جامع الفصولين بحثاً يخالف كلام الفتاوى قاطبة وأما مسألة قبول قول أحدهما إذا صح التعليق بأن لم يغفل عنها فقد اختلف علماؤنا فيها على ثلاثة أقوال قيل إن القول قوله أي بيمينه وقيل قولها بيمينها وقال في الذخيرة القول قوله في حق عدم وقوع الطلاق وقولها في حق عدم الوصول إليها وهو تفصيل حسن لأن كلاً منهما مدع ومنكر فالزوج يدعي دفع النفقة وينكر وقوع الطلاق والزوجة تدعي الطلاق وتنكر وصول المال والقول قول المنكر فيما أنكر بيمينه وفيما يدعيه البينة لازمة عليه وقد جزم صاحب القنية بما اقتضاه إطلاق المتون وهو قبول قوله فقال قال إن لم تصل نفقتي إليك عشرة أيام فأنت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وأنكرت هي فالقول له اهـ وبه أفتى الشيخ زين بن نجيم وهي في فتاواه وفي هذا القدر كفاية والله أعلم

مطلب إذا علق طلاقها على غيبته بلا نفقة ثم غاب يقع ولو فرض لها القاضي في غيبته

سئل في رجل علق طلاق زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي فوجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق فهل تطلق أم لا وهل إذا كان القاضي فرض لها في المدة نفقة وأذن لها بالاستدانة ترتفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق أم لا يقع الجواب لا شك أنه إذا وجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق أنه يقع لوجود الشرط الموجب للجزاء وفرض القاضي لا يوجب ارتفاع اليمين لبقاء تصور البر معه من الحالف وقد ذكر علماؤنا في الأمر باليد فروعاً تشهد بذلك والقضاء من القاضي مؤكد للوجوب عليه لا رافع ليمينه وقد وجد الشرط فكيف يتخلف الجزاء وهذا ظاهر والله أعلم

مطلب فيما إذا نوى بالإجازة الإجازة القولية وفي نية تخصيص العام

سئل في رجل علق طلاق زوجته على صفة وهي أنه متى تزوج عليها زوجة غيرها بطريق ما بوجه ما أو أجاز قول فضولي أو دخلت في عصمته زوجة غيرها أو تسرى عليها تكن إذ ذاك طالقاً طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها هل إذا نوى بالإجازة الإجازة القولية دون الفعلية يصدق فلا يقع الطلاق بها وهل له حيلة في ذلك أم لا الجواب لا شك أنه إذا نوى بالإجازة أحد نوعيها فهي نية تخصيص العام ونية تخصيص العام صحيحة بالإجماع مذكور ذلك في الكتب في مواضع منها الباب الخامس في أيمان الجامع الكبير كما صرح به في البحر وغيره في مسألة إن لبست أو أكلت أو شربت ونوى معيناً اهـ وصرحوا بأنه إذا قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثاً أنه لا يحنث بالإجازة الفعلية لأن دخولها في نكاحه لا يكون إلا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكأنه قال إن تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجاً بل مزوجاً وقوله هنا بطريق ما متعلق بتزوج ومثله بوجه ما فلا بد من مراعاته وبه يخرج بالإجازة الفعلية عن أن يكون متزوجاً بل هو مزوج فإذا علمت ذلك علمت أنه إذا زوجه فضولي وأجاز فعلاً لا قولاً لا يحنث

حيث نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية والله اعلم سئل في رجل غضب من زوجته
فقال لها ان ابرأتيني طلقتك فقالت ابرأتك فقال انت طالق هل له ان يراجعها في عدتها ام لا
اجاب نعم له المراجعة لانه ليس الطلاق معلق على الابراء بل الابراء مستقل بنفسه والطلاق في
مستقل بنفسه فيقتصر كل على حكمه ولا فرق بين قوله ان ابرأتيني طلقتك وان ابرأتيني
طلقتك لان معنى كل منهما الاستقبال فافهم والله اعلم سئل في امرأة قال لها زوجها روحي طالق
تحلي للخنازير وتحرمي علي ثم راجعها بحضرة شهود فتزوجت بعد انقضاء عدتها بغيره ودخل بها
منكرة المراجعة او كون الطلاق رجعيا هل اذا اثبت انه راجعها بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعتها
وبالتفريق بينها وبين العاقد عليها ام لا اجاب نعم اذا ثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ عقد
الثاني عليها وقع باطلا لكونها منكوحة الغير ويلزمه العقر بالوطء اذ الطلاق رجعي والحال هذه
لان قوله تحلي للخنازير لغو وقوله تحرمي علي ان اراد به الحال فكذلك لانه خلاف الشرع اذ لا تحرم به
الا بعد انقضاء عدتها عندنا وان اراد به الاستقبال فهو صحيح ولا ينافي المراجعة كما هو ظاهر والله اعلم
سئل في رجل طرده مخدومه من بابه قائلا له ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهي
طالق ثلاثا هل تطلق او لا تطلق حتى يصح عنها ذلك اجاب لا تطلق حتى يصح وليس هذا
من مسائل المجازاة لان المتكلم غيرها فافهم والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقالت
طلقني فقال لها ان كان مرادك الطلاق تكوني طالقا هل يقع طلاقه ام لا حتى تسأل فتجيب بانها
ارادته وهل اذا اقر بانه طلقها ثنتين وهذه ثالثة بناء على ظنه الوقوع بها تطلق ثلاثا وتحرم
الحرمة الغليظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا اجاب لا يقع الطلاق حتى تقول اردته
بعد تعليقه بارادتها واذا اقر بما ذكر بناء على ظنه الوقوع له ان يعود اليها في الديانة كما صرح
به البزازية وعبارته ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبه صك بالطلاق
فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام
الصك اهـ ومثل ما في البزازية في الحاوي والقنية للزاهدي ونقله في البحر عن القنية وصرح به
كثير من المشايخ اصحاب الفتاوى والله اعلم سئل والدي المرحوم شيخ الاسلام الشيخ محي الدين
عما صورته) في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة فقال لها انت طالق على الثلاثة مذاهب هل يقع
عليها بذلك طلقة واحدة رجعية يملك معها المراجعة في العدة ام لا اجاب نعم يقع عليها طلقة
واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الرجعي
في انت طالق فله مراجعتها في العدة كما افتى به شيخ الاسلام الوالد متع الله المسلمين بطول حياته
والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته المدخولة انت طالق على الثلاثة مذاهب فهل تطلق طلقة واحدة
رجعية يملك مراجعتها في عدتها ام لا الجواب منقولا معللا اجاب نعم تطلق طلقة واحدة رجعية
اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي في انت

طالق

مطلب قال لها ان ابرأتيني طلقتك ففعلت فطلق له الرجعة

مطلب قال لها زوجها روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي ثم راجعها الى آخره

مطلب قيل للرجل ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا

مطلب لو قال لها ان كان مرادك الطلاق تكوني طالقا تتوقف على ارادتها

مطلب لو قال لها انت طالق على المذاهب الثلاثة يقع طلقة رجعية

طالق والوجه فى ذلك واضح قال فى منح الغفار اقول وقد كثر فى زماننا قول الرجل انت طالق على
الاربعة مذاهب يريد بذلك ان الطلاق يقع عليها باتفاقهم وينبغى الجزم بوقوعه قضاء وديانة
كما لا يخفى اها اقول ولا شبهة فى كونه رجعيا لا بائنا لما قدمنا من ان المذاهب كلها قد اتفقت على وقوع
الطلاق الواحد الرجعى بقوله انت طالق ولا فارق بين قوله على الاربعة مذاهب وبين قوله على
الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملهما وكذا يشمل المذهبين والخمسة وما زاد عليها ولا خفاء فى
ذلك على ذى فهم ضعيف فضلا عن ذى فهم قوى فى الفقه وقد ذكر فى فتاوى الرملى الكبير الشافعى فى
مسئلة انت طالق على سائر مذاهب المسلمين ما يستخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضى ابى الطيب

مطلب قال لها انت طالق على مذهب اليهود او على سائر

عدم الوقوع فى مسئلة سائر المذاهب معللا بقوله لانه لا يكون وقوع على المذاهب كلها ورده والله اعلم سئل
عن رجل قال لزوجته انت طالق على مذهب اليهود والنصارى وعن رجل قال لزوجته انت طالق على سائر مذاهب

مطلب شعث الله عرضك ليس بصريح ولا كناية

المسلمين اجاب فيهما بانه طلاق رجعى والله اعلم سئل فى رجل قال لوالد زوجته شعث الله عرضك
فى ابنتك هل يقع عليها به طلاق ام لا اجاب لا يقع لانه ليس بصريح ولا كناية والله اعلم سئل فيما اذا

مطلب الحيلة فيما اذا علق طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى حتى لا يطلق الخ

علق رجل طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى فما الحيلة الشرعية فى ايقاع على واحدة منهما دون
الاخرى اجاب الحيلة فى ذلك ان يطلق التى يريد بقاءها على مال فيقول طلقتك على الف مثلا
فتقول لا اقبل فاذا قالت لا اقبل لا تطلق وتطلق الاخرى لوجود الشرط وهو التطليق قال فى الخانية
فى باب التعليق ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا
الحيلة فى هذا ما روى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ان يقول لامراته فى اليوم انت طالق ثلاثا على الف
درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا اقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا فى يمينه ولا يقع
الطلاق لانه طلقها فى اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لردها وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون
تطليقا الا ترى ان محمدا رحمه الله قال فى الكتاب رجل قال لامراته طلقتك ثلاثا على الف درهم فلم تقبل فقالت
المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا
لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق
بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط ونقله
فى الخلاصة والبزازية والذخائر الاشرفية قالوا وعليه الفتوى وللشيخ على المقدسى رسالة فى هذه المسئلة
وفيها انه من افتى بخلاف ذلك واقام النكير عليه وحاصله ان الشرط المعلق عليه طلاق الاخرى هو وجود

مطلب فى حلف بالطلاق الثلاث واستثنى وشك فى الاستثناء وفيه فوائد

التطليق فافهم والله اعلم سئل فى رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب كذا واستثنى وشك فى الاستثناء
ما هو هل هو بلفظ الا ان يأمرنى حاكم بشربه او هو الا ان يحكم على حاكم به هل اذا امره حاكم بشربه فشربه بعد امره
يحنث ام لا اجاب لا يحنث للشك لما صرح به صاحب المحيط فى مسئلة ان كان لا عذاب الا فى القبر
فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام
ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما وفى الجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندى قال لها ان كان رأسى اثقل من

رأسك فأنت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم ولا شبهة انه بالشرب بعد وجود احد المشكوكين وقع الشك
فلا يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال ان التعليق على انا الآخر منهما لما اطردت كلمة علمائنا عليه بأن
الطلاق لا يقع بالشك وهذا ظاهر لا غبار عليه يشهد بصحته من شرائد الفقه تسكن لديه والله اعلم

مطلب اسند ما اقر به من الثلاث الى حالة البرسام في شهر صفر ثم الخ

سئل في رجل ردّ لدى القاضي ما اقرّ به حالة صحته من طلاق زوجته ثلاثا الى حالة البرسام ودهشته
خامس عشر صفر سنة كذا فلم يصدق في ذلك وطلب منه البينة وغاب ثم عاد وقال نسيت بل كان حالة
البرسام ثاني عشر محرم السنة المذكورة واقام بينة شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع عليه
شيء والقول قوله في الغلط بتعيين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا بطلاق آخر ام لا الجواب نعم تقبل
البينة ولا يقع طلاق اذ البينة مبينة والقول قوله في الغلط قال في الاشباه والنظائر اذا اقر بشيء ثم

مطلب اقر بالطلاق بناء على افتاء مفت ثم تبين عدمه لا يقع

ادعى الغلط لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه
لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اهـ فهذا في نفس الطلاق فكيف في التاريخ قطعا لا يكون اقرارا
بطلاق آخر باجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم

مطلب زوجها زوج خالتها بوكالتها مع وجود العصبة فطلقها ثلاثا فحكم الشافعي بعدم الخ

سئل في رجل تزوج صغيرة بعقد زوج خالتها بالوكالة
عنها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت امرها الى مالكي او شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق
لمصادفته اجنبية عنه عنده يصح ويعقد عليها ثانيا عقدا صحيحا لديه ام لا الجواب نعم يصح لانه فصل
مجتهد فيه فينفذ الحكم فيه وهو قول ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وكثير من اهل الاجتهاد ورواية عن
ابي حنيفة ونقل في البحر عن تهذيب القلانسي رواية ابن زياد عن ابي حنيفة انه لا يلي الانكاح الا العصبات
وعليه الفتوى قال وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى ومع غرابته هو محل الاجتهاد فينفذ
قضاء القاضي الذي يراه واذا ابطله بطل ما اوقعه الزوج فيزوجها ثانيا بعقد صحيح والحال هذه والله اعلم

مطلب قال لخادمه علي الطلاق ما تقعد يريد ما تخدم

سئل في رجل قال لخادمه الحر علي الطلاق ما تقعد يريد ما تخدم في هذه الدار هل يلزمه الطلاق
اذا خدم ام لا الجواب قد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بأنه يعني
قول الشخص الطلاق يلزمني لا افعل كذا وعلي الطلاق لا افعل ليس بصريح ولا كناية قال شيخ الاسلام
محمد بن عبد الله في منح الغفار شرح تنوير الابصار وقد قرأته بخطه المعهود منه في حال حياته قال وهو
مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق اصلا كما لا يخفى اهـ اقول ولا يخفى فساد قوله وهو مبني
بقوله ليس بصريح ولا كناية لان ما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعا فاذا اخذ الرجل بما افتى
به شيخ الاسلام ابو السعود لا بأس به ولا يؤاخذ به والله اعلم

مطلب علي الطلاق الثلاث لا افعل كذا

وسئل ايضا مرة اخرى عن رجل قال علي
الطلاق ثلاثا لا افعل كذا هل اذا فعل يقع الطلاق على زوجته ام لا الجواب هذه المسألة لم ينقل عن
المتقدمين فيها نقل صريح والمتأخرون اختلفوا فيه وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الروم
بعدم وقوع الطلاق بقوله علي الطلاق ما افعل كذا وانه ليس بصريح ولا كناية وصرح صاحب البزازية
فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاقك علي واجبا او لازم او فرضا او ثابت قيل يقع واحدة رجعية
نوى او لا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك علي لا اهـ ورايت بعض المتأخرين افتى بعدم الوقوع بقوله

على الطلاق عازيًا للبزازية معللًا بأن ما في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج وقال الكمال بن الهمام رحمه الله
وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان
يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق
لا افعل اهـ قال العلامة الغزي رحمه الله تعالى قلت وفي ديارنا صار العرف فاشيًا في استعماله في الطلاق
لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني
وعلي الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في تصحيحه لمختصر القدوري اهـ
واقول الحق الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق ولما في القول بعدم الوقوع به من تجري غالب
العوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتاء من الجهلة الطغام الذين لا يخافون المهيمن السلام فنسأل الله
الحماية بحوله وقوته مما فيه لدينه الملام هذا وقد صرح الشافعية في كتبهم بان علي الطلاق كناية وقال
الصيمري انه صريح وهو الاوجه وقال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق
وهو موافق لما قاله الغزي ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه والتعويل عليه عملًا بالاحتياط في امر
الفروج والله اعلم سئل في رجل تنازع مع اخيه في ضم يتيم الى نفسه وتربيته فقال علي الطلاق ما اخليه
يروح عندك فجاء الاخ الثاني في غيبة الحالف واخذ اليتيم هل يحنث الحالف في يمينه ام لا الجواب لا يحنث
والحال هذه لعدم وجود التخلية بعينه والله اعلم سئل فيما اذا طلق الرجل زوجته التي زوجها له غير ابيها
مع وجوده ثلاثًا ثم تزوجها قبل المحلل فحكم شافعي بصحته وان لا يقع طلاقه السابق هل يصح ام لا الجواب
نعم يصح قال في جامع الفصولين رامز للعدة وللاوزجندي للقاضي ان يبعث للشافعي ان يبطل
نكاحًا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح
بلا ولي لو طلقها ثلاثًا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وانه لا يقع الطلاق اخذًا بقول محمد وقيل لم
يجز ولكن لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز ولو لم يأخذ الآمر والمأمور شيئًا فبهذا الحكم
لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة كذا في فتاوى النسفي وممن صرح بالمسئلة صاحب الذخيرة وكثير
من علمائنا وهي مسئلة الحكم اذا وقع بشروطه يمضيه المخالف فيه ولا يجوز له نقضه والله اعلم سئل في رجل
قال لزوجته الغير المدخول بها بعد ما قيل له طلق زوجتك فقال فسخت النكاح ناويًا به الطلاق ثم قيل له طلقها
ثلاثًا فقال لتكون طالقًا ثلاثًا هل يحل له ان يتزوجها قبل ان تنكح زوجًا غيره ام لا الجواب نعم يحل له
ذلك قبل ان تنكح زوجًا غيره لانها بانت بقوله فسخت النكاح ناويًا به الطلاق لا الى عدة فلم يعمل قوله تكون
طالقًا ثلاثًا شيئًا فافهم والله اعلم سئل في رجل ساكن بزوجته في دار ابيه عزم ابوه على تزويج اخته برجل في
اثناء سنة ١٢٢٩ فقال علي الطلاق بالثلاث ان صار هذا لا اساكنك ولا اقعد معك في المدينة هذه
السنة فصار فخرج لوقته وخرجت زوجته حين تهيأ لها الخروج ولم يتهيأ له نقل امتعته لعدم تمكنه منه وخرج
من المدينة ولم يمكث بها ومضت السنة المشار اليها فهل حنث بذلك ام لا وهل اذا رجع الى المدينة بعد
انقضائها وقعد بها يحنث ام لا الجواب لا حنث بذلك والحال هذه لعدم المساكنة والقعود معه ان قلنا

مطلب فيما في اخوين تنازعا في يتيم فقال احدهما علي الطلاق الخ

مطلب فيمن طلق زوجته التي زوجها له غير الاب مع وجوده ثم تزوجها بعد الطلاق الثلاث بغير محلل وقد حكم الشافعي بصحته

مطلب في فسخ النكاح ناويًا الطلاق ثم قال لها تكوني طالقًا ثلاثًا وذلك قبل الدخول

مطلب في علي الطلاق بالثلاث ان صار هذا لا اساكنك ولا اقعد معك في المدينة هذه السنة وخرج ولم يتهيأ له نقل الامتعة

بانعقاد اليمين بقوله علي الطلاق وهو مذهب البعض واما اذا قلنا بعدم انعقاده به من الاصل فالامر
واضح اذ لا يمين فلا حنث وهو معتمد كثير من علمائنا فافهم ومن المقرر المعلوم ان المعرف بالاشارة تنتهي
اليمين بمضيه فلا حنث عليه بعد انتهاء مدة اليمين اذا رجع الى المدينة وقعد معه وساكنه والله اعلم سئل
في رجل هجم على اخته وهي في بيت زوجها شاهرا سكينه عليها طالبا اخذها قهرا ورغما فعسر عليه فقال ان اخذتها
فهي طالق بالثلاث فغلب عليه واخذها قهرا ولم يمكنه خلاصها من يده فهل اذا نوى عدم تمكينه منها ولم
يمكنه تطلق ثلاثا ام لا حيث نوى ذلك اجاب حيث نوى ذلك وقامت قرينة دالة على نيته لا تطلق
سواء كانت القرينة قولية او فعلية كما في الخانية وفي فتاوى صاحب التنوير مستندا لما في فتاوى
قارئ الهداية ما هو صريح فيما افتينا والله اعلم سئل في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها ان
ابرأتيني طلقتك بالثلاث فقالت له ابرأك الله هل يقع بذلك عليها الطلاق الثلاث ام لا يقع عليها
طلاق اصلا اجاب لا يقع عليها طلاق اصلا بل صرح بعض العلماء بانه لو علق الطلاق على ابرائها
فقالت له ابرأك الله لا يقع عليها الطلاق المعلق على ابرائها لعدم وجود الصفة لان التعليق على اللفظ
خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدي معناه وقد تقرر ان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها
وقد ثبت براءة الزوج تصحيحا لقولها فيقتصر على موضوعه وهو براءة الزوج ولا يتعدى الى الطلاق
المعلق على ابرائها له لانه لم يوجد منها حقيقة ولا عموم للمقتضي عندنا ومن يقول بعمومه لا يوقع عليها
الطلاق بهذا التعليق كما صرح به الولي العراقي الشافعي فكيف عند من لا يقول بعمومه وان كان صح
ابراء في العرف للضرورة ولا علة تختص بها الشافعي حتى يختلف المذهبان بسببها فافهم والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته المدخول بها انت مطلقة منذ ثلاث سنين وهما مجتمعان هل تطلق الان
ام من وقت اسنده اليه والحال ان المرأة تقول لا ادري فما الحكم في ذلك اجاب تطلق من وقت الاقرار
وتتفرع الاحكام على ذلك والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه لا يؤويها هذه السنة
فهل اذا اوت المكان بنفسها من غير ان يؤويها هو بنفسه يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع
عليه الطلاق حيث لم يكن قصده ان يمكنها من المأوى والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته واحدة
وانقضت عدتها وسافر فسئل عن زوجته هذه فقال طلقتها وانقضت عدتها فقيل له انك لم تطلق
بل قصدك مضناتها [ ] وتركها معلقة فقال هي طالق ثلاثا فهل له التزوج بها والحال هذه ام لا وهل اذا
ادعى ذلك وصدقته يصدقان وله التزوج بها ام لا اجاب حيث طلقها واحدة وانقضت
عدتها صارت اجنبية لا يقع عليها شيء واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدقان
وله التزوج بها واذا لم يكن معلوما وشهد به عدلان فكذلك كما نقله في القنية والله اعلم سئل في رجل
قال لزوجته في مشاجرة ابرئيني حتى اطلقك فقالت له الله يبرئك من الحق والمستحق فقال لها روحي
طالق على مذاهب المسلمين هل تطلق واحدة رجعية او اكثر من ذلك اجاب يقع واحدة رجعية
ولا تقع البراءة من شيء من حقوقها والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق

فقال

مطلب هجم على اخته ليأخذها من زوجها فقال الزوج ان اخذتها فهي طالق بالثلاث ونوى بذلك عدم التمكين

مطلب قال لها ان ابرأتيني طلقتك بالثلاث فقالت له ابرأك الله لا يقع الطلاق بذلك

مطلب اقر بطلاق امرأته منذ ثلاث سنين الماخوذ [ ]

مطلب حلف بالطلاق من زوجته انه لا يؤويها فاوت بنفسها

مطلب طلقها ثلاثا بعد ان اقر بطلاقها قبلها وبانقضاء عدتها الخ

مطلب قالت له ابرأك الله فقال لها روحي طالق على [illegible]

مطلب قال لها انت مطلقة من سنين بعد طلبها الطلاق ويقول ...

فقال لها انت مطلقة من شهرين ويقول نويت الاخبار في الماضي كاذبا هل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم يقع له ان يردها ام لا اجاب يقع قضاء لا ديانة وعلى حكم القضاء له مراجعتها في العدة بغير عقد وبعدها بعقد جديد بحيث لم يصدر منه سوى ما ذكر والله اعلم سئل في رجل تخاصم مع جماعة فقال تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا لابد ما اطلبكم من قدام الحاكم ان لم اطلبكم فهي طالق هل يتعلق الطلاق بطلبهم حتى اذا طلبهم لا يقع الطلاق ام يتنجز ام لا يقع مطلقا فلا يكون تنجيزا ولا تعليقا اجاب قياس ما قاله الكمال في فتح القدير وقد تعورف في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت كذا فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا افعل انه يكون تعليقا لاتحاد الجامع وهو جريان العرف باستعمال مثله ومسوغ عمل النية فيه ومساعدة شاهد الحال عليه فتأمل والله اعلم سئل في رجل قال في حال الغضب وسؤال الطلاق لزوجته نزلت عنها نزولا شرعيا هل تبين بذلك ام لا اجاب لم ار من تعرض لهذا في كلامهم لكن رأيت فروعا متعددة في الكنايات تقتضي انه يقع بمثله الطلاق البائن اذا وجدت النية او دلالة الحال فيتعين الافتاء بالوقوع في الحادثة واذا علمت ان هذا يصلح جوابا لا ردا وشتيمة وتأملت في فروع ذكرها صاحب البحر والتاتارخانية وغيرهما قطعت بما ذكرنا والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته على عريف انه تبرطل من فلان بكذا حتى ترك تسميته والعريف منكر هل يقع على الحالف الطلاق ام لا اجاب لا يقع لانه محتمل ولا يسري انكاره عليه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته روحي طالق تحلي لليهود وتحرمي علي وثم قال روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي اجاب بانه رجعي لان قوله روحي طالق صريح فيه وقوله تحلي لليهود او للخنازير لغو لانه خلاف المشروع وهو لا يملكه وقوله وتحرمي اي حرمة تحصل بانقضاء العدة اذ هو ثابت شرعا بصريح الطلاق بعد الدخول والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته روحي طالق هل تطلق طلاقا رجعيا ام بائنا واذا قلتم تطلق رجعيا فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله روحي ناويا به طلاقا حيث افتيتم بانه بائن اجاب بانه في قوله روحي طالقا معناه روحي بصفة الطلاق فوقع بالصريح بخلاف روحي فان وقوعه بلفظ الكناية والله اعلم سئل في رجل امر ابنه البالغ باتيان طعام للضيوف فتمنع فقال له ابوه زوجتك بنتين بدلا وتخالف امري طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الزوجتين بل قصد الاستخفاف به هل يقع عليه طلاقهما او طلاق واحدة منهما بقوله هذا ام لا اجاب لا يقع قال في البحر وذكر اسمها او اضافتها اليه كخطابها فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته ومقتضاه انه لو قال ما عنيت امرأتي لا يقع والقول قوله في ذلك اذ هو اعلم بقصده والله اعلم سئل فيما اذا شرط وكيل الزوجة على وكيل الزوج انه متى تزوج عليها او تسرى عليها تكون طالقا هل اذا فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح الشرط اجاب لا يصح الشرط اذا لم يذكر من احد الزوجين والله اعلم سئل في رجل اختصم مع آخر في ادخال بنته على زوجها فقال ابو البنت تكون زوجتي محارة مثل ابنتي ما يصير لها دخول الى شهر عاشوراء ولا نية له في ذلك فهل اذا دخل عليها

مطلب قال للجماعة تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا لابد الخ

مطلب قال في حال الغضب وسؤال الطلاق نزلت عنها نزولا شرعيا الخ

مطلب حلف بالطلاق من زوجته على عريف انه تبرطل الخ

مطلب قال لزوجته روحي طالق تحلي لليهود

مطلب في الفرق بين روحي طالق وروحي فقط

مطلب امر الاب ابنه فتمنع فقال له ابوه طلق فقال طالق طالق ولم يذكر

مطلب قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج انه متى تزوج عليها الخ

مطلب امتنع الاب من ادخال بنته على زوجها وقال زوجتي

مطلب ضرب زوجته فلامه اهلها فقال انت مجارة اني لو

او ادخلها عليه قبل ما شوراء ثبت عليه شيء ام لا اجاب لا يثبت عليه شيء والمجار المعاذ المنتقذ فافهم والله اعلم
سئل في رجل ضرب زوجته فلامه اهلها فقال انت مجارة اني ما اقربك غيرنا وطلاقا هل تطلق بهذا القول
ام لا اجاب لا تطلق ففي الخانية في قوله لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك
لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا يصدق ومعنى انت مجارة انت منتقذة معاذة مما تكرهينه وهو قريب من معنى هذه

مطلب قال ان رحلت من القرية الخ

الالفاظ والله اعلم سئل في رجل قال ان رحلت من هذه القرية فامرأتي طالق متى يعد راحلا اجاب
اذا انقل عامة متاعه بحيث يقول الناس فلان قد ارتحل والله اعلم

مطلب قال لها انت طالق الى سنتين يقع بعد السنتين

سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها
انت طالق الى سنتين ولا نية له فما الحكم اجاب يقع عليها بعد السنتين طلقة واحدة رجعية صرح بالحكم
المذكور صاحب البحر والبزازية والولوالجية وغيرهم من كتب الحنفية قال في الولوالجية لان الطلاق لا يحتمل التأقيت
فتكون هذه اضافة الايقاع الى ما بعد السنة وفي البزازية تكون الى بمعنى بعد لان تأجيل الوقوع غير ممكن

مطلب قال لها انت علي حرام ثم قال لها انت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا

فاجل الايقاع فله والحال هذه ان يراجعها بعدها في عدتها جبرا عليها وعلى اوليائها والله اعلم سئل في رجل قال
لزوجته انت علي حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقب ذلك في العدة انت طالق ثلاثا فهل يلحق الثاني الاول
او لا يلحقه لكون الثاني بائنا والاول بائنا والبائن لا يلحق البائن اجاب تطلق ثلاثا كما صرح به غير واحد
من علمائنا قال في فتح القدير الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق بصريح وبائن ومثله في البحر والنهر
ومنح الغفار وغيرها من الكتب وفي مشتمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن يعني البائن اللفظي لا يلحق
البائن اللفظي اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاثة من المبسوط اهـ قالوا وهي حادثة وقعت في
حلب رجل ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد افتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه بائن في المعنى والبائن
لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ كما ذكر في السؤال وافتى بعضهم بوقوع الثلاث قال في الفتح
الحق انه يلحقها قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه في قول شيخنا يعني
الكمال ابن الهمام في فتح القدير في واقعة حلب وهي ان رجلا ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقوع الثلاث
اهـ وقد نسب بعض الناس كون عدم الوقوع هو الاصح الذي عليه الفتوى الى قاضيخان وحرر عليه
في فتاواه المشهورة فلم يوجد وكذلك حرر عليه في الكتب الكثيرة المعتبرة فلم يوجد فاندفع ذلك كيف لا
وهو مخالف لما نقله في مشتمل الاحكام عن المبسوط من قوله اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل

مطلب وكله في طلاقها فطلقها ثلاثا

الثلاث والله اعلم سئل في رجل وكل آخر في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث هل
يقعن ام لا اجاب لا يقع شيء ففي كافي الحاكم من كتاب الوكالة لو وكله ان يطلق امرأته فطلقها
الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا

مطلب ادعى الاستثناء ولم تكن معرفة في قبول قوله خلاف

يقع واحدة رجعية ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل ادعى على زوج اخته بالوكالة عنها
انه طلقها بعد الدخول بها وطالبه بمؤخر صداقها وسأل سؤاله فاجاب بانه استثنى فطلبت منه اثبات
الاستثناء فذكر ان لا بينة له هل يلزم بالطلاق الثلاث ام لا حيث لم تشهد عليه شهود بانه اوقع الثلاث

ويكون

ويكون القول قوله لاسيما وهو رجل صالح اجاب ظاهر الرواية ان القول قوله وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة وبعضهم فصل بين كونه معروفا بالصلاح فيقبل قوله والا لا يقبل الا ببينة وحيث علل المتأخرون بغلبة فساد اهل الزمان ينبغي ان لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة ولا قولا له ففي البحر الرائق في كتاب القضاء وما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما تقرر في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متنافيين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له اهـ وا قول كما غلب الفساد في الرجال غلب الفساد في النساء بل فيهن ابلغ فلربما تكره الزوج فيصدر عنه الاستثناء وتنكر لتخلص منه فالتقييد بظاهر الرواية احق واولى ويفوض باطن الامر الى الله العلي العظيم والله اعلم سئل عن حادثة حدثت بدمشق الشام فعرضت على علمائها فامتنعوا عن الجواب عنها الا رجل شافعي المذهب من علمائها افتى بوقوع الطلاق فيها على الحال وهي رجل صالح من العوام تشاجر مع عريف على محلة يجيء منها اموالا للطلبة اللئام بعد مطالبته منه قدرا فوق طاقته وضايقه في ادائه فقال له على الطلاق بالثلاث انك من اهل النار فلام الحاضرون على هذا الحلف فقال سمعت من العلماء الكرام نقلا عنه عليه الصلاة والسلام ان العرفاء في النار هل وقع الطلاق على زوجته بذلك ام لا اجاب بعد الحمدلة وسؤال التوفيق لتمام التحرير والتدقيق بقوله ما وقع بذلك عليها طلاق باجماع من ائمتنا واتفاق ووجهه الشك والاحتمال اذ لا يعلم ذلك الا المهيمن المتعال كما صرحوا به في علة انت طالق ان شاء الله تعالى بانه لا يطلع على ذلك بحال ولو اراده لما اجرى على لسانه الاستثناء فخفي بسبب ذلك الحال قال ابن فرشته في شرح المجمع بعد ان ذكر مذهب مالك في ان شاء الله وعلله بانه لو لم يشأ الله ما اجرى على لسانه التطليق ولنا ان مشيئة الله ووقوعه غير معلومة فلا يقع كما لو علق بمشيئة انسان غائب لا يوقف عليه اهـ ولا شك ان كونه من اهل النار او لا لا يعلم الا عند العزيز الجبار يوجب عدم الحنث في واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقق شرطه وهو عدم كونه من اهل النار وهو خاف عنا وعن سائر الابرار والاشرار ولا يعلمه الا المؤمن المهيمن العزيز الجبار هذا وفي الحاوي للزاهدي ما هو صريح برمز (بم) لبرهان صاحب المحيط ان كان لا عذاب لاتي في القبر فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما ورمز بلوه للجامع الاصغر لمحمد بن الوليد السمرقندي قال لها ان كان رأسي اثقل من رأسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم اهـ وهذه صرائح في واقعة الحال اذ لا يعلم كون العريف الذي هو العريف المذكور من اهل الجنة دار القرار او من اهل جهنم التي هي دار الفجار والفساق والكفار والله اعلم سئل في رجل وكل آخر في طلاق زوجته ناويا واحدة فطلقها ثلاثا متفرقة ما الحكم اجاب يقع طلقة واحدة وهي الاولى وتكون رجعية ويلغو الزائد وله مراجعتها في عدتها والحال هذه والله اعلم سئل في امرأة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وتضررت بذلك ضررا فادعت عليه بذلك وانه غاب فقيرا معسرا لا قدرة له على نفقتها تاركا لها في منزله ومحل طاعته ولا قدرة

مطلب قال لآخر على الطلاق الثلاث انك من اهل النار لا يقع ومثله ان كان لا عذاب ... وان كان رأسي ...

مطلب حكم الحاكم الشافعي بفسخ نكاح الزوج الغائب لعجزه بنفقة

على ان تصبر على ذلك لفقرها وطلبت من الحاكم الشافعي فسخ النكاح فامرها باحضار بينة تشهد بما تدعي فاحضرت رجلين عدلين شهدا على طبق ما ادعت فحكم بفسخ النكاح عليه مستوفيا شرائطه الشرعية ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها منه بزوج آخر بسترها وحضر الزوج الاول ويريد ابطال الحكم هل له ذلك ام ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوغة اجاب حيث ثبتت الضرورة واشتدت الحاجة الى ذلك صح الفسخ على الغائب كما افتى به قارئ الهداية وغيره وليس للحنفي ولا غيره ابطاله هذا هو المفتى به عند المحققين من علمائنا والله اعلم سئل عن حيلة اثبات الطلاق على الغائب ما هي وهل صرح احد بحيلة في ذلك نافعة مع ان الحل بجدير به لما يلحق النساء من الاضرار والمشقة والعذاب اجاب نقل في جامع الفصولين من الذخيرة حيلتين احداهما بدعوى كفالة المهر على حاضر واخرى ان تدعي على آخر ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة والضمان قال هذان الوجهان قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغائب ثم قال اقول يرد في هذه الحيلة يعني الثانية ما يرد في الحيلة الاولى من النظر وذكر (صه) الخلاصة قائلا اورد ذلك النظر فيه ايضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالفرقة على الغائب نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وفي البحر حيل اثبات طلاق الغائب كلها على الضعيف من ان الشرط كالسبب اهـ وقدمنا في جامع الفصولين قبل هذا انه قد اضطرب في مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصح عنهم اصل قوي ظاهر تبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر ان يتأمل في الوقائع ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا او فسادا ثم قال مثلا لو طلق امرأته عند العدول ثم غاب او غاب المديون عن البلد وله نقد وبرهن على الغائب واطمأن قلب القاضي وغلب على ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه ينبغي ان يحكم على الغائب وله وكذا ينبغي للمفتي الفتوى بجوازه دفعا للحرج وتمامه فيه والله اعلم سئل فيما ذكره شيخ الاسلام المرحوم الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي في متنه تنوير الابصار في باب الطلاق الصريح بقوله بخلاف الكثرة بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة بعد تصريحه بوقوع الواحدة البائنة ان لم ينو ثلاثا في قوله الكبرة بالباء هل قوله فيه بالتاء المثناة من فوق ضبط صحيح او غلط صريح او سهو جرى به القلم وسبق اليه كما به القضاء والقدر حكم وعلى تقدير الثالث لو قدر وقوعه ممن يقع طلاقه غير فارق بين المثلثة والمثناة او فارقا بينهما بما علمه الله فهل يكون ثلاثا ام واحدة بائنة ام رجعية ام يفترق الحال بين النية فيه وعدم النية وهل للاصحاب في هذه المسألة بخصوصها اي مسألة التاء المثناة من فوق نص ضعيف او صحيح او دلالة تقوم مقام الصريح الجواب مفصلا على الوجه الابين والطريق الاحسن بما لا مزيد عليه اجاب قوله في المتن المذكور بالتاء المثناة من فوق ذهول والمذكور في كلامهم بالتاء المثلثة ففي البحر الذي هو مغترف منه قال واشار يعني صاحب الكنز بافحش الطلاق الى كل وصف كان على افعل لانه للتفاوت وهو يحصل بالبينونة وهو الفحش من الطلاق الرجعي فدخل اخبث الطلاق واسوءه واشره واخشنه واكبره واغلظه واطوله واعرضه واعظمه الا قوله اكثره بالتاء المثلثة فانه يقع به الثلاث ولا يدين اذا قال نويت واحدة اهـ ولم نر احدا ضبطه بالتاء المثناة من فوق

مطلب في حيلة اثبات الطلاق على الغائب

مطلب فيما ذكره صاحب التنوير بقوله الخ

فلما الكمال منبطه بالمثلثة وجعله في مقابلة اكبر بالموحدة فكان عن سهو وقطعا ثم الواقع بالتاء كما سبق
اليه قلم هذا الفاضل فالذي يقتضيه نظر الفقيه انه يقع به الثلاث ولا يدين ويدل على ذلك ما صرح به
قاضيخان في زلة القارئ في فروع كثيرة قائلا انما مرجعها الى انه لو ذكر حرفا مكان حرف وان غير المعنى
لا تفسد صلاته حيث كان الفصل بين الحرفين لا يأتي الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين
والطاء مع التاء عند اكثر المشايخ وذكر ايضا مع الخطأ في الاعراب اذا كان يفهم منه ما يفهم من الصواب
لا تفسد ايضا مسئلة الا بانه لو قال لرجل زنيت بالخفض او قال لامرأة زنيت بنصب التاء يحد لان الخطأ
في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فاذا كان هذا في مثل الصلاة ومثل الحد لا يؤثر فكيف به في الطلاق
وقد غلب على السنة الناس ذكر اكثر وكثير ولا يفهم منها الا ما يفهم من اكثر وكثير فيجب ان يقع به ما يقع
بالاخرى وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالالفاظ المصحفة وهي تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك
ولم يعتبروا فيه ابدال الحروف ولولا عدم الفراغ للاطالة لكتبنا في ذلك رسالة وفي هذا القدر كفاية والله اعلم

مطلب في حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان الخ

سئل في رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فادخل محمولا هل يحنث ام لا واذا قلتم لا يحنث هل تنحل اليمين به
حتى اذا دخل بعده بنفسه لا يحنث ام لا اجاب لا يحنث ولا تنحل اليمين به على الصحيح وقال السيد ابن شجاع
تنحل وهو ارفق بالناس ذكره في فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لا يحنث بالدخول بنفسه بعده وقد افتى به
بعض الناس ميلا الى ما هو الارفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح والله اعلم

مطلب زوج ابنه الصغير وشرط انه متى تزوج عليها الخ

سئل في رجل زوج ابنه الصغير
زوجة وشرط انه متى تزوج ابنه المذكور او تسرى عليها فهي طالق منه فبلغ الصغير وتزوج عليها امرأة هل تطلق
ام لا تطلق لفساد الشرط اجاب لا تطلق لفساد الشرط المذكور وقد تقرر ان النكاح لا يبطل بالشروط
الفاسدة وان طلاق الصغير لا يقع سواء كان معلقا او منجزا والله اعلم

مطلب اذا قالت له ابراك الله فقال طالق لا يمتنع عليه مراجعتها

سئل في رجل غضب من
زوجته المدخولة فقال لها ابريني وانا اطلقك فقالت له ابراك الله فقال زوجتي طالق هل يمتنع عليه
مراجعتها في عدتها ام لا وله مراجعتها ولو قال لها ذلك مرتين نوى التأكيد او التأسيس او لا اجاب
لا يمتنع عليه مراجعتها في عدتها بذلك اذ الابراء المذكور مستقل بنفسه لم يعلق الطلاق عليه لان قوله
وانا اطلقك وعد به وقوله زوجتي طالق انشاء طلاق وسواء قال ذلك مرة او مرتين لعدم استكمال العدد
الموجب للبينونة في الحرة مع نية التأسيس حيث لم يقع قبله شيء فافهم والله اعلم

مطلب اذا قال زوجتي طالق مثل اختي كان بائنا

سئل في رجل حصل له
غضب من احدى زوجتيه المدخولة فقال لها زوجتي طالق مثل اختي فماذا يلزمه اجاب هو طلاق بائن
حيث نواه فله المراجعة بعقد جديد والله اعلم

مطلب اذا قال زوجتي طالق بالشكو كان رجعيا

سئل في رجل قال لامرأته في حال الغضب زوجتي طالق بالشكو
هل يقع عليها طلقة واحدة بائنة بدون النية نحو اذ هو طالقا ام رجعية اجاب يقع واحدة رجعية وان
نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا لانه صريح اذ الكناية ما تحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا
كما صرح به قاضيخان في الكنايات وهنا الصريح مذكور ولو اقتصر على لفظ زوجتي بمعنى اذ هي كغيرها من الكنايات
فتعمل فيه النية كما هو مصرح به في كلام ائمتنا والله اعلم

مطلب طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بصغير وطلقها بعقد ابيه وطلق ابو الصغير عنه الى آخره

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت
بعد انقضاء عدتها منه بصغير لا يعلق بقبول ابيه له بمهر معلوم لدى شهود ودخل بها وطلقها ابو الصغير

بعوض للصغير وتزوجها المطلق لها ثلاثا فورا ودخل بها ووطئها فقيل له انها لم تحل فطلقها وتزوجها
اخوه البالغ فورا وخلا بها ولم يطأها وطلقها فما الحكم في ذلك كله الجواب مع بيان الوجه في ذلك اجاب
نكاح الصبي صحيح بعقد ابيه له بحضرة من ينعقد النكاح بحضرتهم وطلاق ابيه لا يقع سواء كان بمال
او غيره قال في جامع الفتاوى وفي شرح النافع للصبي اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها بعد
البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وقد صرحوا بان المراد بالمراهق الذي يجامع مثله وتتحرك
آلته ويشتهي الجماع وقدره شمس الائمة بعشر سنين وحيث تقرر لك ذلك فالمرأة زوجة للصبي باقية
على عصمته وعقد المحلل له غير صحيح ووطئه لها وطء شبهة لوجود العقد وان كان فاسدا فيجب مهر المثل والعدة
ويثبت النسب عند ابي حنيفة ان ولدت للمدة المنصوص عليها في الكتب ولدا وهي ستة اشهر وانما لم نقل
يثبت نسبه من الزوج لانه صبي والصبي الذي لا يعلق لا يثبت نسبه لعدم تصور الولد منه وقد اجمعت
علماؤنا على انه لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه منه واذا علمت ان عقد المحلل له غير صحيح علمت ان
طلاقه وعدم طلاقه سواء اذ هي اجنبية عنه وليست بزوجة له والحال هذه وكذلك عقد اخيه وقع
باطلا وخلوته بها بغير وطء لا توجب مهرا ولا عدة لان الخلوة انما توجبهما في النكاح الصحيح وقد علمت انه
باطل وطلاقه لغو اذ لا طلاق من اجنبية هذا بناء على انه لم يجر قضاء قاض يرى وقوع طلاق الاب على
ولده بعوض ولا قضاء قاض بعد وقوع طلاق الاب بعدم لزوم عدة من الصغير فان جرى فللعلماء
مجال في الحكم المركب من مذهبين الصادر من حاكم او حاكمين فلا نشير اليه حتى نطلع عليه والله اعلم سئل
في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية فادعت عليه لدى الحاكم الشرعي بمؤخر صداقها فقيل له طلقتها
بواحدة فقال بالخمسين هل يصدق انه قالها كاذبا ويدين ام لا اجاب نعم يدين وقد صرحوا بانه
لو اقر كاذبا لا يقع ديانة لانه ما كان اوقعه نقله في البحر وغيره والله اعلم سئل في عامي تشاجر مع زوجته
فقال له ابنه منها طلقها فقال ان كان لك فيها صالح تكون طالقة ناويا تعليقا هل تطلق ام لا اجاب
لا تطلق والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع ابي زوجته فطلقها ثلاثا وانشأ متصلا بحيث انه سمع
واسمع الحاضرين فهل اذا قال لو لم تسمع واسمع هو نفسه يصح انشاؤه والقول قوله في ذلك ام لا اجاب
هذه المسألة وقع فيها اختلاف وكلام واسع لهم والذي ترجح عندي ان القول قوله لانه ظاهر الرواية وعللوا
المقابلة بغلبة الفساد في الزمان وفيه نظر اذ الفساد كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها ايضا فبطل الاستدلال
ووجب اتباع ظاهر الرواية الذي هو قبول قول الزوج والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت طالق ان
شاء الله تعالى بوصل الهمزة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق اذ لو اقتصر على ان لا او
لا يقع لان هذا استثناء والايقاع اذا لحقه الاستثناء لا يبقى ايقاعا وكذا لو قال ثلاثا ان او قال ثلاثا
ان لم يكن لان هذا كله شرط والايقاع اذا لحقه شرط لم يبق ايقاعا كذا صرح به علماؤنا ونبهوا هنا الثاني
فيها نقلا عن الحاوي والواقعات الناطقي ونص في الخزانة قول ابي يوسف قال وعليه الفتوى اه سئل في
رجل ولاه حاكم قسم قرية فاتخذ كيالا ثم غضب منه لامر فقال علي الحرام ان ثلاثا ما اتخذه تحت يدي كيالا

مطلب
طلق زوجته رجعية فقيل له طلقتها فقال بالخمسين يصدق اه

مطلب
قال له ابنه طلقها فقال ان كان لك اه

مطلب
طلقها ثلاثا وادعى الانشاء متصلا

مطلب
قال لزوجته انت طالق ان شاء الله بوصل الهمزة او لا او ان لا يقع

مطلب
ولاه الحاكم قسم قرية فاتخذ كيالا فحلف بالطلاق انه لا يتخذه كيالا ثم نصبه الحاكم كيالا اه

ثم عزل الحاكم المولى على القسم ثم ولاه بعد مدة قسم القرية ثانياً ونصب الحاكم الكيال بنفسه على الكيالة من جانبه
فهل يحنث الحالف المذكور بالكيل معه ام لا اجاب لا يحنث الحالف ان نوى بكونه تحت يده تحت قدرته
او سلطانه او ملكه او حجره اذ والحالة هذه ليس تحت يده بل هو تحت يد الحاكم الذي نصبه فلا يحنث لانتفاء
شرط الحنث وان نوى بكونه تحت يده كونه كيالاً فيما اله عليه تكلم يحنث كما هو ظاهر وان لم يكن له نية يحمل
الكلام الى المتعارف عند الاطلاق والله اعلم سئل وهو ببيت المقدس عن رجل قيل له ان نساءك ذهبن

مطلب قيل لرجل ان نساءك ذهبن الى القرية الفلانية فقال ان كان قد ذهبت واحدة منهن

الى القرية الفلانية يحزبن بها فقال ان كان قد راحت واحدة منهن لها فهي طالق فتبين ان اثنتين منهن
ذهبتا الى القرية معاً هل يقع الطلاق عليهما ام يقع على واحدة منهما ام لا يقع على واحدة منهما اجاب
بانه يقع عليهما لا ارادته منهن من التحزيب لها اذا نوى واحدة معينة او مبهمة فيدين فيقع على المعينة
في صورتها وعليه التعيين في المبهمة مستدلاً بان واحدة نكرة في سياق الشرط فتعم وطولب بالنقل
فلم يكن عنده من كتبه ما فيه صريح النقل فلما رجع الى منزله بالرملة راجع كتبه فكتب ما صورته في الولوالجية
من باب الايلاء لو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت الاربعة اشهر من حلفه بن جميعاً
لان واحدة نكرة في محل النفي فتعم ١ه وفي المنهاج لابي حفص عمر من الحنفية ولو قال والله لا اقرب واحدة
منكما فهو مول منهما فان مضت المدة من غير جماع بانتا ١ه وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ محمد بن عبد الله
الغزي التمرتاشي نقلاً عن فتح القدير في باب الايلاء ولو قال لهن والله لا اقرب احداكن جعلناه مولياً
من واحدة وقال زفر مول من الاربعة حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب احداهن بانت واحدة وعلى الزوج ح
ان يعينها وعنده بن كلهن لان قوله احداكن وواحدة منكن سواء ولو قال لا اقرب واحدة منكن يصير مولياً
منهن جميعاً فكذا هذا قلت احداكن لا يعم لانه معرفة وكذا لا يصح ان يقال لكل احداهن علي درهم واما
واحدة منكن فنكرة منفية فتعم ولذا صح لكل واحدة علي درهم ومثله في شرح المجمع للمص ولابن ملك وفي الكوكب

مطلب يتعلق بالنكرة في سياق النفي وفي مسائل نحوية

الدري للاسنائي مسئلة النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي نحو ما احد قائماً او باشرها
عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافي ما او لا او لم او لن او ليس او ان ثم ان كانت النكرة صادقة على
القليل والكثير كشيء او ملازمة للنفي نحو احداً او داخلة عليها من نحو ما جاء من رجل او واقعة بعد لا العاملة
عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وما عدا ذلك نحو لا رجل قائماً بنصب الخبر وما في الدار
رجل فالصحيح انها للعموم ايضاً ونقله شيخنا ابو حيان في الارتشاف والكلام على حروف الجر عن سيبويه لكنها
ظاهرة في العموم لا نص فيه ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان ولا رجل
بل رجلان اي برفع رجل كما تقرر عن الظاهر فتقول جاء الرجال الا زيداً وذهب المبرد الى انها ليست للعموم
وتبعه عليه الجرجاني في اول الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله تعالى ما يأ تتمة
من آية كذا اطلق النحاة المسئلة ولا بد من استثناء شيء قد ذكرته في كتاب التمهيد وهو سلب الحكم عن العموم
كقولنا ليس كل عدد زوجاً فان ذلك ليس من باب عموم السلب اي ليس حكماً بالسلب على كل فرد والا لم يكن
في العدد زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج اذا علمت ذلك

فيتفرع عليه مسائل وذكر ثلاثا ثم قال الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله لا اطأ واحدة منكن فله
ثلاثة احوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليًا منهن كلهن ثم قال الحال الثاني ان يقول
اردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل للتهمة
والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو مول منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ثم قال
وان اراد واحدة منهما مبهمة امر بالتعيين قال السرخسي ويكون موليًا من احداهن لا على التعيين ثم قال
الحال الثالث ان يطلق اللفظ فلا ينوي تعميمًا ولا تخصيصًا فهل يحمل على التعميم ام على التخصيص بواحدة وجهان
اصحهما الاول وبه قطع البغوي وغيره اهـ كلامه وفي الجامع الصغير في مسئلة ان لبست ثوبا او اكلت
طعاما او شربت شرابا وقال عنيت ثوبا دون ثوب اوطعاما دون طعام دين فيما بينه وبين الله تعالى قال لانه
نكر الطعام والثوب وانه نكرة في موضع الشرط وموضع الشرط نفي والنكرة في موضع النفي تعم فتصح نية التخصيص فيه
ولا يصدق قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا يصدق اهـ وفي تلخيص الجامع الكبير
لمحمد بن عباد بن ملك داد الشهير بالخلاطي من باب الايلاء ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق كان
موليًا منهما تطلق بالبر كلتاهما او بالحنث احداهما لان النكرة في الشرط تعم وفي الجزاء تخص كهي في النفي والاثبات
ولو قال فهي طالق طلقتا بقربانهما لانها كناية عن الداخلة تحت الشرط فعمت بعمومه اهـ وفي مسئلتنا لفظ فهي
طالق لا لفظ فواحدة منكن طالق فهي كناية عن الداخلة تحت الشرط الذي هو واحدة فعمت بعمومه بخلاف
قوله فواحدة منكن طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت في الجزاء فتخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف
التوحيد فقد نصوا على انه لو كان تحته اربع نسوة وله عبيد فقال ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدي حر
او طلقت اثنتين فعبدان حران او طلقت ثلاثة فثلاثة اعبد احرار او طلقت اربعًا فاربعة اعبد احرار
فطلقهن معًا او متفرقا اي مرتبا في الكل والبعض عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق
الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة فلو اشترط وصف التوحيد في لفظ
الواحدة لما وقع العتق على الواحد في صورة طلاقهن معًا لانه لم يطلق واحدة حال كونها منفردة بل طلقها
في جملة نسائه الاربع فذهاب الزوجين معًا لا يمنع وقوع الطلاق على كل واحدة كذلك وكلام تلخيص الجامع صريح
في ذلك هذا ما ظهر لي والله اعلم

باب الايلاء

سئل في رجل قال لزوجته انت محرمة
على خمس سنين وقد مضت من غير جماع فما الحكم اجاب هذا ايلاء بقرينة ضرب المدة وقد بانت بمضي اربعة
اشهر من وقت اليمين وبانقضاء عدتها منه تحل للازواج والله اعلم سئل في رجل قال لامرأته انت محرمة على
اربعة اشهر ثم وطئها في الاربعة اشهر فماذا يلزمه اجاب يلزمه كفارة يمين والله اعلم سئل عن رجل قال
لزوجتيه كونا محرمتين على من هذا الوقت الى عود شهر السنة الآتية بعد هذه الآتية وكان في شهر ذي القعدة
فماذا يلزمه بوطئهما اجاب هذا ايلاء منهما فيلزمه بوطء كل واحدة منهما قبل مضي اربعة اشهر كفارة
مستقلة لتعدد الايلاء كما ذكر في البحر واذا مضت اربعة اشهر من وقت الحلف بلا جماع وقعت طلقة بائنة
على كل واحدة بمضي اربعة اشهر تقع اخرى ان كانت في العدة كما في الظهيرية او بعد التزوج بها كما نص عليه في الكنز

مطلب انت محرمة على خمس سنين ايلاء

مطلب اذا وطئها في مدة الايلاء يلزمه كفارة يمين

مطلب قال لزوجتيه كونا محرمتين على من هذا الخ

وهكذا الى ان تقع الثلاث على كل واحدة منهما فليتدارك امره بالوطئ قبل وقوع ذلك والله اعلم سئل
في رجل علق طلاق زوجته الغير المدخول بها على صفة هي انه اذا وطئها قبل عشرة اشهر تمضي فهي طالق فما الحكم
اجاب هذا ايلاء فان وطئها قبل اربعة اشهر طلقت طلقة رجعية يملك مراجعتها في عدتها للحنث قبل مضي
مدة الايلاء وان لم يطأ حتى مضت اربعة بانت منه لبقاء الايلاء لعدم الحنث بالوطئ قبلها وبالحنث بالوطئ
قبل مضي الاربعة اشهر انتهت يمينه بالطلاق الرجعي وبطل الايلاء فافهم والله اعلم سئل في رجل دعا امرأته
الى الخروج من القرية معه فابت فقال لها ان لم تخرجي معي فانت حرام من الحول الى مثله ناويا مجرد الحرمة لا الطلاق
فلم تخرج معه اجاب هو يمين ان حنث فيها بالوطئ قبل اربعة اشهر كفر كفارة اليمين ومضى حكمها وان لم
يحنث بر لزمه ما يلزم المولي من الطلاق البائن وبقية احكام المولي لازمة عليه حيث يحنث بالوطئ عندنا والله اعلم
سئل في رجل غضب من زوجته فقال لها انت محرمة علي من الجمعة الى الجمعة ناويا الحرمة المطلقة اجاب
لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطئها في المدة المحلوف عليها وهي من الجمعة الى الجمعة والله اعلم سئل في
رجل قال لامرأته تكوني علي مثل اخواتي من اليوم الى مثل اليوم ناويا عدم قربانها اسبوعا وتكوني علي بالسبع
المحرمات ويريد الحرمة المجردة فماذا يلزمه اجاب اما قوله تكوني علي مثل اخواتي فقد ارتفع بمضي الاسبوع
حكمه وبقي الحكم في قوله وتكوني علي بالسبع المحرمات ناويا الحرمة فهو يمين يلزمه بقربها كفارة اليمين وهي
اما اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة هو مخير في واحدة من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحد
منها صام ثلاثة ايام متوالية والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال حرمها الله علي مدة اربع سنين
مثل امي واختي قاصدا ايجاب تحريمها هذه المدة فقط فماذا يلزمه بهذا القول اجاب اذا وطئها قبل مضي
اربعة اشهر من وقت القول يكفر كفارة يمين فيحرر رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم وان عجز عن التحرير
والاطعام والكسوة صام ثلاثة ايام متتابعة وان مضت اربعة اشهر قبل الوطئ وقعت عليه طلقة بائنة فيجدد
عقده عليها ويطأها ويكفر لان هذا ايلاء وحكمه ما ذكرنا والله اعلم

باب الخلع

سئل في صغيرة خالعها عمها على ثور غير معين التزمه فقبل زوجها ذلك هل يلزم عمها
ثور وسط ولا يسقط شيء من مهرها ام لا اجاب لا ينقطع شيء من مهرها ويلزم العم
ثور وسط بالتزامه لبدل الخلع المذكور والله اعلم سئل في رجل سأل زوج بنته الكبيرة المدخول بها ان
يخالعها على كذا دراهم عليه هو فخالعها على البدل المضاف الى الاب هل يصح الخلع ويطالب الاب بالبدل الذي
التزمه وجعله عليه والمرأة تطالب الزوج بمالها عليه حيث كانت بغير اذنها ولا يرجع الزوج بما اخذته منه على
الاب وكيف الحكم اجاب حيث اضاف الاب البدل الى نفسه صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شيء
فتطالب الزوج بما لها عليه ولا يرجع به على الاب اذا لم يضمن له ذلك وانما يلزمه البدل الذي التزمه في عقد الخلع
والله اعلم سئل في امرأة استدانت من اخيها نفقتها التي فرضها القاضي بامر القاضي ثم خالعها الزوج
ووقعت البراءة العامة بينهما بعد الخلع هل يسقط دين الاخ واذا قلتم لا يسقط فهل يطالب الزوج
ام الزوجة اجاب لا يسقط دين الاخ وله مطالبة ايهما شاء والله اعلم سئل في رجل قال لزوج بنته البالغة

مطلب علق طلاق زوجته على وطئها قبل عشرة اشهر

مطلب دعا امرأته الى الخروج معه فابت فقال ان لم تخرجي معي فانت حرام الخ

مطلب غضب من امرأته فقال انت محرمة من الجمعة الخ

مطلب في قال لامرأته تكوني علي مثل اخواتي الخ

مطلب قال حرمها الله علي مدة اربع سنين مثل امي الخ

مطلب في صغيرة خالعها عمها على ثور الخ

مطلب خالعها ابوها على بدل التزمه لزمه ولا تسقط من مهرها شيء

مطلب استدانت من اخيها بامر القاضي نفقتها الخ

مطلب قال لزوجها طلقها ولك كذا فوكل من الخ

المدخول بها طلقتها ولك ستون قرشاً فوكل من طلقها ثلاثاً هل يستحق الستين على الأب ام لا ولها مطالبة
الزوج بما عليه من مهرها اجاب لا يستحق ذلك ولها مطالبته بمهرها وقد وقع عليها الطلاق الثلاث في جميعها عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى كما صرح به في الكافي وغيره فراجعه ان شئت والله اعلم سئل في رجل خالع زوجته بعد الدخول بها وقبض
معجل صداقها على مال معلوم ولم يذكر المهر هل له ان يرجع بالمقبوض ام لا اجاب لا يرجع به على الصحيح كما نقله
صاحب البحر عن المحيط وصرح به في جامع الفصولين عن فتاوى قاضي ظهير وغيرها والله اعلم سئل في يتيمة
زوجها جدها ابو ابيها لرجل بمهر معلوم ثم دعت المصلحة الى الخلع واراد الجد والاب صحة الخلع على وجه يسقط
المهر عن الزوج فما الحيلة في ذلك اجاب ذكر البزازي في ذلك ثلاث حيل احداها ان يخالع اجنبي مع زوجها
على مال قدر المهر فيجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق لمن له ولاية قبض صداقها على
ذلك الاجنبي فيبرأ الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل والثانية ان يحيل بالصداق على الاب يعني ان كان
وان لم يكن فعلى الجد كما في مسئلتنا فيبرأ الزوج منه وينتقل الى ذمته اذا كان املأ من الزوج او مثله قال
وذكر الحاكم حيلة اخرى ان يقر الاب يعني او الجد بقبضه ثم يطلقها ويبرأ الزوج في الظاهر وتعقب هذا وقد
صرحوا بان الزوج اذا خالعها على صداقها على انه ضامن له صح الخلع ويضمن الجد للزوج نصف الصداق لوقوع
بالطلاق قبل الدخول والله اعلم سئل في رجل سألته زوجته ان يطلقها على ارضاع ولدها الذي هي حامل به وعلى
امساكه مدة سنين معلومة فطلقها على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكمه حكم الخلع اجاب نعم يلزمها
شرعاً فقد صرحوا بصحة الخلع على امساك الولد مدة معلومة وعلى ارضاعه اذا كان رضيعاً وان لم يبين المدة ترضعه
حولين والطلاق الكائن على عوض بمنزلة الخلع وممن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره بل هو في هذه المسألة
من جملة ما يطلق عليه اسم الخلع فقد نص في الجوهرة انه عبارة عن عقد بين الزوجين المال فيه من المرأة بدل له
فيخلعها او يطلقها وفيها ايضا والفاظ الخلع خمسة ذكر منها طلقي نفسك على الف ولان امساك الولد وارضاعه
مدة معينة منفعة معلومة وهي تتقوم بالعقد فصح جعلها بدلاً عن خروج البضع عن ملكه بلفظ يقع به ذلك
والله اعلم سئل في رجل قال لآخر طلق امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلى عشرين قرشاً علي ففعل
هل يصح ذلك ويلزمه دفع البقرات الاربع والعشرين من القروش ام لا يصح اجاب نعم يصح ذلك
ويلزمه دفع ما التزمه كما صرح به صاحب النهاية في باب العتق على جعل وغيره والله اعلم

باب الظهار

سئل في رجل غضب من زوجته فقال انت علي محرمة مثل اختي سنتين فما الحكم اجاب هو ايلاء على قول
ابي يوسف وعلى قول محمد ظهار وصحح انه قول الكل فاذا عرفت انه ظهار فاللازم به عليه ان كان غنياً عتق رقبة
فان لم يجد اي يقدر فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية الخمسة المعروفة فان لم يقدر
اطعم ستين فقيراً غداء وعشاء مشبعاً ولا يحل لها الزوج ولا لابويها اخراجها من بيت زوجها لبقائها
على عصمته فان جامعها في اثناء الصوم استأنفه واستغفر ربه فقط وهي زوجته من كل وجه وان ترتبت
الاحكام المذكورة عليه فافهم والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت مثل اختي في هذه الليلة ونوى التحريم
فما الحكم اجاب موجب هذا على ما صحح انه قول الكل انه ظهار مؤقت فيرتفع بمضي الليلة ولا يلزمه شيء بالعود

مطلب لو خالعها بعد الدخول وقبضها المعجل لا يرجع عليها به

مطلب الحيلة لسقوط المهر عن الزوج فيما اذا [illegible]

مطلب طلقها على ارضاع ولدها الذي هي حامل به وعلى امساكه

مطلب قال لآخر طلق امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلي كذا

مطلب لو قال للامرأة انت علي محرمة فهو ظهار

مطلب لو قال لها انت مثل اختي هذه الليلة فهو ظهار

بعدها

بعدها كما نص عليه في البحر وغيره والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها روحي طالق محرمة مثل اختي
ناويا مجرد الحرمة المطلقة هل له ان ينكحها ام لا اجاب بقوله طالق وقع الطلاق الرجعي لانه صريح وبقوله
محرمة اي ناويا الحرمة المجردة يكون ظهارا فتلزمه كفارة الظهار لقوله مثل اختي الذي هو تشبيه منكوحته بمحرمة عليه
على التابيد وهي اخته والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته وقد خرجت من بيته ان لم تعودي وتبيتي فيه تكوني مثل
اختي فلم تعد ما الحكم اجاب ان نوى برا فظهارا او طلاقا فكما نوى وان لم تكن له نية لغا كلامه ولا شيء
عليه وذلك ماخوذ مما ذكروا في الظهار في مسالة انت علي مثل امي ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار
مما يجوز تعليقه والله اعلم سئل في رجل غضب من ابي زوجته فقال هي مثل اختي فما ذا يلزمه اجاب ان لم
تكن له نية فيه فهو باطل لا يلزمه به شيء والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته وهي بحضرة امه تكوني مثل هذه ما تحتي
وهذا هذه السنة هل يقع عليه بذلك طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق ويصير به مظاهرا ان دخلت في
السنة وهو الذي نواه ويلزمه كفارة الظهار وهي عتق رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين
متتابعين فان لم يستطع فعليه ان يطعم ستين فقيرا والله اعلم سئل في رجل تخاصم مع زوجته وقال انت
مثل امي انت مثل اختي ناويا الحرمة ماذا يلزمه اجاب في المسئلة خلاف وصحح كونه ظهارا فيلزمه فيه تحرير رقبة
ان قدر وان لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا ايام منهية فان لم يقدر اطعم ستين
فقيرا والله اعلم

باب العنين

سئل في بكر ادعت على زوجها بعد الدخول بها
انه عنين لم يصل اليها فطلقها على مال فزوجها ابوها بعد عشرة ايام لغيره هل يصح تزويجه لها قبل انقضاء
عدتها ام لا اجاب لا يصح قبل انقضاء عدتها لوجود الخلوة الصحيحة كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله اعلم
سئل في بكر صغيرة دخل بها زوجها ثم ان ابويها اخذاها الى قريتهما ومنعاها عن زوجها وبلغت فادعت على
زوجها انه عنين هل يفرق بينهما بمجرد دعواها ام لا اجاب لا يفرق بينه وبين زوجته بمجرد دعواها انه عنين وعلى
تقدير ثبوت عنته باقراره او بقول النساء انها بكر يؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا تحسب منها ايام مرضه
ولا مرضها ولا ايام غيبتها عنه ولو بحجها وهربها منه فان وطئ والا بانت منه بالتفريق ان طلبت والله اعلم سئل
في عنين اجل سنة وادعت زوجته البكر البالغة انه ازال بكارتها في اثناء السنة باصبعه لا بآلته وهو يدعي انه ازالها
بآلته فعرضت عليه اليمين بانه ما ازالها باصبعه وانما ازالها بآلته فنكل عن اليمين هل يفرق بينها وبينه بنكوله عن
اليمين بعد انتهاء السنة ام لا اجاب نعم يفرق بينهما بنكوله عن اليمين والحال هذه اذ هو مما يحلف عليه
ويقضى فيه بالنكول لانه اذا اقر لزمه به فيحلف فان هو حلف والا قضي عليه كما هو اظهر من ان يذكر والله اعلم سئل
في رجل اسلم وتحته نصرانية بالغة ابوها يريد ان يفرق بينها وبين زوجها المسلم كراهة في الاسلام هل له ذلك
ام لا واذا ادعت انه لم يصل اليها واجله امام قريته الى دخول الجرن يصح تاجيله ام لا اجاب بقاء النكاح
في نكاح الكتابية اذا اسلم مقرر في الكتب متونا وشروحا وفتاوى ولا يصح التاجيل الا من الحاكم الشرعي ولا عبرة
بتاجيل غيره قال في الخانية وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل
غيرها اه والمصرح به في زوجة العنين اذا اجله الحاكم سنة وطلبت التفريق بانت اما باباية الزوج واما بتفريق

مطلب قال لها روحي طالق محرمة مثل اختي

مطلب خرجت من بيته فقال لها ان لم تعودي

مطلب اذا قال هي مثل اختي لا يلزمه

مطلب قال لزوجته بحضرة امه تكوني مثل هذه

مطلب قال لزوجته انت مثل امي انت اختي

مطلب اختلى بها ثم طلقها لا يصح العقد عليها قبل انقضاء عدتها

مطلب لا يفرق بينهما بمجرد دعواها انه عنين

مطلب اجل العنين سنة فادعت انه ازال بكارتها

مطلب لو اسلم الزوج لا يفرق بينهما ولا يصح التاجيل الا من الحاكم

القاضي اذا ابى الزوج ولا تثبت الفرقة بمجرد اختيارها كما هو مصرح به في كتب الحنفية قاطبة والله اعلم
سئل في زوجة العنين المؤجل السنة اذا هربت او اخذها والدها وحبسها عنه هل تحسب تلك الايام
ام لا اجاب لا تحسب والله اعلم

باب العدة

سئل في امرأة شابة امتد طهرها
هل تعتد بالشهور ام لابد من الحيض وليس قول ابن الشحنة في شرح الوهبانية بتسع شهور تنقضي عدة التي
غدا طهرها يمتد فيما يحرر بمحرر اجاب هو مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى مالكي
نفذ ولا داعي الى الافتاء بقول نعتقد انه خطأ يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى مالكي يحكم به وقد نصت
علماؤنا بذلك قال في نكاح الخلاصة قيل للحنفي ما مذهب الشافعي في كذا وجب عليه ان يقول قال ابو حنيفة
كذا ذكره في النهر فمع مخالفة الروايات وغرابته يوهم نظمه ان المذهب الذي صح انه لا يذهب والواجب طرح الغرائب
وحفظ المذهب منها واذا لزم ذكر ذلك على سبيل الارشاد ودفع الضرر عنها يقال لو قضى بذلك مالكي نفذ
وقد نظمت نظما سالما من النقد فقلت لممتدة طهر بتسعة اشهر وقاعدة ان مالكي يقرر
ومن بعد لا وجه للنقد هكذا يقال بلا نقص عليه ينظر والله اعلم سئل فيما اذا قضى مالكي
المذهب في ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة اشهر ينفذ ام لا اجاب لا شك انه اذا قضى مالكي
المذهب في ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة اشهر ينفذ ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف الكتاب ولا السنة
المشهورة ولا الاجماع والله اعلم سئل في امرأة توفي عنها زوجها باللد او بالرملة هل لها ان تخرج من بيتها
وتنتقل الى القدس قبل انقضاء عدتها ام لا اجاب ليس لها ذلك والله اعلم سئل في المطلقة هل
تخرج من بيت طلقت وهي به ام لا وتجبر على العود اليه اذا هي خرجت قبل انقضاء عدتها وتجب نفقتها عليه
وكذا كسوتها اجاب لا تخرج منه ويحرم عليها ذلك بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية قال ابن عباس
الفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها وبه قال الاكثرون وقال ابن عمر هي خروجها قبل انقضاء عدتها وتجبر
على العود اليه اذا خرجت قبل انقضائها ولو باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط باذنه حقا لله تعالى فلا تخرج
لا ليلا ولا نهارا حتى الى صحن دار فيها منازل لغيره بخلاف ما اذا كانت له وصرحوا بانه اذا كان المنزل مستأجرا
وكان الزوج غائبا وهي قادرة على دفع الاجرة ليس لها ان تخرج منه بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا
كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها ولو امرها ابواها بذلك عليها ان تعصيهما وقد حثوا على ملازمة
النساء لبيوتهن مطلقا واكثر منه غير مطلقات فانه يحل لهن الخروج باذن الازواج بخلاف المطلقات
اذ لا اذن فيما فيه معصية الله تعالى ويجب عليه نفقة المعتدة ويدخل في مسماها الكسوة اذا طالت بان كانت
حاملا او ممتدة الطهر والله اعلم سئل في المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن معه في بيت يستحق الميت فيه
السكنى بسبب شرط الواقف فاخرجها المستحقون هل لها السكنى فيه رغما عليهم ام لا ولهم اخراجها اجاب
نعم لهم اخراجها والله اعلم سئل في رجل غائب اقر بانه طلق زوجته من مدة تزيد على سبعة اشهر ثلاثا وارسل
بذلك كتابا اليها هل يصدق في اسقاط نفقتها ام لا ولها النفقة حتى تنقضي عدتها من تاريخ علمها وعليه
وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها ام لا اجاب ان كذبته فلها النفقة والكسوة قال في البحر بعد كلام قدمه

مطلب اذا هربت زوجة العنين المؤجل سنة لا تحسب تلك الايام

مطلب في عدة ممتدة الطهر

مطلب لو قضى المالكي بانقضاء عدة ممتدة الطهر بتسعة اشهر نفذ

مطلب ليس لمعتدة الوفاة ان تنتقل الى بلد اخر

مطلب ليس للمطلقة ان تخرج من بيت طلقت فيه

مطلب مات عن زوجته وهما يسكنان في بيت يستحق

مطلب اسند طلاقها الى مدة ماضية ان صدقته فلا نفقة لها وان كذبته من وقت الاقرار على كل حال

انه

ان العدة تعتبر من وقت الطلاق في اقرار يعني الزوج بالطلاق من زمان مضى اهـ ثم ان المتأخرين اختاروا
وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها لكن لا نفقة
لها ولا كسوة ان صدقته في الاسناد لان قولها مقبول على نفسها ثم قال بعد كلام كثير والحاصل انها ان كذبته
في الاسناد او قالت لا ادري ففي وقت الاقرار وان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق الشرع من وقت
الاقرار اهـ والحاصل انه لا يقبل مجرد قوله في ابطال حقها اجماعا في النفقة والكسوة وعليه وفاء مهرها المشروط
حلوله بطلاقها اجماعا والله اعلم

مطلب صالحها على نفقة عدتها على دراهم مسماة

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة تمتد عدة امها صالحها على
دراهم مسماة هل يصح الصلح ام لا اجاب لا يصح الصلح قال في البحر واذا صالح الرجل امرأته على نفقتها
ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضي العدة ينظر ان كانت عدتها بالحيض فلا يجوز
الصلح للجهالة وهنا عدتها بالحيض فلا يصح الصلح للجهالة بالمدة ويجب عليه النفقة ما دامت تحيض والله اعلم

باب ثبوت النسب

مطلب هل يثبت الشرف لابن الهاشمية

سئل في ابن الهاشمية هل هو هاشمي ام لا واذا قلتم
لا هل يثبت له شرف ما ام لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل في اولاده ام لا اجاب لا شبهة في ان له شرفا ما في
وكذا الاولاده اما اصل النسب فمخصوص بالآباء والقائل بهذا قد نهج المنهج الواضح واتبع الوجه اللائح وبادنى
نسبة اليه صلى الله عليه وسلم يثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية ثبت لاولاده واولاد اولاده
الى آخر الدهر لوجود نسبة ما من النسب ولنا في ذلك رسالة مسماة بالفوز والغنم في مسألة الشرف من الام
فمن اراد زيادة في ذلك فليرجع اليها والله اعلم

مطلب في علي بن عبد الله بن جعفر هل له ولاولاده شرف وحمل العمامة الخضراء

سئل في علي بن عبد الله الجواد بن الامام الشهيد جعفر الطيار
وابن سيدتنا زينب بنت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له ولاولاده وذريته
وعترته شرف مثل شرف الحسنية والحسينية وحمل العمائم الخضر على رؤسهم ام لا اجاب يطلق عليهم
اشراف بلا شبهة اذ اسم الشريف يطلق على كل من كان من اهل البيت سواء كان حسنيا او حسينيا او علويا
او جعفريا او عقيليا او عباسيا كما كان كذلك في الصدر الاول وان قصر الخلفاء الفاطميون اسم الشريف على
ذرية الحسن والحسين فقط لكن لهم شرف الآل الذين تحرم عليهم الصدقة لا شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم
فان العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان ينسب اليه اولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك
في اولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين وام كلثوم
وزينب ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد
زينب وام كلثوم الى ابيهم عمر وعبد الله لا الى الام ولا الى ابيهما صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد بنت بنته لا اولاد بنته
فيجري الامر فيهم على قاعدة الشرع الشريف فان الولد يتبع اباه في النسب لا امه وانما خرج اولاد فاطمة وحدها للخصوصية
التي ورد الحديث بها وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذي للآل يشملهم واما الشرف
الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فلا فافهم والله اعلم واما العمامة الخضراء والعلامة الخضراء ليس
لهما اصل في الشرع الشريف ولا في السنة ولا كانتا في الزمن القديم ولكن لبسها بدعة مباحة لا يمنع منها ولا يؤمر
بها اقصى ما في الباب انه اذا احدث التمييز فمن الجائز ان يختص بها المنتسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين

مطلب لا بد في الشهادة لمدعي الارث من ذكر الجد

وان نعم في كل اهل البيت كل جائز شرعا والله اعلم سئل في رجل مات عن اخت لام معروفة عند الناس
طلبت الاختصاص بالارث فرضا وردا فادعى جماعة انهم ابناء عم عصبة له وليس لها سوى السدس هل يعطون
بمجرد دعواهم ام لا وهل اذا شهد جماعة بانهم ابناء عم يكفي ذلك في شهادتهم ام لا بد من ذكر الجد اجاب لا يعطون
بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكروا الجد الذي يجتمعون فيه مع الميت لا تصح شهادتهم لانه لا يحصل العلم للقاضي

مطلب زوج ام ولده فجاءت بولد فنفي المولى له صحيح مطلقا ونفي الزوج فيه تفصيل

بدون ذكره صرح به في جامع الفصولين والله اعلم سئل في رجل زوج ام ولده من زيد بعد ان استبراها
فدخل بها الزوج ثم بعد مضي اشهر من وطئها ظهر بها حمل وكل من السيد والزوج ينفي كونه منه فما الحكم الشرعي
فيما اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من وطئ الزوج او لاكثر منها منه وعلى تقدير انها كانت حاملا عند التزويج
وكان السيد لم يعلم به حين ذاك اعليه جناح في ذلك ام لا اجاب اما نفي المولى فصحيح مطلقا اذ المصرح به في
كتب علمائنا قاطبة صحة نفي ولد ام الولد من المولى وسواء ولدت لستة اشهر او اقل او اكثر من وقت النكاح واما
نفي الزوج فلا يصح اذا اتت به لستة اشهر او اكثر واذا كان لاقل يصح نفيه ومع صحة نفيه لا يثبت نسبه من المولى

مطلب في اثنين كل منهما ينادي الآخر انا ابن عم ابن خالي

مع نفيه ولا جناح على السيد في ذلك والله اعلم سئل من والد المرحوم الشيخ محيي الدين نظما

يا من سما بعلوم اضحى بها كالهلال ... ما اثنان كل ينادي انا ابن عم ابن خالي
اجاب
هذا اخو ابوي مزوج بالحلال ... اختا لهذا وهذا كذاك فافهم مقالي
فابن كل ينادي ... انا ابن عم ابن خالي

مطلب فيمن يزوج امه واخته

وسئل منه نظما ايضا
يا ايها الحبر الذي ... نثر الجواهر او دعا
ادبا وفقها والحديث ... موصلا ومفرعا
من ذا يزوج امه ... رجلا واخته معا
من نسب قد اثبتا ... بالحق شرعا اشرعا
اجاب
امة اتت بابن وذي ... لاثنين فادعيا معا
وهما لكل منهما ... بنت من الغير اسمعا

مطلب في يتيم ليس له سوى ام واخت وكل منهما متزوجة باجنبي

باب الحضانة

سئل في صغير يتيم له ام متزوجة باجنبي واخت لاب كذلك فهل تحضنه امه ام اخته اجاب حيث لم يكن للصغير عصبة
محرم ولا ذو رحم من غير العصبات كالاخ من ام وعم من ام وخال ولم يكن له غير الام المذكورة والاخت المذكورة
وقد قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانة فابقاؤه عند امه اولى من ابقائه عند اخته لكمال شفقة الام كما

مطلب خالعت على ارضاع ولدها الحامل به وحضانته سنة

افتى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالى والله اعلم سئل في امرأة اختلعت من زوجها بارضاع ولده
الذي هي حامل به وحضانته اذا ولدته سنة هل يجوز ذلك ام لا وهل اذا طلبت على ذلك اجرة بعد السنة والاب
معسر وله اخت لابيه ترضعه وتربيه مجانا وابت امه ذلك الا بالاجرة ينزع منها ويدفع للاخت ام لا اجاب
يجوز الخلع على ذلك ويلزمها الوفاء به واذا ابت امه امساكه وارضاعه الا بالاجرة واخته تقبله مجانا يدفع

مطلب لا تلزم الام بالكفيل في مدة الحضانة خشية ان تغيب

اليها صرح به في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم سئل في الام تحضن
الصغيرة الى متى وهل يلزمها كفيل يكفلها خشية ان تغيب بها او تسافر ام لا اجاب الام اولى بها
حتى تحيض كما هو ظاهر الرواية وعليه المتون وفي رواية محمد حتى تشتهي وعليه الفتوى لفساد الزمان ولا يلزمها كفيل يكفلها

مطلب في الام المنقضية العدة اذا طلبت اجرة الحضانة

فيما ذكر والله اعلم سئل في الام الحاضنة المبتوتة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة لحضانتها لاولادها الصغار
هل تجاب الى ذلك وايضا اذا احتاجوا الى خادم يلزمه ويلزم بسكنها ايضا ام لا اجاب نعم تجاب الى ذلك كله

اذ هو واجب على الاب ككسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين فى فتاواه ولزوم سكنى الحاضنة على الا
صرح به غير واحد والله اعلم سئل فى بكر بالغة عاقلة لها رأى يريد عمها ان يضمها وهى تأبى ولا تريد الا الانضمام
الى امها الصالحة العارفة هل يقدر على ان يضمها اليه جبرا ام لا اجاب لا يقدر عمها على ذلك ولا يمنعها عن
المكث عند امها والله اعلم سئل فى مراهقة نصرانية تنازع فى ضمها اخوها المسلمون واخوتها النصرانيون كل
يريد ضمها لنفسه فعند من تكون اجاب تكون عند من اختارت الكون عنده اذ المراهقة حكمها حكم البالغة
فى ذلك والله اعلم سئل فى صغيرة لها ام وجدة ام ام واخت شقيقة ساقطات الحق من الحضانة لكونهن
متزوجات باجانب ولها اخ لاب هل له ان يحضنها ام لا اجاب نعم ساقطات الحضانة بالتزوج بالاجانب
كالميتات كما فى البحر وغيره فحق الحضانة للاخ والحالة هذه وفى التاترخانية بعد ان رمز للمحيط واذا اجتمعت
النساء ولهن ازواج اجانب يضعه القاضى حيث يشاء والله اعلم سئل فى صغيرة لها عم عصبة وام تزوجت
بالاجنبى وخال فمن يلى انكاحها وحضانتها اجاب العم هو الذى يلى الانكاح واما الحضانة فحيث لم يوجد
من يتقدم على العم مثل الجدة والاخت والخالة والعمة ونحوها فللعم اخذها والله اعلم سئل فى اب معسر له
ابنة صغيرة سنها ازيد من سنتين ابت امها ان تربيها وتحضنها الا باجرة وقالت جدتها ام ابيها انا اربى
ولد ولدى العفير بلا اجر هل تسقط حضانة الام وتكون الجدة اولى بها ام لا اجاب نعم تكون اولى بها فى
الصحيح كما صرح به فى البحر وغيره والله اعلم سئل فى غلام صبيح بالغ هل لابيه ضمه اليه ومنعه من السفر واذا
وقع منه شئ له ان يؤدبه اجاب له ضمه ومنعه من السفر وتأديبه اذا وقع منه شئ قال فى البحر نقلا عن الظهيرية
والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا كان غير مأمون على نفسه
فللاب ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع وفيه نقلا عن الولوالجية اذا كان يخشى عليه شئ فالاب
اولى من الام وفيه نقلا عن الاسبيجابى ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شئ وفى التاترخانية سواء
اذا كان صبيحا ان اراد ان يخرج الى طلب العلم فللاب ان يمنعه وفى كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا
فكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجلسه فى درسه خلف ظهره او خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه
وفيها قبله نقلا عن العتابية الصبى اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا
فهو فى حكم النساء وهو عورة الى قدمه وفى الملتقط يعنى لا يحل للرجال النظر اليه يعنى عن شهوة فاما
النظر لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفى حكم الصلاة كالرجال وفى الملتقط الناصرى
فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا بأس به وفى استحسان كفاية الشعبى حكى ان واحدا من العابدين
رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لى الا ذنبا استحييت ان استغفر الله
فعذبنى بذلك الذنب فقيل له ما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضى سمعت الامام يقول ان مع كل
امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا اهـ وفى البحر فى كتاب الحج نقلا عن النوازل ان كان الابن
امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحى اهـ والحاصل ان طاعة الوالدين واجبة بالنص وهو
حكم ظاهر فى الشرع الشريف والآيات والاحاديث فى ذلك اكثر من ان تحصر والله اعلم سئل فى غلام عاقل

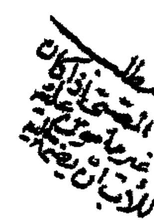
مطلب فى بكر بالغة لها رأى يريد عمها ضمها اليه

مطلب ساقطة الحضانة بالتزوج بالاجنبى كالميتة

مطلب فى صغيرة لها ام متزوجة باجنبى وعم وخال

مطلب فى اب معسر له ابنة صغيرة تبرعت ام ابيها

مطلب للاب ضم الغلام الصبيح اليه اذا كان غير مأمون على نفسه



الامّ انه غير مأمون على نفسه فمن يضمه اليه اجاب قال في الظهيرية الغلام اذا عقل واجتمع رأيه
واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه اهـ
وقال في منهاج الحنفية للعقيلي وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب
فالاقرب اهـ فهذا مفيد لكونه لا يستقل بنفسه الا اذا كان مأمونا عليه والتقدير الاقرب فالاقرب من
العصبة ولا شك في اشتراط كون العصبة غير فاسق يخشى عليه المعصية لديه والضياع عنده والله اعلم
سئل في الصبي اذا انقضت مدة حضانته هل لعمه عصبته ان يأخذه من امه ام لا اجاب نعم يضمه
العم قال في المنهاج لجلال الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقيلي من الحنفية ان لم يكن للصبي
اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب والله اعلم سئل في المبانة المنقضية
عدتها اذا طلبت اجرة الحضانة لابنها الصغير من الاب هل تجاب الى ذلك واذا وجد الاب من غير محارمه من يحضنه
مجانا يكون اولى من الام ام لا اجاب نعم تجاب الى ذلك ويفرض لها اجرة المثل ولا يدفع لمن لا حق لها في
الحضانة ولو تبرعت في حالة ما من الحالات كالاجنبية كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم سئل في بكر بالغة
عاقلة مستقلة برأيها لها ام واب يريدان يسكنها مع ضرة امها ويفرق بينها وبين امها هل له ذلك ام لا
اجاب حيث كان لها رأي وعقل ودخلت في السن ليس لابيها ان يكرهها على ان تسكن معه لا سيما مع
ضرة امها ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا يتخوف عليها صرح بذلك في الظهيرية والله اعلم سئل في يتيمة
ادعى زوج عمتها ان اباها قبل موته زوجها لابنه الصغير وقبل النكاح له لتنزعها العمة من امها هل على
تقدير ثبوت ذلك بالبينة العادلة تسقط حضانة الام ام لا اجاب لا تسقط حضانة الام ما دامت
الصغيرة لا تصلح للرجال صرح به في البحر والمنح نقلا عن القنية والله اعلم سئل في الغلام اذا استغنى عن امه
فصار يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده هل للام عليه حضانة ام لا ويصير ابوه احق بضمه اليه لتأديبه
ليتخلق بآداب الرجال واخلاقهم اجاب نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت عنه حضانة امه وصار ابوه
احق بضمه وقد اطبقت على هذا المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في صغيرة سنها يزيد على ثلاث
سنين ولها زوج وام متزوجة باجنبي لا غير ذلك من العصبات وغيرها وزوجها يخشى عليها من الام وزوجها
ان يتغيبا بها فيضيع حقه لكونهما غريبين ويخشى ايضا منهما ان يأكلا مهرها بالباطل هل للقاضي ان يضعها
حيث شاء ليؤمن على نفسها وما لها ويأمر الزوج بالانفاق عليها من مهرها حتى تطيق الرجال فيأمر بدفع
بقية مهرها من الزوج ودفعه لها اذا بلغت وآنس رشدها ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك فقد صرحوا في
باب الحضانة بانه حيث لم يكن للصغيرة عصبة ولا من له حق حضانة يضعها القاضي حيث شاء وساقطات
الحضانة كالاجنبيات وقد نقل ذلك في مجمع الفتاوى عن المحيط فكيف لا يكون له ذلك مع الخشية المذكورة
هذا لا يخالف فيه احد والله اعلم سئل في يتيمة لا مال لها تريد عمتها حضانتها مجانا وامها تريد ان تعرض
اجرة لحضانتها هل لها ذلك ام لا اجاب حيث ابت الام ان تحضنها الا بالاجرة تدفع الى العمة ولا يصح
للام ان تفرض لها عليها شيئا لترجع به عليها بعد بلوغها باجماع العلماء والله اعلم سئل في صغيرة لها ام متزوجة

باجنبي

مطلب اذا لم يكن للصبي اب فلمن سواه من العصبة ان يضمه اليه

مطلب اذا انقضت عدتها وطلبت اجرة الحضانة تجاب لذلك

مطلب اذا بلغت البنت ليس للاب جبرها على السكنى معه

مطلب لا تسقط حضانة الام ما دامت الصغيرة لا تصلح للرجال

مطلب اذا صار الغلام يأكل ويلبس وحده فالاب احق به من الام

مطلب الصغيرة اذا كان لها زوج وام متزوجة باجنبي للقاضي ان يضعها حيث شاء حتى تطيق الوطء

مطلب يتيمة لا مال لها تبرعت عمتها بحضانتها فهي اولى من امها بالاجر

مطلب تزوجت ام الصغيرة باجنبي فخالتها اولى بها من ابيها

بأجنبي ولها خالة ام واب هل تدفع للاب ام لخالة الام اجاب تدفع لخالة الام لان النساء اقدر على
الحضانة من الرجال فتدفع لخالة الام الى انقضاء مدة الحضانة والله اعلم سئل في رجل معسر له ابن رضيع
من مبانته وبنت سنها ست سنين وامه تريد حضانتهما مجانا وامهما تأبى ذلك الا بأجر هل يدفعان للجدة
ام لا اجاب المصرح به في الزيلعي وغيره ان الاجنبية اذا تبرعت بارضاعه والام تطلب الاجرة لا
ترضعه الا بها فالاجنبية اولى واما الحضانة فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما
ان تدفعيه للجدة اولى لها حق ما في الحضانة كما في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب
والله اعلم سئل في رجل له اخ قاصر يريد ان يضمه اليه اتقاء لعرضه وجدة تريد ان تضمه اليها وسنه مناهز البلوغ
ويخشى عليه عندها فمن الاولى منهما بضمه اليه اجاب حيث عقل واستغنى برأيه انتهت حضانة جدته
ولم يبق لها عليه حضانة وان خشي عليه فلاخيه ضمه الى نفسه كما يستفاد من كلامهم والله اعلم سئل في رجل
مات عن زوجة وبنت منها وعن اخوة يريدون انتزاعها من امها هل لهم ذلك ام الام احق بحضانتها ما دامت عازبة
واذا طلبت لحضانتها اجرا هل تجاب الى ذلك ام لا اجاب ليس لاحد انتزاعها من امها وابطال حضانتها
والام احق بها من كل احد ما دامت عازبة وفي السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة
ولا معتدة لابيه وهو باطلاقه يعم اي في مال المحضون او مال الاب ان كان لا مال له وان لم يكن له مال
ولا اب وجب عليها حضانته ديانة والله اعلم سئل في يتيم رضيع سنه دون سنة وآخر سنه دون خمس سنين
وآخر سنه دون سبع سنين فرض القاضي لحضانة امهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش
هل يصح ذلك ام لا اجاب اما الغبن الفاحش في مال الايتام فلا قائل به اصلا من العلماء الكرام
ويسترد منها الزائد بلا كلام واما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف قيل لا تستحق فقد سئل قاضي القضاة
فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هناك اب
والوجه فيه انها حق لها والشخص لا يستحق اجرة على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم الاب نعم لها اذا كانت
محتاجة ان تأكل من مال اولادها بالمعروف لا على وجه انه اجرة حضانتها وقيل تستحق على الاب ولا اب هنا
والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها ولا تستحق الاجرة على اداء الواجب عليها وهذا تحرير هذه المسئلة
والناس عنه غافلون وقد كتبت على حاشية نسختي جواهر الفتاوى على قوله فيها سئل قاضي القضاة الخ ما يعلم منه
ان المتوفى عنها زوجها لا اجرة لحضانتها من باب اولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال لها ان تأكل منه بالمعروف
وهي كثيرة الوقوع فليحفظ والله اعلم سئل في رضيع يتيم لا مال له وله اخ لاب معسر وامه ذات لبن هل
اذا طلبت من القاضي ان يفرض لها اجرة لارضاعه وحضانته عليه يجيبها ام لا ويجبر على ارضاعه وحضانته
مجانا اجاب لا يجيبها القاضي الى ذلك بل لو كان للرضيع اب معسر تجبر امه على ارضاعه كما صرح به في البحر
نقلا عن الخانية فكيف الاخ والحضانة بهذا الحكم اولوية والله اعلم سئل عن الجدة ام الام اذا كان لها
حق الحضانة وطلبت من الاب اجرة هل لها ذلك ام لا اجاب نعم لها ذلك والله اعلم سئل في صغير يتيم
بلغ من السن سبع سنوات وامه متزوجة باجنبي طلب ابن عمه المراهق ضمه اليه هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب

مطلب له ابن وبنت من مبانته وتبرعت الجدة الخ

مطلب اذا استغنى القاصر برأيه فاخوه اولى به من جدته

مطلب لا تنزع البنت من امها ما دامت عازبة

مطلب حاصله ان القاضي اذا فرض اجرة الحضانة في مال الايتام لامهم وكانت زائدة تسترد الزيادة منها وان المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لا تستحق اجرة الحضانة

مطلب اذا كان لليتيم اخ معسر تجبر الام على ارضاعه وحضانته مجانا

مطلب ان طلبت ام الام اجرة الحضانة تجاب لذلك

مطلب للاخ المراهق ان ادعى البلوغ ان يضم الصغير عند انقضاء مدة الحضانة او سقوطها

ان ادعى المراهق المذكور البلوغ دفع اليه قال في المنهاج العقيلي وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن
سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الى غير المحرم ومثله في الخلاصة والتاتارخانية وغيرها
وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في شرح المجمع لابن ملك وليس

مطلب ام الام باجرة اولى في الحضانة من ام الاب المتبرعة عند يسار الاب

هو من اهل الولايات كما صرح به في الاشباه والنظائر والله اعلم سئل في محضونة لها ام ام وام اب واب موسر
هل يعرض لام الام اجرة الحضانة ولو طلبتها ام الاب مجانا ام لا اجاب ام الام احق في باب الحضانة
من ام الاب كما صرحوا به قاطبة واما اولويتها به وان طلبتها ام الاب مجانا فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة
والظهيرية والبزازية وكثير من كتب المذهب المعتمدة انه مع يسار الاب ام الام اولى منها لتقييدهم الدفع
الى العمة مجانا بكون الاب معسرا فيفهم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر في البحر العمة ليست بقيد
بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة في الجملة وقد تقرر ان مفهوم التصانيف حجة يعمل به فعلم بما نقلنا

مطلب المبتوتة لا تستحق اجرة الحضانة ما دامت في العدة

اولوية ام الام على ام الاب حيث لم تطلب زيادة على اجرة المثل والله اعلم سئل في مبتوتة طلبت اجرة لحضانة
ولدها منه بعد عدتها هل تستحق اجرة للحضانة ما دامت في عدة الابانة ام لا اجاب لا تستحق اجرة

مطلب البكر البالغة اذا اختارت اخاها دون عماتها لها ذلك

بسبب حضانة ولدها ما دامت في العدة والله اعلم سئل في بكر بلغت مبلغ النساء واختارت ان تكون
عند اخيها لامها دون عماتها هل لها ذلك وان ابت العمات حيث لم يكن فاسقا يخشى عليها عنده اجاب
لها ذلك ففي التاتارخانية عن الذخيرة في البكر اذا بلغت للاولياء ضمها وان لم يخف عليها الفساد اذا كانت

مطلب ام الاب القادرة على الحضانة اولى من ام الام العاجزة عنها

حديثة السن فكيف وقد انضم الى ذلك اختيارها له والله اعلم سئل في صغيرين لهما جدة ام ام عاجزة
عن حضانتهما وام اب قادرة عليها هل يدفعان لام الاب القادرة لا لام الام العاجزة ولا لخالة لانهما
وان كن قادرات اجاب من شروط الحضانة القدرة على الحضانة فان شرطها ان تكون حرة بالغة عاقلة
امينة قادرة وام الاب مقدمة على الخالات والله اعلم

باب النفقة

مطلب اذا فرض القاضي النفقة على الغائب وامرها بالاستدانة فالقول لها في الاستدانة ما لم يمت الزوج

سئل في امرأة
غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي ففرض لها القاضي على الغائب برسم نفقتها وكسوتها عن
كل يوم قدرا مسمى واذن لها القاضي في الاستدانة لذلك لترجع ببدله على الزوج وقد استدانت ذلك وانفقته
بنية الرجوع المذكور على الزوج المزبور فهل ان قال الزوج او وكيله انها لم تستدن وقالت هي استدنت يكون
القول قولها في الاستدانة والانفاق اجاب حيث فرض القاضي لها النفقة فلها الرجوع بها عليه لما
مضى من المدة المذكورة سواء استدانت او لم تستدن لانها واجبة لها عليه مع قدرتها بخلاف نفقة الاقارب
لكن اذا قدر سقوطها مثلا بالموت وادعت الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل مجرد قولها وتحتاج
الى بينة فان مجرد الامر بالاستدانة لا يكفي لعدم السقوط بل لا بد من الاستدانة حقيقة وقد غلط
بعضهم في هذه المسألة وزعم ان مجرد الامر يكفي لعدم السقوط وانما قلت بالموت لان الطلاق بائنا
فيه خلاف قال في البحر والذي يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط لما في ضمنه
من الاضرار بالنساء ووجه تكليفها البينة فيما قدرناه انها تدعي امرا عارضا وهو الاستدانة والزوج

مطلب لا تسقط النفقة المفروضة بالطلاق

ينكر وهذا ظاهر ومصرح به والله اعلم سئل في مبتوتة خرجت من البيت الذي وجب عليها الاعتداد فيه

وعصت

وعصت في ذلك امر زوجها حتى صارت ناشزة هل تجب لها نفقة ام لا اجاب نفقة العدة كنفقة
النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق والله اعلم سئل في الزوج هل عليه ان

مطلب على الزوج ان يسكن امرأته في دار ليس فيها احد من اهله

يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد من اهله وتكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها
ويمنعون الزوج عن ظلمها اذا اراده وليس له ان يشرك معها غيرها ام لا وهل يكفيها بيت واحد من دار
ذات بيوت من غير مرافق اجاب نعم على الزوج اسكانها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله وعليه
ايضا ان يسكنها بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها اذا
اراد ظلمها وليس له ان يشرك معها غيرها ولا يكفي بيت واحد من دار ذات بيوت الا ان يكون بجميع المرافق
من مطبخ وبيت خلاء [illegible] في السكنى كما صرح به علماؤنا والله اعلم سئل فيما لو فرض القاضي

مطلب لو فرض القاضي النفقة على الزوج لامرأته مع غيبته لا ينفذ

على الزوج الحاضر ببلدته النائي عن مجلس الحكم لزوجته واولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع تيسرها
بلا مشقة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز ذلك والحال هذه فقد صرح في البحر في اول باب النفقة انه
يشترط لوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان احدهما طلب المرأة والثاني حضرة الزوج وانما
عمل بقول زفر في الغائب لاحتياج الناس اليه وذلك في الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضرا في البلد تيسر
احضاره للقاضي لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله اعلم سئل في رجل رملي تزوج

مطلب شرط صحة فرض القاضي النفقة على الغائب ان تكون غيبته مدة السفر

غزية ولم توجد النقلة بعد وهو يتعهدها بارسال النفقة من الرملة الى غزة وفرضت عليه دراهم لدى قاضي غزة وهو
في الرملة من غير مراجعة واحضار مع امكان ذلك لكون المسافة بينهما دون مدة السفر هل يصح هذا
الفرض ام لا يصح اجاب فرض النفقة من القاضي قضاء كما صرحوا به وقد جوزوه لزوجة الغائب على
قول زفر لحاجة الناس رفقا بهم وقد صرح في البحر نقلا عن الصيرفية ان شرط صحة ايجاب النفقة في غيبة الزوج
ان تكون المسافة مدة السفر قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته
فقد انتفت العلة التي لاجلها خالفنا ظاهر الرواية وعملنا بقول زفر وهي الحاجة والاضطرار الى القضاء
على الغائب فلا يصح القضاء في غيبة الزوج مع سهولة احضاره ومراجعته والله اعلم سئل في رجل

مطلب على الزوج السكنى والنفقة وايفاء المعجل حيث كانت الزوجة مشتهاة

تزوج صغيرة يتيمة مشتهاة من امها ودخل بها قبل ان يوفيها المعجل والآن تركها عند امها وامتنع من الانفاق
عليها هل لها مطالبته بالنفقة والكسوة والسكنى والمهر المعجل حيث كان معترفا به ام لا اجاب
على الزوج رزقها وكسوتها واسكانها حيث سكن وايفاء ما بذمته من معجل صداقها واذا امتنع من ذلك
يحبس لينفق عليها ويحبس ليوفيها ما اعترف به من معجل صداقها والله اعلم سئل في رجل غاب وترك

مطلب زوجة رفعت امرها الى القاضي ليفرض النفقة لها على زوجها الغائب

زوجته بلا نفقة هل اذا رفعت امرها الى القاضي يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعا ويأمرها بالاستدانة
لترجع عليه ام لا اجاب نعم يفرض لها النفقة رفقا بها حيث كان عالما بالنكاح او برهنت عليه ان لم
يكن عالما به قال في ملتقى الابحر وهو المختار وفي كثير من الكتب وبه يفتى صرح به في النهر وعمل القضاة عليه
اليوم للحاجة فيقضى به واستحسنه اكثر المشايخ حيث لم يكن حضوره متيسرا والله اعلم سئل في امرأة

مطلب لها منع نفسها ولو سلمت نفسها قبل استكمال معجل مهرها

اذا سلمت نفسها قبل استكمال ما شرط تعجيله لها من المهر هل لها بعد ذلك منع نفسها عنه وهل تجبر على ان

مع ضرتها فى محل واحد ام لا اجاب لها منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت سلمت نفسها وبه صرحت المتون قاطبة ولا تجبر على السكنى مع ضرتها فى بيت بل ولا فى دار حيث لم يتوفر حقها لما فيه من الاضرار والله اعلم سئل فى رجل فرض على نفسه لزوجته نفقة ومضى زمان هل تلزمه النفقة التى وقع عليها الرضى كما تلزمه بالقضاء ولا تسقط بمضى الزمان ولا بغيبة الزوج اجاب نعم النفقة تصير دينا على الزوج بالرضى كما تصير دينا عليه بالقضاء ولا تسقط بمضى الزمان والغيبة والله اعلم سئل فى امرأة يريد زوجها ان يغيب عنها وتخشى من عدم النفقة وتريد ان تأخذ منه كفيلا بالنفقة هل يجيبها القاضى الى ذلك ام لا اجاب نعم يجيبها القاضى فى اخذ الكفيل الى شهر وهو قول ابى يوسف استحسانا منه وعليه الفتوى كما فى الولوالجية والظهيرية وغيرهما والله اعلم سئل فى امرأة تحققت السفر من زوجها فطلبت منه كفيلا بالنفقة فكفله والده فيها وفيما يترتب لها عليه شرعا فسافر الزوج فرفعت امرها الى القاضى ففرض لها ما يكفيها وابنتها مقدارا معلوما لكل يوم واذن لها فى الاستدانة والرجوع على زوجها وعلى والده الكفيل فهل هذه الكفالة صحيحة فلها ان تطالب ايهما شاءت بنفقتهما ام لا فلا تطالب بها الا زوجها اجاب نقل فى البحر عن الذخيرة جواز اخذ الكفيل فى مسئلة مريد السفر سواء كانت النفقة مفروضة اولا فراجعه ان شئت ولا شك انه مبنى على قول ابى يوسف وعليه الفتوى كما صرح به فى الولوالجية فعليه لها مطالبة ايهما شاءت بنفقتها هى كما هو ظاهر والله اعلم سئل فى النفقة المستدانة بأمر القاضى بعد موت الزوجة هل للدائن مطالبة الزوج او مطالبة ورثتها ليؤدوا من تركتها او هو مخير اجاب هو مخير لما صرح به صاحب البحر فانه قال امرها بالاستدانة دون امر الزوج بها ان يصير له المطالبة على تخصيص الزوج والمرأة فان طالب الزوج فلا كلام انه وفى دينا لزمه فى ماله وان اتبع التركة فاخذ منها ترجع الورثة على الزوج بحصتهم منها والله اعلم سئل فى صغيرة مزوجة لرجل دفعها ابوها لرجل وامره ان ينفق عليها ويربيها الى ان تدخل بزوجها وله ثلاثون قرشا من مهرها وكفل الزوج ذلك فدفع منها عشرين ثم مات بعد ثلاث سنين ويطلب العشرة الباقية هل له ذلك حيث كانت قيمة النفقة التى انفقها فى هذه المدة تبلغ الثلاثين وربما تزيد ام لا اجاب نعم له ذلك فيطالب ايهما شاء ويحسب من المهر والله اعلم سئل فى يتيمة لا مال لها لها ام وخال وابناء عم موسرون فعلى من تجب نفقتها اجاب تجب على امها لا على خالها ولا على ابناء عمها اما الخال فلما صرحوا به من تأخيره عن الام فكيف بابنه الذى يدلى به وقد خص فى المنهاج الحنفى مشاركة الام بالعصبة المحرم فخرج غير العصبة كالخال وتوهم مشاركته للام فى غاية البعد والله اعلم سئل فيما لو امر ابو الصغيرة امها التى هى منكوحة الغير بالانفاق على الصغيرة من مالها وترجع عليه ففعلت ثم مات هل ترجع فى تركته ام لا اجاب نعم ترجع فى تركته كما اوضحت ذلك فى حاشيتى على البحر الرائق والله اعلم سئل فى رجل صالح مطلقته عن نفقة عدتها بالحيض بسبعة قروش فهل يصح ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الصحة هل يلزمها رد الزائد على نفقة مثلها لتلك المدة ام لا اجاب لا يصح هذا الصلح كما جزم به فى البحر نقلا عن الذخيرة وجزم به فى التاترخانية نقلا عن الفتاوى الكبرى وجزم به فى الولوالجية وكثير من الكتب

مطلب فى النفقة المتراضى عليها لا تسقط بمضى الزمان كالمقضى بها

مطلب اذا طلبت كفيلا عند غيبة زوجها يجيبها القاضى لذلك

مطلب اذا طلبت من الزوج كفيلا بالنفقة عند ارادته السفر

مطلب اذا استدانت بامر القاضى ثم ماتت لصاحب الدين ان يطالب ورثتها او الزوج

مطلب زوجها ابوها من رجل وامر الاب آخر ان ينفق عليها

مطلب نفقة اليتيمة على امها دون خالها

مطلب اذا انفقت ام الصغيرة عليها بامر ابيها لها الرجوع عليه

مطلب الصلح على نفقة العدة بغبن جائز

وعن بعض مشايخ بلخ جوازه كما نص عليه فى الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذا دفع بناء على انه لازم لم يرجع فيما
زاد على نفقة مثلها كما انها لو طالت عدتها ولم يكنها المصالحة عليه تطالب بكفايتها كما هو ظاهر والله اعلم سئل
فى رجل قبض مهر بنته الصغيرة وانفقه عليها وعلى نفسه معسرا وماتت هل ما بقى موروث على فرائض الله
ولا يرجع عليه بشىء مما انفقه ام لا اجاب نعم ما بقى بذمته موروث على فرائض الله تعالى ولا شىء على الاب مما
قبضه وانفقه حال كونه معسرا اذ له ذلك حال اعساره نص عليه كثير من علمائنا والله اعلم سئل فى كبيرة
فقيرة لها اب وام هل يجب لها النفقة عليهما اثلاثا ام تجب على الاب اجاب تجب على الاب وحده على
الظاهر والله اعلم سئل فى يتيم لا مال له وله ابن عم فقير وام هل تجب نفقته على ابن العم وحده ام على الام
وحدها ام عليهما ام لا اولا اجاب تجب نفقته على امه لا على ابن عمه لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط
النفقة على القريب ان يكون محرما والله اعلم سئل فى رجل طلق زوجته فخرجت بلا مسوغ شرعى من
البيت الذى كان اعده لسكناها حال بقاء النكاح فسكنت فى دار اخرى تعنتا منها هل تكون ناشزة
بذلك فتسقط نفقة عدتها ام لا اجاب نعم تكون ناشزة فتسقط نفقتها ولو مقضيا بها لعدم
موجبها وهو الاحتباس ففى البحر نقلا عن الذخيرة المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها
ما دامت على النشوز وفى الزيلعى شرط وجوب النفقة ان تكون محبوسة فى بيته قاله جوابا عن حديث
فاطمة بنت قيس هيانه ولم يختلف احد من ائمتنا فى سقوط نفقة المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها
ان تعتد فيه بغير وجه شرعى والله اعلم سئل فى امرأة اسلمت ولها زوج نصرانى ابى ان يسلم فطلقها
ولها منه فطيم هل يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضانته اجاب
نعم يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهى الطعام والشراب وكسوة الثياب
وهى احق بحضانته ما دامت ايمة والله اعلم سئل فى رجل مات عن اربعة اولاد ذكور وانثى كلهم قاصرون
وعن ثلاث بنات بالغات وليس للقاصرين مال ينفق عليهم والاخوات الثلاث البالغات يدعون الفقر
ولهم عمة شقيقة موسرة هل تجب نفقة الايتام القاصرين على العمة الموسرة ام لا اجاب نعم تجب نفقتهم
على عمتهم الموسرة والقول قول الاخوات انهن معسرات بايمانهن وعلى مدعى اليسار عليهن البينة وقد صرح
علماؤنا بان المعسر كالميت والمسألة صرح بها فى البحر والذخيرة والولوالجية وكثير من الكتب قال فى الذخيرة وهذه
النفقة لا تجب الا على الموسرين فلا تجب على الفقراء لا قليل ولا كثير لان هذه النفقة تجب بطريق الصلة
والصلات تجب على الاغنياء دون الفقراء والله اعلم سئل فى رجل تشاجر مع زوجته فارادت الذهاب
الى دار والدها فحلف بالطلاق ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الى داره الا بعد ختام السنة وذهبت الى
دار والدها بغير اذن زوجها ثم ان زوجها اذن لوالدها ان تبقى عنده الى ختام السنة المحلوف عليها هل
يلزم زوجها نفقتها مدة اقامتها عند والدها ام لا اجاب نعم يلزم زوجها نفقتها لرضاه باقامتها
عند والدها فقد صرح فى فتح القدير ان النشوز المسقط للنفقة عدم موافقة الزوج سواء كان بعد خروجها
او امتناعها من ان تجئ الى منزله وهنا موافقة الزوج على اقامتها عند والدها خشية الحنث موجود فلا وجه

مطلب
اذا انفق الاب من مهر صغيرته حال كونه معسرا

مطلب
نفقة الكبيرة على ابيها دون امها

مطلب
نفقة اليتيم على امه دون ابن عمه

مطلب
المطلقة اذا خرجت من البيت المعد لسكناها حال النكاح تسقط نفقتها

مطلب
اسلمت زوجة النصرانى فطلقها يلزمه مؤخر صداقها ونفقة الصغير

مطلب
مات عن اولاد صغار لا مال لهم وعن بنات بالغات يدعين الفقر فنفقة الصغار على عمتهم

مطلب
حلف عليها ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الا بعد سنة لها النفقة ان رضى

اذا غاب الزوج والام فقيرة فالنفقة على العم

مطلب لا تجب النفقة على الاب اذا غاب الزوج

لسقوط نفقتها والله اعلم سئل في رجل غاب عن زوجته هل يجب على ابيه نفقتها ام لا اجاب لا تجب
كما صرح به في الخلاصة وتؤمر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر والله اعلم سئل في صغيرين لهما ام فقيرة عاجزة
وعم ملئ واب غائب غيبة منقطعة هل يلزم عمهما نفقتهما ام لا اجاب نعم يلزم عمهما نفقتهما اذ يجبر الابعد
اذا غاب الاقرب وبانوثة الام وفقرها وغنا العم وجبت عليه نفقتهما احياء لمهجتهما والله اعلم سئل في صغير

مطلب اذا كان كل من الام والعم معسرا فالنفقة

له ام وعم معسران فعلى من تجب نفقته منهما اجاب تجب على الام لا على العم لانها اصل والنفقة على
الاصل ولو كان معسرا وغير الاصل اذا كان معسرا في حكم الميت والله اعلم سئل في [illegible] فقيرة

مطلب اذا امر القاضي الام المعسرة بالاستدانة لتنفق على اليتيم وله عم غني

ولها يتيمان لهما عم غني امرها القاضي بالاستدانة والنفقة عليهما فاستدانت هل الاستدانة تكون على
من تجب عليه النفقة فتكون على العم حيث كان غنيا وكانت فقيرة ترجع بها [illegible] ام لا اجاب
نعم تكون على العم اذا كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه والله اعلم سئل في رجل غاب وله زوجة

مطلب غاب عن زوجة واولاد قصر وعليه ديون وله املاك

وبنات قصر وابن اخ يتيم قاصر ووجه ما يتحصل من املاكه لنفقة زوجته [illegible] وابن اخيه اليتيم
القاصر والغائب عليه دين وبعد مدة وجه ما يتحصل من الاملاك لبعض اصحاب الديون فهل يدام شهر
من الاملاك المذكورة احياله لنفقتهم ووجه معيشتهم ام لاصحاب الديون وابن الاخ المذكور له نصف
الاملاك فما الحكم اجاب المقرر عندنا والمسطر في كتب علمائنا ان الغائب اذا كان له عقار له غلة
للقاضي ان ينفق على زوجته واطفاله من غلته وليس له ان يقضي دينه وان كان الذي بيده مقرا به لانه انما
يأمر في حق الغائب بما يكون نظرا له وحفظا لملكه وفي الانفاق على زوجته واطفاله من ماله حفظ ملكه
وفي وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير وهو لا يجوز واما ابن اخيه اليتيم فنفقته في ماله فينفق عليه من غلة

مطلب فرض القاضي النفقة لليتيم وامر رجلا ان ينفق عليه من ماله ان لم الخ

نصف املاكه كذا في البحر وغيره والله اعلم سئل فيما اذا فرض القاضي لليتيم قدرا من النفقة وامر
رجلا ان ينفق ذلك عليه من ماله وان احتاج اليتيم الى النفقة ولم يكن له مال حاضر ينفق من ماله ويرجع
في مال اليتيم به ففعل هل يرجع به في ماله ام لا اجاب نعم يرجع في ماله اذا اثبت ذلك وانما احتيج

مطلب للمرأة ان تطالب زوجها باسكانها في غير دار تسكنها ضرتها

الى الاثبات لانه يدعي دينا ومدعي الدين يفتقر الى البينة والله اعلم سئل في رجل جمع بين امرأتين في دار
واحدة واسكن كلا في بيت له غلق على حدة هل لواحدة ان تطالب الزوج ببيت في دار على حدة ام ليس لها
ذلك اجاب نعم لها ان تطالبه بذلك كما صرح به صدر الاسلام في ملتقطه معللا بان المنافرة
في الضرائر اوفر وهو مشاهد وفي منعه اعني طلب ذلك مضارة بالنساء ولا شيء في قواعدنا يأباه

مطلب لها ان تطالب بكنيف ومطبخ خاصين

والله اعلم سئل في ضرة اسكنها الزوج في بيت له غلق على حدة لكن الكنيف والمطبخ مشترك بينها وبين
ضرتها هل لها ان تطالبه ببيت له كنيف ومطبخ خاصين ام لا اجاب نعم لها ذلك كما حرره في البحر اخذا من
شرح المختار والله اعلم وسئل ايضا في رجل ساكن بزوجته في بيت وقف مخصته له غلق على حدة

مطلب اذا اسكنها في بيت وقف مخصته ليس لها طلب غيره

ومطبخ ومرتفق مشترك هل للزوجة طلب مسكن غيره ام لا اجاب ليس لها طلب غيره ولا ينصرف
ذلك لكون المرتفق مشتركا بين غير الاجانب كما صرح به في البحر اخذا من كلام الهداية والله اعلم سئل

مطلب المسكن الواجب على الزوج شرعا ما كان الخ

في المسكن الواجب على الزوج شرعا ما هو واوضحوا لنا الجواب اجاب المسكن الواجب عليه شرعا على نحو

بيت

بيت له مرافق وغلق على حدة فلا بد له من بيت خلاء ومطبخ ويشترط ان لا يكون في الدار احد من احمائها يؤذيها كما صرح به في الخانية وتكون بين جيران صالحين ويشترط ان يكون مأمونا عليها فيه ويتمكن فيه من الاستمتاع بها كما صرح به قاطبة والله اعلم سئل في رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة فهل يلزمه تمويتها ام يقرر القاضي لها شيئا من الدراهم واذا قلتم بتموينها فما التموين وما صفته اجاب النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى قال في الخلاصة قال هشام سألت محمدا عن النفقة قال هي الطعام والكسوة والسكنى اهـ فان رضيتا ان تأكل معه فبها ونعمت وان خاصمته في فرض النفقة يفرض لها بالمعروف مما يأتدمون به في عادتهم وليس في ذلك تقدير لازم لانه مما يختلف فيه طباع الناس واحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات واذا فرض فرض من جنس الطعام والكسوة فان طلبت ان تقدر ذلك بالدراهم ولم يكن الزوج صاحب مائدة جاز للقاضي ان يقدرها ويفرض عليه ذلك وينبغي القاضي ان يأمرها اولا بحسن العشرة معه ويأمره ايضا بحسن العشرة معها وذلك بان تأكل معه ويأكل معها لتكون نفقته ونفقتها سواء فان ائتمرا فبها والا فرض عليه فاذا كانا معسرين فرض ما هو اللائق بالمعسرين والا فرض على القاضي بتقوى الله تعالى في ذلك والله بما تعملون بصير فله في عباده الحكم والتدبير وهو على كل شيء قدير والله اعلم

مطلب
ان لم ترض الزوجة بان تأكل مع زوجها تفرض لها النفقة

سئل في رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها لتتزوجه وتحققت انه انما ينفق عليها لتتزوجه ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما انفق ام لا اجاب نعم يرجع قال في الخانية بعد ان ذكر القول في المسئلة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا وفي التتمة سئل والدي عمن بعث الى ابي الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم يأذن له في ذلك فله ذلك اهـ وهو مرجح لما علله في الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه والله اعلم

مطلب
خطب امرأة وصار ينفق عليها ثم امتنعت عن التزوج له الرجوع عليها

سئل في رجل معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها مهرها المشروط تعجيله ولم ينفق عليها ولم يكسها وقد اضر ذلك بحالها جدا هل يجب عليه احد الامرين اللذين امر الله تعالى بهما لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهل اذا فسخ النكاح حاكم يرى الفسخ بذلك ينفسخ لشدة الضرورة الى نفقتها واضطرارها اليه ام لا اجاب نعم يجب على الزوج احد الامرين اللذين الزمهما الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله عز وجل فامساك بمعروف او تسريح باحسان وفي صدر الشريعة واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المآل امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما وقد اختار كثير من علمائنا ذلك عند شدة الضرورة وهو مما ينشرح صدر الفقيه له لما فيه من دفع الحرج والاضرار بالنساء والله اعلم

مطلب
اذا كان الزوج معسرا وحكم حاكم بفسخ النكاح ينفسخ

سئل ما نفقة الزوجة الفقيرة على زوجها الفقير اجاب نفقتها ما تأتدم به الفقراء من الطعام فان اكلت معه مما يأكل فبها والا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقراء فان لم ترض وطلبت فرض الدراهم يقوم ذلك ويفرضه دراهم ما دام على حاله وان اختلف بغلاء سعرها اور خصه

مطلب
نفقة الفقيرة على زوجها الفقير ما تأتدم به الفقراء

مطلب اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا تسقط النفقة بمضي شهر

يقوم بحسبه كما هو المفتى به والله اعلم سئل في رجل قررت عليه زوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا
رجعيا فهل بهذه الطلقة تسقط نفقتها وكسوتها التي مضى عليها شهر فأزيد ام لا اجاب نعم تسقطا
وان كانتا مقررتين كما في البزازية والذخيرة ومذكور في قاضيخان ومقتضى كلام الخصاف وافتى به صاحب

مطلب النفقة المفروضة تسقط بالطلاق البائن

البحر والفتوى بخلافه مخالف للمشهور والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته بائنا وكان القاضي فرض لها
عليه نفقة في غيبته هل يسقط عنه المفروض بالطلاق المذكور ام لا اجاب نعم يسقط وقد سئل
صاحب البحر عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا كسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها
طلاقا رجعيا هل يسقطان به ام لا اجاب نعم تسقط النفقة المذكورة وكذا الكسوة بالطلاق
الرجعي اهـ وذكر في بحره نقلا عن المجتبى لو طلقها الزوج في هذه الوجوه فأنه يسقط ما اجتمع عليه من
النفقات بعد فرض القاضي قال فقد ظهر من هذا ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا
وقد افتى به الشيخان كما في الذخيرة ويعني بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
ثم قال فظاهر كلامهم انه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والبائن لأن في عبارة الخانية والظهيرية قد
عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي وقدم قبله عن الذخيرة ما صورته ولو طلقها الزوج
في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي كذا حكي عن القاضي الامام ابي علي
النسفي وكان يقول وجدنا رواية هذه المسئلة في كتاب الطلاق وبه كان يفتي الصدر الشهيد والامام
ظهير الدين المرغيناني اهـ وقدم قبله عن النهاية انه جزم بسقوطها بالطلاق كالموت مسويا بينهما وكذا

مطلب الطلاق ولو رجعيا مسقط للنفقة المفروضة

في الجوهرة وكثير من الكتب وهذا اذا لم تكن مستدانة بأذن القاضي كما هو الصحيح والله اعلم سئل في الطلاق
هل هو مسقط لفرض النفقة التي قررها القاضي للزوجة ام لا اجاب نعم هو مسقط للنفقة المفروضة
بها مطلقا ولو كان الطلاق رجعيا كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب وافتى به الشيخ زين
ابن نجيم وولد شيخنا امين الدين وهي في فتاويهما وصرح به في الخانية والظهيرية وقد عطف البائن على الطلاق
فعلم ان الطلاق رجعي والمسئلة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتأخرين بحثا لا ينهض مع صريح النقل عن
بالسقوط وقد افتينا فيها مرارا كما افتى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين وتوارد النقل به واستفاض

مطلب نفقة المجذوب ونفقة زوجته على ابيه الموسر

والله اعلم سئل في رجل مجذوب مستغرق غائب عن وجوده بحيث انه يطرح نفسه في الاوحال ولا يعقل
اصلا ما يقال ولا يرد على سائل جوابا واذا اشتد به الجوع اكل ميتة او ترابا ولا يعلم الذي به ما يكون
غير انه اشتد حالا ممن هو محقق الجنون لا مال له ولا نوال وله زوجة اضر بها هذا الحال لانها بسببه
عادمة المعاش وفاقدة الفراش وله اب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه ام لا اجاب
حاصل القول فيه باختصار انه حيث ثبت العجز فيه والاعسار بسبب ما شرح في السؤال من سوء المزاج
وعدم الاعتدال وجبت نفقته على ابيه الموسر وكذا نفقة زوجته اذا احتاج الى خادم يقوم بأمره ويدبر
كما هو المحرر في المذهب واليه الفقيه النبيه يذهب ففي البحر نقلا عن الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة
ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي نفقات الحلواني قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي روا

انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا او به زمانة يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا وقال في
المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه اهـ وظاهر
ما في الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب وجاريته ام ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول
بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن ابي يوسف اهـ ما في البحر وقد علمت ان المذهب عند الحاجة الى الخادم تجب
نفقة الزوجة ايضا لانه لاحتياجه الى الخادم صارت من جملة نفقته فتجب عليه فتحرر انه اذا ثبت ما شرح فيه تفرض
نفقته ونفقة زوجته عليه فافهم والله اعلم

مطلب لا يصح فرض القاضي النفقة على الزوج حيث كان غنيا ولا يمنعها من تناول ما يكفيها

سئل في رجل بيته مملوء بالطعام الكثير ويمكن لزوجته تناوله
ولا يحجر عليها في تناول ما يكفيها منه هل اذا ثبت ذلك يفرض القاضي عليه لها نفقة من الدراهم ام لا وفي الكسوة
ما هي وما قدرها وما اعتبارها هل هو بحاله ام بحالها ام باعتبار حالهما معا اجاب النفقة نوعان تمكين
وتمليك فالتمكين متعين في صاحب الطعام الكثير والذي له مائدة فتمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها
وليس لها ان تطالبه بفرض النفقة كذا صرحوا فاذا ثبت ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانها
والحال هذه متعنتة في طلب الفرض وان لم يكن بهذا الوصف فان رضيت ان تأكل معه فيها ونعمت وان خاصمت
يفرض لها بالمعروف على قدر حالهما اسوة امثالها حيث ظهر للقاضي ان يضر بها ولا ينفق عليها واما الكسوة
فذكر في الظهيرية ان محمدا ذكر درعين وخمارين وملحفة في كل سنة اراد بهما صيفيا وشتويا اهـ والدرع القميص
يعني قميصا وخمارا للصيف وقميصا وخمارا للشتاء وفي المجتبى ان في ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادة
فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان اهـ ولا شك انها باعتبار حالهما كالنفقة والله اعلم

مطلب عقد لابنه على صغيرة سنها ست سنوات لا يصح فرض نفقتها على واحد منهما

سئل في رجل عقد لابنه الصغير عقد نكاح على صغيرة منها ست سنوات ففرض القاضي على الصغير في غيبته
لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها بطلب والدها هل يصح الفرض المذكور ام لا ولا يلزم الوالد ولا الولد اجاب
لا يصح الفرض من وجوه منها انه لا نفقة لصغيرة لا تطيق الجماع ومنها انه لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصا
غير المحتاج الى خادم يخدمه ومنها انه غائب وهو حكم والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد والحال هذه والله اعلم

مطلب اذا اراد الزوج ان ينقلها الى ما دون مسافة القصر وامتنعت تسقط نفقتها

سئل في امرأة ارسلت الى زوجها وهو في موضع تعيشه ان يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال انه كان دعاها
للنقلة الى موضعه الذي بينه وبين موضعها دون مسافة القصر فابت هل لها ذلك ام لا لسقوطها بالاباء
من ان تسكن من حيث سكن اجاب ليس لها ذلك حيث وفاها المعجل على ما هو المذهب خصوصا فيما دون مدة
السفر لانها مبطلة في ذلك فنشزت ولا نفقة للناشزة ولو كانت محكوما بها اذ الحكم بالنفقة للناشزة باطل والله اعلم

مطلب في النفقة الواجبة على المعسر

سئل عن نفقة المعسر اجاب ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي رحمه الله تعالى وقال به جمع كثير من
المشايخ ونص عليه محمد وقال في التحفة والبدائع انه الصحيح نظرا الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وفي غاية البيان انه اذا كان معسرا وهي موسرة واوجبنا الوسط
فقد كلفناه بما ليس في وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب بما في وسعه فينفقه والباقي دين الى الميسرة
فليس تكليفا بما ليس في وسعه نص عليه في البحر وفيه يعتبر في الفرض الاصلح والايسر الحاصل انه لا يكلف فوق طاقته
ولا يحبس في شيء لا يقدر عليه لعسرته والله اعلم

مطلب ليس لزوجة المعسر ما فوق نفقة المعسرين حيث كانت معسرة

سئل في زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة المعسرين

بما لا قدرة له عليه فإنّ نفقة المعسرين المفروضة عليه اجاب ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم وقد
صرّحوا بأنّ نفقة المعسرين ما اعتاده المعسرون وقد اعترفوا ببلادنا أكل خبز الشعير والذرة والزيت ولبس
الدرابيع التي من القطن ونحو ذلك فإذا طلبت فوق ذلك لا تجاب اليه ولا يجوز للقاضي فرضه والله اعلم سئل في
الزوجين اذا كانا غنيين هل تجب عليه نفقة الاغنياء وما حدّ الغنى في باب النفقة اجاب نعم تجب نفقة
الاغنياء قال في البحر اختلفوا في حدّ اليسار على اربعة اقوال اصحّها قولان احدهما انه مقدّر بنصاب الزكاة قال في
الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجي معللا بأنّ النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حدّ لها وبداية النهاية
فيقدّر به والثاني انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصحّحه في الذخيرة
اه والذي يظهر للفقيه البارع في الفقه انّ الاول اولى بالقبول لان ما ليس بنام سريع النفاد اذا توارد عليه النفقات
كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل فقير له زوجة فقيرة فما تكون كسوتها اجاب لها من جنس كسوة المعسرين
في كل سنة درعان اي قميصان واحد للشتاء وواحد للصيف وخماران كذلك وملحفة مما يكون مثله للفقراء
اهل الاعسار لا المتوسطين ولا ذوي اليسار والمرجع في ذلك للعرف ويختلف باختلاف الناس والاوقات
هذا خلاصة ما قاله علماؤنا في ذلك والله اعلم سئل فيما اذا غاب عن زوجته من بلدهما الى مصر من الامصار
وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض القاضي لها بطلبها مبلغا برسم نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا واذن لها
بالاستدانة للفرض المذكور فاستدانت لذلك وانفقت مدة غيابه غيبة طويلة وقد طلّقها الزوج في اثناء
غيبته في ذلك المصر ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به ثم بلغها انه طلّق فلم تصدّق والى الآن لم يثبت الطلاق
فهل لها الرجوع بنظير ما استدانته وانفقته الى ثبوت الطلاق ام ليس لها ذلك اجاب نعم لها الرجوع بذلك ولا
تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا بائنا او رجعيا واذا كذّبته في اسناد الطلاق ولم يثبت ببيّنة
يجعل في حقها كأنه طلّقها في الحال وكانت العدة باقية في حق النفقة والسكنى والله اعلم سئل في رجل فرض
عليه القاضي نفقة وكسوة لزوجته ومضت مدة فادّعى طلاقها وانقضاء عدّتها منذ زمان هل يصدّق في
وتسقط النفقة والكسوة المقرّرتان والعدة ونفقة العدة ام لا اجاب ان كذّبته في الاسناد ولم يقم بيّنة
كان عليها العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة والسكنى وان صدّقته فلا نفقة لها ولا سكنى واما النفقة
والكسوة المقرّرتان فيسقطان على كل حال بالطلاق ولو رجعيا على الصحيح والله اعلم سئل فيما اذا فرض القاضي
لمحضونة الام اليتيمة قدرا لنفقتها واذن لها في انفاقه وبالاستدانة كذلك لترجع بما انفقته في مال اليتيمة
فانفقت الام مدة والحال انه ليس لليتيمة مال ظاهر ولها عم لابوين غني وتريد الام ان ترجع ببدل ما انفقته في
المدة على العم من غير ان يفرض القاضي عليه نفقة اليتيمة فهل لها ذلك ام لا اجاب نفقة ذي الرحم المحرم لا تجب
بدون القضاء والقضاء لا بدّ له من الطلب والخصومة كما صرّح به في البحر نقلا عن البدائع فاذا علمت ذلك
علمت ان الام لا ترجع بما انفقت في المدة المذكورة على العم اولا لكونه غير مقضي عليه وثانيا على تقدير انه مقضي عليه
باجتماع شرائط القضاء من الخصومة وحضرة المقضي عليه وغيرها وامرت بالاستدانة ليس لها الرجوع ايضا
اذا شرط الانفاق مما استدانت لا من مالها ففي البحر لا بدّ في الرجوع من الاستدانة والانفاق مما استدانته

مطلب في نفقة الزوجين اذا كانا غنيين وفي حد الغنى

مطلب في كسوة الفقيرة اذا كان زوجها فقيرا

مطلب غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة ففرض القاضي لها مبلغا واذن لها بالاستدانة وطلقها الزوج في اثناء غيبته

مطلب فرض القاضي عليه النفقة فادعى طلاقها منذ زمان

مطلب اذا فرض النفقة لمحضونة الام اليتيمة قدرا لنفقتها وامرها بالاستدانة لترجع في مال اليتيمة ولم يكن لليتيمة مال فظهر لها عم

لما

مطلب قال إن مضى الشهر ولم تحضر فهي طالق إلخ

مطلب ضمن شخص ما يترتب بذمة بكر من كسوة امرأته إلخ

مطلب هل تجب نفقة الأب الكسوب على ابنه المعسر

مطلب في ابن كسوب يكتسب بقدر نفقته هل يفرض القاضي نفقة لأمه الفقيرة

مطلب إذا غاب عن امرأته بلا نفقة وحكم الشافعي بفسخ النكاح هل للحنفي تزويجها

كما في المبسوط والنهاية وغيرهما حتى قال الطرسوسي ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام
صاحب الهداية وقال إذا أذن القاضي في الاستدانة ولم يستدن فإنها لا تسقط وهذا غلط بل معنى كلامه
إذن القاضي في الاستدانة واستدان اهـ وأيضا المذكور الرجوع بما أنفقت على مال اليتيمة لا على العم وإذا لم
يكن لليتيمة مال لا يصح أصل الفرض المذكور لتقييده بالرجوع في مالها والحالة أنه لا مال لها كما صرح في البزازية
وغيرها وبه علمت أيضا أن ما يكتب في الوثائق أن فلانة تستدين وترجع على من تجب نفقتها عليه شرعا غير صحيح لعدم
حضور المقضي عليه وعدم تعيينه وغير ذلك من شرائط القضاء وكثيرا ما يقع الغلط في هذه المسألة لعدم
التأمل في كلام الفقهاء وقلة التمييز بين الفروع مع كثرة الابتلاء بكثرة وقوع مثل هذه الحادثة والله أعلم
سئل في امرأة تسكن مع زوجها بقرية لما طلبها أخوها لتحضر عرس أختها بنابلس فأرسلها معه بشرط أن تعود
في شهرها وإن مضى الشهر ولم تحضر فهي طالق فمكثت سنة بنابلس واستمرت بها وكان قد قرر لها نائب الحكم بنابلس
نفقة على زوجها المذكور وحضر أخوها لطلبها وهي مقيمة بنابلس هل لها النفقة فيما عدا الشهر المضروب لها
أجلا في الغيبة أم لا الجواب حيث عصت أمره صارت ناشزة فلا تستحق نفقة وإذا ادعت أنه أطلق لها الإقامة
بنابلس وأنكر فالقول قوله لأن الإذن يستفاد منه والله أعلم سئل في شخص ضمن ما يترتب بذمة بكر من كسوة امرأته
المقررة عليه أبدا هل يصح هذا الضمان ويطالب الضامن بما يترتب على الزوج بعد الضمان أم لا الجواب يصح
هذا الضمان كما صرح به في نفقات البحر والتاترخانية وغيرهما والله أعلم سئل في أب كسوب هل تجب نفقته على ابنه المعسر
الجواب إذا كان الابن معسرا لا كسب له أو له كسب لا يفضل عن قوته شيء لا تجب نفقته عليه كما أفهمه كلام البزازية
وغيرها والله أعلم سئل في كسوب لا يفضل من كسبه شيء عن نفقته هل يفرض عليه القاضي نفقة لأمه الفقيرة
الجواب لا يفرض لها نفقة على مثله بلا اشتباه وأما إذا كان كسوبا وله عيال يضمها إلى عياله وينفق على الكل
حيث قدر على ذلك قال في البحر ناقلا عن شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة أبويه المعسرين إذا كان معسرا
إلا إذا كان بهما زمانة أو فقر فقط فإنهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة ونقل
عن الخانية ما هو قريب منه فراجعه إن شئت والله أعلم سئل في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة فحكم
بفسخ نكاحها القاضي الشافعي ونفذه القاضي الحنفي وانقضت العدة هل لها تزويج نفسها لمن قال القاضي الحنفي
أو يشترط أن يقع نكاحها على مذهب الشافعي بولي وما يشترط لكونها خلية عنده غير خلية عند الحنفي الجواب
لكل أن يزوجها إذ هي حيث قلنا بنفاذ الفسخ خلية عند الحنفي أيضا وقد سئل قارئ الهداية عن امرأة ادعت عند
قاض أن زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك وأقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم
يرى ذلك وفسخ عنها هل يجوز للحنفي أن يزوجها وإذا حضر الأول ما حكمه فأجاب بقوله إذا أقامت بينة عند
القاضي أن الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ
وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب عندنا روايتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا
فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي أن يزوجها من الغير بعد انقضاء عدتها وإذا حضر الزوج وأقام بينة على خلاف
ما ادعته من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الأولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية انتهى والله أعلم

مطلب اختلف فيما لو طلبت المعتدة اجرة الحضانة او الارضاع

سئل في رجل طلق زوجته طلاقا بائنا ووجبت العدة هل اذا طلبت اجرة الحضانة ولدها منه او لارضاعها تجاب ام لا او لا يفرض
لها عليه ما دامت في العدة لان نفقة العدة اجاب اما نفقة المبانة في العدة فواجبة لها عندنا واما نفقة الارضاع والحضانة
ففي الكنز لا امها لو منكوحة او معتدة اطلقه فشمل وصنيع صاحب الهداية يدل على اختياره وفي النهر وهو الاولى الحاصل ان
لها طلب نفقة عدتها عندنا حتى تنقضي وليس لها طلب اجرة الارضاع والحضانة ما دامت في العدة حتى تنقضي في الرواية التي اطلق
المتون فيها عدم الجواز لها والله اعلم

مطلب اذا امتنعت من التحول مع زوجها من نابلس الى القدس لا تجب لها نفقة ولو قضى بها

سئل في امرأة ابت ان تتحول مع زوجها من نابلس الى القدس هل تكون ناشزة فتسقط نفقتها
لا سيما وقد دخل بها ببلده وما يلزمها اذا فعلت ذلك اجاب نعم تكون ناشزة بامتناعها من التحول معه وتسقط نفقتها
ويلزمها التعزير لارتكابها المعصية ولو قضى القاضي بها لا يجوز فقد نصوا جميعا بان من القضاء الباطل القضاء بنفقة الناشزة والله اعلم

مطلب طلب اخ الزوجة من القاضي ان يفرض لها النفقة على زوجها الغائب ففعل من غير طلبها الخ

سئل في رجل بمصر له زوجة بالرملة لها اخ بالقدس حضر لحاكمها منها وطلب ان يفرض لاخته التي في الرملة نفقة على زوجها
الذي بمصر فاجابه ولم يطلب بينة على النكاح وعلى الوكالة ولا اخذ منها كفيلا ولا حضرت بنفسها ولا حلفت انه ما ترك عندها نفقة
ولا سأل عن حالهما افقيران هما ام غنيان او احدهما غني والآخر فقير ليراعي الفرض بحسبه بل فرض على الغائب للغائبة
دراهم غير منكشف من حاله وكتب صكا مضمونه فرض برسم نفقة فلانة وولدها وما يحتاجون اليه من ثمن لحم وخبز وزيت
ودخول حمام وصابون وغسيل الثياب وما لا بد لهم منه وقدره كل يوم ثمانية قطع مصرية ما هو برسم الزوجة اربع قطع وما هو
نفقة ولدها اربع قطع على زوجها الغائب واذن لها الحاكم بانفاق ذلك عليها وعلى ولدها سوية بينهما والاستدانة عند الحاجة
والرجوع بذلك على زوجها الغائب فرضا واذنا معتبرين لها من وكيلها شقيقها فلان والحال ان ولدها غلام استغنى
عن امه وبنت فطيمة فهل يصح هذا الفرض ام لا اجاب لا يصح لترك ما هو شرط الصحة وهو طلبها الذي لا بد منه عند
ائمتنا باسرهم ومنهم زفر رحمه الله تعالى ولا ينوب طلب اخيها عن طلبها وطلب البينة على النكاح لازم على القاضي لا سيما الذي
لا يعلم به وكذلك اخذ الكفيل كما نص عليه شمس الائمة السرخسي وكذلك تحليفها انه لم يترك عندها شيئا وعلى القاضي ايضا
ان يحلفها انها ليست ناشزة قال في الخانية يحلفها القاضي بالله تعالى ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة
كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب ومن اللازم ايضا قبل ان يفرض النفقة السؤال عن حال
الزوجين فقرا وغنى ليهتدي الى طريق العلم بالحال فيفرض بحسبه فانه اذا فرض اكثر من حاله له الامتناع عن الزيادة ولا ينفذ
قضاؤه بها كما هو في البحر وغيره والحاصل ان موانع صحة الفرض المذكور متعددة ولو لم يكن منها الا عدم ثبوت التوكيل لكفى
وليت شعري حتى ساغ الحكم للمحكوم له على المحكوم عليه بدعوى الغير على الغير بغيبة كل منهما بمجرد دعواه الوكالة اذ لا قائل
به فحكمه كالعدم باجماع كل من للقضاء والفتوى مسك بيده القلم والله اعلم

مطلب في يتيمة لها ام وعم ففرض القاضي لها النفقة بطلب الام الخ

سئل في يتيمة لا مال لها ولها ام وعم فطلبت الام
ان يفرض القاضي لها النفقة ففعل بغيبة العم ولم يعين المفروض عليه هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح اذ شرط وجوب نفقة
القريب غير ذي الولاد الطلب والخصومة بين يدي القاضي ولا يصح على غائب ولو معينا فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم عدم صحة
ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمثل هؤلاء والله اعلم

مطلب ادعت على زوجها بثمن كسوة لمدة ماضية من غير تراض ولا قضاء

سئل في امرأة ادعت على زوجها انها تستحق بذمته كسوة
ست سنين اثنين واربعين قرشا ثمن ذراعتين وقميصين وصمادتين وزنار وشنبر ولباس وبابوجين هل تصح دعواها
من اصلها ام لا اجاب لا تصح دعواها والحال هذه باجماع علمائنا على سقوط النفقة الماضية الخالية عن القضاء
والرضى في الزمان الذي قد مضى وانقضى وايضا هذا القدر المدعى به وهو الذراعتان والقميصان والصمادتان والزنار

والشنبر

والشنبر واللباس والبابوجان زائدان عن الواجب لها شرعًا اعني الكسوة الواجبة درعان وخماران وملحفة
كما صرح به في الجوهرة وغيرها فكيف تصح دعواها بذلك هذه المدة هذا لا قائل به والله اعلم سئل في
صغير سنه ثلاث سنوات هل لامه البائنة ان تمنع اباه عنه احيانًا ام لا وهل اذا اتى له بطعام وكسوة
يليقان بحاله يتعين فرض الدراهم عليه ام لا اجاب ليس للام منعه عن ابيه احيانًا ولا تتعين الدراهم
للنفقة فقد صرح علماؤنا قاطبة بان النفقة هي الطعام والشراب والكسوة فاذا اتى لولده بذلك لا يجبر
على دفع الدراهم وانما المتعين كفايته لا دفع الدراهم لامه حتى تشتري بها نفقته وفي الذخيرة والتاترخانية
والبحر وغيرها من الكتب ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب قال القاضي
بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها صباحًا ومساءً ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق
على ولده يعني الطعام والشراب والكسوة والله اعلم سئل في رجل اصابه مرض حار فنزع ماعليه من الثياب
وخرج من بيته هائمًا لا يدرى مكانه وله والدة ضريرة فقيرة واخت شقيقة واخت لام واخ لاب وابن اخ
شقيق صغير وله مال من جنس النفقة كالحنطة والدراهم عند من يقر به هل يفرض لوالدته فيها نفقتها
دون من ذكر ام لا اجاب يفرض لوالدته لا لغيرها ممن ذكر ففي الكنز وغيره وفرض لزوجة الغائب
وطفله وابويه في ماله يعني الذي من جنس النفقة عند من يقر به فالتقييد بالزوجة والطفل والابوين
احتراز عن غيرهم والله اعلم سئل عن امرأة لها بذمة احد ابنيها ستة عشر غرشًا وتطلب فرض النفقة عليه
وعلى اخيه هل لها ذلك ام لا وهل اذا وجبت نفقتها عليهما وهما يطلبان ضمها الى عيالهما لتأكل مما يأكلون
وتشرب مما يشربون وتكتسي مما يكتسون وهي تريد فرض النفقة دراهم يجبرهما القاضي على ذلك ام لا
اجاب لا يفرض القاضي عليهما نفقتها ولها مال تنفق منه دراهم او دنانير او عقارا او مواشي او غير ذلك
مما يمكن بيعه والانفاق منه وان لم يكن لها ذلك فعليهما ضمها الى عيالهما وتأكل مما يأكلون وتشرب مما
يشربون اذ عليهما دفع حاجتها وهو حاصل بما ذكرنا واما فرض الدراهم فلا قائل بتعيينها لها وان كانت
ذات كسب لا يجوز ان يفرض لها عليهما نفقة لان الواجب ديانة عليهما ان لا يحوجاها الى مشقة الكسب
والله اعلم سئل في زعيم ارسل غلامًا له بخيله ورجله ليجمع له غلات زعامته ويحفظها له لبعده عن مكان
الزعامة فقتل الغلام واضطر الامر الى من يجمعها ويحفظها له خشية ضياعها ان انتظرت مراجعته
فنصب الحاكم من يجمعها ويحفظها وينفق عليها وعلى خيله ومن يحتاج اليه في جمعها وحفظها من ماله
ويرجع عليه ففعل ذلك مصلحة للغائب وحفظا لماله عن الضياع هل له الرجوع عليه بذلك ام لا اجاب
حيث تعينت المصلحة في ذلك واذن الحاكم بالانفاق رجع المأذون بما انفق في ذلك بالانفاق لانه نصب
لمصالح من عجز عن النظر في مصالحه وهذا كذلك والله اعلم سئل في رجل تزوج امرأة وتركها وسافر
الى الشام بلا نفقة من دراهم او طعام واضر بها وآلمها غاية الايلام هل يكون مرتكبًا معصية توجب الآثام
فيعاقب على هذه المعصية بشديد الانتقام لما ورد عن المصطفى الرسول كفى بالمرء اثمًا ان يضيع من
يعول اجاب لا ريب في ارتكابه الحرام باجماع علماء الاسلام فيعاقب في الدنيا بالاهانة والاذلال

مطلب ليس للام منع الصغير عن ابيه ولا يتعين على الاب للصغير الا الطعام والكسوة دون الدراهم

مطلب اذا غاب الرجل وله مال من جنس النفقة تفرض في ماله الزوجة وطفله وابويه

مطلب اذا طلبت فرض النفقة على ولدها دراهم وطلبا ضمها الى عيالهما لا تجاب لذلك

مطلب في زعيم ارسل غلامًا له ليجمع غلات زعامته فقتل الغلام فنصب الحاكم من يجمعها وينفق الخ

مطلب لا ريب في الحرمة على من ترك زوجته بلا نفقة

وفي الأخرى بالخزي والنكال الحديث المذكور في السؤال وغيره من الأحاديث الواردة عن رسول الملك
المتعال منها ان الله سائل كل داع عن ما استرعاه حفظ ام ضيع حتى يسأل الرجل عن اهل بيته فليت
شعري ما جوابه عن مثل هذا عند السؤال وقدام بالمعاشرة بالمعروف فبدله بالضد فيلزمه التعزير والاهانة
والتحقير لمخالفته لما امر به الشارع والله ولي التوفيق فنسأله الهداية الى سواء الطريق والله اعلم سئل

مطلب
يجب عليه اسكان زوجته في بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس

في الرجل هل يجب عليه سكنى زوجته في بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس حتى يسكنها اذ هو من جملة
مسمى النفقة اجاب نعم يجب عليه اسكانها في بيت له غلق على حدة يكون له بملك او اجارة او عارية اجما
ويحبس اذا امتنع عنه لانه من جملة النفقة فقد ذكر في الخلاصة وكثير من الكتب قال هشام سألت محمدا
عن النفقة فقال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى فاذا امتنع عنها او عن احد انواعها يحبس في ذلك

مطلب
لا تفرض النفقة على غير الزوج مع وجوده

والله اعلم سئل في امرأة لها زوج حاضر وابنان من غيره هل للقاضي ان يفرض نفقتها على احد ابنيها ام لا واذا
فرض هل يصح فرضه ام لا اجاب ليس للقاضي ان يفرض نفقتها على ابنها مع وجود زوجها اذ نفقتها
عليه مطلقا غنيا كان او فقيرا حاضرا كان او غائبا حتى لو تعذرت النفقة عليها بعجزه او غيبته فنفقتها مع
ذلك على زوجها وان جاز ان يؤمر الابن بالانفاق عليها يرجع عليه بما انفق اذ لا يشارك الزوج في نفقة

مطلب
طلق امرأته وبينهما صغير وصغيرة وهو معسر ولهما عمة تطالب الام الخ

على زوجته احد فان ليل من قائل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والله اعلم سئل في رجل طلق امرأته
وبينهما صغير وصغيرة وللصغيرين عمة تريدان تربيهما بغير شيء والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر
ونفقة الصغيرين والاب معسر هل تجاب الام الى ذلك ام يدفعان للعمة اجاب الصحيح في المسألة
ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للعمة صرح بذلك في البحر نقلا عن الولوالجية

مطلب
اذا كان للصغير ام لم وام اب والاب معسر

والمسألة مصرح بها في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية والله اعلم سئل في صغيرين محضونين
للجدة ام الام بأجرة قدرها قطعة مصرية في كل يوم وابوهما معسر وتريد ان تحكم في اجر الحضانة باكثر منها
وللجدة ام الاب تريد ان تحضنهما مجانا هل يدفعان لها ام لا اجاب الصحيح ان يقال لام الام اما
ان تمسكيهما مجانا واما ان تدفعيهما لام الاب كما في الخلاصة والولوالجية وغيرهما من كتب المذهب والله اعلم

مطلب
لا تجب نفقة الصغيرة على اخيها الفقير

سئل في صغيرة فقيرة لها اخ لاب فقير هل تجب نفقتها عليه ام لا اجاب لا تجب اذ شرطها اليسار
وهو يسار الفطرة على اصح الاقوال وعليه الفتوى والله اعلم سئل في القريب المحرم كابن الاخ اذا كان قادرا

مطلب
لا تجب نفقة ابن الاخ على عمه اذا كان قادرا على الكسب

على الكسب هل تجب نفقته على عمه ام لا اجاب لا تجب فانها لا تجب على ابيه اذا كان قادرا على الكسب
فكيف تجب على عمه مع قدرته على الكسب صرح بذلك في الاب صاحب البحر والنهر والتاترخانية نقلا عن
الحاوي والامر فيه ظاهر والله اعلم سئل في يتيم له مال وام وابن عم لاب التزمت امه الانفاق عليه خمس عشرة سنة

مطلب
في يتيم له مال وام وابن عم التزمت امه الانفاق ثم تزوجت وتنازع ابن عمه

متبرعة والتزم ابن العم انه لا يأخذ منها وان هي تزوجت هل يلزمها ما التزما ام لا وللام ان تمتنع عن الانفاق
عليه متبرعة خصوصا مع عجزها عنه وتنفق عليه من ماله اجاب لا يلزمها ما التزما اذ هو التزام ما لا
يلزم ونفقته واجبة في ماله والله اعلم سئل في رجل من طلبة العلم الشريف له اخوة من ابيه تطالبه امهم

مطلب
لا تجب نفقة الاخوة من الاب على اخيهم المعسر

نفقتهم وهو معسر فهل تلزمه نفقة اخوته مع اعساره ام لا اجاب لا تلزمه نفقتهم اذ نفقة القريب

العاجز

العاجز عن الكسب لا تجب على قريبه الا اذا كان موسرا واختلفوا في هذا اليسار على اربعة اقوال الاصح
منها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة فلو انتقص درهم لا تجب قال في الخلاصة وبه يفتى واختاره
الولوالجي وثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى
وصححه في الذخيرة والقولان الاخران تركنا ذكرهما لمرجوحيتهما والله اعلم سئل في ايتام لهم شقيق معسر
وشقيقة كذلك وعم اب لام يدعى الاعسار ايضا هل تجب نفقتهم على احد ممن ذكر ام لا والقول قول مدعي
الاعسار اجاب لا تجب نفقتهم على احد ممن ذكر لتصريح علمائنا بان المعسر ينزل منزلة الميت والقول
قول مدعي الاعسار الا اذا قامت لمدعي اليسار بينة عادلة فيحكم الحاكم بها على من قامت عليه به واذا لم تقم
بينة وطلب من القاضي ان يسأل عن حاله لا يجب على القاضي السؤال وان سأل كان حسنا وان اخبره عدل
انه موسر لا يقبل القاضي ذلك حتى يخبره عدلان انه موسر فيقضي القاضي بالنفقة عليه والحاصل انها دعوى
كبقية الدعاوي فيجب الاحتياط والله اعلم

كتاب العتاق

سئل في مريض
ملك اخاه شقيقه جميع ما يملكه في مرضه الذي قد مات فيه عنه وعن بنت فاقر الاخ بان اخاه اعتق جارية
الموجودة وتدعيه وصدقها الاخ واجازه وكذبتها البنت فما الحكم اجاب لا يصح تمليكه له في مرضه
الذي قد مات فيه واما عتق الجارية الذي اقر به الاخ واجازه فهو نافذ في نصيبه الموروث له عن اخيه واما نصيب
البنت وهو النصف في الجارية فهي مخيرة فيه ان شاءت حررت او استسعت والولاء لهما وان شاءت
ضمنت المقر لو كان موسرا ويرجع به على الجارية والولاء له وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما ليس للبنت الا
الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار والله اعلم سئل في رقيق بين امرأة وبين ابنها اعتقته
المرأة وماتت عن الابن فقط فما الحكم اجاب الابن مخير ان شاء اعتق بقيته وان شاء استسعى
في قيمة ذلك هذا اذا لم يجز عتقها كله اما اذا اجازه فيجاز وعتق جميعه مجانا لان العتق مما يتوقف
على الاجازة اذا صدر من الفضولي وهي فضولية في حصة الابن فيتوقف فيها على الاجازة فاذا اجازه
جاز وممن صرح بتوقف العتق على الاجازة الكمال بن الهمام في شرح الهداية في الكلام على بيع الفضولي فراجعه
ان شئت والله اعلم

باب الاستيلاد

سئل في ام ولد استعارت من حرة حليا
طلب منها فانكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه سرق منها هل تصدق في دعواها ام لا وهل للقاضي حبسها
مدة يظهر له فيها انها لو كانت العين المستعارة باقية لاظهرتها وهل قالت ائمة الحنفية ان الرق من موانع
لزوم الحبس بحق الغير ام لا اجاب المعروف ان اقرار ام الولد لا يجوز في حق المولى لانه المالك لها ولما في
يدها ملكا كاملا فيرجع الاقرار على سيدها فلا ينفذ عليه والدعوى عليها بغير حضرته لا تصح لانها وما
في يدها ملك طلق لسيدها فترجع الدعوى عليه فلا تسمع بغيبته وان سمعت بحضرته وثبت عليها
الاقرار بعد الانكار طولبت بعد الحرية ولا يطالب السيد وليس للقاضي حبسها لما فيه من ضياع حق السيد
ولا يصح الاطلاق بان الرق يمنع لزوم الحبس بحق الغير مطلقا بل يفرق بين القول والفعل بسبب ان
الحجر يقع في القول لا في الفعل فاختلفا فافهم والله تعالى اعلم

كتاب الايمان

مطلب في اختلف في اليسار الذي تجب معه النفقة

مطلب في اذا كان للايتام شقيق وشقيقة وعم اب معسرون لا تجب نفقتهم على احد

مطلب اذا ملك اخاه شقيقه ما يملكه في مرضه الذي مات فيه عنه وعن بنت لا ينفذ واذا اقر الاخ له

مطلب في رقيق بين امرأة وابنها اعتقته الام وماتت عن الابن فقط

مطلب استعارت ام الولد حليا فطلب منها فانكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه سرق منها

مطلب اذا فعل المحلوف عليه بعد ان اباها لا يحنث

سئل في رجل غضب من زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا منها انه لا يشتغل في حرفة الفلاحية ما دامت معه ومقصوده بالزوجية فهل اذا ابانها ثم اشتغل في الحرفة بعد التزوج او قبله يحنث بالطلاق الثلاث ام لا اجاب لا يحنث لما تقرر ان كلمة ما دام غاية تنتهي اليمين بها وبالطلاق البائن زالت الزوجية كما علم من كلامهم فافهم والله اعلم

مطلب حلف لا يدخل الرملة وله فيها نساء وليس له الحق

سئل في رجل حلف لا يدخل الرملة وله فيها نساء وليس له فيها الا زوجة واحدة فدخلها هل يحنث ام لا اجاب يحنث لان اراد الواحدة بهذا الجمع وهي صحيحة كما صرحوا به في الايمان وغيرها ولو نوى الجمع لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامه فافهم والله اعلم

مطلب حلف لا يزرع فحرث وبذر غيره

سئل في رجل حلف انه لم يزرع في هذه السنة في هذه القرية هل اذا بذر رجل وحرث الحالف فقط يحنث ام لا اجاب لا يحنث بما لم ينوه الحرث اذ حقيقة الزرع طرح البذر قال في القاموس الزرع طرح البذر والله اعلم

مطلب حلف انه لا يدخل هذه الدار الا ان يحكم عليه الدهر فمرض ابوه الخ

سئل في رجل حلف انه لا يدخل هذه الدار الا ان يحكم عليه الدهر فمرض ابوه فيها واحتاج لبره فدخلها هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهذا مجاز لصدوره من الموحد والحكم القضاء واذا دخلها فقد حكم اي قضى عليه رب الدهر بدخولها وهو مستثنى من يمينه فلا حنث عليه بذلك والله اعلم

مطلب حلف لا يدخل على فلان ما دام فلان يتردد عليه فاذا انقطع تردد فلان انتهت اليمين

سئل في رجل حلف لا يدخل على فلان ما دام فلان يتردد عليه فما الحيلة في ان يتردد عليه ولا يحنث اجاب اذا انقطع فلان الذي جعل الحالف دوام تردده شرطا لبقاء اليمين عن التردد انتهت اليمين فلا يحنث الحالف بالدخول على المحلوف عليه بعده وان عاد فلان الى التردد بعد ذلك اذ كلمة ما دام غاية تنتهي اليمين بها كما صرحوا به قاطبة والانقطاع عن التردد يحصل بالترك مدة يثبت بها عند الناس انه انقطع عن التردد فاذا كان له عادة في التردد معلومة وانقطع عن عادته فقد انتهت اليمين والوجه في ذلك ان الحالف قيد يمينه بدوام التردد لا بنفس التردد والتردد شيء ودوامه شيء آخر قال في العمادية والفاظ التأقيت ما دام وما لم وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارى فامرأته كذا فخرج من بخارى ثم عاد وفعل لا يحنث وفي فتاوى الفضلي وعلى هذا اذا حلف لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه وبعد رجوعه لا يحنث في يمينه لان اليمين تنتهي بخروج الامير اهـ والفروع في مثل هذه كثيرة هذا ومن عادة الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما لم يرد فيه تقدير ان يحيله الى العادة ويفوضه الى رأي المبتلى والتردد الاختلاف وفيهما من زيادة المبالغة وحصول اصل الفعل مرة بعد مرة كما نص عليه اهل الصرف مما لا يخفى فاذا ترك ذلك حكم بانقطاع دوام التردد فانتهت اليمين ولا تعود بعوده لعدم تصور عود الديمومة بعد انقطاعها فافهم والله اعلم

مطلب اذا اوجر على شرب الخمر لا يحنث

سئل في رجل حلف لا يشرب الخمر فاوجر في حلقه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما في البحر نقلا عن فتح القدير في الكلام على قوله في الكنز لا يخرج فاخرج والله اعلم

مطلب حلف بالطلاق انه يحضر في مجلس الشرع

سئل في رجل حلف بالطلاق ثلاثا من زوجته فلانة انه يحضر في غير مجلس الشرع بعد ان امره الحاكم الشرعي بالحضور لمجلسه فلم يحضر هل يحنث بالثلاث ام لا اجاب نعم يحنث بالثلاث ما لم ينو بمجلس الشرع مجلسا تصح اضافة الشرع اليه وحضره فيصدق ديانة ولا يحنث والله اعلم

مطلب حلف لا يشارك اباه في الفلاحة فباع الاب لابنه

سئل في رجل حلف لا يشارك اباه في الفلاحة فهل اذا باع الاب ما يتعلق بالفلاحة من بقر وبذر وغير ذلك لابنه الصغير وشارك الحالف اخاه يحنث ام لا يحنث اجاب نعم لا يحنث كما صرح به في البحر نقلا عن الظهيرية حيث قال ولو حلف لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث والله اعلم

مطلب حلف بالطلاق الثلاث من زوجته لا تطحن بكرة ولم تفعل

سئل في رجل قال لزوجته علي الطلاق بالثلاث لا تطحني بكرة مد معل وتعجنيه وتخبزيه ومضى بكرة ولم تفعل هل تطلق ثلاثا ام لا

اجاب لا تطلق اذ اليمين المذكور للنفي لا للاثبات كما صرحت به العلماء اذ هو بالاثبات لتعيّن
باللام والنون عند البصريين وقال الكوفيون والفارسي يجوز الاقتصار على احدهما ولم يأت بواحد منهما
فكان نفياً وقد وجد النفي وذكر اغلب علمائنا المسئلة وهي في البحر في موضعين الاول في شرح قوله وقد تضمر
والثاني في شرح قوله لا يفعل كذا تركه ابداً وكيف يحنث وقد اتى بلا النافية بالاجماع ولا يختلف الحال بين كونه

مطلب حلف بالطلاق الثلاث تكونوا عندي الليلة بغير تأكيد

جاهلاً او عالماً لعدم صلاحية لفظه للاثبات بطريق من الطرق فافهم والله اعلم سئل في شاب طلب منه شبان
ان يحضر لهم مائدة فاجابهم الى ذلك فقالوا لا نصدقك الا ان تحلف لنا بالطلاق الثلاث فقال علي الطلاق
الثلاث تكونوا الليلة عندي فلم يأتوا اليه هل يحنث ام لا اجاب صرح علماؤنا بان الحلف بالاثبات لا بد
وان يقرن بالتأكيد وهو اللام والنون قال في البحر لا بد من ذكرهما كما في المحيط والحلف بالعربية ان يقول في الاثبات
والله لافعلن كذا او والله لقد فعلت كذا مقروناً بالتأكيد ثم قال في آخر كتاب الايمان قدمنا انه لو قال والله افعل
كذا انها يمين النفي وتكون لا مقدرة وليست للاثبات اذ لا يجوز حذف نون التأكيد ولامه في الاثبات فليحفظ
هذا اه وقال الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم اقول على هذا اكثر ما يقع من العوام لا يكون يميناً لعدم اللام
والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم بحث بحثاً ردّه بعض الناس بانه بحث يصادم المنقول فلا يعتبر فاذا علمت ذلك
علمت عدم حنث الشاب المذكور اذ يمينه للنفي لا للاثبات وقد اكثر علماؤنا من ذكر هذه المسألة وذكرها الاسنوي
من الشافعية في الكوكب قال وان كان يعني جواب القسم مضارعاً مثبتاً وجبت اللام والنون ثم قال ومن
فيتفرع عليه اذا قال والله اقوم فقياسه انه ان قام حنث وان ترك القيام فلا لان المحلوف عليه هو نفي القيام

مطلب حلف لا بد ان يروح الى فلان بكرة النهار فذهب اليه فوجده

اذ لو حلف على اثباته لاقترن باللام والنون على ما سبق والله اعلم سئل عن رجل حلف انه لا بد ان يروح بكرة
النهار الى فلان فذهب اليه في مكانه المعهود فوجده غائباً عن المدينة التي بها مسكنه هل يحنث ام لا اجاب

مطلب حلف لا يسكن هذا البيت ما دام في الشام فالحيلة ان يخرج منها ثم

لا يحنث والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه طول ما هو في الشام يعني ما دام لا يسكن هذا البيت مشيراً
الى بيت معين هل له سبيل الى سكناه ولا يحنث ام لا اجاب سبيله ان يخرج من الشام الى غيرها ولو الى
قرية قريبة منها ثم يعود فيسكنه ولا يحنث اذ الاصل ان الحلف اذا جعل له غاية وفاتت تبطل اليمين عند ابي حنيفة
ومحمد وخرجوا على ذلك فروعاً منها ان فعلت كذا ما دمت ببخارى فكذا فخرج منها ثم رجع وفعل ذلك لا يحنث
لانه جعل اليمين مؤقتة بوقت فتنتهي بانتهائه ما دام او كان او استمر او استقر وطولما الامر كذا او ما زال
ونحو ذلك من كل ما يوجب يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومة وفعل ذلك الفعل
فعله واليمين منتهية فلا يحنث صرح بذلك في فتاوى القاضي ظهير الدين وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلي
وفتاوى ابي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب وعبارة البحر لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج انتهى يمينه بالخروج
فاذا عاد واليمين منتهية فاذا فعل ذلك الفعل لا يحنث في يمينه اه والحاصل ان النقل مستفيض في هذه المسئلة

مطلب تشاجر مع ابن خاله فحلف لا آكل من الطبيخ الذي يحبه ابو لقتا ويا اللحم

والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع ابن خاله فحلف بالطلاق الثلاث لا آكل من الطبيخ الذي يحبه ابو لقتا ويا اللحم
فقط هل يحنث بغيره ام لا وهل بنفس اللحم اذا ذاق به غيره وطبخه غير مصنع بالكلام لا اجاب هذا تخصيص
للعام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع كما صرح به في البحر وغيره فتصح لا سيما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث بغيره

واذا اتى بغيره وطبخه غيره لا يحنث لعدم وجود شرط الحنث والله اعلم سُئِل

الحمد لله مجمل الصعود　ومنبت الاشجار فى الزرود　ثم الصلاة والسلام دائما　على الذى جرد حقا صادما

وآله وصحبه وجنده　ثم الذين اتبعوا من بعده　وبعد فالمرجو من الحبر　وناظم النثر مع التقدير

مولى الذى قد فاق ابناء الزمن　فى قوله الصحيح ايضا والحسن　ومن رقا وجا عليا شامخا　بعلمه وفضله وباذخا

هو الخليل اعنى خير الدين　وهو الجليل فى الذكا والتبيين　ايضاح قولى عن سؤالى هاذا　مبينا طرقا غدت سدادا

فى مقسم على الذى يدعوه　لاجل فعل او لما يتلوه　كبالنبى اقسم عليك تفعل　وبفلان قل كذا لا تفعل

يلزمه شرعا له الاجابة　فافتنا باوجه الاصابة　وما الذى يلزمه ان لم يجب　وما عليه بخلاف قد يجب

اجب سريعا سائلا قد جاكا　يرجو جوابا شافيا فياكا　لازلت ترقى فى سما المعالى　كهفا عليا عالى المثالى

ودمت فى عز هنا سرور　ما اهتز غصن شاطئ النهور　قد قاله الديرى وهو الشمسى　ابن ابى البقاء اعنى القدسى

محمد وهو الملقب بالكمال　الراجى عفوا من جليل ذى الجلال　اجاب حمدا لمن الهمنا الصوابا　علمنا السؤال والجوابا

وهو الذى بنا ترقد اقسما　ومن لارزاق الورى قد قسما　وافضل التسليم والصلاة　على الذى قد خص بالصلات

وآله وصحبه الكرام　وجنده بالفضل والانعام　وبعد من يقسم بغير الصمد　فقيل مكروه لما فى السند

وقيل لا وانه المعتمد　قالوه حتى فيه لا يشدد　والنهى محمول على ما لم يكن　مقصوده التوثيق فافهم واستبن

اما اذا قال بحق طه　وسورة الليل وما طحاها　فهكذا نصوا عليه يكره　بالاتفاق ان اردت ذكره

وان يقل يا صاح بالاله　او بالنبى او بحق الله　لا يلزم الاتيان فيه شرعا　ولم يكن اتى بذاك بدعا

والاحسن الوفا اذا ما قيل له　بالله وبحقه ان يفعله　قد قاله الرملى خير الدين　مرتجلا مبادرا فى الحين

معترفا بالعجز ذى الكمال　محمد الديرى بالافضال　والله ربى عالم الصواب　وهاك حسن القول من جوابى

والله اعلم سُئِل فى رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح فى هذه السنة لاهلها فذهبت بقصد الحمام او الجبانة او بقصد ما غير الرواح الى اهلها ثم اتت اهلها بعد خروجها بقصد ما ذكر هل يقع عليها الطلاق بذلك حيث لا نية له اجاب لا يقع الطلاق عليها بذلك والحالة هذه لان الرواح بمعنى الذهاب والخروج والاعتبار للقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير اهلها ثم اتت اهلها لا يحنث والله اعلم سُئِل فى جماعة مجتمعين اخبارهم وقت غدائهم للاكل احضر واحد منهم خبزا رديا جدا يكاد ان لا يؤكل فامتنعوا من اكله مع بعده وصاحبه يدعوهم الى الاكل فحلف واحد منهم بالطلاق انه لا يؤكل ناويا الاكل الكامل للامزجة المعتدلة فهل يصدق ولا يقع عليه الطلاق اجاب نعم يصدق ولا يقع عليه الطلاق والحالة هذه لان اللفظ المذكور كناية عن رداءته واحتقاره والعرف قاض بمثله فلا حنث بمثله وبهذا يعلم كثير مما يقع للناس مما يشبه هذا وقد رأينا من العلماء من افتى فيمن حلف بالطلاق انه وقالا على الطلاق تتغدى بعد العشاء بقيمة هذه اللقمة طريق مشيرا الى رجل انه لا يقع عليه الطلاق معللا بان الطلاق المذكور كناية عن احتقار المشار اليه والله اعلم سُئِل فى رجل تشاجر مع اخيه وحلف بالطلاق انه ما يصالحه فما الحيلة فى ايقاع الصلح بينهما من غير حنث اجاب اذا حلف المدعى انه لا يصالح عن هذه الدعوى او عن هذا المال فوكل فيه وكيلا لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه

بذلك

مطلب قال لغيره بالنبى او بفلان تفعل او لا تفعل

مطلب حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح لاهلها فخرجت لامر ثم اتت اهلها لا يحنث

مطلب حلف بالطلاق انه لا يؤكل ناويا الاكل الكامل يصدق ولا يقع عليه

مطلب فى حيلة من حلف انه لا يصالح اخاه

بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار او سكوت يحنث والحيلة فيه ان يصالح
فضولي وتقع الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحلف في الصلح عن دم فالحيلة صلح الفضولي وان كان
المراد الصلح اللغوي الدافع العداوة والغيظ يترك التكلم بما يفيد الصلح المعروف ولا يضر التكلم معه بحديث
غيره اذا حدث بغير الفاظ الصلح المعروفة لا يلزم منه الصلح ولا حنث الا به وليراجع البحر من باب اليمين
في البيع والشراء في شرح قوله ما يحنث بالمباشرة لا بالامر ليظهر لمن يطلب الوقوف على صحة اكثر ما ابديت والله اعلم
سئل في اخوين ارادا الخروج من دمشق الى بيت المقدس فحلف احدهما انه لا يرافقه من الشام الى بيت المقدس
ناويا انه لا يستغرق معه الطريق هل تصح نيته فلا يحنث حيث فارقه قبل الدخول الى بيت المقدس ام لا
اجاب نعم تصح نيته فلا يحنث لان ذلك مما يحتمله اللفظ فافهم والله اعلم سئل في رجل ضاق صدره
من الاقامة في قرية فحلف انه لا يرضى بسكناها هل اذا سكنها غير راض بل لعناد في زوجته يحنث ام لا اجاب
لا يحنث لان حلفه على الرضى ولم يوجد حيث سكنها غير راض بسكناها للعلة المذكورة والله اعلم سئل في
اخوين بينهما قش ينسج منه الحصر حلف احدهما بالطلاق من زوجته انها ما تنسج من قش اخيه قاصدا ان
قش له فيه شركة هل اذا باع الاخ حصته وانقطعت منه نسبته لا يقع الطلاق ام يقع اجاب لا يقع
الطلاق والله اعلم سئل في رجلين حلف احدهما بالطلاق انه اعار الاخر كذا وحلف الاخر بالطلاق انه
ما استعاره منه ولا يعلم باطن الامر ما هو هل يقع على واحد منهما الطلاق ام لا اجاب لا يقع على واحد منهما
للجهالة والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته
لجارتها وفصلته لها هل يقع الطلاق ام لا اجاب ان كان من عادة الزوجة انها تفصل بنفسها
لا يقع طلاق وان كان من عادتها انها لا تفصل وانما يفصل لها غيرها وعلم الزوج ذلك يقع وان كانت
تارة تفصل بنفسها وتارة بغيرها لا يقع الا اذا عنى الزوج الامر بالتفصيل لا يقع وقد اخذت الحكم
من مسئلة ذكرها في البحر نقلا عن النوازل في شرح قوله وما يحنث بهما فمن وقع عنده شبهة في ذلك فليراجعه
وليتامل والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها
فدفعته لجارتها وفصلت كمه وبدنه لا غير هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع والله اعلم سئل
في رجل تشاجر مع زوجته بحضرة امها فقال لها بالتركية ما معناه اذهبي مع امك فقالت امها بالتركية
ما معناه لا تتكلم بهذا الكلام فيكون ضررا على نكاحك فقال بالتركية ما معناه الذي تكلمت به يكون ثلاثا
فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام الواحد ام لا يقع الطلاق اصلا وهل يفتقر الى النية حتى يقع ام لا اجاب
اذا لم تكن الحال حال مذاكرة الطلاق ولم ينوه لا يقع شيء والا وقع الثلاث والذي يوقفك على الصواب في هذا
الجواب ما قاله الاصحاب من ان الاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل
الا في الطلاق فهو صريح يقع بلا نية اذا اضيف الى المراة وما يستعمل استعمال الطلاق وغيره فهو من
كنايات الفارسية فحكمه حكم كنايات العربية في جميع الاحكام والمراد بالفارسية خلاف العربية كما صرحوا به في كتاب
الصلاة فاذا علمت هذا فاعلم ان اصحاب الفتاوى وبعض الشروح صرحوا باربعة فروع في الايقاع بطريق

مطلب حلف انه لا يرافق اخاه من الشام الى بيت المقدس ناويا الخ

مطلب ضاق صدره من قرية فحلف لا يسكنها الخ

مطلب حلف بالطلاق انها ما تنسج من قش اخيه قاصدا الخ

مطلب حلف احدهما انه اعار الاخر كذا وعكسه الاخر

مطلب حلف انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته لجارتها

مطلب حلف بالثلاث انها لا تفصل الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلت البدن والكم لا يقع شيء

مطلب اللفظ غير العربية اذا كان يحتمل الطلاق وغيره يكون من الكنايات كاللفظ العربية

الاضمار ولو قال انت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث صفة للمرأة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى
ما لا يحتمله لفظه فلم يصح ولو قال انت مني بثلاث ونوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله وان قال لم انو
الطلاق لم يصدق وان كان في حال مذاكرة الطلاق لانه لا يحتمل الرد ولو قال انت بثلاث واضمر الطلاق يقع
كانه قال انت طالق بثلاث كما صرح في المحيط وظاهره ان انت مني بثلاث وانت بثلاث بحذف مني سواء في كونه كناية
واما انت الثلاث فليس بكناية وفي التاتارخانية وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق
طلقت وان قال لم انو الطلاق لا يصدق اذا كانت في حال مذاكرة الطلاق لكن في الخانية جعله صريحا لا يفتقر
الى النية ففيه اختلاف وجواب الفضلي اوفق كما يشهد به نظر الفقيه وفي التاتارخانية عن الحجة ترا سه المختار انه
يقع الثلاث اذا نوى وفيها عن الفضلي اذا قال لها تو سه ونوى الطلاق يقع فقوله ترا بضم التاء المثناة من فوق
وبالراء المقصورة معناه لك وقوله تو بضم التاء وسكون الواو ومعناه انت وسه معناه ثلاث فتحصل ان
اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرة عربيا كان اللفظ او غيره لا يقع واحتمال اللفظ
المسئول عنه ظاهر اذ يحتمل اذهبي مع امك وانت طالقتك وقوله الذي تحلي به اي من الضرر يعني به الطلاق
يكون ثلاثا فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وهو سائغ ويحتمل اذهبي مع امك حتى يسكن غضبي وقوله
الذي تحلي به اي جملة المنهي عنه لعلة الضرر يكون ثلاثا فحوله ارادة الحقيقة وبه لا يقع قال والله اعلم سئل
في رجل له بنت اخ خطبها منه ابن خالها فحلف بالطلاق ثلاثا انه لا ياخذها رجل غير اولاده فهل اذا نوى به الخاطب
بخصوصه وان لا يمكنها من التزوج فزوجت نفسها قهرا عليه من غير الخاطب الاول هل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب لا يقع والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه لا يشرب التتن فصار يضع اليانسون
في الدواة ويشرب من دخانه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث للعرف كما في لا ياكل لحما اذا اكل لحم السمك والله اعلم
سئل في رجل من قرية من قرى فلسطين تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا انه ما ياتي في مثل هذا اليوم
من العام القابل وانا في مثل هذه البلاد فهل اذا سافر عن مسمى فلسطين كما اذا كان في سبون التجار او عكا او حارة
مثلا في ذلك اليوم يبر في يمينه ام لا اجاب نعم يبر به وبكل قرية او بلد عن بلده بعيد بعدا لا انطلق الا
معه فانت على علم بان هذا للتقريب والله اعلم سئل في رجل حلف على صهره انه لا يرتحل من هذه القرية فغلب
عليه ورحل قهرا هل يحنث ام لا اجاب مقتضى ما افتى شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي مستندا لايمان في
فتاوى قارئ الهداية انه اذا نوى لا يمكنه فرحل قهرا لا يحنث والله اعلم سئل في رجل حلف على زوجته انه
ما يخليها تروح الى عرس اختها هل اذا استغفلته وراحت لم يحنث ام لا اجاب لا يحنث لانه ما خلاها
وهو في معنى لا ادعها والمصرح به في مثله عدم الحنث بالذهاب في الغيبة بغير الاذن منه والله اعلم سئل
في رجل عجز عن الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة فغلقت عليه
ابوابها ولم يمكنه الخروج الا بتسور السور وفيه اهلاك النفس غالبا هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث قال
في المنتقى حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لا يحنث وفي المحيط
حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابها مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه افتى ابو الليث

والصد

مطلب لو قال لها انت مني بثلاث او قال انت بثلاث بحذف مني

مطلب فيما اذا خطب رجل من آخر ابنة اخيه فحلف لا ياخذها غير اولاده ونوى خصوص الخاطب

مطلب اذا حلف لا يشرب الدخان فوضع غيره وشرب لا يحنث

مطلب حلف بالطلاق الثلاث انه ما ياتي في مثل هذا اليوم من العام القابل وهو في هذه البلاد

مطلب حلف على صهره لا يرحل من هذه القرية فرحل قهرا عليه

مطلب حلف على زوجته انه لا يخليها لعرس اختها فراحت في غيبته لا يحنث

مطلب حلف لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة فغلقت ابوابها ولم يمكنه الخروج الا مع هلاك نفسه لا يحنث

وَالمستند بالشهيد والحاصل ان الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة
ومحمد قال نجم الدين العلامة في الاسرار الفتوى على قولهما اهـ والدين يسر والله اعلم سُئل في رجل حلف بالطلاق
انه لا يركب هذه المهرة وقد دعت الحاجة الى ركوبها فهل له حيلة في ركوبها مثل لا البس هذا القميص ام لا اجاب
لا حيلة له في ركوبها الا ان ينوي بيمينه ما دامت مهرة ولا يقاس بلا البس هذا القميص لانه عندنا يحنث بلبسه
بعد نزعه شيئا من خيطانه لبقاء الاسم فيه والله اعلم

كتاب الحدود

سُئل في فلاح اختطف بنت ابن ابن عمه وهي تحت نكاح الغير وازال بكارتها كرها فماذا يجب عليه اجاب
ان لم يدع شبهة مسقطة لحد الزنا وثبت عليه بوجهه الشرعي يقام عليه حد الزنا وان ادعى شبهة يندرئ الحد
عنه بها ويجب لها مهر المثل لانه لا يخلو وطء في دار الاسلام من مهر او عقر والله اعلم سُئل فيما لو اقر بالسرقة ثم
رجع او انكر الاقرار هل يقطع ام لا اجاب لا يقطع فقد صرح في البحر والنهر ومنح الغفار ان الرجوع عن الاقرار
في الشرب والسرقة صحيح كالرجوع في الزنا وصرحوا ايضا بان انكار الاقرار رجوع وان منكر الاقرار لا تقبل الشهادة
عليه بالاقرار لكون انكاره له رجوعا عنه وممن صرح بان الشهادة لا تقبل على الاقرار الزيلعي واكثر الشراح والفتاوى
والله اعلم سُئل في شقي خطف بكرا صغيرة ووصل اليها وادخلها عند من هو اشقى منه فاحضر ابن عمها
مع وجود ابيها فعقد له عقدها ولم يلحقه من ابيها اجازة ولا منها بعد بلوغها ودخل بها بعده وبلغت فرجعت
الى ابيها واصاب الزوج جذام وهو يطلب من ابيها ان يسلمها اليه هل له ذلك ام هو حرام اجاب لا يجب
عليه ذلك بل يحرم عليه حيث لا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة وعليه مهر المثل بوطئها بعد العقد المزبور ولسقوط الحد
بصورته فوجب العقر بالضم والله اعلم سُئل في محصن شقي خطف بكرا وازال بكارتها وهربت منه الى
اهلها فتبعها يريد ان يغصبها في نفسها هل يجب منعه عنها وماذا يلزمه اجاب نعم يجب منعه عنها واذا
ادعى شبهة لا حد عليه ويلزمه مهر مثلها وان لم يدع شبهة وثبت عليه باحد وجهيه الاقرار او البينة وجب الحد
باحد نوعيه ان كان محصنا يرجم والا يجلد اذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الا في مواضع ليس هذا منها
والله اعلم سُئل في رجل قذف محصنا بالزنا بحضور من له اقامة الحدود فحد بطلب المقذوف فهل اذا طلب
من القاضي اقامة الحد عليه ثانيا ليس له ذلك وما الحكم بشهادة هذا القاذف واخبار الفاسق في الديانات
اجاب ليس له اقامة الحد على القاذف مرتين في قذف واحد بالاجماع والحكم في شهادته عدم القبول
ولو تاب عندنا لانه من تمام الحد فلا تقبل له شهادة ابدا ولا يقبل قول الفاسق في الديانات صرح به علماؤنا
في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سُئل في رجل وطئ دابة كريمة في فرجها وهي ملك الغير فما يلزم
شرعا اجاب يعزر ويشهر وقال في الخانية لصاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها بالغة ما بلغت وفي التبيين
يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه اهـ قال في البحر
والظاهر انه لا يجبر على دفعها اهـ يعني ان شاء صاحبها دفعها بقيمتها ثم اذا دفعها اليه بقيمتها تذبح واول
ذلك لقطع التحدث بذلك كلما رآها شخص يتحدث بحكايتها والله اعلم

فصل في التعزير

سُئل في مؤمن تفرس بفراسة ايمانية في بيان سرقة فلامه رجل وآذاه وهدده بالفاظ موجبة التعزير

مطلب فيما اذا عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة

مطلب حلف لا يركب هذه المهرة ودعت الحاجة الى ركوبها يحنث بركوبها الا ان ينوي ما دامت مهرة

مطلب لا يخلو وطء في دار الاسلام عن مهر او عقر

مطلب اذا اقر بالزنا او السرقة ثم رجع او انكر الاقرار بهما لا يقطع

مطلب خطب بكرا صغيرة ووصل اليها ثم عقد عليها من ابن عمها

مطلب خطب بكرا وازال بكارتها وهربت منه ويريد غصبها يجب منعه وعليه مهر المثل ان ادعى شبهة الخ

مطلب قذف محصنا فحد ليس له ان يحده ثانيا لهذا القذف

مطلب وطئ دابة ملك الغير يعزر ويشهر ولصاحبها دفعها اليه بالقيمة ثم تذبح

مطلب تفرس بفراسة ايمانية في بيان سرقة فآذاه رجل بالفاظ موجبة التعزير يعزر

فماذا يترتب عليه وهل يلزمه بالفراسة الايمانية الصادقة اثم اخروي او جرم دنيوي ام لا اجاب
يترتب على اللائم المذكور بايذائه وتهديده التعزير الشديد لكراهية الحق وبغضه الصدق اذ الفراسة الايمانية
والنظر بالانوار الربانية لا شين فيها ولا عار ولا حرمة فيها توجب النار فكيف يلحقه بذلك اثم وعقاب وهي
تجلب لربها الثواب فالمعترض عليه غير مصيب والله اعلم مسئلة في شرير يتضرر الناس بيده ولسانه بسعيه
في الارض المقدسة وعوانه ويأخذ منهم لنفسه مالا وجعل ذلك له وظيفة استطال بها وعليها تمالا
هل يسمع من اهل المدينة الاخبار عنه بذلك لدى الحكام العادلين والائمة المنصفين واذا سمع قولهم فيه
فماذا يجب عليه اجاب نعم يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا او غائبا لان
الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى
المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد
خاصة وهذا حق الله لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بان المخبرين بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث
كانوا مخلصين بقصدهم دفع كلمة التعدي لعامة المسلمين وللحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث تعرض فيه
بانه لا يرجع الا بالقتل واما السعاية والعوان فنص عبارة علماء مذهب ابي حنيفة النعمان انه يثاب قاتله
لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى وقد ذكر البزازي المسئلة في ثلاث مواضع من جامعه المشهور واسمه
بالبزازية الاول في السير والثاني في الكراهة والثالث في اخر الجنايات وقال في جواهر الفتاوى في الباب
السادس قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلا الناصحي لما سئل من مفسد يسعى في الارض بالفساد
ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه القتل مشروع عليه واجب
لفساده والقتل فيه مقنع شاهنشه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب الكل من هو بديع انتهى
وفي المجتبى رأى مسلما يزني يحل له قتله وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس
وجميع الظلمة بادنى شئ له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم والمقصود بهذا كله حسم مادة
الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات والله اعلم مسئلة في ساع في الارض بالفساد وجب عليه تعزير لائق
بحاله وادع لامثاله اراد ولي الامر اقامة ذلك الواجب عليه دفعا لضرره عن الاسلام والمسلمين حسبما نصت
عليه علماء الدين وافتى بحله المفتين فتعرض له جماعة باستخلاصه من يده وترك اقامة الواجب عليه وتسلموه منه
وتكفلوه واطلقوه من حبسه بشفاعتهم فما الذي يستحقونه بذلك ويستوجبونه عند مالك الممالك اجاب
اللهم توفيقا للصواب لا شك انهم يستوجبون بذلك ما يستوجبه من يشفع شفاعة سيئة قال
جل من قائل ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قال اهل التفسير الكفل النصيب اي عليه من وزرها
نصيب مساو لها في القدر قال القاضي ابو السعود والشفاعة السيئة التي لم يقصد بها مراعاة حق
المسلم ولا دفع الشر عنه ولا جلب الخير اليه ولا ابتغاء وجه الله تعالى وكانت في امر غير جائز او كانت في دفع
حد من حدود الله تعالى ودفع حق من الحقوق وقد ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل وعن عبد الرحمن

مطلب اذا اضر الناس بيده ولسانه واخذ منهم مالا لنفسه وجعله وظيفة لهو اخبروا بذلك للحاكم العدل تسمع منه وله [illegible] ولو كان حاضرا ويعزر بما يراه ولو بالقتل وللمخبر الثواب

مطلب اذا راى مسلما يزني يحل له قتله وكذا المكابرة بالظلم وقطاع الطريق

مطلب اذا وجب على احد تعزير واراد الامام اقامة ذلك عليه فشفع به اناس وخلصوه من ذلك عليهم الاثم بقدر ما تشفعوا

بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل
بعير تردى في بئر فهو ينزع عنها بذنبه رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه قال الحافظ معناه انه قد وقع
في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص وعن ابي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في غضب الله حتى ينزع
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد
ضاد الله في ملكه ومن اعان على خصومة لا يعلم احق ام باطل فهو في سخط الله حتى ينزع وعن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله رواه
الطبراني والاصبهاني وعن اوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم
ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبراني في الكبير وفي الترغيب والترهيب من جنس
ذلك العجب العجيب والحاصل ان سعي الجماعة المذكورين على خلاص الشقي المذكور سعي في سبيل الشيطان

مطلب اذا سرق من رجل صالح ذي دين وله جار متهم فغلب على ظنه انه هو السارق فاعلم حاكم العرف الذي لم يعرف بالاخذ عنفا بذلك لا حرج عليه

وكبيرة عند المهيمن الديان يستحقون بها في الدنيا الاهانة والتعزير وفي الاخرة عذاب الله ودخول جهنم
وبئس المصير والله اعلم سئل في ذي صلاح وعلم ودين سرقت كتبه من حجرته الكائنة بمسجد له جار من كتبهم
فغلب على ظنه انه السارق لها فاخبر قاضي بلده بها ثم اخبر حاكم العرف الذي لم يعهد منه اخذ بعنف عساه
ان تبين له الحال بالفراسة الصادقة المطابقة للواقعة هل عليه بذلك جناح او عتاب الجواب ليس عليه
بذلك جناح ولا عتاب لا سيما اذا كان حاكم العرف ليس بذي عنف وكان من ذوي الالباب والسياسة نوعان سياسة
عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها وقد صنف الناس في
السياسة الشرعية كتبا متعددة وقد صرح في البحر نقلا عن التجنيس في المعروف بالسرقة اذا وجد رجل يذهب
في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس للوالي ان يقتله وله ان يأخذه وللامام ان يحبسه حتى يتوب لان الحبس للزجر

مطلب التعزير في كل معصية ليس فيها حد مقدر

لتوبته مشروع اهـ والله اعلم سئل فيما اذا ثبت على رجل انه اغرى ذا سياسة على قتل رجل ظلما بشهادة
عدول فما ذا يلزمه شرعا اجاب قد تقرر عند العلماء ان التعزير في كل معصية ليس فيها حد مقدر
والاغراء على قتل النفس المعصومة معصية من معاصي الله تعالى يجب فيها التعزير فيجب على المغري المذكور
ويجوز الترقي فيه الى القتل قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق وقد ذكروا ان بعض العلماء التعزير بالقتل في
اشياء وذكر من جملتها جميع الكبائر والاعونة والسعاة والظلمة بادنى شيء له قيمة فكيف الساعي على
قتل نفس معصومة ظلما فمثله يجوز قتله تعزيرا وزجرا لغيره عن ارتكاب المعاصي والسعي فيها والله اعلم سئل

مطلب فيمن سعى الى الحاكم السياسي في تغريم غيره وايذائه يجب قتله وعدم قتله معصية

في شقي سعى بآخر الى حاكم السياسة سعاية قاصدا تغريمه وايذاءه ماذا يلزمه شرعا اجاب هذه المسئلة
اكثر علماؤنا ايرادها في كتبهم وسموها مسئلة السعاة والاعونة وافتوا بوجوب قتل الساعي فيها وقال العلامة الامام ابو العلاء
الناصحي فيها نظما هو القتل مشروع عليه واجب لعدوانه والقتل فيه مقنع شاهين شه ملك الملوك ابو العلاء نظم الجواهر كل من هو ينزع
وقد ذكر البزازي المسئلة في فتاواه في ثلاثة مواضع في السير وفي الكراهة وفي الجنايات وذكرها في منح الغفار
شرح تنوير الابصار وغيره من مصنفي الحنفية رحمة الله تعالى عليهم اجمعين وحشرنا في زمرتهم آمين فقولهم القتل

مشروع عليه واجبا بل يوجب على الحكام ايقاع القتل عليه وتركهم له معصية من معاصي الله تعالى والله اعلم

مطلب فيما اذا سعى رجل بنفسه الى عرب البادية وجعل نفسه فلاحا مسترقا يستحل لهم امواله وعياله وسعى بذلك في ابن عمه ماذا يلزمه

سئل في رجل سعى بنفسه الى اعراب البادية المارقين وجعل نفسه فلاحا لهم والفلاح يستعبد من استفلحه حتى يبيع فيه ويشتري ويستحل امواله بل ونفسه وعياله وما كفاه ذلك حتى سعى بابن عمه ايضا لهم وقال لهم هذا ايضا فلاحكم وسلطهم عليه فماذا يلزمه شرعا اجاب اعلم ان هذا الشقي البعيد الطريد من رحمة الله تعالى الساعي في اضرار نفسه واضرار عباد الله مستحق لاشد التعزير وابلغ التحقير ولا شبهة في جواز الترقي في تعزيره الى القتل لان الساعي لهؤلاء الكفرة والاشقياء الفجرة بمثل ذلك ساع في الارض بالفساد فجزاؤه ما في الذكر الحكيم من قوله عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ومن شاهد افعال الاعراب المارقين قطع بكفرهم بيقين وبان السكوت عنهم مع القدرة عليهم من اكبر معاصي الله تعالى لاستحلالهم اموال المسلمين ونفوس المعصومين بل ذنب من سكت عنهم مع القدرة عليهم اعظم منهم عند الله تعالى رب العالمين ذنبا اذ هو اذن قادر على ازالة المنكر ولم يزله من بلاد الله فعليه من الوزر والخطيئة ما وردت به الاحاديث التي لا تعد ولا تحصى ومن جملتها قوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون بين اظهرهم رجل يعمل بالمعاصي هم امنع منه واعز لا يغيرون عليه الا اصابهم الله بعقاب فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم بالصواب

مطلب اذا عقد على منكوحة الغير ووطئها عالما بذلك يوجع بالضرب سياسة ويلزمه المهر كاملا

سئل في رجل عقد على منكوحة الغير ووطئها عالما بكونها منكوحة الغير فماذا يلزمه اجاب يوجع بالضرب الشديد اشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر لها وعليها عدة وهي باقية على عصمة زوجها الاول اذ النكاح الثاني باطل والحال هذه والله اعلم

مطلب اذا خطف بكرا في نكاح الغير وادخلها على شيخ قرية فاكرمه وادخله عليها وكان ذلك طريقة الفلاحين

سئل في رجل عمد الى بكر بالغة في نكاح غيره فخطفها في شهر رمضان وحملها الى قرية قرب قريتها وادخلها على شيخ القرية فتلقاه بالقبول واكرمه وآواه وادخله عليها والحال ان خالتها في نكاحه قائلا لا بيني وبينها عصوبة وهذه طريقة الفلاحين فما جزاؤه هو والذي تلقاه واكرمه وآواه وادخله عليها وارتكب معصية الله تعالى وهل يجب على حكام المسلمين زجر طائفة الفلاحين عن مثل ذلك ولو بالقتل والقتال اجاب جزاء الخاطف ومن اكرمه وآواه واعانه على هذه المعصية المعظمة الضرب الشديد والحبس المديد والمبالغة في العقوبة الى ان تظهر منهما التوبة ويجوز ان يترقى في عقوبتهما الى القتل لغلظ ما ارتكباه من معصية الله وهذه طريقة يخشى على اهل الاقليم الذي تشيع بين اظهرهم فيه ولا ينكرونه ولا يتناهون عنه ان ينزل الله عليهم عذابا من عنده وسخطا فان مرتكب ذلك والساكت عنه كمن ينقر السفينة ليغرق اهلها وهم عنه معرضون فالمفروض على حكام المسلمين التقييد في قطع هذه الطريقة القبيحة وحسم هذه الفعلة الفضيحة ولو بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فنسأله سبحانه اصلاح الاحوال والله اعلم

مطلب فيما اذا قال لصديقه وجدتك على غير الطريقة قاصدا نصحه لا يعزر ويصدق في انه قصد ما ذكر

سئل في رجل فارق صديقا له فقال لم فارقتني فقال وجدتك على غير الطريقة قاصدا نصحه هل يلزمه تعزير ام لا والقول قوله في قصده النصيحة اجاب لا يلزمه تعزير والقول قوله في قصده النصيحة لانه اعرف بمفهوم كلامه المحتمل ولا شبهة ان ال في الطريقة بدل عن الاضافة والمضاف محتمل اي لغير طريقتي او لغير طريقة القوم او لغير طريقة الناس وغير ذلك كما هو واضح

من

مطلب في عقوق الاب

وغير ذلك كما هو او منع من ان يشرح واظهر من ان يذكر والله اعلم سئل في شقي يسعى دائما في عقوق ابيه ويأتي له بكل ما يشوش عليه ويؤذيه ساكنا معه بداره مسيئا في حقه قائما في اضراره يأمره لسوء عشرته بالخروج من ملكه فيهدده بالقتل ويومي اليه بالضرب ويشرع في سبه وشتمه واتلاف عرضه وهتكه وقد كان زوجه امرأة فعلاه الدين بهذا السبب وساله الاعانة عليه فزاد في الشتم والسب وهو عزيت نفريت صفتيت عفتيت وقد كبر الآن وضعف بمقاساة اخلاقه وعجز عن الاكتساب وابنه المذكور في عنفوان الشباب فهل يلزم بنفقته ونفقة والدته ويجب عليه ان يحسن عشرته معه ويضمه الى عائلته وما يلزمه بارتكاب هذه الاخلاق افتونا ولكم الثواب من المهيمن الخلاق اجاب يلزم هذا الشقي العاق بافعاله التعزير البليغ باجماع من الائمة واتفاق لارتكابه كبيرة لم يقع فيها خلاف بين اثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كلاهما ثم لم يدخل الجنة وعن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه

مطلب اذا امتنع الابن من الخروج من ملك الاب بعد طلب ذلك منه يعزر بما يليق به

ويلزمه بطلبه خروجه من داره وامتناعه من ذلك التعزير اللائق بحقه بحاله الزاجر لامثاله لانها معصية اخرى محرمة بالاتفاق وعجز الاب عن الكسب يوجب عليه بالاجماع لما الانفاق بل صرح كثير بانه واجب عليه مع قدرته على الكد اذ لا يليق بالشاب الكسوب ان يكلف اباه الى التعب والجد وقد اوعد العاق بعذاب النار في احاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار والحاصل انه ان استمر على ذلك كان ممن حرم الدنيا والاخرى ورجع بالحسرة والندامة والخيبة الكبرى فيا خسارة مرتكب ذلك فقد اوقع نفسه في اشد المهالك والله سبحانه وتعالى نسأله السلامة في العرض والدين وان يختم لنا بالصالحات وللمسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين

مطلب فيما اذا هجم على دار زوج اخته وبها زوجة اخرى اجنبية منه واخرج اخته مع امتعتها

سئل في رجل تعدى بدخوله دار زوج اخته بغيبته بغير اذنه وبها زوجة اخرى اجنبية عنه هجم عليها ونقل اخته مع جميع ما لها من الاسباب الى داره غصبا هل يحرم عليه ذلك ويكون مرتكبا معصية من معاصي الله تعالى يلزمه بها التعزير اللائق به وهل اذا اصدر صاحب الامتعة الدعوى عليه بها وهي موجودة عنده للحاكم الزامه باحضارها المشار اليها بالدعوى والشهادة ام لا اجاب نعم يحرم عليه ذلك ويعزر لارتكابه المعصية التي قد نهى عنها شرعا وقد رفع لشيخنا الشيخ محمد بن الحانوتي مثل هذا فافتى بما صورته في فتاواه يلزمه ردها ورد جميع الامتعة الى الزوج حيث اثبت ذلك ويجب على المتعدي باخذ الزوجة والامتعة ودخول دار الزوج باذنه التعزير وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت لم يؤذن بدخولها وهذا الحكم مجمع عليه لا خلاف لاحد فيه واما احضار المدعي المنقول ليشار اليه فللمتون والشروح والفتاوى طافحة به فيجبر المدعى عليه على احضاره لما ذكر والله اعلم

مطلب اذا كان يؤذي الناس باخذ وظائفهم من غير جنحة يعزر

سئل في رجل يؤذي المسلمين بالتجري على اخذ مضافاتهم من غير جنحة ولا اهلية للاستحقاق فماذا يترتب عليه وهل يجوز السعي به الى الحاكم بسبب ذلك لاجل منعه

وهل اذا عزل القاضي صاحب وظيفة من وظيفته بغير جنحة ينعزل والا يبقى على ما كان عليه
اجاب يترتب عليه التعزير كما سطر في كتب علمائنا ان من يؤذي غيره بقول او فعل ولو بغمز العين
يعزر فيه فالبحر صرح بحرمة اخذ وظيفة الغير بغير جنحة وبعدم جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها قائلا
لا يحل عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم اهلية ولو فعل لم يصح ويجوز ان يرفع امره الى
الحاكم ليمنعه فقد قال في الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان
به والله اعلم سئل في امير ارسل رجلا بصابون له الى قرية يافا ليبيعه بمعرفة امينها فباع البعض

مطلب اذا خان في الامانة يزجره الامير ويقيم التعزير عليه

وبقي البعض واخفى فردة ووضع مكانها فردة نصراني وانكشف امره بالخيانة وكتب ذلك في حجة
بالرملة واثبت بكتابة قاضي نابلس عليها باعترافه لديه وبجل ليعرض على حضرة الامير ليردعه عن مثل
ذلك هل للامير ردعه وتحقيره وتعزيره ام لا اجاب نعم للامير ردعه ومنعه وزجره ونهره
واقامة التعزير عليه وايصال التحقير اليه لارتكابه الخيانة وخونه الامانة ومن ارتكب المعاصي فهو جدير
بالاخذ بالنواصي فليس لمن يعصي المهيمن حرمة وما للذي يسعى في الفساد مقام والله اعلم سئل

مطلب اذا قال لآخر يا كافر يا جاحد يعزر القائل ولا يكفر ان اراد الشتم

في رجل آذى آخر بقوله يا كافر يا جاحد يا سا انت مسلم ولا ابوك بل كافر مشرك بالله ماذا يترتب عليه
اجاب يعزر القائل فقد قال في النظم الوهباني ولا كفر من يا كافر وهو مسلم وباء بها اثما وذو القول يعزر
وقد ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنة في شرحه ان المختار للفتوى في هذه المسالة ان القائل لمثل هذا المقال
ان اراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كفرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر
يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر اهـ
وقد اجمعوا على انه يعزر والله اعلم

كتاب السرقة

مطلب فقد من بيته بعض الامتعة زوجة ابنه فاتهم امراة تدخله لا يقبل قوله المجرد عن البينة ولا تعذب

سئل في رجل فقد بعض امتعة زوجة ابنه من بيته فاتهم امراة تدخل على زوجته احيانا فهل اذا ادعى
عليها بسرقة الامتعة يقبل بمجرد قوله وتحبس وتمس بعذاب بمجرد دعواه ام لا اجاب لا يقبل قوله
المجرد عن البينة العادلة وهي رجلان عاقلان مسلمان عدلان مزكيان لان السرقة من جملة موجبات
الحدود التي يحتاط فيها غاية الاحتياط وتدرأ بادنى شبهة وقد ورد في الحديث الشريف ادرؤوا الحدود
بالشبهات ولا تحبس ولا تمس بعذاب قال في البحر في التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا
يفتى به والله اعلم سئل في رجل يتهم بسرقة او غيرها مما يجب فيه الحد او القصاص هل يحبس بمجرد

مطلب فيما اذا اتهم بسرقة وغيرها لا يحبس بمجرد الاتهام بل لا بد من شهادة عدل او مستورين

الاتهام ام لا بد من شاهد عدل او اثنين مستورين اجاب لا يحبس شرعا الا اذا شهد رجلان
مستوران او رجل عدل لان التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك صرح علماؤنا به
وممن صرح به صاحب البحر في كتاب الكفالة والله اعلم

كتاب السير

مطلب ليس لاهل الذمة الزيادة في الكنيسة سعة وبناء

سئل في كنيسة غربيها مسجد لجماعة المسلمين وشرقيها مسجد لجماعة المسلمين ايضا يقام بكل منهما
شعائر الاسلام وبين الثاني وبينها بقعة ينتفع بها اهل المسجدين في التوصل ومباشرة الوضوء
ويعقد ما الصلاة وبها شجر ينتفع بها عباد الله تعالى عمد نصارى البلدة الى الشجر الذي بها فقطعوه

واقاموا بها جدادنا وامنا فوقها الى الكنيسة رافعين اصواتهم بينادين المسيح على وجه الاظهار و
نا قلين انواع اطعمة لعملهم بالضجيج والتخاليط مظهرين انواع الفرح والسرور والاستبشار
لامنا فيها الكنيستهم وانتصارهم على اهل الاسلام بمنع المتجددين عن الانتفاع بها وقد حصل
للمسلمين بذلك غاية الضرر والايلام فهل يكون من ذلك مع انه لم يعهد لهم ذلك فيما سلف من
الزمان وفيه كسر شوكة المسلمين والاستلام والاضرار بهم والارغام ام لا لما فيه من المذلة والاهانة لاهل
الايمان اجاب المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم انه لا يجوز الزيادة في الكنائس القديمة على
النمط الاول لا في البناء ولا في الارض واضافة البقعة الى الكنيسة زيادة في الارض والجدار
زيادة في البناء فلا يجوز واحد منهما بل يجب ان يمنع واذا وقع يرفع وخصوصا في بقعة لم يثبت
كونها فيما سلف منها وينتفع المسلمون بها ملاصقة لمساجدهم فلا يحل للحاكم الاذن لهم في ذلك
ولا يجوز للمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه بل اختار السبكي لنفسه المنع من تمكينهم من كل
ترميم واعادة مطلقا وانتصر له ولده والجمهور وان قالوا بترك التعرض لهم في اعادة المنهدم
وترميمه كما كان من غير زيادة بنقش او تزيين او ارتفاع او اتساع انما ساغ لنا ذلك لانه مجرد
تأخير للمعاقبة الى الدار الاخرة لانه مجرد معصية حتى في حقهم ايضا على القول بانهم مكلفون بالفروع
واما اعانتهم على ذلك بالقول او الفعل فهو حرام بلا شبهة وقد وقع ان بعضهم قام بمعونتهم والتزم
ذلك في نصرتهم فرأى على رأسه في عالم الرؤية عمامة نصراني اجارنا الله تعالى والمسلمين من ان
يكون اعواننا في مثل ذلك وانقذنا بمنه وكرمه من هذه المهاوي والمهالك والواجب على كل مسلم
ان لا يعطي الدنية في دينه وان لا يكسر شوكة الاسلام وقد ذكر في الاشباه والنظائر في آخر
الفرع الثالث ان السبكي نقل الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها
ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قال قلت يستنبط
من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير اذن شرعي كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة
زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم
يتجاسر حاكم بفتحها اهـ ووجهه ان في اعادتها بعد هدم المسلمين لها استخفافا بهم وبالاسلام و
واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم وانتصارا للكفر واهله لا يجوز والكلام في ذلك للعلماء رحمهم الله تعالى
واسعة والله اعلم سئل هل يجوز للذمي تعلية بنائه ام لا اجاب بما اجاب به قارئ الهداية بقوله
ان اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم
وانما يمتنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء وهواء هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي
ابو يوسف في كتاب الخراج القاضي له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين
وهو الذي افتي به انا اهـ وقوله وذكر القاضي ابو يوسف الخ يفهم منه انه يقتضي عدم تعلية بنائه وهو
ظاهر لانه اذا امنع عن التسكين بينهم فلان يمنع عن تعلية بنائه على بنائهم كان ذلك اولى وسئل قبله

مطلب يجوز عند الجمهور اعادة المنهدم من الكنائس من غير زيادة على ما كان ولا يجوز اعانتهم

مطلب يمنع الذمي من تعلية البناء اذا حصل منه ضرر لجاره في ظاهر المذهب

هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بناءهم على بناء المسلمين ويسكنون دارا عالية البناء بين الجيران المسلمين
فاجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا محلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال في اماكن
منفردة عن المسلمين اهـ واقول قوله لا يجوز لاهل الذمة ذلك مخالف لقوله وانما يمنع من تعلية
بنائه اذا حصل ضرر لجاره لكنه على ما ذكره القاضي ابو يوسف لقوله وهو الذي افتي به انا وفي النظم
الوهباني وليس له رفع البناء ويقصر قال في شرحه بعد كلام قلت وفي الكلام اشعار ظاهر بمنعه
من انشاء البناء عاليا على بناء المسلمين اهـ وهذا وان افتى به قارئ الهداية لكن الاول مع كونه ظاهر
المذهب وافتى به ايضا اقوى مدركا للحديث الشريف الموجب لكونهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا والله اعلم

مطلب
دير لطائفة
من الرهبان
تشعث غالب
بنائه مع دورهم
التي بجواره
ارادوا اعادة
ما انهدم لهم
ذلك

سئل في دير معد لسكنى رهبان طائفة الافرنج القاطنين بالقدس الشريف وبيدهم دور جارية
في ملكهم ملاصقة لحجر الدير وقد تشعث غالب بنائه والدور قد انهدم غالب بنائها وقد ورد الامر
السلطاني بتعمير الدير المعد لسكنهم وملكهم فهل لهم تعمير ما تشعث من بناء الدير واعادة ما انهدم من
الدور الجارية في ملكهم وفتح ابواب الدور من داخل حجر ديرهم ليسكنوها ويتحفظوا برفع بنائها ليكون
البناء مانعا من دخول اللصوص اليهم ليأمنوا بذلك على اموالهم وانفسهم ام لا اجاب نعم لهم اعادة
ما انهدم كما تظاهرت عليه المتون الموضوعة للصحيح من مذهب الامام الاعظم لا فرق في ذلك بين الدير
والصومعة والكنيسة وبيت النار وتعمير ما تشعث منها واعادة ما انهدم من البيوت والدور الجارية
في ملكهم المعدة للسكنى جائزة بلا خلاف لا لتتخذ للاجتماع فيها للعبادة واظهار شعائرهم واذا
احكموا بناء بيوتهم ودورهم للتحفظ من اللصوص ليأمنوا على اموالهم وانفسهم لا نتعرض لهم في ذلك
وان كانوا قد نصوا على انهم ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين لان علة منعهم عنه مقيد بالتعلي على المسلمين
فاذا لم يكن ذلك ولكن للتحفظ ليأمنوا على اموالهم وانفسهم كما شرع لا يمنعون كما هو ظاهر والله اعلم

مطلب
طبقة لذمي فوق
دار مسلم تلقاها
بالارث لهما
المسلم منعه
من التسكين
لكن لو هدمت
يمنع من اعادتها

سئل في يهودي يملك طبقة من جملة دار تلقاها ارثا عن ابيه اليهودي راكبة على بيت من جملة دار
لمسلم تلقاها ايضا ارثا عن ابيه وكل منهما ساكن في الدار التي له كما كان يسكن ابوه من قبله ويريد
المسلم الآن ان يمنع اليهودي من سكنى طبقته والتعلي عليه قائلا الاسلام يعلو ولا يعلى عليه هل له
ذلك ام ليس له ذلك لان المالك مطلق التصرف اجاب ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا ابقاء دار
الذمي العالية على دار المسلم وسكناها اذا ملكها ما لم تنهدم فانه لا يعيدها عالية كما كانت وممن صرح
بذلك ابن الشحنة في شرح النظم الوهباني وكثير من علمائنا والله اعلم

مطلب
ارض قراح في
جوار مقبرة
اهل الذمة
اشتراها اهل...

سئل في ارض قراح مجاورة
لتربة اهل الذمة باعها مالكها بثمن معلوم لشخص وسلمها له بالتخلية هل يجوز بيعها ولمشتريها ان
يضيفها الى التربة المذكورة لدفن اموات النصارى ام لا اجاب صرح علماء الدين وفقهاء المسلمين
ان المالك مطلق التصرف للمالكين فلهم بيعه لمن شاؤا وللمشتري التصرف في ملكه باتخاذه مقبرة
وقد صرح في التاترخانية بذلك قال فيها وسئل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشتروا دارا او بستانا
من دور المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون بها

ما شاؤا كالمسلمين اهـ والله اعلم سئل في رجل يدعوه الشوق الى زيارة القدس والخليل تقربا
الى الله الملك الجليل فيخرج في بعض السنين من بلده فيلحق به جماعة من المسلمين وطائفة من اهل
الذمة فيصحبونه للامن على انفسهم واموالهم ويلجؤن اليه عند خوفهم من ظالم او قاطع طريق ليذب عنهم
هل ينكر عليه ذلك ام لا اجاب لا ينكر عليه ذلك اذ حكمهم حكم المسلمين فيمنع عما يمنع عنه المسلم كالزنا
والمزح واللعب بالحرام وغير ذلك مما يمنع عنه كالملاهي والفواحش ولا يمنع من الخروج مع قافلة
المسلمين الخارجة لزيارة القدس والخليل وفي الاشباه والنظائر نقلا عن الملتقط كل شيء امتنع
منه المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جار الذمي ولا ضيافته اهـ ولم يزل
اهل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين في اسفارهم من غير نكير على من يأويهم ويدلهم على الطريق
او يطعمهم او يسقيهم او يستخدمهم او يحسن اليهم او يمنع عنهم اليد العادية ويسلمهم من الظلمة
والفئة الطاغية الباغية العاتية بل له في ذلك الاجر العظيم والثواب الجسيم وقوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات اصل اصيل في الجواب عن مثل هذه القضيات والله اعلم سئل في ذمي اظهر
الاستعلاء على المسلمين واتخذ لولده عرسا وضربت خلفه الطبول والزمور وطيف به في شوارع
المدينة واسواقها وبين يديه الشموع الكثيرة ويقف به مشيعوه متحلقين به على وجه التعظيم
فهل يمنع الذمي من مثل ذلك ويحرم على المسلمين تعظيمه ويعزرون على ذلك ام لا اجاب المصرح
به في كتب علمائنا انه يجب على اهل الذمة اظهار الذلة والصغار مع المسلمين ويحرم على المسلمين
تعظيمهم واختار في فتح القدير بحثا انه اذا استعلى على المسلمين حل للامام قتله وصرح فيه بمنعهم
من الثياب الفاخرة حريرا وغيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك ان
هذه الاشياء المذكورة اولى بالمنع مما صرحوا به ويعزر معظمهم لارتكاب الحرمة وكذا هم حيث
ارتكبوا الممنوع عليهم فعله بلا ريب وفي الاشباه والنظائر تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي
تبجيلا كفر اهـ والله اعلم

باب العشر والخراج

سئل في العطاء الديواني المعين
لدعا اهليه بالتيمار اذا عزل السلطان نصره الله تعالى التيمار المقاطع عليه بخراج المقاسمة من
قرى بيت المال وقرر فيه غيره ولم تكن الغلة ادركت فهل تكون لمن عزله السلطان او لمن ولاه
ام تكون بينهما ام توضع في بيت المال حتى يتصرف فيها السلطان برأيه او نائبه المفوض اليه
ذلك من قبله اجاب المصرح به في كتب علمائنا ان من مات او عزل من اهل العطاء في اثناء
الحول حرم العطاء اي منع العطاء فلا يعطى له شيء لا وجوبا ولا استحبابا لانه نوع صلة وليس بدين
ولهذا يسمى عطاء فلا يملك الا بالقبض ويسقط بالموت وممن صرح بانه صلة لا يملك قبل القبض
صاحب الدرر والغرر في كتابه المذكور فاذا تقرر ذلك علم ان الغلة المقاطع عليها توضع في بيت
المال ولا يستحقها واحد منهما حتى يرى من له امر بيت المال وهو السلطان او من اناب عنه في
ذلك رأيه فيه فيصرفه في مصارفه بما يقتضيه ويرتضيه والمسألة في غالب كتب المذهب ذكرها السيد

مطلب رجل تخرج في بعض السنين لزيارة القدس فتلحقه طائفة من المسلمين وطائفة من اهل الذمة الخ

مطلب اظهر ذمي الاستعلاء على المسلمين واتخذ لابنه عرسا بالطبول وغيرها يمنع منه

مطلب تبجيل الكافر كفر

مطلب عزل السلطان بعض التيمارية قبل ادراك الغلة وولى غيره توضع الغلة اذا ادركت في بيت المال الخ

في باب الوظائف والجزية والله اعلم سئل في ذي عطاء خاص بارض معلومة من السلطان
تناول مأذونه بعض الخراج منها فباعه له باذنه بعد قبضه له بثمن معلوم ثم عزل عن العطاء وولي
آخر هل يصح بيعه له لكونه ملكه بالقبض ام لا اجاب صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان صاحب
العطاء يملك المقبوض فله بيعه لاسيما بعد قبضه وايفاء مشقته ومن ملك شيئا ملك التصرف
فيه بالبيع والهبة وسائر التصرفات السائغة للمالك شرعا وليس للذي ولي بعده ان يبطله والله اعلم
سئل في ارض سلطانية بيد مزارعين يتعاقبون عليها بالزرع جيلا بعد جيل ضاق بهم الحال
فرهنوها لاهل القرية على مبلغ معلوم قبضوه منهم شارطين عليهم ردها اليهم عند رد المبلغ فردوا
المبلغ بعد سنين وردت الارض عليهم وصارت في ايديهم كما كانت ومضى على ذلك مدة ثلاث
سنين والآن يدعون انها لهم وانكروا الارتهان هل اذا اثبت عليهم ما شرح اعلاه يندفعون عنها ام لا
اجاب نعم يندفعون عنها لعدم بطلان قدميتهم بما ذكر اذ لا ترك لهم به اعني بالرهن وان
لم يصح وانما تبطل قدميتهم بالترك اختيارا ولم يوجد فاذا اثبت عليهم ما شرح اعلاه يندفعون عنها
والله اعلم سئل في ارض سلطانية يتوارد عليها الزراع اباً عن جد اختلفوا فبعضهم يريد ان
يقسمها وبعضهم يريد بقاءها على ما كانت قديما هل يبقى القديم على قدمه ام لا اجاب
يترك القديم على قدمه نص على ذلك علماؤنا والله اعلم سئل في ارض سلطانية لبيت المال جارية
في تيمار شخص اجرها مزارعها بدراهم لرجل فزرعها المستأجر واكل زرعها الجراد هل يملك المزارع
الاجارة المذكورة ام لا يملك الاجارة لكونه لا ملك له فيها اجاب قد تقرر ان اراضي بيت المال
يسلك بها مسلك ارض الوقف وان اجارة غير ناظره لا تنفذ والاراضي الآن التي في ايدي
المزارعين ليست ملكا لهم وانما هم مزارعون فيها لانقطاع مالكيها كما جزم الكمال بن الهمام وليس لهم
فيها حق الا حق المزارعة التي هي مجرد منفعة بمنزلة السكنى في دار الوقف لاهله وفي فتاوى شيخنا
الحانوتي من له من اهل الوقف حق السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون
الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها
توجب حقا للمستأجر وهو لم يشترطه له فلا يصح هذا وفي الاشباه والنظائر الاجرة للارض
كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة تجب منه لما قبل الاصطلام
وسقط ما بعده هذا فيمن يملك الاجارة فكيف بمن لا يملكها البتة والله اعلم سئل في رجل
كان بيده ارض سلطانية بيد سباهي جعل له السلطان قسمها نظير عطائه عجز من كانت
بيده عن عمارتها لعدم الآلة فدفعها لشخص واستمرت بيده عشر سنين ودفعها الثاني لثالث
واستمرت بيده مدة ويريد من كانت بيده اولا ان يرجع في اخذها والحال انه لا بناء ولا غرس
والثالث قد كربها وهيأها للزرع فهل له ذلك مع ما انفق على عمارتها ام لا اجاب الاراضي
التي لبيت المال والناس تزرعها على الثلث او الربع او الخمس ونحو ذلك لا ملك للناس فيها

فلا

مطلب باع مأذون صاحب العطا باذنه بعض الخراج بعد قبضه له ثم عزل صح البيع وليس لمن ولي بعده ان يبطله

مطلب اذا رهن المزارعون الارض السلطانية سنين لا تبطل قدميتهم

مطلب ارض سلطانية في ايدي الزراع عن آبائهم اراد بعضهم قسمتها الخ

مطلب آجر ارض بيت المال المزارع فزرع المستأجر واكل الزرع الجراد لا يملك المزارع الاجرة

مطلب ارض سلطانية عجز من هي في يده عن عمارتها فدفعها لآخر ليس له الرجوع

فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها الى غير ذلك من الاحكام التى تجرى فى الملك فلا رجوع
للاول فيها وانما حق الاعطاء والمنع للسلطان او نائبه والله اعلم سئل فى ارض لبيت المال بها
بئر متهدمة اذا رغب فى شرائها انسان بضعف قيمتها هل يجوز شراؤها ممن ولاه السلطان
نظر بيت المال ام لا اجاب نعم يجوز بهذا الشرط كما ذكره فى البحر فى شرح قوله والسواد وما
فتح عنوة الخ قال فيه حاكيا عن الفتح كتبت فى فتوى رفعت الى فى شراء السلطان الاشرف برسباى
الارض ممن ولاه نظر بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذى ولاه فكتبت اذا كان بالمسلمين
حاجة والعياذ بالله تعالى جاز ذلك اهـ قال ابن نجيم كانه اجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبنى على
قول المتقدمين اما على قول المتاخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما
اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه او رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول للامام بيع
العقار لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به وهذه مسألة مهمة وقع النزاع
فيها فى زماننا فى تفتيش وقع من نائب مصر على الرزق فى سنة ثمان وخمسين وتسعمائة حتى ادعى
بعضهم بان المبايعات من بيت المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخيرات وهو
مردود بما ذكرناه اهـ ومثله فى النهر واقول حيث نزل الامام الاعظم نصره الله فى مال بيت المال
منزلة ولى اليتيم وجاز لولى اليتيم بيع عقاره بضعف قيمته جاز له ولوكيله فيه ذلك هذا ما نظر
اليه صاحب البحر والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما يجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه
غير خاف على فقيه والله اعلم سئل فى ارض خراج المقاسمة كاراضى بلادنا لو جعل والى الخراج
على صاحب الارض فى كل سنة مبلغا معلوما ليغرس فيها فلم يتيسر له الغرس ومضت مدة سنين
ولم يغرس بها فزرعها نحو الحنطة والشعير هل يلزمه المبلغ الذى جعل عليه ام لا يلزمه الا خراج المقاسمة
اجاب لا يلزمه الا خراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب الارض اذ هو
التزام ما لا يلزم وفى الكافى لا يجوز للامام ان يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة لان فيه نقض
العهد وهو حرام ومقتضاه انه لا يحول خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت
فى اراضى الشام ما ثبت فى اراضى مصر بانها ماتت اصحابها وصارت لبيت المال كان دفعها بالحصة
مزارعة وبالدراهم او غيرها من الدنانير والعروض وما يصلح اجرة اجارة فتلزم فيه احكام الاجارة
فيلزم فى واقعة الحال المبلغ المعين لها اجرة حيث وجدت التخلية وشرائط لزوم الاجرة من التمكن
من الغرس وغيره وترجع الى الاجارة فى كل حكم والله اعلم سئل فيما اذا ترك المزارع زرع الارض
الخراجية الموظفة الصالحة للزرع يلزمه الخراج ام لا اجاب يلزمه الخراج زرع ام لا والله اعلم
سئل فى غراس بيد رجل ملكا وارض الغراس جارية فى تيمار الاسباهى وعلى الاشجار المذكورة
لصاحب التيمار قدر معين ثم ان غالب الاشجار فنيت وبقى بعضها ويريد صاحب التيمار ان
يأخذ عشر الاشجار الفانية والباقية بالتمام كما كان يأخذ سابقا فهل له اخذ جميع المبلغ الذى

مطلب ارض لبيت المال فيها بئر متهدمة رغب انسان فى شرائها بضعف قيمتها يصح وان لم يكن للمسلمين حاجة

مطلب ارض خراج المقاسمة اذا جعل على صاحبها فى كل سنة مبلغا معلوما لاجل الغرس ومضت مدة ولم يغرس لا يلزمه الا المقاسمة

مطلب ارض الشام اذا ثبت فيها ما ثبت فى ارض مصر كان المأخوذ منها اجرة

مطلب اذا ترك المزارع زرع الارض الصالحة للزرع يلزمه الخراج الموظف

مطلب ارض لبيت المال فيها غراس لرجل فنى بعضها واراد التيمارى اخذ عشر الجميع ليس له ذلك

كان يأخذ على الاشجار كلها الباقية والفانية ام على ما بقي من الاشجار بقدرها ام كيف الحال
وهل اذا طلب صاحب التيمار ان يتسلّم الارض المذكورة له ذلك وهل هي مملوكة بما بقي من الاشجار
ام لا اجاب الواجب اجرة المثل في الارض المذكورة ولا اعتبار بعدد الاشجار شرعاً اذ رقبة
الارض لبيت المال والتيمارية اجارتها باجرة المثل كما صرّح به العلامة الشيخ قاسم في فتاواه كا
الوقف وليس للتيماري رفع يد الغارس عن ذلك لكن داره القائم اذ هو احق باجرة المثل ولو ابى
التيمارية ذلك اذ رقبة الارض لبيت المال والخراج لمن اقطع له فلا ملك للمقطع له فيها فلا يصح
بيعه ولا وقفه ولا اخراج الزيتون عن ملك مالكه والله اعلم سئل في ارض لبيت المال بيد جماعة

مطلب
ارض لبيت المال في ايدي المزارعين من قديم الزمان اراد التيماري نزعها منهم ليس له ذلك

يتواردون على الزرع بها مدة حياتهم وآباؤهم من قبلهم كذلك من قديم الزمان والآن تيماري ذو
عطاء يريد رفع ايديهم عنها ودفعها لغيرهم هل له ذلك شرعاً ام لا اجاب ليس له ذلك شرعاً
بل تبقى في يد زراعها المتقدمين اذ لا ملك له فيها باجماع العلما وانما حقه فيما عليها من الخراج وليس له
فيها ملك يوجب جواز اعطائها لمن اشتهته نفسه وعملاً بالقاعدة المشهورة الاصل ابقاء ما كان
على ما كان والله اعلم سئل في رجل تدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقي محمد وعليه تيمار ببراءة

مطلب
اسمه محمد في البراءة ويدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقي محمد لا يوجب ذلك خللا

سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمدين هل يوجب ذلك خللاً في براءته ام لا اجاب
لا يوجب خللاً فتعدد الاسماء جائز شرعاً وعرفاً والمسمى واحد فاذا اتفق متعت مستدركاً فيها بهذا
الامر ما هو نافذ هذا ولا يستدرك بمثل ذلك في التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل باحد
الاسمين كما هو ظاهر والله اعلم سئل فيما اذا مات احد الجند بعد ان ادركت الغلة والزيت من

مطلب
مات احد الجند بعد ادراك الغلة يستحب الصرف الى قريبه

القرى التي في تيماره فهل ذلك حقه ولورثته المطالبة به ام لامين بيت المال ام لمن وجه السلطان نصره
الله تعالى التيمار له اجاب صرح علماؤنا في كتاب السير بان من مات من اهل العطا في آخر السنة
يستحب الصرف الى قريبه لانه قد اوفى تعبه فيستحب العطاء له كذا في البحر وشرح تنوير الابصار
وفيه نقلاً عن حاشية اخي زاده لو مات في آخر السنة صرف الى قريبه لانه قد اوفى مشقته فيصرف
اليه ليكون اقرب الى الوفاء اما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب
انه لا يصير ميراثاً لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلات لا تتم الا بالقبض وان
ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه كذا في البيانية والله اعلم سئل في

مطلب
ارض عشرية موقوفة امر السلطان بصرف العشر الى جهة ليس للمتكلم عليها ان يمتنع

ارض وقف عليها عشر في غلالها من صيفي وشتوي وشجر زيتونه وغيره امر السلطان نصره الله تعالى
بصرفه الى جهة صدقة معلومة هل للمتكلم عليها ان يمتنع من دفعه محتجاً بانها وقف ولا شيء عليها لم
اجاب ليس له ان يمتنع من دفع العشر فان علماءنا قاطبة صرحوا في بابه انه يجب في الاراضي
الموقوفة والله اعلم سئل في مسجد بقرية له ارض لم يعرف عليها خراج قط من قديم الزمان الى الآن

مطلب
ارض لمسجد قرية لم يعلم عليها خراج اراد المتكلم اخذ الخراج منها ليس له ذلك

ويريد المتكلم على القرية وهو السباهي الآن ان يأخذ عليها خراجاً هل له ذلك ام لا اجاب ليس له
ذلك والقديم يبقى على قدمه وحمل احوال المسلمين على الصلاح واجب ما امكن لاسيما في مسائل المسلمين

المعدة للركوع والسجود فيبقى ما كان على ما كان ومن احدث على بيوت الله حادثا فقد حارب الله ورسوله ورجع بالذل والهوان والله اعلم سئل في ناظر متكلم على وقف يفصل على مزارعيه اكداس الحنطة والشعير والعطن وغيرها بامداد معلومة عليهم وقناطير بمجرد الحدس والتخمين رضوا او غضبوا هل هذا جائز له شرعا ام غير جائز وهل اذا ادعى المزارع ان حصة الوقف نقصت على الفصل يكون القول قوله بيمينه لا قول الناظر ام لا اجاب هذا غير جائز شرعا بل هو باطل قطعا ولا يثبت في ذمة المزارع لانه ربا محض اذ هو بيع مجهول بمعلوم في ذمة المزارع اذ ما في الكدس مجهول المقدار والجنس بالجنس لا يجوز مجازفة الا ترى الى ما روي عن جابر انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وانما الشرع في مثله التمييز والقسمة بالكيل والمجازفة في ذلك مجازفة في الدين على الخصوص في الوقف الذي يقصد به التقرب الى الله وبمثل هذا الا ربما يكون تقربا الى النار وقد نص سائر علمائنا ان القول قول المزارع بيمينه وقد شكي ابن ارطاة خيانة المزارعين فارسل اليه عمر رضي الله عنه دع امرهم الى الله تعالى ومن قوي ظنك فيه بالخيانة فحلفه وكل امره الى الله وهذا الشرع الشريف فمن حاد عنه فالله قوي متين وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام هو الربا كالذي ينكح امه والله اعلم سئل في اراضي القسم التي يزرعها الناس بالحصة هل لقسامها ان يضربوا عليها شيئا معلوما في مقابلة حصتهم يسمونه فصلا وذلك على وجه الحزر والتخمين ولا يطابق ما يخص حصتهم بل يزيد تارة وينقص اخرى ام ليس لهم ذلك خصوصا على وجه الجبر اجاب ما يفعله بعض القسام مع المزارعين ويسمونه فصلا امر خارج عن الشرع الشريف بعيد عن الدين المنيف ويزداد بعدا بفعله جبرا وقهرا ليتوصل فاعلوه به الى الجور والظلم باخذ الزائد عن حقهم من المزارعين كما هو مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين ومجاوزة الحق المبين والامر لله رب العالمين سئل في قرية فصل على اهلها قسامها زرعها بامداد معلومة مخالف لما هو الشرع والحق وهو قسم غلتها بالربع حسب عادتها فيما يحصل واتفق اهل القرية على توزيع ما فصله على قراريط اهل القرية وفيهم من لو اعتبرت القراريط واعتبرت نفس الزرع والغلة التي تقسم لما خصه ما جعله عليه منها هل يلزم بذلك ام لا يلزم وتكون الغرامة والتوزيع لهذه المظلمة حيث لم يمكن رفعها بحسب المتحصل من الغلة لا على وجه الجور والتعدي بحيث ان يجعل على ذي الزرع القليل كثير او عكسه اجاب لا يجوز توزيعها على القراريط لان الفصل جعل على الزرع الخارج اذ هو الذي يقسمه القسام ويأخذ الحصة منه لا القراريط والغرامات اذا كانت على الاملاك فهي بحسبها واذا كانت على الانفس فهي بحسبها كما نصوا عليه والله اعلم سئل في رجل له غراس زيتون في قرية ملك وبها شجر زيتون روماني لبيت المال وقد مضت سنون وهو يعطي ما عين عليه من الخراج واهل القرية ممن في ايديهم الروماني يريدون ان يأخذوا منه مثل ما يؤخذ من الروماني هل لهم ذلك ام لا اجاب لا يسلك بالغرس الملك مسلك الروماني الذي لبيت المال اذ الواجب في هذا غير الواجب في ذاك لان ما هو لبيت المال مفوض للامام

مطلب وضع ناظر الوقف على المزارعين اكداس الحنطة والشعير امدادا معلوما وهو باطل

مطلب ليس لقسام اراضي القسم وضع شيء عليها

مطلب لو ظلم قسام اراضي القسم بوضع شيء عليها يوزع على الخارج

مطلب غرس زيتون مملوك في قرية وبها زيتون روماني لا يؤخذ منه مثل الروماني

او نائبه ان شاء عمره لبيت المال من مال بيت المال ورد جميع الخارج في بيت المال وان شاء عامل
عليه بحصة من الخارج واما ما هو ملك في ارض الخراج الموظف فلا يتجاوز فيه ما وظفه عمر رضي الله
تعالى عنه واما ما هو في ارض خراج المقاسمة كما في بلادنا فهو متعلق بالخارج كالعشر لتعلقه به وان
كان مصرفه مصرف الموظف فهو كالموظف مصرفاً وكالعشر ما اخذاً فافترقا فكيف يوخذ منه مثل
ما يوخذ من الروم في الذي لبيت المال فافهم والله اعلم سئل في فلاح رحل من قرية الى اخرى جاء
في تيمار جندي فمكث مدة سنين يزرع ولا يعطي خراج المقاسمة في ارض خراج المقاسمة بنابلس وقد فني
بها واضر اهلها هل يوخذ منه خراج المقاسمة وللتيماري اخراجه منها ام لا اجاب نعم يوخذ خراج
المقاسمة لان خراج المقاسمة متعلق بالخارج وقد حبسه او استهلكه فيضمن قطعاً وفي خراج الوظيفة
كذلك على الصحيح كما صرح به في التاترخانية عن الذخيرة واما اخراجه من القرية لكونه مضراً فيجمع عليه
لا سيما مع كونه آفاقياً نزيلاً لا ملك له فيها وقد نفى عمر رضي الله عنه رجلاً كانت تفتتن به الرجال والنساء
مع ما كان له من الملك والاصالة في المدينة فكيف بهذا النزيل الآفاقي الذي لا ملك له بالقرية
مع اضراره والله اعلم سئل في قرية لبيت المال يتصرف فيها السباهي نظير عطائه فيه هل له ان
يقلع غرس زيتون بها مباح لاهل القرية سابقاً ولاحقاً ام لا اجاب ليس له ذلك اذ هو ليس
بمالك انما له تناول الجزاء المعين له من جانب السلطان لا اتلاف ما فيه ضرر على بيت المال والله اعلم
سئل في ضيعة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعها غرس شجر زيتون في ارضها فهل لاحد
المتكلمين على احدى الجهات الموقوفة الضيعة عليها ان يختص باعلى شجر الزيتون من عداده المقرر
فيصرفه المتكلم عليها دون بقية الجهات الموقوفة عليها ام لا اجاب ليس له ذلك باجماع المسلمين
اذ العداد المعروف بهذه البلاد في غراس الزيتون ونحوه انما يدفعه الغارسون في مقابلة الانتفاع
بالارض الموقوفة او السلطانية او المملوكة فيجري على حسب ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها الذي
يخصها كما يجري في الزرع الشتوي والصيفي وجميع ما يزرع بها من المقاثي وسائر الخضراوات واختصاص
جهة بذلك من هذه الجهات لا يقبله شرع ولا عقل ولم يأت به نص ولا نقل والله اعلم سئل
في قريتين خربتا من الظلم وكثرة التكاليف من يازجية ومباشرة وكتابة وقهوجية وقواسية وطباخ
وسياسة وانواع من الظلم يطول تعدادها لا اصل لها في الشرع ولا العرف القانوني ولا يحتملان
قسم الربع مع تقدير عدم هذه الظلامات فنقل متوليهما قسمهما من الربع الى الخمس لما رأى من انه
لا عمارة لهما بدون ذلك فجعل قسمهما الخمس ورفع تلك الوظائف البدعية بمعرفة حاكم الشرع الشريف
وكتابة حجة بذلك لما رأى من المنفعة العائدة على الوقف بذلك وانه اذا دام قسم الربع عليهما
لا يعمران هل ما فعله المتولي واقره عليه قاضي الشرع الشريف موافق للشرع والصواب واجب تقريره
لانه اذا اعيد الربع امتنعت الزراع عن زرع اراضيهما بالكلية ام لا اجاب قد تقرر لدى
العلماء ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره واذا حملت الارض ما لا تحمل كان ظلماً يجب اعدامه

مطلب رجل من قرية الى اخرى وصار يزرع في ارض الخراج ولم يعط الخراج مدة يؤخذ منه المدة الماضية

مطلب السباهي ليس له قلع غراس الزيتون المباح لاهل القرية

مطلب في قريتين خربتا من كثرة المظالم للمتولي نقل قسمهما من الربع الى الخمس

ولاشبهة ان اخراج المقاسمة على حسب الطاقة فاذا لم تطق الربع ينقل الى الخمس بل اذا لم تطق الخمس
بان كانت ارضا قليلة الريع كثيرة المؤن بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت ولا يفضل لربها شيء بعد
المؤن او كان يخسر من ماله ينقص عن الخمس وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه قال لعامليه لعلكما حملتما
الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لطاقت وقد نص السكاكي انه اذا جاز
النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الاولى ذكره في البحر فظهر ان ما فعله المتولي
وقرره حاكم الشرع موافق للشرع الشريف فيجب تقريره ويحرم نقضه لانه ظلم والحال هذه والله اعلم

مطلب عشر الارض العشرية على الموجر لا على المستاجر

سئل في ارض وقف يؤدي متوليها كل سنة للعشار غرشين نظير ما عليها من العشر هل للعشار
ان يطلب العشر من زرع مستاجريها او مستحكريها ام ليس له عليهم سبيل اجاب صرح في البحر
نقلا عن البدائع وغيره ان العشر يجب على الموجر عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر والقول بما قال
الامام فليس على المستاجرين ولا على المستحكرين سبيل عنده والحال هذه والله اعلم سئل في رجل

مطلب ارض بيت المال لا تورث فليس للزوجة والبنات فيها حق

بيده اراضي بعضها وقف وبعضها لبيت المال يزرعها بالحصة هل يملكها بذلك فتجري بعد موته
على فرائض الله تعالى ام لا واذا قلتم لا هل اذا وضع احد بني المزارع يده عليها مزارعة وتصرف فيها
مدة ثم مات هل لزوجاته وسائر بناته ان يخاصمن بنيه فيها ويقاسمهم فيها كقسمة الاملاك
وتجري على الفرائض الشرعية ام لا حق لهن فيها اجاب اراضي الوقف واراضي بيت المال لا ملك
لمزارعيها فيها بالاجماع فلا تورث عنهم كما صرح به في البزازية وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا لبناته
فيها حق ومن تصرف فيها بالمزارعة انما له حق الانتفاع بها وليس له في رقبتها ملك باجماع المسلمين
والارث انما يكون فيما تركه من المال وهذه الاراضي ليست مما ترك والله اعلم سئل في قرية نصف

مطلب قرية بعض اراضيها وقف والبعض سلطاني نزح اهلها منها لكثرة المظالم لا يجبرون على العود

ارضها وقف والنصف سلطاني جلا كثير من اهلها من المغارم وكثرة المظالم وطال عليهم الامد وهم
قاطنون ببلاد الاسلام وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا اوطانهم واراضيهم المذكورة وبعد ما زيد
على ثلاثين سنة جاءهم ناظر الوقف او وكيله يريد جبرهم على العود او غرامتهم على اراضيهم المذكورة التي
تركوها هل يلزمون بذلك شرعا ام لا اجاب لا قائل من العلماء بالزامهم بواحدة منهما لا سيما
الناظر او وكيله فان الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وبالقضاء يزول
ملكه لا الى مالك فاذا علمت ذلك فالزارع والحارس في الارض بالنسبة الى الارض الوقف عامل
بالحصة وهو كالمستاجر وليس عليه خراج كما صرحت به علماؤنا قال في الاسعاف واذا دفعها يعني دفع
المتولي الارض مزارعة فالخراج او العشر من حصة اهل الوقف لانه اجارة معنى اه وفي اوقاف هلال
ارايت القائم بامر هذه الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر قال
العشر من النصف الذي لاهل الوقف فاذا كان المطلوب لا يلزم المزارعين بالحصة كيف يطلبون
للعود الى بلدهم جبرا لاجله ما هذا الا ضلال بعيد وبمثله نقول اذا كانت الارض لبيت المال وتدفع
مزارعة للمزارعين فالماخوذ منهم بدل اجارة لا خراج كما صرح به الكمال بن الهمام وغيره ومما هو مصرح

ان خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل وان ارض بيت المال لا خراج فيها والمأخوذ منها اجرة فلا شيء على الفلاح
لو عطلها وهو غير مستأجر لها ولا جبر عليه بسببها وبه علم ان بعض المزارعين اذا ترك الزراعة وسكن
مصرا فلا شيء عليه فما تفعله الظلمة من الاضرار به حرام صرح به في البحر الرائق وفي النهر ما يفعل الآن
من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على التسكن في بلدة معينة ليعمرها
ويزرع الارض حرام بلا شبهة واجمعوا على الاقتصار عند العجز او الغيبة او الهروب عن الارض
الخراجية على انه اما ان يدفعها السلطان مزارعة لغيرهم وان لم يجد من يأخذها مزارعة يؤجرها
وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض وان لم يجد من يشتري يدفع
الى المزارع مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا فالو وهذا قول الصاحبين واما قول الامام
لا يبيع ولا يؤجر لانه لا يرى الحجر بمثله وقيل انه قول الكل فاقتصارهم على ذلك يمنع تعرضهم لجبر
المزارع والتعرض اليه بشيء مما ذكر في السؤال ويقضي بانه ظلم وضلال لا يحل بحال ولا حول ولا قوة الا
بالله اليه المرجع والمآب سئل في ارض خراجية التي عليها المسيل حصباء وبعض احجار فترك اربابها
زرعها مع امكان اصلاحهم لها هل يجب عليهم خراجها الموظف عليها ولا يعذرون بترك الزرع بسبب
ذلك ام لا اجاب نعم يجب عليهم الخراج ولا يعذرون بالترك مع امكان الاصلاح قال في
الخانية وان كان في ارضه قصب او طرفاء او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان
يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وفيها بعد بقليل وان كان في ارض الخراج
قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل الماء اليها ان امكنه اصلاحها كان عليه خراجها وان
لم يمكن فلا خراج عليه ومثله في غيرها والله اعلم سئل من حاكم غزة اذا اخذ خراج المقاسمة من الزراع
مدة سنين فاستحقت الارض بان ظهرت وقفا ارصاديا هل يؤخذ من الزراع ثانيا ام لا ويخرجون
من العهدة اجاب قد خرجوا من العهدة ولا يلزمهم دفعه ثانيا صرح به في التاترخانية والله اعلم
سئل فيما اذا اصاب الزرع آفة في ارض الخراج بنوعيه هل يسقط ام لا ومثل الزرع الكرم
والرطبة ونحو ذلك وكذلك في ارض العشر ام لا اجاب في المتون والشروح والفتاوى اذا
اصاب الزرع آفة سماوية لا خراج كالغرق والحرق وشدة البرد والحق البزازي الجراد بذلك
حيث لم يمكن دفعه ولا شك ان الدودة والفارة والقردة والنمل كذلك وصرح كثير من علمائنا
بعدم السقوط في القردة والسباع والافاعي ونحوها حيث امكن المنع اذ العلة عدم القدرة على
الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر بل بالاولى في الآخرين لتعلق ذلك بعين
الخارج فيهما فكان بهذا الحكم اولى ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوهما وهذا هو الصحيح والاقرب
الى العدل والابعد من الظلم وقد صرح علماؤنا في هذا الباب انه مما يجب من سيرة الاكاسرة
انهم اذا اصاب الزرع آفة غرموا لهم ما انفقوا من بيت المال وقالوا المزارع شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فاذا
لم يعط الامام شيئا فلا اقل من ان لا يغرمه الخراج والله اعلم سئل في ارض قرية قسمها الربع وهي وقف

مطلب لو عطل زرع ارض الخراج ارضا لحصى القاه السيل فيها يلزمهم الخراج

مطلب لو اخذ خراج المقاسمة من الزراع ثم ظهر ان الارض وقف خرجوا من العهدة

مطلب لو اصاب الزرع آفة سقط الخراج بنوعيه ومثله العشر ومثل الزرع الكرم والرطبة

ارصادي من حضرة السلطان غرس اهلها السابقون واللاحقون فيها زيتونا باذن المتولين
قديما وحديثا غاب المتكلم عليها وان جبادز يتونها وخافوا عليه الهلاك فجدّوا لغيبته بغير اذنه
والآن يتشطط عليهم في حصة الوقف ولا يصدقهم في مقالهم فهل القول قولهم في ذلك وهل عليهم
عقوبة لجدهم في غيبته للضرورة ام لا اجاب القول قولهم في ذلك لان كل شخص منهم امين على
ما في يده ولا يثبت ما يدعيه عليهم بمجرد قوله فاذا ادعى الزيادة فعليه البينة الشرعية واذا عجز عنها وطلب
منهم اليمين على ما ادعى به فله ذلك اذ البينة على من ادعى واليمين على من انكر لو اعطي الناس بدعواهم
لادعى اناس دماء اناس واموالهم ولا يلزمهم عقوبة بجمع مالهم وحفظه خشية الهلاك والله اعلم

باب الجزية

مطلب
اذا عاند اهل
الذمة وقالوا
ان عادتنا ان
لانعطي الجزية
عن الاعزب
الى تزوجه
لا يلتفت
الى قولهم

سئل في اهل الذمة اذا امتنعوا من اداء الجزية وقت
وجوبها وعاندوا وقالوا امالنا عادة ان نعطي عن الاعزب حتى يتزوج ولا نعطي عن المتزوج منها غير ربع
غرش ومشايخنا ما عليهم شيء هل يتبع قولهم شرعا او لا يتبع ويأثم من يأخذ بقولهم وعلى حاكم الشرع
والعرف ان يأمرهم بدفع الواجب عليهم شرعا ويزجرهم عن الترفع عن دفعه ويلزمهم بما هو مقدر في الشرع
عند اهل العلم وما مقدار ما يؤخذ منهم شرعا وعلى من تجب الجزية اجاب لا يلتفت الى قولهم ولا
يتبع بل كل من امتنع عن ادائها يردع ويزجر ويصفع وتؤخذ قهرا وقسرا وجبرا اذ الجزية هي التي عصمت
دماءهم عن سيوفنا ومنعت ايدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عز من قائل قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى كذا في الصحيح
واذا ما قالوها ندعوهم الى الجزية لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث طويل رواه احمد ومسلم والترمذي
ولانه بقبول الجزية ينتهي القتال كما ينتهي بالاسلام وفي الحسان عن عقبة بن عامر انه قال قلت يا رسول الله
انا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نأخذ منهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا ان تأخذوا كرها فخذوا كذا في المصابيح وهي عند عدم وقوع الصلح حين
الفتح على شيء على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى الوسط ضعفه وعلى المكثر ضعفه بذلك حكم عمر
رضي الله تعالى عنه وهو ما كان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال معلوم لم يتغير جاهلية
ولا اسلاما الى الآن وتوضع على اليهود والسامرة والنصارى والمجوس والوثني عندنا اذا كان عجميا
وتؤخذ من الصابئة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما رحمهما الله تعالى ومن كل بالغ سواء كان
متزوجا او غير متزوج ومشايخهم مثلهم تؤخذ الجزية منهم وبهذا الاسم لا تسقط الجزية عنهم
ولا تؤخذ من وثني عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب
لا يخالط وشمل العبد المدبر وابن ام الولد وشمل الزمن والاعمى المفلوج ومقطوع اليدين والرجلين
والشيخ الكبير والعاجز وتسقط بالاسلام والموت والتكرار ولا تقبل منه اذا ارسلها على يد نائبه

في اصح الروايات بل يكلف ان يؤديها بنفسه قائماً والقابض قاعد وفي رواية يؤخذ بتلبيبه ويهزه
هزاً ويقول اعط الجزية يا ذمي كذا في الهداية لانهم مامورون باعطائها حال كونهم صاغرين وبحث
اجوبته طويل فنقتصر على ما ذكرناه والله اعلم سئل في ذمي مات لا عن تركة هل تطالب ورثته بجزيته
ام لا اجاب لا تطالب ورثته بجزيته من مالهم بالاجماع اما عندنا فلسقوطها بالموت واما عند القائل
بعدم سقوطها به يقول انها كدين الآدمي ولا يلزم الوارث وفاؤه من ماله والقول قول الوارث
بيمينه انه لم يترك مالاً والله اعلم سئل في نصراني مات وعليه جالية هل يلزم زوجته او اخاها ام لا
اجاب لا تلزم الجالية الا من هي عليه فلا يطالب بها اب بابنه ولا ابن بابيه فهما كالدين الشرعي الثابت
بذمة المديون لا يطالب به احد غيره والله اعلم

مطلب الذمي لا عن تركة لا تطالب ورثته بالجزية

مطلب مات نصراني وعليه جالية لا يطالب بها احد

باب المرتدين

سئل في شقي
لعن نبي الله تعالى سيدنا ابراهيم الخليل الذي اثنى عليه الملك الجليل في القران الكريم بانه اواه حليم فما يترتب
عليه وهل اذا جاء تائباً من قبل نفسه راجعاً عما قال يدفع عنه موجب الردة الذي هو القتل وما الحكم فيه
اجاب يقتل حداً ولا توبة له اصلاً ففي البزازية وغيرها من كتب الفتاوى واللفظ لها لو ارتد
والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم كالكافر
الاصلي والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة
على العادة لا يجزيه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع
عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم
او واحداً من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حداً ولا توبة له اصلاً سواء كان بعد القدرة
عليه والشهادة او جاء تائباً من قبل نفسه كالمتزندق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه
خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف
لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس
تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به
المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشراً قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى
ويقتل حداً وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والامام الاعظم والبدري واهل الكوفة
والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا
كان مسلماً وقال سحنون المالكي اجمع العلماء على ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه
وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عبد الله بن موسى
ابن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن حسين بن علي عن ابيه ان صلى
الله عليه وسلم قال من سب نبياً فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن
الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل وهو
وكان متعلقاً باستار الكعبة ودلائل المسألة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول اهـ

مطلب في حكم شاتم سيدنا ابراهيم

وفي

وفي الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر والزندقة الى آخر ما فيه والمسألة مقررة مشهورة في الكتب غنية عن الاطناب والحاصل فيها وجوب قتل مثل هذا الشقي المتهور في حق مثل هذا النبي الجليل وان كان قد تاب وجدد الاسلام والله اعلم سئل في مسلم سب خير خلق الله تعالى اجمعين محمدا رسول الله رب العالمين وشتمه في وسط السوق مرتكبا اعظم الفسوق فما حكم هذا الشقي اللعين افتونا مأجورين اجاب حكمه حكم المرتد

مطلب في حكم ساب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وبه صرح في التتمة حيث قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتدين ويفعل به ما يفعل بالمرتدين وممن صرح بذلك ابن افلاطون في كتابه المسمى بمعين الحكام حيث قال نقلا عن شرح الطحاوي ما صورته ومن سب النبي او ابغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين وفي الاشباه والنظائر كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما الخ وفي البزازية في المرتد ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالمتزندق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والامام الاعظم والبدري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عبد الله بن موسى ابن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسألة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول وتمامه فيه وفي فتح القدير ما يقرب من هذا ونقله عنه صاحب البحر والله اعلم سئل في نصراني ذمي تجرى على الجناب الرفيع

مطلب في نصراني سب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

المحمدي صلى الله عليه وسلم بالسب فما ذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده غيظ المسلمين ومدحة النصرانية ومذمة الاسلامية اجاب يبالغ في عقوبته ولو بالقتل فقد صرح علماؤنا بانه يجوز الترقي في التعزير الى القتل اذا عظم موجبه واي شيء من موجبات التعزير اعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذي تميل اليه نفس المؤمن فينبغي لحكام المسلمين قتله كيلا يتجرى اعداء الدين الى احراق افئدة المسلمين بسب نبيهم

من الكفرة المتمردين وعلى الله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الكبير
المتعال والله اعلم

مطلب في قول الزاهدي خج قيل له في الخروج الى دار الحرب الخ

سئل عما نقله الزاهدي في حاويه بقوله خج قيل له في الخروج الى دار الحرب متجرا فقال
الكافر ود ر الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الربح ثمة اكثر لا يضره وان اراد به ان
دينهم خير كفر قال ولكلامه هذا وجه احسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لقلة
خيانتهم وغدرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ ولاتهم اموالهم بغير ثمن او بثمن بخيس وهو الظاهر
لا يكفر اهـ لم كانوا خيرا من المسلمين في المعاملات الخ مع ان اساسهم على تقوى واساس الكفار على غير ذلك
هل له حكمة ظاهرة او سبب جلي اجاب الظاهر ان السبب في ذلك كثرة تعرض الشيطان لهم خشية فواتهم
من يده فوجب اثره المقرون بالارادة الالهية بخلاف الكفار فانه امن من فواتهم واستراح منهم وترك
التعرض لهم وليغرهم من اضله الله تعالى عن سواء الطريق والله اعلم

مطلب لو قال لو جاءني النبي ما فعلت لا يكفر وكذا لم اأتمر بامره

سئل في رجل سئل شيئا فقال لو جاءني
النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت ونحو ذلك هل يكفر ام لا اجاب لا قال في جامع الفصولين وامرا حصل
وقع بينه وبين صهره خلاف فقال لو يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اأتمر بامره لا يكفر وقد افتى به من
الشافعية السبكي والرملي معللا بانه يدل على التعظيم وبانه منتف بلو وبانه لو قدر مجيئه وشفاعته
وعدم قبولها لا يكفر فقد شفع في قضايا ولم تقبل كما في قضية بريرة لما عتقت فقال زوجك وابو ولدك
فقالت اتأمرني قال لا ولكن اشفع قالت لا حاجة لي فيه فاجتمع المذهبان على عدم كفره والذي يظهر انها اجماعية
والله اعلم

مطلب من قال ان النبي كان اذا نظر الى امرأة واعجبته حلت له تنقيصا بمقامه الشريف كفر

سئل في رجل يدعي العلم ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امرأة واعجبته حلت له بمجرد
نظره سواء كان لها زوج او لم يكن ويدخل بها هل اذا تكلم بهذا الكلام بين العوام تنقيصا لمقام الرسول
عليه افضل الصلاة والسلام يترتب عليه بذلك حكم الردة فيقام عليه ما يقام على المرتد وهل اذا تاب تقبل توبته
ام لا اجاب نعم يكون بذلك مرتدا فيترتب عليه احكام اهل الردة من وجوب قتله فقد صرح علماؤنا
في غالب كتبهم بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام او استخف
بهم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه
لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين ووقع في عبارة البزازية

مطلب في تفسير قوله واذ تقول للذي انعم الله عليه الاية

ولو عاب نبيا كفر وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك
زوجك الاية ما يكذب الزاعم المذكور فمن ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قدمه وروي عن علي بن
الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اوحى الله تعالى اليه ان زيدا يطلق زينب وانت تتزوجها بتزويج
الله اياها فلما تشكى زيد للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينب وانها لا تطيعه واعلمه بانه يريد طلاقها قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله في قولك وامسك عليك زوجك
وهو يعلم انه يفارقها وهذا الذي اخفى في نفسه ولم يرد ان يأمره بالطلاق لما علم انه سيتزوجها
وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه قول من الناس في ان يتزوج زينب بعد زيد وهو مولاه
وقد امره بطلاقها فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من انه خشي الناس في شيء قد اباحه الله تعالى له

بان قال امسك عليك زوجك مع علمه بانه يطلق واعلمه ان الله تعالى احق بالخشية في كل حال ثم
قال قال علماؤنا وهذا القول احسن ما قيل في تاويل هذه الآية وهو الذي عليه اهل التحقيق من المفسرين
والعلماء الراسخين كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري والقاضي ابو بكر بن العربي وغيرهم
ثم قال فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم هوي زينب امراة زيد وربما اطلق بعض المجان يعني العشق
عشق وهذا انما يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا او مستخف بحرمته صلى الله
عليه وسلم اهـ وفي الكشاف ما يكشف النقاب عن وجه الخطا والصواب في هذه المسالة وفي اسباب النزول
قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي ما كان عليه من اثم فيما اباحه الله تعالى فلا اعتراض لاحد
عليه فيه سنة الله في الذين خلوا من قبل من الانبياء وابتلائهم عليهم السلام كداود وسليمان وهذا مما
ليس فيه نقص من الميل الطبيعي الذي لا يكاد يسلم الآدمي منه معصوما كان او غير معصوم فلما نظر النبي
صلى الله عليه وسلم الى امراة زيد تمناها بقلبه ان طلقها زيد تزوجها والمباح لا يستحيا منه والله تعالى اخبر
انه ما كان عليه فيه من حرج ولا جناح لاستيمائه الامور الجائزة الشرعية فكان جوابا للمنافقين وقد طلقها
زيد وخطبها له النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله تعالى ابدلك خيرا مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقر
وقالت الامر لله ولرسوله مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وباختصار فخطبته صلى الله عليه وسلم وتزوجه
اياها بعد زيد يكذب القائل كان اذا نظر الى امراة واعجبته حلت له بمجرد نظره ويدخل بها فجزاء القائل
بتكلمه بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه افضل الصلاة والسلام بهذا الكلام ان يقتل بعد ان
يطاف به في الاسواق ولا تقبل له توبة عندنا كما نصت عليه علماؤنا الاعلام والله اعلم سئل في رجل
دفع لآخر فتوى شريفة من شيخ الاسلام فرماها الى الارض ومزقها واستهزء بها فماذا يلزمه شرعا
اجاب صرح كثير من علمائنا بكفره قال في البحر في تعداد المكفرات وبالقاء الفتوى على الارض حين اتى
بها خصماي يكفر بالقاء الفتوى الخ وقال اصحاب الفتاوى لو عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال
چه بار نامه فتوى اورده قيل كفر لرده حكم الشرع وعبارة البزازية يكفر بغير لفظ قيل ولو قال
ليس كما افتى او قال لا يعمل بهذا يعزر اذا باشر المنكر وهذه عبارة جامع الفصولين والتردد انما هو
عند عدم ارادة الاستهزاء بالشرع واما لو كان ذلك مع الاستهزاء بالشرع والدين باجماع المسلمين
والكلام في المسالة طويل ولا شبهة ان الويل ثابت لمن استهزء بالشرع الواضح الجليل الجميل اعاذنا الله
من الموبقات وختم لنا وللمسلمين بالصالحات والله اعلم سئل في متول على اوقاف سيدنا خليل الرحمن
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام مسك جماعة من الفلاحين وسجنهم ظلما بغير طريق شرعي فوكلوا
جماعة من عشيرتهم ليأتوا الحاكم العرفي المولى من قبل مولانا السلطان نصره الرحيم الرحمن ويستغيثوا
ليحضرهم مع غريمهم لمجلس الشرع الشريف فحضروا واستغاثوا فارسل الحاكم المذكور اليه فحضر واحضر
الجماعة فدعوه لمجلس الشرع الشريف فقال لا اذهب للشرع وعاند فقال له الحاكم اذهب الى الشرع الشريف
فقال انا لا انظر هذه الدعوى بالشرع بغلظة وتعاظم مستخفا بالشرع الشريف وثبت استحقاقه

مطلب
لو رمى الفتوى
على الارض
ومزقها يكفر

مطلب
لو قال المدعو
الى الشرع لا
انظر هذه الدعوى
بغلظة وتعاظم
مستخفا اهـ

بالبينة المعدلة لدى الحاكم الشرعي واحتنع وتطاول على الحاكم المذكور ورفع صوته مستخفا به قائلا له بالتركية بيانه سويليه فحصل له بذلك ايذاء وهو في مجلسه ومحل حكومته المولى فيها من قبل السلطان فماذا يترتب عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف مستخفا به وما يلزمه على ما صدر منه من سوء اقواله وشنيع افعاله اجاب قد تقرر عند علماء الاسلام وهداة الانام ان من استخف بشرع النبي عليه الصلاة والسلام فقد ارتد باجماع المسلمين ولزمته احكام المرتدين المقررة المسطرة في المتون والشروح والفتاوى المستغنية عن الشرح والتبيين من وجه الاهانة بالحبس وكشف الشبهة والقتل ان لم يجدد الاسلام وغير ذلك من الاحكام هذا مما يتعلق بالاستخفاف بالشرع والدين واما ما يتعلق بايذاء المسلمين وعباد الله تعالى اجمعين فقد صرح الكثير من ايمتنا رحمهم الله تعالى امين ان من آذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين عزر فنحن باب اولى ما يوجب وحشة ويعقب اذية من الالفاظ الخشنة المستعملة للاستخفاف والاهانة المؤذنة بالاستصغار خصوصا بذوي المناصب المتلقاة من الحضرة الخاقانية فان الله تعالى اوجب علينا طاعتهم والزمنا اجابتهم وحرم علينا الافتيات عليهم والاستهانة بهم اذ هي مؤدية الى خلل الاحكام وفساد النظام فوضع الاهانة في موضع التكريم مضر قبيح ذميم والحكام موضع الاكرام ومحل الاحتشام ومن لا ادب له مع الخلق لا ادب له مع الحق ومن لا ادب له مع الحق فهو آثم مجرم ومن يهن الله فما له من مكرم والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق

مطلب من آذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين عزر

سئل في طائفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضح المبين في قضية تتعلق بالجنايات من قتل وجراحات فأبوا قائلين لا نعمل بالشرع وانما نعمل بدعائم العرب والفلاحين ماذا يترتب عليهم شرعا اجاب ان قالوا ذلك لاعتقادهم عدم حقيقة الشرع او استخفافا فلا ريب في كفرهم باجماع المسلمين ويجب ان يجرى عليهم احكام المرتدين وان لم يكن واحد منهما فقد اختلف في كفرهم قال في جامع الفصولين قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كار مى كنم بشرع نى كفر وقيل لا ومعنى هذه الالفاظ انا اعمل بالعادة لا بالشرع وايد القول الاول بفرع من عماد الدين ومثل ما في جامع الفصولين في كثير من كتب المذهب واما عقوبة المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجب على حكام المسلمين لان العرب والفلاحين غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الى الدعائم وربما تطرقوا الى هدم الشريعة بالكلية ان تركوا امرهم فلا يجوز ارخاء اعنتهم في الضلال واهمال امرهم فيما لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا الشان الذي طالما ضربت الصحابة دونه بسيوفها حتى استقام وجدوا فيه النفوس حتى اشتد صلبه وقام فالمتعين على حكام المسلمين والاسلام وسائر ولاة الانام تدارك هذا الامر الخطر المشكل وتلافي هذا الشان الصعب المذهل والتيقظ له برد مثل هؤلاء الى الشرع المحمدي وترك ما عداه مما لم ينزل الله به من سلطان ومن ابى وتمادى منهم في الضلال يجب ان يعامل بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله المهيمن المتعال اليه مرجعنا ومردنا وعليه اعتمادنا في سائر الاحوال اللهم قوم من سماء الشريعة وارفع عمدها وثبت قوائمها يا ممسك السماء ان تقع على الارض امين اللهم آمين

مطلب من قال لا اعمل بالشرع بل اعمل بدعائم العرب

سئل في رجل سكن دارا له ثلثها والثلث الآخر لآخر

تيل

قيل له ان شريكك يطلب قسمة الدار اما ان تستاجر حصته منه او تهايئه فقال لا اقبل بذلك ولا
ارضى به فقال له الحاكم ارض بالشرع فقال لا اقبل بذلك واجاب له مفت بانه حيث خالف الشرع فقد
كفر وبانت زوجته منه ويلزمه تجديد ايمانه ومراجعة زوجته وكتب عليه بذلك مجيب آخر فهل يثبت بذلك
كفره ام لا الجواب اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك مما لا اعلم
انك انت علام الغيوب اعلم ان علماءنا صرحوا في كتبهم في هذا الباب بانه لا ينبغي للعالم اذا رفع اليه
مثل هذا ان يبادر بتكفير اهل الاسلام مع القضاء بصحة اسلام المكره والاسلام يعلو والكفر شيء
عظيم ولا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه قال في جامع الفصولين وكثير من الكتب كالبحر
للشيخ زين بن نجيم روى الطحاوي عن اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن
انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو
فينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره اقول قدمت
هذه لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر
على قياس هذه المقدمة فليتامل اهـ وفي الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى
وجدت رواية انه لا يكفر اهـ وفي الفتاوى اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض
اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح
عندي لانه استخف بدينه اهـ وفي الخلاصة اذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه
واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية
الا اذا صرح بارادته موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ وفي التاترخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر
نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية اهـ قال في البحر والحاصل ان من تكلم
بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضيخان في فتاواه ومن تكلم بها
خطأ او مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عامدا عالما كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا
بانها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف
ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسي ان
لا افتي بشيء منها اهـ والله اعلم سئل في نحو عرب السعادنة وبني عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر
والحجاز وغيرهم من عرب البوادي الذي يطلقون نساءهم فيتزوج الرجل منهم زوجة الآخر المدخولة بعد
طلاقه بجمعة او اقل وكذلك المطلقات لا يعتددن مطلقا ويستحلون ذلك واذا توفي احدهم عن عشر بنات مثلا
وله ابن عم ونحو ذلك من العصبة وان بعد لم يورثوا البنات مطلقا معه بل يعدونهن بانفسهن ميراثا ويورثون
ذلك لعصبته فقط ويستحلون ذلك ويصدقون ببعثته صلى الله عليه وسلم ولكنهم ينكرون البعث والنشور
اذا قيل لاحدهم ان ربنا سبحانه يحيي الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على اعمالهم فيقولون لا ندري ذلك ولا يقيمون
الصلاة ولا يؤتون الزكاة ودأبهم الفساد في الارض وقطع الطريق وقتل الانفس التي حرمها الله تعالى بغير حق

مطلب في حكم من تكلم بكلمة الكفر يفصل بين كونه هازلا او لاعبا

مطلب في حكم عرب البوادي الذين يطلقون نساءهم فيتزوج الرجل منهم نحو ذلك ولا يعتددن بعد الموت ابتهم

ويبيعون الحر ويقولون بائعه هذا فلان ابيعه لمن شئت كيف شئت واتصرف فيه بالرهن كيف شئت
مستحلين ذلك ومن قبائحهم ان الواحد منهم اذا جاء تزوجة الغير معضبة من زوجها وكان بينه وبينها
ادنى قرابة يذبح شاة ويطعمها لاهلها ويدخل عليها في الحرام ويعدها زوجة له معتقدًا حل ذلك فما
حكم الله تعالى فيهم وما الذي يجب على الحكام في حقهم شرعًا مع نهيهم لهم عن ذلك مرارًا وامرهم لهم بالاسلام
والانقياد لاحكام الله تعالى فلا يزدادون الا مخالفة وخروجًا عن امرهم اجاب قد سئل عن هذه
المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد الورع العالم الشيخ امين الدين محمد بن عبد العال الحنفي رحمه الله تعالى فاجاب بما
حاصله ان قومًا في فتاواه من استحل حكمًا علم امره وحرمته في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث لو
وعظوا مرارًا حل قتلهم وقتالهم واخذ اموالهم ثم ينظر في حال نسائهم ان كن مؤمنات مكرهات معهن لا ذنب
لهن لا يتعرض لهن فيعلمن الاحكام وان لم يكن كذلك حل سبيهن وبيعهن كالحربيات اهـ وحيث قطعوا
الطريق وقتلوا الانفس واخذوا الاموال فجزاؤهم ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز قال عز من قائل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادًا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم هذا حكمهم مع كونهم كفارًا
وبه يعلم حل قتلهم مطلقًا والحال هذه ويثاب قاتلهم واجر المقاتل لهم كاجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص
النية لانه مجاهد في سبيل الله تعالى والله اعلم سئل في طائفة الدروز القائلين بالوهية الحاكم بامر الله
العبيدي وبالتناسخ وبعدم نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وهم مع ذلك يستترون بين المسلمين
بالصلاة والصوم وغير ذلك من شرائع الدين هل يقبل اسلامهم ويترتب عليهم احكام الاسلام ام لا
لما اشتهر عنهم من اخفاء الكفر واظهار الاسلام واذا اغار المسلمون وسبوهم فاشترى مسلم من تلك
السبايا فما حكمها اجاب صرح العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير بان من يبطن الكفر ويظهر
الاسلام فهو المنافق ويجب ان يكون حكمه في عدم قبولنا توبته كالزنديق لان ذلك في الزنديق لعدم
الاطمئنان الى ما يظهر من التوبة اذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينًا والمنافق مثله في الاخفاء
وعلى هذا فطريق العلم بحاله اما بان يعثر بعض الناس عليه او يسره الى من امن اليه والحق ان الذي يقتل
ولا تقبل توبته هو المنافق والزنديق ان كان حكمه ذلك فيجب ان يكون مبطنًا كفره الذي هو عدم التدين
بدين ويظهر تدينه بالاسلام او غيره الى ان ظفرنا به وهو عرفي ولا فلو فرضناه مظهرًا لذلك حتى تاب
يجب ان لا يقتل وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين كفرهم اذا اظهروا التوبة اهـ وفي الخانية قالوا ان جاء
الزنديق فاقر انه زنديق فتاب من ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل اهـ واما حكم
السبايا فقد قال في الخانية بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرؤون القرآن ويعبدون
الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين
بالعبودية والرق لكم يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار لانهم ان اقروا بالاسلام
ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق الكبار كما لا يجوز

مطلب في حكم الدروز القائلين بالوهية الحاكم بامر الله وبعدم نبوة نبينا وغير ذلك

من

من اهل الردة وان كانوا معترفين بالرق والعبودية للكم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم جاز بيعهم امو والله اعلم

كتاب اللقطة

سئل في رجل التقط بهيمة فادعى المالك انه غاصب وادعى هو انه ملتقط ولا اشهاد ولا بينة فالقول لمن منهما اجاب القول للمالك اجماعا حيث ادعى انه غاصب فلو صدقه في الالتقاط وادعى انه لنفسه لا له اختلف ائمتنا فقال ابو حنيفة ومحمد القول قول المالك وقال ابو يوسف القول قول الملتقط ارجع الى البحر تجد المسئلة والله اعلم

مطلب ادعى المالك الغصب والملتقط اللقطة

سئل في رجل وضع يده على فرسين بغير اذن مالكيهما وخبأهما في بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما انه اخذهما ليردهما الى مالكيهما ولم يعرف عليهما مع تيسر التعريف بل حبسهما في بيته حتى غصبهما متغلب لا قدرة للمالكين على خلاصهما من يده هل يضمن قيمتهما لعدم اشهاده ام لا وهل يقبل قوله اشهدت بلا بينة اجاب نعم يضمن قيمتهما حيث لم يشهد عند اخذهما انه اخذهما ليردهما على مالكيهما فان ادعى ذلك ولم يقم على دعواه بينة لا يقبل قوله ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اذا كذبه المالك في ذلك وادعى تعديه عليهما وكذلك لو صدقه المالك انه التقطهما وكذبه في قوله التقطتهما لاردهما وادعى انه التقطهما لنفسه يكون ضامنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والله اعلم

مطلب اذا ادعى الملتقط اللقطة ولم يشهد لا يقبل منه الا ببينة

سئل في قرية سلطانية بها مغارة عادية لا يعرف لها مالك اتخذها مزارع من مزارعي القرية بدا بآلات من عنده هل يملكها ام لا اجاب لا يملكها بذلك وانما يملكها بتمليك السلطان له او من فوض له السلطان ذلك واذا اتخذها المزارع بدا بآلات من عنده لزمه اجرة مثلها ان كانت للمال حال كونها خالية من الآلات التي له كمال اليتيم اذا استعمل بغير اجارة على المفتى به والله اعلم

مطلب في قرية سلطانية بها مغارة عادية اتخذها بدا الخ قوله بدا بضم الباء وتشديد الدال منونا هو المكان الذي يعصر فيه الزيت في عرف الشام

كتاب المفقود

سئل في ناظر وقف قبض من متقبل اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المتقبل من الاستغلال فلم ان يرجع على الناظر والناظر مفقود وله استحقاق في غلة الوقف وقد فقد كما شرح هل للمتقبل ان يتناول استحقاقه في غلة الوقف ام لا اجاب ليس له ذلك وقد صرح علماؤنا بانه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء حتى قالوا لو غاب المقضي عليه بدين وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر والقضاء على الغائب عندنا ممنوع وهي مسألة شهيرة فلا يتعرض غريمه لاستحقاقه بشيء ولا يجوز للقاضي ان يوفي به شيئا من ديونه لان بقاء حياته بالاستصحاب وهو لا يصلح للاستحقاق والله اعلم

مطلب قبض الناظر اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المستاجر الخ

سئل في امرأة ماتت عن ابن مفقود فوضع امين بيت المال يده على عقار من تركتها وباعه قبل القضاء بموته فحضر المفقود بعد موت البائع فما الحكم اجاب للمفقود رد البيع واخذ العقار ويرجع المشتري على بائعه بالثمن وان تعذر وتاخرت مطالبته الى يوم القيمة والله اعلم

مطلب ماتت عن ابن مفقود فباع امين بيت المال

سئل في مفقود ثبت موته بموت اقرانه لدى حاكم شرعي ثبوتا شرعيا وله ولد غائب غيبة منقطعة نصب الحاكم الشرعي قيما عنه لسماع الدعاوى الشرعية وادعت عليه زوجة المتوفى المزبور بمؤخر صداقها بذمته واثبتته بوجه القيم المزبور الثبوت الشرعي والحال ان المتوفى لم يترك سوى حصة في دار فهل للقيم بيع الحصة المزبورة لوفاء مؤخر صداق الزوجة ام لا اجاب نعم له بيع الحصة المذكورة لوفاء صداق الزوجة لانه دين

مطلب حكم بموت المفقود وعليه ديون باع عقاره لاجلها

بذمة الميت فيؤ المعادية وكثير من الكتب والعبارة لها واذا كان للميت تركة حين توفى وورثة فى بلد آخر
وادعى انسان عليه مالاً والوارث غائب غيبة منقطعة يجعل له القاضى وصياً لان الغيبة المنقطعة بمنزلة
الموت وفى الملتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابى حنيفة والنقول فى ذلك متواترة
فى الكتب المتكاثرة والله اعلم

كتاب الشركة

مطلب بنى احد الشركاء فى المشترك بغير اذن البقية

سئل فى دار مشتركة
بالارث بنى احد الشركاء فيها بناء فما حكمه شرعاً اجاب صرح علماؤنا بانه اذا بنى بغير اذن الشركاء
وطلبت القسمة يقسم فاذا وقع بناؤه فى نصيبه فبها والا هدم وهذا اذا بنى باحجار وآلات هى له وان
بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة له وصنعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشئ مما
انفق على العملة وان بناه من النقض المشترك من ماله فما له ملك له ينقضه والمشترك على حكم الشركة
كما تقدم وان اختلفوا فى ذلك فالقول قول الباقى فيه بيمينه والبينة على بقية الشركاء المدعين اذهم
خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه والله اعلم

مطلب حكمه كالذى قبله

سئل فى رجل بنى فى دار مشتركة بينه وبين اخيه بغير
اذنه منفقاً على العمارة من ماله فما الحكم الشرعى اجاب ان بنى بانقاضها فالبناء مشترك ولا
رجوع للبانى بما لا قيمة له اذا اهدم فيمتنع هدمه واذا طلبا القسمة كلاهما او احدهما تقسم ولكل واحد
ما وقع فى نصيبه وان بنى بغير انقاضها مما له قيمة وطلبا القسمة او احدهما قسمت ولكل ما وقع له من
النصيب فان وقع فى نصيب البانى فيها والا هدم بناؤه واخذ انقاضه التى بناها لانها ملكه ولا تخرج
عن ملكه من غير رضاه فتبقى على ملكه ويكون غاصباً حال البناء نصيب اخيه وشاغلاً ملكه بملكه
فيؤمر بالرفع ان طلب والله اعلم

مطلب لا يجبر الشريك على العمارة

سئل فى دار مشتركة يريد احد الشركاء فيها الزام بقية شركائه بعمارتها
واصلاح حيطانها ومرمتها وهم ممتنعون هل يجبرون على العمارة ام لا اجاب لا يجبرون على ذلك
كما صرح به غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى والله اعلم

مطلب دكان بعضها وقف وبعضها ملك ابى الملاك عن عمارتها

سئل فى دكان مشتركة بين جماعة نصفها
مشاع وقف على جهة بر والباقى ملك آخرين استرمت بل آلت الى السقوط وتأبى الملاك عمارتها والمتولى
يريدها ويطالبهم بمساواته فى تعميرها وليست قابلة للقسمة ولا يتوصل المتولى الى تحصيل مقصود
الواقف ما دامت كذلك فهل يجبر الملاك على مساواة المتولى فى العمارة او يعمر من ماله ويرجع على
الملاك بما يخصهم اجاب صرح علماؤنا بان المشترك اذا انهدم فابى احد الشريكين او احد
الشركاء العمارة ان احتمل القسمة لا جبر ويقسم والا بنى الشريك ثم يؤجره ليرجع قال فى الاشباه
والنظائر فى كتاب القسمة المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم

مطلب تجوز الاستدانة على الوقف للعمارة

والا بنى ثم آجره ليرجع وصرح علماؤنا ايضاً بان الوقف اذا احتيج الى تعميره جازت الاستدانة عليه
باذن القاضى حيث لم يتيسر اجارة عينه ولو بشراء متاع باكثر من قيمته وبيعه ويصرفه على العمارة كما
حرره ابن وهبان وذلك كله للمبادرة الى منفعة الوقف والاهتمام به فانظر الى هذا الامر الذى اوجبت
مراعاة الوقف ... وان امره القاضى فامتنع يكلف المتولى عمارته ويرجع على الشريك بحصته وان شاء
امره باجارته واستيفاء حصة الشريك ثم بعد الاستيفاء يرجع الى نصفه بالتصرف والحال هذه والحال هذه ونحو

ويقضى

ويقضي بكل ما هو انفع للوقف وفي الخلاصة في الفصل الثاني في الحائط وعمارته لو كانت الدار بين
صغيرين لكل واحد منهما وصي انهدمت وابى احدهما العمارة فالوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر
على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي شيء اما اذا انهدم
الكل وصار صحراء فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك اه وفي الخانية
حمام بين رجلين غاب قدره او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر
اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجرها القاضي ويرمها بالاجرة او يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من
الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما في الحجر وقال
بعضهم القاضي يأذن لغيره اي الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته
والفتوى على هذا القول وما عليه الفتوى هو الذي صدرناه في الجواب وما الحقناه هنا الا ليظهر
ان الفتوى عليه ايضا فيجوز الحكم به والله اعلم سئل في رجل باع آخر حصة قراريط معلومة من [illegible]
معلوم ثم باع المشتري الحصة لثالث وسلمها له بغير اذن من الاول فهلكت عنده هل يضمن البائع
الثاني للاول قيمة نصيبه ام لا واذا قلتم بالضمان هل تؤخذ القيمة من تركته اذا مات ام لا اجاب
هو اعني البائع الاول مخير ان شاء ضمن المشتري منه لتعديه بتسليمها الثالث بغير اذنه وبائعه
فاذا ضمن المشتري منه المذكور ليس له ان يضمن المشتري منه لانه ملكه بالضمان فكان دفعه له
دفع ملكه ولا ضمان عليه اي على المشتري الثاني لدفع المالك ملكه له وان ضمن البائع الاول المشتري
الثاني لا يرجع بما ضمن على بائعه هو لانه عامل في القبض لنفسه ومن مات ممن اختار تضمينه منهما
يؤخذ الضمان من تركته والله اعلم سئل في فرس مشتركة بين اثنين احدهما له ربع فيها وللآخر
الباقي باع ذو الربع ربعه فيها لرجل وسلمها له بغير اذن الشريك هل يضمن حصته ان هلكت ويجب عليه
ردها للشريك ان كانت باقية ام لا اجاب نعم الشريك بتسليمها للمشتري ضامن لحصة شريكه
وان كانت قائمة يجب ردها عليه وان شاء الشريك ضمن المشتري في صورة الهلاك والله اعلم سئل
في فرس في يد احد الشريكين انتجت نتاجا كلما طلب الشريك شيئا من نتاجها ينكر في يده ونوبته
يبيعه منه حتى هلك بعضه عنده وبعضه عند مشتر متسلم منه بغير اذن شريكه وبعضه في هبته
لذي ولاية عليه لا يمكنه خلاصه من يده فهل يضمن بالمنع والتسليم للغير بغير اذنه ام لا اجاب
نعم يضمن اذ الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع
وما باعه وسلمه للمشتري بلا اذن شريكه او وهبه وسلمه كذلك وهو بلا شك متعد فيضمن والله اعلم
سئل في فرس مشتركة بين ثلاثة اركبها احدهم الى آخر بغير اذن الثالث فهلكت تحته هل يضمنان
ام لا اجاب نعم يضمنان ويخير في اتباع احدهما حيث كان ذلك بغير اذنه اذ قد نص عليه العلماء
رحمهم الله تعالى ان في شركة الملك كل واحد من الشركاء اجنبي في حصة الآخر وفي الهداية الدابة
المشتركة لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه يضمن فيضمن بالركوب لتعديه والله اعلم سئل في فرس

مطلب باع حصته من قراريط معلومة فباعها المشتري لثالث وسلم فهلكت فالبائع الاول بالخيار

مطلب باع احد الشريكين نصيبه من فرس وسلم للمشتري فهلكت

مطلب يضمن احد الشريكين ما باعه او وهبه من نتاج المشترك بغير اذن وكذا بالمنع

مطلب اذن احد الشركاء لشريكه في ركوب الفرس فهلكت فللثالث الخيار

بين ثلاثة لواحد نصفها ولكل واحد من الاثنين ربعها وقع على احدهما جريمة لحاكم العرف فدفع الفرس
بامر شريكه له وهلكت عنده هل يضمن الشريكان حصة صاحب النصف ام لا اجاب نعم يضمن الشريكان
اما الدافع فلا توقف فيه واما الآخر فلصحة امره فيما يملك فكانهما سلماها معا والله اعلم سئل في فرس
اتفق الشركاء فيها على وضعها عند احدهم فجاء واحد منهم واخذها من عنده بغير اذن الغائب فهلكت
عنده بداء خرج بها هل للغائب تضمينه ام لا اجاب نعم له ذلك اذ قد صرحوا في الدابة المشتركة
بانه يصير غاصبا باستعمالها فلا يبرأ عن الضمان الا بالرد والله اعلم سئل في شريكين في فرس
لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث باع صاحب الثلثين ثلثا منها لاجنبي ولم يسلمه ولم يأذن له باخذها
فذهب اليها فوجدها في الصحراء فاخذها بغير اذن البائع وبغير اذن الشريك فهلكت عنده هل على
البائع ضمان حصة الشريك الذي لم يبع ام الضمان على المشتري اجاب حيث لم يسلم البائع الفرس
للمشتري لا ضمان وانما الضمان على المشتري خاصة اذ البائع لم يتعد بمجرد البيع على حصة الشريك وانما
يثبت التعدي لو سلم ومما يثبت الحكم المذكور ما في البزازية في الوديعة قال بعت الوديعة وقبضت
ثمنها لا يضمن ما لم يعلم دفعها الى المشتري وقد سئل قارئ الهداية عن جماعة مشتركين في فرس باع
احدهم حصته من اجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقية الشركاء فهلكت عنده فاجاب الشركاء مخيرون
ان شاؤا ضمنوا الشريك وان شاؤا ضمنوا المشتري منه اه وانما كان كذلك لوجود التسليم ولا تسليم
من البائع في مسئلتنا والله اعلم سئل في دار معدة للاستغلال بين بالغ ويتيم وامرأة سكنها الشريك
البالغ بلا استئجار حصة اليتيم سنة هل يلزم البالغ اجرة مثل حصة اليتيم ام لا اجاب قد افتى
كثير من المتأخرين بوجوب اجرة المثل في ذلك صيانة لمال اليتيم والله اعلم سئل في شجر قطن بين رجلين
قسمه احدهما في غيبة الآخر وحرث على حصته وترك حصة الآخر فاخرج قطنا واخذه هل هو مخصوص به
ام مشترك بينهما كشجره اجاب القطن مشترك بينهما ولا يختص به الشريك الحارث والله اعلم
سئل في زوج امرأة وابنها اجتمعا في دار واحدة واخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما سوية
فحصل بكسبهما اموال ولا يعلم التفاوت ولا التساوي فيه ولا يمكن التمييز فهل والحال هذه يكون المال
المجتمع بانواعه بكسبهما سوية ام لا اجاب نعم هو بينهما سوية حيث لا يميز كسب هذا من كسب هذا
ولا يختص احدهما به ولا بزيادة على الآخر اذ التفاوت ساقط كملتقطي السنابل اذا خلطا ما التقطا
وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قول واحد منهما في قدر حصة الآخر فلو كان احدهما صاحب
يد والآخر خارج واختلفا فالقول لذي اليد والبينة بينة الخارج والله اعلم سئل في اخوة اربعة تلقوا
عن ابيهم تركة فاشتركوا في الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته هل تكون جميع التركة وما
حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا في العمل والرأي كثرة وصوابا اجاب نعم يكون
الجميع بينهم ارباعا لكل ربع وان اختلفوا في الرأي والقوة اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه ولاخوته على وجه
الشركة والله اعلم سئل في اخوين سعيهما واحد وعائلتهما واحدة حصلا بسعيهما اموالا من نقود وغيرها

مطلب ضمن احد الشركاء باستعمال الدابة المشتركة بغير اذن

مطلب في دار معدة للاستغلال بين بالغ الخ

مطلب ما حصله الشركاء في المال بالاكتساب يكون بينهم بالسوية

مطلب حكمه كالذي قبله

والآن يريد احدهما مفارقة الآخر ومقاسمة المال مناصفة ويابى الآخر فهل والحالة هذه جميع
ما حصلاه بسعيهما وكسبهما مشترك بينهما تجب قسمته بينهما مناصفة ام لا اجاب نعم
ما حصلاه بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز ان يختص به احدهما دون الآخر والله اعلم

مطلب للخسارة على الشريكين بقدر الملك

سئل في رجلين اشتركا شركة وجوه واشتريا من جماعة بضاعة مناصفة والربح كذلك فخسرت تجارتهما
فهل تكون الخسارة عليهما سوية ام لا اجاب نعم ما خسراه فهو عليهما بقدر ملكهما في المشترى
وهذا الحكم ثابت عليهما سواء باشرا عقد الشراء او باشره احدهما لتضمنها الوكالة والله اعلم

مطلب بينهما فدان اتفقا على ان البذر مناصفة فاخصب احد البذرين وضعف الآخر فالخارج بينهما

سئل في رجلين لهما فدان اتفقا على ان كل ما يلقى في الارض من بذرهما بينهما فصار كل منهما يطلب من شريكه
البذر ليلقيه في الارض بينهما فيسلمه له بعد كيله حتى بذرا قدرا معلوما منهما فاتفق ان خصب
احد البذرين وضعف الآخر والآن احدهما يقول لشريكه بذري لي وبذرك لك فهل يكون مقترضا
من الآخر والزرع كله بينهما ضعيفه وخصبه ام لا اجاب الخارج بينهما والحالة هذه والله اعلم

مطلب مغربلين اشتركوا على ان ما تحصل بينهم بالسوية فمرض واحد منهم فالمتحصل بينهم

سئل في مغربلين اشتركوا على ان يغربلوا للناس بقايا اجرونهم ويكون المتحصل بينهم سوية فمرض
احدهم وتقيد به واحد منهم بمرضه هل ما يتحصل بعمل بقيتهم يقسم بينهم على ما شرطوا ويكون
للمريض قدر واحد منهم وكذلك للممرض ام لا اجاب المتحصل بينهم على ما شرطوا العامل وغيره
فيه سواء كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوى والله اعلم

مطلب اذا اتهم احدهما شريكه بالخيانة لا يقبل

سئل في شريك اتهم
شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه في حقه ام لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين اجاب لا يقبل قول
شريكه في حقه ولو اراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما في الاشباه والنظائر لكن في فتاوى قارئ
الهداية ما يخالفه والله اعلم

مطلب اذا ادعى احد الشركاء الذي في يده المال ان له كذا يصدق

سئل في ثلاثة اشتركوا شركة فاسدة وصحيحة مات احدهم فادعى الذي
بيده المال عند ارادة قسمه ان له كذا وصدقه شريكه وكذبه ورثة الميت هل يقبل قوله بيمينه ام لا
اجاب القول قول من بيده المال ان له فيه كذا وكذا اذ اليد له فيصدق في كل ما يقوله والله اعلم

مطلب اذا آجرا اواني النحاس المشتركة بينهما للطبخ فالاجارة فاسدة

سئل في رجلين لكل منهما اواني نحاس معدة لطبخ الدبس اتفقا على ان يؤجرا ذلك والاجر بينهما
فتعطلت آنية احدهما واعانه الآخر على الطبخ في آنيته فما الحكم في ذلك اجاب الشركة المذكورة
فاسدة وما طبخ في آنية احدهما فاجرتها لصاحبها وللآخر اجرة المثل لعمله معه ومثله الذي تعطلت
آنيته ما طبخ فيها قبل ان تتعطل فاجرتها لصاحبها وللآخر اجرة المثل لعمله معه كمن دفع لآخر دابة
ليبيع برا على ظهرها على ان الربح بينهما الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض فالربح لمالك البر ولمالك
الدابة اجر مثلها وكرجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على انه يؤجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد
ويقسم على عمل البغل والبعير والفروع الشاهدة لذلك كثيرة والله اعلم

مطلب اذا اشترى رجل شيئا من احد الشركاء ودفع ثمنه لغير البائع من الشركاء تبرأ ذمته

سئل في ثلاثة شركاء
متفاوضين من المشترك بينهم قماش مصري باعه احدهم لرجل ذمي فتسلمه منه ثم دفع الثمن لاحد
الشركاء فادعى واحد من الشركاء المذكورين على الذمي بما صورته ادعى فلان بن فلان على فلان
ان من المشترك بينه وبين كل من فلان وفلان قماشا مصريا وانه باعه للمدعى عليه بكذا من الثمن

وتسلّمه منه وان المدّعي عليه دفع ثمنه لفلان الذى هو احد شريكيه بغير اذنه ويطالبه بذلك زاعماً
انه لا يلي قبض الثمن الا المباشر للبيع وسأل سؤاله عن ذلك فاجاب باني اشتريته بكذا من شريكك فلان
الذي ادعيت اني دفعت له الثمن بغير اذنك ودفعت له الثمن وبرئت بسبب ذلك ذمتي هل تسمع من
المدّعي هذه الدعوى المذكورة ام لا تسمع لكون دفعه لشريكه المفاوض بغير اذنه موجباً لبراءة ذمته وان
لم ياذن له بالدفع ويؤخذ باقراره في الدعوى وقوله دفع لفلان الشريك بغير اذني وان كان هو المباشر
لعقد البيع ام لا اجاب المصرّح في سائر الكتب متوناً وشروحاً وفتاوى ان كل واحد من شركاء المفا
وكيل عن الآخر وكفيل فكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر حتى ان احدهم لو اجر عبداً
فان للمستاجر مطالبة الآخر بتسليم العبد كما ان للآخر اخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض
الديون الواجبة في التجارة وكفيل بما وجب عليه بسببها فصار كل واحد منهما مطالِباً ومطالَباً فاذا
علمت ذلك ظهر لك فساد دعوى الشريك المدّعي بدين قبضه شريكه وان توهمه بسبب عدم اذنه وان
كان مباشراً لعقد البيع اذ له الرجوع على المشتري توهم باطل داحض لا يسوغ له الدعوى بذلك وكيف
والحكم بان الدفع لاحد شركاء المفاوضة موجب لبراءة ذمة المديون لكونه وكيلاً عنه في ذلك كما هو
مستفيض في كلام علمائنا قاطبة والله اعلم سئل في اخوين شريكين شقيقين متفاوضين والكبير
مفوض للصغير في التصرفات المالية والعقود البياعية فهل كل شيء اشتراه الصغير يكون مشتركاً
بينهما وان كتب اسمه فهو عارية ام لا اجاب نعم يكون مشتركاً بينهما الا طعام اهله وكسوتهم كما هو
صريح كلام المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في ملاحين يعمل كل واحد منهم في سفينة لغيره
اشتركوا على ان كل ما يتحصل من كل سفينة بينهم سوية على عدد السفن قل حملها او كثر هل تصح هذه
الشركة ام لا تصح وتختص كل سفينة باجرة حملها اجاب لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المتحصل
على عدد السفن بل اجرة كل حمل سفينة لربها ولا يشاركه غيره فيها والله اعلم سئل في دباغين اشتركا
فاسلم احدهما رجلاً في جلود هل للآخر المطالبة بها ان صح السلم او برأس مال السلم ان لم يصح وهي متصفة
بشركة العنان ام لا اجاب الطلب للمسلم وللمسلم اليه الامتناع عن الدفع لشريكه والله اعلم سئل
في اسكافي اشترك مع آخر على ان يشتري له الجلود بماله وهو يصنعها نعالاً والربح بينهما انصافاً فا
لهذا النصف بعمله وللآخر النصف بماله هل تصح هذه الشركة ام لا تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم
في الحاصل من ذلك اجاب لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل اجرة مثل
عمله لانه عمل فيها باذنه على ان يكون له نصف ما زاد في ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية مريضة
الى طبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد في قيمتها بالصحة بيننا فانه لا يصح وللطبيب اجرة المثل
وقدر ما انفق في ثمن الادوية والله اعلم سئل في ستة نفر اشتركوا شركة وجوه على ان يشتروا البناء من
رجل بوجوههم ويبيعوا والربح بقدر المشترى ففعلوا وادخل اثنان منهم رجلاً ثالثاً بعينهما بغير
اذن البقية هل يكون شريكاً للستة ام للاثنين ام لا وان عمل مع الاثنين ماذا يستحق معهما

مطلب اشتراه احد شريكي المفاوضة فهو بينهما

مطلب اشتراك الملاحين على ان ما يحصل لكل من كل سفينة بينهم سوية

مطلب اذا اسلم احد الدباغين المشتركين في جلود ليس للآخر المطالبة بها

مطلب اشتراك اسكافي على ان يشتري جلوداً ويصنعها لا تصح والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل اجرة مثل عمله

مطلب اشتركوا شركة وجوه فادخل اثنان منهم ثالثاً بعينهما لا يكون شريكاً

اجاب لا يكون شريكا لمن لم يأذن له بالاجماع اذ بالشراء من البائع يكون له الملك في سدس
المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شيء من نصيبه بادخاله في شركته ومزاحمته له فيه وان قال لا له ما اشتريناه
من اللبن من فلان فلك فيه ثلث ثلثنا صح وصارا وكيلين عنه في ذلك وان لم يذكرا ذلك او ما هو
في معناه لا يصح وان لحقته مشقة في العمل معهما طمعا فيما عيناه له فله اجر مثل عمله فافهم والله اعلم

مطلب باع احد الشركاء حصته من آخر واشترى بالثمن كرما من البائع فادعى شركاؤه ان الكرم للشركة فالقول قوله

سئل في فرس مشتركة باع احد الشركاء حصته منها بثمن معلوم لرجل بذمته واشترى منه كرما وقال صفقة
والآن شركاؤه يقولون الكرم للشركة لاشتراكنا في الفرس وهو يقول ما بعت الا حصتي وما اشتريت
الا لي خاصة هل القول له ام لهم اجاب القول قوله انه ما باع الا حصته ولا اشترى الكرم الا له بيمينه
ان صحت دعواهم بان قالوا بعت للشركة واشتريت للشركة وان ادعوا ان الكرم مشترك لكون الفرس
مشتركة لا يلزمه يمين لفساد الدعوى والحال هذه والله اعلم

مطلب وفى احد المتفاوضين مهر زوجته وزوجة ابنه من مال الشركة

سئل في اخوين متفاوضين زوج
احدهما زوجته بمهر وزوج ابنه ابنة زوجته بمهر وقضى المهرين من مال الشركة هل للاخ الآخر ان يطالبه
بنصف ما وفاه وله ان يحبسه على ذلك ام لا اجاب نعم له ان يطالبه بنصف المهرين ويحبسه
لان ذلك ملحق بكسوته وكسوة اهله فيضمن حصة اخيه واذا ترتب ذلك بذمته يحبس فيه ان لم يوفه والله اعلم

مطلب اذا ركب رجل فرسا بغير اذن مالكيها لا يبرأ عن الضمان بتسليمها لاحدهما

سئل في فرس مشتركة بين اثنين تعدى عليها رجل فركبها بغير اذنهما ثم سلمها لاحدهما فماتت عنده
قبل ان تصل الى الآخر هل له ان يضمن المتعدي ام لا اجاب لا يخلص من الضمان في حصته بعد ان
تعلق به الا بوصولها ليده او باجازة فعل المتعدي على القول بان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح
صرح به في آخر الرابع والعشرين من جامع الفصولين وذلك لما تقرر ان شريك الملك اجنبي من حصة
شريكه فكأنه دفعها لاجنبي فيضمن كما اشار اليه في جامع الفصولين ايضا في اواخر الخامس بقوله (فتم)
سئل مولانا عن مواشي لهما غاب احدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي فهلكت هل يضمن نصيب شريكه
اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجير فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء
ولم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما لحفظ كذا اجاب والله اعلم

مطلب بيع بعض عروض الشركة وكسد الباقي فسافر به احدهما الى الشام وقايض به فرسا يضمن

سئل
في رجلين اشتريا خمسين قربة ليبيعاها في المزيريب على الحج فباع عشرين وكسد الباقي فسافر به
احدهما الى دمشق الشام وقايض به فرسا وركبها الى بيت المقدس وهلكت معه ولم يوجد من شريكه
اذن بذلك فهل يضمن قيمة حصة الشريك من القرب ولا ينفذ عليه ما فعله شريكه ام يضمن قيمة
حصته من القرب اجاب نعم يضمن قيمة حصة شريكه في القرب ان كانت شركة ملك ولم يأذن
له بالبيع وان كان اذن له بالبيع يضمن قيمة حصته في الفرس لتعديه بركوبها اذ كل واحد من شريكي
الملك اجنبي في حصة الآخر فيمتنع عليه ركوب الدابة المشتركة وذلك لما تقرر من مذهب الامام ان
وكيل البيع له البيع بما عز وهان وباي ثمن كان فينفذ بالفرس كما ينفذ بالنقد لما صرحوا به من
جواز البيع بالعرض وان كان مقايضة واما ان كانت شركة عقد وعين له مكانا فجاوزه ضمن
فاذا عين له المزيريب وجاوزه الى دمشق ضمن لتخصص الشركة بالمكان كما نصوا عليه قاطبة والله اعلم

مطلب باع من بيده الفرس المشتركة حصته وسلمها للآخر

سئل في فرس بين احد الشركاء باع منها حصته وسلمها للمشتري ثم ردها المشتري ليد بائعه فماتت عنده قبل وصولها الى الآخر هل على واحد منهما ضمان ام لا اجاب لا ضمان على واحد منهما لانه بردها اليه زال التعدي فارتفع الضمان والله اعلم

مطلب اذا قال احد الشركاء استدنت من فلان ودفعت له لم يصدق بيمينه

سئل في اربعة شركاء عنانا قال الذي بيده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة ودفعته له دينه هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب نعم القول قوله في ذلك بيمينه وقد صرحوا بان الشريك اذا قال قد استقرضت مائة دينار واخذ عوضها ان كان المال في يد المقر فالاقرار صحيح وله ان ياخذ المائة صرح بذلك في شرح تنوير الابصار نقلا عن جواهر الفتاوى والله اعلم

كتاب الوقف

مطلب وقف على ولديه ثم من بعدهما على مصالح الجامع كذا ثم مات احدهما الخ

سئل في وقف صورته وقف على فريج وصالح ولدي المرحوم حرفي بن مزاحم ثم من بعدهما على مصالح الجامع المعروف بجامع الشاطوري بنابلس تجري ذلك ابدا الآبدين الخ مات فريج فهل تصرف غلته لاخيه ام لمصالح الجامع ام لغير ذلك اجاب لا تصرف غلته لاخيه ولا لمصالح الجامع بل للفقراء الى ان يموت الاخ الثاني فيصرف الى مصالح الجامع جميع غلة الوقف لان صرفه لمصالحه مشروط ببعديتهما وصرف حصة الاخ بعد وفاته مسكوت عنه فلا تصرف لاخيه الا اذا كان فقيرا بجهة كونه من الفقراء والله اعلم

سئل في كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف اماكن الوقف فجعل منها اولا ما هو مخصوص بالاولاد الظهور ومنها ما هو مشترك مرتبا ثم اعقب ذلك بقوله وشرط في وقفه هذا شروطا منها اذا مات احد الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد او ولد ولد ولد انتقل نصيبه له واذا مات عن غيره فالى من في درجته ومنها ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل حصة من مات عن ولد او ولد ولد فيهما تنتقل له عملا بقوله المذكور ام تكون لذي الطبقة العليا عملا بالترتيب السابق بثم واللاحق الظاهر المراد بقوله العليا تحجب السفلى ويكون حكم المخصوص باولاد الظهور والمشترك واحدا في هذا ام حصل اختلاف الاثنين فيه بهذا التفصيل ام كيف الحال اجاب قوله وشرط في وقفه هذا شروطا راجع الى المشترك والخاص لانهما واحد باعتبار مسمى الوقف والحكم فيهما باعتبار الانتقال الى الولد او ولد الولد واحد ولا ينافيه اشتراط الترتيب بين الطبقات لانه عام خص بقوله على ان من مات عن ولد الخ وفيه اعمال الكلامين واللاحق مؤكد على عادة الواقفين من اتيانهم بالمؤكد كقولهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل والمراد ان الاصل يحجب فروع نفسه لا فروع غيره والله اعلم

مطلب اذا وقف رجل محدودا يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود

سئل في محدود وقفه واقف وسمى حدوده الاربعة وداخلها مشتمل على فاخورة ومعصرة زيتون اعني بدا غير ان كتاب الوقف فيه اسم الفاخورة وليس فيها اسم البد فهل يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتحديد ام يختص الفاخورة دون البد عملا بالتسمية وما الحكم اجاب يشتمل الوقف ما احاط به الحدود واذا المحدود وقع عليه الوقف وهو اسم لما بداخل الحدود وغايته انه ترك شيئا لا يشترط ذكره اجماعا وايضا قد تقرر ان العقار تقع المعرفة به بحدوده لا باسمه حتى اشترط ذكرها في الدعوى والشهادة وهذا ظاهر والله اعلم

مطلب للسلطان والقاضي عزل من ولياه بلا جنحة

سئل فيما اذا ولى السلطان ناظرا على وقف هل له عزله بغير جنحة ولا مصلحة ام لا اجاب

منصوب السلطان ومنصوب القاضي سيان وقد صرح في الخانية ان منصوب الثاني لا ينعزل
بغير جنحة ولا مصلحة فكذلك منصوب السلطان اذ القاضي كالوكيل عنه كما افاده في البحر وغيره والله اعلم
سئل في وقف اشتبهت مصارفه كيف يفعل في غلته اجاب ان لم يوقف على شرط واقفه يعمل فيها بما
كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام ايضا وعلم اهل المصرف على الذرية يصرف الى الكل من غير
تمييز ذكر على انثى ولا تقديم بطن على بطن اسفل والله اعلم سئل اذا كانت القوام فيما سبق تصرف الى
كاتب الوقف معلوما هل يصرف عليه معلومه ويبقى في وظيفة الكتابة ام لا اجاب نعم يصرف له ويبقى
في وظيفة الكتابة سئل في وقف فقد شرط واقفه واشتبهت مصارفه فادعى شخص على الحكم عليه
استحقاقا فيه فما الحكم حيث اشتبهت مصارفه ولا يعلم ما كانت تصرفه القوام اجاب لا بد للمدعي
من ان يثبت دعواه بالبينة والا لا يصرف له شيء والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من
بعده على ولديه لصلبه الموجودين الآن هما الخواجا زين الدين عبد القادر والزيني محمد الحاق البالغ الرشيد
الخالي العارضين وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية ما دمن
البنات قاصرات عن درجة البلوغ ثم من بعدهما اولاده الذكور على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم
واعقابهم يشترك فيه الاثنان فما فوقهما بالسوية وينفرد فيه الواحد عند عدم المشارك تحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او ولد ولده ونسله
وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
فنصيبه لمن يوجد في طبقته وذوي درجته من مستحقي الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا
الوقف او لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق
ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وبعد انقراض ذرية الواقف المشار اليه ونسله وعقبه يكون
ذلك وقفا على اولاد اخيه المرحوم شمس الدين ابي اليسر ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم
وعقبهم اولاد الذكور دون اولاد الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليهما اعلاه وشرط الواقف
شروطا منها ان يصرف الناظر على وقفه والمتولي عليه لبنتي الواقف الموجودتين آن الوقف وهما اصيل
وعائشة في كل سنة ثمانين قطعة فضة سليمانية ولكل بنت ستحدث للواقف المذكور في كل سنة ثمانين
قطعة واذا توفيت بنات الواقف فلا استحقاق لاولادهن في الوقف المذكور ولا لاولاد اولادهن
سواء كانوا ذكورا او اناثا فان اولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور هذا لفظ الواقف
مات الواقف وولداه المذكوران وبناته لصلبه ولم يحدث له اولاد بعد الوقف وبقي ابناء ابنائه وبنات
ابنائه واولاد بناته فهل لاولاد بنات الذين آباؤهم من الاجانب استحقاق في الوقف ام لا وهل لبنات
ابنائه استحقاق ام لا واذا قلتم لهن استحقاق هل لاولادهن من الاجانب استحقاق ام لا وهل ينقطع
استحقاقهن بالبلوغ لقول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وقد ذكر فيه في حق البنات الصلبيات
ما دمن قاصرات وهل استحقاقهن بعد البلوغ يصرف الى من ساواهن في الدرجة من اخوتهن وابناء اعمامهن

مطلب في وقف اشتبهت مصارفه

مطلب يصرف الى كاتب الوقف ما كانت تصرف له القوام سابقا

مطلب ادعى استحقاقا في وقف اشتبهت مصارفه لا يصرف له الا اذا اثبته

مطلب في رجل وقف وقفا على نفسه وولديه وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث ما دمن قاصرات الخ

واخواتهن وبنات اعمامهن القاصرات حيث لا درجة فوقهن لعدم صرفه الى ابنائهن وينزل نزعهن من الوقف منزلة موتهن فيصرف الى ذوى درجتهن ام يختص به اخوتهن عملا بقول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد ولد الخ فنصيبه لولده او ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته فيكون صرف نصيب الميت الى ذوى الطبقة مشروطا بعدم الموت عن الولد او ولد الولد وهذا اعنى والدهن ميت عن ولد ولا يضر تراخى الاستحقاق الى حين بلوغ الاخت وكما هو اقرب الى غرض الواقف من صرف نصيب الميت الى ولده او ولد ولده كيف الحال اجاب لا استحقاق لاولاد البنات الذين اباؤهم من الاجانب للشرط المصرح بعدم استحقاقهم في قول الواقف ان اولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور واما بنات الابناء فلهن استحقاق لانهن من اولاد الظهور لكن ما دمن قاصرات لقول الواقف بعد ذكر الاولاد واولاد الاولاد واولاد الاولاد على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه وقد شرط في الصلبيات دون القصور عن درجة البلوغ اذ الاوصاف شرط فلزم غيرهن به واذا بلغن صرف استحقاقهن الى من ساواهن في الدرجة ولا يختص به اخوتهن اذ صرف استحقاقهن بعد البلوغ مسكوت عنه لم يبين الواقف لمن يصرف بعد البلوغ فعمل فيه بصدر العبارة المتقدمة ومؤداها انه اذا وجدت درجة اعلى من درجتهن فهو مقسوم بين اهلها على الفريضة الشرعية والا اوجدت درجة مساوية فهو مقسوم بين اهلها كذلك واما التوهم المذكور في التوهم لاختصاص اخوتهن باستحقاقهن فغير ملتفت اليه لان ما دخل في استحقاقهن انقطعت نسبة الميت عنه فلم يبق من نصيبه فلم يدخل في قول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه لولده الخ بل هذا استحقاق مستقل ارتفعت عن صاحبه صفة الاستحقاقية بالبلوغ فيرد في الوقف على ما اقتضته عبارة الواقف المتقدمة ولو اعتبرنا هذا التوهم لما استحق شخص مع وجود من هو اعلى منه كما هو ظاهر فهذا توهم ساقط الاعتبار فليتامل والله اعلم مسئل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين الآن وهم عبد الكريم وشهاب الدين وآمنة وصالحة وام الفرج وعلى من سيحدث له من الاولاد على الفريضة الشرعية ثم من بعد الذكور المذكورين اعلاه على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم على الفريضة الشرعية اما الاناث من بنات الواقف وبنات اولاده الذكور الموقوف عليهم اذا كن خاليات عن الازواج يستحقين في الوقف على قدر نصيب كل واحد منهن فاذا تزوجن سقط حقهن واذا تعزبن عاد حقهن على الشرط والترتيب المشروح اعلاه فاذا لم يكن ذكر من الموقوف عليهم واولادهم ونسلهم يعود الوقف الى الاناث متزوجات او غير متزوجات فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف على الشرط والترتيب المشروح اعلاه هذه عبارة الواقف مات الواقف واولاده الجميع ما عدا ابنته ام الفرج وبنت ابن ابنه عبد الكريم امرأة تدعى حجازية متزوجة ولها ابن فهل يحصر ربع الوقف الآن في ام الفرج التي هي بنت الواقف ام يقسم بينها وبين ابن حجازية التي هي بنت ابن ابن الواقف وهل لحجازية نصيب في الوقف ام الحق خاص بام الفرج لكونها عازبة وكيف الحال اجاب ربع الوقف منحصر الآن في ام الفرج ولا شيء لحجازية ولا لابنها اما هي فلكونها متزوجة مع وجود ذكر من الموقوف عليهم وهو ابنها فانه منهم وان لم يستحق

مطلب وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده الموجودين ثم وثم وشرط في استحقاق الاناث ان يكن خاليات من الازواج فاذا لم يكن ذكر يعود الوقف الى الاناث متزوجات او لا

من بعد اذ المراد من اهل الوقف من دخل باللفظ السابق من الواقف آن الوقفية وان لم يستحق بعد
واما ابنها فلشرط الترتيب المستفاد بثم بين الطبقات فلولاها لاستحق مع وجود بنت الواقف اذ
لا ترتيب بين بنات الواقف وبين اولاد بني الواقف لكونه افردهن بحكم مستقل حيث قال اما الاناث الخ
ولولاه لاستحقت لعدم وجود ذكر من الموقوف عليهم فكل منهما حاجب محجوب بالآخر فان قلت كيف دخل
ولد البنت الذي هو ابن جارية في الوقف قلت بقوله على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
كما هو ظاهر لمن صبغ اصبعا من اصابعه في علم الفقه والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا وشرط في كتاب
وقفه ما نصه انشأ الواقف اثابه الله تعالى وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن ومن سيحدث له من

مطلب وقف وقفا منجزا على ولده حسن وعلى من سيحدث له من اولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم ثم مات حسن في حياة ابيه وخلف ولدا يستحق الموقوف

الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم
ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم واعقابهم
عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن
غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب
فالاقرب للمتوفى وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه
لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده ان لو كان
حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على اولاده
الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط
والترتيب المذكور اعلاه ثم ان ولد الواقف المذكور المدعو حسن مات صغيرا في حياة ابيه وحدث للواقف ولد
اسمه محمد وانحصر استحقاق الوقف فيه ثم مات واعقب بنتا فماتت واعقبت ولدا ذكرا اسمه محمدا فهل يستحق
محمد المذكور هذا الموقوف بجهة دخوله في عموم الذكور في قول الواقف ثم على اولاد اولادهم الذكور ام بجهة دخوله
في ذكور النسل والعقب بقوله ثم على انسالهم واعقابهم الذكور ام بالجهتين ام لا يستحق بجهة ما الجواب
كل من الشرطين لو انفرد لكفى علة في دخول محمد المذكور وقد تقرر انه لا مانع من تزاحم العلل والاضافة هنا
الى الاولاد لا الى الواقف نفسه قال ثم على اولادهم الخ وكذلك الاضافة في الانسال والاعقاب انما هي اليهم
لا اليه ولا شك انه ذكر من اولاد اولاد اولادهم كما انه ذكر من انسالهم واعقابهم وان كانت جدته محترزا
عنها بقيد الذكور فيستحق الموقوف بلا شبهة ولا كلام والله اعلم سئل في وقف مسجل ابطله نائب

مطلب ليس للمتولي ابطال الوقف ونصب الاوصياء وتولية النظار والاذن بالاستدانة وانما ذلك كله لقاضي القضاة

قاض مستندا الى عدم لزومه عند الامام الاعظم فهل للنائب ولاية ابطاله بالمعنى المذكور ام ولاية الابطال
خاصة بالقاضي الاصيل الجواب قال في البحر الرائق وههنا تنبيه لا بد منه وهو ان المراد من القاضي الذي
يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الاوقاف قلت هو قاضي القضاة لا كل قاض ثم قال وعلى
هذا فقولهم في الاستدانة بامر القاضي المراد به قاضي القضاة وفي كل موضع ذكروا القاضي في امور الاوقاف
اهـ فهو صريح في ان نائب القاضي لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصيل الذي ذكر له السلطان
في منشوره نصب الولاة والاوصياء وفوض له امور الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا

الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي لما في اطلاق مثله النواب في هذا الزمان من الاختلاف والمسئلة
لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين الدين صاحب البحر
وانما استخرجها تفقها والله اعلم سئل فيما اذا وجد دفتر سلطاني في جديدات الطاحونة الفلانية وقف
فلان عليهم على اولاده واولاد اولاده ثم وثم واذا انقرضوا كان للحرمين الشريفين وكتاب وقف ان زيدا
وقف ثلثي الطاحونة على اولاد الظهور دون اولاد البطون ولا تعرض فيه للثلث الثالث وهذه الحجة
الملصق بها هذا السؤال بحجة الصدق بها السؤال المكتتب عليه الجواب فهل يثبت وقف الطاحونة المذكورة
جميعها بموجب الدفتر السلطاني وتمنع اولاد البنات بموجب قوله فيه ثم على اولاده الخ الموجب لاخراج
اولاد البنات كما صرحوا به ام يعمل بهذه الحجة ام لا يعمل بشيء مما ذكر واذا قلتم بالاخير ولم يوجد في الثلث
الثالث مستند يعمل به شرعا واشتبهت مصارفه فما الحكم فيه اجاب لا يعمل بمجرد الدفتر ولا بمجرد
الحجة لما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط وعدم العمل به ككتاب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضين وانما العمل في ذلك بالبينة الشرعية وكيف يعمل بهذه الحجة وهي باطلة من وجوه الاول ان
اقتصارها الثلث المذكور على بقية المستحقين من اولاد الظهور لا يجوز ولا يبطل حقهم الثاني انه جعل
الذي يخص عرفات المدعي المذكور مع من يشركه من اولاد بركة المذكورة قيراطا واحدا ونصف قيراط
والذي يخص عبد القادر وابراهيم المذكورين قيراطا واحدا ونصف قيراط وهذا لا يقول به احد بل هو
مخالف لاجماع المذاهب باسرها اذ لو ثبت دعوى المدعيين المذكورين اللذين هما عرفات وعبد القادر
بالبينة الشرعية لوجب ان يقسم ريع هذا الثلث على عدد رؤس اولاد الظهور واولاد البطون سوية
لا يفضل فيه الذكر على الانثى وذلك يختلف بكثرتهم وقلتهم فمن اين اخذ هذه القسمة التي قسمها حتى
اعطى عرفات ومن يشركه قليلين كانوا او كثيرين قيراطا ونصفا وعبد القادر وابراهيم بانفرادهما
قيراطا ونصفا وبقية اولاد الظهور كثروا ام قلوا خمسة قراريط فهذه قسمة تخالف اجماع المسلمين
فكيف يعمل بها شرعا والحكم بما خالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه الى دليل شرعي الثالث
ان اصل دعوى المدعيين غير مسموعة شرعا لجهالة المدعى بقوله وان استحقاق عرفات المذكور مع
من يشركه الخ وقد تقرر ان من جملة شروط صحة الدعوى معلومية المدعي ومدعاه لنفسه مجهول لا يدرى
مقداره وليس خصما من غيره الى غير ذلك من الوجوه التي لا تخفى على اهل العلم فاذا علمت ذلك فالاصل
ان من اثبت بالبينة حقا فهو له فيجب على القاضي ان يطالب اولاد البنات ببينة تشهد بدعاهم لان
استحقاق اولاد الظهور في هذا الثلث محقق واستحقاقهم مظنون فكانوا مدعين والبينة على من ادعى
فاذا عجزوا عن اقامة البينة يطلبها من الاخرين فاذا عجزوا واشتبهت مصارف هذا الثلث فقد صرح
علماؤنا بانه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه
فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل على ذلك واذا لم يعلم كيف كانوا يعملون لا يعطى لاولاد البطون شيء للشك في استحقاقهم

مطلب لا يعمل بمجرد الخط

ومع الشك لا يجوز الحكم لهم بشيء هذا وقد اطلعت على ما في ايدي الفريقين من
الحجج والمستمسكات فلم اجد ما يسوغ للقاضي الحكم بدخول اولاد البنات في هذا الثلث
الا البينة الشرعية فليشد القاضي نواجذه على طلبها منهم فان لم يقيموها يمنعهم وليتدبر
خشية الاقتحام فيما لا يجوز من الاحكام والله سبحانه وتعالى ولي العصمة والتوفيق نسأله

مطلب ادعى رجل عقارا بيد جماعة انه وقف بمجرد وجوده في دفتر سلطاني

الهداية الى سواء الطريق بمنه وكرمه وسوابغ نعمه والله اعلم سئل في عقار بيد جماعة متلقوه
بالارث عن ابيهم عن جدهم برز الآن رجل يدعي انه وقف محتجا مستمسكا بانه موجود بالدفتر
السلطاني في وقفيته هل مجرد وجوده في الدفتر السلطاني كاف في ثبوت كونه وقفا ام لا
اجاب حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول لا مجرد الخط لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام

مطلب لا تجوز قسمة الوقف قسمة تملك

والله اعلم سئل في قسمة اهل الوقف هل تجوز ام لا اجاب ان كانت قسمة تملك فهي
باطلة وان كانت قسمة تناوب تجوز صرح به في الفتاوى الحلبية وفي الاسعاف ما يؤيده والله اعلم

مطلب يجوز قسمة الوقف للحفظ والزراعة

سئل في ارض وقف على الذرية هل يجوز ان تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما يميزه لنفسه
لا قسمة تملك ام لا اجاب صرح في الاسعاف ان اهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع
كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذ استاذنا شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالى في فتاواه ان
قسمة التناوب فيه جائزة واستشهد له بمسألة الارض المذكورة وفي القنية ضيعة موقوفة
على الموالي قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيحمل ما في الخصاف والمتون والشروح
من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين والله اعلم

مطلب لو ادعى وكيل الناظر باجارة مستغل الوقف دفع الاجرة له فالقول له بيمينه

سئل في ناظر وقف وكل رجلا باجارة مستغل الوقف وقبض اجرته ودفعها له ففعل وعزل
الناظر هل للناظر الجديد ان يدعي على الوكيل بما قبض ام لا وهل اذا انكر المعزول ايصال الغلة اليه
يقبل قوله ام لا اجاب قد تقرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضي اذا عمم له
وقبول قول الوكيل في دفع ما قبضه لموكله مع يمينه فلا عبرة بانكار المعزول له القول قول الوكيل
في الدفع بيمينه لان الوكيل امين وقد اخبر عن ايصال الامانة فيقبل قوله بيمينه والله اعلم سئل

مطلب دفع الناظر اصطبل وقف منهدم ليعمر ويسكن فيه باجرة معلومة ففعل ثم زاد انسان عليه

في اصطبل وقف منهدم جدرانه واسقفه سلمه ناظر وقفه لرجل يعمره بماله وينتفع به سكنا واسكانا
باجرة معلومة في كل سنة فتسلمه المستاجر وبنى فيه بناء حتى صار ذا رغبة فزاد انسان عليه من غير
زيادة الاجرة في نفسها هل تنقض الاجارة ام لا اجاب قال في البحر نقلا عن المحيط وغيره
حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابى صاحب العمارة ان يستاجره باجر مثله ينظر ان كانت العمارة
لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان
عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستاجر باكثر مما يستاجره لا يكلف ويترك

مطلب ارض وقف بيد جماعة اتخذوها كروما

في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة اهـ والله اعلم سئل في ارض وقف بيد جماعة اتخذوها كروما
ويؤدون على عدد الاشجار قدرا من المال والآن فنيت الاشجار وصارت الارض ملساء تزرع وتستغل

في كل سنة والمتكلم عليها يطلب القسم لكونه انفع لجهة الوقف هل له ذلك للضرر البين على الوقف ام لا اجاب
نعم له طلب القسم لكونه انفع للوقف وقد ترادفت كلمة العلماء قاطبة على ذلك وصرحوا بانه
يفتى بكل ما هو انفع للوقف ولا قائل بذلك وقد صارت الارض ملساء تزرع وتستغل
في كل سنة لانه يؤدي الى الضرر الكلي ولا قائل به والله اعلم سئل في ارض وقف بايدي
مزارعين متعددة لكل قدر منها في يده من قديم الزمان ادعى احدهم على الآخر ان مقدار ارضه
دون ارض الآخر ويريد ان يقاسمه في ذلك هل له ذلك ام لا ويبقى القديم على قدمه اجاب
ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه ولا يعطى المدعي شيئا مما في يد الآخر اذ ذاك وان كان زائدا
فقد يكون لمعنى رآه المتكلم على الوقف والاصل الصحة والله اعلم سئل في رجل وقف وهو بحال
الصحة منجزا وقفا على نفسه ثم من بعده على ولده محمد وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة
الشرعية اما الاناث فلهن الاستحقاق بالوقف اذا كن خاليات من الازواج فاذا تزوجن سقط
حقهن وكلما تأيمن عاد حقهن وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ثم من بعدهم على اولاد
واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة وشرط
الواقف المذكور شروطا في وقفه هذا منها ان يكون النظر في وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده
للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الى ان قال واذا انقرض الموقوف عليهم عن آخرهم ولم يبق منهم
نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف واذا انقرض عصبات الواقف ولم يبق
منهم احد كان وقفا على مصالح حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام مات محمد في حياة ابيه الواقف
بعد ان احدث الواقف ثلاث بنات فتزوجن واحدثن اولادا فهل يصرف ريع الوقف لهن ام لاولادهن
ام لعصبة الواقف ام لحرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام ام لغير ذلك وهل يجري شرط القائم
في النظر كما يجري في الصرف اليهن ام لا وهل لحالتنا ولهن من ريع الوقف وجه ما الحكم في ذلك اوضحوا لنا
الجواب مفصلا معللا اجاب اعلم انه قد قام بكل من المذكورين مانع من الصرف اما بنات
الواقف فلسقوط حقهن بالازواج واما اولادهن فلسقوطهن من الوقف بقول الواقف وليس
لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلامه والباقي على حاله فكذلك
لا يصرف لهم مع وجود امهاتهم لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو انما جعل لاولادهم بعدهم فلا يصرف
لهم مع وجودهم وكذلك نقول في عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا الخليل فاذا كان كذلك فالصرف
الى الفقراء كما صرحوا به في كثير من الفروع المساوية لهذه الواقعة قال في الاسعاف ولو قال على ولدي
هذين فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض
احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا
مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لان مراعاة شرطه لازمة في الوقف وهو انما جعل
لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء

مطلب
ارض وقف بايدي مزارعين ادعى احدهم ان مقدار ارضه دون ارض الآخر

مطلب
وقف على نفسه ثم على ولده وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث اذا كن خاليات من الازواج ثم على سيدنا الخليل والآن لم يوجد الا بنات اثنين متزوجات ولهن اولاد

وفي

وفي فتاوى شيخنا العلامة الشيخ محمد سراج الدين الحانوتي في مثل هذه الواقعة صرح بالصرف
الى الفقراء مستدلا بما نقلناه عن الاسعاف قائلا والمسؤل عنه مساو لهذا يعني وكان النص
فيه نصا في مساويه فصح الاستنباط ومثل ما في الاسعاف في الخانية والخلاصة والبزازية
والتاترخانية وغالب كتب الفتاوى والشروح المطولة فاذا علمت ذلك وان الصرف امتنع بجهة
الشرط وصار الحق فيه للفقراء وكن هن واز واجهن بصفة الفقراء علمت جواز الصرف اليهن والى
ازواجهن واولادهن بجهة كونهم من الفقراء وخصوصا والوقف منجز في الصحة غير مضاف الى
ما بعد الموت فليس من باب الوصية وقد صرحوا في مثله بجواز تناول اولاد الواقف الفقراء منه بقدر
واما مسئلة النظر فلا شك انه للارشد منهن بلا شبهة اذ شرطه للارشد فالارشد من الموقوف
عليهم ولا شبهة في كونهن من الموقوف عليهم وان قام بهن مانع من الصرف وكذلك اذا زال المانع
استحققن بالشرط المتقدم وهذا ظاهر لا غبار عليه والله اعلم سئل في دكان وقف وضع رجل
يده عليه مدعيا فيه الملك بالشراء من زيد وبنى على ظهره بيتا وفي جوفه بنى بئرا وانتفع بالدكان
وبظهره وجوفه مدة سنين ثم اثبت وقفه ناظره لدى الحاكم الشرعي بالبينة الشرعية حسبما
وجد في كتابه المسجل بالسجل المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعي ورفع يد واضع اليد المذكور عنه هل
تلزمه اجرة المثل لذلك في مدة وضع يده عليه ويهدم بناؤه ام لا اجاب نعم تلزمه اجرة المثل
اذ منافع الوقف مضمونة صيانة له عن ايدي الظلمة ويهدم بناؤه لو لم يضر بالوقف فان ضر
هو اضر الباني المضيع لماله فليتربص الى انهدامه وعليه اجرة المثل للوقف على اختيار المتاخرين
وفي بعض الكتب لناظره تملك البناء باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف
بمثله صرح في الاشباه والنظائر وكثير من الكتب والله اعلم سئل في تقرير الوظائف والعزل
عنها هل ذلك للقاضي ام للمتولي الذي لم يشترط له الواقف ذلك اجاب تقرير الوظائف
للقاضي لا للمتولي الذي لم يشترط له الواقف لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف
وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا اشترطه الواقف له كما صرح به في البحر اخذا مما في الفتاوى الصغرى
والله اعلم سئل في رجل وقف عقارا على اولاده ثم اولاد اولاده ثم وثم ومن جملة الوقف دار
ودكان ادعى رجل بطريق الوكالة عن ابيه ورجل آخر بالاصالة عن نفسه لدى نائب الحكم على وكيل
احد المستحقين في اجارة دار الوقف بانه اجر الدار ونصف الدكان بثمانية غروش وان
الاصيل والموكل يستحقان في الغلة الربع ويطالبان وكيل الاجارة المذكور بقرشين منها فاجاب
الوكيل بان خليلا لرجل من ذرية الواقف كان قد منع الاصيل والموكل من ريع الوقف بحكم
نائب الحكم بعد دعوى صحيحة ثم احضر المدعيان شاهدين شهدا ان الاصيل واخوته اولاد اولادهم
وان الموكل من ذرية الواقف فحكم نائب الحكم باستحقاقهما ريع الوقف وامر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل
والموكل ومن يشركهما من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح ام لا اجاب هو غير صحيح

مطلب اذا وضع رجل يده على دكان وقف مدعيا الملك وبنى على ظهره وفي جوفه ثم ثبت وقفيته تلزمه الاجرة

مطلب تقرير الوظائف للقاضي لا للناظر الا اذا شرط الواقف له ذلك

مطلب الوكيل في اجارة الوقف ليس خصما لمدعي الاستحقاق

لان وكيل اسكان الدار والدكان لا يصلح خصما لمن يدعي استحقاقا في الوقف لانه ليس مما وكل فيه ففي جامع الفصولين وكيل اجارة الدار اذا ادعى الساكن انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض الاجر حتى يحضر الغائب بل ولا المستحق يصلح خصما لمستحق آخر والدعوى في اثبات الوقف او الملك المدعي انما هي على ناظره لا على وكيله في اجارة او قبض غلة او عمل من اعمال الوقف فكيف تسمع الدعوى على وكيل احد المستحقين في اجارة دار الوقف ويقضي للمدعي وشرط صحة القضاء مفقود وهو الخصم المقضي عليه وايضا شهادة الشاهدين بان الاصيل واخوته والموكل من ذرية الواقف لا تكفي حتى تبين اذا بالبنت لا يدخل مع ان الذرية لمطلق النسل فلا يصح حتى تبين بيانا لا احتمال فيه انتهى ولا تكفي الشهادة بانه من ذريته كما لا تكفي الشهادة بانه من قرابته حتى تفسر والقرابة والعجب من امره بان يدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما والحال ان من يشركهما لم يسال الدفع ولم يدع الاستحقاق وهو مقضي له وايضا الوكيل عن ابيه لم يظهر من عبارة الحاكم هل هو وكيل بقبض استحقاقه او بدعوى استحقاقه فان كان الاول وهو الظاهر من قوله وامر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما وهو قرشان لا يصح كونه مدعيا لاستحقاقه في الوقف لانه وكيل في مجرد القبض وهو خصم فيه لا في اثبات استحقاقه فافهم والله اعلم

سئل في وقف اهلي وقفه ابو الوفا على نفسه ثم على اولاده الذكور والاناث تعاقبت عليه نظاره يصرفون ريعه بين اولاد الظهور والبطون للذكر مثل حظ الانثيين ناظرا بعد ناظر مدة تزيد على مائة واربعين سنة الى ان تولى عليه الآن ناظر ويصرف على اولاد الظهور والبطون كما جرت عليه النظار من قبله مدة تزيد على عشر سنوات اتباعا لما هو في كتاب وقفه المسجل في السجل المحفوظ فمنع الآن من الصرف على اولاد البطون منكرا كون الوقف صادرا عن ابي الوفاء المزبور ومدعيا ان الوقف من قبل الشرفي يونس عم ابي الوفاء المزبور وانه خاص بالذكور دون الاناث واولادهن وابرز من يده لدى نائب الحكم حجة عليها تنافيذ القضاة الماضين واحدا بعد واحد بها مكتوب ان الشرفي يونس وقف الاماكن المذكورة على نفسه ثم على ولد اخيه ابي الوفاء وشقيقه ابي البقاء وولده ابي السعادات ثم على انسالهم الذكور دون الاناث فترافعت بوجه وكيل شخص من اولاد البطون في قبض استحقاقه فتمسك الوكيل ولم يبد دفعا فكتب نائب الحكم للناظر حجة بمنع اولاد الاناث بمجرد الحجة المقررة لديه ومن جملة ما كتب بها عرف يعني نائب الحكم الوكيل ان وقف الشرفي يونس مخصص بالذكور ولا شيء للاناث ولا لاولادهن بموجب شرط الواقف المحكي والمشروح في الحجة المذكورة ولم يكن بيد الناظر كتاب وقف ثابت بذلك ولا اقام بينة تشهد على ما ادعاه فحكم نائب الحكم في وجه الوكيل المذكور بمجرد الخط بانه وقف يونس وانه خاص بالذكور دون الاناث واولادهن عملا بمجرد الحجة المقررة لديه وكتب له بذلك حجة وانه سرى حكمها الواقع على الوكيل المزبور على من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين فهل حكم القاضي عليهم جميعا بمجرد هذه الحجة صحيح ام غير صحيح ويعمل بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل المحفوظ ويصرف النظار عليهم

مطلب وقف تعاقبت عليه نظاره واحدا بعد واحد وهم يصرفون لاولاد الظهور والبطون والآن يدعي ناظر ان الوقف على الذكور بمجرد حجة

بموافقته

بموافقته ولا يعمل بمجرد الحجة التي تناقض ذلك اجاب الحكم بمجرد الحجة لا يصح لا سيما
مع صرف النظار السابقين الموافق لكتاب الوقف المسجل في السجل المحفوظ فقد صرح في الذخيرة
بانه اذا اشتبهت مصارف الوقف ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه
كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك
على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اهـ وفي كتاب الوقف للخصاف
وهذه الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود عليها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في ايدي
القضاة اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا وقد سئل بعض العلماء عن هذه المسئلة
فاجاب بقوله اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات
العادية المستمرة من تقادم الزمان والى هذا الوقت اهـ وقد صرحوا بانه يحمل حال المسلم على الصلاح
ما امكن فيجب ان يحمل حال من سبق من النظار على انهم كانوا يفعلونه على موافقة شرط الواقف
ولا يحمل فعلهم على المخالفة لانه فسق فيبعد عن المؤمن وهذا ظاهر ولا شبهة في خلل الحجة التي كتبها
نائب الحكم لانه جعل وكيل المستحق في الوقف بقبض استحقاقه خصما فيما ليس وكيلا فيه وهو اثبات
وقف على الشرف يونس وابطال كونه عن ابي الوفاء واختلاف المصارف ومنع الاناث واولاد هن
فهو اشبه بوكيل قبض غلة الدار من ساكنها زيد المستاجر اذا ادعى المستاجر انها بملكه واقام
عليه بينة انها ملكه فانه لا يكون خصما في ذلك اجماعا ولا ينفذ الحكم على الموكل لان الوكيل ليس
خصما في ذلك فكيف يسري الحكم عليه وعلى سائر من يوجد من ذرية الاناث معللا بان
الواحد منهم خصم عن الباقين ما هذا الا جهل عظيم نعوذ بالله تعالى من الزيغ والضلال ونتبرأ
الى الله تعالى عن جهل الجهال والله اعلم سئل في ارض وقف معدة للزراعة بالحصة مات مزارعها
عن ابنين وبنات وابن ابن فاخذ ابن الابن يزرعها بالحصة كما كان جده يفعل من تبلغ
اربعين سنة بعد ترك البنين لمزارعتها باختيارهم والآن يريدون رفع يد ابن الابن عن
مزارعتها هل لهم ذلك مع تركهم الاختياري هذه المدة ام لا اجاب ليس لهم ذلك فقد صرح
علماؤنا بان حق المزارع يسقط بترك الارض اختيارا في الارض التي هي بالحصة سواء كانت
ارض وقف او ارض بيت المال ولا يجري فيها الارث والله اعلم سئل في رجل استهلك من مهر
ابنته خمسة واربعين قرشا ثم فرغ لها عن نصف ارض وقف مخرجة بين نظير المبلغ المذكور
هل يصح ان تكون عوضا عما استهلكه ام لا اجاب لا يصح ذلك والحال هذه اذ الاختصاص
بارض الوقف المحكوم به لا يجوز ازالته بالحكم عن ملك الواقف لا الى مالك فلا يجوز ان تكون
عوضا عما استهلكه من مهر ابنته والله اعلم سئل في اماكن متعددة تعدد الباعة فيها واحدا
بعد واحد ومضى على بيع البائع الاخير منها مدة سنين والآن ادعى هذا البائع انها وقف على
جماعة معلومين من قبل جدهم فلان بن فلان هل تسمع دعواه بعد بيعه ام لا وهل يستوي الحال

مطلب ما مزارع ارض الوقف عن ابنين وبنات وابن ابن فصار ابن الابن يزرع كما كان جده لا تنزع من يده

مطلب فرض للابنة من ارض الوقف في مقابلة ما استهلكه من مالها

مطلب في رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف

بين ان يكون البائع وكيلا او اصيلا اجاب لا تسمع كما نص عليه اكثر علمائنا في الـ قاضيخان
رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفي الزيلعي لا تقبل
وهو الصحيح والاحوط وفي فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان
مجرد الوقف لا يزيل الملك وفي التاتارخانية ولو باع عقارا ثم برهن انه باع وهو وقف لا يقبل
وفي الفصول العمادية رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك
لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل
لانه تناقض وقيل تقبل ثم قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم
لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او المسجد عندهما تقبل وعند ابي حنيفة
لا تقبل وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وهكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل
الكرماني والنقل في المسئلة مستفيض ولا شبهة ان الوكيل في البيع اصيل في حقوقه فلا فرق في
ذلك بين ان يكون وكيلا او اصيلا ولذا اطلقوا الجواب في المسالة ولم يفرقوا بينهما وهذا الاعتماد
عليه والله اعلم سئل فيما اذا قرر المتولي في وظائف الاوقاف هل يصح مع وجود القاضي ام لا

مطلب التقرير في وظائف الوقف الى الناظر ان شرطه الواقف للمتولي وكذا

اجاب نعم في الاشباه والنظائر القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة
وفرع عليها فروعا ثم قال وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله
وقال في البحر وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم آخر الى الواقف
لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالراي في ذلك الى
القاضي اهـ فافاد ان ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه ويستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي
في وظائف الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا
وقبله بيسير اهـ كلام البحر وفي النهر وظاهره انه لو كان يعني المستحق للوقف ناظرا ملك الاجارة
والدعوى فان ابى اجرها الحاكم بقي هل له ولاية الاجارة مع عدم ابائه بحكم الولاية العامة جزم في
الاشباه والنظائر بانه ليس له ذلك اخذا مما افتى به الشيخ قاسم من انه لو شرط التقرير للناظر ليس
لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضيا ويدل عليه ما في القنية القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع
وجود وصيه ولو كان منصوبه اهـ وفي البحر شوش الجواب في مسالة الاجارة والحاصل ان المسالة
بخصوصها لا نص فيها ولكن القاعدة المشهورة وهي الولاية الخاصة الخ تنطق بان الناظر المشروط
له التقرير لو قرر شخصا فهو المعتبر دون تقرير القاضي اذ لا يملك ذلك معه اما لو لم يشرط له ذلك
فلا ولاية له في التقرير فلا تشمله القاعدة كما هو المفهوم من قولهم اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي
ومفاهيم التصانيف معمول بها فاذا رفع للمفتي ذلك يجيب بانه ان كان الواقف شرط له التقرير
في الوظائف فتقريره هو المعتبر لا تقرير القاضي فان لم يشرط له فالمعتبر تقرير القاضي والله اعلم
سئل في واقف نص في كتاب وقفه على ان تقرير الوظائف للناظر بقوله يقرر الناظر فهل يكون التقرير

مطلب التقرير في الوظائف للناظر ان شرطه له الواقف والا فللقاضي

المذكور

مطلب في صورة وقف

المذكور للناظر ام لا اجاب ولاية القاضي في تقرير الوظائف متأخرة عن الناظر المشروط
له المقرر من الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله اعلم سئل في وقف صورته انشأ الواقف
وقفه هذا على ولده الصغير حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من
بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث على ان من توفي
منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان
من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من
هو في درجته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفي وعلى انه من مات منهم ومن اولادهم واولاد
اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك الولد
المتروك ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض الذكور
على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا شرعيا على اولاد الاناث ان كن موجودات فان لم يكن
فعلى الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور اعلاه فاذا
انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط سيدنا
خليل الرحمن صلى الله على سيدنا وعليه وسلم فان تعذر الصرف على السماط المذكور عاد ذلك وقفا
على الفقراء والمساكين من امة محمد صلى الله عليه وسلم ثم حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور
وتصرف محمد المذكور في جميع الوقف ثم مات محمد عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود وعن بنت
اسمها صفية ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد ولصفية ابن اسمه صالح في رتبة محمد المذكور اذ هم في هذه
الصورة ابن ابن بنت ابن ابن بنت وقد استقل محمد المذكور بالوقف ومنع عمته صفية وابنها عنه
فهل الاستقلال له به ومنعه لهما عنه وجه ام لا وجه لذلك وما وجه استحقاق بنت محمد بن الواقف
الذي ترتب عليه استحقاق اولادها واولاد اولادها مع قول الواقف واعقابهم الذكور وقوله
فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب وقد كتبتم اولا الحكم في ذلك وعللتم بما تقاعس فهمه عن بعض
الناس فالمسئول الآن ايضاح ذلك ليزول الوهم اجاب اما استقلال محمد بن محمود بالوقف
دون عمته فلا يسبق اليه فهم فاهم فضلا عمن هو بفروع الفقه المستنبطة من اصوله عالم وان
سبق الى فهمه انه ذكر ابن ذكر فقد فاته ان جدته المدلي بها انثى واذا اعتبرنا الذكورية قيدا للآباء
والابناء فلا استحقاق لها ولا لابنها ولا لبنتها اما هي فلكونها انثى وكذا بنتها واما ابنها فلكونه
ابن انثى واذا لم تستحق هي ولا ابنها ولا بنتها فمن اين يأتي استحقاق ابن ابنها محمد والشرط انتقال
نصيب من مات من اهل الوقف من ولد او اسفل منه له وليس على هذا الزعم الذي سنبين فساده
محمود وصفية وامهما من اهل الوقف وعلى هذا الزعم الفاسد يكون الوقف لجهة السماط لانقطاع
الذكور المنسوبين الى الواقف اذ محمد ليس منسوبا اليه وانما هو منسوب لابيه وابوه ليس من ذرية
الواقف بل هو اجنبي عنه ولو اعتبرنا هذا الزعم صرف الوقف الى السماط بموت محمد ابن الواقف

لكنا نظرنا نظراً اصولياً موافقاً لغرض الواقف وهو ان العام نص في افراده ويعارض الخاص فينسخه اذا كان متأخراً عنه فنظرنا الى قوله واعقابهم الذكور فرأيناه متقدماً على قوله على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه فنسخناه به فاعطينا بنت محمد الذي هو ابن الواقف استحقاق ابيها عملاً بهذا العام المتأخر اذ لا يشك شاك في دخولها تحت قوله على ان من مات منهم الخ اذ محمد منهم وبنته داخلة في مسمى الولد اذ هو اعم من الذكر والانثى ولولا هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجه وبه كانت تنقطع من الجهة لان الوقف والحال هذه يكون على الذكور من اولاد الذكور وبموت محمد انقطع الذكور من اولاد الذكور والجهة الثانية التي هي جهة اولاد الاناث ان لم تكن فعلى الموجود من اولادهن معدومة فتعين السماط على هذا الاعتبار لكنا لما نظرنا الى اعتبار المتأخر من الشروط كما صرح به الامام الخصاف والوبناءنا ان الاعتبار عما تقدم خصوصاً وغرض الواقف اختصاص الوقف لمن ينسب اليه اولا من كل جهة فاذا تعذر فلمن ينسب اليه بجهة ما يؤيده قوله في آخره فاذا انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب فيه عاد ذلك وقفاً شرعياً على سماط سيدنا الخليل وبقاء بنت محمد يبقى النسل فلا يصرف للسماط معها واذا استحقت استحق اولادها واولاد محمود وصفية وانقسم عليهما مناصفة لعدم اشتراط مزية الذكر وبموت محمود انصرفت حصته لولده فقط عملاً بقوله على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ ولو اعتبرنا قيد الذكورية في الآباء والابناء شرطاً فيهم للاستحقاق لزم استحقاق ابن ابن بنت بنت بنت ابن الواقف وان سفلت بنت البنت المتخللة وحرمان بنت ابن الواقف وهو لا يوافق غرض الواقف وقد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون ان الغرض يصلح مخصصاً وقد كان عرض علي هذا السؤال مرة وليس لصفية فيه ذكر فافتيت باختصار الوقف في محمد بن محمود لعدم المزاحم وكذا افتى الشيخ حسن الشرنبلالي وسعد على جهة السماط ولم يتعرض لجهة صفية لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصه بالوقف دونها لذلك كيف وهي اقرب للواقف منه وقد قال يقدم الاقرب فالاقرب للمتوفي فاذا اعتبر الاقرب فالاقرب للمتوفي فاعتبار الاقرب فالاقرب اليه اولى ولولا قوله على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ لحجبها واما قوله فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور فمعناه اذا انقرضوا هم واولادهم وانسالهم واعقابهم على ما سبق من الترتيب المشروط وقد ذكر في شرطه ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه فهذا هو الترتيب المذكور فتأمل ترشد ومن تأمل فيما قلناه وراعى الانصاف وجانب الاعتساف ظهر له الحق الذي لا محيد عنه والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل والحق احق ان يتبع والله اعلم سئل في وقف حكم حاكم حنفي او غيره بلزومه بعد استيفاء شرائط الحكم من وجود المدعي الشرعي والمدعى عليه كذلك هل لحاكم آخر حنفي او غيره ان يحكم بنقضه وجواز بيعه للواقف او غيره ام لا وهل اذا كان في كتاب الوقف ما يصح باعتباره الحكم بنقضه وكان الواقع في نفس الامر ما لا يصح معه النقض كما شرح ولم يكتب ذلك فيه وقامت بينة شرعية

مطلب لو حكم بلزوم الوقف بعد استيفاء شرائطه لا سبيل الى ابطاله

عليه من بيع ونحوه اجاب بعد ان حكم باللزوم على وجهه حاكم شرعي لا سبيل الى ابطاله
ونقضه لان ملك الواقف زال عنه بالقضاء لا الى مالك وهو بعده لازم نافذ
ماض لا يرد عليه انتقاض فلو نقضه حاكم بناء على انه لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم
ثم تبين انه وقع فيه ذلك بالبرهان الواضح البيان لغا الحكم فيه بالبطلان وعاد
الوقف على ما كان كما كان وانتقض جميع ما ترتب عليه من بيع ونحوه بالاجماع وقد
صرحوا بان الاعتبار في الشروط لما هو واقع لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت
بينة بما لم يوجد في كتاب الوقف عمل بها بلا ريب وذلك لان المكتوب خط مجرد ولا
عبرة بمجرد الخط ولا عمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف والاعتبار لما قامت به البينة
ومن المصرح به عند علمائنا ان الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله على القول المفتى به ودعوى
الواقف او الناظر اللزوم بحكم حاكم شرعي على وجهه بعد الحكم بالبطلان دفع وهو
مقبول كما شرحنا وهذا مما لا شبهة فيه والله اعلم سئل في وقف لم يحكم بلزومه حاكم
اذا بيع وحكم بصحة بيعه قاض يصح ويكون ابطالا له ام لا اجاب نعم يصح ويبطل
الوقف كما في غالب كتب المذهب وطريق القضاء بلزومه كما في الخانية ان يسلم الواقف
ما وقفه للمتولي ثم يريد الرجوع فينازع المتولي بعدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي
بلزومه فاذا فعل كذلك فليس للقاضي ابطاله واذا لم يكن كذلك فله ابطاله اذ الحكم
بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب لزومه قال في البحر نقلا عن البزازية اما اذا بيع الوقف
وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف اهـ ثم قال بعده قلت انه في وقف لم يحكم
بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة ان لم يكن مسجلا اي محكوما به وتمامه فيه
والله اعلم سئل فيمن وقف عقارا كاملا ومشاعا صفقة واحدة وكتب الموثق في كتاب الوقف
وحكم الحاكم المشار اليه اعلاه بصحته ولزومه بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية صدرت
بذلك ورد الجواب عنها فهل هذا حكم بالصحة واللزوم ام لابد من بيان الدعوى والمدعى عليه
والحادثة والحكم الشرعي وهل اذا باع القاضي شيئا من عقار هذا الوقف يكون حكما بابطال
جميع الوقف ام بما باعه اجاب الاصل الصحة واستيفاء الشروط مطلقا في الوقف
والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى فاذا نوزع في صحته واستيفاء شرائطه فالقول لمدعيهما
وبيع القاضي ان كان على وجه الاستبدال المستوفي شرائطه يصح والا لا والاصل ايضا
في الاستبدال استيفاء شرائطه عملا بحسن الظن الذي هو الاصل في المؤمن ولا يكون
بيعه حكما بابطال جميع الوقف اذ لا وجه له والله اعلم سئل فيما لو اطلق القاضي
لوارث الواقف بيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه حكما على وجهه بان لم يقع بعد حادثة
من خصم شرعي على خصم شرعي فباع الوارث الوقف هل يصح ام لا اجاب نعم يصح

مطلب الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله

مطلب بيع الوقف قبل الحكم بلزومه ابطال له

مطلب لو وجد في كتاب الوقف وحكم بصحته ولزومه بعد دعوى صحيحة كان حكما ولا يشترط بيان الدعوى والمدعى عليه والحادثة

مطلب لو اطلق القاضي للوارث بيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه

فلـــ ... ... وفى فتاوى صدر الاسلام القاضى اذا اطلق بيع وقف غير مسجل
... ... وقف يكون ذلك منه حكما ببطلان الوقف ويجوز البيع وان اطلق
غير وارثه ... لان الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الوقف وبيع مال الغير لا يجوز وفى
الخلاصة ... اذا اطلق القاضى واجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب
الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف
وان اطلق لغير الوارث فلا اه ومثله فى كثير من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذا لم يكن مسجلا
اى محكوما به على وجهه واصله ظاهر وهو انه قضاء بقول الامام فينفذ وكيف لا وقد جزم
بقوله غالب اصحاب المتون والله اعلم سئل فى رجل وقف عقارا وشقصا من عقار لدى
حاكم شرعى وكتب ما حاصله وقف على نفسه ثم على ولديه وابن اخيه ثم على اولادهم الذكور
دون الاناث ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم وثم وجعل النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد
الى ان كتب ورفع الواقف يد ملكه ووضع يد نظره ثم ذكر وحكم بموجبه حكما شرعيا ولم
يكن الحكم بعد رجوع عنه ونزاع فيه مات الواقف فلحقت ابنه الديون الفادحة فباع الشقص
بعد ان اطلق القاضى الشرعى له بيعه فباعه وحكم بصحة البيع وتسليمه للمشترى فتسلمه
فهل حيث لم يحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى صحيحة وكان على نفسه وكان مشاعا لم يقض
حاكم بجوازه قضاء مستوفيا للشروط يصح البيع ويبطل الوقف فيه ام لا اجاب
نعم يصح البيع ويبطل الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه حكما مستوفيا لشروطه ففى
الخلاصة اذا كتب يعنى القاضى يشهد بذلك وفى الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان
حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واصل هذا فى بيوع الجامع الصغير واما اذا
اطلق القاضى واجاز بيع وقف غير مسجل يعنى غير محكوم بلزومه هل يوجب نقض
الوقف اجاب الامام ظهير الدين انه لو اطلق يعنى القاضى لوارث الواقف يجوز البيع
ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضى
بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف اه وقد سئل شيخ الاسلام مفتى الانام ابو السعود
العمادى مفتى الروم عن واقف باع شيئا من وقفه الصحيح وسلمه الى المشترى ومضى سنون
هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشئ ام لا فاجاب ان لم يكن الوقف مسجلا يعنى محكوما بلزومه وقد
باعه برأى القاضى تبطل وقفية ما باعه والباقى على ما كان نقله فى منح الغفار وفى فتاوى
صاحب المنح سئل عن وقف لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه يصح حكمه ويبطل الوقف اجاب
نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال فى البزازية اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما
ببطلان الوقف قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم
حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا

مطلب
لو باع الوارث الوقف وحكم بصحة بيعه حاكم شرعى حيث لم يتقدم حكم بلزومه مستوفيا للشرائط

لوحكم

لوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوى والمسئلة شهيرة والنقول فيها
كثيرة والله اعلم   سئل فيما اذا وقف شخص وقفا وحكم به القاضي ثم الحق بالوقف عقارا
ومات الواقف فباع ابنه الوقف الملحق وحكم القاضي بصحة بيعه هل ينفذ بيعه ولا يكون
حكمه حكم الاول ام لا ينفذ بيعه ويكون حكم القاضي في الوقف السابق حكما في اللاحق اجاب
لا يكون الحكم في الوقف السابق حكما في اللاحق باجماع العلماء فيثبت له اي اللاحق احكام الخالي
عن الحكم فاذا باعه الواقف او وارثه وحكم القاضي بصحة بيعه نفذ اذ الوقف لا يزول عن ملك
الواقف الا بقضاء القاضي والقضاء في المتقدم لا يكون في المتأخر فينفذ بيعه حيث قضى
بصحته القاضي لانه فصل مجتهد فيه والله اعلم   سئل عن حاكم حنبلي حكم بصحة بيع
حصة معينة موقوفة على جهة بر لجهة وقف آخر اشتراه ناظره الشرعي لها على قاعدة مذهبه
الشريف بمسوغ له فيه ثم رفع الى الحنفي فامضاه في وجه ناظر البائع المرقوم بعد المرافعة واستيفاء
شرائط صحة الحكم المقررة والآن البائع يدعي فساد البيع ويطلب الفسخ به هل له ذلك بعد
حكم الحنبلي وامضاء الحنفي وتنفيذه لحكمه على وجهه الشرعي ام لا اجاب الذي يجب
ان يعول عليه في ذلك انه لا تصح دعواه بعد ما ذكر اذ هو فصل مجتهد فيه والحكم يرفع الخلاف
فيه حيث كان الحنبلي يراه وقد قال علماؤنا في مسئلة الاستبدال اذا كان القاضي فيها من اهل
الجنة فالنفس به مطمئنة والله اعلم   سئل في واقف اكره على بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ
بيعه ام لا وعلى تقدير عدم الاكراه بان باع طائعا هل ينفذ بيعه ام لا وهل تقبل بينته بالوقف
بعد بيعه ام لا اجاب بيع المكره غير نافذ مطلقا وبيع الوقف المحكوم به غير جائز فاذا
ثبت احد الامرين اعني الاكراه او الوقف المسجل بوجهه الشرعي رد الوقف الى جهته ورفعت
يد المشتري عنه باجماع من العلماء رحمهم الله تعالى وقد تقدم منا الافتاء في مسئلة البيع
ثم دعوى الوقف بعده واجبنا بما عليه المعول في الافتاء والقضاء وهو التفصيل بين دعوى
الوقف المحكوم به وبين غير المحكوم به فتقبل بينة البائع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدير
من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل اه وقال في منح الغفار
بعد نقله ما في فتح القدير وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين
فينبغي ان يعول عليه في الافتاء والقضاء اه فالحاصل انه اذا ثبت الاكراه في البيع وحده
فهو كاف في رفع البيع واذا ثبت الوقف المحكوم به وحده فهو كاف في رفعه فافهم والله اعلم
سئل في عقار موقوف من قبل زيد على اولاده وذريته ثم على جهة بر لا تنقطع آل الوقف
الى زيد من اولاده نظرا واستحقاقا فباع حصة منه من رجل والآن يريد الدعوى بذلك
هل تسمع دعواه وينقض البيع وله المطالبة بالاجرة في المدة الماضية ام لا اجاب
لا تسمع دعواه ولكن اذا اقام البينة اختلفوا في قبولها والاصح القبول نص عليه في الخلاصة

مطلب
وقف عقارا وحكم بلزومه ثم الحق بالوقف به عقارا ومات الواقف فباع ابنه الملحق صح

مطلب
اشترى ناظر وقف لجهة وقفه حصة وقف معينة من ناظره وحكم به حنبلي ثم امضاه حنفي فاذا ادعى البائع فساد البيع بعد ذلك لا تسمع دعواه

مطلب
اكره الواقف على بيع وقفه المحكوم بلزومه فالبيع غير جائز

مطلب
باع ثم ادعى انه وقف واقام البينة فالاصح قبولها

وكثير من الكتب وعللوه بان الوقف من الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى وفرق
بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمنا انه
الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت لا اجرة له فى تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة
على المفتى به والله اعلم سئل فى مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة ما خرب منها وليس هناك
ما يعمر به من الوقف هل يجوز ان تؤجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها ام لا اجاب
مقتضى ما فى الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته
فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج الى النفقة تؤجر قطعة
منه بقدر ما ينفق عليها اهـ وبه يعلم الحكم فى المدرسة بالاولى وقد بحث فيه الطرسوسى بحثا
يلوح رده ولا اعتبار ببحثه وقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسى لم يكن من اهل الوقف
وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطفى الاستدلال المذكور وسلموا له تخريجه ومعلوم ان الفرق
بين الناطفى والطرسوسى كما بين السماء والارض وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد

مطلب اذا انهدم المسجد يباع وقفه لعمارته ان لم يمكن من غلته

والله يعلم المفسد من المصلح والله اعلم سئل فى مسجد انهدم من جانب وليس له مال يعمر به
هذا المنهدم وان ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة وقفها الواقف لاجله لها فى السنة الا
ما قل وليس هناك من يرغب فى استئجارها مدة هل تباع لاجل بناء هذا المنهدم ام لا اجاب
ان امكن عمارة المسجد بغلتها شيئا فشيئا ولا يخشى انهدام المسجد يجب عمارته منها وان لم
يمكن تباع ويعمر المسجد من ثمنها قال فى التاترخانية نقلا عن فتاوى النسفى سئل عن اهل محلة باعوا
وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر القاضى وغيره اهـ وهو موافق للقاعدة المشهورة
اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما ولا نعلم ان احدا من علمائنا خالف فى هذه المسئلة لا سيما

مطلب تجوز اجارة جانب من الخان لمرمته بل بجميعه وكذا يجوز اجارة بقعة من المسجد لذلك

والواقف لما سجد والله اعلم سئل فى خان مسبل احتاج الى المرمة هل يجوز اجارة جانب
منه لينفق على عمارته من اجرته ام لا اجاب نعم يجوز اجارة جانب بل يجوز اجارة جميعه
لذلك لتعين المصلحة فى ذلك بل صرح فى الخلاصة وكثير من الكتب ان مثل ذلك اى اجارة
بقعة من المسجد لعمارته جائزة فما بالك بالخان وفى المجتبى قال محمد فى الدار لسكنى الغزاة
والمرابطين والرباط والخان اذا احتاج الى المرمة يؤاجر منها بيتا او بيتين او ناحية فينفق من
غلتها فى عمارته وعنه انه ينزل فيه الناس سنة ويرم من اجرته اهـ وفى جامع الفصولين فى اخر الفصل
الثالث عشر لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج الى العمارة لا بأس بأن يؤجر جانب منه لها برمز المحيط
وفى المجتبى ايضا قال الناطفى وقياسه يعنى فى الفرس الحبيس حيث جازت اجارته بقدر نفقته
فى المسجد ان يجوز اجارة سطحه لمرمته والنقل فى المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه فكيف
فى الخان المسبل للمسافرين والمارين وجواز ذلك مما لا يشك فيه فقيه والله اعلم سئل
فى سفل موقوف على جهة بر من واقف معلوم وعلو موقوف على جهة بر اخرى من وقف اخر

انهدم السفل فانهدم العلو بانهدامه فتعهد بعمارته ناظر العلو من ماله متبرعا ثم عزل قبل ان يعمره بالفراغ عن النظر لولده ثم ان ولده عمره باذن القاضي ليصل الى عمارة العلو لما رأى في ذلك من المصلحة هل يكون متبرعا بتعهد والده المذكور ان يبنيه متبرعا ام لا يكون متبرعا بتعهد والده ويرجع بما انفق اجاب قد تقرر ان ولاية القاضي عامة وان له ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر وهنا له ولاية الجبر قال في البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعني الناظر من العمارة وله اى للوقف غلة اجبر عليها فان فعلها والا اخرجه من يده اه واذن القاضي موجب للرجوع في مسئلة الحائط المشترك والقن والزرع المشتركين وفي البحر اذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما حرره ابن الشحنة في شرح الوهبانية والفروع الدالة على الرجوع في مثل هذه المسائل اذ الاذن الا انفاق باذن القاضي اكثر من ان تعد والله اعلم سئل في دار وقف اجر بعض المستحقين حصته فيها للناظر عليه هل تصح اجارته ام لا اجاب لا تصح لامور ثلاثة الاول المستحق من غلة الوقف لا تصح اجارته الثاني ان ناظر الوقف لا يملك استيجار دار الوقف لنفسه الثالث انها اجارة مشاع وهي لا تصح كما جرت عليه متون المذهب والله اعلم سئل في ناظر وقف اهلي جعل طاحونة للوقف مصبنة وادعى انه انفق عليها ما لا من مال نفسه بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما انفق من غلتها هل له ذلك ام لا وهل يقبل بمجرد قوله انه فعل ذلك باذن القاضي ام لا اجاب ليس له ذلك لانه يدعي دينا على الوقف لا وجه للزومه بغير اذن القاضي قال في البحر لو كان الواقع انه لم يستأذن القاضي يحرم عليه ان ياخذ من الغلة لما انه بغير الاذن متبرع اه والله اعلم سئل في متول على وقف من جانب السلطنة العلية باشر بنفسه وباتباعه وتعاطى ما فيه نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى غيره وفي ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها النظار بسعيهم هل له طلب تناولها كما جرت به العادة القديمة ام لا اجاب نعم له طلبها وتناولها اذ المعهود كالمشروط قال في البحر في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الخ القيم يستحق اجر سعيه سواء شرطه له القاضي واهل المحلة اجرا اولا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط وقال في الاشباه والنظائر نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا اه فهو غير صريح في استحقاقه لما جرت به العادة والله اعلم سئل في شخص وقف عقارا على جهة بر وشرط في كتاب الوقف النظر والتولية لنفسه مدة حياته ثم من بعده الى زوجته ثم الى اولادها ثم الى الارشد من عتقائه ثم الى اولادهم ثم وثم الى ان آل الوقف الى عتقائه وتولى النظر والتولية عليه ارشدهم حسبة فانتدب له شخص اجنبي وطلب من القاضي ان ينصبه ناظرا ثانيا والحال ان الناظر المشروط بنص الواقف عدل كاف هل يجيبه القاضي الى ذلك ام لا وعلى تقدير نصب القاضي له هل للقاضي الآخر رفعه وابقاء الناظر الذي شرطه الواقف

مطلب علو وسفل موقوفان على جهتين من واقفين انهدم السفل فعمره ناظر العلو بامر القاضي ليتوصل الى علوه لا يكون متبرعا

مطلب لا تصح اجارة المستحق للناظر

مطلب اذا جعل الناظر طاحونة الوقف مصبنة بغير اذن القاضي وانفق من مال نفسه كان متبرعا

مطلب للناظر الاجر وان لم يشرط له لان المعروف كالمشروط

مطلب لا يصح تولية القاضي غير المشروط له النظر من جهة الوقف

حيث كان عدلاً كافياً ام لا اجاب ليس له نصبه قال في البزازية وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام في اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف ومثله في جامع الفصولين وفي البحر نقلاً عن جامع الفصولين معزياً الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف بان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متولياً قال لا اه فقد افاد حرمة تولية غيره وعدم صحتها لو فعل اه فالحاصل ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل في المسئلة مستفيض والله اعلم

مطلب في المتولي اذا صرف الغلة للمستحقين او لجهة بر واخر العمارة الضرورية او غيرها وفي الرجوع على المستحقين

سئل فيما اذا صرف المتولي على المستحقين واخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين ام لا اجاب لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يخش ضرريتها قال في الخانية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضاً ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن في تأخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية ضررية يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير المرمة ضررية فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر قال في البحر وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضررية فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولي المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه قال قد وقعت المناظرة بين العلماء من اهل التصنيف في ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقاً وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل يصح الرجوع عليهم ما دام المدفوع قائماً لا هالكاً او مستهلكاً ومنهم من قال انه يرجع به قائماً ويضمن بدله مستهلكاً لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا اصح الوجوه ففي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر من دفع شيئاً ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اه وقد صرحوا بان من ظن ان عليه ديناً فبان خلافه يرجع بما ادى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله والله اعلم

مطلب للناظر ان يستدين لعمارة الوقف مطلقاً

سئل فيما اذا استدان متولي الوقف باذن قاضي الشرع الشريف في عمارة الوقف ولوازمه ومهماته حيث لم يكن فيه غلة حين الاستدانة هل يجوز له ذلك وللمستدان منه المطالبة ام لا اجاب الصحيح من المذهب انه ان شرط الواقف في وقفه جاز ذلك للناظر وان لم يأذن القاضي لان شرط الواقف كنص الشارع وان لم يشرطه الواقف يجوز بامر القاضي او اذنه وان لم يوجد احد الامرين فالاستحسان

جوازه

جوازه للضرورة اذ القياس يترك فيما فيه ضرورة هذا هو المعتمد في المذهب كما صرح
به في البحر وغيره واما مطالبة الدائن الناظر بدينه فلم يمنع منها احد من العلماء والله اعلم
سئل فيما اذا صرف متولي الوقف في عمارته مبلغا معلوما باذن الحاكم الشرعي هل له ان
ياخذ جميع غلة الوقف التي حصلت في السنة التي عمر فيها الوقف ولم يدفع لمستحق الوقف
شيئا حتى يستوفي جميع ما صرفه وهل الوقف الاهلي كغيره في تقديم العمارة ام لا اجاب
العمارة مقدمة في الوقف الاهلي وغيره الا في الامام والخطيب في المسجد ومن لا يمكن تركه فانه
بضرر بين والوقف الاهلي كغيره والله اعلم سئل في متول على وقف استدان بامر القاضي
مبلغا للصرف على مستحقيه الذين ليسوا من ارباب الشعائر كمدرس المسجد ونحوه وباع زيتا
موقوفا على التنوير بخصوصه وفي بثمنه ذلك الدين هل هذه الاستدانة جائزة له ام لا ويضمن
ما باعه من الزيت واذا قلتم يضمن هل له الرجوع على المستحقين المذكورين ام لا الجواب
المعتمد في المذهب ان الاستدانة على الوقف ان كانت لما عنه بد لا يجوز له ان يستدين مطلقا
وان كان لما لا بد له عنه فان كان بامر القاضي جاز والا لا والعمارة ما لا بد منه فيستدين
لها باذن القاضي واما غير العمارة كالصرف على المستحقين فانه لا يجوز ولو كان باذن القاضي
لان له عنه بدا كما في البحر واستفيد من قوله عنه بد ان ما لا بد له منه كالامام ومن يتعطل
المسجد بسببه ملحق بالعمارة واما مسئلة بيع الزيت الموقوف للتنوير لوفاء دين صرفه على
المستحقين المذكورين فهو غير جائز اجماعا ويضمن لمخالفته شرط الواقف وهو كنص
الشارع وله الرجوع بما دفعه على المستحقين المذكورين كمن دفع مالا لآخر زاعما انه له
فظهر انه لغيره فانه يرجع به عليه بلا شبهة والله اعلم سئل في متولي وقف طلب منه
ارباب شعائر الوقف معلومهم بعد تمام الحول فادعى انه لا شيء تحت يده من غلات الوقف
فاستاذن القاضي في الاقتراض لصرف المعلومات فاذن له فاقترض وصرف ثم عزل
هذا المتولي قبل دفعه بدل القرض الى المقرض فهل هذا الاقتراض صحيح شرعا بحيث يثبت
اخذ بدله من غلة الوقف بالاجرة ولو من غلة سنة اخرى ام لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع
المتولي الجديد شيئا من غلة الوقف الى المقرض ظنا منه لزوم ذلك في غلة الوقف يرجع عليه
بما دفع اليه ام لا كيف الحال اجاب حيث اذن له القاضي بالاستدانة لارباب الشعائر
وقعت الاستدانة صحيحة فيرجع في غلة الوقف وارباب الشعائر الامام والخطيب والمؤذن
والمدرس للمدرسة وما لا بد عنه للمسجد فلا رجوع عليه ولا على المتولي الجديد والله اعلم سئل
فيما اذا اذن متولي الوقف لمستاجر مستغل من مستغلات الوقف في الصرف على مرمته
ليكون ما يصرفه دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما واستقر له ذلك الدين آجر
المتولي ذلك المستغل من زيد بعد انقضاء مدة المستاجر الاول فطلب دينه من المتولي

مطلب
لو صرف المتولي في عمارة الوقف من ماله بامر القاضي له اخذه لان العمارة مقدمة على غيرها في الاهلي وغيره

مطلب
الاستدانة لما منه بد كالصرف للمستحقين لا يجوز والاستدانة لما ليس عنه بد يجوز

مطلب
اقترض للصرف لارباب الشعائر باذن القاضي صح ويكون في غلة الوقف

مطلب
اذن المتولي للمستاجر في الصرف على مرمته ليكون دينا على جهة المتولي الخ

فاعتذر بان لا مال للوقف تحت يده يوفي منه فاذن للمستأجر الثاني ان يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع اليه بدل ذلك الدين وكتب له بذلك صك عند القاضي مات المتولي ويريد زيد الرجوع بمثل ما دفع الى الداين الذي هو المستأجر الاول فهل له الرجوع على المتولي الجديد في مال الوقف الذي تحت يده او في تركة المتولي الاول وترجع الورثة على المتولي الجديد في مال الوقف ام كيف الحال اجاب المصرح بان الوقف لا ذمة له وان الاستدانة من القيم للوقف لا تثبت الدين في الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين الا عليه ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين من ولي الوقف بعده قال الفقيه ابو جعفر ان القياس يترك فيما فيه ضرورة والاحوط ان تكون الاستدانة بامر الحاكم لان ولايته اعم في مصالح المسلمين من ولاية الناظر الا ان يكون بعيدا عن الحاكم فلا بأس ان يستدين بنفسه وفي المسئلة كلام طويل واختلاف كثير والفتوى على ان الاستدانة فيما لا بد منه تجوز والاولى ان تكون باذن القاضي وقيل لا ولي خلافه لما علم من تغيير الاحوال والحاصل ان الرجوع في تركة المتولي الاول وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولي الجديد والحال ما ذكر والله اعلم

سئل في ناظر على وقف اذن لرجل ان يصرف في عمارة مكان من اماكن الوقف فاستقرض الرجل من اناس العشرة بربح وعقد في الربح عقدا شرعيا وزعم انه صرف هذا القدر على العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف ام لا تلزمه بل يضمنها من مال نفسه اجاب اعلم اولا ان الاستدانة على الوقف لا تجوز الا بثلاثة شروط الاول ان تكون لضرورة كتعمير وشراء بذر الثاني اذن القاضي الثالث ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها وبدون هذه لا تجوز ويضمن الناظر ويستحق العزل واذا وجدت الشروط فاستدان العشرة باثني عشر او ثلاثة عشر وعقد في الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى من المقرض شيئا يسيرا بها فقد صرح في التاترخانية والقنية انه يرجع بالعشرة الاصلية في غلة الوقف ويضمن الزيادة من مال نفسه والله اعلم

مطلب وقف منقولا على اولاده ثم اقام وصيا وامره بتعهد الوقف ثم مات الوصي مجهلا

سئل في رجل وقف منقولا فيه تعامل على اولاده الصغار ثم من بعدهم لجهة بر غير منقطعة ثم اقام وصيا على اولاده المذكورين وامره بتعهد الموقوف وحفظه الى ايناس الرشد في احدهم ثم مات الواقف وقام الوصي بما فوض اليه ثم مات مجهلا وضاع الموقوف واونس الرشد في احدهم فهل يضمن بموته مجهلا ويؤخذ ضمانه من تركته ام لا وهل اذا اختلفوا مع ورثة الوصي فادعى انه مات مجهلا وادعوا انه بين ولم يمت عن تجهيل يقبل قوله ام قولهم اجاب اعلم انهم صرحوا بان ولاية الوقف الى وصي الواقف اذا نصبه عند موته وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيئا ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل آخر وصيه

يكون

يكون شريكا للمتولي في امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها
لفلان وجعلت فلانا وصيا في تركاتي وجميع اموري فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه كذا
في الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت ان هذا الوصي متول على الوقف المذكور وقد نصوا على

مطلب المتولي اذا مات مجهلا لغلات الوقف لا يضمن وللعين يضمن بخلاف الوصي

ان المتولي اذا مات مجهلا لغلات الوقف لا يضمن واذا مات مجهلا لمال البدل يضمن
وقد استفيد من ضمانه مال البدل ضمانه للدنانير الموقوفة وهو يتادى في مسئلتنا
بالضمان فنقول انه ضامن بالموت عن تجهيل للمنقول الموقوف فان قلت ما تصنع بقولهم
الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن وهي في الفصول العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب
قلت وهو مع كونه احد القولين لا يعكر علينا لان القياس التضمين بالموت عن تجهيل
مطلقا لكن استثني بعض المسائل واخرج من هذا الاصل فاذا لم يكن باعتبار كونه
وصيا يضمن باعتبار كونه متوليا وترجح الثاني بقيام السبب الموجب للضمان وهو صيرورته
مستهلكا له بالتجهيل وايضا هو داخل في عموم قولهم يضمن المتولي مال البدل بالموت عن تجهيل
فانه متول مات مجهلا لعين الموقوف ولا يضرنا في ذلك كونه مع ذلك وصيا ولئن قلنا
بالتعارض الموجب للتساقط فالرجوع عنه الى الاصل وهو قولهم الامانات تنقلب
مضمونة بالموت عن تجهيل متعين وهذه امانة وقد مات الامين فيها عن تجهيل فيضمن
والامر فيه للمتضلع من الفقه منكشف ظاهر وانما اتيت بهذا الكلام لئلا يسبق بعض
الافهام الى ما ذكر من الابهام بخصوص مسئلة الوصي المسطرة في كتب ائمتنا الاعلام واذا تقرر
هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين المدعي والوارث فقال المدعي مات عن تجهيل وقال
الوارث بين ولم يمت عن تجهيل وادعى انها كانت قائمة يوم موته معروفة ثم هلكت او انه
ردها في حياته لمستحقها فالقول للطالب بيمينه وعلى الوارث البينة كما صرح به في الاشباه
وغيره ووجهه ان الوارث بدعواه البيان يدعي امرا عارضا مسقطا للضمان بعد تقرره
بالموت والاصل عدمه فهو يدعي خلاف الظاهر وخصمه يتمسك بالظاهر والقول قول من يدعي

مطلب قال الواقف الطبقة العليا تحجب السفلى ومن توفي من المستحقين وله ولد او ولد ولد ثم مات واحد عن ابن وابني ابن

الظاهر والبينة على من يدعي خلافه والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه ثم من بعده
على اولاده الموجودين يومئذ والحادثين من تاريخه الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين
ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا بطنا
بعد بطن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى اولاد الظهور دون اولاد البطون
ومن توفي من المستحقين وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده مع
وجود بقية الطبقة العليا واستحق ما كان يستحقه والده او جده هذه عبارة الواقف
مات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابني ابن مات في حياة والده هل ياخذ نصيب
الميت ابنه ولا استحقاق لولدي ابنه معه او يستحقان معه مع وجود طبقة هي اعلى منها

ام لا واذا قلتم لا فكيف القسمة اجاب يأخذ نصيب الميت ابنه ولا شئ لولدى من
مات قبل ابيه ما دام واحد من الطبقة التي هي اعلى من طبقتهما فاذا انقرضت استحقا
ولم يعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده حينئذ لكون الواقف قال على اولاده
ثم على اولاد اولاده فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف فيلزم نقض
القسمة كما هو صريح كلام الخصاف حسبما نقلته عنه في الاشباه والنظائر والله اعلم

مطلب الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى ولو حصل بعده الابراء

سئل في رجل حصل بينه وبين اخته شقيقته منازعة في وقف شرط واقفه موهم
لمساواتها له في الاستحقاق وقد كان استهلك ما يخصها مدة سنين فوقف المسلمون
واجروا الصلح بينهما وكتب الصك بالمساواة بموجب الشرط وكتب فيه ابراء الاخت
للاخ واقرارها بالوصول ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة بان موجب شرط الواقف
ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين هل يبطل الابراء والاقرار الجاريين في ضمن عقد الصلح
ولها الدعوى ام لا اجاب الابراء والاقرار في ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى
قال في البزازية في كتاب الدعوى في التاسع في دعوى الصلح بين المتداعيين وكتب
الصك وفيه ابرأ كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم
ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق
والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى
لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يرسم
الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول
ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح
ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعى من اعادة دعواه
والحيلة لقطع الخصام واطفاء نائرة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات
الا لقطع الخصام واطفاء نيران الدفاع اه فقد علمت انه حيث لم يوجد ما يدل على استئناف
الابراء والاقرار يبطلان ببطلان الصلح والحال هذه والله اعلم

مطلب في رجل بنى بارض الوقف بغير مسوغ ٥

سئل في رجل بنى في الوقف
بغير مسوغ شرعي فما حكمه اجاب ان كان الباني هو المتولي فان كان من مال الوقف
فهو وقف وان كان من ماله للوقف واطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون
متعديا في وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان اضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما
فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله
وفي هذه الصورة يفسق المتولي ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وافتى كثير بانه يتملك
للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر وان كان
الباني غير المتولي فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف وان لم يكن باذن المتولي

فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه او أطلق رفعه لو لم يضر بارض الوقف فان اضر الحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها في هذه المسئلة والله اعلم

سئل فيما اذا بنى احد المستحقين في الوقف عليه على سطح بيت من بيوت الوقف لنفسه بغير اذن ناظره بحجارة من نقض الوقف بحيث لو هدمت لا يكون لغيرها قيمة هل للناظر منعه من الانتفاع بها وتجرى في جملة الوقف على شرائطه ام لا اجاب نعم للناظر منعه منه والحاقه بجملة الوقف وإجراؤه على ما شرط الواقف وليس للباني الرجوع بما انفق على العملة ولا على الجص والطين كما هو صريح كلامهم في الاستحقاق والله اعلم

سئل في علية جارية في وقف تهدمت فاذن ناظر الوقف لرجل ان يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن واشهد أن العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم في ماله الذي صرفه باذنه على عمارتها اجاب اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما انفق توجب الرجوع باتفاق اصحابنا بما انفق واذا لم يشترط الرجوع ذكر في جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة مأذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم في القنية والحاوي الزاهدي بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع بمعظم منفعة العمارة الى الوقف والله اعلم سئل في جماعة وضعوا حائطا على بناء وقف تعديا هل يؤمرون بهدمه اجاب نعم يؤمرون برفعه ان لم يضر بالوقف فان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى زواله وقد صرح علماؤنا ان للناظر تملكه للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف وقد اتفق علماؤنا على انه يفتى بكل ما هو انفع للوقف وافتى علماؤنا المتاخرون باجرة المثل في منافع الوقف اذا غصب فيقضى بها في هذه المسئلة والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر بيتا مملوكا له ابا لقاسم بثمن معلوم فاشتغل بتعزيلها منه ولم يسكن به لعدم صلاحيته للسكن وباعه واستحق لجهة وقف فهل يلزمه اجرة له أم لا لعدم تصور الانتفاع به مع ما ذكر اجاب لا تلزمه له اجرة والحال هذه لان قولهم تضمن منافع الغصب صريح في اشتراط تصور المنافع ومع ما ذكر لا تتصور والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعد وفاته يبدأ الناظر على ذلك والمتولي عليه بعمارته ثم بجهات عين لكل واحد من اصحابها قدرا معلوما وما فضل من الريع لبنته فلانة ولمن وجد من اولاد الواقف حينئذ ثم لاولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ولدا لظهر دون ولد البطن ثم لبر لا ينقطع شارطا النظر لنفسه وبعده لشقيقه وبعده لبنته المذكورة ثم للارشد من ذريته ولما آل الاستحقاق والنظر لرجلين من ذريته لارشديتهما فقرر القاضي معهما من الذرية متوليا غير الناظر بعلوفة نظرا الى ان قول الواقف يبدأ الناظر على ذلك

مطلب لو بنى احد المستحقين فوق بيت الوقف من نقض الوقف يكون لجهة الوقف

مطلب عمارة الوقف باذن متوليه توجب الرجوع وكذا عمارته بنفسه

مطلب اذا وضع جماعة حائطا على بناء وقف تعديا يؤمرون بالرفع ان لم يضر

مطلب اذا اشترى بيتا واشتغل باصلاحه ولم يسكنه ثم استحق لجهة الوقف فلا اجر عليه

مطلب النظر لرجلين بحكم شرط الواقف لا يصح تقرير القاضي معهما آخر بعلوفة ويسترد منه ما اخذه

والمتولي عليه بعمارته اقتضى ناظرا واقتضى متوليا غيره فهل يصح تقريره متوليا غير الناظر
بعلوفة بناء على ذلك ام لا ويرجع عليه بما تناوله من الوقف بناء عليه لجعل الواقف
الفاضل عن المصارف المعينة للاولاد والذرية ولم يصرح بمتول غير الناظر عليه
بعلوفة وهل يستفاد من كلام الواقف المذكور جواز نصب متول غير الناظر ام لا
اجاب لا يصح تقرير متول بعلوفة مع الناظرين المذكورين لانه احداث وظيفة
في الوقف بدون شرط الواقف وهو لا يجوز ولا تقتضي عبارة الواقف مغايرة المتولي
للناظر لان هذا من باب عطف النعت على النعت والمنعوت متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر على
ذكر النظر في شرطه ولانه لا يجوز للقاضي التصرف الا بما فيه مصلحة للوقف ولا
مصلحة في جعل متول بمال معلوم مع ناظر يقوم بمصالحه من غير مال وقد صرحوا
بان منصوب القاضي لا يستحق ما قرر له الا على جهة الاجرة لعمله حتى لو لم يعمل لا يستحق
شيأ ولو عمل لا يزاد على اجرة المثل هذا ولو لم يعين الواقف ناظرا اما اذا عين لا يجوز
للقاضي تعيين اخر معه باجر بغير خيانة او عجز منه فكيف مع ناظرين يستحقان النظر
بشرط الواقف ويعملان بلا اجرة ولكونهما من اهل الاستحقاق في الوقف يحرصان
على القيام بمصالحه من غير مقابلة يقرر متولي بعلوفة هذا لا يقول به احد من العلماء
فيجب رد ما تناوله من العلوفة على ذلك لجهة الوقف لعدم استحقاقه له شرعا
والله اعلم سئل في ارض قرلح وقف على العمارة العامرة بالقدس الشريف يزرعها
رجل ويؤدي حصة الوقف من الخارج منها هكذا مدة تزيد على عشرين سنة ومات
المزارع وصار وارثه يعمل فيها كفعله والان برز شخص يزعم انه كان مزارعا فيها
فيما غبر من الزمان ويريد انتزاعها من يده واعطاءها لغيره هل له ذلك بغير اذن متولي
الوقف المذكور ام لا وهل تملك ارض الوقف بوضع اليد عليها مزارعة ام لا اجاب
ارض الوقف لا تملك بمثل ذلك فلا تباع ولا تورث ودفعها الى المزارعين مفوض
الى متوليها وليس لمن زرعها مدة ثم رفع يده عنها ان يتصرف فيها بالدفع لمن شاء
اذ لا حق له فيها كما هو ظاهر والله اعلم سئل في ارض وقفها مالكها على ذريته ثم على جهة بر
لا ينقطع غلة واستغلالا وسائر الانتفاعات الشرعية دفعها الناظر لمزارع يزرعها
بالحصة هل يملك المزارع دفعها لمزارع اخر بمال يأخذه منه في مقابلتها ام لا وللناظر
رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا فراغه ويرجع المزارع الثاني على المزارع الاول بما
دفعه له من المال اجاب ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا يملكها
المزارع ولا تصرف له فيها بالفراغ عن منفعتها بمال يدفعه له مزارع اخر ليزرعها
لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرها مجرد حق لا يجوز له الاعتياض عنه

مطلب منصوب القاضي لا يستحق ما قرر له الا على جهة كونه اجرة لا يزاد على اجرة المثل ولا شيء له اذا لم يعمل

مطلب ارض الوقف لا تملك بوضع يد المزارعين عليها وليس لمن يزعم انه كان يزرعها ان ينتزعها ممن هي في يده

مطلب لو دفع الناظر ارض الوقف لمزارع ليس له ان يدفعها لغيره ولو دفع المزارع الثاني للاول شيأ يسترده منه

بمال فاذا اخذ مالا فى مقابلة الاعتياض عنه يسترده منه صاحبه شرعا والوقف محترم بحرمات الله تعالى مصان عن ذلك والله اعلم سئل فى ارض وقف جارية فى مفلح ذمى بنى بها بئرا وغرس اشجارا وصار يزرعها شتويا وصيفيا باذن ناظر الوقف وهى فى تصرفه زيادة عن عشر سنين هل لاحد ان يرفع يده عنها زاعما انه كان يزرعها قبله ام ليس له ذلك اجاب ليس له ذلك قال فى القنية (بخ) له حق القرار فى ارض وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره ليس له حق الاسترداد ثم قال قال رضى الله عنه قول (بخ) احوط وقد ذكر انه يثبت حق القرار فى الوقف فى ثلاث سنين فكيف لمن له التصرف باذن ناظر الوقف هذه المدة وله فيها كردار وهو البناء والاشجار فلا شبهة فى منع الغير وان كان له فيها تصرف سابق وقد صرح فيها ببطلان قدميته اذا تركها اختيارا والحاصل انه احق بالانتفاع بها من غيره والحال هذه والله اعلم

مطلب بنى بئرا وغرس ارض الوقف باذن الناظر وهى فى تصرفه سنين لا تنزع من يده ولو ثبت تصرف غيره فيها سابقا

سئل فى وقف على قربات له متول وكل وكيلا يقوم مقامه فى التقاضى ومباشرة قسم الغلال الصيفى والشتوى وفى كل شئ يتعلق بالوقف من الوقوف على الحكام وارسال القصاد ونصب المباشرين وخلاص الحقوق واعطاء كل ذى حق حقه وجعل له الرأى فيما يحدث للوقف وعليه واطلق له التصرف وكالة عامة مطلقة مفوضة لرأيه وسافر الموكل وتصرف الوكيل كما هو مفوض اليه فهل تكون يده يد امانة فلا ضمان عليه وهل القول قوله فيما قبض وفيما صرف وهل اذا دفع مالا باذن حاكم الشرع الشريف لرجل قصد اخذ الوقف والتصرف فيه ولم يمكن دفعه الا ببذل ذلك المال يكون ضامنا له ام لا اجاب صرح الخصاف بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وكذلك فى الاسعاف كما نقله عنه فى البحر وفى فتاوى شيخ الاسلام الشيخ احمد الحلبى صرح به فى موضعين وقال يكون المال فى يده امانة ولا يلزمه الضمان بالهلاك والقول قوله فيما قبض وفيما صرف كموكله وفى دعوى الهلاك وحيث عمم له التوكيل وناب بالوقف نائبة ولم يمكنه دفعها الا بشئ من مال الوقف فدفع لا ضمان عليه قياسا على الوصى ومن المعلوم ان الوقف يستقى من الوصية خصوصا وقد اذن له حاكم الشرع الشريف ومبنى امر الحاكم على الصحة فنقول اذن لما رأى من المصلحة للوقف والمفتى به فى الوقف ما هو الاصلح فى جميع اموره والنقول على ما ذكرنا كثيرة مستفيضة فى كتبهم والله اعلم

مطلب وكل وكيلا وكالة عامة فى كل ما يتعلق بالوقف فالقول له فيما قبض وصرف وفى دعوى الهلاك

سئل فى رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم على ولديه ثم على اولادهما ثم وثم وفى الوقف اشجار وقف للسيد الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام ثم افتقر الواقف واضطر الى بيع الوقف ولم يكن تقدم حكم حاكم بلزومه بعد دعوى شرعية فباع اوشيئا منه فهل اذا حكم قاض يرى بطلانه بسبب عدم جوازه على المفتى به وبسبب عدم جواز وقف الاشجار على غرصة الارض

مطلب اذا باع الواقف الوقف من غير ان يحكم بلزومه وحكم قاض بصحة البيع نفذ

او بسبب عدم الزرع اصلا كما هو مذهب الامام الاعظم وبجواز بيعه ينفذ أم لا اجاب
نعم اذا حكم حاكم يرى ذلك نفذ لان هذه فصول اختلف العلماء فيها وليست مخالفة
لكتاب ولا لسنة مشهورة ولا لاجماع كما نص عليه علماؤنا قاطبة والله اعلم سئل
فى ناظر على ارض وقف جرت العادة بزرعها بالحصة كالربع مثلا وهب لبعض مزارعيها
حصة الوقف منها هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك كما لا يجوز هبة الوصى
والاب مال الصغير والله اعلم سئل فى بيع انقاض الوقف من حجر وطوب وخشب
هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز الا فى موضعين عند تعذر عوده لمحله وعند
خوف هلاكه صرح به فى البحر عند قوله ويصرف نقضه الى عمارته وراجعه ان شئت
والله اعلم سئل من قاضى دمياط فى حادثة اختلف فيها فتيا جماعة بمصر فى واقف
وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده زيد وبكر وعمرو ثم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب العليا السفلى على ان من مات
عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد
انتقل الى اخوته واخواته المشاركين له فى الاستحقاق ثم على بر عينه مات الواقف
وتناقل الوقف ذريته بطنا بعد بطن وكان من جملة المستحقين هند فماتت عن
بنتين زينب وفاطمة ماتت زينب عن ابن ثم مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اخوة
ولا اخوات وكان من جملة المستحقين حالا فاطمة خالة زيد وعمرة وحفصة وطبقتهما
فوق طبقة فاطمة فتنازعت فاطمة معهما فى حصة تدعى فاطمة انها اقرب لزيد فهى احق
وعمرة وحفصة تدعيان علو الطبقة وانهما بسببه احق منها كما هو مقتضى قول
الواقف تحجب العليا السفلى وافتاهما به عالم متمسكا بعلو الطبقة وافتى عالم اخر
بانتقالها الى فاطمة متمسكا باقربيتها له وكونها مشاركة له فى الاستحقاق خاصة لكونها
من اصل واحد وهو هند وان ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الطبقة ممنوع بأن
حجب الطبقة العليا السفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره فيما اذا شرط
الواقف على ان من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه كما بينه العلامة ابن نجيم فى
الاشباه وأن انتقال حصة زيد اليها دون حفصة وعمرة وان كانتا اعلى طبقة لكون
ذلك اشبه بغرض الواقف من عدم خروج استحقاق احد من اهل الوقف عن فرعه ولعدم
تمشى حجب حفصة وعمرة لها كما عزى للاشباه وكون كل من حفصة وعمرة وفاطمة
مشاركات لزيد فى الاستحقاق غير ان مشاركة حفصة وعمرة عامة ومشاركة
فاطمة خاصة فجعل الحال كان زينب والدة زيد لم توجد وان حصة هند انتقلت
الى فاطمة هكذا عبارة هذا العالم الثانى وافتى بعض العلماء بنقض القسمة فى هذه

مطلب لا تصح هبة الناظر للمزارع حصة الوقف وكذا الاب والوصى مال الصغير

مطلب لا يجوز بيع انقاض الوقف الا فى موضعين

مطلب فى حادثة اختلف فيها

القضية

القضية ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين فما الحال في هذه الحادثة واختلاف هذه الاقوال اجاب لا يشك شاك ولا يرتاب في ان نصيب زيد بموته ينتقل الى اعلا الدرجات من اهل الوقف للترتيب المستفاد بثم المؤكد بقول الواقف طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ولم يستثن منه سوى من مات عن ولد او ولد ولد وان سفل ومن مات عن اخوة واخوات وقد صدق على زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد ولد وصرح كثير في مثله بعوده الى الطبقة العليا لحجب البطن الاعلى للبطن الاسفل في غير ما استثناه الواقف فينظر اليه ويعول عليه بصريح كلام الواقف من غير تردد ولا توقف والواقف قد اشترط الترتيب في الطبقات واكده وهو عام خصصه بقوله على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد الى قوله: ننتقل الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق فبقي ما وراء هذين على العموم وهو استحقاق من لم يمت عن ولد او ولد ولد ولا عن اخوة واخوات فيكون مصروفا لاعلى الدرجات كائنا من كان والعام نص في كل فرد من افراده فان كانت حفصة وعمرة من اعلى الدرجات ولا شريك لهما في ذلك اختصا وان كان لهما شريك دخل معهما في الاستحقاق وان كان هناك طبقة اعلى من طبقتهما فلا شئ لهما فيه للترتيب المشروح وقد صرح السبكي بان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الولد لولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى من الفرع فقول المفتي الاول وانهما اي عمرة وحفصة اعلى منها فهما احق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى لا يجري على اطلاقه بل يقيد بكون علو درجتهما على سائر المستحقين للوقف وليس في الكلام ما يدل عليه وحقه ان يقول ان انحصر علو الدرجة فيهما ويفصل كما فصلنا في قولنا فان كانت حفصة وعمرة من اعلى الدرجات ولا شريك لهما اختصا به وان كان لهما في ذلك شريك دخل معهما في استحقاق ما كان لزيد وان كان هناك طبقة اعلى من طبقتهما فلا شئ لهما من ذلك ويصرف الى اعلا الطبقات عملا بالاصل وقول الثاني بانتقالها يعني حصة زيد الى فاطمة لاقربيتها له وكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونهما من فرع واحد وهو هند وان ما ادعيه حفصة وعمرة من علو الدرجة ممنوع بان حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره الى اخر كلامه غير مستقيم لان الواقف خص صرف حصة من يموت لولده ان كان او ولد ولده فان لم يكن فللاخوة والاخوات وفاطمة ليست كذلك والشركة في الاستحقاق بمجردها لا توجب مطلقا صرف حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا عن اخوة ولا عن اخوات للاقرب اليه وهو حال عنها

اى عن قرابة الاولاد والاخوة والاخوات وقد عين الواقف الصرف فيهما وهما منتفيان عن
فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة مع كونها مقيدة بالقرابة الاخوية ولا دخل لكونهما
من فرع واحد ولا لقوله وان ما تدعيه عمرة وحفصة من علو الطبقة ممنوع الخ
اذ لا اصل ولا فرع يوجب استحقاق فاطمة لانتفاء الوصفين المصرح بهما فى كلام الواقف
الولادة والاخوة فكانا شرطا لاستحقاق حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد
ولا اخوة ولا اخوات والاشباه ليس فيها ما يشهد بشئ مما ذكر ولا يظهر كونه اثبه
بغرض الواقف لان اعتناءه بالدرجة التى هى اقرب اليه اكثر من الدرجة التى هى
ابعد عنه واعجب من ذلك كله جعل الحال كان والدة زيد لم توجد اذ هذا الجعل لا اضطرار
اليه ولا موجب لادعاء عدم وجود من اوجده واجب الوجود فمثله بديهى البطلان
وقول الثالث بنقض القسمة ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر
المستحقين جار على اختلاف بل على المستحقين من اعلى الطبقات فان نقض القسمة
لا يجوز الا بانقراض الطبقة العليا بالكلية على احد القولين فى نقض القسمة كلما
انقرضت طبقة تقسم على الاحياء والاموات فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب
الاموات كان لاولادهم واولاد اولادهم واختاره كثير لما فيه من مراعاة العدل

فى الذرية والله اعلم سئل فى رجل نصبه السلطان ليصلى بالناس عن الائمة
المنصوبين للامامة بالمسجد عند نزول ضرورة شرعية باحدهم مانعة من حضور الجماعة
وخص هذا الامام باسم المعين وفقا من السلطان باولئك الائمة فاذا سافر احدهم
لتعاطى النيابة عن حكام الشرع فى بعض البلدان لاجل التكسب بذلك وتحصيل
الاموال او سافر الى مدينة اسطنبول ونحوها من البلاد القاصية لتحصيل الوظائف
والتكدى من الناس استكثارا من حطام الدنيا وربما طالت غيبته فبلغت الحول
او الحولين فهل يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان يقوم مقام ذلك الغائب
فى الامامة بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق العقوبة واخراج تلك
الوظيفة عنه ام انما يلزمه القيام عن شخص منهم عند مرض او سفر واجب ام كيف
الحال اجاب انما يلزم المعين القيام عمن نزلت به ضرورة شرعية تمنعه عن حضور
الجماعة بالكلية فاذا سافر احدهم لا لضرورة حلت به لا يستحق المعلوم بل صرح ابن وهبان
انه اذا سافر للحج او لصلة الرحم لا يستحق المعلوم مع انهما فرضان عليه فكيف بما ليس
كذلك وحينئذ كونه لا يستحق المعلوم يستحق العزل لارتكابه الاضرار بما هو لازم عليه
محتوم وبه يعلم ان المعين اذا ترك ذلك لا يكون عاصيا شرعا ولا يستحق العقوبة ولا
اخراج الوظيفة عنه لعدم الموجب لذلك وهو المرض او السفر الواجب ونحوهما مما يمنع

مطلب في ترتيب المستحقين الموقوف عليهم والشروط الواقعة في عبارة الواقف

غلبة الظن بالرضا به من حضرة السلطان لقصده الشريف به التخفيف على العبد الضعيف ولا يخفى ما يميز احدهما عن الآخر وقد صرحوا بانه لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة فلا يكون المعين ذا جنحة بالتخلف في غير نوبته ولضرورة موجبة له اى للامام الاصلي ومثل ذلك لا يتوقف فيه فقيه والله اعلم سئل فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولديه صلاح الدين يوسف وشقيقه محمد ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ونسلهما وعقبهما على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من اولادهما واولاد اولادهما وذريتهما وعقبهما وترك ولدا او ولد ولد استحق ولده وولد ولده ما كان يستحقه والده لو كان حيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته على الشرط المذكور تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فاذا انقرضت ذرية الموقوف عليهما ولم يبق لهما نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من سيحدث للواقف من اولاد الذكور والاناث على الشرط المذكور ثم على جهة بر متصلة ثم مات صلاح الدين عن ابن وبنتين وهم محمد وستيته وروسا ثم مات محمد بن الواقف عن بنت تدعى مريم ثم ماتت ستيته عن ابنين وبنت وهم محمد وابراهيم وفاطمة ثم ماتت فاطمة عن ابن وبنتين وهم محمد وزينب وخاصكية ثم مات محمد ابن ستيته عن ابن وبنتين وهم محمد ومؤمنة وخاصكية ثم ماتت روسا عن بنت تدعى قضاه ثم مات ابراهيم بن ستيته عن ابنين وبنتين ثم مات محمد بن صلاح الدين عن بنت تدعى رقية ثم ماتت رقية عن غير ولد وفي درجتها قضاه ثم ماتت قضاه عن اولاد خالاتها الموجودين من اهل الوقف المتناولين بريعه وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف فكيف يقسم ريع الوقف بينهم على شرط الواقف وماذا يخص كلا منهم اجاب هذا السؤال ورد علينا سابقا من دمشق فاجبنا بانه يعطى لمريم الخمس منه ولمحمد بن محمد بن ستيته خمس الخمس ولاخته مؤمنة نصف ذلك ولاختها خاصكية مثلها ولابن ابراهيم بن ستيته خمس الخمس ولاخته نصف ذلك ولاختها مثله ولمحمد ابن فاطمة خمس العشر ولاخته زينب نصف ذلك ولاختها خاصكية مثلها فجملة ما ذكر خمسان وقد اجتمع لقضاه ثلاثة اخماس وبموتها لا عن ولد يصرف لمن في درجتها بالشرط المذكور والذي يظهر من سؤال السائل ان الموجود هنا مريم بنت محمد لعدم ذكر موتها في السؤال ودرجتها الان اعلى الدرجات ولا سبيل الى نقض القسمة مع وجودها فلا يصرف نصيب قضاه لها لعلو درجتها عنها وقول السائل ماتت قضاه عن اولاد خالاتها فاسد لان الموجود اولاد اولاد خالاتها ستيته كما هو ظاهر من نص السؤال ان لم يكن خطأ من السائل في ترتيب الموتى وذكر عددهم على النمط المذكور وكذلك قوله في السؤال وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف فانه فاسد والحال

منه لانه ان اراد بالابن ابن الاخ اكتفاء فالاخ موجود حسبما تقتضيه العبارة السابقة وان كان موجودا كان يجب ذكره معها ليدفع توليد ما كان يستحقه لو كان حيا عند استحقاقها وان اراد بالابن الابن ليعطيها فلا يناسب ان يقول عن ولا دخالتها وبنت اخ لانحصار استحقاقها فيه لو كان والظاهر موتها لا عن ولد واذا كان كذلك فالانقطاع حاصل فيه كما هو حاصل بعد موت صلاح الدين بن الواقف وكلا الانقطاعين داخل في مسمى منقطع الوسط والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظاهر على السنة علمائنا ومع ذلك لو كان اهل الوقف بصفة الفقر جاز الصرف اليهم بل هو الافضل لكونه يصير صدقة وصلة فصفة الفقر تشملهم وقيل الى مستحقي الزكاة وهو قول الشافعية والمشهور عندهم انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والحاصل انه اذا كانوا فقراء لا اختلاف في جواز الصرف لهم بل هم اولى من سائر الفقراء لان مقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة اكثر ثوابا واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصدق على زوجها لك اجران اجر التصدق واجر الصلة ثم اعلم ان الانقطاع الاول الحاصل بموت صلاح الدين قد زال بموت اخيه محمد وهذا الانقطاع يزول بموت مريم سواء كان لها ولد ام لم يكن لانا ننقض القسمة بموتها ونقسم الغلة على الدرجة التي تليها من الاحياء والاموات فنعطي الحي ما يخصه منها ونصيب الميت لولده او ولد ولده كما شرط وهكذا فافهم والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على مصارف خيرية عينها في كتاب وقفه وما فضل عنها يصرف لاولاده الذكور والاناث بالسوية ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا وقال بصريح لفظه على ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك يصرف اليه غير ان الكاتب لم يكتبه في كتاب الوقف فهل اذا شهد العدول بذلك يعمل به ويعطى نصيب من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك لاولاده او ولده او ولد ولده ام لا واذا لم تشهد الشهود فلمن يصرف اجاب العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب فمرجع عبارات علمائنا العبرة لما هو الواقع في نفس الامر فاذا ثبت ان الواقع في لفظ الواقف من مات عن ولد او ولد ولد ونحو ذلك صرف نصيب من مات لولده او ولد ولده ومثله قوله من مات عن اولاد الى آخره وذلك يثبت بشهادة العدول بوجه ناظر الوقف لانه الخصم فيما يدعى عليه وان لم تشهد الشهود فنصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقف لم يبين مصرفه مع من هو اعلا منه وقد قال ثم من بعدهم وذلك صريح في بعدية الكل ويموت واحد منهم لم يوجد حتى ينقطعوا باجمعهم وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء واما مذهب الشافعي فالمشهور انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والله اعلم سئل

مطلب العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب

فيما اذا ادّعى ناظر وقف على من كان ناظرا قبله بمبلغ معلوم للوقف من النقود وسماه في دعواه وانه استهلكه فبقي في ذمته لجهة الوقف وطالبه برده فاجاب بالانكار قائلا كان للواقف تحت يدي مائة قرش بدل عن بستان له وخمسة وسبعون سلطانيا كانت بذمة رجل وقد اخذ القاضي الفلاني وجوخداره جميع ذلك بغير حق وبغير وجه شرعي وما امكن دفعهما عن ذلك هل القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه ام لا الجواب نعم القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه وقد صرح علماؤنا قاطبة بان يد الناظر على الوقف يد امانة لا يد عدوان قال في الذخيرة وان باع الارض فقبض الثمن فهلك في يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده امانة واخذ القاضي وعونته المال كاخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتاخرين عن قضاة زمانهم تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص احق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعهما والله اعلم سئل في ناظر الوقف اذا تعذر عليه خلاص الدين لعسر المتقبل يلزمه ضمان ذلك ام لا الجواب لا يلزمه ضمان باجماع العلماء لانه فعل ما هو مفروض عليه شرعا فكيف يضمن والله اعلم سئل في الناظر على الوقف الذي هو من جملة المستحقين فيه اذا ادعى عليه شخص انه من جملة المستحقين فاقر بما ادعاه وافتيتم فيما سلف انه ينفذ اقراره عليه خاصة ويشاركه فيما يخصه هل اذا مات المقر وانقطع استحقاقه منه يبطل اقراره له ويقسم على الباقين حسبما شرطه الواقف ولا يدفع له من ريعه شيء ام لا الجواب نعم يبطل اقراره له ويعطى ما كان له وللمقر له باقراره الى من يستحقه من اهل الوقف المعلومين المحققين كما صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التاترخانية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره ويمنع المقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره به والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه وزوجته بنت عمه ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم الذكور دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث ثم قال على ان من مات لا عن ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من في درجته فان انقرض اولاد الذكور عاد ذلك وقفا على اولاد الاناث من ذرية الواقف مات الواقف وزوجته وآل الوقف الى ابن ابنه ومات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن بنتين وعن ابن اقر لمجهول لا يعرف له استحقاق فيه بان له في الوقف كذا فشاركه في حصته وبطل اقراره بموته عن اختيه وعمته فهل يصرف ما كان يستحقه هو والمقر له الى عمته ام الى اختيه ام يستمر المقر له على استحقاقه كيف الحال الجواب يصرف جميع ما كان يتناوله المقر والمقر له للاختين لانهما في درجته والعمة من درجة ابيهما فلا تستحق معهما بالشرط المذكور فاستحقاه

مطلب ادعى المعزول ان مال الوقف اخذه القاضي الفلاني يصدق

مطلب لا ضمان على الناظر اذا تعذر عليه خلاص الدين

مطلب اذا اقر الناظر المستحق لآخر شاركه خاصة مدة حياته

مطلب آل الوقف لابن وبنتين فاقر الابن لآخر بالاستحقاق

مضافا لما كانت تستحقه قبل موته ولا شيء للمقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه
يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره كما صرح به الناصحي
في مختصره ومثله في التاترخانية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره والله اعلم سئل
فيما اذا كان نصف الوقف الاهلي مختصا بابنة الواقف المدعوة فرح وبذريتها والنصف
الاخر مختصا بابن ابن الواقف المدعو منصور وصدق جماعة من ذرية منصور وذرية
فرح لرجل اجنبي منهما ومن ذريتهما بان له من نصفها المختص بها وبذريتها استحقاقا
قدره كذا وكذا منتقل اليه من امه فاطمة والى فاطمة من امها خديجة بنت فرح ابنة الواقف
المذكورة ثم مات المتصادقون جميعا عن اولاد وظهر كتاب وقف متصل للمدعوة ام هاني
بنت خديجة المذكورة متضمن لكون فاطمة المرقومة ليست ابنة خديجة وانما هي
ابنة زوجها من غيرها فهل يعمل به ويكلف اولاد الاجنبي الى اثبات نسبهم ولا عبرة بتصرفهم
وتصرف ابيهم بمجرد المصادقة المرقومة ام لا الجواب المقر انما ينفذ اقراره على
نفسه خاصة قال في الاشباه والنظائر اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا
او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته
ولو كان كتاب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما اقر به المقر
اه وقال الناصحي في مختصره قال الخصاف اتوهم ان ابي يروي ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف
وقفا على زيد وولده ونسله فاقر زيد بانه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان ما يحدث
من الغلة يقسم فما اصاب زيدا يشاركه المقر له فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده
ونسله واذا مات زيد بطل اقراره وكانت الغلة لولد زيد ونسله ولم يكن للمقر له شيء اه
وبذلك يعلم الحكم فيما رفع الينا والله اعلم سئل فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه
الثابت المضمون المحكوم بصحته ما صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه مدة
حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين حالا وهم هبة الله وداود وامة الله ومن
سيرزقه الله تعالى من الاولاد ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ
الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم ابدا ما عاشوا
ودائما ما بقوا الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على انه من مات منهم عن ولد او ولد ولد
او نسل او عقب عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن مات منهم
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي
طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم اجمعين قبل استحقاقه
شيئا من الوقف وعقب ولدا استحق ولده ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا ثم من بعدهم على
جهة بر متصلة ثم ان الواقف انتقل الى رحمة الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله وداود وما

مطلب
اذا اقر المستحق لاخر بالاستحقاق شاركه ولو كتاب الوقف بخلافه

مطلب
اختلفوا في تقديم ذي الجهتين على ذي الجهة وفي التقديم بقوة القرابة

علا هما من الاولاد مات حال حياة الواقف من غير نسل فاقتسم كل من هبة الله وداود
غلة الوقف مناصفة ثم مات داود عن بنتين دخرى ومريم فانتقل نصيبه لهما
ثم مات هبة الله عن ولدين محمد وكريمة فانتقل نصيبه لهما ثم تزوج محمد بدخرى ثم
ماتت عن ولدين منه هما هبة الله ومصلح الدين فانتقل نصيبها لهما ثم ماتت كريمة
عن ولد يقال له على فانتقل نصيبها له ثم مات محمد عن اربعة بنين هبة الله ومصلح
الدين ولدى دخرى وفضل الله واحمد من امراة اخرى فانتقل نصيبه لهم ثم ماتت مريم
عن ولد يقال له مصطفى فانتقل نصيبها له ثم مات مصلح الدين عن غير نسل وفي
درجته من اهل الوقف اخ شقيق هو هبة الله المذكور وفضل الله واحمد وهما اخوان لاب
وابن خالته وهو مصطفى بن مريم وابن عمته وهو على بن كريمة فهل يكون نصيب مصلح الدين
من ابيه وامه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم فى درجته وهم كلهم فى القرب
الى الواقف سواء لان كلا منهم يدلى الى الواقف بواسطتين فان الاخوة اولاد محمد بن هبة
الله بن الواقف وعلى بن كريمة بنت هبة الله بن الواقف ومصطفى بن مريم بنت داود بن الواقف
او يختص به الاخوة لكونهم اقرب الى الميت ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف او يختص
به الاخ الشقيق لكونه اخا شقيقا فتكون القوة بمنزلة القرب ويكون القرب الى الميت
كالقرب الى الواقف او لكونه يدلى الى الواقف بجهتين بالابوة والامومة فيكون اقرب الى الواقف
فان الاخ الشقيق هو هبة الله بن محمد بن هبة الله بن الواقف وهو ايضا ابن دخرى بنت
داود بن الواقف وما عداه ليس كذلك اجاب اما صرف نصيبه فهو لمن فى درجته
بالاجماع لا لمن فوقه ولا لمن تحته بشرط الواقف لكن هل يقدم ذو جهتين على ذى جهة بقول
الواقف يقدم الاقرب فالاقرب فيه اختلاف منهم من قال يستوى الكل لان زيادة الجهة
قوة لا اقربية وبعضهم يقدم صاحب الجهتين على صاحب الجهة لان الاقرب تارة يكون
بقرب الدرجة وتارة بزيادة القرابة وبعضهم يقدم الاخ من الابوين على الاخ لاب والاخ
لام وعند علم الاخ لابوين يستوى بين الاخ لاب والاخ لام قائلا ان الذى من قبل
الاب ارتكض معه فى صلب الرجل والذى من قبل الام ارتكض معه فى رحم الام فليس احدهما
باقرب من صاحبه ولا يكون هنا على المواريث قال ابن الصباغ فى جدتين احداهما من جهة
والاخرى من جهتين فيه وجهان اصحهما انهما يستويان وقال بعضهم فى تعارض الدرجة
ومعنى الاقربية تقف المسئلة ولا تجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى
فرأينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف
وبعضهم قال الاولى ان يصطلحوا لان اقرب افعل تفضيل من القرب ضد البعد فاصل معناه
يساعد من قال بالمساواة والذى يظهر ترجيحه من قولهم فى قرابة الولد المساواة عملا بحقيقة

اسعى فى الاقرب لاسيما فى جهة قرابة الولادة قال فى مختصر الناصحى فى باب الوقف على
الاقرباء يبداء بالاقرب فالاقرب قال ابو يوسف فى قوله ارضى صدقة موقوفة
على قرابتى الاقرب فالاقرب بعد نقله مذهب محمد واليه ذهب هلال تكون الغلة
لاقربهم وابعدهم الى الواقف بينهم بالسوية قال هلال وهذا القول عندى ليس
بشىء والقول هو الاول من قولنا وقول محمد انتهى والذى يظهر ترجيحه حيث رجع
الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهى قرابة الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين مساواة
الجميع ممن يدلى من قبل ابويه او ابيه لانه يلزم من اعتبار ارجحية ذى الجهتين على ذى
جهة فى ابن هو ابن ابن عم واخر من اجنبى كامراة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن اجنبى
ابن الاخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من اولادها ونسلها وذريتها بترجيح احد
ابنيها وهو الذى من جهة ابن عمها على الاخر وهذا بعيد جدا عن اغراض الواقفين واما
من ادلى بالام فقط ففيه تردد ولو قضى القاضى به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه
محل اجتهاد وموضع نظر كما قد قررته لك وفى شرح المنهاج للرملى فى شرح قوله كما ان
مضر اقرب الناس رحما ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويوخذ منه صحة
ما افتى به العراقى ان المراد بها فى كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف والمتوفى قرب
الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بها فى مستويين فى القرب من حيث
الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله فى شرح المنهاج
لابن حجر والله اعلم سئل فى ارض موقوفة من قبل زيد بها اشجار زيتون ووقف من قبل
عمرو على جهة بر معينة وان القيم على الوقف عمرو يؤدى ما عليها من المعين فى كل سنة
لجهة وقف زيد المعين بدفتر زيد المزبور وان القيم على وقف زيد تعدى وزرع زرعا
بين اشجار الزيتون الجارى فى وقف عمرو بغير طريق شرعى وحصل للاشجار المزبورة
اتلاف وضرر بسبب ذلك وصارت غلتها اقل مما يحصل منها سابقا فهل على قيم
وقف زيد المزارع بين الاشجار الجارية فى وقف عمرو ارش الاشجار المزبورة وهل
له زرع الارض المزبورة وهل قيمة الزرع المزبور يكون لوقف زيد او لجهة وقف
عمرو ام كيف الحال الجواب نعم يضمن القيم الزارع على وقف زيد المتعدى لما يبس من
الاشجار الجارية فى وقف عمرو بغير طريق شرعى حيث ثبت انه بسبب زرعه والقيم
على الشجر باحد الخيارين ان شاء اخذ الحطب لجهة الوقف واستكمل قيمته قبل يبسه
وان شاء دفعه له وضمنه جميع قيمته قبل يبسه لانه متعد بالزرع اذ ليس
للقيم ان يزرع فى ارض الوقف كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره ويضمن ما نقص
من قيمة الارض ايضا ان انتقصت بذلك وقد صرحوا بذلك فى غير المحتكرة فما بالك

مطلب
ارض موقوفة
من قبل زيد
وبها اشجار موقوفة
من قبل عمرو زرع
قيم الارض بين
الاشجار فيبس
بعضها فعليه
ضمان ما يبس
وعليه ضمان
ما نقص من
الارض ان
انتقصت


بالمحتكرة

بالمحتكرة وما قابل ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها فيصرف الى ما يعود الى نموها
واصلاحها حتى تعود لما كانت لا الى الصرف على المستحقين لانه ضمان عين الوقف
ولا يصرف شيء من عين الوقف لمستحق غلته وما قابل ضمان نقصان الارض مصروف
الى اصلاح الارض لا الى المستحقين للغلة لما قلنا صرح بذلك هلال وغيره ولا باس
بايراد ما يوضح الوجه فيما افتينا به فنذكر مسئلة الاحتكار وقد نص عليها الخصاف
والزاهدي في قنيته وحاويه وهي ايضا في فتاوى شيخ شيوخنا العلامة شهاب الدين
ابن الحلبي قال فيها جرى عرفا الديار المصرية به وتحكم القضاة بصحته ولزومه ومنهم
شيخ الاسلام السعدي الديري واطال في ذلك اطالة حسنة ويكفي في ذلك كلام
الخصاف وقد صرحوا بان للمستحكر الاستبقاء وان ابى الموقوف عليهم الا القلع حيث
كان ذلك باجرة المثل وفي الاسعاف في فصل انكار المتولي الوقف وفي غصب الغير
اياه لو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض
ولا يلزمه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتاخرون يلزمه اجر مثلها واجر مثل
مال اليتيم وما اعد للاستغلال ومنه يعلم مسئلة قسم الزرع وفيه قبل هذا بيسير
ويضمن الغاصب النقصان ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدل
العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم
في الغلة خاصة انتهى فهو صريح فيما قلنا ومثله في هلال وكثير من الكتب واما اذا صارت
غلتها اقل فلا قائل بضمانه لانه لم يقع الغصب على عينها ولو وقع الغاصب على الاشجار
وقد اغلت فتلفت ضمنها لوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف ما اذا اغلت في يده
فافهم والله اعلم سئل فيما اذا حل بوقف ابي الانبياء الكرام السيد الخليل على نبينا وعليه
وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام من احداث المرتبات فيه فيلزم من ذلك اختلاف
سماطه الشريف وما هو المشروط فيه وانتقاص حق السدنة فيه والفراشين وائمته
ومؤذنيه لصرفه لغير مستحقه فهل يجب على ولاة الامور اجزل الله تعالى لهم الاجور منع
تلك المرتبات المحدثة وقطعها وحسم مادتها ام لا اجاب نعم يجب على الولاة اصلحهم
الله تعالى حسم مادة تلك المرتبات المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرحوا بحرمتها وعدم
حل تناولها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو واجب خصوصا على من كان له بسوطة يد
وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف القضاة بالاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء
فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح ولذا قال في الذخيرة وغيرها القاضي اذا قرر فراشا
في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول
المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بغير شرط الواقف

مطلب
لا يجوز احداث
المرتبات في
الاوقاف ولا
التقرير في
الوظائف
بغير شرط الواقف
ولا نقش المسجد
من مال الوقف
وان فعل
القيم ضمن الا
اذا خاف عليه
الضياع

كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاولى وفى الاشباه والنظائر بعد
مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى وبه علم ايضا حرمة
المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد ذكر المسئلة فى القاعدة الاولى من النوع الثانى وفى القاعدة
الخامسة من النوع الثانى ايضا وفى كتاب الوقف وفى الدعوى اعتناء بشأنها وهى من المسائل
الشهيرة والنقول فيها كثيرة هذا ولوقف السيد الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام
زيادة الاعتناء لرفعة شانه بنسبته الى هذا النبى العظيم وعلى قدر شرفه يشرف ما انتسب اليه
على ما نسب لغيره من اوقاف الاولياء والعلماء والفضلاء والامراء فالواجب زيادة
الاهتمام به والاعتناء بشانه يفقه ذلك من كان له قوة فى ايمانه واعتقاد صحيح فى اسلامه
واحسانه وفقنا الله لما يحبه ويرضاه بفضله العظيم وفيضه العميم والله اعلم

مطلب اذا لم يشرط الواقف للناظر شيئا ولا فرض له القاضى فلا شئ له الا اذا سعى فيعطى بقدر سعيه

سئل فيما حل بوقف المسجد الاقصى الذى نطق القران بفضله وبورك حوله وورد فى
الاحاديث الشريفة باسراجه تعظيما لشانه وتوقيرا له من احداث الوظائف بكثرة الفراشين
له بغير شرط من واقف وغيره من المصدرين والواقدين والمعينين للائمة والخطباء
بغير حاجة اليهم وكذلك من البوابين والكتبة والسدنة والمؤذنين والشحنة وغيرهم
من الاحداثات التى لم ينص عليها الواقفون فهل يجب على ولاة الامور اصلحهم الله تعالى ووفر
لهم الاجور حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المبتدعات لا سيما مع احتياج المسجد المذكور
لعمارة ما انهدم وترميم ما استرم وعمارة مسقفاته وتلافى ما اشرف على الخراب من مستغلاته
وهل مع احتياجه الى ما ذكر يجوز صرف بعض غلاته الى نقشه بالجص وزخرفته بماء الذهب
والفضة واللازورد ونحوها من الالوان ام لا اجاب نعم يجب على الولاة حسم مادة
تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرح العلماء بحرمتها وعدم تناول علوفتها فيكون
قطعها من باب ازالة المنكر وهو فرض على من له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال فى البحر تصرف
القاضى بالاوقاف مقيد بالمصلحة وليس له ان يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف
شرط الواقف لا يصح ولذا قال فى الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضى فراشا فى المسجد بغير
شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضى ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم
قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضى فى بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة
ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى وفى الاشباه والنظائر ايضا
فى القاعدة الخامسة بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف فى الاوقاف
بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاولى وقد ذكر المسئلة فى القاعدة الاولى
من النوع الثانى وفى القاعدة الخامسة من النوع الثانى ايضا وفى كتاب الوقف والدعوى
اعتناء بشانها وهى من المسائل الشهيرة والنقود فيها كثيرة فلا يخفى على من له بالفقه ادنى

المام بل اظنّ ولا العوام وسواء كان المسجد مستغنياً عن العمارة او محتاجاً لها فكيف مع
احتياجه الى العمارة والترميم وتلافي ما هو مشرف على الوقوع من بنائه الحادث والقديم او بناء
مستغلاته وترميم مستغلاته والمتون قاطبة قد ترادفت على انه يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط
لانّ قصد الواقف صرف الغلة مؤبّداً ولا تبقى دائمة الّا بالعمارة وكذا الشروح والفتاوى
فلا ينكر ذلك الّا من اضلّه الله تعالى وابعده واقصاه عن رحمته وطرده فلا يحتاج الى الاطناب
بزيادة على هذا الجواب واما نقشه وزخرفته بما ذكر من مال الوقف فحرام مطلقاً كما صرح به علماؤنا
ويضمن الناظر المال الذى صرفه فيه قال في الكافي وهذا اى نفي الكراهة في نقشه اذا فعل
من مال نفسه امّا المتولّى فيفعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش فلو فعل ضمن لما فيه
من تضييع المال فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها فلا بأس به حينئذ
اهـ وقوله فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع الخ يعني وهو مستغن عن العمارة وقوله
لا بأس الخ يعني ولا يضمن وبدون ذلك يضمن لعدم الجواز والحال هذه والله اعلم سُئل في رجل
بنى مسجداً لله تعالى واذن للمسلمين بالصلاة فيه فصلّوا وانشأ مدرسة ايضاً ووقفها على المشتغلين
بالقرآن العظيم والاحاديث النبويّة والعلم الشريف وعلى شيخ يقرأ بها القرآن ويورد بها الاحاديث
النبويّة ومسائل العلم الشريف وشرط ان يكون الامام بالمسجد المذكور وجميع المستحقين في وقف
المسجد والمدرسة من اهل مذهب الامام المبجّل احمد بن حنبل يقسم القيّم ريع الوقف بينهم على
ما يراه وان تعذّر الصرف على بعضهم يصرف الى بقيتهم ومآله الى الفقراء المسلمين وشرط
النظر في ذلك لنفسه ايام حياته ثم من بعده لابن اخيه ثم للارشد فالارشد من ذريّة ابن اخيه
فان عدموا او لم يكن فيهم من يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الفلانية ولم يقدّر الواقف
للناظر شيئاً من الغلة فهل يعطى له شيء من ذلك ام يعطى الجميع المذكورين بعد العمارة
عملاً بشرط الواقف وهل اذا تعذّر الصرف الى بعضهم يصرف الى بقيتهم كما شرط وهل
اذا ادّعى رجل انه من ذريّة ابن اخ الواقف وانّه يصلح للنظر يعمل بمجرّد قوله وهل يجوز
تغليق باب المسجد دائماً ومنع المصلّين فيه وفتحه في كل يوم جمعة للنساء يضربن فيه
بالدفوف ويرفعن اصواتهنّ فيسمعهنّ كل من مرّ على باب المسجد ام لا واذا قلتم لا فما يترتّب عليه
بالطريق الشرعيّ وهل اذا ثبت اختلاسه بالوقف ترفع يده عنه ويقام شيخ الحنابلة ناظراً
ويولّي حاكم المسلمين من شاء اجاب حيث لم يشترط له الواقف شيئاً ولا فرض له القاضي لا يستحق
شيئاً واذا نصب القاضي ناظراً ولم يعيّن له شيئاً فعمل فيه وسعى سنة مثلاً قيل لا شيء له لان المنافع
لا تتقوّم الّا بالعقد ولم يوجد وقيل يستحق اجر سعيه لانه لا يقبل ذلك ظاهراً الّا باجر والمعهود كالمشروط
فيحمل الاوّل على ما اذا لم يكن معهوداً جمعاً بين القولين فعلم بذلك انه بدون العمل لا يستحق شيئاً بدون
شرط الواقف واذا لم يعط شيئاً يعطى الجميع للمستحقين المنصوص عليهم ويصرف ما تعذّر صرفه على بعضهم

لبقيتهم على ما يراه القيم بعد العمارة واذا لم يكن نسب الرجل المدعي انه من ذرية ابن اخ الواقف
معروفا به لابد له من بينة تشهد له بمدعاه ولا يعطى بمجرد دعواه ويحرم عليه قفل باب
المسجد في اوقات الصلاة قولا واحدا ويدخل بذلك في عموم قوله تعالى ومن اظلم ممن منع
مساجد الله ان يذكر فيها اسمه الاية ويؤدب على ذلك لا سيما وقد مكن النساء من ضرب
الدفوف ووقع اصواتهن واذا ثبتت خيانته وجب على القاضي عزله وان شرط الواقف
ان لا يعزله القاضي والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل قال في البحر ومقتضاه
اي مقتضى ما صرح به البزازي بقوله ان عزل القاضي للخائن واجب عليه وعليه الاثم
بتركه فاذا عزله القاضي ولم يوجد احد من ذرية ابن اخيه او وجد وكان ممن لا يصلح فالنظر
فيه لشيخ الحنابلة الذي شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع وكل ما ابديناه نص
عليه علماؤنا والله اعلم سئل في احد المستحقين في الوقف اذا ساقى على كرم موقوف او اجر
عقارا لوقف وكتب في صك المساقاة او الاجارة انه ساقى او آجر بما له من الولاية الشرعية
على ذلك والحال ان الناظر على الوقف غيره بشرط الواقف انه للارشد فالارشد هل تصح
مساقاته او اجارته مع كونه ليس ناظرا على الوقف ولا ولاية له عليه انما هو من احد المستحقين
ام لا واذا قلتم لا تصح فما الحكم في ريع الوقف اجاب لا تصح مساقاة المستحق في
الوقف ولا اجارته انما ذلك لناظره لا للمستحق في غلته باجماع علمائنا ولو كتب في صك
المساقاة والاجارة انه ساقى او آجر بما له من الولاية توهما ان استحقاقه في الوقف يوجب له
ولاية على الوقف اذ العبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك واذا قلنا بفساد
المساقاة فالريع كله يوضع في الوقف ولا شيء للعامل لانه غاصب عمل في الوقف بغير
اجارة نافذة بل ترد برد ناظره فكيف اذا لم يعمل كما ذكر لي السائل بلسانه فما تناوله
والحال هذه من ريع الوقف حرام سحت يجب رده الى مصارف الوقف والله اعلم سئل
فيما اذا وجهت مشيخة على قراء كتاب الله تعالى لرجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من
هو اهل لذلك هل يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق ام لا اجاب نعم يجب
على الحاكم ذلك وقد صرحوا بان الحاكم اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة باعطاء غير
المستحق ومرة بمنع الحق عن المستحق والله اعلم سئل في قرية خراجية يصرف تسعة اعشار
خراجها لمدرسة مخصوصة والعشر العاشر لبيت المال المصروف لجندي هل اذا تناول
المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار وبقي العشر بذمة مزارعها يطالب المتكلم على المدرسة
بحصة بيت المال مما قبض ام لا اجاب لا يطالب بذلك وانما المطالب به المزارع الذي
الخراج لازمه شرعا وليس ذلك شركة بوجه من الوجوه حتى يقال انما المشترك قبض على سبيل الشركة
الشركة بل المقبوض نصيب المدرسة ولا شركة للجندي فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا

في

فى قبضه وصرفه لمستحقيه فلا ضمان عليه لعدم تعديه بقبض ما له قبضه شرعا وصرفه
لمستحقيه كما لا يخفى على فقيه والله اعلم سئل فى الوقف هل يبدأ الناظر من غلته بعمارته ام لا
وهل القول قوله فى الصرف الى المستحقين ام لا واذا وهب كل فرد منهم شيأ من متعينه المقبوض بيده
للناظر هل لهم الرجوع فيه ام لا واذا اخذ كل واحد من المرتزقة بعلوفته قرية يتحصل من غلتها اضعاف
ما يستحقه هل لهم ذلك ام لا الجواب نعم يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف
صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى كذلك الا بالعمارة والقول قول الناظر فى الصرف على الموقوف عليهم
لانه امين يدعى ايصال الامانة الى مستحقها واختلف فى تحليفه واعتمد الشيخ زين فى فوائده
انه لا يحلف وقيل يحلف فى هذا الزمان وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما وهبوا له
وقبضه واستهلكه وليس للمستحقين اخذ القرى بما لهم من المعين اذ حقهم ليس فى عين الوقف
لا سيما مع كونه اضعاف اضعافه والله اعلم سئل فى دار الوقف المعدة للاستغلال اذا
خربت صهاريجها المعدة للاشربة هل تجب عمارته من اجرتها ام لا الجواب نعم تجب عمارته
من اجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة فى الاوقاف على الصفة التى كانت عليه زمن الواقف حتى لو
البياض والحمرة فى الحيطان ان لم يكن على زمنه لا يفعلان والا فعلا والله اعلم سئل فى رجل وقف
وقفا على ولديه امين الدين ومحمود وعلى من سيحدث له من ذكور واناث على الفريضة الشرعية ثم
وثم على ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه له مات الواقف عن ابنيه المذكورين ثم مات
امين الدين عن بنت فاكل جميع الغلة اخوه محمود ثم مات محمود عن ابنتين فما الحكم فيما اكل وفى
قسمة الوقف بعد موته الجواب اما ما اكله محمود من حصة بنت اخيه وهو النصف فمضمون
عليه ويؤخذ ضمانه من تركته ويدفع لها واما قسمة غلة الوقف بعد موت محمود فهى على رؤسهن
اثلاثا فانا ننقض القسمة بموته كما نص عليه الخصاف ونعطى كل واحدة ثلثا ولا ننظر الى قول
الواقف من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه له وقد غلط من افتى بعدم نقض القسمة لما
فيه من مخالفة غرض الواقف فافهم والله اعلم سئل من دمشق فيما اذا انشأ رجل وقفه على
نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل
حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما ثم من بعدهم على اولادهم
كذلك ثم على اولاد اولادهم نظير ذلك ثم على انسالهم واعقابهم مثل ذلك على ان من توفى منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او عن ولد ولد او نسل او عقب انتقل نصيبه
من ذلك الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه
وعلى انه من توفى منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الى من هو فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف
المستحقين له المتناولين لريعه والجوامك يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم زيادة

مطلب
يبدأ من غلة الوقف بعمارته والقول للناظر فى الصرف للمستحقين واذا وهب احدهم من متعينه للناظر شيأ ليس له الرجوع

مطلب
اذا خربت صهاريج الدار الموقوفة تعمر من اجرتها

مطلب
وقف على نفسه ثم على ولديه وعلى من سيحدث من ذكور واناث ثم مات احدهما عن بنت فاكل الموجود جميع الغلة ثم مات عن بنتين الخ

مطلب
فى وقفية محتوية على ترتيب المستحقين وعلى شروط ذكرها الواقف

عما بيده من ذلك ثم على ولد من انتقل اليه ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين
اعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه
لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا استحق ذلك المتروك ما كان
يستحقه المتوفي ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه كل ذلك على الشرط والترتيب المعينين
اعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابن يسمى عمرو وعن اولاد ابن مات في حياة الواقف ثم مات عمرو
عن ابنين وبنتين ثم مات ابنا عمرو واحدى بنتيه عن غير ولد والموجود الآن اختهم واولاد ابن الواقف
الذي مات في حياة الواقف فهل ينتقل نصيب الميتين الذين ماتوا عن غير ولد الى اختهم المذكورة
بمفردها ولا يشاركها فيه اولاد عمها المذكورون ام لا *الجواب* نعم ينتقل نصيبهم الى اختهم واولاد
العم المذكورين لاستوائهم في الدرجة وهم من اهل الاستحقاق الآن ولكن يعطى للذكر مثل حظ
الانثيين زيادة عما بيده وهذا مما لا يشك فيه ولا يتوقف والحال هذه والله اعلم وفي ذيل السؤال
ما صورته وفي هذه الصورة اذا مات احد مستحقي الوقف عن ولد واولاد اولاد ماتوا في حياة ابيهم
قبل استحقاقهم لشيء من منافع هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه الى ولده دون اولاد اولاده الذين
ماتوا في حياة ابيهم ام لا *الجواب* يقسم استحقاق الميت على ولده الحي وعلى اولاد اولاده الذين ماتوا
في حياته فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله على انه من توفي منهم ومن
اولادهم واولاد اولادهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد استحق
ما كان يستحقه لو كان حيا الى آخره وهذا ايضا مما لا شبهة فيه والحال هذه والله اعلم *سئل*

مطلب الوقف في مرض الموت وصية فلو جمع الواقف بين الوارث وغيره لا يصح بالنسبة للوارث ولو خرج من الثلث

فيما اذا وقف زيد حصته من بستان في مرض مات فيه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ابنته
صادقة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على اولاده واولاد اولاده ثم على ذريته ثم على انسالهم واعقابهم
ثم على جهة بر متصلة وسلمه الى عمرو بعد ان جعله معه شريكا في النظر على وقفه المسطور وبعد
ارادته الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفي عقب الترافع لديه بلزومه ونفوذه ثم مات زيد بعد التسجيل
عن بنته المذكورة وزوجته واخت فادعت الاخت عدم لزوم الوقف المزبور لصدوره في مرض
الموت وعلى تقدير نفوذه من ثلث المال فغلته تقسم ميراثا مدة حياة صادقة بنت الواقف
المذكورة فهل اذا خرج ذلك من ثلث مال التركة يكون الوقف لازما وتختص بنت الواقف
المذكورة بغلته لكون الواقف نجز الوقف وسلمه في حياته وليس في حكم الوصية بعد وفاته
ام لا *الجواب* المنصوص عليه في كتبنا ان الوقف في المرض وصية ولا فرق بين ان ينجزه
المريض بان يقول وقفت على كذا او يوصي به فقد صرح هلال في اوقافه بان قوله ارضي صدقة
موقوفة على ولدي الى آخره وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت
من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمع الواقف المذكور بين الوارث وغيره بقوله ثم على بنته
ثم على اولاده واولاد اولاده الى آخره فيجوز على اولاد اولاده من الثلث ولم يجز على البنت مطلقا فاذا لم تجز

بقية

بقية الورثة ذلك خرج القدر الموقوف المحكوم بصحته من ثلث المال اولم يخرج تقسم غلته
جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت صادقة فاذا ماتت صرفت غلته كلها الى اولادها واولاده
ان خرج من الثلث والا فحصابه لجواز الوقف عليهم والذى يوقفك على ذلك صريحا ما ذكره
في الخانية وغيرها امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد
اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت
ابنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام
جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة
جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت غلة الثلث كلها الى اولادهما
واولاد اولادهما لا شئ للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم تجز الاخت
بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الوقف انما وصى لاولاد
الاولاد بعد موت الورثة كانه قال اوصيت لاولادى واولادى بغلة هذا المنزل بعد خمسين
وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت
نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم والله اعلم سئل في قطعة ارض بقرية موقوفة من
جانب السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لولى وقفا ارصاديا هل لمن ولاه السلطان
على تلك القرية ان يتعرض له بطلب شئ على تلك الارض مع ان غيره ممن تقدم من الولاة لم يتعرض
بطلب ذلك من متولى المتولية السابقة ام لا اجاب ليس له ان يتعرض له بطلب شئ
اذ السلطان نصره الله تعالى انما اطلق له فيما هو خارج عن اوقاف المساجد والزوايا والربطات
والمقابر وانما اوقاف هذه المواضع الخيرية فهى مستثناة اما صريحا او دلالة وفي رسائل
ابن نجيم فان قلت هل له يعني السلطان نصره الله تعالى ان يجعل ارضا وقفا على مسجد قلت نعم
ذكر قاضى خان ان لمن له مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة منه على تعميرها وفيها ولو وقف
السلطان ارضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف وفي منظومة ابن وهبان
ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويؤجر وحاشا السلطان الاسلام
الحافظ لدين الملك العلام ان يطلق لاحد من الانام ان يتناول ذلك السحت الحرام والله اعلم
سئل فيما اذا اسكن ناظر الوقف او احد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استئجار وسكنه
مدة هل يجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا ابراء المستحق له ام لا اجاب
نعم يجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا المستحق منها اذ هي ثابتة في ذمته ولا
يملك واحد منهما ما في ذمته حتى يصح ابراؤه له ولان الوقف قد يطرأ عليه ما هو مقدم
عليه كالعمارة فابراؤهم باطل والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على جهات بر عينها وما
فضل من ريع الوقف بعد مصارف البر التي عينها يقسم على اربعة اقسام يعطى لاولاد ابنه

مطلب ليس لمن ولاه السلطان ان يتعرض للاوقاف باخذ شئ منها

مطلب اسكن ناظر الوقف او احد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استئجار

مطلب وقف وقفا على جهة بر وشرط لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة ربع الفاضل من ذلك الخ

وهم زيد وبكر وفاطمة الربع من ذلك ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ماتناسلوا ودائما مابقوا أولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته فان لم يكن انتقل لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعيه وبقية ذلك وقدره ثلاثة ارباع لبنات الواقف المشار اليه وهن عمرة وبكرة وزينب بينهن بالسوية لكل منهن الربع ثم من بعدهن لاولادهن ثم لأولاد اولادهن ونسلهن وعقبهن ابدا ماتناسلوا ودائما مابقوا الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده ومن مات عن غير ولد او ولد ولد انتقل نصيبه وماكان يستحقه فى ذلك لمن هو فى درجته وذوى طبقته فان لم يوجد له درجة ولا ذو طبقة ينتقل لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا باجمعهم كان وقفا على الفقراء والمساكين ثم ان زيدا وبكرا ماتا ولم يعقبا ثم ماتت فاطمة واعقبت اولادا فهل ينتقل نصيبها لاولادها او لمن هو فى درجتها من الموقوف عليهم لكون اولادها ليسوا من اولاد الظهور وهل المراد بقوله لمن هو اقرب اليه قربا لنسب وان كان من غير الموقوف عليهم او يختص القريب بالموقوف عليهم اجاب ـــــ ينتقل ماكان لفاطمة وهو الربع مما فضل من الريع عن مصارف الوقف المعينة لاولادها لا لمن هو فى درجتها عملا بقول الواقف على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد الخ فان مرجع الضمير فى قوله منهم الى اولاد الظهور وفاطمة من اولاد الظهور وقد شرط ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه فينتقل نصيب فاطمة لاولادها للذكر منهم مثل حظ الانثيين والوجه فى استحقاقهم الربع كما ان زيدا وبكرا لما ماتا ولم يعقبا صرف ماكان لهما لفاطمة لقول الواقف فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه لمن هو فى درجته فصار الربع باسره نصيبها فيصرف لاولادها ولا دخل لاهل الثلاثة الارباع فيه بل هو وقف مستقل على اولاد ابن الواقف المعينين فيه ثم لاولادهم حتى ان من مات من اهل هذا الوقف ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولم يساوه فى درجته من اهله احد ينتقل نصيبه لمن هو اقرب اليه نسبا فان قلت لا تغفل فى قوله اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون قلت قد تقرر ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما وقوله على ان من مات منهم عن ولد الخ متأخر عن قوله اولاد الظهور فتامل هذا ماظهر لفهمى القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفده وله الاجر الوافر وما ابرزت هذا الجواب الا بعد النظر فى كلام الاصحاب والاخذ المذكور من عباراتهم يفهم والله اعلم سئل فى واقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر

مطلب اذا لم يشترط الواقف الترتيب يدخل الولد مع وجود والده

لا ينقطع

لا تنقطع فهل كل من كان له استحقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من يدلي به حيث لم يشترط الترتيب ام لا اجاب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده والحال هذه والله اعلم سئل في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد واولاد اولاد الاولاد هل يدخل ولد البنت في ذلك ام لا اجاب لا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا او جمعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به كما في البحر وفيه بعد هذا وصحح قاضي خان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وصحح عدمه في ولدي اهـ فقد فرق قاضي خان بين الجمع كما في واقعة الحال فصحح دخول اولاد البنات فيها والمفرد وصحح عدمه ففي المسئلة اختلاف تصحيح وترجيح القول بعدم الدخول لكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه اصل المذهب خصوصا في اكثر الكتب ان المفتى به عدم الدخول والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الى اخره وحكم بصحته ولزومه حاكم شرعي هل يدخل في الوقف المذكور اولاد البنات ام لا يدخلون واذا قلتم ان في المسئلة روايتين وقضى القاضي برواية الدخول مختار رواية هلال والخصاف ينفذ ويرتفع الخلاف ام لا اجاب هذه المسئلة مشهورة في غالب كتب الاوقاف مذكورة وفيها روايتان فرواية هلال والخصاف ان اولاد البنات يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وكثير افتى بظاهر الرواية وكثير اخذ برواية هلال والخصاف قال ابن عبد البر في شرح الوهبانية في لفظ الذرية وينبغي ان ترجح الرواية القائلة بالدخول في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسري الى اذهانهم غالبا سواه وقال فيه في لفظ الاولاد قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على اولاد اولاد فلان يدخل تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن علي السعدي والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد قال واحتج بذلك في كتاب حجه على مالك وهذا عندنا احسن والله اعلم قلت وينبغي ان تصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نص الدخول عن اصحابنا والمراد بهم في مثل هذا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه والله اعلم اهـ وفي فتاوى الشهاب الحلبي سئل قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي عن اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد فجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في انفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا فيه في الدروس فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره مع التنصيص على اختياره

مطلب
دخول ولد البنت في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد وفيه خلاف

مطلب
في دخول ولد البنت في الاولاد واولاد الاولاد خلاف

والله الموفق اهـ وفي فتاوى الشيخ زين الدين التي التقطها ولده الشيخ احمد من خط والده المذبور ان اولاد
البنات من الذرية على القول الراجح انتهى وقد جزم في الاسعاف بان النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا
ذكورا كانوا او اناثا فاذا علمت ذلك وتحققت قوة رواية هلال والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى
قاض بها غير مقلد بدخول اولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف حيث توفرت شرائط القضاء
وقد نص على ذلك الزاهدي في الحاوي والقنية وهو جار على القواعد فقد صرحوا بان قضاء
القاضي في المسائل الاختلافية الاجتهادية يرفع الخلاف ولا يجوز بعده نقضه والله اعلم

مطلب
اذا شرط الواقف ان الطبقة العليا تحجب السفلى فلا شيء لاولاد الاولاد مع الاولاد

سئل في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وستانا
وحسينية وعلى من سيحدث الله تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم على اولاد اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم
دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد
ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد
البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل اخره لجهة بر عينها مات الواقف عن اولاده المذكورين
ثم مات من بعده مصطفى وله اولاد ذكور واناث هل لاولاده شيء في الوقف مع وجود اولاد
الواقف المذكورين ام لا شيء لهم ما دام واحد منهم موجودا لكونه لم يتعرض لذكر من مات عن ولد
انتقل نصيبه اليه وما الحكم في ذلك الجواب لا شيء لاولاد اولاد الواقف ما دام
واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة
العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى على
متدبر له فان مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان في درجة ليست محجوبة باعلى
فيصرف نصيبه لمن هو في درجته وهم اهل الدرجة العليا فبان من ذلك من اهل الاستحقاق
موجودا والله اعلم

مطلب
لا يجوز عزل صاحب وظيفة بغير جنحة واذا استناب آخر ليقوم بها فتغلب عليها فله الاجرة ان شرطت والمعلوم للاول

سئل في رجل مقرر في وظيفتي خطابة وامامة عن له سفر لضرورة
فاستناب رجلا يقوم فيهما مقامه فباشر عنه مدة اشهر ثم اخذهما عنه باعانة المتولي
بغير جنحة فاستردهما بتقرير من السلطان واعادهما السلطان عليه كما كان فاخذهما النائب
ثانيا كاخذه الاول هل يصح اخذه ام لا لكونه بلا جنحة واذا قلتم لا فما الحكم في معلومهما
الجواب صرح العلماء رضي الله عنهم بانه لا يجوز ولا يصح عزل صاحب وظيفة بغير جنحة
والمسئلة في البحر وغيره وقد اشتهرت اشتهارا فلا نحتاج الى ان نزيدها اظهارا وصرح في البحر
ايضا بعد كلام كثير في مسئلة الاستنابة في الوظائف ان عمل الناس بالقاهرة على
جواز الاستنابة في الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة قال ثم
رأيت في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف
القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة وقد رد على الطرسوسي في

استنباطه عدم جواز الاستنابة فراجعه ان شئت والمسئلة وضع فيها رسائل فيجب
العمل بما عليه الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى ذلك جميع المعلوم للمستنيب وليس
للنائب الا الاجرة التي استأجره بها في مدة النيابة عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه
وفى العمل الذى استأجره عليه فيها وذلك بناء على ما قاله المتأخرون وعليه الفتوى
ان الاستئجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن جائز وقد ظهر بحمد الله ما في المسئلة
من الكلام الواقع بين علماء الاسلام وما هو المختار عند ذوى الاختيار والله اعلم سئل في
رجل بيده وظيفة تولية على مكان موقوف يتصرف فيها بطريق شرعى ثم ان بكرا ذهب الى وكيل
السلطان وذكر له ان المتولى المذكور اخرب الوقف المزبور فاعطاه التولية بناء على ذلك
ثم ان بكرا جاء ببراءة شريفة تتضمن الاعطاء بناء على ما ذكر وعرضها على قاضى الشرع فلم يصدقه
فى ذلك لعدم ثبوت ما انهاه وابقى المتولى السابق على ما كان عليه من التولية ولم يسجل لبكر
براءته ولا اذن له فى التصرف ولا قرئت البراءة على المتولى السابق ولا احد من قضاة الشرع
الشريف منعه عن التصرف فهل يجوز اخراج الوظائف عن اربابها بغير جنحة شرعية ثابتة
بوجه صاحب الوظيفة ام لا وهل والحال ما ذكر اذا تصرف المتولى السابق فى الوقف يكون
متعديا ام لا ابسطوا لنا الجواب اجاب قال فى البحر الرائق واما عزل القاضى له فشرطه
ان يكون بجنحة واستدل عليه بما نقله فى الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد افاد
حرمة تولية غيره بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير
جنحة عدمها لصاحب وظيفة فى وقف واستدل بما نقله عن البزازى وغيره فاذا علم ذلك
فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان بنفسه ومن وكيله وزيرا كان او قاضيا لان
القاضى وكيل عنه وولايته مستفادة منه كما هو اظهر من ان يبحث فيه ويبرهن عنه وانى
يوصف المتولى السابق بالتعدى فى التصرف والحق له والوظيفة لم تخرج عنه وتصرفه
صادر من الاهل واقع فى المحل وعزل الاول واعطاء الثانى بناء على صحة ما ذكر وهو فاسد
والمبنى عليه مثله وحيث بنى على ما انهى فالظلم والتعدى غير جائز للآخذ المنهى فيه ولا
للمعطى انه وقيعة فى عرض المسلم الثابتة حرمتها بالكتاب والسنة خصوصا لدى الحكام
وولاة الانام فهذه معصية عظيمة فى الاسلام وخليقة ذميمة بين الخواص والعوام وحسبك
فى تمهيد هذا الامر وتقرير شأنه ما ورد المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والله اعلم سئل
فى مسجد توالت عليه ايدى النظار من اهل الشام الذى المسجد بها مدة سنين متعددة انهى
رجل مغربى للسلطنة العلية ان نظره مشروط للمغاربة والحال ان النظر قديما وحديثا
الى الآن لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورة فولاه السلطان بناء على ذلك فهل اذا ظهر الامر
بخلاف ما انهى ينعزل الاول ام لا ينعزل اجاب نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى

مطلب
لا يجوز عزل
صاحب وظيفة
لا من سلطان
ولا من وكيله
وزيرا كان
او قاضيا
بغير جنحة

مطلب
ولى السلطان
رجلا نظارة
مسجد بناء
على انهائه فاذا
ظهر الامر بخلاف
ما انهى لا ينعزل
الاول

مطلب اذا عزل السلطان صاحب الوظيفة وولى غيره على حسب انهائه وكان بخلافه لا ينعزل الاول ولا تصح تولية الثاني

لا ينعزل الاول لان التولية الثانية معلقة بالشرط والمعلق بالشرط ينتفي بانتفائه فانتفى بانتفاء ما انهاه فافهم والله اعلم سئل في شخص قرر عليه السلطان وظيفة والده بعد وفاته فانهى اخر للسلطنة العلية ان الوظيفة على شخص غير من انهى انهاء عليه في الواقع فعزله واعطى المنهى حسب انهائه هل حيث كانت الوظيفة على شخص غير المنهى فيه لم يصادق كل من العزل والتولية محلا ام لا اجاب نعم لم يصادف كل من العزل والتولية محلا اذ اعطاه بناء على انهائه وحيث كان انهاؤه خلافا الواقع فالاعطا لم يصادف محلا والوظيفة باقية على من وجهت اليه اولا والله اعلم سئل فيما اذا قرر السلطان رجلا في وظيفة كانت في يد رجل فرغ لغيره عنها بما لهل تكون لمن قرره السلطان او لمن فرغ له عنها اجاب انما تكون لمن قرره السلطان اذ الفراغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بصحة المتنازع فيها او بعدمها الموافق للقواعد الفقهية كما حرره العلامة الشيخ علي بن غانم المقدسي ثم رأيت صريح المسئلة في شرح منهاج الشافعية لابن حجر في كتاب الوقف ما صورته لو مات ذو وظيفة فقرر الناظر اخر فبان انه نزل عنها لاخر لم يقدح ذلك في التقرير كما افتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد النزول سبب ضعيف لا بد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد فقدم المقرر انتهى والله اعلم سئل في رجل بيده وظيفة نظر بتقرير قاض اخذ عنه رجل وظيفة التولية ببراءة شريفة فهل ينعزل عن النظر ام لا اجاب ان شرطهما الواقف وظيفتين كل واحدة منهما وظيفة مستقلة بذاتها بان عين النظر لشخص والتولية لاخر او جعل لهذه معلوما ولهذه معلوما لا ينعزل عن النظر لان الماخوذ ليس ما عليه والا كان الاخذ لما عليه فينعزل حيث اجتمعت شروط العزل لاطلاق اللفظين على الاخر كما يعلم ذلك من له ادنى المام بالفقه وقد تقرر ان احداث الوظائف لا يجوز فلا يجوز ان يجعل متول بعلوفة مستقلة مع ناظر الوقف بعلوفة مستقلة لانه احداث وظيفة في الوقف وهو لا يجوز والله اعلم سئل في رجل عزل عن التولية على مسجد بجنحة وولى رجل غيره شهد اهل المسجد بعدالته وعفته ثم ولى الاول بانهاء ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل ام لا وللقاضي ابقاؤه على التولية اجاب قد صرح العلماء بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة ولو عزله الحاكم لا ينعزل بغير جنحة وللقاضي ابقاؤه على وظيفته والله اعلم سئل في رجل مات فقرر القاضي في وظائفه جماعة ثم ان رجلا انهى الى السلطان امر الميت فقرره في وظائفه بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل العبرة بتقرير القاضي ام بتقرير السلطان مع انه انما قرره بناء على ما انهى غير عالم لما فعل القاضي اجاب العبرة بتقرير القاضي لا بتقرير السلطان بناء على ما انهى اليه كمسئلة الوكيل اذا تجز ما وكل فيه ثم فعله الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصا درمنه مبني

مطلب اذا فرغ صاحب الوظيفة عنها لغيره وقرر السلطان اخر فهي لمن قرره السلطان

مطلب اذا قرر القاضي ناظرا ثم قرر السلطان متوليا صح ما قرره السلطان ان لم يشترط الواقف وظيفتين

مطلب عزل المتولي بجنحة وولى غيره ولو عزله السلطان بغير جنحة وولى الاول لا يصح

مطلب قرر القاضي جماعة في وظائف رجل مات ثم قرر السلطان فيها رجلا بناء على شغورها

على امرتين خلافه فلا يصح والله اعلم سئل في ناظر وقف اراد السفر فاودع كتاب الوقف
لرجل والرجل اودعه لاخر فطفق الاخر يعمر في الوقف بغير اذن القاضي ويتناول الاجرة ويصرفها
كذلك من غير اذن القاضي ومات الناظر فهل يجوز تصرفه ام لا يجوز ويرجع على من عليه الغلة
ويكون المتصرف متبرعا في ذلك اجاب تصرفه بغير اذن القاضي والمتولي لا يجوز
فان كان بنى للوقف فهو وقف لكن يغرم ذلك من ماله ولا تبرأ ذمة المستاجر عن الاجرة بالدفع
له فللناظر الرجوع عليهم وهم عليه حيث استهلكه في ذلك او غيره وان بنى لنفسه او اطلق
رفعه لو لم يضر والا يتملكه القيم باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان ابى يتربص
الى ان يخلص ماله كما تقرر في مسئلة تعمير الاجنبي في الوقف بلا اذن والله اعلم سئل فيما
لو وقف انسان على العلوية الساكنين ببيت المقدس هل يجوز الوقف ام لا واذا قلتم يجوز فهل
اذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين شهدا بانه علوي لشهرته عندهما
بذلك يثبت نسبه ويدخل في الوقف ام لا اجاب نعم يجوز الوقف عليهم كما صرح به في الخانية
وكثير من الكتب قال في الخانية وهو المختار فاذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ثبت نسبه ويدخل في الوقف والمسئلة مصرح بها في كثير
من الكتب والله اعلم سئل في الوقف على الصوفية هل هو جائز ام لا واذا قلتم غير جائز
هل اذا وقف خانقاه على الصوفية ومات لا عن وارث ورأى السلطان نصره الله تعالى
ان يجعلها مدرسة ويقيم لها مدرسا فاراد المدرس ان يدرس ويأخذ القدر المتعارف
هل له ذلك ولا يجوز منعه عن التدريس والاخذ ذلك اجاب المصرح به في كتب اصحابنا
ان الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز كما هو الرواية المرجوع اليها من جانب الكل قال
في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب اخرج القاضي الامام علي السغدي الرواية من وقف
الخصاف فانه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه اه فاذا علم ذلك علم ان للسلطان
ان يجعلها مدرسة ويقيم بها مدرسا ولا يباح منعه عن التدريس وله اخذ ما هو مذكور
حيث لا مانع من موانع الشرع الشريف اذ ولايتها والحال هذه قطعا للسلطان كما هو ظاهر
والله اعلم سئل في متول على زاوية ادعى حصة في عقار بيد رجل انها وقف على مصالح الزاوية
من قبل عم المدعى عليه واتى بكتاب وقف ينطق بذلك هل يعمل به ام لا اجاب لا يعمل
بمجرد كتاب الوقف ولا يلتفت اليه لان الحجج الشرعية ثلاثة البينة والاقرار والنكول فلا يقضي
القاضي بغير واحدة منها والله اعلم سئل في وقف ضاق ريعه عن الصرف الى مستحقيه من خطباء
وائمة ومؤذنين وشعالين وبوابين وتنوير وغير ذلك فهل يقدم احدهم في الصرف ام هم فيه
سواء اجاب الذي تحرر من كلام صاحب البحر نقلا عن الحاوي القدسي ان الذي يبدأ
به بعد العمارة ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كامام المسجد والمدرس للمدرسة وينبغي الحاق

مطلب
اودع ناظر الوقف
كتاب الوقف
لرجل والرجل اودعه
لآخر فصار الآخر
يعمر ويتناول
الاجرة من غير اذن
القاضي

مطلب
يجوز الوقف
على العلوية ومن
اثبت انه منهم
يدخل في الوقف

مطلب
لا يجوز الوقف
على الصوفية
والعميان واذا
وقف عليهم
خانقاه فللسلطان
ان يجعلها مدرسة

مطلب
لا يثبت الوقف
بمجرد كتاب الوقف

مطلب
اذا ضاق
ريع الوقف
بدأ بما هو
اقرب الى الوقف
كالامام الخ

المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه كما في الاشباه والخطيب ملحق بالامام
بل هو امام الجمعة قال في البحر ثم السراج بكسر السين اي القناديل ومراده معديتها والبساط
بكسر الباء اي الحصير ويلحق بهما معلوم خادمهما وهو الوقاد والفراش وتعبيره بثم دون الواو
يدل على انهما مؤخران عن الامام والمدرس وفيه تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته
للمدرسة للتدريس الايام المشروطة في كل جمعة ولذا قال للمدرسة لان مدرسها اذا غاب
تعطلت بخلاف مدرس الجامع اهـ ومن رام الزيادة يرجع الى البحر والله اعلم سئل في
مسجد له امام وخطيب ومؤذنون هل يقدم في الصرف بعضهم على بعض ام هم متساوون
اجاب الامام والخطيب والمؤذنون سواء في التقديم لا مزية لاحدهما على الاخر
والله اعلم سئل في مسجد له خطيب وامام ومؤذنون وخادم ايهم يقدم في صرف العلوفة واذا
صرف الناظر الى المؤذنين وحرم الامام والخطيب هل هو مخطئ او مصيب اجاب ان لم
يضق ريع الوقف فلكل ما شرط له وان ضاق يقدم الثلاثة الاول في الصرف على الخادم
وانظر ما كتبته في الاشباه نقلا عن الحاوي القدسي يزل عنك في ذلك الاشتباه ولا ريب
ان الناظر في تخصيصه الدفع للمؤذنين وحرمان الامام والخطيب مخطئ غير مصيب والله اعلم
سئل هل للقاضي ان يقرر شخصا في وظيفة كتابة في وقف مدرسة بغير شرط الواقف
ام لا اجاب ليس للقاضي ان يقرر وظيفة كتابة في الوقف بغير شرط الواقف ولا
يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف كما في الفوائد الزينية والله اعلم سئل في رجل وقف
وقفا مشاعا في عقار ولم يفرزه ولم يسلمه الى المتولي حتى مات هل للقاضي ابطال الوقف
وجعله للورثة ام لا اجاب نعم للقاضي ابطال الوقف والحال هذه حيث لم يقع
فيه حكم قاض بوجهه الشرعي من تقدم دعوى صحيحة شرعية على ما مال اليه بعض الاصحاب
او وجود مقضي عليه مع اقامة بينة ونحوها من الحجج كما هو الراجح لينصب القضاء عليه
كما هو مشهور والله اعلم سئل في رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده
على اولاده لصلبه الموجودين الان وهم لوير وعبد الكريم واحمد وسعد الدين جميع الوقف
بينهم بالسوية لا مزية لاحدهم على الاخر ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما داموا ودائما ما بقوا هل يدخل اولاد البنات في هذا
الوقف ام لا اجاب نعم يدخلون حيث اضاف اليهم قال في الخلاصة والبزازية ولو قال
على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت اهـ وهذا
لا خلاف فيه اما اذا اضاف اليه بان قال على اولادي واولاد اولادي او ولدي وولد ولدي
بصيغة الجمع او الافراد ففي دخولهم وعدمه الخلاف المشهور المعلوم في كتب اصحابنا والله اعلم
سئل في امرأة وقفت مالا على القراء وجعلت ناظرا يتصرف في المال بالربح ويصرف من الربح

الامام والخطيب والمؤذنون سواء في التقديم

مطلب ليس للقاضي ان يقرر في وظيفة الا النظر

مطلب للقاضي ابطال الوقف المشاع حيث لم يحكم به

مطلب اذا وقف على اولاده واولاد اولادهم الخ

مطلب يدخل اولاد البنات فيما على اولادهم واولاد اولادهم وفيما على اولادي واولاد اولادي او ولدي وولد ولدي ففيه خلاف

للقراء

للقراء على موجب ما عينته الواقفة في شرط وقفها ثم بعد مدة ضاع من مال الوقف شطر
في زمن نظاره السابقة وصارت علوفات القراء على حكم التوزيع فهل للناظر الان له ان
ياخذ علوفته تماما على حكم ما عينت له الواقفة في شرط وقفها او لا يدخل مع القراء في التوزيع
الجواب لا يدخل مع القراء في التوزيع بل يقدم على القراء فيصرف اليه معينه تماما حيث
كان في مقابلة عمله وكان قدر اجرته ثم ما فضل يوزع على القراء وقد نقل في الاشباه عن الاسيوطي
استواء المستحقين عند الضيق وانه مخالف لمذهبنا فارجع اليه يظهر لك صحة ما افتيت به
والله اعلم سئل في واقف وقف على ولديه احمد وجمال الدين ثم على اولادهما واولاد اولادهما
تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى غير ان من كان له ولد من الاباء او ولد ولد انتقل نصيبه
الى ولده او ولد ولده والا كان نصيبه لمن هو في درجته هذه عبارة الواقف ماتت واحدة
من بنات ابناء الواقف ولها استحقاق في الوقف فهل يصرف استحقاقها لاخيها حيث كانت
هي الطبقة العليا ومن سواها من اهل الوقف دونها ام لولدها الجواب لا يصرف استحقاق
الميتة لولدها ولا لولد ولدها لقول الواقف من كان له ولد من الاباء الخ فالتقييد بالاباء مخرج
للامهات فلا ينتقل نصيب من مات من الامهات لولدها ولا لولد ولدها بل يصرف لذوي
الطبقة العليا لا لمن في درجتها لعود الضمير في قوله والا كان نصيبه لمن هو في درجته
الى من المقيد بكونه من الاباء وحاصله ان انتقال النصيب الى ولده او ولد ولده مقيد بكون
الميت من الاباء وكذلك صرف حصته الى من هو في درجته مقيد به ايضا فبقي قول الواقف
تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على اطلاقه في حق الامهات فيصرف نصيب من مات من الامهات
الى ذوي الطبقة العليا لا الى ولدها وولد ولدها ولا الى ذوي طبقتها والحالة هذه والله اعلم
سئل في متول قبض الغلة ووفى دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها فهل تثبت خيانته
بذلك ويجب اخراجه ام لا الجواب نعم تثبت خيانته ويجب اخراجه فقد صرح في البحر بان
امتناعه من التعمير خيانة وصرح في البزازية بان عزل القاضي للخائن واجب عليه قال في البحر
ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه والله اعلم سئل في وقف وقفه
زيد على نفسه ثم على اولاده ذكورا كانوا او اناثا على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم الى اولادهم
ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم واعقابهم على ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وان
سفلوا وترك ولدا او ولد ولد او ولدا اسفل منه فنصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده وان سفل على
ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم الى اخره عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
عاد نصيبه لمن هو في درجته من اهل الوقف الاقرب فالاقرب الى المتوفى من اهل الوقف يستوي في ذلك
الشقيق والاخ من الاب ومن يجري مجراهم فان لم يكن احد في درجته ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقات
اليه من اهل الوقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك

مطلب وقع في عبارة الواقف ان من كان له من الاباء ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده فماتت بنت من بنات ابناء الواقف لا يصرف نصيبها لولدها والا لاخيها

مطلب تثبت خيانة المتولي بصرف الغلة في دينه ويجب اخراجه

مطلب في صورة وقف

ولد الولد ولداً وأسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو كان حياً يتناولون ذلك
طبقة بعد طبقة ينتقل الى الواحد منهم ذكراً كان او انثى ويشترك الاثنان فما فوقهما فيه ذكوراً
كانوا او اناثاً بينهم على الشرط والترتيب وبعد الانقراض الى جهة بر متصلة مات رجل من اهل
الوقف هو محمد بن خديجة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف عن غير نسل والموجود من
اهل طبقته ابن خالته احمد بن عائشة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف وبنت خالته
امنة بنت فاطمة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف وعن محمد بن احمد بن عبد الرحمن
ابن الواقف فلمن ينتقل نصيب هذا الميت من اهل الوقف المزبور اجاب ينتقل نصيب الميت .
المزبور لاحمد ولامنة ولمحمد للذكر ضعف ما للانثى بالشرط المذكور حيث كانوا من اهل الوقف
وانظر لما قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه
ذكراً او انثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفى عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه
على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة الشرعية وعلى ان من توفى عن غير نسل عاد
ما كان جاريا عليه على من في درجته من الوقف يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوي الاخ
الشقيق والاخ من الاب الى اخر ما ذكر والمراد من اهل الوقف من له حق تناولا حالا او مآلا وقد احترزنا
بقولنا من اهل الوقف عن الرواية التي لا تدخل اولاد البنات وان صرح كثير بدخولهم اذا ذكروا
بصيغة الجمع مضافين الى نفس الواقف لا الى الاولاد كما هنا ويدخل البطن الرابع وان لم يذكر
استحسانا ووجه الاستحسان فيه انه قال على اولادهم فقد ذكر اولادهم على العموم بصيغة الجمع
فيعم ذلك على البطون كلها فيدخل فيه اولاد البنات لانه قال على اولادهم واولاد البنات من
اولادهم ذكره في انفع الوسائل في المسئلة الثلاثين عن ابن مازه وانما اطلنا في ذلك لكثرة
الاشتباه في دخول اولاد البنات في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد والله اعلم سئل في
في واقف وقف وقفا في صحته وعافيته على اولاده واولاد اولادهم ثم وثم ما تناسلوا وما تعاقبوا
وجعل اخره لجهة بر لا تنقطع هل يكون الوقف سوية بين الذكور والاناث ام لا اجاب نعم
يكون بينهم كما صرح به هلال ومنلا خسرو وغيرهما ان شئت والله اعلم سئل في واقف
شرط في وقفه المعين على مسجد الفلاني النظر والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده
لمعتوقه قرارغون شاه ثم من بعده للارشد فالارشد من ذرية عتقائه الرجال دون النساء
فان لم يكن منهم رشيد او انقرضوا كان النظر في ذلك والولاية عليه لمن يكون نائب السلطنة
الشريفة بغزة المحروسة وشرط انه ان تعذر الصرف لخراب المكان كان مصروفا ربعه على الفقراء
والمساكين اينما كانوا واينما وجدوا هذا حاصله انقرض الرجال من ذرية عتقائه دون النساء
وخرب المسجد ودثر وتفرق الناس عنه فلا يصلى فيه وتعذر الصرف عليه لخرابه وتعطلت اوقافه
وتعذر استغلاله وصارت بحال يجوز فيها الاستبدال فمن الذي يتعين للاستبدال الحاكم او مين

مطلب اذا وقف وقفا على اولاده واولاد اولاده يكون بين الذكور والاناث بالسوية

مطلب وقف وقفا على مسجد كذا وشرط النظر له ثم لمعتوقه ثم لذرية عتقائه الرجال فان لم يكن فلنائب السلطنة الشريفة وان تعذر الصرف كان ريعه للفقراء

بيت المال ام الارشد من النساء او نائب غزة وما الحكم في نفس المسجد المذكور اجاب
النظر لنائب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة ولا نظر للنساء من ذرية العتقاء لقوله
دون النساء فهو صريح في المنع من النظر فيه لهن ولو آل الصرف الى الفقراء والمساكين كما هو
ظاهر فاذا اعلم ذلك فنائب السلطنة بغزة هو الذي يلي التصرف في الوقف بالامر والنهي والتدبير
والعقود وقبض المال ونحو ذلك فان هذه الاشياء هي وظيفة الناظر واما الاستبدال فهو
للقاضي او نائبه لا للناظر ولا لامين بيت المال اذ لا دخل لوكيل بيت المال في التصرف
في الوقف بحال فاذا صار الموقوف بصفة مجوزة للاستبدال فالقاضي او نائبه هو الذي
يلي ذلك وقد صرحوا بان ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة او صارت بحال لا تصلح للزراعة او لا
تفضل غلتها عن مونها وصلاح الوقف في الاستبدال جاز الاستبدال لقاضي الجنة المفسر
بذي العلم والعدل ومسئلة الاستبدال شهيرة مذكورة في اغلب كتب المذهب والمعتمد
للفتوى ما ذكرناه واما حكم المسجد بعد خرابه وتفرق المصلين عنه فقد اختلف الشيخان فيه
فقال محمد اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد اخر او لخراب القرية
او لم تخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف ان كان موجودا
او ملك ورثته ان لم يكن وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا
ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد اخر سواء كانوا يصلون فيه او لا والفتوى على قول
محمد في آلات المسجد كالقناديل والحصر والبواري وعلى قول ابي يوسف في ذات المسجد من حيثية
التابيد والمسئلة طويلة الذيل ولكن فيما ذكرنا الكفاية لانه زبدة كلامهم والله اعلم
سئل في وقف على شعائر مدرسة لم يعلم ببينة شرعية مقدار ما شرط الواقف للمتولي
وارباب الشعائر من العلوفات انتصب على هذا الوقف ثلاثة متولين وكاتب وجابيان يقول
كل منهم قد نص السلطان في براتي على ان لي من العلوفة كل يوم كذا وكذا من الدراهم فاستغرقوا
نصف غلة الوقف مع ان عملهم في الوقف عمل حقير جدا فان مستغل الوقف ارض تؤجر
بالمقاطعة الشرعية وتؤخذ اجرتها من المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكاتب دفتر الوقف
في اقل من درجة رملية فهل يجابون الى ذلك فما فضل عنهم ولو اقل قليل يصرف الى المدرس
وباقي ارباب الشعائر ام كيف الحال اجاب حيث لم يعلم قدر ما كان الواقف يصرف
لهم ينظر الى ما كان معهودا من حاله فيما سبق من الزمان من قوامه كيف كانوا يعملون فيه
فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون
بحال المسلمين فيعمل على ذلك وحيث لم يعلم ما كان يصرف لهم بشرط الواقف وكان المصرف
باذن القاضي فالواجب اجرة مثلهم ويمنع عنهم الزوائد على اجرة المثل هذا اذا عملوا
وان لم يعملوا لا يستحقون اجرة وان نصبهم القاضي ولم يعين لهم شيئا ينظر ان كان

مطلب استبدال الوقف يكون للقاضي

مطلب اختلف الشيخان في المسجد بعد خرابه

مطلب اذا لم يعلم ما شرط الواقف يصرف للمتولي وارباب الشعائر مثل ما كان يصرفه القوام السابقون وان لم يعلم فللقاضي

المعهود انهم لا يعملون الا باجرة المثل فلهم اجرة المثل لان المعروف كالمشروط والا فلا شئ لهم والله اعلم سئل فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهانى ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انساله واعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب وعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه ذكرا كان او انثى ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين فيه اعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم وابادهم الموت عن اخرهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الكائنة بباطن دمشق المعروفة بانشاء الواقف وعلى سائر مصارفها الشرعية فاذا تعذر فعلى الفقراء والمساكين المسلمين فان امكن العود عاد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لولده ابراهيم المذكور ثم للارشد فالارشد من ذرية ابراهيم ونسله وعقبه ثم لحاكم المسلمين وكتب بذلك وقفية ناطقة بذلك ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن اخرهم ولهم اولاد واولاد اولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة بانقراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل في الوقف احد من اولاد الاخوة وذريتهم ام لا * الجواب الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى اولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقربية الى غرض الواقف كما قدمناه والثانى قوله على الحكم المعين اعلاه فانه عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك فى العناية شرح الهداية فى كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار او سكوت او انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها يعنى الثلاثة وان كان فى صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو مناد فى مسئلتنا باستحقاق اولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين اللذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق احق بالاتباع والله اعلم سئل فى النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها هل يجوز ويلزم ام لا يجوز ولا يلزم الجواب قد صرح فى الاشباه والنظائر ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفرع عليه فروعا منها النزول عن الوظائف بمال يعطى لاصحابها فعلى اعتباره ينبغى الجواز اقول قوله قبله المذهب عدم اعتبار العرف الخاص يفيد ان الصحيح خلافه وقد قال العلامة المقدسى الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عن حق الشفعة اهـ والله اعلم سئل فى رجل فرغ لاخر عن وظيفته واعطاه مالا مجازاة على صنعه من باب المقابلة ثم بعد مدة اخذها شخص عنه بحكم السلطان بمجرد انهائه هل للمفروغ له ان يرجع بالمال المدفوع للحال

مطلب وقف على ولده ابراهيم ثم على اولاد اولاده الخ ثم على اخوته لابيه ثم على الزاوية الفلانية فانقرض الكل ولم يوجد الا اولاد اخوة لاب

مطلب الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف

مطلب اعطى لاخر مالا فى مقابلة وظيفته ثم اخذها شخص بحكم السلطان فان كان وقع الابراء فلا يرجع والا ففيه خلاف

هذه ام لا اجاب ليس للمفروغ له أن يرجع على الفارغ بالمال المدفوع والحال
هذه اذا اعقبه أى الفراغ ابراء عام او خاص منه وهذا باتفاق واذا اخلا منهما فللمتأخرين
كلام فى الرجوع بما بذله من الحظ عوضا عن الوظيفة منهم من منعه بناء على اعتبار العرف
الخاص ومنهم من قال به معللا بانه حق مجرد والحق المجرد لا يجوز الاعتياض عنه وأما اذا
جعله من باب المجازاة على الصنيع او لحقه ابراء عام أو ابراء منه خاص فلا قائل بالرجوع
والحال هذه والله أعلم سئل فى رجل له وظيفة فرغ عنها لاخر بعوض وقرره القاضى

مطلب
اذا فرغ لاخر عن وظيفة بعوض ونذر المفروغ له للفارغ ان يردها اليه عند رد نظير العوض سقط حقه منها ولا يلزم الوفاء بالنذر

لاهليته ونذر المفروغ له للفراغ اذا رد اليه نظير المدفوع يفرغ له ثم فرغ المفروغ
له لاخر فقرره القاضى كذلك والان ينازعه الفارغ الاول متعللا بالنذر السابق
فهل تقرير القاضى للمفروغ له بعد الفراغ صحيح نافذ حيث كان اهلا ولا يقضى بالنذر
المذكور ولا يلزم الوفاء به شرعا أم لا اجاب تقرير القاضى للمنزول له عن الوظيفة
صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بأن من فرغ عن وظيفة لشخص فقد عزل نفسه عنها وافتى
العلامة قاسم ان من فرغ لانسان عن وظيفة سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول
له ام لا كذا فى البحر فالقاضى بالاولى ولا يلزمه الوفاء بما نذر اذ النذر لا يلزم الوفاء
به الا بشروط وهى متخلفة فى هذا ولو فرضنا اجتماع شرائطه فالقاضى لا يقضى به
على الناذر كما صرح به قاطبة اذ وجوب الوفاء به فى حال اجتماع شرائطه فيما بين الناذر
وبين الله تعالى اما الحكم فيتخلف فيه شرطه وهو وجود الحادثة بين مدع ومدعى عليه
كما قرر فى محله واما صحة الفراغ من اصله بمعنى جواز الاعتياض عن هذا الحق فقد تكلم
فيها بعض اهل التحرير من المتأخرين وحاصل ما وقفوا عليه انه لا يصح ولا يستحق به العوض
وانه حاصله انه عزل نفسه عنها وفوضها الغير بعوض فصح العزل وبطل ما سواه
واما تقرير القاضى للمنزول له فيما لا منازعة فى صحته هذا هو المحرر فى هذه المسئلة والله اعلم
سئل فى رجل نزل لاخر عن وظيفة معلومة فتبين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل للاخر

مطلب
نزل لاخر عن وظيفة بعوض له ان يرجع بما دفع مطلقا

ان يرجع بالمبلغ الذى دفعه له اجاب له ان يرجع به بل ولو لم يتبين ذلك لانه
اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز صرح به قاطبة ومن افتى بخلافه فقد افتى بخلاف المذهب
لبنائه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب والمسئلة شهيرة وقد وقع فيها
للمتأخرين رسائل واتباع الجادة اولى والله اعلم سئل من دمشق فيما اذا وقف رجل

مطلب
فى وقفية

وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على جهة بر معينة وما فضل بعد ذلك يصرف لزوجة
الواقف ان كانت موجودة ولمن يوجد حين ذلك من أولاد الواقف الذكور والاناث بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين يستقل بذلك الواحد من الاولاد والزوجة المذكورة عند الانفراد
ويشترك فيه الاكثر منهم عند الاجتماع ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا ثم من بعدهم لاولادهم

ثم لاولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من اولاد الظهور خاصة للذكر مثل حظ الانثيين
طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وعلى انه ان توفيت الزوجة انتقل نصيبها لمن يوجد من
اولاد الواقف فان لم يوجد ذلك فلمن يوجد من اولاد اولاده وعلى ان من توفي منهم انتقل نصيبه
لمن يوجد من اولاده فان لم يكن له ذلك فلاولاد اولاده وذريتهم فان لم يكن له ذلك
فلمن يوجد من اخوته واخواته المشاركين له في الوقف فان لم يكن له ذلك فلاقرب الطبقات
الى الواقف وعلى ان من مات من اولاد الواقف ونسلهم من اولاد الظهور قبل دخوله في هذا
الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل من ذلك من اولاد
الظهور وآل الوقف الى حال لو كان المتوفي باقيا لاستحق ذلك او بعضه قام من تركه من
الظهور مقامه واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا وعلى انه من مات من اهل طبقة
مستوية وانتقل نصيبه لمن تركه من ظهره وآل الوقف الى انقراض اهل تلك الطبقة
المستوية وكان قد انتقل الى من هو اسفل منها استحقاق من مات قبله بالتفاضل والاستحقاق
نازل مع وجود اعلا منه نقضت القسمة السابقة على ذلك وقسم جميع الوقف لمن يوجد
من اهل الطبقة التالية لتلك الطبقة المستوية بالسوية بينهم وهكذا في كل عصر واوان
فان لم يوجد احد من اولاد الواقف وزوجته بعدهم صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من
البطون حين ذلك ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح
ذلك اعلاه فان لم يوجد احد من نسله من البطون وانقرضوا كان ذلك مصروفا الى ما صرفه
من جهة البر المتصلة فانحصر الوقف في الواقف ثم مات الواقف عن ابنته ستيته وعن ابن
ابنه بدر الدين ثم ماتت ستيته المذكورة عن ابنها محمود وانحصر الوقف في بدر الدين
المذكور ولا شيء لمحمود لكونه من اولاد البطون ثم مات بدر الدين المذكور عن بنت اسمها
عابدة وانحصر الوقف فيها ثم ماتت عابدة المعينة عن ابنها سليمان وعن بنتها باقية بنت
زين الدين وانقرضت اولاد الذكور حين موت عابدة المزبورة ووجد اولاد البطون من انثيين
عابدة المذكورة ابنها سليمان وبنتها باقية المزبورة ومن ستيتة المزبورة ابنها محمود المذكور
ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنه خليل وعن بنته عائشة ثم مات خليل المزبور قبل
استحقاقه عن اربعة اولاد ذكور وهم احمد ومحمود وزين الدين وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن
المذكور قبل استحقاقه عن ابنه سليمان المذكور فهل تستحق بنت محمود المذكور وهي عائشة المزبورة
واولاد اخيها خليل المذكور ابن محمود المذكور ابن ستيتة ما كان يستحقه محمود المذكور لقول
الواقف على ان من مات منهم ومن اولادهم وأولاد أولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشيء
من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الولد يستحق ذلك
المتروك ما كان يستحقه المتوفي ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق اولا وقد وقع هذا

السؤال

السؤال بعينه ثانيا له ادام الله حياته وصورة الاستفهام فيه هل يكون جميع الموجودين
المذكورين حين موت عابدة المذكورة او لادبطون ويصرف الوقف عليهم جميعا على الفريضة
الشرعية من غير مراعات ترتيب بين الفرع واصله وفرع غيره عملا بعموم قول الواقف فان لم يوجد
احد من اولاد الواقف الخ صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذاك او لا ويجري
الحكم في اولاد البطون كما يجري في اولاد الظهور استحقاقا وحرمانا وحجبا ونقصانا وكل
شرط شرط في اولاد الظهور تجب مراعاته في اولاد البطون عملا بقول الواقف بعد ذكرهم
وذكر اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه اجاب لا وجه للقول
بعدم مراعاة الترتيب مع قوله تلو ذكرهم وذكر اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح
اعلاه بل ولا يتوهم ذلك فيجب ان يجري كل شرط شرط في اولاد الظهور في اولاد البطون
فاذا علمت ذلك فاعلم انه بانقراض اولاد الظهور الموقوف عليهم صار وقفا على اولاد البطون
على حسب ما شرطه الواقف فيقسم اولا على خليل وعائشة ولدي محمود على الفريضة الشرعية
فما اصاب خليل صرف على اولاده الاربعة محمود واحمد وزين الدين وعبد الرحمن ويصرف
ما اصاب عبد الرحمن لولده سليمان وتصح من ستة لعائشة اثنان ولمحمود واحد ولاخيه
احمد كذلك ولزين الدين مثل ذلك ولسليمان ما خص اباه عبد الرحمن ولا شيء لاولادهم
مع وجودهم لحجبهم لهم بوجوب الترتيب المستفاد فيهم بنص الواقف فقد وجب فيهم
ما وجب في اولاد الظهور وفي اولاد الظهور لا ينال الفرع شيء من منال الوقف مع
وجود اصله هذا واذا ماتت عائشة تنتقض القسمة ويقسم الوقف على الدرجة التالية
لدرجتها حسبما شرطه الواقف وهذا مما يتعين في هذا الوقف اعني حجب الاصل فرعه
ولا يجوز خلافه والحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف الموضوع المرفوع لاهل الفتوى
فلا اعتراض على المجيب في الجواب فلما وصل الجواب الى دمشق الشام روجع في ذلك بان اهل
الوقف اختلفوا في حصة خليل واخيه هل وصلت اليهما بالتلقي من محمود بعد القسمة على
محمود ومن في طبقته ام بغير تلق فكتب ما صورته لا يقسم على محمود لانقراض جميع طبقته
واندراس اهل درجته اذ بانقراضها انقطع النظر عنها وقسم على اهل الدرجة النازلة
عنها لعدم انقراضها بوجود عائشة وقد صرحت العلماء في مثل هذا الوقف بانتقاض القسمة
بانقراض كل بطن وقسمة الوقف على البطن الذي يليه على الاحياء والاموات منه فما اصاب
الاحياء اخذوه وما اصاب الاموات يصرف لاولادهم ان كانوا ولاولاد اولادهم
او الاسفل منهم ان لم يكونوا فكذلك قسم عليهما اثلاثا لخليل ثلثان ولعائشة ثلث عملا
بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على الانثى فما اصاب عائشة لها ما دامت حية وما اصاب اخاها
خليلا المذكور صرف لاولاده الاربعة بالسوية فما اصاب عبد الرحمن صرف لولده سليمان

ولم يحكم بانتقال نصيب عبدة لولديها سليمان وبافية لان الشرط المقرر في استحقاق اولاد
البطون ان من مات منهم اى من اولاد البطون عن ولد او ولد ولد الى اخره فنصيبه له وعبدة
ليست من اولاد البطون فلم يشملها المقرر ولم يصدق على ولديها المذكورين انهما ولدا
ولد بطن لها فلا يصح صرف ما لها لولديها لانقطاع الحكم عن اولاد الظهور بموتها واستقلال
اولاد البطون بالوقف بشرط مستقل فافهم والله اعلم سئل في وقف اهلي له متول ومشارف
وآل امر نظره بشرط الواقفة الى ابنتها واردت الناظرة ان توكل مشارف الوقف الآيل اليها
في مصالح وقفها والدعاوى لدى السادة الحكام فيما اختلس منه والتصرف عنها
في اموره فهل للمتولي معارضة المشارف الذي هو وكيل الناظرة اوله التصرف بغير رضاء
المتولي اذ هو ناظر لجهة الوقف اجاب ليس له التصرف بغير اذن المتولي اذ ليس لبنت الواقفة
الناظرة نفسها ذلك مع المتولي وقد صرحوا بانه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلم المشرف فكيف
المتولي واما اختلاس المتولي فللقاضي ان ينظر في ذلك او يفوض الامر الى من يثق به في النظر
فان تبين له اختلاسه وخيانته عزله والله اعلم سئل في ساقية مسبلة يتعاطى ادارتها
ومصالحها رجل باذن ناظرها يسمى بياريا دفع الناظر له مبلغا يشترى به شعيرا يعلفه
لبغالها فاشترى وصرفه كما امر به وعزل وتولى ناظر غيره ومراده الرجوع بما دفع هل
يرجع على البياري ام على الناظر ام لا رجوع له بشيء اجاب ان كان المبلغ من مال
الوقف فلا رجوع له على احد مطلقا وان كان من ماله ودفعه لا باذن القاضي فكذلك
لانه لا يملك الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي وان كان باذن القاضي يرجع
في الوقف فهو على الوقف لا على الناظر الجديد ولا على البياري فينظر الى دخول مال الوقف
ويوفى منه والله اعلم سئل في مدرسة انتقل مدرسها بالوفاة الى رحمة الله تعالى ويريد
متوليها ان يدعي على ورثته بانه لم يباشر التدريس مدة حياته ويطلب ما هو مشروطه
ومعين من ورثته مما ترك ليعمر به ما يزعم انه محتاج الى العمارة منها والحال ان لها ريعا
من القرى والمزارع الموقوفة عليها هل له ذلك ويقبل مجرد قوله انه لم يدرس اجاب
اعلم اولا انه اذا ادعى المتولي على ورثة المدرس انه لم يباشر وظيفة التدريس وادعت
الورثة انه باشرها فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليمين يعني على نفي العلم بعدم المباشرة
لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته
كما صرحوا به ومن جملة من صرح به العلامة الشيخ شهاب الدين الحلبي في فتاواه فاذا
علمت ذلك فاعلم ان العمارة انما تقدم اذا ضاق المحصول ولم يوجد سوى ما يعمر به بقدر
ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه الواقف عليها وكان في تاخير العمارة ضرر بين اما
اذا لم يضق بان كان هناك محصول من ريع قرى الوقف ومزارعه فيؤخذ منه ويعمر

وكذا

وكذا اذا ضاق ولم يخش ضرر بين يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية
خصوصا على مدرس المدرسة لانهم قالوا الذى يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته
شرط الواقف ام لا ثم ماهو اقرب للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة
ثم وثم وقد علم بذلك عدم جواز اخذ ما تناوله المدرس من المعلوم المشروط له واخذ
العطية المعينة له من بيت المال لانه حق وصل الى مستحقه فلا يؤخذ من ورثته والحال
هذه والله اعلم سـئل فى ارض محتكرة فنى اشجارها وذهب كردارها ويريد محتكرها ان تستمر
تحت يده بالحكر السابق وهو دون اجرة المثل وكانت قديما قبل الاحتكار تدفع للمزارعين بالربع
على طريق المزارعة هل يحكم له ببقائها تحت يده بالحكر السابق جبرا على الناظر ام لا وللناظر
ان يتصرف فيها بما فيه الحظ لجانب الوقف من دفعها بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة
او اجارتها بالدراهم والدنانير او غيرهما بما يرى فيه من الحظ والغبطة لجانب الوقف ام لا

مطلب اذا فنى شجر الارض المحتكرة وذهب كردارها واراد محتكرها ان تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون المثل لايجاب لذلك

اجاب لايحكم له بذلك والحال هذه بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ لجانب الوقف
من اجارتها باجرة المثل او دفعها بالحصة والحكر لايوجب استبقاءها فى يده ابدا على ما يريد
ويشتهى وقد صرحوا بانه يجب الافتاء فى الوقف بكل ما هو الانفع له فيجب فعل ما هو الانفع
على الناظر من الاجارة او الدفع بالحصة على طريق المزارعة والله اعلم سـئل فى متولى الوقف
اذا صرف من ماله ولايته زيادة عما قبضه من ريعه يصير له ذلك دينا على الوقف ويرجع
به عليه ام لا يرجع ولو كان باذن القاضى حيث لم يكن لضرورة عمارة الوقف ونحوها
اجاب الذى تحرر فى هذه المسئلة من كلام علمائنا ان الصحيح من المذهب انه لا يصير

مطلب اذا صرف المتولى من ماله زيادة على الريع ولم تكن منه بد لا يصير دينا على الوقف ولو بامر القاضى

ذلك دينا له على الوقف قال فى البحر والمعتمد فى المذهب ان ما لا منه بد لا يستدين مطلقا
وان كان لابد له فان كان بامر القاضى جاز والا فلا والعمارة لابد منها فيستدين لها بامر
القاضى واما غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضى
لانه له منه بد كما صرح به فى القنية بقوله لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم فلو صرف من
ماله ما لا بد منه بغير اذن القاضى لا يرجع على الصحيح فى مال يحدث للوقف بعد حيث لا مال
حينئذ للوقف واذا صرف من ماله فيما له بد عنه ولو باذن القاضى لا يرجع ايضا على ما هو
الصحيح من المذهب والله اعلم سـئل فى واقف شرط فى وقفه ان تكون وظيفة الامامة

مطلب تصرف الدراهم الرائجة الى ما اصطلح عليه الناس فى زمن الواقف

والاذان بالمسجد الكائن بالبلد الفلانى لواحد وان يعطى من المعلوم كل يوم درهمين نقرة
فما المراد بالدرهم الرائج [illegible] الدرهم الشرعى الذى اعتبر فيه كل عشرة منه سبعة مثاقيل
بوضع [illegible] ناشهره [illegible] تعالى عنه ام [illegible] الدرهم الذى اصطلح عليه اهل زمان الواقف
وانصرف [illegible] [illegible] قد كان اهل اصطلحوا على [illegible] مخصوص فى ذلك الزمان
و[illegible] [illegible] واختلف المستحقون مع الناظر فى ذلك فالقول لمن منهما

اجاب يصرف الى الدرهم المصطلح عليه فى زمن الواقف مالم يثبت بالبينة
الشرعية انه اعنى الواقف عين الدرهم الذى وضعه سيدنا عمر رضى الله عنه واذا
اشكل ولم تكن بينة فالقول قول الناظر بلا يمين لان نكوله واقراره على الوقف لا يصح
ولا ينظر الى ما تجدد بعد زمن الواقف والى ما كان قبل اصطلاح اهل زمانه مما
لا يسبق الفهم اليه لان الالفاظ المجملة فى الوقف تحمل على العرف الجارى فى المخاطبات
القولية وقد اشتهر من قواعدهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا وهذا مما لا ريب فيه
والله اعلم سئل فى حمام وقف على الحجرة النبوية على الحال بها افضل الصلاة واتم
التحية هل للقاضى ولاية ايجاره مع حضور المتولى عليه وعدم اباثه عن ايجاره
ام لا اجاب صرح فى البحر انه مع حضور المتولى ليس للقاضى اجارة الوقف الا
اذا ابى وغاب غيبة منقطعة لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة هذا
ما تحرر من كلامهم والله اعلم سئل فى واقف انشأ وقفه على نفسه مدة حياته
ثم من بعده على ولده ولده المسمى باحمد ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده ثم على
اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون اولاد الاناث
مات احمد الذى هو ابن الواقف عن ذكرين هما يحيى ومحمد وانثى هى امنة فهل تستحق امنة
المذكورة شيا مع قول الواقف اولاد الذكور دون اولاد الاناث الذى هو بدل بعض
من قوله ثم من بعده على اولاده ام لا اجاب لا شك فى استحقاق امنة لقوله اولاد
الذكور وهى بهذا الوصف لانها بنت ذكر واما اولادها فلا استحقاق لهم لكونهم
ليسوا من اولاد الذكور بل هم اولاد انثى فخرجوا بهذا القيد فهى بالصفة الموجبة للاستحقاق
واولادها بالصفة الموجبة للحرمان وقوله اولاد الذكور قيد فى جميع اولاد الذكور
والانثى التى هى بنت ذكر تستحق لكونها بنت ذكر واولادها يحرمون بكونهم اولاد
انثى فالمحروم ابن الانثى لا الانثى التى هى بنت ذكر من اولاد اولاد الواقف المذكور
وان بعدوا والامر ظاهر فى ذلك والله اعلم سئل فى مدرسة لها مدرس حنفى قائم
بشعائرها ومدرس شافعى صغير يعد فى المكتب وفى دفاتر الوقف التى هى بيد المتولين
سابقا ولاحقا التسوية بين المدرسين فى العلوفة هل يعمل بما فى الدفاتر ويستوى
الذين يعلمون والذين لا يعلمون او يصرف الى ذلك المدرس الحنفى ما يكفيه من غلة الوقف
ولا يدفع الى المدرس الشافعى شئ لعدم اهليته ومباشرته وهل اذا علم شرط الواقف
فى قدر علوفة المدرس لكنه لا يقوم بكفايته يخالف ذلك الشرط ويعطى ما يكفيه وما
المراد بما يكفيه اجاب لا يعطى الصغير العارى عن العلم الذى يعد فى المكتب
ولو وجد فى دفاتر الوقف التسوية بينهما فى العلوفة لان ذلك يكون حال الاهلية

مطلب ليس للقاضى اجارة الوقف مع وجود المتولى الا اذا ابى

مطلب تدخل بنت الابن دون اولادها فى قول الواقف اولاد الذكور

مطلب لا يعطى المدرس الخالى عن العلم ولو نص الواقف عليه ومن قام بالتدريس يعطى بقدر كفايته ويخالف شرط الواقف

الاثنين

الاثنين لالقاء الدرس وملازمة المدرسة بالقائهما واتيانهما ما شرط عليهما وقد انكر
ابن نجيم فى الاشباه على كثير من فقهاء زمانه باستباحتهم تناول المعاليم بغير مباشرة لو مع مخالفة
الشروط واذا علم ان علوفة المدرس لا تقوم بكفايته وكانت المدرسة تتعطل بغيبته عن
الدرس وفى الوقف سعة يجوز زيادته بما يكفيه بلا اسراف ولا تقتير والله اعلم سئل
فى مدرسة لها مدرسان حنفى وشافعى وثلاثة متولين وثلاثة نظار وكاتب ومشرف
وثلاثة جباة ونائب ناظر وبواب ومؤذن ضاق ريع الوقف عن الوفاء بعلوفاتهم على وجه
التمام هل يوزع ريع الوقف على جميعهم على قدر سهامهم فى العلوفة المذكورة فى الدفاتر التى
بيد المتولين وعلى الدروس يستوى الرئيس والمدرس او يصرف الى المدرس القائم بشعائر
المدرسة من اقراء الدروس فى العلوم النافعة ما يقوم بكفايته ولو استغرق غلة الوقف بعد
العمارة الواجبة ويحرم غيره من مدرس لم يباشر وظيفته او غيره ممن ذكر انفا اجاب يقدم
المدرس الملازم للدروس فيها اذا كان عالما متقيدا وكانت تتعطل بغيبته اذا غاب عنها
فيدفع له المشروط بنص الواقف وان كان لا يكفيه وكان غيره مثله فى العلم والورع والدين
يرضى بالمشروط ولا يرضى هو به وطلب هذا المساوى الدرس به قرر عليه وان لم يوجد مثله
يدفع اليه ما يكفيه ولو استغرق الغلة بعد العمارة لانها تتعطل وغرض الواقف يأباه ولا يرضاه
وليس لمن لم يباشر وظيفته استحقاق المشروط بالعمل وهذا التقرير محض ما صرح به علماؤنا
وحاصل ما اختاره المحققون من فقهائنا والله اعلم سئل فيما اذا انشأ الواقف وقفه على ولديه
هما احمد وعابدة وعلى اولاد ولده ابى بكر وهم شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب بينهم على
الفريضة الشرعية على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه
من ذلك الى ولده ثم الى الاسفل منه وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم عن غير ولد ولا
اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف
وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشىء من منافع الوقف
وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان للمتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه
فى الاستحقاق كل ذلك على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصلة فمات
ولدا الواقف احمد وعابدة عن غير ولد ولا اسفل منه وانحصر الوقف فى اولاد ولده شمس الدين
محمد وزين العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمد عن ولدين عمر ورقية ثم مات
زين العابدين عن ابن وبنتين هم محمود وحبيبة وخديجة ثم مات كل من محمود وخديجة عن
غير ولد ولا اسفل منه ثم ماتت رقية عن بنت تسمى فاطمة ثم ماتت زينب عن غير ولد ولا
اسفل منه والموجود حين موتها عمر ابن اخيها شقيقها المذكور وحبيبة بنت اخيها زين
العابدين شقيقها المذكور ثم مات عمر عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موته حبيبة بنت عمه

مطلب
ان لم يف ريع الوقف بارباب الوظائف يقدم المدرس فان لم يرض بالمشروط ولم يوجد مساو له يرضى به يدفع له ما يكفيه ولو استغرق الغلة

مطلب
انشأ وقفه على ولديه وعلى اولاد ولده

المذكورة وفاطمة بنت اخته المذكورة وهما الباقيتان من اهل الوقف لا غير كيف تقسم غلة
الوقف بينهما اجاب لفاطمة بنت رقية نصيب امها وهو ثلاثة قراريط وخمس
قيراط والباقي وهو عشرون قيراطا واربعة اخماس قيراط لحبيبة اذ بموت محمود وخديجة
لا عن ولد انتقل نصيبهما لحبيبة لكونها في درجتهما وبموت زينب لا عن ولد انتقل نصيبها
لحبيبة وعمر بالانقطاع المصرح فيه بانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب لغرضه
على الاصح وبموت عمر لا عن ولد انتقل نصيبه لحبيبة لكونها في درجته ولا شيء لفاطمة
بنت رقية اخت عمر من نصيبه لبعد درجتها عنه والله اعلم سئل في جامع كبير انقطع
اتصال عمارة المدينة به ودثر وانهدمت سقوفه المعقودة بالطين والحجر وصارت
تدخله السيول شتاء وتستوعب الشمس جميع ارضه صيفا فتعطل فتركه الناس لذلك
بحيث ان من دخله لا يأمن على نفسه مما هنالك وتفرق الناس عنه ولا يتوقع عوده
ولا يطمع في ان يحضر بعد حتفه فيه عوده ومن داخل المدينة جامع معمور بالصلوات
وشعائره قائمة في كل الاوقات قد الفه المصلون ورغب فيه المتعبدون الا ان ريع وقفه
قليل ويحتاج الى مصرف جم جزيل فهل يصرف ريع الجامع المتعطل الخراب الى مصالح الجامع
المعمور بذكر الله تعالى العزيز الوهاب حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك المباني ام يكون
ميراثا لورثة الباني ام لا ولا الجواب مفصلا اجاب تحرير هذا المقام بما لا مزيد
عليه من الكلام ان المسئلة فيها خلاف بين الائمة الاسلاف فقال ابو يوسف يبقى
مسجدا ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد اخر
سواء كانوا يصلون فيه او لا وعند محمد يعود الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان كان
ميتا وان كان لا يعرف بانيه او عرف ومات ولا وارث له واجتمع اهل المحلة على بيعه والاستعانة
بثمنه في المسجد الاخر فلا باس به وتصرفا وقافه اليه وفي الاسعاف وكثير من الكتب ان بعضهم
ذكر ان قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف وبعضهم ذكر ان قوله كقول محمد رحمه الله محمد يقول
ان الباني اخرجه عن ملكه لجهة من المنافع فاذا بطل الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى
ملكه كالكفن اذا افترس الميت السبع عاد الى ملك الورثة وابو يوسف يقول انه اسقاط
للملك فلا يعود اليه كالاعتاق الا ترى ان المسجد الحرام استغنى عنه في زمن الفترة ولم يعد
الى ورثة الباني والفتوى على قول ابي يوسف كما في الحاوي القدسي وفي المجتبى واكثر
المشايخ على قول ابي يوسف ورجحه في فتح القدير بانه الاوجه وصحح قوم قول محمد وفي
الواقعات للصدر الشهيد المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا
اخر فباع اهل المسجد المسجد الاول واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يرى جواز
هذا البيع وان كان لا نفتي به جاز وفي الخلاصة والبزازية عن الحلواني اذا خرب مسجد وتفرق الناس عنه

تصرف

مطلب اختلف الصاحبان في صرف ريع مسجد تخرب الى غيره

تصرف اوقافه الى مسجد اخر وفى النوازل وكثير من الكتب انه لا بأس به وهذا كله على قول محمد
رحمه الله فتحرر من هذا التقرير ان المسئلة اجتهادية وللاختلاف فيها مجال وللاجتهاد فيها
مساغ فاذا توفرت شروط الحكم على قول الامام الثالث الذى رويت موافقته فيه لقول
الامام الاعظم بعد النظر فى المصلحة للمصلين والاعانة للمتعبدين فلا شك فى صحته ونفاذه
وارتفاع الخلاف فيه فانظر المحقوله فى الواقعات وان كنا لا نفتى بجوازه وما ذلك الا انه
قد تكون المصلحة فيه متعينة فاذا علم الله سبحانه وتعالى خلوص النية وصفاء الطوية وقصد
الدار الاخرة والاجور الوافرة والاخذ بما هو يسر وطرح ما هو عسر فهو خير محض ونفع صرف
فان الدين كله يسر وان نخشى عاقبة سوء وانقلاب موضوع فالعمل بما عليه الفتوى اولا
والامور بمقاصدها وكم من شئ واحد يكون طاعة بالنية الخيرية ويكون معصية
بالنية الشرية والله اعلم سئل فى زاوية معطلة خربت ولها وقف هل ينقل ما يتحصل منه
ويصرف لجهة جامع الخطبة الذى تقام فيه الصلوات الخمس ام لا يصرف احد الوقفين الى الاخر
اجاب لا يصرف احد الوقفين الى الاخر صرح به فى البحر وغيره والواجب صرف ما يتحصل
منه للزاوية فيبدأ بعمارتها منه على الحالة التى كانت عليها سابقا والله اعلم سئل فى وقفين
اتحد واقفهما وجهتهما خرب احدهما هل يعمر من ريع الاخر اجاب نعم اذ غرض الواقف احياء
وقفه وفى منع ذلك اماتته وقد صرح بذلك صاحب البزازية نقلا عن الفتاوى الخوارزمية
والله اعلم سئل فى وقفين اتحد واقفهما واختلفت جهتهما ولكل ناظر مستقل هل تصرف
غلة احدهما للاخر ام لا ويضمن فاعل ذلك ويرد الى جهته ليصرف عليها اجاب لا تصرف
غلة احدهما للاخر حيث اختلفت الجهة بل يراعى شرط الواقف فى كل منهما ويضمن والله اعلم
سئل فى ناظر يستبيح صرف غلة وقف الى وقف اخر من غير اتحاد جهتهما وواقفهما فما الحكم
فى ذلك اجاب لا يجوز له ذلك لانه بمنزلة ما لو اختلف مالكهما فيكون صرفه الى الاخر
تعديا محضا وفى البحر فى شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته بعد ان قدم نقولا فى المسئلة
وقد علم منه انه لا يجوز لمتولى الشيخونية بالقاهرة صرف احد الوقفين للاخر وقال فى شرح
قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وفى القنية قيم خلط غلة الدهن بغلة البوارى
فهو سارق خائن اه ومثله فى الزاهدى لم يرمز علاء التاجرى ولا ريب فى انه للحاكم تاديبه على
ذلك لارتكابه معصية لا حد فيها مقدر والله اعلم سئل فى قيم المسجد هل القول قوله
فيما لا يكذبه الظاهر فيه كالعمارة والصرف على مصالح المسجد التى لا بد منها ام لا اجاب
نعم يقبل قوله فى ذلك وفيما حصل فى يده من غلة الوقف وصرفها فيما لا بد منه كالحصير
والدهن واجر الخادم ونحوه فيما صرفه على العمارة مما لا يكذبه الظاهر فيه وجميع مصالح المسجد
والله اعلم سئل فى رجل وقف على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم على اولادهما للذكر مثل حظ

مطلب
اذا اختلفت جهة الوقفين لا تصرف غلة احدهما للاخر

مطلب
لا يجوز للناظر صرف غلة احد الوقفين المختلفين جهة للاخر

مطلب
القول قول قيم الوقف فيما حصل من الغلة والوقف

مطلب
فى شهادة مدعى الاستحقاق

الاثنين ثم على اولاد الذكور ومن بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم وثم شارطا
ان من مات لا عن نسل فنصيبه لمن فى درجته وبعد انقراض اولاد الذكور على اولاد الاناث
آل الوقف الى ابن ابن ابن ابنه ثم مات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين
فادعى الابن لمن لا يعرف له استحقاق بان له فيه كذا فمنعه الا على عمته واخيه ومات
لا عن ولد وبطل اقراره فمنعه عمته فادعى المتقرر له ان الاستحقاق كان فى قراطة بن الميت واتى
بجماعة شهد واعتمد نائب الحكم بما نعلمه انه هو وجده متصرفون فى اربعة قراريط
من قديم الزمان الى الان لكونهم من اولاد خريص وزاد احدهم ان الاربعة قراريط المزبورة
من الستة عشر قيراطا الموقوفة على اولاد الذكور وزاد شاهد اخر ان علوان يعنى ابا المدعى
ابن عطاء الله جد المدعى وهو ابن عمه لزم لمحمد يعنى والده منصور المقر فسال نائب الحكم المذكور
من حضر عن هذه الشهادة والاتصال فاجابوا انها حق وصدق واما ايصال الشهادة الى الواقف
فمستحيل وان هذه الطائفة لا يكونون الا بخريص هذا حاصل ما وقع فهل يكون ما وقع من
الشهادة وسؤال الشهود والحاضرين والاعطاء والمنع واقعا موقعه ام لا اجاب كل
ما ذكر فيه ليس واقعا موقعه الذى يوافق المنقول المنصوص عليه لان الشهادة بانه هو
ووالده وجده متصرفون فى اربعة قراريط لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من التصرف الملك
ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور اورقبة الطريق
على اخر وبرهن انه كان يمر فى هذه لا يستحق به شيئا كما صرح به غالب علمائنا ومما امتلات
به بطون الدفاتر ان الشاهد اذا فسر للقاضى انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته
وانواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق فى غلة الوقف بالشهادة بانه هو وابوه
وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية او وكالة او غصب او نحو ذلك ومما صرحوا به ان دعوى
بنوة العم تحتاج الى ذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة
ليس بثابت عند القاضى فيشترط البيان ليعلم لانه لا يحصل العلم للقاضى بدون ذكر
الجد والمقصود هنا العلم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم لمحمد لا يتحقق به استحقاقه من
وقف الجد الاعلى لتحقق العمومة بانواع منها العم للام والسؤال ممن حضر عن هذه الشهادة
والاتصال وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لا يظهر بالشهادة والله سبحانه وتعالى
المنفرد بعلم الحق ولا علم لهم بذلك خلل فى المحضر لا سيما مع قولهم ايصال الشهادة مستحيل
وان هذه الطائفة لا يكونون الا بخريص فانه اقوى دليل على اشتباه مسمى خريص فاى خريص
هو الواقف منهم هذا مع تصريح علمائنا بان المستحق لا يصلح خصما وهذه دعوى على المستحق
ولا تسمع الا على الناظر وفى البزازية وكثير من الكتب للفتوى على انه لا تسمع الدعوى
على المستحق ومنه لم يذكر فيها ان المدعى عليه ناظر او غير ناظر والحاصل ان خلل المحضر

المشتمل على ما ذكر ظاهر والله اعلم سئل في وقف اهلي اقر ناظره الذي هو من جملة
المستحقين لرجل بانه يستحق في الوقف المذكور اربعة قراريط فنفذ اقراره على نفسه
وطفق يتناول الاربعة قراريط من استحقاق الناظر المقر ثم مات الناظر المقر فبطل اقراره
بفتوى المفتي وخلص الوقف جميعه لامرأة وبنتي شقيقها فادعى المقر له انه متصرف في
اربعة قراريط بالتلقي عن والده فلان ووالده عن جده وان الوقف الان انحصر فيه وفي المدعى
عليها التي هي الناظرة المذكورة وفي بنتي شقيقها وان له ثمانية قراريط وللمرأة ثمانية
قراريط وبنتي الناظرة المدعى عليها الثمانية قراريط فانكرت كونه من اولاد الظهور وكونه من
اهل الاستحقاق فاحضر شاهدا شهد ان الناظرة المذكورة المدعى عليها هي ميرة بنت محمد
ابن حمودة وعلي ان المدعي هو علي بن علوان بن عطاء الله بن عبد القادر وان حمودة وعبد القادر
اخوان ولدا خليل بن خرعص فهل تقبل شهادة هذا الشاهد ويثبت مدعى المدعي المذكور
ام لا اجاب لا يثبت بشهادة الشاهد المذكور للمدعي حق باجماع العلماء لعدم ورودها
على المدعى اذ لا يلزم من كونهما اخوين الاستحقاق في غلة الوقف فلا اعتبار بها فافهم
والله اعلم سئل في قدور وقف معدة للاجارة استعملها رجل زاعما انه استبدلها
من ناظره فنقصت قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستبدال فما الحكم اجاب يلزمه
اجرة مثلها ما لم يكن نقصان قيمتها انفع للوقف فيجب والحاصل ان الانفع منهما للوقف
يجب سئل في حانوت وقف اهلي يؤجر كل يوم بقطعة اجره ناظره سنة بثمانية
غروش اسدية هل يكون غبنا فاحشا فلا يجوز اجارته ام لا فتجوز لا سيما اذا كان
لمصلحة اجاب الاجارة المذكورة صحيحة والحال هذه والله اعلم سئل في وقف
على مصالح مسجد بني مكتوب في شرط واقفه انه يصرف على الواردين والمجاورين به
ولا تصرف ريعه للواردين فقط لا للمجاورين الملاصقين له على هذا مدة سنين
وكتاب الوقف منقطع الثبوت فهل يعمل بما في كتاب الوقف فيصرف على المجاورين ايضا
ام يعمل بما كان تعمل به النظار المتقدمون فلا اجاب حيث كان له رسم في دواوين
القضاة وهو محفوظ في ايديهم اجرى على رسمه الموجود في دواوينهم استحسانا ويصرف
ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع ولا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان
من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك والله اعلم سئل
في وقف صورته انشاء الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على ولده احمد وعلى بنتيه
عائشة ورحمة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات عن ولد او ولد ولد وان سفل منه انتقل
نصيبه لمن هو في درجته على اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون فاذا انقرض اولاد

مطلب
اذا اقام مدعي الاستحقاق بينة على المستحقة في الوقف بان جدها وابا جده اخوان لا تسمع

مطلب
استعمل قدور الوقف المعدة للاجارة تنقصت قيمتها

مطلب
حانوت يؤجر كل يوم بقطعة اجره ناظره سنة بثمانية غروش

مطلب
يعمل في غلة الوقف بما هو مرسوم في دواوين القضاة لا بما عهد من حال القوام السابقين

مطلب
انشا وقفه على نفسه ثم على ولده احمد وعلى بنتيه عائشة ورحمة

الظهور ولم يبق لهم نسل عاد على اقرب عصبات الواقف ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ونسلهم على الشرط والترتيب المنصوص فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على سماط
سيدنا الخليل فاذا تعذر ذلك عاد وقفا على فقراء المسلمين وشرط شروطا منها ان النظر
على وقفه لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم واذا آل
الوقف للسماط فلناظره واذا آل الى الفقراء فلقاضي الشرع الشريف بمدينة السيد
الخليل على نبينا وعليه وعلى بقية الانبياء صلوات الملك الجليل ومنها ان من تزوجت
من الاناث من بنات الظهور سقط استحقاقها من الوقف فاذا تأيمت عاد استحقاقها
هذه الصورة مات الواقف عن ذكر من احمد ورحمة وعائشة ثم ماتت رحمة ثم مات احمد
ولم يعقبا وانحصر الوقف في عائشة وقام بها مانع التزويج الموجب لحرمانها ولها اولاد من
لاب هو اقرب عصبات الواقف فهل يصرف ريع الوقف لها او لاولادها او لاخي الواقف
المذكور او لسماط الخليل او للفقراء ومن يكون ناظرا عليه هل هو هي اذا اثبتت رشدها
او احد اولادها او اخو الواقف اجاب اعلم انه قد قام بكل مانع من الصرف اما عائشة
بنت الواقف فلتزوجها اذ هي داخلة في عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات
الظهور كما هو ظاهر واما اولادها فلاخراجهم من الوقف باشتراطه لاولاد الظهور
دون اولاد البطون وهم من قسم اولاد البطون ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف
والباقي على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود امهم لحجبهم بها ومثل هذا نقول في جهة
العم وسماط الخليل فاذا علمت ذلك فاعلم ان علمائنا صرحوا بانه اذا قام مانع من استحقاق
الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقراء حتى يزول المانع فيعود الاستحقاق واذا علمت
ذلك فاعلم انه يجوز صرف الريع لعائشة واولادها اذا كانت وكانوا فقراء بجهة كونهم
من الفقراء وقد صرح علماؤنا بان الوقف حيث كان منجزا في الصحة يجوز لاولاده الفقراء
تناوله فللقاضي ان يجعل ذلك فيها وفي اولادها حيث كانوا فقراء واما النظر فلا شك
انه للارشد من الموقوف عليهم وهي من الموقوف عليهم وان قام بها مانع ولذلك اذا زال المانع
استحقت فاذا اثبتت انها ارشد فهي الناظرة بشرط الواقف كما هو ظاهر والله اعلم سئل في مدرسة
جهل شرط واقفها قرر السلطان رجلا في النظر عليها وفوض له السكن ببيت معين منها
معد للشيخ وهو بيده وظيفة المشيخة وللمدرسة بواب يريد ان يسكن بالبيت المعد
للشيخ وقد جرى العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة في بيت معد له فهل للبواب
السكن في بيت الشيخ ام لا وهل له التجاوز في السكن الى غيره من المدرسة وهل له
ان يسكن في بيت راكب على المسجد الاقصى بنسائه ام لا اجاب صرح علماؤنا بان
الوقف اذا اشتبهت مصارفه لضياع كتابه ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق

مطلب اذا اشتبهت مصارف الوقف ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق وليس للبواب ان يسكن في غير ما جرى العرف به له

فيبني

فيبنى عليه فحيث جرى العرف ان البواب يسكن فى محل مخصوص ليس له ان يتجاوزه الى غيره
وليس له منازعة فى البيت المعد للشيخ وليس للبواب ولا لغيره ان يسكن بنفسه ولا نسائه فى بيت راكب
على المسجد الاقصى لانه مسجد الى عنان السماء فلا يجوز اتخاذه مسكنا لانه يؤدى الى المنع فقال تعالى
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وبه ثبت وجوب ازالة ما بنى فى المسجد المذكور لغير
المسجدية كما هو اظهر للفقيه من الشمس وحيث وافق تفويض السكن له المعهود فيه فيما سبق
لا يجوز التعرض له بالمنع والله اعلم سئل فى مدرسة لها بواب يسكن فى خلوة من خلاويها
خرج منها لمصلحة فسكنها نائب المتولى فلما اراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستمر ساكنا
فهل له ذلك ام لا اجاب ان عرف لها شرط ثابت من الواقف فهى على ما شرط والا ينظر الى
المعهود فيما سبق فيبنى على ذلك وان لم يعرف المعهود فيها فلا سكنى لهذا ولا لهذا بها اذ ليس
من لوازم صاحب وظيفة من الوظيفتين ذلك وقد اخذت ذلك من الذخيرة فيما اذا اشتبه
مصارف الوقف فراجعه ان شئت والله اعلم سئل فى امرأة وقفت وقفا على بنتها فاطمة
ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها ثم على نسلها ثم من بعد انقراضه على ابن اخيها فلان ثم على
اولاده ثم الجهة بر لا تنقطع ماتت فاطمة عن بنتيها منى وليلى ثم ماتت منى عن اولادها احمد
وعلى وابراهيم وستيته وفاطمة ثم ماتت ليلى عن ولديها عبد الجواد وفاطمة ثم مات احمد بن منى
عن اولاده علاء الدين واسمعيل وفاطمة ثم مات ابراهيم عن اولاده سليمان وخليل ورضيه
وعزيز ثم ماتت فاطمة بنت منى عن ولديها يوسف وامنة ثم ماتت امنة عن بنتها قادرية ثم مات
عبد الجواد عن اولاده ابى بكر وصالح وفاطمة وصفية فهل يصرف ريع الوقف على المذكورين
جميعا بالسوية ام يختص به اعلاهم بطنا اجاب يختص به اعلاهم بطنا وهم على وفاطمة
بنت ليلى وستيته فيكون ريع الوقف بينهم اثلاثا لكل منهم الثلث للترتيب بثم وعدم
التنصيص على التفضيل هذا وقد ذكر لى ان عليا المذكور اقر انه مشترك بين الجميع وانهم
يستحقونه سوية هل ينفذ اقراره على نفسه لا على فاطمة وستيته فاجبت بانه ينفذ على نفسه
مؤاخذة له باقراره فينقسم ريع الوقف اثلاثا ثلثه لفاطمة وثلثه لستيته والثلث الثالث
بين على وبين المقر لهم سوية كما علم من باب الاقرار والله اعلم سئل فى طاحونة ثلثاها وقف
ثابت على ذرية واقفها من اولاد الظهور وثلثها تنازع معهم فيه اولاد البطون فهم يدعون
انهم شركاء معهم فيه بالسوية ولا تمسك يقطع لاحدهما بل هناك حجج مع كل منهما لا يقوم
بها حكم شرعى لما فيها من الخلل عند اهل العلم واشتبه الامر فى المصرف فما الحكم اجاب حيث
لم يكن لهذا الثلث مرسوم فى دواوين القضاة وتنازع فيه اهله فمن اثبت من الفريقين حقا
بالبينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق اما اذا علم حاله فيما سبق من الزمان من
ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على وفق ما

مطلب
مدرسة لها بواب
يسكن خلوة فخرج
لمصلحة فسكنها
نائب المتولى ومنعه
من الرجوع اليها
فيه تفصيل

مطلب
ينفذ اقرار احد
المستحقين فى
حقه خاصة

مطلب
اذا حصل التنازع
فى الوقف يعمل
بدواوين القضاة
وبما كان عليه
القوام السابقون
والا فالبينة

شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال في التتارخانية في الاوقاف
التي تقادم عهدها ومات الشهود الذين يشهدون عليها وتنازع فيها اهلها تجري على الرسوم
الموجودة في دواوينهم يعني القضاة وان لم يكن لها رسوم فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في
ذلك حقا يقضي له به وفي واقعات الناطفي قال اذا اصطلح الفريقان على شيء فيما بينهم فالقاضي
ينفذ ذلك ويقضي بالغلة بينهم اهـ وفي النفع الوسائل ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف
مشهور واشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق
من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الى اخر العبارة التي قدمناها فيما ذكر على الحكم في المسئلة
والله اعلم سئل فيما اذا سكن احد مستحقي الوقف في دار الوقف فعمد الى كنيفها ورفعه وبنى
مكانه حماما معظم منفعته ترجع الى الساكن لا الى الوقف وصادقه الناظر وبقية المستحقين
هل يرجع الباني بما انفق على الناظر او على المستحقين اولا اولا الجواب لا يرجع على احد
لما صرح به في البحر نقلا عن القنية انه اذا اذن الناظر للمستاجر بالعمارة ان كان معظم منفعتها
ترجع الى الوقف رجع على الناظر والا بان كان ترجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة
او شغل بعضها كالتنور لا يرجع ما لم يشترط الرجوع والله اعلم سئل في حانوت وقف عليهما
بناء لرجل انهدم فجدده ومات هل تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركته لمدة وضعه
حيث لم يكن السفل له وانما هو حق الوقف الجواب نعم تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركته
مدة وضعه حيث لم يكن السفل له بل كان الوضع بطريق التعدي والرفع مشروط بما اذا لم
يضر بالوقف واذا اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع وجوب الاجرة عليه وقد صرح
علماؤنا ان الناظر يتملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف والله اعلم سئل
في مدرسة موقوفة سكنها رجل بالتغلب مدة من غير عقد اجارة ومات هل للناظر الوقف المطالبة
لورثة الساكن مدة سكنه بها باجرة المثل وتوخذ الاجرة من تركته ام لا الجواب نعم للناظر
ذلك فقد افتى الشيخ علي بن غانم المقدسي بذلك في مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة
فقال يلزمه اجرة مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة
عندنا بالغصب صيانة له والله اعلم سئل في مستاجر خان وقف استرم فعمره المستاجر
باذن الناظر والقاضي من ماله ليكون دينا على جهة الوقف فتبين الغبن في الاجرة فزاد عليه
رجل اخر واستاجره لابانة الاول عنه ودفع للناظر ما له من الدين باذن الحاكم ليدفعه له
فدفعه الناظر ومات وولي عليه غيره وانقضت مدة اجارة الثاني فطلب دينه من ورثة
الناظر المتوفي هل له ذلك ام لا الجواب ليس له ذلك والحال هذه اذ الناظر رسول عن المستاجر
الثاني فلم يتعلق بذمته دين له لكن حيث اذن الحاكم الشرعي به يرجع على الوقف فيوخذ من غلته
لان القاضي يملك الاستدانة على الوقف فيملكها المتولي عليه اذا اذن له القاضي ويوخذ من غلته

مطلب سكن احد مستحقي دار الوقف فرفع الكنيف وبنى مكانه حماما فاراد الرجوع بما انفق ليس له الرجوع

مطلب اذا بنى على حانوت الوقف متعديا يطالب هو او ورثته بالرفع اذا لم يضر بالوقف وعليه اجرة المثل

مطلب اذا سكن مدرسة او مسجدا تعديا فعليه اجرة المثل

مطلب استاجر خانا وقف استرم فعمره باذن الناظر والقاضي من ماله فزاد عليه آخر واستاجره فدفع للاول الناظر فالاخذ على يد الناظر فاراد ...

مطلب
شرط صرف فاضل وقفه لاولاده الى ان قال على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد استحق ما كان يستحقه الخ

بلا شبهة صرح به كثير من علمائنا والله اعلم سئل في وقف شرط واقفه صرف فاضل وقفه
لاولاده فلان وفلان وفلانة ومن عساه يحدث للذكر مثل حظ الانثيين خلا بنته لصلبه فلانة
فان لها مثل نصيب ذكر ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ثم لانسالهم واعقابهم على ان من
توفي منهم عن ولد وان سفل عاد نصيبه لولده وان سفل ونسله وعقبه ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه
ولم يعقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وان لم يكن في درجته احد فلاقرب الموجودين الى
الواقف من اهل الوقف على ان من مات منهم اجمعين قبل ان يصل اليه شيء من منافع الوقف وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفي ان لو بقي حيا ابا كان او اما او جدا
او جدة ويدخل فيه اولاد البنين والبنات وبعد الانقراض على جهة بر عينها مات احد المستحقين
عن ابن بنت ماتت امه في حياة امها المذكورة قبل وصول شيء من الوقف اليها هل ينتقل
نصيبها لابنها دون ابن بنتها المتوفية في حياتها قبل استحقاقها الشيء من الوقف ام لا الجواب
اعلم ان البنت التي ماتت في حياة امها المذكورة لو كانت حية لشاركت اخاها بمقتضى قول الواقف
ان من مات منهم قبل وصول شيء اليه من الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفي
ان لو بقي حيا ابا كان او اما فابن البنت المذكورة يستحق ما كانت تستحقه امه لو كانت حية اذ لو كانت
موجودة لشاركت اخاها ولا ينافي هذا اشتراط الواقف بثم لان ذلك عام خصصه قوله
على ان من مات عن ولد الخ فلو عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء الكلام اعني كلام
الواقف بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين والجمع
بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به وقد اختلف افتاء السبكي في هذه المسئلة فتارة اجاب
بعدم الدخول وتارة اجاب بالدخول وهو الذي جزم به السيوطي قال الشيخ زين بن نجيم في اشباهه
اما مخالفته في اولاد المتوفي في حياة ابيه فواجبة لما ذكرنا فعلم به استحقاق ابن البنت التي
ماتت في حياة امها ما كانت تستحقه امه لو كانت حية ولا يستقل به ابن المرأة المتوفية اخيرا
والله اعلم سئل في وقف تقادم امره ومات شهوده وله رسوم في دواوين القضاة وقد عرف

مطلب
اذا كان للوقف رسوم في دواوين القضاة وعرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين يجب اجراؤه عليهم ولا يكلفون بينة في ايصال نسبهم

من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص جيلا بعد جيل هل يجب اجراؤه
على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة في اتصال نسبهم والحال هذه ام لا الجواب
نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة حيث كان في ايديهم جيلا
بعد جيل قال في انفع الوسائل واما مسئلة اشتباه مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف
يعمل فيه ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف
الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه
والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف
وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اهـ ومن القواعد الفقهية ان اقصى ما يستدل به

مطلب
اذا اغرم الناظر مالا لابد منه لانتزاع الوقف من يد ذوى الشوكة له اخذه

على الملك اليد ولا فرق فى ذلك بين الملك والوقف والله اعلم سئل فى ناظر وقف اغرم
لقضاة العهد مالا بد منه فى انتزاعه من يد اهل الشوكة هل له اخذ ذلك المال من ارتفاعه
ام لا اجاب نعم له ذلك والحالة هذه ففى البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شئ من مال
الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من ايدى ذوى الشوكة والله اعلم
سئل فى ناظر وقف لزم الدعة والسكون واستأجر اناثا من جنبه للعمل الواجب عليه القيام

مطلب
اذا شرط الواقف للناظر شيئا استحقه مطلقا والا فله اجرة المثل ان عمل

بنفسه فيه باجرة فاحشة وطلب اجرا على عمله الف قرش احدثت لكل ناظر ولم يكن له ذلك
فيما سبق هل يسوغ له ذلك ام لا يسوغ وماذا يلزمه اجاب اعلم اولا ان علمائنا صرحوا
بان الناظر اذا لم يشترط الواقف له شيأ لا يستحق شيأ مالم يعمل لان ما ياخذه بطريق الاجرة
ولا اجرة بدون العمل واذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط قال فى البحر
وقد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضيخان وجعل له عشر الغلة فى الوقف على ان للقاضى
ان يجعل للمتولى عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط ثم قال فقد افادان القاضى
الثانى يحط ما زاد على اجر المثل فافاد عدم صحة تقدير القاضى للناظر معلوما اكثر من اجرة
المثل فالفقه المحض انه حيث شرط الواقف له شيأ اخذه والا لا ما لم يعمل فيدفع له اجرة
مثله فالجواب انه لا شئ له مالم يعمل واذا عمل فله قدر اجرة المثل لا الزائد عليها والزائد
سحت حرام لا قائل بحله ويلزمه رد ما اخذ زائدا عن اجرة مثله والله اعلم سئل فى واقف

مطلب
قول الواقف الطبقة العليا تحجب السفلى بعد قوله ذكورا واناثا شرط عام فى الجميع

وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده وعلى نسله
وعقبه وذريته ذكورا فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا على الاناث الطبقة العليا تحجب
الطبقة السفلى فاذا انقرضوا كان ريع ذلك على اولادهم ذكورا واناثا فاذا انقرضوا
كان ريع ذلك مصروفا لجهة بر لا تنقطع الى اخره فهل قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى
شرط خاص بالاناث ام عام فى الجميع اجاب هو عام فى الجميع الذكور والاناث بقول
الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بعد ذكر الجهتين الذكور والاناث والمعطوف
حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جائت نوبة الاناث فالحكم فيهن حكم الذكور فاذا انحصر
الوقف فى الذكور المتساوين فى الطبقة ومات واحد منهم عن ذكر انتقل نصيبه الى المساوين
له فى الدرجة لا الى ابن المتوفى حتى تنقطع الدرجة ويعطى الى اهل الدرجة بالسوية وهكذا
فى كل درجة لا يستحق النازل عنها شيأ حتى تنقطع الدرجة ولا اختلاف لعلمائنا فى ذلك

مطلب
فى وقف لم تعلم شروطه ولم تعلم ما كانت تصنع قوامه

والله اعلم سئل فى وقف اهلى قديم لم تعلم شروط واقفه من ترتيب وتفضيل وضدهما ولم
يعلم الان ما كانت تصنع قوامه آل الوقف الى شخص اسمه عفيف وانحصر فيه ثم مات عفيف عن
بنتين هما ام كلثوم وعائشة فتصرفتا فيه انصافا ثم ماتت ام كلثوم عن ابنين هما حافظ الدين
وفخر الدين فتصرفا فى النصف الذى تصرفت فيه امهما انصافا وماتت عائشة عن ابن اسمه زكريا

فتصرفونى الذى تصرفت فيه امه عائشة ثم مات حافظ الدين عن ابنين هما محمد وابراهيم ومات فخر الدين عن ابنين هما عفيف وعبد الله فتصرف هؤلاء الاربعة فى النصف ارباعا ثم مات عبد الله وزكريا عن غير ولد ولا ولد ولد ولم يبق من نسل عفيف الا ولد سوى محمد وابراهيم وعفيف فكيف يقسم ريع هذا الوقف عليهم اجاب يصرف نصيب عبد الله لاخيه شقيقه لكونه مقدما على ابنى العم وهو الظاهر مما تقدم من الصرف للاقرب للميت فالاقرب ويصرف نصيب زكريا بموته لا عن ولد ولا ولد ولد لابناء ابن خالته عفيف وابراهيم ومحمد سوية لتساويهم فى الدرجة وقربهم من المتوفى قال فى التتارخانية الاوقاف التى تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها متى تنازع فيها قوم فقال فريق هى وقف علينا وقفها فلان لغير ذلك الرجل الذى ادعى الفريق الوقف من جهته فهذه المسئلة على وجهين احدهما اذا كان للواقف ورثة احيا ففى هذا الوجه يرجع الى الورثة سواء كان لها رسوم فى دواوين القضاة يعملون عليها او لم يكن فاى فريق عينه الورثة فالقاضى يجعل الوقف له وان لم يكن للواقف ورثة احيا فهذا على وجهين ايضا ان كان لهذا الوقف رسوم فى دواوين القضاة يعملون عليها فاذا تنازع فيها اهلها فانها تجرى على الرسوم الموجودة فى دواوينهم وان لم يكن للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضى يجعلها موقوفة فمن اثبت فى ذلك حقا يقضى له به اهـ وهو صريح فيما اذا كان الوقف على الورثة واختلفوا فيه يقسم على ما كان من الورثة قبلهم وفعل الورثة فى هذه المسئلة تقديم الاقرب فالاقرب من الميت فيجرى فى الدرجات كلها ذلك فافهم والله اعلم سئل فى ناظر وقف اهلى يتصرف فيه بالنظر حسبما شرط الواقف بتقرير القضاة الماضية وحكام السلاطين المتقدمة مدة تزيد على عشرين سنة وتقسم الغلة بينه وبين بقية المستحقين ادعى بعض المستحقين عليه انه ليس من الذرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله هذه المدة من غلة الوقف بالمقاسمة هل تسمع دعواه مع ما ذكر ام لا تسمع اجاب لا تسمع مع ما ذكر اذ المنازعة فى الاستحقاق بينهم لا فى نفس الوقف المستثنى بالسماع والنفى لا يحيط به الا علم الله تعالى والله اعلم سئل فى دعوى مستحق فى الوقف على مستحق فيه هل هى مسموعة ام غير مسموعة الجواب مصرحا فيه بنقول الاصحاب اجاب المصرح به ان الدعوى من الموقوف عليه لا تصح قال فى البحر الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتى كذا فى جامع الفصولين قال فى التتارخانية ولو ادعى انسان فى الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما تسمع على القيم او على الواقف اهـ وفى فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى واما الدعوى على المستحق فهى جائزة حيث كان واضعا يده لوضع يده نعم الدعوى من المستحق فهل لا تجوز والحق ان الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه اهـ لكن قال فى جامع الفصولين فى هذه المسئلة ويفتى

مطلب اذا ادعى المستحق على ناظر الوقف المقاسم لهم مدة انه ليس من الذرية لا تسمع

مطلب دعوى المستحق على مثله غير مسموعة

بانه لا تصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف اهـ وفيه ايضا ان مستحق غلة الوقف
لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي وفيه رامزا للعتة لا تسمع الدعوى من الموقوف
عليه ثم رمز لنوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى اهـ فقد علمت ان فيه روايتين وان
الاصح عدم الصحة فما خالفه يحمل على الرواية الثانية والله اعلم سئل فيما اذا كانت امرأة
واضعة يدها على قدر استحقاق معين في وقف معلوم وتصرفت فيه مدة ثم ماتت المرأة
المرقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصة المرقومة مدة ثم مات الابن المزبور عن اولاد فجاء
رجل وادعى على ناظر الوقف المزبور ان المرأة المرقومة جدته لامه واثبت ذلك بالبينة
لدى القاضي والان يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه في الوقف من حين موت جدته
لامه زاعما ان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الا من حين ثبوت نسبه ان المرأة جدته
لامه ام لا الجواب نعم يستحق من حين موت جدته بلا شبهة وطلبه على من تناوله لا على
الناظر اذ الناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحق المدفوع اليه فلا
ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق وله مطالبته به شرعا مع عدم الضمان
فافهم والله اعلم سئل فيما اذا وقف على اولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد وعمر
وعبد الرحمن وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد الذكور والاناث ثم على اولاد الذكور ثم على اولاد
اولادهم واولاد بنيهم وبني بنيهم بطنا بعد بطن على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد
انتقل نصيبه اليه وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من هو مستحق الوقف
هذه عبارة الواقف فانحصر الوقف في عبد الرحمن بموت اخويه قبله لا عن عقب ومات عبد الرحمن
عن ابن يقال له عبد الله وعن ابن ابن مات ابوه في حياة والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع ما انحصر
في عبد الرحمن لابنه ولا شيء لابن ابنه منه وكذا الحكم في بنيهما ما دامت طبقة تعلو عليهم
من اولاد عبد الرحمن المستحقين له بالشرط للترتيب المذكور في الوقف ام لا الجواب
بموت عبد الرحمن انتقل ما انحصر فيه في ولده عبد الله بقوله من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل
نصيبه اليه ولا نصيب للابن الذي مات في حياة والده حقيقة حتى ينتقل الى ولده
والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فلا يعمل النصيب في كلام
الواقف على ما هو بالقوة فلا شيء لاولاد الابن الذي مات في حياة والده ولا لاولاد اولادهم
وان سفلوا ما داموا في الحجب بطبقة ما تحجبهم من المستحقين للانصباء بالفعل والحال هذه
والله اعلم سئل في رجل استأجر ارض وقف للبناء والغرس فيها فبنى بناء تبلغ قيمته
اضعاف قيمة الارض والمقرر له اجرة المثل هل اذا مضت مدة الاجارة او مات المستاجر
عن ورثة وابى الموقوف عليهم الا القلع يقلع ام يبقى باجرة المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر
رعاية لجانب الوقف بدفع اجرة المثل ولجانب المستأجر او ورثته بعدم اتلاف البناء خصوصا

مطلب في امرأة لها استحقاق في وقف فماتت ثم اثبت رجل انها جدته استحق من وقت الموت لا من وقت الثبوت

مطلب انحصر الوقف في رجل من اولاد الواقف وقد شرط ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ثم مات الرجل عن ابن وابن ابن مات ابوه في حياته وعن ابن

مطلب في رجل استأجر ارض وقف للبناء والغرس فيها فمضت المدة او مات المستاجر وابى الموقوف عليهم الا القلع

وقد ابتلى

وقد ابتلي الناس بمثل ذلك كثيرا (الجواب) قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعها
يعني البناء والغرس وسلمها يعني الارض فارغة وفي القنية استأجر ارضا وقفا وغرس
فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر
ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اهـ وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي
منقولة ايضا في اوقاف الخصاف اهـ كلام البحر ومثله في شرح التنوير المسمى بمنح الغفار
وفي الحاوي الزاهدي ذكر ما في القنية رامزا للاسرار لنجم الدين العلا في بخلاف ما اذا
استأجر ارضا ملكا ليس للمستأجر ان يستبقيها كذلك ان ابى المالك الا القلع بل يكلفه
على ذلك الا اذا كانت قيمة الاغراس اكثر من قيمة الارض فاذا لا يكلفه عليه بل يضمن
المستأجر قيمة الارض للمالك فتكون الاغراس والارض للغارس وفي العكس يضمن المالك
للغارس قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم في العارية اهـ وانت
على علم بان الاجارة تنتهي بمضي المدة ولا يبقى لها اثر اجماعا وبموت المستأجر تنفسخ عندنا
خلافا للشافعي فلا يظهر اثر الانفساخ معه كما نص عليه قاضيخان بقوله قال مولانا
رحمه الله تعالى وينبغي ان لا يظهر اثر الانفساخ هنا الخ فالحكم في استبقائها باجر المثل
في صورة الموت على ما نص عليه الخصاف والزاهدي اولوي دفعا للضرر لا سيما ما ابتلي
الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت
لا تؤجر باكثر من ذلك ورعاية جانب مالك البناء بعدم اضراره باتلاف بنائه ولعمري
انه شرع ظاهر مستقيم وقد افتى به من له قلب سليم والله اعلم (سئل) في ناظر وقف

مطلب اذا بنى الناظر في ارض الوقف بماله لنفسه يكون له ولا تقبل شهادة المستحقين بانه بناه بانقاض الوقف بخلاف شهادة فقهاء المدرسة ومن له ولد في مكتب الوقف

على ذرية شخص بنى في ارض الوقف بيتا بماله لنفسه هل يكون البناء ملكا له فيورث
عنه اذا مات ام لا وهل اذا ادعى ناظر الوقف حالا على الورثة او على بعضهم ان الباني المذكور
بناه بانقاض الوقف فيرجع الى الوقف يقبل قوله بلا بينة ام لا وهل اذا اقام بينة من
الورثة المستحقين تقبل ام لا (الجواب) نعم يكون البناء له فيورث عنه ولا يقبل
مجرد قول الناظر انه بناه من انقاض الوقف بلا بينة واذا اقام بينة من الذرية
المستحقين لا تقبل لان الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف
فقهاء المدرسة والجار ومن له ولد في مكتب الوقف فان الوصف فيهم ينفك فافهم
واما مسئلة نقض هذا البنا فلم يسأل عنها وحكمه النقض ليتخلص منه ارض الوقف والله اعلم

مطلب اذا رتب الواقف الاستحقاق فلا شيء لاولاد اولاد الابن مع اولاد الابن

(سئل) في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وستانا
وحسينة وعلى من يحدثه الله له من اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم
دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد

ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو فى درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد
البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل اخره لجهة بر عينها مات الواقف عن اولاده المذكورين
ثم مات من بعده مصطفى وله اولاد ذكور واناث هل لاولاده شئ فى الوقف مع وجود اولاد
الواقف المذكورين ام لاشئ لهم مادام واحد منهم موجودا اجاب لاشئ لاولاد اولاد
الواقف المذكورين مادام واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيب الاستحقاق
بثم موكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات
عن غير ولد كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتون
الحنفيون بغزة جوابى كذلك هذا وقد افتى برهان الدين الطرابلسى الحنفى فى مثلها باستحقاق
اولاد الميت مع وجود من بقى من اولاد الواقف قال لمفهوم القيد المسكوت عن تتمته بسهو
او لغفلة الكاتب عنه لضرورة انحصار غلة الوقف فى ذرية الواقف ما بقى منهم احد اه
ولا يخفى ما فى ذلك لما علم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير ان استحقاق اولاد الميت
هو المفهوم وليس ذلك فى الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود
الاولاد لا يكون لمن فى درجة المتوفى ولا يلزم منه ان يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة
وضرورة انحصار غلة الوقف فى ذرية الواقف ما بقى منهم احد لا يلزم منها استحقاق
اولاد ولد الواقف مع اولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رأيت شيخ الاسلام زكريا الشافعى
الانصارى افتى بما افتيت فى واقعتين وانه لا يرجع استحقاق الميت الى اولاده مع ما ذكر
قال وان افتى براى برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولى الدين العراقى رحمه الله عملا
بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن فى درجة المتوفى
ولا يلزم منه ان يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون
الوقف منقطع الوسط ولخوه اقرب الناس الى الواقف اه وقد افتى مولانا الشيخ احمد شهاب
الدين الرملى الانصارى الشافعى بمثل ما افتى به الشيخ ولى الدين العراقى والله اعلم سئل
فى رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه وهم عبد الرحمن
وسليمان ورضوان وام الاخوة وام الخير وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم يدخل فى ذلك اولاد الظهور دون اولاد البطون
للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الابناء عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومن
مات عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته تحجب فروع
الطبقة العليا دائما منهم فروع الطبقة السفلى وتحجب الاصل فرعه لا فرع غيره يجرى
الحال فى ذلك ابدا ما داموا فان انقرضوا باجمعهم عاد وقفا على اقرب عصبات الواقف مرتبا
على ما سبق هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن فى حال حياة ابيه الواقف عن ابن يدعى عبد الرحيم

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده ثم مات احد الاولاد فى حياة ابيه الواقف عن ابن

ثم

شم ثم مات رضوان في حياة ابيه ايضا ولم يعقب ثم مات الواقف عن ابنه سليمان المذكور وعن بنتيه ام الاخوة وام الخير فهل يستحق عبد الرحيم المذكور اعلاه في ريع الوقف شيأ مع سليمان واختيه ام لا اجاب لا يستحق شيأ معهم وقد افتى في نظيره بذلك الشيخ زين ابن نجيم ووالد شيخنا امين الدين بن عبد العال وغيرهما لان والده لا يستحق شيأ مع حياة والده حتى يصرف اليه لانه انما ينتقل اليه نصيب ابيه ولا نصيب له وقت موته لموته قبل الاستحقاق والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على نفسه ثم على ولديه محمود ومحمد ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم وثم اولاد الظهور دون اولاد البطون على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته من مستحقي الوقف المذكور ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف او لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحقه ان لو كان حيا ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن محمود ومحمد المزبورين ثم مات محمود عن ستة اولاد احمد وصالح وسعد الدين واصيل وعمر ونعيمه وعن اولاد ابنه يحيى المتوفى قبل ابيه وهم خليل وابراهيم والعيتة ثم مات محمد عن ذكر ثم مات سعد الدين عن بنتين فاطمة ونور الهدى ثم ماتت فاطمة عن اختها نور الهدى ثم ماتت نور الهدى عن اولاد عمها يحيى المزبورين وعن اعمامها وعماتها المذكورين هل ينتقل ما يخص نور الهدى لاولاد عمها يحيى لكونهم في طبقتها ام لاعمامها وعماتها المذكورين اجاب هو لاهل طبقتها المستحقين لا للاعمام والعمات المذكورين لقوله من مات عن غير ولد الخ فنصيبه لمن يوجد في طبقته من المستحقين فخرج الاعلى والادنى وغير المستحقين والله اعلم سئل في ارض وقف بقرية تغلب عليها متغلب وغرس فيها شجرا واثمر الشجر ومات المتغلب فوضع اهل القرية يدهم على الاشجار فهل للمتكلم على الوقف الدعوى عليهم واثبات الارض للوقف ونزعها من يدهم ويلزمهم اجرة مثلها مدة التغلب في تركته فتؤخذ منها ومدة الفلاحين فتؤخذ منهم وهل تبقى الاشجار ام تقلع اجاب نعم للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدي بوضع يده على ارض الوقف واقامة البرهان عليه ورفع يده عن الارض ومطالبته باجرة المثل مدة وضع يده عليه بالغة ما بلغت وقلع الاشجار الموضوعة بغير حق ما لم يضر ذلك بالارض فان ضر فهو المضيع لماله وافتى بعض علمائنا بتملكها للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع وهذا الذي ينبغي التعويل عليه وفي جامع الفصولين ولو اصطلحوا على ان يجعل للوقف بثمن هو اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح والله اعلم سئل في ارض وقف غرس فيها المتولي عليها غراسا لنفسه ثم ملكه لزوجته بما لها عليه وآجرها الارض ليستمر لها

مطلب
اذا وقع في لفظ الواقف ان من مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل فنصيبه لمن يوجد في طبقته من مستحقي الوقف ثم مات شخص عن اولاد عمه واعمامه وعماته فنصيبه لاولاد عمه

مطلب
للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدي ومطالبته بالاجرة وقلع الاشجار ما لم يضر

مطلب
غرس المتولي غراسا في ارض الوقف لنفسه ثم ملكه لزوجته وآجرها الارض ثم مات

لها حق بقاء الغرس فيها ومات المتولي وهلك غالب الشجر ثم ماتت الزوجة ولها بنت زرع ابنها
الارض بغير اذن المتولي على الارض زاعما ان امه لها حق الزرع وانها احق بالارض من غيرها
لما بها من الشجر فهل زعمه صحيح ام غير صحيح واذا قلتم غير صحيح هل تكلف المراة وابنها الى قلع الزرع
وما بقي من الاشجار ولا تملك ان تمنع عن المتولي بسبب ما بقي لها من الشجر ام لا اجاب
يجب قلع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولي فارغة عنهما اذ ابتداء الفعل وقع ظلما وهو
واجب الاعدام لا التقرير قال عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق وعلى تقدير ان يكون
اصل الغرس وضع بحق فبموت المستاجر تبطل الاجارة ويجب رد الارض الى ما كانت له وهذا
اذا لم يضر القلع بالارض فان ضر فللمتولي ان يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف والله اعلم

مطلب استاجر ارض وقف بدون اجر المثل وغرس فيها وباعه

سئل في غراس وضع في ارض وقف بدون اجر المثل واستمر سنين عديدة وباعه واضعه
لاخر وفي خلاله ارض قراح للوقف يزرع المشتري بها بقولا وينتفع بها هل يلزمه اجرة المثل
في القراح والمشغول بالغراس ام لا اجاب صرح علماؤنا بان القيم لو اجر الموقوف بدون
اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فقبضه المستاجر وانتفع به لزمه اجر المثل بالغا
ما بلغ على ما اختاره المتاخرون والفتوى عليه وسواء في ذلك القراح والمشغول بالغراس
اذ منافع الوقف المغصوب مضمونة على ما افتى به علماؤنا المتاخرون صيانة لمال الوقف
وان امتنع من اجرة المثل يكلف الى قلع غراسه ويسلم الارض للمتولي خالية عن غراسه ان لم
يضر الوقف فان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع اداء اجرة المثل لانه مشغول
بغراسه وعلى ما عليه الفتوى يجب القضاء والافتاء فعلى المفتي ان يفتي به وعلى القاضي ان
يقضي به والله اعلم

مطلب لا يصح وقف الوارث عند استغراق التركة بالدين

سئل فيما اذا وقف بعض الورثة حصة في دار ليس للمتوفى تركة غيرها
وعليه مهر زوجته المستغرق لها هل يصح وقفه ام لا اجاب لا يصح لان استغراق التركة
بالدين يمنع الوارث عن الملك لها والوقف لا ينعقد الا في الملك ولا ملك له والحال هذه والله اعلم

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده ثم مات احد الاولاد عن ابن وابن ابن مات ابوه في حياة ابيه

سئل في واقف وقف عقارا على نفسه ثم من بعده على اولاده محمد وعلي وموسى وابي
الخير ثم من بعد كل منهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم وثم الذكور دون الاناث ثم على
جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن الاربعة بنيه المذكورين ثم مات ابو الخير عن ولده نور
الدين ومات موسى عن ابنيه حسن وكريم ومات علي عن ابنيه خليل وحسين ومات محمد عن ابنه
طه وعن ابن ابنه عوض مات ابوه في حياة ابيه ثم مات طه عن ابن ابنه عوض ثم مات عوض
لا عن ولد ومات كريم عن غير ولد ومات خليل بن علي بن الواقف عن ابنائه الثلاثة شمس الدين
ومحي الدين وعلي ومات حسين اخو خليل عن ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابنه اسمه فخر
الدين ومات ابوه في حياة ابيه ومات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين فالموجود الان من ذكر
فكيف يقسم الان الوقف اجاب يقسم الان ريع الوقف على من ذكر فنصيب نور الدين

ابن ابي الخير الربع ونصيب حسن بن موسى الثمن ونصيب شمس الدين وعلى ومحي الدين ابناء
خليل الثمن ونصيب محمد وعبد الباقي ابني حسين الثمن ولا شيء لفخر الدين بن حسين
لموت ابيه في حياة جده ولمصطفى وحسين ابني محمد بن حسين حصة ابيهما وهي نصف الثمن
وما عدا ذلك وهو ثلاثة اثمان منقطع وحكم المنقطع مختلف فيه واصح الاقوال فيه انه
يصرف الى اقرب الناس الى الواقف واستدل لو اله بأن الصدقة على الاقارب افضل لانها
صدقة وصلة واقربهم هنا الى الواقف نور الدين بن ابي الخير ابن الواقف وحسن بن موسى
ابن الواقف فهذا اصح ما قيل فيه والله اعلم سئل في متولي وقف ولاه السلطان تولية
ذلك الوقف من ابتداء مارس سنة كذا الى مارس السنة التي بعدها واذن له ان يتصرف في جميع
ما يتحصل لجهة الوقف في تلك السنة ويصرفه في المصارف الواقعة بها فاستقر عند رعايا
الوقف الزيت المتحصل في تلك السنة المشروط ما يتحصل منه لتنوير مسجد ذلك الوقف
وكان صرف من ماله باذن الشرع الشريف زيتا في تنوير ذلك المسجد ليرجع بنظيره على ما
استقر عند الرعايا من الزيت المترتب للوقف المشروط للتنوير وكتب دفتر محاسبة
الوقف لدى قاضي الولاية وجعل جميع الزيت المذكور ايرادا ومصرفا في الدفتر المذكور
وعين مقدارا له من الزيت نظير الزيت الذي صرفه في تنوير المسجد وبقي الزيت للمتولي عند
الرعايا بموجب دفتر المحاسبة ثم بعد ذلك عزل المتولي المذكور وقبل قبض الزيت من الرعايا
فقبض المتولي الجديد المنصوب الزيت المذكور من الرعايا وصرفه في مصارف الوقف التي في
مدته فعرض المعزول امره على السلطان فبرز امره بتخليص الزيت المذكور ودفعه للمتولي
المعزول نظير ما صرفه في التنوير ان كان عند الرعايا يؤخذ منهم وان كان قبضه المتولي
الجديد وصرفه في زمنه فمن الوقف وتبين الان ان المتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف
الوقف في مدته فهل حيث نص السلطان ان كل متول يقبض مال السنة ويصرفه في مصارف
سنته وقد صرف المتولي المعزول باذن السلطان وقاضي الشرع الزيت من ماله في التنوير
ليرجع بنظيره وجعل القاضي عند المحاسبة الزيت الذي عند الرعايا له نظير ما صرفه من
الزيت وكتب في دفتر المحاسبة ليس للمتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف سنته
لانه مأمور بقبض ما يتحصل في سنته وممنوع عن قبض ما يتحصل في سنة غيره بامر السلطان
وهل اذا قبضه المتولي الجديد المذكور وصرفه في المصارف الواقعة في مدته وجعله ايرادا
ومصرفا في دفتره يكون للمتولي العتيق الرجوع بنظيره على مال الوقف لكونه صرفه في
مصارف الوقف ام لا اجاب هذا السؤال يتوقف جوابه على اشياء تتقدمه وهو
ان التولية على الوقف هل تتخصص بالزمان ام لا والثاني اذا صرف المتولي باذن القاضي
ليرجع هل له ان يرجع ام لا الثالث هل الزيت من جملة مصالح المسجد التي تجوز الاستدانة

مطلب
ولى السلطان رجلا على الوقف من ابتداء كذا الى كذا واذن في الصرف فاستقر عند رعايا الوقف زيت للوقف فصرف من عنده ليرجع فتولى متول آخر واخذ ما استقر عند الرعايا قبل ان يرجع عليهم القديم

هذا بنا في الفصل ... الرابع هل للمتولي ان يصرف ريع سنة في سنة اخرى ام لا الجواب
عن الاول انه يتخصص ... كسائر الولايات من القضاء والامارة وغيرهما وهذا بلا خلاف
بين العلماء والجواب عن الثاني انه يرجع قال في البزازية قيم الوقف اشترى شيئاً لمؤنة المسجد
بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع في الوقف قال في البحر وظاهره انه لا رجوع له مطلقاً الا
باذن القاضي سواء كان انفق ليرجع او لا وسواء دفع الى القاضي او لا وسواء برهن على
ذلك او لا اهـ وفي الذخيرة نقل في المسئلة قياساً واستحساناً وجعل الاستحسان الجواز باذن القاضي
والعمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها والجواب عن الثالث ان الاصح انه من جملة مصالح
المسجد والجواب عن الرابع انه لا يجوز صرف ريع سنة في سنة الا اذا شرط الواقف ونص عليه سلطان
في توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبي في فتاواه فاذا تقرر ذلك علم انه ليس للمتولي الجديد
تناول ما هو متحصل في سنة العتيق لانه السلطان لا يملك تناوله ويضمن لتعديه بالاخذ لما ليس له
اخذه ويضمن الدافع له ايضاً والمتولي العتيق بالخيار في تضمين ايهما شاء لوجود التعدي من كل منهما
كما هو ظاهر والله اعلم سئل في كرم مشتمل على عنب وبعض من التين وارضه وقف سيدنا

مطلب في دعوى احد المستحقين على ذي اليد ان ... وقف جده وفي وقف البناء او الشجر بدون الارض وفي وقفها بدونهما

الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء افضل الصلاة واتم السلام من الملك الجليل تداولته
الايدي بالشراء ثم ادعى رجل هو احد المستحقين على ذي اليد بانه وقف جده هل تسمع دعواه ام لا
اجاب الفتوى على انها لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه قال في جامع الفصولين رامزاً للعدة
لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز للجواد رابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى وقال فيه رامزاً
لفتاوى رشيد الدين مستحق غلة وقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان
الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه وقيل
بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ففيه روايتان والاصح انه لا تصح دعواه
بغير اذن القاضي هذا ودعواه ان الكرم وقف جده لا تصح اذ الكرم اسم للارض والشجر في عرف
بلادنا وفي اللغة ايضاً يطلق الكرم على الارض المنقاة كما صرح به في القاموس فان اريد به الشجر
فوقف الشجر على جهة هي غير جهة الارض مختلف فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البناء من
غير وقف الارض لم يجز هو الصحيح لانه منقول ولا فرق بين البناء والشجر من حيث القيام بالارض
والبقعة بحكم الاتصال وان اريد كل من الارض والشجر فبطلانه بديهي التصور وان اريد
الارض فبديهية البطلان اولاً وايضاً مما صرح به الخصاف لو ادعى رجل على اخر ان هذه الارض
التي في يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعي بينة
ان زيداً وقفها علينا لا يستحق بذلك شيئاً وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها
لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد تكون في يده بعقد اجارة او اعارة ونحو ذلك وفي
مسئلتنا ادعى انه وقف جده وقد يقف ما لا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا الشهادة والله اعلم

سئل

> مطلب في اراض موقوفة غرس بها رجل غرسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه الخ

سئل في اراض موقوفة على مصالح سيدنا الخليل صلى الله عليه وسلم غرس بها رجل غرسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه وعلى من سيحدث له ثم وثم بجميع حقوقه وطرقه وجدره وما يعرف به وينسب اليه وبكل حق هو له هل يصح وقفه الشامل للارض والغراس ام لا الجواب الحقوق الشرب والسيل والطرق جمع طريق وهو معلوم فكيف يصح للواقف وقفها على نفسه وهي وقف الخليل عليه الصلاة والسلام فلا يصح الوقف منه على هذه الكيفية لا سيما وقد قال قاضي خان لو قال وقفت على نفسي ثم على فلان او على فلان ثم على نفسي لا يصح اه وقد جزم بقول محمد الذي هو اقرب الى موافقة الآثار وصرح في شرح المجمع ان اكثر فقهائنا الاعلام اخذوا بقول محمد والله اعلم

> مطلب في رجل استأجر من المتولي جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس واللد والرملة ونابلس

سئل في رجل استأجر من المتولي على اوقاف الحرمين الشريفين جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس الشريف ولد والرملة ونابلس بيوت الوقف ودكاكينه وحماماته وبساتينه والحصص التي له في الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلك له سنة بسبعمائة قرش تحل في رجب شارطا عليه انه ان زاد عليك احد وقبلت الزيادة يدفع لك من يزيد عليك دينك الذي لك على الوقف سابقا وهو كذا عدد مسمى وان معلوم الوظائف المرتبة على جهات الوقف في التولي المذكورة او للجماعة معلومين بموجب الدفاتر تدفعه لهم خارجا عن الاجرة المعينة من مالك وصلب مالك الى غيره للعمل المشروط هل يلزمه ما التزم بالشرط الذي شرطه المتولي عليه ام لا يلزمه وله الرجوع على المتولي او على المدفوع لهم ام لا او لا الجواب لا يلزمه ما التزمه اذ الاجارة المذكورة مع الالتزام المذكور فيها فاسدة بلا ريب ولا شك والواجب في الاجارة المذكورة اذا باشرها المستأجر اجر المثل وشرط الدفع خارجا فاسد وقد شرط الدفع لاتمام المنفعة بالمسمى والمسمى قد بطل بوجود اجرة المثل فلم يتم للمستأجر المذكور غرضه بالاقتصار على المسمى وقد بطل والشيء اذا بطل بطل ما في ضمنه اذ ببطلان الاصل يبطل ما تفرع عليه فيرجع به على المتولي لا دفع باذنه وامره له المشروط عليه فكان من جملة الاجرة بالشرط والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل لا المسمى واذا اختلفا اعني الموجر والمستأجر فيها فالقول قول المستأجر لانكاره الزائد والله اعلم

> مطلب اذا قضى القاضي بجواز وقف المشاع نفذ

سئل في رجل يريد ان يقف نصف دار له على نفسه فزوجته مدة حياتهما ثم من بعدهما على ولدهما الذكر وولد ولده هل اذا قضى بجوازه يصح وينفذ ام لا الجواب نعم وقف المشاع اذا قضى القاضي بجوازه جاز وارتفع به الخلاف وسواء فيه قضاء الحنفي وقضاء الشافعي والمالكي والحنبلي لانه قضاء في فصل مجتهد فيه وصرحوا بان للقاضي الحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع لاختلاف الترجيح في ذلك والمسئلة فيها قولان مصححان فيجوز القضاء والافتاء باحدهما وينفذ القضاء بذلك والله اعلم

> مطلب شرط الواقف للناظر معلوما ثم احتاج المسجد الى العمارة

سئل في مسجد احتاج الى العمارة ولناظره معلوم بشرط الواقف هل يصرف له اجرة عمله حال المباشرة لها اولا وهل يستحق ما شرطه له الواقف في وقفه عمل او لم يعمل الجواب لا ريب ولا شبهة ان الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا فكانه من جملة

واقعات الضريري نما تدل على المدعى والله اعلم هذا وقد صرح علماؤنا بان لصاحب الكردار حق
القرار وهو ان يحدث المزارع والمستأجر في الارض بناء او غراسا او كبسا بالتراب باذن الواقف
او باذن الناظر فيبقى في يده وفي البحر ومنح الغفار نقلا عن القنية وهي في الحاوي الزاهدي
ايضا استأجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر
ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك
اهـ (كذا) في البحر ومنح الغفار وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف
الخصاف اهـ وصورة ما في اوقاف الخصاف حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى
ان يستأجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الاصل باكثر مما
يستأجر صاحب البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر انتهى
وقد ذكر في الخانية مسئلة بيع سكنى الحانوت في مواضع متعددة وذكرها في جامع
الفصولين في الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة ونص عليها في الفتاوى الكبرى والخلاصة
والبزازية واغلب كتب الفتاوى وهي شرى سكنى دكان وقف وفي بعض النسخ شرى سكنى
في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالدفع فلو شراه بشرط القرار
يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه اهـ وفي جامع الفصولين والقنية
والخلاصة وغيرها بنى المستأجر او غرس في ارض الوقف صار له فيها حق القرار وهو المسمى بالكردار
له الاستبقاء باجر المثل اهـ اقول ليس الغرض بايراد هذه الجمل القطع بالحكم بل ليقع اليقين
بارتفاع الخلاف بالحكم حيث استوفى شرائطه باجتماع الاطراف الست التي هي الاركان في كل
حادث كان وهي المنظومة في هذا البيت اطراف كل قضية حكمية
ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق
فاذا نصب الحكم بعد استيفاء شرائط صحته ولزومه من مالكي يراه او غيره صح ولزم
وارتفع الخلاف كما في مثله علم لانه لم يكن مخالفا للكتاب ولا للسنة المشهورة ولا للاجماع
خصوصا فيما للناس اليه ضرورة لا سيما في المعاقل والمدن المشهورة كمصر ومدينة
الملك فانهم يتعاطونه ولهم فيه نفع كلي ويضرهم نقضه واعدامه فلربما يفعله تكثير الاوقاف
الا ترى الى ما فعله الغوري ما اخذ من كل تاجر قدرا معلوما بحسن الاختيار منهم وكتبه في
مكتوب الوقف فهو دائر معه اينما دار بحيث لو اراد ان يخليه لتاجر اخر يدفع له ذلك المقدار
ومما بلغني ان بعض الملوك عمر مثل ذلك باموال التجار ولم يصرف عليه من ماله الدرهم والدينار
بل فاز بعمارة الوقف وفاز بالمنفعة للتجار وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته
والدين يسر ولا مفسدة في ذلك في الدين ولا عار به على الموحدين والله اعلم سئل من طرابلس
الشام سنة ١٠٧٥ في وقف اهلي شرط واقفه ان يكون على نفسه مدة حياته ثم من بعده على

وولاده

اولاده لصلبه وهم فلان وفلانة وفلانة وعلى من يحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا بطناً بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب اليه ويستوي فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف مات رجل من اهل الوقف ومستحقيه وهو في الدرجة الخامسة عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب بل ترك ابن خالة له وهو معه في درجته وترك ايضا اولاد اولاد خال لامه وهم في درجته ايضا لكن فيهم من اصله موجود يستحق في الوقف بغير تلك الدرجة فلمن يعود نصيب ذلك الميت واستحقاقه من المذكورين فهل ينفرد ابن خالته وحده في ذلك الاستحقاق او يشترك هو واولاد اولاد خال امه فيه على الفريضة الشرعية او ينفرد اولاد اولاد خال امه فيه دون ابن خالته وهل اذا استحق اولاد اولاد خال امه في ذلك يدخل فيه من ابوه موجود وهو مستحق في الوقف المذكور او لا يدخل وهل يحجب بابيه او لا يحجب وهل يسمى من اهل الوقف او لا يسمى وما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وما المراد بقول الواقف ايضا [illegible]ان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف افيدوا لنا الجواب وابسطوه وبينوا لنا الدرجة ما تكون والطبقة والنسل والعقب والقرب والبعد كثر الله فوائدكم وفسح في مدتكم ونفع المسلمين بعلومكم اشفوا الجواب واوضحوه ايضاحاً بيناً لان هذه المسئلة موقوفة على فتواكم احسن الله منقلبكم ومثواكم وجعل في اعلا الفردوس مقركم ومأواكم

الجواب اعلم ان شرط الواقف كنص الشارع وقد نص الواقف ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب فوجب مراعاة ما شرط وهي في صرف نصيب المتوفى المذكور الى من هو الاقرب اليه في درجته وهو ابن خالته حيث كان من اهل الوقف لا لاولاد اولاد خال امه الذين هم ابعد قرابة وان اتحدوا معه درجة لان قرب القرابة ادعى

الى غرض الواقف في الصرف بسببه وقد نص عليه بقوله يقدم في ذلك الاقرب اليه
فالاقرب وذلك صريح في اعتبار الاقربية التي هي الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة والى
بذل المال بلا اشكال مع استواء الدرجة وكان اوفق لغرضه المعتبر عند العلماء حتى صرحوا
بانه يصلح مخصصا فظهر بما تقرر ان اولاد اولاد خال الام المتوفى لا يستحقون مع ابن خالته
شيأ في نصيبه واما تسمية من لا يتناول شيأ من اهل الوقف فجائزة كما صرح به السيوطي
واختاره في الاشباه والنظائر ومنع قول القائل بعدم جوازه وقوله في السؤال ما المراد
بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في
ذلك الاقرب اليه فالاقرب انه يستحق بالشروط ولا يمنعه ما هو له عما صار بعده له بموت
من كان يستحق لوجود سبب الاستحقاق بالشرط الذي شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم
يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف اذ لو لم يوجد من يستحق
من اهل درجته يصرف لاقرب الموجودين من اهل الوقف له وتقدم شرحه واما الطبقة فهي
الجماعة والدرجة في معناها قال في المغرب درج المسلم رتبة الواحدة درجة واستعير
للموقوف عليهم والنسل والعقب بمعنى والقرب والبعد احدهما خلاف الاخر قال في المغرب
قرب خلاف بعد وقال فيه وقيل القرب في المكان والقربة في المنزلة والقرابة والقربى
في الرحم والله اعلم سئل من بيت المقدس في رجل وقف على نفسه ثم على ولده زيد ثم
على اولاده واولاد اولاده ونسله على الفريضة الشرعية الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى
وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فهل النظر للارشد من الطبقة التي هي
المستحقين الان ام مطلقا وكل من وجد من الطبقتين موقوف عليه اجاب النظر للارشد
مطلقا وان لم يدخل في الاستحقاق بالكلية فهو بصدد ان يصير اليه قال في الاشباه والنظائر
وما ذكره السبكي في تاويل قوله قبل [illegible] مستحقا قد خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر
الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل
في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه اهـ اقول والسبكي قال في موضع اخر
ان اولاد الاولاد موقوف عليهم في حياة الاولاد بمعنى ان الوقف شامل لهم ومقتضى الصرف
اليهم وله شرط اذا وجد عمل المقتضي عمله وهذا اقرب الى قواعد الفقه والله اعلم سئل
فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه شروطا ومن جملة شروطه ان من مات من اولاد
هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو
في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى وماتت واحدة
من اولاد اولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب وطا اولاد
عم وابن اخت من ابيها من اهل الوقف فهل ينتقل نصيبها لابن اختها لكونه اقرب اليها ام لا

مطلب اذا شرط الواقف النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد كان النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل في الاستحقاق

مطلب في تعارض قول الواقف عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو في درجته وذوي طبقته مع قوله يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى

اجاب

اجاب ينتقل نصيبها لابن اختها من ابيها الذى هو من اهل الوقف حيث كان الوقف على الاولاد ثم على اولاد الاولاد ثم وثم على انه من مات منهم عن ولد او ولد ولد او ولد ولد ولد او اسفل منه فنصيبه له ومن مات منهم لا عن ولد الى اخره عاد ذلك على من هو فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومثل هذه الصورة تقع كثيرا فى كتب الاوقاف وفيها تعارض فى قوله عاد ذلك على من هو فى درجته يقتضى اعتبار الدرجة مطلقا سواء كان من [illegible] ام لا وقوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضى عدم اعتبارها وصرفها الى الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رأينا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى متأخرا عن قوله يصرف على من كان فى درجته فينسخه او نقول بتقييد الدرجة بالقرب ولا يكون ناسخا اعمالا للكلام مهما امكن هذا وقد ذكر لى ان صاحب الواقعة يطلب نقلا فى المسئلة ولا يقتصر على مجرد الجواب وان كان نقلا لشدة فى خصمه فنقرت عن المسئلة فرأيت السبكى رحمه الله تعالى قال فى مثلها فاذا تعارض هذان الامران وتعارض معنى الاقربية مع معنى الدرجة تقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف ما لم يقصد الاقرب الى الواقف وههنا لم يقصد الاقرب الى الواقف فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا الاقرب الى المتوفى والله اعلم لكنه قد وقع حكم لذى الدرجة مبنى على شهادة انه هو المستحق فحكم القاضى بموجب ذلك من غير ان يحيط علمه بما ذكرناه وانا متوقف فى صحة هذا الحكم فان الشهادة على ما اراه ليست بصحيحة وايضا فشهادة الشهود بالاستحقاق فى قبولها نظر لانه حكم شرعى وهم انما تقبل شهادتهم بالاسباب فشهادتهم بانه فى الدرجة صحيحة والاستحقاق ليس اليهم فحكم القاضى بموجب ما شهد وابه عندى فيه نظر لكونه لم يتأمل اطراف الواقعة حتى يظهر له الصواب فيها وعندى فى نقضه ايضا نظر لاجل الاحتمال وقرب المأخذ وانه لو نظر فى ذلك وخالف ما قلناه وحكم عالما فيه عن علم وترجيح كنت اقول ان حكمه صحيح يمتنع نقضه فهذا الذى عندى فى هذه المسئلة ارى فى هذه الواقعة لاجل الحكم ان يصطلحوا الى ان ينقرض المحكوم له ويرجع الى ما قلته ويتنبه لمثل ذلك فى غيره من الاوقاف فان مثله يقع كثيرا فى كتب الاوقاف ولا يتنبه الناس له بل يكتفون بما حصل فى اول وهلة من ان من مات انتقل نصيبه الى ولده ولا ينظرون الى قوله ثم الى ولد ولده ونسله وانا ايضا ما كنت انظر فى ذلك الا فى هذه الايام وهذه الامور بحسب ما يقذفه الله فى القلب والله اعلم اه كلامه اقول والمصرح به فى كتبنا متونا وشروحا وفتاوى انه لا يدخل فى اسم القرابة الا ذو الرحم المحرم عند ابى حنيفة فلا يدخل ابن العم فى قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم فيدخل فيه ويصرف اليه بصريح كلام الواقف والله اعلم سئل فى قرية نصفها وقف

[illegible]

لاربابه والنصف الاخر ملك لاهله فطلب صاحب الملك قسم حصته في جهة وتمييز
الملك من الوقف ليعمره وينتفع به كيف شاء وكما شاء فامتنع الناظر على النصف الموقوف
عن القسمة وابى التمييز المذكور فهل للقاضي ان يجبر الناظر على القسمة وعلى تمييز الملك من
الوقف لينتفع صاحب الملك بملكه كيف شاء وكما شاء ام لا الجواب نعم يجبر على القسمة
ليتميز الملك من الوقف فينتفع كل بما يخصه وقد صرح بالمسئلة في كثير من الكتب والله اعلم

مطلب اذا قرر السلطان بوابا للمسجد وكاتبا لغلات الوقف وجعل لكل معلوما صح ويجبر الناظر على دفع المعلوم

سئل فيما اذا بنى زيد مسجدا او سبيلا ووقف على مصالحهما اللازمة لهما اراضي بها
غراس زيتون مع الزيتون المذكور وشرط النظر لشخص مخصوص فقرر السلطان كاتبا
لضبط غلاته وبوابا للمسجد لشدة احتياج المسجد الى ذلك وعين لكل معلوما في كل سنة
فهو يعمل بتقرير السلطان حيث رأى المصلحة تعينت في ذلك ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه
ويحل للمعين له تناول ما عين له وان امتنع الناظر من دفعه اجبر عليه ام لا الجواب
نعم يعمل بتقرير السلطان ويجبر الناظر على صرفه من غلة الوقف ولو لم ينص الواقف عليه
بخصوصه والحال هذه والله اعلم

مطلب اذا وقف على ولده الطفل وعلى من سيحدث له فالضمير في له يرجع للواقف

سئل في وقف صورته انشاء الواقف وقفه هذا
منجزا على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور على ان
من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده
او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم منهم الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات منهم
ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من هذا الوقف وترك ولدا
او اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب
المذكور عاد ذلك وقفا على الموجودين من اولاده الاناث ثم على اولادهن على الشرط والترتيب
فاذا انقرض الجميع عن اخرهم ولم يبق لهم نسل عاد وقفا على سماط الخليل ثم انه حدث للواقف
ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وتصرف محمد في جميع الوقف ثم مات عن بنت ثم
ماتت البنت عن ابن اسمه محمود ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد فتصرف في الوقف مدة بحكم
قول الواقف المتقدم ثم على اولاد اولادهم الذكور وبدخوله في ذكور النسل ثم ان ناظر وقف
الخليل الان ادعى على محمد بان الوقف آل الى جهة وقف الخليل محتجا بان اباه محمدا اخا
حسن بن الواقف لم يدخل في الوقف لان الضمير في قول الواقف على ولده الطفل حسن
وعلى من سيحدث له من الاولاد يرجع الى حسن لانه اقرب لا الى الواقف فحكم القاضي برفع يد
محمد وتسليمه الى ناظر وقف الخليل فهل يتعين ذلك فتكون جهة وقف الخليل متقدمة
على من سيحدث للواقف من الاولاد ام يتعين ارجاعه للواقف للقرائن الدالة على ذلك فتكون جهة

وقف الخليل متاخرة عن جميع من ينسب الى الواقف واذا قلتم بتعيين رجوعه الى الواقف
ودخول ولده محمد فهل يمتنع دخول محمد بن بنته ام يدخل ويستحق بالجهتين المذكورتين
وينقض حكم القاضي المتقدم ايجاب ــــ قد اجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن
الشرنبلالي بقوله الضمير في قول الواقف وعلى من سيحدث له راجع الى الواقف لا الى ولده
حسن ولا يتوهم رجوعه الى حسن احد ممن له نوع المام بمسائل الفقه وحيث حدث محمد بن الواقف
بعد صدور الوقفية بانه لم يكن سابق الحدوث على ابنه حسن صار الاستحقاق الآن
خاصا لمحمد بن محمود مقدما على جهة سماط الخليل والا فهو مقدم عليه وقد استفتي
في هذه الحادثة بما هو مختلف الموضوع في السؤال فاختلف الجواب بسبب ذلك فلا يتوهم
معارضة الافتاء فيه بين المشايخ ولينظر من له الامر في حقيقة الحدوث والسبق بين
محمد بن الواقف وبين ابنه حسن فان كان محمد سابقا فالحق في الاستحقاق الان لسماط الخليل
وان كان حسن سابقا على محمد في الوجود فالحق لمحمد بن محمود مقدما على سماط الخليل عليه
الصلاة والسلام اهـ واقول اما ارجاع الضمير الى الواقف فمما لا يشك احد ذو فهم فيه
اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر في شروط الواقفين انه
اذا كان اللفظ محتملا ان يجب تعيين احد محتمليه بالغرض واذا رجعنا الضمير الى حسن لزم
حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق اولاد اولاد اولاد بناته وفيه غاية البعد
ولا تمسك بكونه اقرب مذكور لما ذكر من المحظور وهذا لغاية ظهوره غني عن الاستدلال
له واذا كان حكم القاضي مبنيا على ذلك يجب نقضه لكونه على خلاف الصواب اما اذا كان
مبنيا على وجود محمد آن الوقف فهو صحيح لا يجوز ابطاله اذ الوقف على من سيحدث ومحمد لم
يحدث بعد الوقف فلم يتناوله لفظ الواقف هذا وقول المجيب في جوابه وان كان حسن سابقا
في الوجود فالحق لمحمد بن محمود مستدرك من حيث انه اناط الحكم بسابقية له في الوجود وليس
كذلك اذ لو فرضنا سابقية حسن عليه في الوجود غير انه كان آن الوقف موجودا ليس له
حق لما قلنا انه لم يتناوله لفظ الواقف لانه لم يحدث بعد الوقف والواقف انما وقف
على حسن وعلى من سيحدث فليتنبه لذلك وقلت   وما رمت ذما للمجيب وانما
خشيت اقتحاما في قضاء محرم   وكيف ولحكام الشريعة وجب   صيانتها عن كل دخل مذمم
والله اعلم   سئل في اخوين وقفا دارا مشتركة بينهما وكتب ما صورته انشأ الواقفان
المذكوران وقفهما هذا على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث
بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور
دون اولاد الاناث وجعلا بعد انقراض اهل الوقف باسرهم عاد ذلك وقفا على مصالح
المسجد الغلاني بمدينة نابلس وسجل وحكم به مات احد الواقفين عن ولد ذكر ثم مات

مطلب
اخوان انشآ
وقفهما على انفسهما
ثم من بعدهما على
اولادهما الذكور
والاناث وبعد
ذلك على المسجد
الفلاني

الولد الذكر عن عمه الواقف الثاني وعن اولاد عمه فهل حصة الواقف الميت تصرف لاخيه
او لاولاد اخيه او للمسجد او للفقراء الجواب لا تصرف الى الاخ لعدم اشتراط صرف
حصة اخيه له بعد موته ولا لاولاده ولا الى المسجد لانه مشروط بعد انقراض اهل الوقف
فتعين صرفه الى الفقراء وقد رفع لشيخنا السراج الحانوتي سؤال صورته ما قول سيدنا
ومولانا شيخ الاسلام في اخوين شقيقين لهما عقار سوية بينهما وقفاه على انفسهما
مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون الاناث كذلك ثم على اولاد
اولادهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضوا وخلت الارض منهم عاد وقفا
على اولاد الاناث فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على مصالح
مسجد عيّنه الواقفان ثم مات احد الاخوين الشقيقين عن ولده وعن اخيه الواقف فهل
يستحق الولد في حياة عمه من الوقف المذكور شيئا ام لا ثم اذا مات الولد ايضا ولم يكن له عقب
ولا نسل هل يعود وقفا لما عيناه للمسجد المذكور او يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق
الواقف احد الواقفين لكونهما وقفا على انفسهما مدة حياتهما ثم بعدهما على ما شرطاه
فاجاب بالصريح بان الشخص لو وقف وقفه وقال وقفته على ولدي هذين فاذا انقرضا
فهو على اولادهما الخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الابوين وخلف
ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقراء فاذا مات
الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده الى اخر ما ذكره اقول والمسؤل عنه مساو
لهذا الا ان قول الواقف وقفت على ولدي هذين ثم من بعدهما على اولادهما بمنزلة
قول الواقفين وقفنا على انفسنا ثم من بعدنا على اولادنا هذا ما ظهر والله اعلم اهـ كلام شيخنا
فيه علم انه ما دام شقيق الواقف الذي هو احد الواقفين فالنصف مصروف للفقراء
والنصف له فاذا مات يصرف جميع الوقف الى اولاده لعدم المانع حينئذ واقول قد عرض
على هذا السؤال من نحو سنين واطلعت على اجوبة فيه لمشايخ متعددين وكل واحد
فهم شيئا فاجاب على قدر ما فهم والمتجه ما ذكرته لانه المتبادر والاقرب الى غرض الواقفين
كما يظهر بالتامل ثم ظهر لي بالتامل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصرح به لانه
وقف واحد بخلاف المسؤل عنه فانه وقف اثنين في مسئلتين فيعتبر كل واقفا
ما يخصه على اولاده وقفا مستقلا لا مشاركة له مع الاخر فيستحقه المسجد
والله اعلم سئل في سلطان جعل جزية الى مصالح مسجد واتى بعده سلطان اخر
وجعلها الى ائمته وخطبائه هل يتبع ما امر به شرعا وليس لغيره من ارباب الشعائر
مضايقتهم في ذلك لكون الامر في ذلك للسلطان نصره الله تعالى وما الحكم اجاب

نعم

ثم للسلطان ان يخص به من يشاء بعد وجود صفة الاستحقاق اذ هو مفوض اليه ومختار
له في المنع والاعطاء والحال هذه والله اعلم سئل من الشيخ ابراهيم الجباري المدني
في وقف معين باسم خطباء المسجد النبوي وائمته وحال الوقف كان الخطباء والائمة
نحو خمسة مثلا فعين السلطان خطباء وائمة اخرين غير الخمسة واشركهم معهم في المباشرة
في الخطابة والامامة فهل يدخلون في الوقف ويشاركونهم في الغلة ام لا اجاب حيث
لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل اطلق وقال على خطباء المسجد النبوي
وائمته يدخل من اتصف بهذا الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل عليه كلام الناصحي
وعبارته لو قال وقفت على ولد زيد وهم فلان وفلان وعد خمسة لم يدخل فيه سائر
اولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفى الدخول بالتعيين والعد المنتفيين في واقعة الحال
وفي اوقاف هلال قلت أرأيت ان كان له يوم وقف الوقف موالي وحدث له بعد ذلك موالي
قال فالغلة لهم جميعا والله اعلم سئل في وقف صورته وقف على نفسه ثم على اولاده
ومن سيحدث له للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم وثم على ان من مات عن ولد او اسفل
منه عاد نصيبه له ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه لمن هو في درجته
يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء منه وترك ولدا
او اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا مات الواقف وانحصر وقفه في ابنين له
فاقتسماه مناصفة ثم مات كل منهما عن اولاد او لاد اولاد او لاده وانحصر الوقف في ستة اولاد
ذكور واناث من نسلهما متساوين في الدرجة فمات واحد من الستة عن اخ شقيق واخوين
لاب وابن خالة من ذرية الواقف وابن عمة كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما بين هولاء
الخمسة لكونهم كلهم في درجة واحدة وفي القرب الى الواقف سواء غير انهم مختلفون
في قوة القرابة للمتوفي او يختص به الاخ الشقيق دون البقية اجاب نصيبه يكون
مقسوما على الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لكونهم في القرب الى الواقف
سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها مع قول الواقف يقدم الاقرب
فالاقرب الى الواقف ولم يقل للميت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا
يشك فيه وقد تقرر عند العلماء تاخير القوة عن القرابة وان كان ضعيفا وجهة الاستحقاق
في الوقف واحدة وقد شرط الواقف تقديم الاقرب ولم يقدم فيه ذا جهتين على ذي جهة
في شرط وهذا واضح جدا لا يحتاج فيه الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله اعلم سئل
في ناظر وقف عزل بعد جمعه الغلات وقبضه المتحصلات ووضعها في اماكن معلومات
فطلب منه الناظر حالا ان يسلمه ما جمعه من ذلك ليصرفه فيما شرطه الواقف من الجهات
والمصارف فابى قائلا ان ذلك كله لي لاني ملتزم به وقد وفيت المصارف من مالي فالغلات

مطلب
اذا عين السلطان خطباء وائمة آخرين مع الذين كانوا حال الوقف صح حيث اطلق الواقف

مطلب
لا نظر لقوة القرابة مع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف

مطلب
ادعى المتولي المعزول ان ما جمعه من غلة الوقف له في مقابلة ما صرفه من ماله لا [illegible] وقفا شرعيا

الي حتى هل يكون ذلك وقفا شرعيا يمنع المتولي حالا عن التعرض له ام لا يكون ويطالب بتسليم جميع ذلك لكونه حق الوقف بعينه ولا اعتبار بقوله اذ لا يصح الالتزام الجواب لا يكون قوله هذا وقفا شرعيا ولا امرا مرعيا بل خطأ جليا وشيئا فريا عن الشرع اجنبيا اذ لا قائل من فقهاء الاسلام بصحة الالتزام في اوقاف الانام لانك مهما اعتبرته كان باطلا وكيف ما قومته كان مائلا فان قدرته بيعا فهو بيع المعدوم والمجهول وان قدرته اجارة فهي واقعة على استهلاك الاعيان المعدومة الاتية فيما يؤول وهي في الموجودة لا تجوز فكيف يستأجر منها ما سيجوز وان اعتبرته واهبا لما سيقبضه ومتهبا لما سيقبض فالهبة في مال الوقف لا تجوز ولو بعوض كهبة الا في مال ولده الصغير مع تخلف جميع شرايط الهبة في ذلك وان اعتبرت ذلك صدقة منه على الواقف او تصدقا عليه فهو احرى بالبطلان لما سبق ولما انه يؤدي الى بطلان العمل بشرطه الذي هو كنص القرآن وبقية الاعتبارات بديهية التصورات فالحق المجمع على حقيته والحكم المتفق على شرعيته الحكم للمتولي حالا باخذ الغلات وقبض المتحصلات ليصرف فيما شرط واقفها وان امتنع المعزول يؤخذ منه قهرا وترفع يده عنها جبرا كما هو العدل المامور به لا سيما في اموال الاوقاف التي نص على وجوب صيانتها والاعتناء بشأنها اكابر الاسلاف والله اعلم سئل في رجل وقف دارا على اولاده ثم على اولادهم ثم وثم وجعل اخره لجهة بر لا تنقطع هل تكون وقفا عليهم يسكنونها او يستغلونها او لهم السكنى او الاستغلال وهل اذا سكنها احدهم لبقيتهم مطالبته باجرة المثل [illegible] للاستغلال وليس لهم سكناها في فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار [illegible] الاستغلال كما انه ليس للموقوف عليهم السكنى بل الاستغلال وصرح في البحر بوجوب اجرة المثل للشريك اذا سكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز والحاصل ان الواقف اذا اطلق او عين الاستغلال كان للاستغلال وان قيد بالسكنى تقيد بها وان صرح بهما كان للسكنى وللاستغلال جريا على كون شرط الواقف كنص الشارع فمن له الاستغلال فقط لا حق له في السكنى ومن له السكنى لا حق له في الاستغلال واذا سكن الشريك بالغلبة وجب عليه اجرة المثل مطلقا سواء كانت الدار للسكنى او للاستغلال وان سكن في دار السكنى والشريك الاخر لم يسكن للضيق لا يجب لنصيبه اجرة لان التضييق ليس له الا السكنى ولو كان الى جنب الاخر وليس له مطالب اجرة لحصته وهو محمل كلام الخصاف بانه لا اجرة على الساكن يعني الذي امتنع عن السكنى للضيق او لغيره حيث لم يمنعه الشريك عنها فتدبر ذلك وافهمه فقد اختلط على البعض كلامهم في هذا المحل فلم يعقله والله اعلم سئل في دار موقوفة على اولاد الواقف الاربعة وسماهم سكنا واسكانا ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم وثم على جهة بر لا تنقطع هل انا

مطلب اذا اطلق الواقف او عين الاستغلال كان له وان قيد يكون للسكنى الا اذا عينهما

مطلب من له السكنى لا يستحق الاستغلال وبالعكس

مطلب اذا سكن احد الموقوف عليهم بما ليس من حق السكنى لا اجرة عليه للبقية



سكنها احد الموقوف عليهم بما له من حق السكنى المشروطة له بهذا الشرط يستحق عليه الباقون
اجرة ام لا يستحقون الجواب لا يستحق الباقون عليه اجرة اذ سكناه بما له من الحق
المشروط له بنص الواقف الذى هو فى وجوب العمل به كنص الشارع قال فى البحر
ناقلا عن فتح القدير ليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت على قدر
حاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثروا اولاد الواقف وولده ونسله حتى ضاقت الدار
عليهم ليس لهم الا سكناها تقسط على عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير
كان للذكور ان يسكنوا نساءهم معهم وللنساء ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها
حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا تقع فيها مهايأة انما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك
لا لغيرهم ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب
الاخر اجرة حصته على الساكنين بل ان احب ان يقعد معه فى بقعة من تلك الدار بلا
زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك فعل والا ترك الضيق وخرج او يجلسوا معا كل فى
بقعة الى جنب الاخر والاصل المذكور فى الشروح والفروع فى اوقاف الخصاف ولم يخالفه
احد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور انتهى واشتراط
الاسكان لا يوجب استحقاق الاجرة على من يسكن منهم لانه قد استوفى حقه المشروط له
وهو السكنى فلم يكن غاصبا لمنافع الوقف حتى نقول بوجوب الاجرة عليه على قول من قال
بوجوب الاجرة على غاصب الوقف فتنبه لذلك والله اعلم سئل فى دار موقوفة على
جهة شرط الواقف السكن فيها لامرأتين مدة حياتهما فسكنت احداهما وطلبت الاخرى السكنى
فلم تمنعها وابت الا المهايأة او القسمة وفتح باب اخر فهل للثانية ان تجبر اختها على القسمة وفتح
باب اخر او على المهايأة ام ليس لها ذلك حيث ان الواقف شرط لهما السكن والمحل قابل لسكنهما
معا من غير قسمة حيث لم توافقها الثانية على القسمة ولا على المهايأة وهل اذا كان الواقف
شرط السكن للمرأتين بهذه الدار مدة حياتهما هل لهما ان يسكنا ازواجهما معهما من غير
رضى المستحقين فى الوقف ام لا وهل اذا تراضيا على القسمة وفتح باب اخر للدار الموقوفة هل لهما
ذلك من غير رضى المستحقين ام لا الجواب ليس للثانية ان تجبر اختها على القسمة ولا على
المهايأة ولكل منهما ان تسكن زوجها معها وتمتنع القسمة وان تراضيا على الوجه
المذكور وقد صرح بالمسئلة صاحب البحر نقلا عن فتح القدير فى كتاب الوقف فى قوله ولا
يقسم وان وقف على اولاده والله اعلم سئل فى احد الشركاء فى الوقف اذا سكن جميع دار الوقف
بدون اذن البقية هل يجب عليه الاجرة ام لا الجواب نعم يجب عليه قال فى البحر نقلا
عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة
الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال والله اعلم سئل فى وقف

مطلب ليس للموقوف عليه السكنى ان يكرى وله الاعارة وله ان يسكن معه زوجته وبالعكس

مطلب لو طلب احد الموقوف عليهم السكنى او القسمة او المهايأة لا يجاب لذلك

مطلب احد الشركاء فى الوقف على السكنى او الاستغلال لو سكن بالغلبة يجب عليه الاجرة للبقية

مطلب المشروط له السكنى عند الحاجة ليس له السكنى عند عدمها فلو كانت امرأة وسكنت مع زوجها فعليه الاجرة

صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على بناته عمرة وزاهدة وشمسية وانسية
بينهن بالسوية شارطا السكنى لمن عند حاجتهن اليها آل الوقف الى زاهدة وشمسية
وانسية فتغلبا زوجا زاهدة وشمسية على دارين من دور الوقف وسكنا بهما مع زوجتيهما
مع الغنية عنهما وانسية قاصرة لا زوج لها نحو احدى عشرة سنة فلما تزوجت انسية
تغلب زوجها بها كذلك في دار من دور الوقف ايضا والدور متفاوتة فما الحكم الشرعي في ذلك
ابسطوا لنا الجواب حائزين الثواب الجواب اعلم اولا ان من المقرر في المذهب ان من له سكنى
دار ليس له ايجارها واخذ غلتها الا بتنصيص من الواقف ومن له ايجار دار واخذ غلتها ليس له
سكناها الا بتنصيص من الواقف وحيث قصر الواقف السكنى على حالة الحاجة ليس لهن
عند عدمها السكنى انما لهن الاستغلال فقط فاذا اسكن مع عدمها فاجرة المثل لتلك الدور
واجبة لكن على ازواجهن لا عليهن لما تقرر انها على المتبوع لا على التابع كما قرر في الغصب فيأخذها
الناظر منهم ويصرفها الى العمارة ان كانت هنا لك عمارة والا يوزعها عليهن فان قلت ما فائدة
الاخذ منهن والرد عليهن قلت حيث كانت الدور متفاوتة اعتبرت كل دار على حدة في اجرة
مثلها لاجل الشركة الحاصلة في الوقف فما خص غير الساكن زائدا عن الساكن فيدفع له قال
في البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر
فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال اه
وهذا صريح في ان السكنى بالغلبة مع الحاجة بدون اذن الشريك موجبة لاجرة المثل
بحصة الشريك وقد علم الجواب مما قررناه على كلا الحالين فتأمل واغتنم فقل من حرر الجواب
في هذه المسئلة على هذا الوجه والله اعلم سئل في متولي وقف على ذرية شخص سكنه
احد الموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع عنه مغارم سلطانية كالعوارض ونحوها بغير اذن
شريكه طلب منه اجرة المثل لحصته فابى وتعلل بدفع المغارم هل يجب عليه اجرة مثل حصته
ام لا وهل تعلله مقبول ام لا الجواب عليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا
على السكنى او موقوفا للاستغلال كما صرح به في البحر نقلا عن القنية وليس للساكن
ان يتعلل بما ذكر اذ لا يلزم شريكه المذكور شيء مما دفع من المغارم حيث لم يأذن له بالدفع
ليرجع عليه بحصته منها كما انه ليس للذي لم يسكن ان يقول للاخر انا اسكن بقدر ما سكنت
لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة والله اعلم سئل في ثلث عقار موقوف استأجره
فيه عمارة زادت بسببها اجرة مثله وقضى عليه باجرة المثل لفساد الاجارة ونحو ذلك
هل يقضى عليه بها حالة كونه عامرا بعمارته التي هي ملكه او حالة كونه خاليا عنها الجواب
يقضى عليه باجرة المثل حالة كونه خاليا عن عمارته التي هي ملكه اذ لا يجب على الانسان اجرة
ملكه اذا انتفع به والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا وجعل له متوليا وجعل الناظر

مطلب اذا سكن احد الموقوف عليهم بالغلبة وصار يدفع عنه مغارم سلطانية بغير اذن شريكه يجب عليه اجرة حصة شريكه ولا يلزم شريكه ما دفعه بغير امره

مطلب اذا زادت اجرة الوقف بسبب عمارة المستأجر لا يجب عليه الاجرة الا خاليا عنها

مطلب لو شرط الواقف ان يكون لوقفه ناظر ومشرف لا يجوز جمعهما لرجل

ناظرا يعني مشرفا عليه هل يجوز ان يجمع رجل واحد بين الوظيفتين بحيث يكون متوليا وناظرا
ام لا يجوز الجواب منقولا مصرحا مستنبطا موضحا اجاب لا يجوز ان تجمع الوظيفتان
في رجل واحد لا على ما ذكره الناطفي ولا على ما ذكره الامام محمد بن الفضل والذي روى
عنهما ما ذكره في الخانية في باب الوصي فيما يكون قبولا للوصية من قوله رجل وصى الى
رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين
فلا ينفرد واحدهما بما لا ينفرد به احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكون الوصي اولا بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف
الوصي الا بعلمه اه فهذا صريح في عدم جواز اجتماع الوظيفتين في واحد لانه يلزم على ما ذكره
الناطفي انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على راى اثنين ونظرهما تصرفا ولم
يرض بواحد واما على ما ذكره ابو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف الوصي بلا علم مشرف عليه
وانت على علم بان الوقف يستقي من الوصية وان مسائله تفرع منها وهذا ظاهر لا غبار
عليه ويظهر للفقيه باد في امالة نظر اليه والله اعلم سئل في وقف له ناظر ومتول هل
يجوز لاحدهما ان يتصرف في الوقف بغير علم الاخر ام لا اجاب لا يجوز لاحدهما
ان يتصرف بغير علم الاخر بل ولا يجوز له ان ينفرد بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا
في غير ما مصنف والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به فروعهم المتعلقة
عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من اهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم
الفقهاء والله اعلم سئل فيما هو الواقع بالديار الشامية من الاوقاف المعروفة
بالاوقاف المصرية من ان السلطان ينصب ناظرا عاما عليها والاوقاف التي بالقدس منها
ناظر خاص منصرف منصوب من قبل السلطان ايضا هل للناظر العام رفع يد الناظر
الخاص المنصوب عن التصرف فيما يسوغ له شرعا ام لا واذا عزل السلطان المتولي العام
ونصب غيره ينعزل بذلك المتولي الخاص ببيت المقدس ام لا اجاب ليس للناظر العام
رفع يد الناظر الخاص المتصرف المستفاد من نصب السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة
اقوى كما هو المقرر عند اهل العلم واصحاب القضاء والفتوى ولا ينعزل الناظر الخاص
بعزل الناظر العام وكيف ذلك وكل ولاية منهما مستقلة بنفسها على الوجه التام ولا
تلازم بينهما بوجه من الوجوه ومسئلة لا ينعزل نائب المستنيب بعزله تكشف القناع
من هذه بل هذه بالاولوية اولى باتفاق اهل الاستحسان والوجوه والامر فيها عن زيادة
التبيين والله الموفق والمعين وهو اعلم العالمين سئل في رجل بيده وظيفة امامة
على مسجد يؤم اوقات الصلوات الخمس في كل يوم يعتماني وقد تناول جميع المعلوم من ريع
الوقف والحال انه قد كان ام في بعض الاوقات دون بعض فهل لا يستحق المعلوم الا بقدر ما باشر

مطلب ليس للمتولي ان ينفرد بالتصرف بغير اذن الناظر وبالعكس

مطلب اذا ولى السلطان ناظرا عاما وخاصا على الاوقاف فليس للعام رفع يد الخاص

مطلب اذا ام الامام بعض الاوقات دون بعض فله من المعلوم بقدر ما باشر

والباقي يرجع عليه به ويكون موفرا لجهة الوقف ام كيف الحال اجاب الذي تحصل من
كلام البحر ان مقتضى كلام الخصاف انه لا يستحق الا بمقدار ما باشر وبه صرح ابن
وهبان في المسألة في الحج او صلة الرحم حيث قال لا ينعزل ولا يستحق المعلوم مدة سفره
مع انهما فرضان عليه وان مقتضى كلام صاحب القنية وهو امام يترك الامامة لزيارة
اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو
في العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك للعرف وانت على علم ان كلام الخصاف
لا يصادمه كلام صاحب القنية وقد نص في انفع الوسائل ان مقتضى كلام الخصاف
هو الفقه اقول ويؤيده ايضا نصهم على جواز الاجارة في هذه الطاعات فكان شبه
الاجارة قويا فيها والله اعلم سئل في كاتب وقف باشر الكتابة مدة ثم عزل في اثناء
السنة هل يبسط معلومه المقرر له على الكتابة فيستحق بقدر ما عمل شرعا ام لا
اجاب نعم يستحق بحساب المدة التي عمل فيها لكون معلومه في مقابلة عمل الكتابة فاذا
عمل نصف السنة استحق نصف المعلوم او ثلثيها استحق ثلثي المعلوم وهكذا حتى لو عمل
يوما واحدا استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها في مقابلة العمل وقد
صرح بذلك الطرسوسي في انفع الوسائل ونص على ان المعلوم يبسط على المدرس والفقيه
وصاحب وظيفة ما وقد نقله في الاشباه وقرره وقال في انفع الوسائل انه الاشبه
بالفقه والاعدل معللا بانه في مقابلة العمل فيقسم بقدره وهو ظاهر في الكتابة لان
الكتابة عمل بلا تردد غير واجب والله اعلم سئل فيما اذا مات المدرس بعد تمام السنة
مدرسا هل يستحق ما هو المشروط في وظيفة التدريس ام لا اجاب نعم يستحق المشروط
بعمله كما صرح به في انفع الوسائل وتبعه في الاشباه والنظائر قال في انفع الوسائل بعد
نقول رمز بها لصاحب القنية فهذه الفروع التي ذكرها صاحب القنية فيها ما هو صريح
وذلك ان المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر في حقوقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا
ان هذه الوظائف شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين ويقرأ ويفيد
الطلبة ويهدي ثواب قراءته الى الواقف وكذا الفقيه والامام وهذا كله ليس بواجب
عليه فعله فكان القدر الذي يتناوله من الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل في معنى
الاجرة وقال في الاشباه فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل
ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته
والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس
المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجيء الغلة وادراكها
كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب

مطلب
اذا عزل الكاتب
في اثناء السنة
وكذا كل صاحب
وظيفة يكون
معلومها في مقابلة
العمل

مطلب
اذا مات المدرس
بعد مضي السنة
يستحق المشروط
وكذا الفقيه والامام
وان في اثنائها
فبحسابه ولا يعتبر
مجيء الغلة بخلاف
الاولاد الموقوف
عليهم فانه يعتبر
فيهم مجيء الغلة

وظيفة مّا وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسى فى انفع الوسائل والله اعلم سئل فى مدرس بمدرسة مات وللمدرسة صرّة معلومة واردة فى كل سنة لمدرسها وقد كان يدرس فيها مدة سنين لكن الصرّة المزبورة لم ترد فى سنة من سنيه ثم ولى السلطان مدرسا بها فاتت الصرّة بعد سنة من موت المدرس المذكور ولا افتاع ورثة الميت مع المدرس حالا فهل يحكم فى الصرّة الواردة فى زمان الحى لورثة الميت او يحكم بها للمدرس حالا واذا احكم بها لورثة الميت فهل الحكم المزبور باطل لمخالفة الشرع الشريف ام لا اجاب يحكم بها للمدرس حالا لان الاصل صرف ريع كل سنة لمستحقيه فيها وقد وردت فى مدته فلا تتعداه وقد شهد لذلك اصول كثيرة وفروع منها الحادث يضاف الى اقرب اوقاته ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى فى فتاواه انه لا يصرف ريع سنة فى سنة قبلها خصوصا اذا اضافه على السنة التى لم تصرف للمتوفى والصرف بمنزلته قطعا فتعينت للسنة التى وردت فيها بلا شبهة واذا احكم بها لغير المدرس حالا لا يجوز لمخالفته الشرع بترك المحقق لاجل الموهوم اذ هى لسنته محقق والحال هذه واحتمال كونها معينة لسنة المتوفى موهوم وهذا ظاهر والله اعلم سئل فى امام عزل او مات فى اثناء السنة هل يستحق بقدر ما عمل ام لا اجاب نعم يستحق بحسابه كما حرره فى انفع الوسائل والله اعلم سئل فى كرم موقوف على اولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهرته وصيرورته حصرما هل حصته ميراث عنه ام لمن آل اليه الوقف بعده اجاب بل ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة او خروجها او مجيئها فى كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح به فى انفع الوسائل ولا شك ان الحصرم له قيمة وقد صرحوا بانه اذا مات بعد خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل صريح كلامه فى انفع الوسائل انه ميراث ولو لم يبد صلاحه قال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم تجئ الغلة وتاتى الغلة على ظهور الزرع من الارض والزهور من الغصون لان له قيمة فى الجملة كما قالوا فى جواز بيع ما لم يبد صلاحه اهـ والله اعلم سئل فى رجل سافر لعذر شرعى فاستناب عنه نائبا فى وظيفتى امامة وخطابة مقررتين عليه بتقرير شرعى وجعل للنائب عنه اجرة معينة لمباشرته عنه فباشر مدة اشهر وسعى النائب فى اخذ الوظيفتين عنه فوجهتا له بانهائه الذى هو غير مطابق للواقع وبانهما شاغرتان فهل تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك ام لا تخرجان عنه وان كان النائب تناول شيئا من الوقف يؤخذ منه ولا يستحق الا الاجرة التى جعلت له مدة مباشرته ام لا اجاب لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك اذ لا تكون الوظيفة شاغرة والحال كذلك واعطاء السلطان على ما انهاه فكان وجوده شرط الصحة فتنعقد بفقده كما قالوا فى السؤال معادا فى الجواب اقتضاء ولا ريب

مطلب مدرسة لمدرسها صرة ترد فى كل سنة فمات ولم ترد سنة من سنينه ثم ولى السلطان بها مدرسا فاذا اتت بعد موته بسنة فهى للثانى ولو حكم بها للاول

مطلب الامام يستحق بقدر عمله اذا عزل او مات

مطلب اذا مات الموقوف عليهم بعد خروج الغلة بان صار لها قيمة يورث عنه

مطلب رجل استناب رجلا باجرة معينة فى وظيفتى امامة وخطابة فانهى النائب الى السلطان بانهما شاغرتان فولاه عليهما ينبنى على ذلك

في ذلك وكتب الاصول مترعة به وموضحة لتفاصيله وشعبه فاذا تقرر ذلك مع تقرر صحة الاستنابة كما بيناه في افتاء سابق فما تناوله النائب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب استرداده اذ لاحق له في جهة الوقف وانما له الاجرة المشروطة التي شرطها له المستنيب حيث وفى العمل المشروط عليه بما تناوله فان من اعطى شيأ بناء على انه حق ثابت فتبين خلافه يسترده منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه والحالة هذه والله اعلم سئل هل للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان او القاضي خشية ضياع غلة الوقف اجاب نعم تصح اقامته له ويسوغ له التصرف المفوض اليه من قبل قاضي الشرع ولا خلاف في ذلك لاحد من العلماء قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه اه ومثله في مختصر الناصحي لوقفي هلال والخصاف وهذا في منصوب الواقف فما بالك بمنصوب غيره وكيف لا نقيم وقد تعين النظر فيه وصرحوا بانه يجب لا فتاء والقضاء بكل ما هو انفع للوقف فاذا علمت صحة اقامته مقامه علمت جواز جميع التصرفات السابقة للناظر المقام مقامه والله اعلم سئل في محدودات موقوفات على الروضة الشريفة بفلسطين استرمت والناظر عليها غائب عنها بدمشق الشام هل لقاضي الشرع الشريف بالقدس المنيف ان ينصب باجرة مباشر المرمتها ببعض غلاتها لمصلحة الوقف ودفع ضرره انه يحل بالمرمة ام لا اجاب نعم لقاضي الشرع ذلك لما فيه من المصلحة حتى صرح علماؤنا بان للقاضي ان يستاجر فراشا للمسجد بلا تقرير لمصلحته وصرحوا بجواز الاستدانة على الوقف للتعمير اذ التعمير من اهم مصالح الوقف فقد صرحوا بان الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل لا حق لهم زمن الاحتياج اليه عمر او لا وهذا مما لا توقف فيه فاذن القاضي بالتعمير في مسقفات الوقف واصلاح الاراضي صحيح نافذ رضي المتولي ام غضب باجرة المثل وما قاربها مجمع عليه والله اعلم سئل في وقف جارية على مصالح المسجد الفلاني في مرض موته فاخذها المتولي بعد موته وباعها بالغبن الفاحش فهل يجوز وقفها وبيعها ام لا اجاب وقفها غير صحيح على الاصح المفتى به فللوارث الواقف انتزاعها من يد مشتريها ومشتريها يرجع بثمنها على المتولي الذي باعها ما لم يكن حكم به حاكم شرعي يرى وقفها مستوفيا شرائط الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه في محل اجتهاد والله اعلم سئل في اربعة اخوة وقفوا عقارا مشتركا بينهم فانشأ كل واقف ربعه على نفسه ثم على اولاده الذكور ثم على اولاد اولاده الذكور ثم على الذكور من اولاد اولاد اولاده كذلك ثم على نسله وان سفل لا دخل فيه الاناث الا ان تكون انثى فقيرة وزوجها فقير فلها نصف ما للذكر فلو ماتت ابوها ولا ذكر له او اخوتها عن غيرها ولدا استحقت مال والدها واخوتها ايام فقرها وفقر زوجها على ان من توفي منها ولا دكل واحد من الواقفين واولاد اولاده او نسله

المستحق

مطلب للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان بل ولو من جهة الواقف

مطلب للقاضي ان ينصب مباشرا لعمارة الوقف باجرة حيث غاب الناظر

مطلب وقف رجل جارية على مصالح المسجد فباعها المتولي بعد موته

مطلب لا تنقض القسمة بانقراض طبقة

المستحقين لمنافعه عاد ما عليه لولده ثم على ولد ولده ثم نسله بينهم على ما ذكر وان مات
من اولاد الواقفين ونسلهم المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ونسل عاد ما كان جاريا
عليه على اهل درجته ثم على ولد من انتقل اليه من اهل الوقف ثم على نسله وان سفل بينهم على
الشرط والترتيب المذكورين وان من توفى من اولاد كل من الواقفين ونسلهم وان سفل قبل استحقاقه
وترك ولدا او ولد ولد او نسلا استحق ما كان يستحقه والده لو بقي حيا اباء دون امهات يجري
ذلك عليهم ابدا ومن انقطع نسله من الواقفين المذكورين من الذكور بان توفى النسل كله ولا ولد
ذكر له عاد ما كان جاريا عليه على بناته ثم بنات بنيه ثم على بنات بني بنيه وان سفلوا ثم على
اولادهن ثم على نسلهن وان سفل ومتى انقرض نسل واحد من الواقفين من الاناث ايضا عاد
ما كان جاريا عليه يعني النسل على اخوته الثلاثة المذكورين ثم على اولادهم ثم على نسلهم وان سفل
بينهم على ما ذكر في اولاد المتوفى من الذكور يجري ذلك كذلك عليهم ابدا فاذا انقرض نسل
الاخوة المذكورين باسره بان لم يعقبه عاد ذلك وقفا على اقاربهم من جهة ابيهم وعلى نسلهم
يقدم الافقر والاحوج على غيره وكذلك اولاد بنات الواقفين المذكورين وبنات بنيهم يجري
ذلك عليهم كذلك ابدا فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على اقارب الواقفين من جهة امهاتهم
يقدم الفقير منهم على الغني فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على الفقراء والمساكين المسلمين
بالقدس الشريف بينهم على ما يراه الناظر فاذا لم يوجد بها فقير ولا محتاج عاد ذلك وقفا
على مصالح المارستان بها وجهات وقفه ومتى تعذر الصرف الى ذلك عاد وقفا لمصالح
المسجد الاقصى وسائر جهات وقفه ومتى تعذر الصرف له كان على الفقراء والمساكين
حيث وجدوا يجري ذلك كذلك ابدا هذه صورة كتاب الوقف مات الواقفون الاربعة
وانقطع نسل ثلاثة منهم وانحصر الوقف في ولد ذكر يدعى تقي الدين هو ابن ابن ابن احد الواقفين
الاربعة ثم مات تقي الدين عن ابنين وبنت هم عفيف واحمد وفاطمة مات عفيف عن ابنتين
كلثوم وعائشة ثم مات احمد عن بنتين ثم ماتت فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور
عن بنتين مؤمنة ورابعة ثم ماتت عائشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم
عن ابنين وبنت هم حافظ وفخر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة من بنتي احمد عن ابن اسمه محمد
والاخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ عن ابنين وبنت ثم مات فخر
الدين عن ابنين فهل يستحق الوقف كل من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة على حسب ما شرطه
الواقف ام يحرم منهم نسل بشيء اقتضته عبارة الواقف في وقفه هذا فاذا قلتم باستحقاق
الكل فهل يستحق كل من بنتي محمد بن بنت احمد وزكريا بن عائشة واولاد حافظ وابني فخر الدين
وعابدة وبنت بنت احمد وبنتي محمد بن فاطمة بنت تقي الدين وهل يراعى وصف الحاجة فيهم
كما شرط في بناته وكذلك شرط تفضيل الذكر على الانثى وشرط الترتيب ام لا يراعى فيهم شيء من ذلك

يجاب نعم يستحق كل واحد من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة ولا يحرم احد منهم
لانقطاع نسل الواقفين الاربعة من الذكور وصيرورة الجميع من نسل ابني وبنت ابن ابن
ابن الواقف بموت احمد بعد موت عفيف ابني تقي الدين فدخلوا في قول الواقف ومن انقطع نسله من
الواقفين من الذكور الى قوله ثم على اولادهن ثم على نسلهن وان سفل وقد انقطع الذكور من نسلهم
وما بقي الا الاناث ونسل الاناث والذكر والانثى داخل في مسمى اولادهن ونسلهن ان سفل فدخولهم
تحت هذه العبارة مما لا يشك فيه وقد رتب بثم وشرط من توفي عن اولاد او اولاد اولاد عاد
ما كان عليه على ولده الخ ومن لا اصل اهل درجته فرجعت الى مسئلة السبكي المأخوذة من
مسئلة الخصاف ونقض القسمة بانقراض كل طبقة فيهما والكلام فيهما مقرر مشهور واذا علمت
ذلك فقد انتقضت القسمة باخر من مات من اهل طبقة كلثوم وهم عائشة بنت عفيف
وبنت احمد ومحمد بن فاطمة واجتمع في الطبقة التي تليها كل من حافظ وفخر الدين وزكريا وعابدة
ومحمد بن بنت احمد وبنت بنت احمد ورابعة ومؤمنة بنتا محمد بن فاطمة يقسم ريع الوقف على
اثنى عشر سهما للذكور الاربعة كل واحد سهمان بثمانية اسهم وللاناث الاربع اربعة
اسهم لكل واحدة سهم سهم فهذه جملة الاثنى عشر سهما ثم بموت حافظ انتقل نصيبه لابنه
وبنته اخماسا لكل ذكر منهما خمسان وللانثى خمس وبموت فخر الدين انتقل نصيبه لابنيه
انصافا لكل واحد منهما نصفه وبموت محمد بن بنت احمد انتقل نصيبه الى بنتيه انصافا كذلك
والباقون من اهل الطبقة وهم زكريا وعابدة وبنت بنت احمد ورابعة ومؤمنة باقون على انصبائهم
لزكريا سهمان من اثنى عشر سهما ولعابدة سهم منها ولبنت بنت احمد سهم منها وللمؤمنة سهم
منها وراعى وصف الحاجة وكذلك تفضيل الذكر واشتراط الترتيب في الاصل مع فرعه ونسله
الفرع مما لا اصل له بموته لصريح قوله يجرى الحال بذلك عليهم كذلك في كل جملة من جمله والله اعلم

سئل في وقف صورة كتابه الذي بيد ناظره الذي هو احد اولاد الظهور المستحقين لريعه
المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الى الان انشأ الاخوان الشقيقان هما محمد وابراهيم
وقفهما سوية على انفسهما ثم من بعد كل منهما على اولاده وهم احمد وليلى ومي وحلب وست
الروم اولاد محمد ويحيى بن ابراهيم وعلى من سيحدث لهما من الاولاد الذكور والاناث ما عاشوا
على الفريضة الشرعية ثم على اولادهم ثم على انسالهم ذكورا واناثا من اولاد الظهور خاصة
دون اولاد البطون يشترك الاثنان فما فوقهما على الفريضة الشرعية هذه الصورة الاصلية
وقد كان اولاد البطون يتناولون من ريع الوقف ويشاركون اولاد الظهور فيه متمسكين
بصورة نقلت من السجل بتاريخ بينه وبين الصورة الاصلية المذكورة زيادة عن سبعين
سنة ليس فيها قوله من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون حذفها الكاتب
سهوا من عند قوله على الفريضة الشرعية الاولى الى قوله على الفريضة الشرعية الثانية

مطلب المعمول به ترتيب الوقف الاصلي المتصل بالقضاة لا ما في ايدي المستحقين

بسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذى هو احد اولاد الظهور بالصورة الاصلية لدى الحاكم الشرعى وادعى على رجل من اولاد البطون بانه محجوب بالشرط المذكور بعد ثبوته ادعى ادعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا ثم ادعى بعده ولد البطن المزبور الذى منعه الحاكم الشرعى لدى قاض اخر على الناظر المزبور استحقاقا فى الريع فمنعه الحاكم الشرعى الثانى ايضا وامضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون الوقف الاصلى المشروح اعلاه لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره فهل المعمول به شرعا كتاب الوقف الاصلى المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الثابت المضمون المحكوم به الخالى عن الشبهة ام الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الثبوت المترجح فيها سهو الكاتب وسبق نظره على الوجه المشروح اجاب لا شبهة فى ان المعمول به والذى يجب اتباعه الكتاب الاصلى المتصل ثبوته بالقضاء المحكوم الخالى عن الشبهة لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت المترجح فيها سهو الكاتب بسبق نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا للكتبة فى متشابه السطور والعهدة على ما ثبت لدى الحاكم الشرعى وقضى به لا على وجه الخط والكتابة وكل محتمل متشابه والله اعلم سئل فيما اذا كان كتاب وقف على ذرية مسجلا فى سجل القاضى المصون فى صناديق القضاة عن تداول الايدى وثم طبق السجل صورة فى يد رجل من الذرية وكتاب الوقف تحت يد زيد من الذرية بحكم كونه ناظرا على الوقف انتقل اليه ممن كان قبله من النظار لكن فى هذا الكتاب ما يخالف السجل والصورة من نحو زيادة كلمة او نقصها او تحريف كلمة ما يغير المعنى بالنسبة للسجل والصورة وكل مما ذكر عليه خط القاضى بثبوته عنده فهل ينبغى ان يقدم العمل بالمسجل وبالصورة التى تطابقه على العمل بالكتاب الموصوف بما ذكر اعلاه بعد ان يظهر المقتضى لذلك اجاب نقل فى التتارخانية عن وقف الخصاف ان الاوقاف التى تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فما كان مرسوما فى دواوين القضاة وهى فى ايديهم اجريت على رسومها الموجودة فى دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم فى دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع ان من اثبت حقا حكم له به انتهى فمقتضاه ان يعمل بالسجل المحفوظ فى ايدى القضاة وما وافقه لا بما خالفه وفى مثل ذلك القياس عدم العمل بها اصلا الا بالبرهان الشرعى والله اعلم سئل فى طاحونة موقوفة وقفا شرعيا اجر ناظرها قيراطين منها لرجل تسعين سنة فى عشرة عقود كل عقد تسع سنين باجرة قدرها ثلاثون سلطانيا لدى قاض حنبلى المذهب وكتب فى صك الاجارة ما صورته وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين او احدهما فوضع المستأجر يده عليهما مدة سنين ومات الاجر ثم المستاجر عن ولديه محمد وعلوة فوضعا ايديهما عليهما وركبهما دين لرجل ومات هذا الرجل عن صغيرين هما اسماعيل وتقى فاجر محمد بعد موت اخته علوة وانحصار ارثه فيه القيراطين لاسمعيل وتقى بعقد وصيهما انهما بقيه سنى الاجارة

مطلب العمل فى الاوقاف المتقادم عهدها بما فيه بالسجل لا بكتاب الوقف

مطلب اجر ناظر الوقف قيراطين فى طاحونة لرجل تسعين سنة فى عشرة عقود حكم بذلك حنبلى وبعدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين

فوضع الوصي يده عليهما لليتيمين فمنا ولا غلة القيراطين مدة سنين فما الحكم في ذلك كله
نجاب الاجارة المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة لكونها اجارة طويلة وهي لا تصح
في الوقف ولكونها في المشاع وهي لا تصح في الوقف ولا في الملك وتجب اجرة المثل على كل من وضع
يده على المستاجر بقدر مدته وقد تقرر ان الاجارة تنفسخ بموت العاقدين او احدهما حيث
عقدها العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهي قد انفسخت بموت المستاجر لانه عقدها
لنفسه وحكم الحنبلي بعدم انفساخها بعد موت المتواجرين او احدهما لا يفيد فائدة القضاء
لان الموجب المذكور لم يقع فيه الحكم على وجهه الشرعي بخصوصه ولا يتصور حال حياة المتواجرين
فكيف يحكم بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن والحكم لا بد ان يكون في حادثة بعد دعوى
صحيحة فينصب الحكم عليها لدفع الخصومة بين المتداعيين فيما ادعى وحين حكم الحنبلي بعدم
الانفساخ بالموت لم يكن وقع الموت فهو حكم في غير حادثة فلا يرفع الخلاف بل هو افتاء لا قضاء
ومن المقرر ان الاوقاف تجب فيها اجرة المثل بالغة ما بلغت ويجب الافتاء بكل ما هو انفع للوقف
صيانة له حتى صرحوا بان منافع الغصب مضمونة على غاصبها وعليه الفتوى والله اعلم سئل فيما
اذا اشترى اخوان من عمرو مكانا معينا بثمن معلوم مقبوض وتصرف المشتريان في المكان المزبور
مدة والان يدعي المشتريان ان المكان المزبور وقف فهل تسمع دعواهما بذلك وينقض البيع
المذكور بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعي ام لا اجاب نعم تسمع دعواهما على متولي الوقف
ان كان له متول وان لم يكن له متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمان ويثبتان الوقفية فاذا اثبتاها
ظهر بطلان البيع فيسترد ان الثمن من بائعه قال في التتارخانية ناقلا عن فتاوى التجنيس
ادعى مشتري ارض على بائعه ان هذه الارض موقوفة وقد بعتها مني ايها البائع بغير حق قال ليس
له هذه المخاصمة يعني مع البائع انما ذلك للمتولي فان لم يكن هناك متول فالقاضي ينصب متوليا
فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه
وقال فيها ايضا ناقلا عن النسفية سئل عمن اشترى من اخر ارضا وقبضها ثم ادعى على البائع ان هذه
الارض وقف على كذا وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك ان ترد الثمن
علي هل له المخاصمة وهل له ان يحلفه بالله ما تعلم ان الارض التي بعتها مني انها ارض وقف كذا
وليس عليك رد الثمن علي فقال لا ولا تصح الخصومة الا للمتولي والوجه في هذا ان يخاصم
المتولي في ذلك وان لم يكن لها متول ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان
البيع فيسترد المشتري الثمن المؤدى الى البائع اه وفي جامع الفصولين في الفصل الثالث
عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى المشتري على بائعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح
وينقض البيع اه يعني على بائعه ان كان هو المتولي وفي الحاوي الزاهدي فتح نجم القاضي عبد الجبار
الخجندي اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله ان يسترد

مطلب تسمع دعوى المشتري ان المبيع وقف والخصومة مع المتولي ان كان والا ينصب القاضي متوليا

ثمن الكردة قال وفي ط للمحيط ليس المخاصمة في المسئلة اليه يعني الى المشتري مع البائع
حيث لم يكن متوليا انما هي لمتولي الوقف وان لم يكن له متول نصب القاضي متوليا حتى يخاصمهم
فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب الجندي مستقيم على قول الفقيه ابي
جعفر وابي الليث والصدر الشهيد بان دعواه وان لم تصح اي على غير المتولي للتناقض لكن
بقيت الشهادة على الوقفية وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى اهـ وفي الخلاصة
رجل باع ارضا ثم قال ان كنت وقفتها او قال لهي وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه هنا
اما لو اقام البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك هنا
تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد
كذا وفي الحاوي قال تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ اهـ والنقل في هذه المسئلة كثير فلنقتصر على ما ذكر والله اعلم سئل فيما اذا باع
جماعة لاخرين جميع مكان معلوم بناء على انه جار في ملك البائعين بثمن معين مقبوض
وعمر المشتريان في المكان المزبور عمارة جديدة ثم ظهر ان المكان المرقوم وقف وحكم به
لجهة الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ للمشتريين الرجوع على البائعين بالثمن المرقوم
وبقيمة العمارة المرقومة مبنية ام لا الجواب لا شبهة في انه يسوغ للمشتريين الرجوع بالثمن
المؤدى الى البائع صرح به غالب علمائنا واما الرجوع بقيمة العمارة فلهما ان يرجعا بقيمة
ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه لما قال في المجتبى اشترى دارا وجصصها او طين سطوحها
ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع بقيمة ما يمكنه ان يهدمه
ويسلمه له اهـ وفي الاشباه والنظائر وفي بعض الكتب للناظر تملكه اي برضى الباني كما صرح
به في البحر في كتاب الاجارة باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان لم يرض الباني
فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه واذا تربص عليه اجرة مثله للوقف على اختيار المتاخرين
في ضمان منافع الوقف بغير عقد اجارة فيه والله اعلم سئل فيما اذا اشترى الخواجه من جماعة
جميع مكان معلوم بثمن معين مقبوض لدى حاكم شرعي حنفي بموجب حجة شرعية ثم نفذ الحجة
المرقومة حاكم شرعي مالكي وحكم الحاكم المالكي باسقاط غلة المبيع ان ظهر مستحقا للغير بملك
او وقف ما لم يكن المشتري عالما بالاستحقاق للغير حين العقد على قاعدة مذهبه الشريف
وكتب بذلك حجة والآن ظهر ان المبيع وقف وحكم به لجهة الوقف ويطالب ناظر الوقف المشترين
المزبورين باجرة مثل المبيع في مدة تصرفهما فيه فهل يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم الحاكم المالكي
باسقاط الغلة المرقومة ام لا الجواب لا يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم المالكي في ذلك
لعدم وجود المحكوم عليه بعينه وليس الوقف كالحرية بل المفتى به عندنا انه لا يكون قضاء
على الناس كافة بخلاف الحرية فانه يكون على الناس كافة وللمتكلم على الوقف ان يطالب المشترين

مطلب رجل باع ارضا ثم ادعى ان كنت وقفتها

مطلب اشترى مكانا وعمر فيه عمارة جديدة ثم ظهر ان المكان وقف فاراد الرجوع بالعمارة [illegible]

مطلب اذا حكم مالكي بانه لا يلزم المشتري شيء ان ظهر استحقاق المبيع ولم يعلم بذلك لا ينفذ حكمه لو ظهر انه وقف وعلى المشتري اجرة المثل

المزبورين باجرة المثل في مدة وضع ايديهما عليه على ما عليه الفتوى صيانة للوقف وليس هذا من باب الحكم على الغائب بل لو علمنا برضاه حكما على سائر الناس كافة وقد اشترطوا لنفاذ الحكم المجتهد فيه ان يصير الحكم حادثة فتجرى فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم وما ذكر من حكم المالكي لم تجر فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم حتى ينفذ حكمه فيه وقد صرح في الحاوي القدسي بانه يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذا صرح عيني واحد من علمائنا باختيار الانفع فالا للوقف في مسائل كثيرة والافتاء بذلك والله اعلم سئل في جهات معلومة يشترك فيها اثنان غاب احدهما اربع سنوات والحاضر باشرها وحده فقبض جميع معلومها وحضر الشريك بعد ذلك وطلب ما يخصه منها هل له ذلك حيث انه لم يباشر ولم ينصب نائبا عنه يقوم مقامه ام لا الجواب ليس له ذلك والحالة هذه وقد ذكر ابن وهبان ان الحج وصلة الرحم يسقط المعلوم ولا يستحق بهما العزل فما بالك بغيرهما والله اعلم سئل في وقف صورته انشأ الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاد لصلبه الموجودين الان وهم سراج الدين عمر وعبد الرحيم وابراهيم وامة الرحمن وامة الكريم المشمولون الان بحجره وولاية نظره القاصرون عن درجة البلوغ وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد يقسم ريع ذلك بينهم بالفريضة الشرعية قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى دائما على ان من مات من مستحقي الوقف المذكور عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه لولده او ولد ولده او اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى ومن توفي من مستحقي الوقف المذكور عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته فان لم يوجد احد من مستحقي الوقف المذكور مساوله في درجته وذوي طبقته عاد نصيبه الى اقرب الموجودين الى الواقف المذكور وشرط الواقف في استحقاق الانثى انه لكونها ايما فان كانت ذات زوج فلا حق لها في الوقف بل يكون لها السكنى لا الاسكان فان تأيمت عاد استحقاقها فاذا انقرض الذكور من اولاده يرجع ذلك كله وقفا على بناته الموجودات حين ذاك ان كن متزوجات او غير متزوجات ثم من بعدهم على اولاد البطون ثم على اولادهم واولاد اولادهم بطنا بعد بطن ابدا ما داموا ودائما ما تعاقبوا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انقرضت الاناث من اولاد الواقف وانحصر هذا الوقف في خليل وشروين وشرف الدين وهم ابناء الواقف مات خليل عن محمد چلبي ثم مات شرف الدين عن القاضي محمد وفاطمة وصفية ثم مات شروين عن بنته نور الهدى ثم مات القاضي محمد

مطلب اثنان يشتركان في جهات معلومة فقبض احدهما جميع معلومها فحضر الشريك وطلب ما يخصه

مطلب في نقض القسمة

ابن شرف

ابن شرف الدين اخو فاطمة وصفية عن غير ولد ثم مات محمد چلبي ابن خليل عن ثلاث بنات
وهن عائشة ومؤمنة ورابعة ثم ماتت نور الهدى بنت شروين عن بنت ثم ماتت عائشة
بنت محمد چلبي ابن خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنين هما احمد ومحمد
وبنتين بدرة وصفية فكيف يقسم الوقف بين الموجودين اجاب لصفية بنت
شرف الدين اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولبنت نور الهدى
بنت شروين خمسة قراريط واربعة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولرابعة بنت
محمد اربعة قراريط وخمس قيراط وثلث خمس قيراط ولاختها مؤمنة مثلها ولاحمد بن
فاطمة قيراط وثلاثة اخماس قيراط ولاخيه محمد مثله ولاختهما صفية اربعة اخماس
قيراط ولاختهم بدرة مثلها وذلك لنقض القسمة بموت شروين لانقراض درجته وقسمنا
على سبعة اسهم لان فيها ذكرين وثلاث اناث فبموت القاضي محمد استحق سهمه جميع اهل
طبقته الموجودين فقسم للذكر مثل حظ الانثيين حسب الفريضة الشرعية في ذلك
وبموت محمد چلبي استحق سهمه بناته الثلاث وبموت نور الهدى استحقت سهمها بنتها
وبموت عائشة بنت محمد چلبي استحق سهمها اختها رابعة ومؤمنة وبنت نور الهدى
لانهن اهل درجتها وبموت فاطمة استحق سهمها اولادها محمد واحمد وصفية وبدرة
بقوله اولادا ولادهم بالميم وبه يتقرر الدخول ولم تنقض القسمة لعدم انقراض البطن
الذي ولي البطن المنقرض بموت شروين لبقاء صفية فلو انقرض بموتها نقضنا القسمة
وقسمنا الوقف على عدد البطن الذي يليه واعطينا سهم من يموت لبنيه الى ان ينقرض
وهكذا على ما رجحه اهل التحقيق واذا تاملت وجدت القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه
من الحساب والله اعلم

مطلب لا ينقض البناء من الارض المستحكرة بمجرد قول الناظر انها مستحكرة بغبن فاحش

سئل في ارض الوقف القراح اذا استحكرت باجرة هي اجرة المثل
لاتخاذها دارا بعد ان ثبت انها اجرة المثل وقيمة العدل لدى حاكم الشرع واتخذت دارا وانتقلت
من مالك الى مالك والان ناظر الوقف ينازع في كون الاجرة دون اجرة المثل ويدعي انها
بغبن فاحش ويريد نقض البناء هل يقبل بمجرد قوله ام لا وما حكم الارض المحتكرة اجاب
لا يقبل بمجرد قول الناظر ان هذه الاجرة دون اجرة المثل والقول قول صاحب العمارة
لانه ينكر الزيادة كما هو ظاهر وليس للناظر نقض البناء بمجرد دعواه انها دون اجرة
المثل ومسئلة الاحتكار صرح بها صاحب البحر ومنح الغفار وهي في اوقاف الخصاف

مطلب الارض المستحكرة ان كان بحيث لو رفع البناء منها لا تؤجر باكثر تترك في يد صاحب البناء وان كانت ا

وكثير من الكتب المعتبرة قالوا ان كانت العمارة اذا رفعت منها لا تستاجر باكثر مما
تقرر تترك في يد صاحب العمارة الذي بناؤه مقرر وان كانت تستاجر بالاكثر
ورضي به فهو اولى بدفع الضرر وان لم يرض به رفع ان لم يلحق برفعه ضرر وان لحق
الارض ضرر يتربص وقيل الناظر يأخذه للوقف باقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع

والحاصل انه لاضرر ولاضرار وهو باطلاقه يشمل مسئلة الاحتكار فالواجب في مثل ذلك على القضاة النظر من الجهتين جمعا بين الجانبين بما لاضرر فيه ولا شين والله اعلم

مطلب في حكم الارض المحتكرة اذا مات الناظر والمستحكر واراد المستحقون نقض البناء

سئل فيما اذا احكر الناظر الذي هو من جملة المستحقين بمعرفة القاضي واذنه لولده مكانا خرابا ليعمره باجرة هي اجرة المثل حين ذلك وامضاه قاض حنفي وعمره وكلفه عليه جملة اموال ومات الناظر والمستحكر فهل لبقية المستحقين في الوقف نقض بنائه ام ليس لهم ذلك ولورثة المستحكر استبقاؤه باجرة المثل حيث لاضرر على الوقف ام لا

الجواب قد افتى كثير بالاستبقاء اذ فيه مراعاة الجانبين جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت الارض بحيث لو فرغت من البناء لا تؤجر باكثر من ذلك وجانب مالك البناء لعدم اضراره بنقض بنائه وقد قال في القنية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال في البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف اهـ والله اعلم

مطلب الاحكار بالغبن الفاحش غير صحيح ولو امضاه حاكم يراه

سئل في ناظر وقف احكر ابنه الكبير ارض بستان للوقف وبها شجرة جوز من غراس قديم للوقف ولها شرب معلوم تسع سنين بانقص من اجرة المثل نقصا فاحشا اذ اجرة مثلها اضعاف ما عقد عليه الاحتكار لدى قاض حنفي حتى عزل الناظر بعد ان غرس المحتكر غراسا ورفع الغارس الامر الى قاض شافعي المذهب فامضاه شافعي المذهب في وجه ابيه المعزول بعد عزله فترافع الناظر الجديد مع الغارس لدى قاض حنبلي فامضاه ايضا لعدم اقامة البينة على الغبن الفاحش الذي ادعاه المتولي الجديد فهل اذا اقام بينة شرعية لدى قاض شرعي ان الاحتكار وقع بالغبن الفاحش الموجب لفساد الاجارة شرعا تقبل بينته ويعمل بموجبها ويلزم المحتكر اجرة المثل في السنين الماضية ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر من الشافعي والحنبلي لكون تنفيذ الاول في غير وجه الخصم الشرعي والثاني كان للعجز عن اقامة البينة على الغبن الفاحش ام لا

الجواب اعلم ان اجارة الوقف بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وحكم ذلك حكم الاجارة الفاسدة وتجب اجرة المثل بالغة ما بلغت نظرا للوقف بالتسليم وعليه الفتوى فقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وصرحوا بان شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعي على الخصم الشرعي فان فقد هذا الشرط لم يكن حكما قال في البحر بعد كلام طويل وبه علم ان الاتصالات والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة عن الدعاوي يعني الصحيحة ليست حكما وصرحوا ايضا بانه كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة

يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح في جامع الفصولين بان المختار
ان الدفع اذا برهن عليه بعد الحكم يقبل ويبطل الحكم وكتبنا مشحونة بذلك فاذا علمت ذلك
وتقرر لديك لم يقع عندك شك ولا ارتياب في قبول بينة المتولي الجديد بالغبن الفاحش
ووجوب العمل بها وابطال ما تقدم لظهور فساده بسبب وقوعه بالغبن الفاحش الذي
تأباه اقوال العلماء وشروط الواقفين ولما فيه من الضرر الكلي بالوقف وهجوم اهل الجراءة
عليه بالظلم والعدوان وذلك مما يغضب الرحمن ويرضي الشيطان وما شاء الله
كان وبه التوفيق وعليه التكلان والله اعلم

مطلب اذا مضت مدة اجارة المحتكر فله ان يستبقي الارض باجرة المثل ولو ابى الموقوف عليهم

سئل فيما اذا مات المحتكر فتناول من له
التكلم على المكان المحتكر من وارثه ما عليه من الحكر هل يمضي على الصحة ولا يفسخ العقد ام لا
الجواب اذا بنى او غرس في الارض المحتكرة وكان المحتكر يدفع اجرة المثل لما قبل البناء او الغرس
ومضت مدة الاجارة فله ان يستبقيها باجرة المثل ان لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم
الا القلع ليس لهم ذلك وقد صرح بذلك كثير من علمائنا واذا مات المحتكر او المحتكر فلوارثه الاستبقاء
لظهور الوجه وهو عدم الفائدة في ذلك اذ لو قلع لا تؤجر باكثر منه ولو حصل ضرر ما من انواع
الضرر بان كان المستأجر او وارثه مفلسا او سيئ المعاملة او متغلبا يخشى منه او غير ذلك
من انواع الضرر يجبان لا يجبر الموقوف عليه وفي قاضي خان صراحة بذلك في مواضع شتى
وكذلك في غيره من الكتب المعتمدة والله اعلم

مطلب وقف وقفا على جهة بر وعين له القاريا لا يجوز تبديلهم ولا الزيادة عليهم ولا اشتراك غيرهم معهم

سئل في واقف وقف وقفا على جهة بر وعين
له عشرة انفار لكل نفر باسمه وتوفي الواقف الى رحمة الله تعالى هل يجوز لاحد ان يبدلهم بغيرهم
او يشرك غيرهم معهم او يزيد عليهم مخالفا لما شرطه الواقف ام لا الجواب لا يجوز لاحد
ان يفعل شيأ مخالفا لما شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع في الزيادة والتبديل
والاشراك كل منها مخالف لما شرطه فلا يسوغ فعله هذا وقد قال بعض ذوي التحقيق
يصح ان يكون التشبيه في وجوب العمل ايضا من جهة ان التصرف في الوقف على اتباع شرطه
لانه انما اوصى بملكه وقال علماؤنا قاطبة ان قضاء القاضي ينقض اذا كان حكما لا دليل
عليه قالوا وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء
كان نصا او ظاهرا وهذه من المسائل الظاهرة الشهيرة فلا حاجة الى ذكر الكتب المصرحة
بها فانها كثيرة والله اعلم

مطلب لو اراد رجل ان يجعل بيت شعر مسجدا لا يصير مسجدا

سئل في رجل اراد ان يجعل بيت شعر مسجدا ويقيم فيه مؤذنا
واماما فهل اذا جعله مسجدا بنيته ونصب فيه محرابا وكل مدة قليلة ينقله من بقعة
الى بقعة في ارض موات تجري عليه احكام المسجد وهل يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من بنى
مسجدا الى آخره ام لا الجواب لا يصير مسجدا فلا تجري عليه احكام المساجد لانه
ينقل ويحول من مكان الى مكان والمسجد مما لا ينقل من مكان الى مكان وصرح علماؤنا
قاطبة بان وقف المنقول [illegible] فيه تعامل لا يصح وهذا يكفي في النقل بل قد صرحوا

مطلب محدود في يد ذي يد يدعيه ارثا وآخر اثبت وقفيته على ابنته فادعى ذو اليد انه من ذريتها

بان المسجد المتخذ لصلاة الجنازة والعيد فيه خلاف هل يكون له حكم المسجد ام لا مع كونه
غير منقول ولان شرطه التأبيد وهو مفقود من بيت الشعر واما حصول ثواب ما لمن اتخذ
ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لانه من اعمال البر ولا يضر في ذلك عدم اخذه لاحكام المساجد
فلا ينبغي ان يمنع من هم به لاجل ذلك والله اعلم سئل في ذي يد على محدود يدعيه ملكا
ارثا عن والده وان والده وارث عن فلانة بنت عمة عصبته ويدعيه ناظر وقف خارج
انه وقف فلان بن فلان على ابنته فلانة واولادها وذريتها ثم وثم واثبته بالوجه الشرعي
وحكم به حاكم شرعي فادعى ذو اليد انه من جملة ذريتها وله استحقاق في الوقف وانه فلان
ابن فلان الى ان وصل الى فلانة الموقوف عليها هل يعمل بمجرد دعواه ام لا ما لم تقم بينة عادلة
مزكاة على ما ادعاه اجاب لا يعمل بمجرد دعواه ما لم تقم بينة تشهد بنسب معلوم
يستحق به في الوقف ومن المعلوم المقرر ان شهادة غير العدل باجماع العلماء لا تقبل والله اعلم
سئل في رجل وقف على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده ومات عن بنتين ثم ماتت واحدة عن بنين
وبنات وماتت الثانية عن بنت ثم هذه البنت عن بنت ثم ماتت هذه عن ابن عم فهل له مدخل
في الوقف اجاب لا مدخل له ما لم يثبت انه من نوافل الواقف وقد صرحوا بانه اذا وقف على
اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى
الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم كل الولد
فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا والله اعلم سئل في ارض
وقف كان لشخص فيها كردار اشجار زيتون وعنب يعدها ناظر الوقف كل سنة فيأخذ على
كل شجرة قدرا معلوما وقد فنيت تلك الاشجار ولم يبق الا بعض اشجار زيتون والناظر يطلب
ان يأخذ المقدار الذي كان يأخذه على عدد الاشجار التي فنيت ويأبى صاحب الكردار عن ذلك
وهو يتصرف في الارض بما له من حق الانتفاع بسبب الكردار المذكور بالزرع الشتوي
والصيفي وعرف اهل تلك الجهة قاطبة ان يزرعوا الاراضي بحصة معلومة من الخارج فهل
عليه اذا زرع تلك الحصة المتعارفة في مثله او اجر المثل للارض ام العدد الذي كان يأخذه
حال وجود الدوالي اجاب اما الاخذ على حسب عدد ما كان من شجر الدوالي التي قد
فنيت فلا قائل به شرعا واما اخذ الحصة فان كان المتولي دفعها لذلك تعينت وليس له الا
هي على وجه المزارعة وان لم يكن دفعها لذلك فالفتوى بما هو انفع لجهة الوقف ان رأى
اخذ الحصة انفع اخذها وان رأى اخذ اجرة مثلها دراهم انفع اخذها وقد صرحوا بجواز
دفع ارض الوقف مزارعة وفي قاضيخان ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف
او بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستأجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة
بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي

ان يأخذ

ان يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل
المتولي متوليا قبل تقليد الحكم او كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم
في تقليده وان كان قاضي البلدة جعل المتولي متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج
الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارتها ويجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها
المستاجر يصير كأن المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان
للمتولي ان يأخذ ذلك من الخارج والله اعلم سئل فيما اذا استاجر زيد من متولي وقف
ارضا وماء للوقف باجرة المثل واذن المتولي للمستأجر بالغراس في الارض والماء يسقي
الغراس على شرط ان يكون نصف الغراس تبعا للارض وماؤه والنصف الثاني للغارس
فنما ونشأ الغراس وصار له غلال فاستخرجه المستاجر واستأجر من المتولي اجارة جديدة
واذن له بالغراس مهما اراد واختار ووقف المستأجر حصة النصف من الغراس لاولاده
ولجهة البر ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفي هذه المدة كلما تجدد للوقف
المذكور متول يستأجر منه ويستاذن منه بالغراس باجرة المثل فانشأ غراس جديد
مستجد بعد مستجد فجاء عمرو وزاد زودا فاحشا في نصف غراس الوقف وفي الارض والماء
فاجره المتولي فهل يسوغ للمتولي ان يؤجر نصف الغراس وارض الوقف والماء لغير ذي اليد بهذه
الزود الفاحش عن اجرة المثل ام لا الجواب كل من الاجارة الاولى وهي الاجارة من زيد
على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهي الاجارة من عمرو فاسدة اما الاولى فلعدم ضرب مدة
معلومة لها ومو شرط في الخانية رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع
اليه فيها غراسا وعلى ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز اهـ ومثله في كثير من الكتب
فتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار
والحال هذه مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد
ان لم يذكر اعواما معلومة ولم يذكر المدة في واقعة الحال كما هو ظاهر في تلخيص السؤال واما الثانية
فانها اجارة نصف الغراس لا كل الثمرة وقد صرحوا بان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر
له لا يصح لانها وقعت على استهلاك العين قصدا كاستيجار بقرة لشرب لبنها فاذا عرف ذلك
عرف منه انه لا يجوز كل منهما وليرجع من يشك في ذلك الى كتب المذهب كالخانية والتاتارخانية
وشرح الدرر ومنح الغفار وغيرها من الكتب ومن يتأمل يظهر له ذلك والله اعلم سئل
في رجل اجتمع في يده كتاب وقف ورجعة كاتبه ولاية وحجة قاض بهما منازعة في استحقاق
بنت بنت ابن الواقف مع ابن ابن ابن الواقف صورة الكتاب وقف على ولده ومن بعده على اولاده
وعلى اولاد اولاده والنساء له الذكور دون الاناث وصورة الرجعة وقف على نفسه ثم على اولاده
واولاد اولاده وذكوره بالواو وصورة ما كتب في الحجة بعد بيان الدعوى من وكيلها ان الاناث

مطلب في استيجار من متولي الوقف ارضا وماء ليغرس ويكون نصف الغراس للوقف بأجر المثل من غير ضرب مدة في ذلك اخر واستاجر نصف غراس الوقف والارض والماء بزيادة فاحشة فكل من الاجارتين فاسدة

مطلب العبرة بما تقوم عليه البينة لا بما يوجد من الخطوط

ممنوعات بموجب شرط الواقف الدال عليه تذكرة كاتب الولاية التي صورتها وقف على نفسه
ثم على اولاده واولاد اولاده ذكوره بحذف الواو فيها فبموجب ذلك عرف الحاكم الوكيل
ان الاناث ممنوعات من الوقف بسبب ما ذكر فهل العمل بكتاب الوقف ام بالرجعة التي
مكتوب فيها وذكوره بالواو ام بتعريف القاضي ومنعه له بسبب الكتاب الدال عليه
الرجعة المذكورة التي حذف منها الكاتب الواو في الحجة وهي مثبتة بخط كاتب الولاية
ام العبرة في جميع ذلك بما تقوم عليه البينة الشرعية لا بمجرد هذه الكواغد والخطوط المرقومة
اجاب العبرة لما تقوم البينة الشرعية عليه لا لما يوجد من الخطوط والكواغد فاذا قامت
البينة على كتاب الوقف وثبت مضمونه بها وجب الحكم بمنع بنت بنت ابن الواقف لشرطه المذكور
وكذلك لو قامت البينة على ما في التذكرة المنصوص في الحجة الساقطة الواو لكونه قيدا
لازما فيختلف الاستحقاق بعدمه واما مع الواو التي الاصل فيها العطف الذي الاصل
فيه المغايرة لو ثبت بالبينة وحكم بدخولها حاكم يراه نفذ او بعدمه نفذ اذا توفرت شروط
الحكم بصحيح ورتبه في حادثة شرعية واذا لم تقم على واحدة من الصور بينة يرجع الى مجرد النظر
الى المدعي والمدعى عليه كما يرجع في القضايا الحكمية فمن كان ذا يد كان القول قوله بيمينه
والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده محمد وموسى وعلي وابي الخير ثم من بعد

> مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده ونسلهم ثم من بعد كل منهم على اولاده والموجودون الآن متفاوتون في الدرجة

كل منهم على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم
ونسلهم وعقبهم ومن بعدهم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم
مات محمد عن ابن اسمه عوض مات ابوه في حياة جده وعن ابن اسمه طه ومات طه عن ابن ابن
اسمه حسن مات ابوه في حياة جده طه المذكور ثم مات حسن المذكور عن غير ولد وانفرد عوض
فهذا منسوبا الى محمد بن الواقف ثم مات موسى عن ابنيه حسن وكريم ثم مات علي عن ابنيه حسين
وخليل ثم مات خليل عن علي وشمس الدين ومحيي الدين ثم مات حسين عن ابنيه محمد وعبد الباقي
وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات ابوه في حياة جده ثم مات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين
ثم مات ابو الخير عن نور الدين فالموجود الآن من نسل الواقف حسن وكريم ابنا موسى بن الواقف
ونور الدين بن ابي الخير بن الواقف وعوض ابن ابن الواقف وعلي وشمس الدين ومحيي الدين ابناء
ابن الواقف وعبد الباقي ابن ابن ابن الواقف ومصطفى وحسين ابني ابن ابن ابن الواقف وفخر الدين
ابن ابن ابن ابن الواقف فكيف يقسم ريع الوقف اجاب يقسم بعد كل على اولاده فيعطى عوض ابن ابن
ابن الواقف ربعه ويختص به من غير ان يشاركه فيه احد من اولاد اخوة ابيه الثلاثة ويعطى حسن
وكريم ابنا موسى بن الواقف ربع ابيهما بينهما سوية ويعطى نور الدين بن ابي الخير ابن الواقف ربع ابيه
فيستقل به ويعطى علي وشمس الدين ومحيي الدين وعبد الباقي ابناء ابن ابن الواقف ربع جدهم يقسم
بينهم ارباعا على قدر رؤوسهم ويحجبون فخر الدين ومصطفى وحسين ابناء ابن ابن ابن الواقف لنزول

رتبتهم

رتبتهم عمن ذكرناه من علي ومن ذكرناه معه من اهل الدرجة التي هي اعلى من رتبتهم والعلة فيما
ذكرنا من الحكم ما صرح به الاصوليون من ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد
من الاربعة كانه ليس معه غيره في اولاده من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر اوجبت عموم
افراده بخلاف كلمة الجمع فانها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد وهي مسئلة من دخل هذا
الحصن المعروفة المشهورة بينهم فوجب بسبب ذلك صرف ما لكل واحد من الاربعة سنين
لاولاده يستقل به الواحد والاثنان فازيد ثم يقع الترتيب بين اولاد كل واحد منهم واولاد
اولاده لقوله ثم من بعدهم على اولادهم ثم وثم فيحجب فيه الاصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراط
صرف نصيب من مات لولده والامر في ذلك ظاهر بين لا غبار عليه والله اعلم سئل في امراة
اسقطت حقها من وقف شرط للذرية وهي منها هل يسقط ام لا اجاب لا يصح اسقاطها
قال في الخانية في كتاب الشهادة اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون
مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حتى كان له ان يطلب ويأخذ بعد
ذلك اهـ هذا في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف
من غير توقف على تقرير الحاكم وقد صرحوا بان شرط الواقف كنص الشارع فاشبه الارث في عدم
قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم في هذه المسئلة كلام يجب ان يحذر والله اعلم سئل
في وقف وقفه واقفه على نفسه مدة حياته ثم على اولاده الذكور والاناث ثم على اولادهم ثم
على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم الذكور ثم على انسالهم ابدا ما عاشوا على ان الانثى من الموقوف
عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا تزوجت سقط حقها من الوقف تجري الحال على ذلك ابد
الابدين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل آخره على مصالح حرم النبي صلى
الله عليه وسلم ثم شرط شروطا منها ان يبدأ بعمارته وما فضل يصرف على الموقوف عليهم على الشرط
والترتيب المعين اعلاه مات اولاده الذكور جميعا وبنو اولادهم ولم يبق من صلبه الا بنت له ارملة
محتاجة فكيف تصرف غلته وهل اذا اطلق الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى او الاستغلال
كيف يكون الحال اجاب اما الصرف الان لغلته فهو باسرها لابنته الترتيب المستفاد بثم
ولم يستثن بقوله غير ان من مات كان نصيبه لولده فالترتيب فيه يعم فلا شيء لاولاد البنين
مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى والجمع في قوله ثم على اولاده يراد به جنس الاولاد لا حقيقة الجمع
اذ الواحد ينفرد به اذا انفرد فتكون الغلة كلها لها لانها من اولاده لصلبه وهم من اولاد الاولاد
فحجبتهم بعلو درجتها عليهم كما هو ظاهر لا غبار عليه ولا توقف فيه واما ما يكون اذا وقف
ولم ينص على السكنى والاستغلال فالمصرح به في كتبنا ان الواقف اذا اطلق الوقف فهو على الاستغلال
لا السكنى قال في النظم الوهباني

ومن وقفت دار عليه فما له ... سوى الاجر والسكنى بها لا يقرر

مطلب اذا اسقط حقه بعض الذرية الموقوف عليهم لا يسقط وكذا المستحق في المدرسة

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده الذكور والاناث بشرط الرملة والحاجة ولم يوجد الا بنت الواقف ارملة

مطلب اذا اطلق الواقف فهو على الاستغلال

قال شارحه ابن الشحنة مسئلة البيت من التجنيس والخاصي وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا فارادا السكنى ليس لهما حق في السكنى لان حقهما في الغلة اه وفي الخانية دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله واستدل في ذلك بجواز اجارة الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت السكنى للموقوف عليه لانه يكون مستأجر سكنى دار له حق السكنى فيها وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي اه فتحصل من ذلك ان جميع الغلة تصرف على الارملة المذكورة التي هي بنت الواقف لصلبه لا حق لاولاد اولاد الواقف ما دامت حية والله اعلم سئل فيمن وقف وقفا وفوض نظره لشخص وتوفي الواقف ثم الناظر بعد ان اوصى الى ولده بالنظر هل يكون ولد الناظر المذكور احق من غيره ام لا وهل على تقدير عدم الوصية يجوز نصب الناظر اجنبيا مع وجود من يصلح من ولد الواقف واقربائه ام لا اجاب بقوله قال في التتارخانية نقلا عن السراجية وان مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم قد اوصى الى غيره فوصيته بمنزلته اه ومثله في البزازية وفي البحر اذا مات المتولي المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى ان لا يكون المتولي اوصى به الى رجل عند موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي اه ومثله في كثير من الكتب حتى قال في الخانية والظهيرية وغيرهما والعبارة للخانية ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط اه والفقيه يفهم من هذه العبارة الابلغية في اثبات الولاية لوصي الناظر المذكور اذ التنصيص على جواز الشرط لدفع توهم بطلانه بعدم الجواز كما يدريه من اكثر من معاشرة نفائس ابكار عباراتهم اذ مثل ذلك يقال في مثل هذه المسائل التي كثر نقلها ودورانها بينهم حتى كانها مقررة في علم كل فقيه فيستغنى عن ذكرها بذكر ما يتفرع عليها ويتشعب منها وهذه المسئلة كذلك فان كتب المذهب طافحة بها كما هي طافحة بمسئلة تولية ولد الواقف واهل بيته فانهم صرحوا قاطبة بانه لا يجعل الناظر من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك قالوا اما لانه اشفق او لان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه حتى قالوا فان اقام اجنبيا لعدم صلاحية احد من اقرباء الواقف ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه والله اعلم

مطلب للناظر الذي من جهة الواقف ان يوصي بالنظر بعده ان لم يمنع بنصب القاضي ناظرا

سئل في دار موقوفة مع حاكورة ملاصقة لها استأجر الحاكورة رجل اجارة طويلة مضى غالبها فاستبدلت الدار والحاكورة بدار اخرى في بلدة اخرى استبدالا شرعيا لدى نائب الشرع الشريف فادعى مستأجر الحاكورة في مستبدل الدار والحاكورة فساد الاستبدال هل تصح دعواه الفساد مع انه ليس بناظر على الوقف ولا مستحق له ام لا تصح دعواه فساد الاستبدال وما الحكم في الاجارة الطويلة في الوقف هل هي صحيحة ام لا وهل يشترط في الاستبدال اتحاد البلدة

مطلب دار موقوفة مع حاكورة استأجر رجل الحاكورة اجارة طويلة فعقل بعام مدة استبدلت الدار والحاكورة فادعى ابطال الاستبدال

بحيث

بحيث يكون البدل والمبدل في بلدة واحدة ام لا اجاب لا تصح دعواه فساد الاستبدال بسبب كونه مستأجر المحاكورة المذكورة لانه لاحق له في نفس الدار لا رقبة ولا منفعة -
تلحقه على تقدير صحة الاجارة في منفعة المحاكورة فقط فكيف تصح دعواه الفساد في بدل الدار وهو اجنبي عنها وعلى تقدير ان الدار والمحاكورة معا في اجارته لا يملك فسخ البيع قال في الخانية ولو أجر من غيره ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستأجر فان اراد المستأجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اهـ وقال بعده قبيل الكلام على الاجارة الطويلة الآجر اذا باع المستأجر فاراد المستأجر ان يفسخ البيع معه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اهـ هذا ولو قدرنا ان له الفسخ على غير الصحيح من المذهب فهو لا يتأتى الا في المحاكورة لا غير اذ المحاكورة لا يؤثر الفساد فيها الفساد في الدار كمن جمع بين ملك ووقف وليست من قبيل الجمع بين الحر والعبد كما هو اظهر من ان يغرر ودعوى فساد الاستبدال لا يكون الا من خصم شرعي على خصم شرعي والمستأجر لا حق له في الدار بيعه ولا نظر له ولا ملك منفعة فظهر كونه لا يصلح خصما يدعي بطلان الاستبدال في الدار ظهور الشمس في رابعة النهار واما الحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف فهي من المسائل المشهورة ومن جملة من نص عليها صاحب جواهر الفتاوى قال في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل اجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقب الاخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى اهـ يعني من دعوى الملك فيها خصوصا في هذا الزمان الفاسد وذكر في الباب السادس عن القاضي الامام ملك الملوك ابي العلا الناصحي لما سئل عن الاجارة الطويلة في الوقف قال

افتى ببطلان الاجارة معشر   من زمرة الفقهاء قطعا لازما
وبذاك افتي للتدين حسبة   كي لا اكون بما اجر ظالما

ثم قال المختار انه لا يصح وافتى جماعة من الفقهاء ببطلان الاجارة وانا افتي كذلك واما اشتراط اتحاد البلدة فلا قائل به وصريح كلام هلال والخصاف وقاضي خان وغيرهم بجوازه في اي بلد شاء حيث كان اكثر غلة وابعد عن احتمال الخراب وقلة الرغبة واما قولهم في صقع احسن وقولهم انما يجوز اذا كان في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة فمعنى الاحسنية والخيرية بما هو المقصود للوقف من تحصيل الغلة ودوام المنفعة الم ترهم عللوا المسئلة باحتمال الخراب في ادون المحلتين لقلة الرغبات فيها فكيف يقاس البلدان اللذان لا يحملان الخراب على المحلتين -
اللتين احداهما لقلة الرغبة تحتمل الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكبار كمصر وغيرها -
عليك ان تتأمل في قوله او تكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا صريح فانه اذا كانت

مطلب الاجارة الطويلة غير صحيحة ولو بعقود

مطلب لا يشترط لصحة الاستبدال اتحاد البلد والمحلة

مملوكة خيرا من الموقوفة فالاستبداد جائز والحال هذه وان اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك
كان كلام هذا الذي هو العمدة في الوقف مردودا بكلام غيره وذلك غير مقبول والله اعلم سئل
في ارض موقوفة على ذريته تختص بها ما داموا ثم من بعدهم على جهة بر لا تنقطع وبها شجر زيتون قديم
نصفه لمستحقي الوقف ونصفه بيد جماعة تقادم العهد عليه فادعى بعض الجماعة الملك
في الارض بقدر حصته في الشجر وانكر الوقف في الارض وطالب المستحقين للوقف باحضار
كتاب الوقف فاعتذروا فهل يتوقف ثبوت وقف الارض على احضاره ام لا يتوقف الا على
احضار البينة الشرعية ويكفي في ذلك قول الشاهد اشهد انها وقف واطلق او قال بعده
ان شهد به لم اعاين الوقف لكن اشتهر عندي او اخبرني من اثق به وهل تشترط تسمية الواقف
ام لا حيث كان قديما وهل اذا ثبت وقف الارض بوجهه الشرعي يحكم في ارضه وشجره بكل
ما هو انفع للوقف من قلع او ابقاء ام لا وهل اذا اقر احد المستحقين للوقف بوضع يد لاحد
على حصة مشاعة من الشجر يمنع اقراره دعوى ناظر الوقف وقف الارض المذكورة ام لا
اجاب لا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع الشريف ثلاث البينة
والاقرار والنكول وكتاب الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به
كثير من علمائنا والعبرة في ذلك للبينة الشرعية وفي الوقف يسوغ للشاهد ان يشهد بالسماع
ويطلق ولا يضر في شهادته قوله بعد شهادته لم اعاين الوقف ولكن اشتهر عندي او اخبرني به
من اثق به وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف بين ائمتنا مشهور وقد ذكر في جامع الفصولين
رامزا للعدة ينبغي ان تقبل لو كان قديما وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه
ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهد كذلك فالمختار انه يجوز اه وقد صرح
علماؤنا بانه يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع
للوقف فيما اختلف العلماء فيه هكذا صرح به في الحاوي القدسي واقرار احد المستحقين
بوضع يد لرجل على حصة من شجره لا يمنع المقر نفسه اذا كان هو الناظر المتكلم على الوقف
من دعوى الوقف اذ اليد متنوعة الى يد محق ويد عدوان ويد الحق متنوعة الى يد اجارة واعارة
ووديعة وملك فلا تمنع المقر نفسه فكيف تمنع غيره هذا المنع بديهي البطلان وليس فيه
ما يشبه التناقض ولا الدفع وباب الدعوى في الوقف مفتوح غير مقفول واليه قد ذهب
جل العلماء واكابر الفحول وكل ما ذكر فيه مما هو عنه مسؤول قد تضافرت وتظاهرت عليه
النقول فلا حاجة فيه الى الاسهاب ولنترك الاطناب والله اعلم سئل في واقف وقف
وقفا على زوجته زاهدة بنت مراد وعلى تابعه علي بن احمد سوية بينهما ثم من بعدهما على
اولادهما واولاد اولادهما ونسلهما وعقبهما وذريتهما ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا
ثم بعد انقراض نسلهما وذريتهما يكون ذلك على مصالح الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى

مطلب الا يتوقف ثبوت الوقف على كتابه بل البينة ويسوغ لشاهد الوقف ان يشهد بالسماع وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف

مطلب وقف على زوجته وعلى تابعه ثم وثم ثم على الصخرة فماتت زوجته لا عن ولد

الشريف

الشريف ماتت الزوجة المذكورة لا عن ولد هل يصرف نصيبها لمصالح الصخرة الشريفة
ام لا الجواب لا يصرف نصيبها الى الصخرة الشريفة لان الصرف لها مشروط
بانقراض نسلهما ولم يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحال هذه وللقاضي صرفه للبايع
وذريته لاسيما اذا كانوا فقراء لانه اقرب الى غرضه والله اعلم سئل من دمشق فيما اذا

مطلب في نقض القسمة

انشأ واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفا على اولاده لصلبه
لموجودين يومئذ وهم محمد زين العابدين وصلاح الدين يوسف وام هاني بينهم على
ريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من سيحدث للواقف المشار اليه
الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم عند
اده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يجري ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك
في ذلك ثم من بعد اولاد الواقف المشار اليه يعود ذلك على اولاد الذكور منهم خاصة
نا الاناث ثم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم
ر ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا بينهم على الشرط والترتيب المذكور على ان
توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد او نسل
قب عاد نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده او نسله او عقبه ومن مات منهم عن غير ولد
ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو معه في درجته وذوي
بقته من اهل الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف المذكور
ترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان
اوقام في الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وانسالهم
قابهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البنات من ذرية الواقف والموقوف عليهم
م على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وعند انقراض اولاد البنات واولاد
لادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد المرحوم القاضي
الدين محمد بن المرحوم الخواجا زين العابدين عبد القادر بن فرفورات سبط والد الواقف
شار اليه ومن اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية
لترتيب المعين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصلة فانقرض اولاد الذكور وآل
ما الى اولاد البنات ثم انحصر في بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة وآل الوقف
رية ولي الدين سبط والد الواقف المذكور والموجود الآن جماعة من ذرية ولي الدين
ور بعضهم اعلا طبقة من بعض فهل تستحق غلة الوقف اهل الطبقة العليا دون
لطبقة السفلى عملا بقول الواقف على الترتيب المعين اعلاه ولا يستحق احد من اولاد
طبقة السفلى شيئا مع وجود اهل الطبقة العليا حيث لم ينص الواقف على الشريد

المعين اعلاه بل قال على الترتيب المعين اعلاه فقط احاب جميع ما يراعى في اولاد الواقف
من حجب الاصل فرعه دون فرع غيره يراعى في اولاد المرحوم القاضي ولي الدين لان ذلك داخل
في مفهوم الترتيب قطعا وان لم يذكر معه الشرط وهذا بديهي لمتعقل لم تره قد قال فيهم
مبنيا على الاستواء في الحكم حكم الفريضة الشرعية وترتيبه شرط فان قلت شرطه اي
الواقف الترتيب حيث بصحة فلا يستحق احد من اولاد الطبقة السفلى شيا مع اصولهم لان
استحقاقهم ذلك مرتب على موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولده او ولد ولده ولا يحجب
من فوقه ومن مات لا عن ولد فنصيبه لمن في درجته ثم تنقض القسمة بعد انقراض
الدرجة العليا والقسمة على التي تحتها هو القول الاصح عندنا لانه الاقرب الى العدل والابعد
عن التفاوت الفاحش في الافضل فافهم والله اعلم سئل منها ايضا فيما اذا كانت

مطلب
اذا سكن حاكم البلدة شخصا في دار الوقف يجب عليه الاجر ويهدم ما بناه ان لم يضر وان اضر تربص

مدرسة لها مدرس ومعيد وغير ذلك ولها اوقاف من مستغلات وغيرها ومن جملة ذلك
دار مات الساكن فيها فذهب زيد فطلبها من حاكم البلدة فاسكنه اياها مع ان للمدرسة متوليا
خاصا فهل يكون ذلك العطاء والاذن لزيد غير واقع موقعه وتلزمه الاجرة في جميع ما مضى
واذا بنى فيها بناء يكون غير محترم ام لا اجاب لا يكون واقعا موقعه مع المتولي الخاص
فقد ذكر العلماء من القواعد التي يتفرع عليها كثير من الفروع والفوائد الولاية الخاصة اقوى
من الولاية العامة وقد فرع عليها في الاشباه والنظائر فروعا من جملتها ما هو صريح في المسئلة
قال الاول على هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو منصوبا من قبله
وفي البحر في اثناء شرحه للكنز في قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وولاية القاضي
متأخرة عن المشروط له عن وصيه وفيه وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف
حي فالراي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى
من القاضي وفيه شرط في المجتبى لصحة نصب القاضي ان لا يكون المتولي وصى به الى رجل عند
موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي وفيه نقلا عن التتارخانية الوقف اذا كان على ارباب
معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع رأي القاضي يصح اذا كانوا من اهل
الصلاح ثم نقل عنها قائلا عن اهل المسجد اذا اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد
فتولى ذلك باتفاقهم اتفق المشايخ المتأخرون واستاذنا الافضل ان ينصبوا متوليا
ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في اموال الاوقاف اهـ واقول لعمري
لقد نظر المتأخرون النظر الصحيح ونحن متأخرو المتأخرين قد نظرنا من طمعهم ما هو خارج
عن الحد وموجب للبعد عن الله تعالى والطرد والصدود للمقربين وفي غالب الكتب مسطر
ان منافع الوقف تضمن بالاستهلاك فعلى ساكن الدار المذكورة اجرة المثل لسكنه ويهدم
ما بنى بها ويرفع لو لم يضر وان اضر فقد ضيع ماله فليتربص الى خلاصه بالانهدام وفي بعض

الكتب

الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف صرح به في الاشباه
والنظائر وكثير من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل في وقف مشروط فيه ان من مات عن
ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه له بعد ان رتب بين الطبقات فهل اذا مات واحد من
المستحقين للوقف ذكرا كان او انثى عن ولد قبل انتقاض القسمة بانقراض درجته يصرف
نصيبه لولده ام لا اجاب نعم يصرف نصيب من مات لولده ويكون قوله على ان من مات
الخ مخصصا لقوله الطبقة العليا تحجب السفلى فيحجب الاصل فرعه لا فرع غيره ويعطى نصيب
كل من مات جميعه لفرعه ويستمر الحال كذلك الى ان تنقرض الطبقة الاولى باسرها فتنتقض القسمة
وتقسم الغلة بين اهل الطبقة الثانية فمن مات من اهلها عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان
تنقرض وهكذا يفعل في كل بطن كما حرر في محله والله تعالى اعلم سئل في رجل التزم لجهة
وقف بعمارته ولجراية طعامه المشروط وايصال علوفات مرتزقته وجميع لوازمه بمبلغ معلوم
وان احتاج الى زيادة عنه يدفعه من ماله متبرعا هل يصح ام لا يصح وهل اذا غصب غاصب
شيئا من مال الوقف الذي تحت يد وكيل متوليه يضمنه الوكيل ام يذهب على الوقف كيف الحال

مطلب
التزام العمارة تبرعا غير لازم ولا يلزم وكيل المتولي ما غصب من يده

اجاب لا يصح الالتزام المذكور بل هو اجنبي خارج عن الشرع الواضح المشهور فلا يلزمه
التبرع بالزيادة المحتاج اليها وان شرط على نفسه اذ هو التزام ما لا يلزم شرعا فيرتد على عكسه
وما وقع عليه غصبا للغاصب من مال الوقف لا يضمنه الوكيل حيث لم يجد لدفعه عنه
من سبيل والمطالب به هو الغاصب تعست نفسه الفاجرة فان اداه في الدنيا والا طولب
به في الاخرة والله اعلم سئل في وقف اهلي مات احد مستحقيه عن اخ وابن بنت ادعى ابن البنت
ان استحقاق المتوفى انتقل اليه فهل له ذلك ام لا اجاب ان كان للوقف كتاب في
ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في ايديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع فيه
اهله والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون وان لم
يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو ان من اثبت بالبرهان حقا حكم له به
فاذا علم ذلك فابن البنت ان ظهر للقاضي في الكتاب الموصوف بما ذكرنا ان حصة جده لامه
تنتقل اليه ظهورا بينا او لم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك او لم تعلم عادة القوام
ولكن اقام بينة على مدعاه الشرعي بوجهها الشرعي حكم له به وان لم يوجد من ذلك شيء
لا يحكم له بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا
فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الاوان
وان لم يوجد شيء من ذلك فمن ادعى شيئا فعليه ان يثبته بالبرهان والله اعلم سئل في وقف
بايدي جماعة تلقوه عن ابائهم وآباؤهم عن اجدادهم وعليه عشر لجانب بيت المال هل لوكيل بيت
المال اجارته مع وجود المتكلمين عليه من قبله بسبب ان عليه عشرا ام لا وهل يكلفون الى بينة

مطلب
مات احد المستحقين عن اخ وابن بنت ادعى انتقال استحقاق المتوفى له فان وجد السجل شيء اتبع والا يعمل بالمعهود من حاله فيما سبق والا فالبينة

مطلب
وقف بايدي جماعة وعليه عشر ليس لوكيل بيت المال اجارته

تشهد لهم بالوقف مع كونهم اصحاب يد كما شرح لجاب ـ ليس لوكيل بيت المال اجارته وكونه
عليه عشر لا يجوز لوكيل بيت المال اجارته لان علماءنا نصوا على وجوب العشر في الاراضي
الموقوفة والعشر مجراه مجرى الصدقة وليس لاخذ الصدقة الاجارة وهذا مما لا يرتاب فيه
ذووا الالباب ولا يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف اذ اليد اقصى ما يستدل به وكذا
لو ادعى ذو اليد الملك كان القول قوله بلا بينة فكذا يقبل اقراره بان ما في يده وقف على
جهة كذا ومما صرحوا به انه لا يجوز للسلطان ان يكلف الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة
فان اليد بمجردها كافية وهذا ايضا ظاهر لا مرية فيه والله اعلم سئل في وقف له متول

> مطلب اذا صرف المتولي او قبض لا يجب ان يكون بمعرفة الكاتب الا اذا شرطه الواقف

وكاتب كل منهما مقرر على موجب شرط الواقف ببراءة سلطانية فاذا صرف المتولي شيأ
على لوازم الوقف وقبض شيأ يجب عليه ان يكون بمعرفة الكاتب ام لا واذا قلتم لا فما فائدة
الكاتب واذا قلتم نعم فما معنى قولهم القول قول المتولي فيما صرفه وقبضه اجاب ـ لا يجب
ان يكون ذلك بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ان المتولي لا يفعل ذلك الا بمعرفته
اذ عمل هذا غير عمل هذا فعمل المتولي الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال ونحو
ذلك وعمل الكاتب الضبط بالكتابة لا غير هكذا صرحوا به وهي فائدة نصب الكاتب
فاذا استقل المتولي بالتصرف يمكن الكاتب الضبط بالكتابة باملائه او بغير ذلك
من طرق الوصول الى معرفته كما هو ظاهر هذا ولبعض المتأخرين مما يشبه المخالفة لهذا
ولا اعتداد به لكونه خلاف ظاهر الرواية وما خالف ظاهر الرواية ليس مذهبا لنا معاشر

> مطلب وقف على نفسه ثم على ولديه الخ ثم مات احد الولدين عن ابن في حياة ابيه

الحنفية والله اعلم سئل في وقف صورته وقف على نفسه ثم من بعده على ولديه محمد
واخيه صالح وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية ثم على اولاد
الذكور ثم على اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة
العليا تحجب السفلى على ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل
كان نصيبه لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ولم يتعرض لذكر من مات عن ولد او ولد
ولد مات صالح قبل والده عن ولد اسمه صلاح الدين ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن
ولد ولده صلاح الدين هل لصلاح الدين استحقاق مع عمه ام لا اجاب ـ لا استحقاق
لصلاح الدين مع عمه ولو قدرنا انه قد صرح في الوقف بان من مات من الموقوف عليهم
عن ولد او ولد ولد كان نصيبه له اذ لا نصيب له وقت موته كما صرح به والد شيخنا
امين الدين في فتاواه والشيخ زين في فتاواه في المسئلة وبين العلماء معترك عظيم
واضطراب طويل مبني على ان المراد بالنصيب ما يعم الحاصل بالفعل وما هو بالقوة فكيف
مع عدم التعرض لذكر من مات عن ولد او ولد ولد والحاصل ان محمدا يختص بالاستحقاق
ولا شيء لابن اخيه صلاح الدين ما دام عمه موجودا والحال هذه والله اعلم سئل في رجل

وقف

وقف وقفا على اولاده الموجودين وسمّاهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات
من الذكور عن ولد او ولد ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد او ولد ولد فنصيبه
لمن هو فى درجته من الموقوف عليهم ثم على اولادهم ثم وثم فاذا انقرضوا فهو على اقرب عصباته
فاذا انقرضوا فعلى جهة برعيّنها مات وانحصر الوقف فى ابنيه ذيب وجلال مات جلال
عن ابنيه عبد النبى ورمضان مات رمضان عن ابن اسمه جلال ثم مات ذيب لا عن
ولد بل عن ابن اخيه عبد النبى وابن ابن اخيه جلال ثم مات عبد النبى عن ابن يسمى ابراهيم
وكلاهما فى درجة واحدة فكيف يقسم ريع الوقف عليهما الجواب يقسم ريع الوقف
عليهما انصافا فلهذا نصفه وللآخر نصفه لاستوائهما فى الدرجة وقد نص الخصاف فى اوقافه
فى مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد
البطن الثانى ولم نعمل باشتراط انتقال نصيبه الى ولده هنا وقد حقق العلامة الشيخ
على المقدسى شيخ شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم نقضها فى صورة الواو وخصه بصورة
ثم بانه لا يوجب اختلاف الحكم واقول والغرض يصلح مخصصا ولا شك ان غرضه التساوى
فى ريع الوقف عند تساوى الدرجة ولا غرض له فى اعطاء واحد من المتساويين ربعا
واعطاء الاخر ثلاثة الارباع بل هو بعيد عن ان يخطر بباله فى اقواله فافهم والله اعلم

مطلب اذا عين الواقف للناظر محلا يسكنه فسكن غيره فعليه اجرته دون من هو تابع له

سئل فى ناظر على وقف بشرط واقفه عين له الواقف فى شرطه السكن فى قاعة
معينة تساوى اجرتها نحوا من ثلاثة قروش انتقل الناظر منها الى دار الوقف تساوى
اجرتها نحوا من خمسة وعشرين غرشا واسكن معه ولده بعائلته فهل له ذلك ام لا واذا
قلتم لا فهل يلزمه اجرة المثل او يلزم ولده او لا يلزم منهما الجواب نعم يلزمه اجرة المثل
لتلك الدار التى سكنها والحال هذه كما صرحوا به فى احد شريكى الوقف والاجنبى واطلقوه
فى سكن الموقوف فعم الناظر والشريك والاجنبى بل والواقف بعد التسليم لتصريحهم
بانه بعده كالاجنبى والفروع المتشاهدة فى ذلك كثيرة ولا يلزم ولده شئ لانها على المتبوع
لا على التابع كما صرح به فى محله والله اعلم

مطلب اذا احدث الناظر ما لم يكن فى زمن الواقف فان صرف من مال نفسه فلا يرجع وان من مال الوقف يضمن

سئل فى وقف اهلى من جملته اماكن معدة
لسكن الموقوف عليهم له ناظر بشرط واقفه عمد الى بعض الاماكن التى بها احد الموقوف
عليهم وجصصه وفتح به كوى وجدد بيتا لم يكن فى زمن الواقف وجدد رانا ومحوضات
للزراعة وغيرها مما ليس ضروريا فهل يرجع بما صرفه على الوقف ام ليس له الرجوع وهل
اذا كان صرف ذلك من مال الوقف يضمنه ام لا الجواب ليس له الرجوع على الوقف
والحال هذه واذا كان الصرف من مال الوقف ضمنه والله اعلم

مطلب مات من محدود ووجد واختلفت ورثته فمنهم من يقول وقف ومنهم من يقول موروث

سئل فى محدود بيد
رجل تلقاه ولده عنه ومات واختلف ورثته منهم من يقول هو ملك موروث ومنهم
من يقول وقف على كذا الجهة رقبة الحكم الجواب من ادعى انه وقف فنصيبه وقف

ومن ادعى الملك فتصادمه ملك يتصرف فيه ما شاء ما لم يشهد شاهدان على انه وقف
مثبت وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة كما نص عليه في التتارخانية وغيرها والله اعلم
سئل في اشتراط بيان اسم الواقف في الدعوى والشهادة الجواب الصحيح انه
يشترط مطلقا قديما كان او حديثا كما صرح به الامام ظهير الدين والله اعلم سئل
فيما لو وقف زيد دارا وشرط سكنها على بنات بكر وجعل اخره لجهة بر وكتب بذلك
صك شرعي وتزوجت كل واحدة منهن برجل وامتنع الاخر ان يسكن معها لطلبهن
السكنى على الانفراد وليس لاحداهن الامتناع عن المهايأة وهل اذا اسكنت احداهن
مدة معلومة للاخرى السكن نظير ذلك حيث تعذر سكناهن معا الجواب ليس
لواحدة منهن الاختصاص بالسكن دون غيرها بل حقهن في ذلك على التساوي فيسكن
في الدار كلهن فان اتفقن في المهايأة فيها جاز والا تسكن كل واحدة بقدر ما يخصها بها
بلا مهايأة كما افاده في الخلاصة والبزازية والتتارخانية وغيرها وتعذر سكناهن
معا غير مسلم وقد تقرر ان من له السكنى ليس له الاستغلال ومن له الاستغلال ليس
له السكنى على الاصح والمهايأة في الوقف لا جبر عليها لانها قسمة ولا تجوز قسمة الوقف
على وجه الجبر وان كانت قسمة حفظ وعمارة فيه علم ان ليس للاخرى السكن نظير ما
سكنت احداهن قال في فتح القدير بعد ان ذكر من الفروع الكثيرة ومن هذا يعرف ان لو سكن
بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب اجرة حصته على الساكن بل ان احب
ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك والا تركه
التضييق وخرج او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الاخر وقد ذكر في القنية وغيرها
ان المهايأة انما تكون بعد الخصومة فنحن بعد ان حققنا وحررنا جواز المهايأة في الوقف
باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام الاسعاف وحمل ما في اوقاف الخصاف على قسمة
التمليك فهي انما تكون فيما يستقبل لا فيما مضى فتدبر ولا تغتر بما وقع في بعض الشروح
مما يفهم خلاف ذلك والله اعلم سئل فيما اذا وقف على نفسه ثم على من يوجد
من اولاده عند موته ثم ذكر شروطا ومات الواقف عن ثلاث بنات لصلبه وعن بنتي
ابن مات حال حياته هل لهما استحقاق في الوقف ام لا الجواب لا استحقاق لهما
في الوقف لاختصاصه باولاده الموجودين عند موته واولاد اولادهم ليسوا كذلك
والله اعلم سئل في وقف على ذرية خرب منه طائفة فاستدان ناظره مبلغا وعمر به
الوقف لعدم ما يصرف في العمارة من جهة الوقف بغير اذن القاضي ثم باع جميع العقار
ليؤدي الدين المذكور فهل بيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل لا يثبت
عليه نفسه الجواب الاصح في المذهب انه اذا لم يشترط الواقف الاستدانة للمتولي لاجل العمارة

مطلب شرط بيان اسم الواقف في الدعوى والشهادة

مطلب المهايأة في الوقف تجوز بالاتفاق لهم في المستقبل لا بالجبر

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده ومات عن بنات وبنتي ابن مات في حياته

مطلب اذا استدان الناظر من غير شرط الواقف ولا اذن بها القاضي فهي لازمة له

وقف

وقت الحاجة ولم يأذن القاضي بها وقتها لا يثبت الدين لا عليه ولا يملك قضاءه من غلة الوقف
فضلا عن عينه والاجماع منعقد على انه لا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه الفقراء في مال
ليس لهم ورقبة الوقف ليست للفقراء فبيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الوفاء
على الوقف بل على الناظر بنفسه وانظر الى البحر في شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته والله اعلم

مطلب لا يثبت وقفية شيء بكتاب وقف

سئل في صورة كتاب وقف قرية مكتوب بها حدوده وحول تلك القرية اراضي قرى
متعددة بايدي فلاحيها من قديم الزمان بحيث لا يحفظ احد انها للوقف المذكور بل هي لبيت
المال يقطعها السلطان للتيمارية نظير عطائهم في بيت المال هل يعتمد على ما بها ويقضي به للوقف
وترفع ايدي التيمارية والفلاحين عنها بمجردها من غير شهود تشهد على خصم شرعي من جهة بيت
المال يصح سماع الدعوى عليه شرعا ام لا الجواب لا يعتمد على صورة الصورة المشروحة
ولا يقضى بها شرعا بلا شهود تشهد على خصم تصح الدعوى عليه شرعا لانها مجرد خط وهو
لا يعتمد عليه ولا يعمل به شرعا قال في الاشباه بعد ان ذكر عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل
بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي

مطلب المقاطعة على متحصلات الوقف باطلة

البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية اه ومثله في كثير من كتب المذهب والله اعلم سئل
في قرية موقوفة باراضيها على الحرمين الشريفين هل لمزارعيها ان يقتطعوها رقبة من الامام
او من ناظر الوقف بمال معلوم فيه غاية الغبن والغدر على جهة الوقف ويصح ذلك شرعا ام لا
الجواب لا يصح ذلك والحال هذه وكيف يصح مع كونه عملا مخالفا لشرط الواقف وللحكم
الشرع الشريف اذ المقاطعة على متحصل الوقف باطلة منابذة لقانونه المنيف وهذا مما لا توقف

مطلب اذا تناول صاحب وظيفة اكثر مما عينه الواقف يضمن ولو بامر السلطان

فيه ولا يتردد في بطلانه فقيه والله اعلم سئل في شخص وقف تكية وشرط لكل ذي وظيفة
قدرا معلوما من الدراهم وغيرها هل له ان يتناول من الوقف ازيد مما عين له الواقف ام لا
وهل اذا تناوله يكون ضامنا ام لا وهل اذا اعتاد اخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور
وزعم انه بهذه العادة صار حقا له مستحقا يطيب له ام لا وهل اذا انهى الى السلطان فقرر
له شيأ زائدا عما شرطه الواقف يحل له تناوله ويبطل تعيين الواقف ام لا وهل العوائد المخالفة
للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها ام لا وهل يجوز احداث الوظائف في الاوقاف ام لا وهل يضمن
المتناول لها جميع ما تناوله زائدا عن حقه الذي شرطه له الواقف ام لا الجواب لا يحل
لصاحب وظيفة ما ان يتناول زيادة عما عينه له الواقف ويضمنه اذا اخذه بغير حق لمخالفته
لشرط واقفه ولا يطيب بصيرورته عادة له كالسارق يعتاد السرقة لا تحل له السرقة
باتخاذه لها عادة وقد صرحوا بان من الحكم الباطل الحكم بخلاف شرط الواقف فلا يجوز له
تناول ما ليس له شرعا بانها انه خلاف الواقع المخالف لما هو كنص الشارع الموجب لابطال الشرط
الواقف ولمصادمته النصوص قاطبة بانه ليس لاحد ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف

ولا يحل للقرار لاخذ الا الناظر على الوقف لشدة احتياجه اليه وليس لاحد ان يقرر خادما
للمسجد بغير شرط الواقف وصرح في الاشباه والنظائر في القاعدة الخامسة نقلا عن الذخيرة
والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك
ولا يحل للفراش تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد
مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف
بالاولى ثم قال سئلت لو قرر يعني القاضي من فائض وقف سكت الواقف عن مصروف فائضه
هل يصح فاجبت لا يصح ايضا لما في التتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما
يشتري به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الغرر والدرر بانه لا يصرف فائض
وقف لوقف اخر اتحد واقفهما او اختلف اه ومن المقرر المعلوم ان من تناول شيئا ليس له تناوله
فهو ضامن له ان قيميا بقيمته وان مثليا بمثله والله اعلم سئل في رجل وقف في صحته دارا على
جهة بر هي ان يتور مكانا معلوما بالاقصى الشريف وان يتصدق برطل خبز للفقراء في شهر رجب
وشعبان ورمضان وان يطبخ في كل ليلة من رمضان باطية طعام للفقراء وان يكون المتولي
عليه شيخ المسجد كائنا من كان ومات الواقف من غير كتب صك والآن تنكر الورثة ذلك هل اذا
رفع للحاكم الشرعي وقامت بينة شرعية تشهد بذلك يكون للقاضي سماعها واذا اقضى بها
ينفذ قضاؤه شرعا ام لا الجواب قد رفع لاستاذنا الحانوتي برد الله مضجعه بما هو مثل
هذا السؤال فاجاب بما صورته ذهب الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح بمجرد
قوله وقفت من غير احتياج الى تسجيل ولا الى تسليم الى المتولي وصححه الكثيرون فحيث حكم بصحة
الوقف موافقا للقول المصحح نفذ وانبرم والله اعلم سئل في رجل باع زوجته غراسا في ارض
وقف ومضى على ذلك مدة سنين ومات البائع فادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج
غراسا في ارض وقف ايضا ان جده البائع له كان قد وقف داره وجميع ما له من الغراس هذا
والاول على اولاده ثم وثم واقام على ذلك بينة هل يبطل شراء الزوجة من زوجها المذكور
ام لا الجواب لا يبطل لامور منها ان المدعى عليه لا يصلح خصما عن الزوجة ومنها جواز
بيع الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه بعد الدعوى الصحيحة افتى به مفتي الروم ابو السعود
وغيره بقوله ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه بعد دعوى صحيحة شرعية يبطل الوقف
فيما باع والباقي على حاله ومنها ان وقف الغراس بدون الارض مختلف فيه لا سيما مع
اختلاف الجهة فيقبل النقض والله اعلم سئل في وقف السيد الخليل المشروط على اجراء
سماطه الجليل للفقراء والارامل والايتام القاطنين ببلده والمجاورين لمسجده عليه الصلاة
والسلام هل يحل لناظره المتكلم عليه ان يقطعه ويأكل ريعه فتصير المستحقون له في غاية
المجاعة والضيعة مع ان فيه ما يقوم باحسن قيام وينتظم باحواله اتم انتظام

مطلب اذا حكم الحاكم بالوقف بمجرد قول الواقف وقفت من غير تسجيل وتسليم نفذ حكمه

مطلب باع الزوج لزوجته غراسا في ارض وقف فادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا كذلك ان جده وقف الغرس واثبت ذلك يبطل بيعه ولا يبطل بيع الزوجة

مطلب اذا اكل الناظر ريع وقف سيدنا الخليل الموقوف على اجراء سماطه الجليل يجب عزله

او يحرم عليه ذلك لارتكابه محض الحرام يتناوله متحصلاته من محلاتها وعدم صرفها
على جهاتها ويقول هذه عوائدى لاحق فيها ويصرفها على لذات النفس وشهواتها بينوا لنا
الجواب فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر والثواب الجواب من كان بهذه الصفات الذميمه
والاخلاق القبيحة السخيمه يجب عزله وتبديله بمن يرضى الله فعله كيف لا والسماط
المنسوب الى هذا النبى الجليل يجب على كل احد صيانته من التعطيل اذ هو صلى الله عليه وسلم
وعلى سائر انبياء الرحمن لما اشتهر من اخلاقه الكريمة مع الضيف اورثه الله سماطا لا ينقطع
على توالى الازمان فكيف يفلح من يسعى فى قطعه او يفوز من يتسبب فى منعه وفى حرمان
مجاوريه الفقراء والمساكين والارامل والايتام والمنقطعين وقوله هذه عوائدى
بعيد عن الصواب اذ المتناول ان كان من مال الوقف المستحق لجهة فما هذه العادة القبيحة
فى اكل مال الوقف وانفاقه على شهوات النفس بلا مسوغ وان كان من مال المزارعين والمتقبلين
فهو مال الغير يحرم عليه تناوله فعلى كلا الحالتين هو مرتطم فى الحرام متصف بالاثام
فعلى حكام المسلمين اماطة اذاه وتولية من يتق الله ويعمل لاخراه ولا حول ولا قوة الا
بالله والله اعلم سئل فى ارض وقف غرس بها رجل هو وولده اشجار زيتون وتين وغيرها
باذن شرعى ممن له ولاية الاذن شرعا باجرة هى اجرة المثل لكل سنة فكبر الشجر وعظم وصار
له ريع ومات الرجل وغاب ولده ووراءهما ذرية ضعاف وايتام يؤدون اجرة المثل المومى اليها
هل لناظر الوقف ان يكلف الذرية قلع الاشجار ام لا والحال انهم يؤدون اجرة المثل على الوجه
المطلوب من غير نقصان الجواب قال فى البحر فى شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها
فارغة وفى القنية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر
ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اهـ
وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة ايضا فى اوقاف الخصاف اهـ ما فى البحر ووجهه
انه لا فائدة فى قلع الاشجار واجارتها بمثل الاجرة فيجب استبقاء الاشجار توفيرا للحظ
الجهتين الذرية الضعاف بعدم الاتلاف والوقف المشار اليه بعدم ضرر فى ذلك واقع
عليه لا سيما وقد تأيد نقل القنية بما فى اوقاف الخصاف وعلى الناظر فيه ان ينظر الى ذلك
بعين العدل والانصاف والله اعلم سئل فيما اذا اختلف صاحب وظيفة كالتدريس
والقراءة ونحوهما مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه باشرها واستحق معلومها
وانكر الناظر هل القول قول صاحب الوظيفة او قول الناظر وهل يجوز احداث وظيفة فى الوقف
بغير شرط الواقف ام لا الجواب القول قول صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا
الشيخ شهاب الدين الحلبى عن صاحب وظيفة قراءة فى مصحف فى جامع معين مات فاختلف
ورثته مع ناظره فى المباشرة فافتى بان القول قول الورثة فى المباشرة مع اليمين قال لانهم

مطلب استاجر ارض وقف باجرة المثل وغرس فيها اشجارا باذن ممن له ولاية الاذن ومات الغارس عن ايتام يؤدون اجرة المثل المذكورة فاراد الناظر ان يكلفهم قلع الاشجار

مطلب اذا اختلف الناظر مع صاحب الوظيفة فى مباشرة الوظيفة فالقول لصاحب الوظيفة وكذا لورثته

قائمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته وهو موافق لقواعد المذهب ولا شك انه امين على وظيفته وليس للجامكية شبه الاجارة من كل وجه بل لها شبه بالصلة ايضا وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه واما احداث الوظائف فلا يجوز قال في الاشباه والنظائر صرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وهذا من نوع الظاهر من فروع الفقه فلا توقف فيه والله اعلم سئل في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه الموجود الآن المدعو شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون وقفا على بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون ثم من بعدهم على جهة اخر ذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور وانحصر الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة ذكور واربع بنات وانحصر الوقف فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى البنات عن ولد والده من غير اولاد الظهور فهل يكون مستحقا في الوقف ما تستحقه والدته ام يكون محجوبا باولاد الظهور اجاب هو محجوب بالطبقة التي فوقه لا بما ذكر لان الاضافة للاولاد لا الى نفسه في قوله ثم من بعدهم على اولادهم الخ حتى يستحق بانقراض اهلها فان قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون قلت لا يغير الحكم المستفاد بالكلام الاول لما تقرر في الاصول في باب وجوه الوقف على احكام النظم ان ايجاب الحكم في المسمى لا يوجب النفي لانه ضده فكيف يوجبه والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء وليس فيه الا اثباته بعد انقراض اولاد الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون واما قبل الانقراض فمسكوت عنه وقد علم حكمه مما سبق فان ادعى مفهوما فالمفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها في كلام الناس في ظاهر الرواية كالادلة وهذا مقتضى اصول مذهبنا فمن صبغ اصبعه في صبغه لم يتوقف فيه فكيف من غمس يده الى رسغه فيه

مطلب شرط الواقف في ارث اولاد البطون انقراض اولاد الظهور وشرط ان الطبقة العليا تحجب السفلى فماتت مستحقة عن ابن والده من غير اولاد الظهور

والله

والله اعلم وسئل عنه ايضا بما صورته فيما اذا وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على بنات الواقف المذكور على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم من بعدهم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل وآل الامر الى حال لو كان اصله حيا باقيا لاستحق في الوقف قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه اصله لو كان اصله باقيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل عاد استحقاقه لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعينين اعلاه فاذا انقرضوا باسرهم وابادهم الموت عن اخرهم ولم يبق للواقف ذرية مطلقا كان ذلك وقفا على اخ الواقف لابيه عبد القادر الخ ما ذكر من الجهة وقد مات الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة بنين وثلاث بنات ثم مات احد البنين عن ابن ثم ماتت احدى البنات عن ابن والاخرى عن بنتين فهل ينتقل نصيب كل منهم الى ولده ام كيف الحكم ليجاب — نعم ينتقل نصيب كل منهم الى ولده عملا بقوله على ان من مات منهم وترك ولدا الخ ويدخل ولد بنت شمس الدين في ذلك عملا بقوله ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم الذكور بعد قوله على ولده شمس الدين ومن سيحدث له اذ تقرر ان الاضافة اذا كانت للاولاد دخل ولد البنت والخلاف انما هو في صورة الاضافة الى الواقف نفسه واما قوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون فلا يغير الحكم المستفاد من الكلام السابق لما تقرر في الاصول من عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وان اتحدت الحادثة لامكان العمل بمقتضى كل منهما اذ الاطلاق من المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل به مثل التقييد ولان المقيد يوجب الحكم ابتداء فهو مثبت والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء فاذا علمت ذلك فقوله ثم بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون مثبت لاستحقاق اولاد البطون جميع الوقف بعد انقراض اولاد الظهور لا نافٍ لمشاركتهم لهم مع وجودهم وقد علمت المشاركة من قوله اولا ثم على اولادهم فعملنا بكل منهما وهذا معلوم لمن له المام

مطلب في رفع المنافاة بين قول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد ولد قام ولده او ولد ولده مقامه — المقتضي استحقاق بنت بنت الابن وبين قوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على اولاد البطون

مطلب في زيادة التعنت في الاجرة

بالاصول والله اعلم سئل في مكان موقوف على جهة بر ثبت عند حاكم شرعي ان اجرة مثله قرشان ونصف في كل عام ثم ان انسانا زاد فيه زيادة ضرر وجعله في كل عام بستة قروش ثم انه ادعى مستاجر المكان عند حاكم شرعي بان هذه الزيادة زيادة ضرر واقام بينة بذلك وابطل الاجارة التي اشتملت على زيادة الضرر وحكم بفسادها في وجه الخصم والآن الناظر يطلب ان ياخذ زيادة الضرر فهل والحالة ما ذكر ليس له ذلك ام لا الجواب لا تعتبر زيادة الضرر والتعنت في البزازية وغيرها واللفظ لها وان زاد من ينازع مع المستأجر في الاجرة تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط لا يؤيد هذا القيد اجر المتولي حمام الوقف باجر ثم زاد اخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لانه في الزيادة على اجر المثل متعنت اهـ فاذا علمت ذلك وكان المستأجر قد التزم بالزيادة على الوجه المذكور فالتزامه غير صحيح فليس للناظر طلب الزيادة والحال هذه لعدم صحة الالتزام هذا ان تضمنت الزيادة على المستأجر جبرا واما اذا وجد عقد عن تراض او زاده في الاجرة برضاه وكان قبل مضي المدة فهو صحيح ويطالب بالزيادة والحال هذه وان كان العقد فاسدا لمعنى اخر كشرط فاسد او جهالة في المدة ونحو ذلك فالواجب اجرة المثل لا يجاوز بها المسمى لما تقرر ان الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستأجر من جهة الاجر وانما ذكرت هذا التفصيل لان السؤال غير منتظم والواقع محتمل والله اعلم

مطلب اذا اجر الناظر المكان كل سنة بكذا صح في التي تلي العقد

سئل في مكان موقوف اجره ناظره كل سنة بكذا هل تصح هذه الاجارة في السنة الاولى وما زاد عليها ام تصح في الاولى فقط الجواب العقد صحيح في السنة التي تليه فاسد فيما عداها واذا اسكن الثانية لزمته الاجرة المعينة وهكذا والله اعلم

مطلب يدخل اولاد البنات بقول الواقف من ولد الظهر والبطن

سئل في رجل وقف عقارا على اولاده ونسله وعقبه الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر وولد البطن اولاد الذكور واولاد الاناث على حكم ابائهم بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل مذكور في شرط وقفه بهذا اللفظ فهل يدخل اولاد البنات في الوقف مع وجود اولاد الذكور ام لا الجواب نعم يدخل اولاد البنات لقوله من ولد الظهر والبطن موكدا بقوله اولاد الذكور واولاد الاناث على حكم ما شرط والله اعلم

مطلب وقف على ابنه وبنته ثم على اولادهما واولاد اولادهما يدخل ولد الابن وولدها ويدخل ابن الابن مع الابن والانثى كالذكر

سئل في رجل وقف وقفا على ابنه فلان وبنته ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ثم وجعل اخره لجهة بر لا تنقطع هل يدخل ولد البنت في الوقف وولد ولدها ان سفل فكما يستحق الابن يستحق ابن الابن وان سفل مع الابن والانثى والذكر فيه سواء ام لا الجواب نعم يستحق الابن وابن الابن معه والانثى وابنها كذلك والذكر مثلها نصيبا سواء كما صرح به الناصحي في جمعه بين كتابي هلال والخصاف ولم يسق فيه خلافا والله اعلم سئل في الوقف على فقراء الخليل والقدس الشريف

اذا صرفها من له ولاية صرفها الى بعض فقراء البلدين لكون فقرائهما لا يحصون يصح ولا يشترط الصرف للجميع حيث لم يشترط الواقف عددا مخصوصا ولا استيعابا بالجميع ام لا وهل اذا خاصم ناظر بولاية غير من له ولاية الصرف وكلف المصروف اليه الى احضار شرط الواقف يلزمه احضاره ام لا الجواب نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صرح به في الظهيرية والبزازية وغيرهما ولا يكلف المصروف اليه من جهة من له ولاية الصرف الى احضار شرط الواقف وانما هو فقير صرف له باتصافه بالفقر الذي هو شرط الواقف من له ولاية ذلك فلا يكلف الى احضار شرط الواقف كما هو ظاهر لمن غمس راس اصبعه في الفقه والله اعلم سئل في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ثم من بعده لاولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده اولاد الظهور دون اولاد البطون وكل من انتقل من اولاد الذكور ينتقل نصيبه الى اولاده الذكور وجعل للنساء والبنات الخاليات من الازواج السكن بالدور مدة حياتهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك والآن الموجود من اهل الوقف المستحقين احد وعشرون شخصا ولا يدري ترتيب الموتى فهل يقسم على رؤس الموجودين ذكورا واناثا بشرط خلوهن الذكور سوية لا يفضل ذكر على انثى ام لا الجواب مقتضى ما ذكره من الشرط مساواة البطن الاعلى الاسفل في الاستحقاق والانثى المستحقة الذكر للاطلاق غير ان من مات من اولاد الذكور ينتقل نصيبه لاولاده الذكور فهو قيد له والاصل المستفاد من صدره المساواة فيرجع اليها عند الاشتباه لان الكل بوصف الاستحقاق اذ لا يجب مشروط برتبة من الرتب فيقسم كذلك على الرؤس غير ان ما اصاب المتوفي منهم كان لاولاد الذكور مع سهامهم المجعولة لهم بالسوية واذا مات احد منهم لا عن ولد قسم على الموجود منهم الطبقة العليا والسفلى في ذلك سواء قال الخصاف وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتبه وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفي كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده اهـ والله اعلم سئل من صعد في قرية نصفها وقف على طائفة ونصفها وقف على طائفة اخرى ولكل نصف ناظر مستقل استولى متغلب عليها مع جملة قرى غيرها واستأجر المتغلب من احد الناظرين نصفه المتكلم عليه ودفع له الاجرة التي سماها له فهل للناظر المتكلم على النصف الثاني او مستحقيه ان يطالبوه بنصف ما دفع له من الاجرة ام لا وهل اذا اكره المؤجر المذكور او وارثه على ان يدفع له او للمستحقين في النصف المتكلم عليه من ماله شيئا بسبب ذلك يصح ام لا وهل اذا استولى هذا المتغلب الباغي على ناحية بها القرية المذكورة مدة سنين واخذ الخراج من اهلها او تركه ولم يأخذه ثم زالت يده واستولى الحاكم العادل عليها يؤخذ الخراج من اهلها وهل يلزمه بسبب اجارة المتغلب نصفه المتكلم عليه ضمان منافعه النصف الثاني لمستحقيه ام لا

مطلب وجد من مستحقي الوقف جملة من الذكور والاناث ولم نعلم ترتيب الموتى حتى نعلم ما لكل

مطلب قرية نصفها نصفه وقف على طائفة والآخر على طائفة ولكل ناظر تغلب عليها رجل فأجر احد الناظرين النصف المتكلم عليه منه فاذا قبض الاجرة لا يشاركه الناظر الآخر فيها

اجاب ليس للناظر الذى لم يوجر على الناظر الذى اجر سبيل فيما قبضه من الاجرة ولا
ضمان لمنافع نصفه المتكلم عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزم بدله ولا يوخذ
الخراج مع ما ذكر من استيلاء الباغى سواء اخذ المتولى او تركه ولم يأخذ لانتفاء علة
الجباية لعدم الحماية وهذه الاحكام ظاهرة ليس عليها غطاء فلا ينسب المتكلم بها
ان شاء الله الى الخطا والله اعلم وسئل منها ايضا فى قرية موقوفة على جهتى بر لكل جهة
نصفها واه ناظر مستقل يتكلم عليه بالولاية النظرية ولاحد المتكلمين شجر زيتون باونها
وعليه مال معلوم لجهتى الوقف نظير استبقائه بها تعدى على القرية حاكم العرف ووضع
يده عليها مدة سنين واكل ما تحصل منها من غلال وغيره ولم تمنع صاحب الشجر من اكل ثمرة
هل يسقط عنه ما على الزيتون من المال المقرر لجهة الوقف ام لا يسقط ويطالب به مالكه
المذكور اجاب لا وجه لسقوطه عنه فيطالب به شرعا والله اعلم سئل فى رجل وقف
على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورهجة على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد
المذكورين الذكر دون الانثى ثم على اولاد اولادهم ثم وثم ابدا ما عاشوا فاذا انقرضوا فعلى الحرمين
ثم على الفقراء ماتت رهجة لا عن ولد ثم مات رجب بن الواقف فى حياة ابيه الواقف عن ثلاث
بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه على مات حال حياة جده الواقف ثم مات الواقف
عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن
بنتين زليخا وخواجه فكيف يقسم الوقف اجاب ان صح ان الوقف صدر من الواقف
على الكيفية المذكورة فغلته الآن منحصرة فى ابراهيم ولا شئ لاخته ولا لبنات رجب كما هو
ظاهر لمن له ادنى فهم لقوله ثم من بعدهم على اولاد المذكورين الذكر دون الانثى فافهم والله اعلم
ثم سئل عنه بما صورته فى رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورهجة
على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور المذكورين دون الانثى ثم على اولاد اولادهم ابدا
ما تناسلوا ثم من بعد انقطاعهم لجهة بر لا تنقطع ماتت رهجة لا عن ولد ثم مات رجب
ابن الواقف فى حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه
على مات فى حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب
المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجا فكيف يقسم
الوقف اجاب ان صح ان شرط الواقف كما انهى فيه يقسم على اولاد المذكورين المستوين
فى الدرجة ولا يفضل الذكر الانثى فيهم اذ شرط التفاضل فى اولاد الواقف لا غير ولم يشرطه
فى غيرهم فيبقى مطلقا وفيه يستوى الذكر والانثى والله اعلم سئل فى علو لوقف وسفل لوقف
اخر هل يجبر ناظر السفل على عمارته من غلة الوقف ام لا وهل اذا انهدم يملك منع ناظر الوقف العلو
من بناء علوه كما كان اولا اجاب نعم يجبر ناظر السفل على عمارته من غلة الوقف لجاء

مطلب قرية موقوفة وبارضها شجر زيتون وعليه مال معلوم لجهة الوقف فاذا تعدى على القرية رجل ولم يمنع صاحب الشجر من اكل ثمره لا يسقط عنه المعلوم

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور دون الاناث فلا تفاضل بين الذكر والانثى من اولاد الذكور

مطلب يجبر ناظر السفل على عمارته وليس له ان يمنع ناظر العلو من اعادته

للوقف وقد صرحت علماؤنا ان الناظر اذا امتنع عن عمارة الوقف وله غلة اجبر عليها وصرحوا
بان امتناعه عنها والحال هذه خيانة يستحق بها العزل واذا عمر لا يملك منع ناظر الوقف العلوي
من اعادة علوه لانه حق مستحق له فقد صرحوا جميعا بانه حق لا يسقط بسقوط السفل بل يدوم
بدوام اصله قال في الخانية رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز
البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه ولذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري
ان يبني عليه علوا اخر مثل الاول وصرحوا ان ذا السفل لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق حق
ذي العلو به متى كان ولا يبطل بالانهدام ولذلك كان له ان يبنيه ويمنعه عن ذي السفل حتى
يؤدي قيمته وان كان البناء باذن القاضي فله المنع حتى يؤدي ما انفق والله اعلم سئل
في مدرسة مجاورة لمسجد يؤجرها متوليه ويصرف ما تناوله من اجرتها على مصالح
المسجد ويقيد في السجل المحفوظ فهل بذلك تصير وقفا على المسجد المزبور ويسوغ له
ذلك شرعا والا لا ويجب ردعه عن ذلك ويضمن قيمة منافعها اذ منافع الوقف مضمونة
باجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعي وهل اذا انصب السلطان متوليا يقوم بشعائرها
ويردها لما وضعت له ويسعى في اصلاح مصالحها ويستخلص من المؤجر ما اخذه من اجرتها
يصح حيث وافق اجرة المثل ليصرفه في مصالح المدرسة المشروطة وان مات المؤجر له ان
يرجع في تركته بذلك او في وقف المسجد المصروف عليه كيف الحال اجاب لا تصير وقفا
على المسجد بفعله الذي لا يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعها اذ منافع
الوقف مضمونة على ما هو المفتى به عندنا ويؤخذ ضمان المنافع منه او من تركته ويرد عليه
ولا رجوع على المسجد بشيء اذ لا ذمة له صحيحة حتى يلزمها الضمان وهذا عين الفقه لانها
على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان والله اعلم سئل في قرية جميعها وقف على مدرسة
معينة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى يؤديه اربابها لناظرها واحدا بعد واحد
مدة مديدة هل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية عن تناوله واخذه
لجهة مدرسته محتجا بكون جميع القرية وقفا عليها فانى يسوغ لغيره تناوله ام
ليس له ذلك لعدم التنافي الجواب مع اظهار الوجه والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب
اجاب ليس له ذلك بل يجب ابقاء ما كان في سالف الزمان على ما كان لان الظاهر
انه وضع بحق لا بعدوان ولا ينافي ذلك كون القرية جميعها موقوفة على تلك المدرسة
لان الخراج جهة اخرى منفكة عن جهة الوقف اذ يجوز ان تكون رقبة الارض
موقوفة على جهة والخراج لغيرها لان ارض الخراج اذا وقفت وخرجت بالايقاف
لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها فيصرفه الامام لما هو
مفوض اليه شرعا فاذا علم ذلك علم جواز كون الخراج في القرية او طائفة من ارضها

مطلب مدرسة بجوارها مسجد اذا اجر متوليه وصرف اجرتها على مصالح المسجد فعليه ضمان منافعها

مطلب قرية جميعها وقف على مدرسة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى ليس لناظر المدرسة الاولى ان يمنع الثاني من تناول الخراج

لجهة هذه المدرسة والرقبة ويخرج بقيتها للمدرسة الاخرى وقد صرحوا بان العشر والخراج لا يسقطان بوقف الارض لان الشارع عين لهما وجها فلا يتغير بالوقف وصرحوا بان ارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم ايقافها على غير من يستحق الخراج ويصرف خراجها على من يستحق الخراج فأنى يتوهم التنافي فالواجب استمرار الحال على ما كان الا ان يثبت ما يمنعه شرعا بالبرهان من وجوه المنع والحرمان والله اعلم سئل في مستحق اجر الموقوف عليه وعلى غيره بالولاية النظرية وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستأجر في اثناء المدة فما الحكم في الاجرة المقبوضة اجاب يرجع ورثة المستأجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستأجر من الاجرة على من صرفت عليه من المستحقين ان كانوا حيين وعلى تركتهم ان كانوا ميتين وان كان المؤجر استهلكها لنفسه فالرجوع في تركته ان كان له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة والله اعلم سئل فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين يومئذ وسماهم وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ابدا ما تناسلوا وبعد الانقراض على جهة بر متصلة وشرط شروطا من جملتها انه شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك منه وتسلسل وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك بحيث انه اذا اعترى للواقف الرجوع وما يترتب عليه فيكون بخط يد الواقف المشار اليه ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم الشرعية ويكتب في حجة ويقيد في سجلات دمشق ويحكم به حاكم شرعي في حضور الواقف المشار اليه ومتى فعل ذلك على لسان الواقف بشهادة بينة فهي كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة فهي داحضة ولا يعمل بها ولا يعول عليها ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه في مجلس الحكم او بخط يده لدى حاكم حنفي وحكم الحاكم الحنفي بصحة الوقف ولزومه بعد استيفاء شرائطه الشرعية ثم طرأ على الواقف المزبور ذهاب بصره وتعذرت الكتابة بيده واخرج الواقف المزبور احد اولاده وذرية الولد المزبور من الوقف المذكور بلفظه بحضور بينة شرعية عادلة فهل تقبل البينة الشرعية العادلة على ذلك ويكون الاخراج صحيحا والحالة ما ذكر ام لا اجاب اعلم اولا ان شرطه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك او تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج وما ذكره فيه واما اشتراط كونه بخط يد الواقف ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم ويكتب في حجة ويقيد في سجلات دمشق الخ فليس بلازم شرعا لان العلماء صرحوا بان كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة لا يقبل وكونه يشترط في ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه في محكمة وكتب حجة وتقييده

مطلب اذا شرط التغيير دون غيره الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل صح واما اشتراط كون ذلك بخط الواقف الى آخر ما قال فغير صحيح

في

في سجلات دمشق الخ مخالف للموضوع الشرعي فقد شرط على نفسه ما لا يصح شرعا فان
اللفظ بانفراده كاف في صحة ذلك شرعا والزيادة لا يحتاج اليها وقد صرح في البحر انه
ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا ان اشترط ان لا يعزله القاضي فهو باطل لمخالفته
الشرع الشريف وبهذا علم ان قوله شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة
قاسم في فتاواه اجتمعت الامة ان من الشروط الباطلة لو شرط وقفه على العميان
فالشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لان فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون وكذا
على العوران والعرجان والزمنى ولو وقف على محتاجي اهل العلم ان يشتري لهم المداد والكاغد
جاز الوقف ويجوز التصدق عليهم بعين الغلة وان سردنا الصور التي لا يراعى فيها شرط
الواقف لزم ضيق الاوراق عنها فاذا علمت ذلك لم تتوقف في صحة الاخراج المزبور بلفظ
الواقف على ان قوله ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه او بخط يده صريح في الاكتفاء
باحدهما وكيف لا تقبل البينة والبينة العادلة كاسمها مبينة وهي من اقوى حجج الشرع
الشريف وكيف يصح قوله متى فعل بشهادة بينة فهي كذا وهو تغيير للوضع الشرعي وابطال
للحكم الشرعي الثابت بالكتاب والسنة واجماع الائمة والله اعلم سئل في مكان موقوف
على جهة بر خرب ودثر وتشعث وتعذر غالبا استغلاله وصار بحال لا ينتفع به مدة تزيد
على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار والمار به فرفع متوليه الامر الى القاضي فارسل من
جانبه جمعا من المسلمين وثقات الموحدين وحصل الوقوف على المكان المزبور فوجد بحال
مسوغ للاستبدال واخبروا بذلك الحاكم الشرعي مع اناس من اهل المحلة فاذن للمتولي
في استبداله بعد ان ظهر وتحرر لديه واقتضى الحال اشهار النداء عليه مدة ايام وانتهت
الرغبات فيه فاستبدل له شخص بشيء معلوم بعد ان شهد جمع من المسلمين بان قيمته
في ذلك الوقت تساوي المستبدل به وانه ازيد نفعا واكثر ريعا وحكم القاضي بصحة
الاستبدال على قول من جوزه من الائمة الاسلاف وصيرورته ملكا للمستبدل
يتصرف فيه كيف شاء وتصرف في ذلك زمانا طويلا وعمر بعضا منه ثم اشتراه
شخص اخر وتصرف فيه وعمر كذلك ثم جاء متول اخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح
لكونه دون القيمة واحضر جماعة وشهدوا له بالاغراض الفاسدة ان قيمته كذا زيادة
على ما استبدل به وكتب بذلك وثيقة شرعية والحال ان البينة الشرعية شهدت بان
المستبدل به اكثر ريعا واوفر نفعا وحكم القاضي بصحة ذلك فهل لا يسوغ لاحد نقضه
وللمشتري التصرف في ذلك ام لا الجواب شهود الاستبدال ان كانوا معروفين
بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم اذ القضاء يصان عن الالغاء ما امكن
والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا

مطلب اذا وجد المسوغ للاستبدال وشهدت البينة العادلة ان المستبدل به اكثر ريعا صح فاذا جاء متول آخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح لكونه لا يلتفت اليه

فقد ترجحت شهادة الاولين باتصال القضاء بها ويشهد لذلك فروع منها ما ذكر في المتون
لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة واخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان
لان احداهما كاذبة بيقين ولا ترجيح لاحداهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولى لا تسمع
البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها وفي قاضي خان لو اقامت المرأة
البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي بشهادتهم ثم اقامت اخرى البينة
بانه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها اهـ نعم لو كانت البينة الشاهدة
بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار سائغة للاستبدال
لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وابيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم بانها عامرة
ان الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بان عمارتها ان الاستبدال هي العمارة
القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبني
على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم تكن كذلك فلا وكذا
في كل ما فيه تعارض البينتين اذا قضي باحداهما او لا بطلت الاخرى فلا يلغى الحكم الثاني
لحكم الاول والله اعلم سئل في استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون البدل عقارا
او لا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا صدر بها وحكم حاكم بصحته ليس لاحد ابطاله
بسبب ذلك ام لا الجواب صريح كلام قاضي خان وكثير من علمائنا جوازه بالدراهم
والدنانير بل قال قاضي خان قال ابو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد كالوكيل بالبيع
وقد افتى كثير من المتأخرين به اعتمادا على ما ذكره قاضي خان وان بحث فيه صاحب البحر
بما لا يجدي من كون النظار ياكلونها ويكونون قال في فتاوى قارئ الهداية وثم من يرغب
ويعطي بدله ارضا او دارا فقد عين العقار للبدل لان المستبدل حيث كان قاضي الجنة
فالنفس به مطمئنة فيؤمن على المبدل به وان كان غير ذلك رب سلم فلا يؤمن عليه مطلقا
ومفهوم كلام قارئ الهداية لا يقاوم صريح كلام قاضي خان مع احتماله قال في النهر
بعد نقله لما في البحر ورأيت بعض الموالي يميل الى هذا يعني الى ما في البحر ويعتمده وانت خبير بان
المستبدل اذا كان هو قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم
والدنانير والله الموفق وقد اوضحنا المسئلة باكثر من هذا في كتابنا اجابة السائل باختصار
انفع الوسائل فعليك به مستغفرا لمؤلفه اهـ واذا حكم الحاكم بصحته فلا شبهة في عدم جواز
ابطاله مع توفر بقية الشروط المنصوص عليها في جوازه والله اعلم سئل فيما اذا رأى القاضي
المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بانه خشي على الوقف الخراب في المآل وعدم الانتفاع
بالكلية وعدم تيسر عقار يبدل به في الحال هل يجوز ام لا الجواب نعم اذا رأى القاضي
المصلحة في استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والاشارة خانية

مطلب لا يشترط في استبدال عقار الوقف ان يكون البدل عقارا

مطلب في استبدال الوقف بالدراهم

وغيرهما

وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا في هذه المسئلة الى المصلحة وعدم
المصلحة فاذا اختشى على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقار ابدل به
فالمصلحة حينئذ متعينة في الاستبدال بالدراهم والدنانير والذى يصرح بهذا ما تورد
نقلهم به عن نوادر ابن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضى ان يبيعه
ويشترى بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضى فهذا صريح في جواز استبداله بالدراهم
ومن حذر منه علله بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم في هذا
المحل والله اعلم سئل في دار وقف وهت حيطانها وانقض بنيانها واشرفت على
الانقضاض وقربت ان تصير كوما من التراب والانقاض وتعينت المصلحة في الاستبدال
وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط الواقف او نهيه الاستبدال
ولو باخذ النقدين مع انتفاء الغبن ووقوع المصلحة التامة مع نفسه ام لا الجواب
نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا تعينت
المصلحة فيه جاز مخالفة الشرط بما ينافيه كما مع شرط ان لا تحكم عليه للقاضى والسلطان
اذ مراعاته والحال هذه تؤدى الى البطلان خصوصا مع قاضى الجنة اذ النفس به مطمئنة
وقد اكثر الفحول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وغاية المحط الموصل الى شرط
السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متاخروا علمائنا على
الافتاء بما هو انفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعول عليه والله اعلم

مطلب يجوز استبدال الوقف حيث تعينت المصلحة فيه ولو مخالفا لشرط الواقف

سئل في دار وقف استبدلها شخص من نفس الواقف بعد انهاء الواقف للحاكم الشرعى
بانها بالصفة المسوغة للاستبدال شرعا وطلبه له بما يقوم مقامها مما هو اصلح منها
واكثر نفعا ونموا واقام شهودا شهدوا بانها بالوصف الذى شرطه الواقف فاجابه الحاكم
الى ذلك واذن له به ففعله بمبلغ من النقد واعقبه الحاكم الشرعى بالحكم بالصحة واللزوم
بعد الدعوى الشرعية المستوفية للشرائط الشرعية فهل ينتقض الاستبدال المذكور
ام لا حيث لا حس موجود يكذب الشهود الجواب لا ينتقض حكم الحاكم الشرعى بعد
وقوعه على الوجه الشرعى والاستبدال حيث استوفيت شرائطه وتوفرت ضوابطه
وحكم به حاكم يراه لا يقدر على نقضه سواه ممن لا يراه لان حكم الحاكم في كل مجتهد فيه
يرفع الخلاف حيث لا حس موجود يكذب الشهود والله اعلم

مطلب اذا حكم الحاكم بصحة الاستبدال لا ينقض حكمه حيث توفرت شرائطه

سئل في طاحونة بغل جارية
في وقف اهلى خربت وتعطلت وانقطعت غلتها وعائدها على المستحقين مدة سنين وسبع
بسبب ذلك استبدلها فاستبدلت بنصف دار عامرة لها غلة وعائد على المستحقين
وعشرين من القروش الاسدية وحكم قاضى الشرع الشريف بصحة الاستبدال بعد بذل
الاجتهاد والنظر في ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية والآن يريد

مطلب استبدل الناظر الوقف وحكم به حاكم حكما مستوفيا شرائطه فاراد الموقوف عليهم الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال

المستحقون الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال مضرين عن المستبدل الجاهل هل لهم ذلك ام لا مع صحة الاستبدال والحكم بلزومه واستيفاء شرائطه الشرعية بعد تقدم دعوى شرعية صدرت في ذلك اجاب ليس لهم ذلك بل المصرح به انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه وبه يفتى اعني لا تسمع دعواه في شيء يدعيه للوقف ولا في شيء يدعى عليه فيه اذ حقهم في الغلة لا في عين الوقف لخروجه عن الملك والتملك فافهم والله تعالى اعلم

كتاب البيوع

مطلب اذا اقر انه اشترى من مال ابيه لا يلزم منه كون المبيع للاب

سئل في رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم وكتب صك التبايع بما حاصله اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان الدار الفلانية بمدينة كذا بمحلة كذا بثمن كذا ومات المشتري ثم مات ابوه فادعى ورثة الاب على ورثة الابن ان الابن قال بمحضر من الناس اشهدوا على اني ما اشتريتها الا من مال ابي هل اذا اشهد واثبت الدار لورثة الاب ام لا اجاب لا تثبت الدار للاب بقول الابن اشتريتها من مال ابي اذ لا يلزم من الشراء من مال الاب ان يكون المبيع للاب لانه يحتمل القرض والغصب وقد ورد انت ومالك لابيك فاضيف مال الابن الى الاب على طريق التجوز ومنه قول الصديق للصديق مالي مالك ومالك مالي فكيف يحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات ما قال ذلك ذو روية وثبات والله اعلم

مطلب هلاك احد العوضين في المقايضة قبل القبض

سئل في رجلين تقايضا بقرة بثور وتسلم الثور بائع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك الثور بعد قبضه بفعله وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشتري فما الحكم اجاب يضمن قيمة الثور لبائعه لانتقاض البيع والحال هذه والله اعلم

مطلب لزيد على عمرو دين دفع عمرو لغلام زيد قماشا وقبله منه بغير اذن واجازة ثم اذا هلكت في يد الغلام يهلك امانة

سئل في عمرو بذمته لزيد دين ارسل له قماشا قائلا ان قبلت كل ثوب منه بكذا فخذه من دينك والا فدعه امانة عندك فلم يقبله بما عين له وبقي امانة في حرزه المعتبر شرعا وغاب زيد وامر غلامه بانه اذا دفع له عمرو نقدا مثل ما في ذمته ان يقبضه وان دفع له قماشا لا يقبله منه فدفع له قماشا فقبضه منه على خلاف ما امر به فقدر الله سبحانه وتعالى بوقوع حريق عام في المدينة فاحترق مع جملة ما احترق بها وهلك فهل هلك من مال المديون ام من مال الدائن اجاب انما هلك من مال المديون لا من مال الدائن اذ هو في يد غلامه والحال هذه امانة وان كان اشتراه له وهلك قبل اجازته حيث اضاف الشراء له لانه امانة في يده اذا هلك قبل الاجازة لا يضمن لاجماع علمائنا ان يد الفضولي اذا دفع له البائع المبيع قبل الاجازة يد امانة اذا هلك هلك من مال البائع فافهم والله اعلم

مطلب في بيان الغبن الفاحش

سئل عن الغبن الفاحش ما هو اجاب اصح ما قيل انه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الجخندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصر بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي

الحيوان

الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار ده دوازده وهو الخمس والله اعلم
سئل في رجل اشترى من اخر سكرا وراى بعضه في الليل على المصباح او في النهار وقبضه
وباع منه شيا وسلمه ويريد رد الباقي بخيار الرؤية زاعما انه تغير هل روية البعض منه
كافية ولا خيار له والقول قول البائع في عدم التغير وانه مثل المرئي واذا اتى به المشتري
متحللا هل يرده بسبب التحلل مع امكان حدوث التحلل بعد القبض وما الحكم في ذلك الجواب
حيث راى ما يؤذن بالمقصود ولو بعضا ليلا مع امكان الرؤية او نهارا قاصدا بها الشراء
فلا خيار له اذا راى الباقي والقول قول البائع في ان غير المرئي كالمرئي ولا عبرة بالتحلل وعدمه والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر صابونا في عدول وراه البائع من رؤس
العدول صابونا يابسا قديما وعين له الباقي على هذه الصفة فلم يجده على تلك الصفة
بل راه لينا جديدا هل له خيار الفسخ ام لا الجواب للمشتري الفسخ حيث لم ير الباقي على تلك
الصفة والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر حمل صابون في عدلين وكان اراه البائع منه
قالبا او قالبين هل يكتفى بذلك ولا خيار للمشتري اذا فتح العدلين ما لم يكن اردا مما راى
الجواب نعم لا يكتفى لذلك ولا خيار للمشتري ما لم يكن الباقي اردى مما راى كما في جامع الفصولين
والبحر الرائق وغيرهما والله اعلم سئل في رجل اشترى صابونا من اخر وقبل قبضه خلطه
البائع بصابون اخر بغير امر المشتري بحيث لا يتميز المبيع عن غير المبيع هل ينفسخ البيع ام لا
الجواب الخلط على هذه الكيفية استهلاك وهو موجب لبطلان البيع والحال هذه
والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم سقط فذبحه انسان بامر المشتري فاطلع
على عيب قديم هل يرجع بنقصان العيب ام لا الجواب نعم يرجع بالنقصان على قولهما قال
في البزازية وعليه الفتوى وفي جامع الفصولين وبه اخذ المشايخ قال في البحر وفي الوقعات
الفتوى على قولهما في الاكل فكذا هنا اه والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر زيتا عنده
طالبه بالثمن والمبيع في بلدة والمتبايعان في اخرى فهل ينوب قبض الامانة عن قبض الضمان
ام لا وهل يلزم المشتري دفع الثمن قبل احضار المبيع ام لا الجواب المودع اذا اشترى
ما هو مودع عنده لا يكون قابضا له بقبض الوديعة ولا بد من قبض جديد واما تسليم
الثمن فلا بد من احضار السلعة ليعلم قيامها فاذا احضرها البائع امر المشتري بتسليم
*الثمن وله ان يمتنع عن دفعه اذا كان المبيع غائبا في مصر المتبايعين او في غير مصرهما والله اعلم
سئل في رجل باع ثيابا بثمن معلوم واستمهله المشتري الى رجوعه من سفره فقال اخشى
ان تطول غيبتك فقال ان طالت غيبتي يكن الثمن كل ثوب بكذا زيادة عن الاول فهل اذا
طالت غيبته تلزم الزيادة وهل البيع صحيح ام فاسد الجواب هذا الشرط مفسد للبيع
فيملك المشتري الثياب بقيمتها وقت القبض والقول قول المشتري في القيمة والله اعلم سئل

مطلب
اذا راى من المبيع ما يؤذن بالمقصود قاصدا الشراء ليس له خيار رؤية الباقي

مطلب
باعه صابونا في عدول فاراه صابونا يابسا من رؤسها له خيار الفسخ اذا لم يجد الباقي على تلك الصفة

مطلب
اشترى ثورا فقبضه ثم سقط فذبحه انسانا فاذا اطلع على عيب قديم يرجع بالنقصان

مطلب
قول المشتري للبائع عند طلب الثمن ان طالت غيبته تلزمه الزيادة مفسد للعقد

في رجل اعطاه مديونه بهائم وقال خذها من بعض دينك ولم يبين لها ثمنا فتصرف الدائن في البهائم واستهلك بعضها وهلك بعضها بلا تعد فما الحكم الجواب ما تعدى باستهلاكه بعينه بسبب فعل الدائن يضمن بقيمته ضمان تعدي المودع والقول قوله في مقدار القيمة والبينة بينة المديون لدعواه الزيادة وما هلك من غير تعد غير مضمون والقول قوله في الهالك لبطلان وقوعه من الدين في حق القبض بالتسليم له خاليا عن عقد يوجب الضمان والله اعلم سئل في رجل باع دابة فقبضها المشتري ومكثت عنده مدة ثم استقاله المشتري فاقاله بغيبة الدابة فلما احضرها المشتري وجد بها عيبا قد حدث عنده ففسخ البائع الاقالة هل تنفسخ ام لا الجواب نعم تنفسخ الاقالة ويعود البيع على حاله والله اعلم

مطلب تقايلا البيع فوجد البائع بالمبيع عيبا له فسخ الاقالة ويعود البيع

سئل في كفيل بدين مستغرق باع التركة للدائن بغير اذن الورثة والقاضي وسلمها له هل للورثة استرداد المبيع ودفع الدين من مالهم ام لا الجواب نعم لهم ذلك والله اعلم

مطلب للورثة استرداد التركة التي باعها الكفيل بلا اذنهم

سئل في رجل اشترى من اخر ثورا ليعطيه الى دائنه بدينه وان لم يقبله عليه فاخذه الدائن وباعه لاخر ثم وثم فرد على الباعة بعيب الى ان وصل للمشتري الاول هل له رده على بائعه ام لا الجواب ان رد عليه بقضاء رده على بائعه والا لا والله اعلم سئل اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فجاء به للبائع وطلب الاقالة فلم يقل هل له رده بالعيب ولا يمنعه طلب الاقالة ام لا الجواب له الرد ولا يمنع طلب الاقالة لكونه ليس بعرض على البيع كما صرح به في التتارخانية والله اعلم

مطلب طلب الاقالة بعد الاطلاع على العيب لا يمنع الرد به

سئل في بيع الثمر هل يصح ام لا الجواب بيعه بعد ما صلح ولو لعلف الدواب جائز اتفاقا وقبل بدو صلاحه جائز ايضا على الاصح والله اعلم

مطلب بيع الثمرة صحيح مطلقا

سئل في رجل اشترى من اخر ثمرة كرم بثمن معلوم فاكله الغراب فما الحكم في ذلك الجواب يلزم المشتري دفع جميع الثمن اذ شراء الثمرة صحيح عندنا سواء بدا صلاحها ام لا على الاصح المفتى به وتسليمه بالتخلية والله اعلم

مطلب اكل الغراب الثمرة لا يسقط الثمن عن المشتري

سئل في رجل اشترى دارا بما اشتملت عليه حدودها الاربعة هل يدخل في شرائه علوها وسفلها وجميع بيوتها السفلية والعلوية ومنازلها وصحنها وكنيفها وبئرها والاشجار التي بصحنها وجميع ما احاطت به الحدود علويا او سفليا ويصير كل ذلك من جملة المبيع ام لا الجواب نعم يدخل جميع ما ذكر في البيع فان الدار اسم لما ادير عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فيدخل فيه من غير ذكر كل ما اشتملت عليه الحدود عند الاطلاق باجماع اهل العلم مما هو متصل اتصال قرار كما نص عليه العلماء الاخيار والله اعلم

مطلب يدخل في بيع الدار ما اشتملت عليه حدودها

سئل في رجل اشترى من اخر قماشا فمكث عنده سنة واراد الرد بالعيب وجاء بقماش فقال البائع المبيع غير هذا فهل القول قول البائع بيمينه انه ليس هو المبيع وعلى المشتري البينة ام الامر على العكس الجواب القول قول البائع بيمينه كما في البزازية وغيرها وعلى المشتري البينة والله اعلم

سئل

سُئل في الاراضي التي لبيت المال ويدفعها ارباب التيمارات مزارعة للناس بالثلث والربع مثلاً هل تورث لمزارعيها ويجوز لهم بيعها ام لا اجاب لا تورث ولا يجوز لهم بيعها كما ذكره البزازي في الشفعة وغيره والله اعلم سُئل في وكيل بيت المال هل له بيع عقار بيت المال لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته ام لا اجاب نعم يجوز بيعه لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به كما صرح بذلك في البحر والله اعلم سُئل في رجل اشترى من آخر قطعة ارض وقبضها وباعها وكيله لآخر فظهرت مستحقة للغير واخذها بحكومات لموكل المذكور لا عن ارث ولا عن ورثة فرجع المشتري الثاني على الوكيل هل يرجع الوكيل على بائع موكله ام لا اجاب نعم له الرجوع على بائع موكله والحال هذه والله اعلم سُئل في امرأة وكلت زوجها ببيع صابون لها فباع وقبض ثمنه فماتت وادعى ايصاله اليها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب القول قوله بيمينه حيث صدقه بقية الورثة في القبض وانكروا ايصاله اليها فتأمل والله اعلم سُئل في فرس مشتركة بين اثنين باع احدهما باذن الآخر فيها لرجل حصة معلومة من بينهما وقبض الثمن واقبض نصفه لشريكه وسلمها للمشتري باذنه ثم راق له ويريد اخذ ما دفعه للشريك من الثمن هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ويضمن للمشتري ويكون مشتريا منه تأمل والله اعلم سُئل في مشتر طلب تسليم المبيع من البائع قبل نقد الثمن فقال له هو عندي وديعة حتى تدفع الي الثمن فسرق من عنده بعد نقد بعض الثمن وتعذر احضاره فهل ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ام لا اجاب ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحال هذه والله اعلم سُئل في بستان نخل مشترك بين ثلاثة باع احدهم ثلث ست غلات بعينها منه لغير الشريكين وغاب البائع وزعم المشتري انه اشترى ثلث البستان بجميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث في جميع ثمرته فهل البيع جائز وما الحكم فيما اكله من الزائد على ما خص الثلث في الست غلات اجاب البيع المذكور فاسد لما صرحوا به من ان بيع الحصة في البناء والغرس لغير الشريك غير جائز وحيث قلنا بفساده والمقرر ان مثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ ويجب على المشتري رد المبيع والثمرة الموجودة وضمان المستهلكة ولا يضمن ما هلك فيما خص المبيع وفيما خص غيره مضمون بالهلاك لتعديه عليه بالاخذ واذا خلطهما بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر ضمن حصة المبيع لصيرورته مستهلكا بالخلط فتأمل والله اعلم سُئل في كرم بين شريكين انصافا باع احدهما نصفه لشريكه الآخر بثمن معلوم والآن يدعي البائع انه باع زيدا قبل بيعه النصف له خمس شجرات معينة هل تسمع دعواه او شهادته لزيد ام لا تسمع وهل على تقدير ان يثبت زيد انه اشترى جميع الشجر بعينها ينفذ الشراء فيها على حصة الشريك ام لا ينفذ اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل شهادته له

مطلب اراضي بيت المال لا تورث

مطلب لوكيل بيت المال بيع عقاره بضعف القيمة ولو لغير حاجة

مطلب باع بالوكالة عن امرأته فماتت وادعى ايصال الثمن اليها وانكرت بقية الورثة

مطلب اذا سرق المبيع من يد البائع قبل القبض رجع للمشتري عليه بما دفع

مطلب بيع حصة من البناء والغرس لغير الشريك فاسد

مطلب اشترى احد الشريكين حصة شريكه من كرم مشترك بينهما ثم ادعى انه

ولا يصح بيعه لخمس شجرات معينة من كرم مشتمل على شجر كما لا يصح بيع بيت معين من دار مشتركة بغير اذن الشريك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لتضرر الشريك بذلك عند القسمة والله اعلم

مطلب اذا باع احد الشريكين في دار بيتا معينا منها بغير اذن شريكه لا يصح

سئل في شريكين في دار باع احدهما بيتا معينا منها لاجنبي بثمن معلوم هل للشريك ان يبطل هذا البيع ام لا اجاب لا يجوز هذا البيع وللشريك ابطاله قال في البزازية دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي ولو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطله اه ومثله في الخانية والخلاصة وغالب كتب المذهب معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة اذ لو صح في نصيبه لتعين نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار كان ذلك ضررا على الشريك اذ لا سبيل الى جمع نصيب الشريك فيه والحال هذه لان نصفه للمشتري ولا جمع نصيب البائع فيه لفوات ذلك ببيعه النصف واذا سلم الامر في ذلك انتفى ذلك وسهل طريق القسمة والله اعلم

مطلب بينهما بقرة مناصفة اشترى احدهما نصف شريكه بمائة وعشرة ولم ينقد الثمن الخ

سئل في رجلين بينهما بقرة مناصفة باع احدهما نصفه من الآخر بمائة وعشرة ثم اشترى جملتها بمائة واربعين قبل نقد الثمن هل يجوز شراؤه للنصف الذي باعه قبل نقد الثمن ام لا اجاب لا يجوز فقد صرح في العناية وفتح القدير وكثير من الكتب في مسألة شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن انه اذا ضم للجارية المبيعة والحال هذه اخرى او باعهما بالف وخمسمائة فالبيع فاسد وذكر في العناية في وجه الفساد للبيع قوله والاولى ان يقال لجهات الجواز تقتضيه وجهة الفساد تقتضيه والترجيح ههنا للمفسد ترجيحا للمحرم اه والحاصل ان الحكم لا كلام فيه لكن الكلام في وجهه وهو معترك انظار الشارح والمسئول عنه الحكم لا غير فاقتصر عليه والله اعلم

مطلب اذا قال المشتري للبائع قبل قبض المبيع بعه فباعه كان فسخا مطلقا اما اذا قال بعه لي فانه لا يكون فسخا الا اذا قبل البائع

سئل فيما لو اشترى رجل من آخر متاعا ثم قال له قبل قبضه بعه فباعه هل ينفذ على المشتري ام لا ويكون فسخا اجاب حيث باعه بعد قول المشتري لبائعه بعه كان بيع البائع واقعا لنفسه وانتقض بيعه الاول قال في البحر نقلا عن الخانية لو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي اي كن وكيلي في البيع فان لم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا فلا يلزم المشتري الاول ثمنه الذي اشتراه لانفساخ عقده والحال هذه والله اعلم

مطلب وجدها مسوسة يرجع بالنقصان

سئل في رجل اشترى خشبة بثمن معلوم فقطعها فوجدها مسوسة لا تصلح الا حطبا فما الحكم فيه اجاب يرجع المشتري بالنقص بان تقوم سالمة من العيب المذكور وغير سالمة فيرجع بقدره الا ان يأخذها البائع مقطوعة فيرجع المشتري بكل الثمن الذي قبضه منه والله اعلم

مطلب اذا اقام البائع بينة انه تواضع مع المشتري على البيع ظاهرا خوفا من الظالم تقبل ويبطل البيع

سئل في رجل خاف من ظالم يغرمه على دار مخراجا فاتفق مع نسيبه ان يبيعه في الظاهر خوفا من ذلك وليس ببيع حقيقة وانما هو لدفع المظلمة عنه واشهد على ذلك فباعه ظاهرا الذي بان الحكم الشر

وكتب

وكتب صك البيع وادعى المشتري انه بيع حقيقة وانه لم يقع بينهما تواضع على ذلك فهل
اذا اقام البائع على ذلك بينة تقبل ويكون البيع الظاهر باطلاً اجاب نعم تقبل بينته
على ذلك ويثبت بها بطلان البيع كما صرح به قاضيخان من كتاب الاكراه وكذا في التتارخانية
والاختيار وغير ذلك من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل في رجل باع من آخر شجر زيتون بيع
تلجئة ويسمونه بقرى فلسطين بيع ميمسة فتصرف فيه المشتري والآن ينكر كونه بيع تلجئة
ويدعي انه بيع جد حقيقة هل اذا اقام هو او وارثه البينة على انه بيع تلجئة تقبل بينته ويسترده ام لا
اجاب نعم اذا اقام البائع او وارثه البينة على ذلك قبلت ويسترده واذا لم يقم بينة يحلف
المشتري لانه منكر صرح به في الاختيار وغيره فاذا نكل عن اليمين ثبت كونه تلجئة واذا ثبت
كونه تلجئة ضمن جميع ما اكله من ثمرته وقد صرح قاضيخان بانه بيع باطل وانه بيع الهازل والله اعلم

مطلب اقام البائع بينة ان البيع تلجئة يسترد المبيع ويضمن المشتري جميع ما اكله من الثمرة والا يحلف

سئل في رجل اشترى من آخر قطنا بعشرة واتفقا على ان يكون كل قنطار بستة قروش الى اجل
في السر ويتبايعان في الظاهر بثمانية الى اجل هل المعتبر ما اتفقا عليه في السر او ما تبايعا عليه
في العلانية وهل اذا اقام المشتري بينة بما ادعاه تقبل ويحكم بثمن السر ام لا اجاب صرح
قاضيخان وصاحب الاختيار بهذه فقال قاضيخان قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا
وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وقال صاحب الاختيار روى المعلى عن
ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان الثمن ثمن العلانية وروى محمد في الامالي ان الثمن ثمن السر
من غير خلاف وهو قولهما وانت على علم ان رواية محمد لا يقاومها رواية المعلى كيف ذلك ومحمد
استاذه الذي اخذ عنه الفقه وروى عنه الكتب والامالي اذا علمت ذلك علمت ان المشتري
اذا اقام بينة بما ادعاه تقبل بينته ويحكم بثمن السر والله اعلم

مطلب المعتبر ثمن السر لا ثمن العلانية على الراجح واذا اقام المشتري البينة على ذلك تقبل

سئل عمن اشترى حمارا فعرج
عنده فاخبر اهل المعرفة انه بسبب عرج قديم به فما الحكم اجاب يرجع بالنقصان ولا يرده
كمن اشترى عبدا وبه اثر قرحة برأت ولم يعلم به ثم عادت قرحة واخبر الجراحون ان عودها
بالعيب القديم لم يرده ويرجع بالنقصان ذكره في البحر نقلا عن القنية ورأيتها في الحاوي
لصاحب القنية والله اعلم

مطلب اذا اشترى حمارا فعرج عنده فاخبر اهل المعرفة انه بسبب عرج قديم يرجع بالنقصان

سئل في رجل اشترى من آخر مكالا وقبضه وبرأت ذمته من
ثمنه ثم ان البائع تعدى على ذلك المبيع واخذه من مكان المشتري بتدليسه على زوجته وتصرف
فيه بالبيع فعلم المشتري فاجاز ما فعله هل له الثمن الذي باعه به ام مثل الكيل المذكور اجاب
نعم يجوز البيع باجازة المالك المذكور وله الثمن لا مثل المكيل المذكور اذ بالاجازة صار كالوكيل
سابقا عليها والحال هذه والله اعلم

مطلب يجوز البيع باجازة المالك وله مثل الثمن لا مثل المكيل

سئل في تركة مستغرقة بالدين باع احد الورثة منها شيئا
هل ينفذ بيعه ام لا وللقاضي بيع ذلك الشيء ليوفي بثمنه الدين ام لا اجاب لا ينفذ بيع
الوارث ويقدم بيع القاضي ففي جامع الفصولين في الباب الثامن والعشرين والوارث لا ينفذ
بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضاء غرمائه ويقدم بيع القاضي لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي والله اعلم

مطلب لا ينفذ بيع احد الورثة شيئا من التركة المستغرقة الا برضاء الغرماء

سئل في رجل مات وعليه دين فباع بعض ورثته شيئاً من عقاره في وفاء دينه هل للبقية من الورثة نقضه ام لا
اجاب ان لم تكن التركة مستغرقة بالدين لا ينفذ بيعه الا في حصته ايضاً فلبقية الورثة
نقضه في حصصهم وان كانت مستغرقة به لا ينفذ بيعه في حصته اذا كان بغير اذن الغرماء
او بغير اذن القاضي فللغرماء نقضه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى حانوتاً
من جدته لامه وتصرف فيه مدة سنين وعمه ساكت يراه متصرفاً فيه تلك المدة هل تسمع
دعواه فيه بعد تلك المدة والتصرف ام لا اجاب لا تسمع دعواه لما تقرر ان من رأى غيره
يبيع ارضاً او داراً فتصرف فيه المشتري زماناً والرائي ساكت تسقط دعواه كما في جامع الفصولين
والاشباه وغيرهما من كتب المذهب شروحه وفتاواه والله اعلم سئل في رجل استقرض من
آخر حنطة فلما طالبه بها لم تتيسر فاعتذر اليه قائلاً اعطيك بدلها دراهم حتى ترضى وتفرقا
وخصصت الحنطة ويريد المقرض اخذ قيمتها يوم مطالبته دراهم والمستقرض يريد دفع مثلها فما الحكم
اجاب ليس للمقرض المطالبة بالدراهم بل بمثل ما اقرض من الحنطة ولو سلمنا ان المستقرض
اشترى بالدراهم الحنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض الدراهم قبل الافتراق بطل البيع
لما في البزازية وغيرها ولو كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا
قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير يتلفها ثم يطالبه
المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باحد النقدين الى اجل ويسمونه كندم كردني
وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين اهـ والله اعلم سئل في رجل اشترى بيتاً لم يدر ان عليه
عوارض سلطانية وقت شرائه فظهر ان عليه عوارض سلطانية هل له ان يفسخ البيع بذلك ام لا
اجاب نعم له الفسخ والحال هذه لدخوله في حد العيب فانه ما اوجب نقصان الثمن عند التجار
وهذا كذلك وقد صرحوا بانه لو اشترى داراً فوجد عليها خراجاً له الفسخ وهذا نص فيه وقال
في الحاوي الزاهدي رامزاً لشرف الائمة المكي اشترى ارضاً فظهر انها مشؤومة ينبغي ان يتمكن من
الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولا شبهة ان محل العوارض لا يرغب فيه كما هو ظاهر وقد افتيت
بذلك مراراً والله اعلم سئل في رجل اشترى كرماً بما اشتمل عليه من الاشجار بثمن معلوم فظهر ان
ارضه وقف محتكرة وعلى الاشجار مال معلوم كل سنة نظير ابقائه في الارض ولم يعلم المشتري بذلك
وقت الشراء هل له ان يرد الاشجار على البائع ويرجع بجميع الثمن ام لا اجاب نعم له ذلك قال
في جامع الفصولين شرى كرماً فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار
على البائع ويسترد الثمن جميعه ومثله في كثير من الكتب والاستحقاق يعم الملك والوقف والله اعلم سئل
في رجل اشترى من آخر عدداً معلوماً من الثياب كل ثوب ذرعه كذا بثمن كذا فذرع بعضها بعد ان حزم
في عدل فوجده ناقصاً فقال جميع الثياب التي حزمت ناقصة كهذه هل يلزم من نقص هذه نقص
ما هو محزوم ام لا اجاب لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها باجماع العقلاء والذرع وصف في المذروع

مطلب اذا باع احد الورثة عقاراً من التركة ان مستغرقة لا ينفذ اصلاً والا نفذ في حصته

مطلب من رأى غيره يبيع شيئاً ويتصرف فيه المشتري لا تسمع دعواه بعد ذلك

مطلب اذا اشترى المستقرض الحنطة المستقرضة من مقرض فاسد او فاسد ولا يلزم الا الحنطة

مطلب ظهر عليه عوارض سلطانية له الفسخ وكذا لو ظهر ان عليه خراجاً

مطلب ظهر ان ارضه وقف وعلى الاشجار مال معلوم له الرد والرجوع بجميع الثمن

مطلب الذراع وصف لا يقابله شيء من الثمن ما لم يقدر كل ذراع بكذا

ولا

ولا يقابل بثمن فلا يحط له من الثمن ما لو يقل كل ذراع بكذا فليتأمل حينئذ فافهم والله اعلم
سئل في رجل اشترى زيتا وطبخه صابونا فاطلع بعد الطبخ على انه كان معيبا بالثفل والماء الغالب
هل له ان يرجع بالنقصان ام لا الجواب نعم له ان يرجع بنقصانه كمسئلة لت السويق بالسمن
ولو باع الصابون بعد اطلاعه على العيب لامتناع الرد بسبب الطبخ والله اعلم سئل في رجل امسكه
حاكم السياسة وطلب منه مالا فباع عقارا لرجل وسلمه له وتصرف فيه سنين ويقول الآن ما بعته
الا لاجل ذلك مكرها هل يصح ولا يصير مكرها ام لا الجواب يصح ولا يصير مكرها قال
في الكنز من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح قال شارحه لانه غير مكره به
وانما باع باختياره غاية الامر انه احتاج الى بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالداين
اذا حبس المديون بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع
الكره في الايفاء لا في البيع قال منلا مسكين قيد به لانه لو عين بيع ماله فباعه مكرها لا يصح
الا ان يأخذ الثمن طوعا اهـ فهو صريح بانه لو اكره على بيعه وقبض ثمنه طائعا يصير البيع صحيحا كما هو
حكم البيع مكرها اذا قبض المكره الثمن طائعا كان قبضه اجازة للبيع كما اذا سلمه طائعا بعد ان باعه
مكرها والله اعلم سئل في رجل اسلم من آخر الفي قرش دينا ووعده ان يعطيه بها زيتا بالسعر
الواقع يوم كذا فلما جاء اليوم الموعود وكان سعر الزيت معلوما فيه ارسل يطلبه منه فارسل به
زيتا هل يكون بيعا بالسعر المعلوم يومئذ ام لا يكون بيعا وللمديون طلب الزيت الجواب نعم
يكون بيعا نافذا والحال هذه كما صرح به في مجمع الفتاوى والقنية والمجتبى معزيا الى النصاب
وقد افتى بذلك المرحوم صاحب منح الغفار في فتاواه سئل عن رجل طلب دينه المعين من
المديون فاعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقر انها من جهة الدين
فهل يكون بيعا بالدين الجواب نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه
رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا
وان لم يعلماه فلا وقال في القنية معلما بعلامة نج طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الامداد
من الحنطة ولم يبعها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين
فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما اهـ كلام ابن نجيم
والاصل في ذلك ان البيع عندنا ينعقد بالتعاطي فافهم والله اعلم سئل في رجل استام فرسا
من آخر وتراضيا على ثمن معلوم وركن كل للآخر ولم يبق الا دفع الثمن فاستامها رجل بعد هذا كله
بازيد منه فباعه فماذا يلزمهما الجواب يلزم كل واحد من البائع والمشتري التعزير لارتكاب كل واحد
منهما المعصية المنهي عنها والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا باع احد الشركاء حصته في الغراس
في الارض المحتكرة من اجنبي واعلمه بما على الحصة من الحكر هل يجوز بيعه لكونه لا ضرر له بالقلع
فلا يتضرر ام لا يجوز وهل اذا وعد المشتري البائع ان يقيله في البيع اذا دفع له نظير الثمن يلزمه الوفاء بما وعد

مطلب طبخ صابونا فاطلع بعده ان الزيت كان معيبا بالثفل والماء له الرجوع بالنقصان

مطلب اذا طلب الحاكم منه مالا ولم يعين بيع ماله فباع يصح وكذا ان عين

مطلب رجل على آخر دين فطلب فارسل زيتا والسعر معلوم بينهما يكون بيعا وان لم يقل بالدين

مطلب تراضيا على ثمن معلوم ثم باعها غيره

مطلب بيع الغراس والبناء في الارض المحتكرة جائز

ام لا يلزمه ان يقلعه بنفسه ولا يلزمه ان يقبل ورثته بعد موته اجاب نعم يجوز بيعه والحال هذه
لعدم الضرر بعدم التكليف بالقلع ففي فتاوى الشيخ زين بن نجيم اذا باع احد الشريكين في البناء والغرس
في الارض المحتكرة حصته من اجنبي هل يجوز البيع منه ام لا اجاب نعم يجوز وكذا من الشريك والله اعلم اهـ
ووجهه عدم المطالبة في الارض المحتكرة بالقلع كما هو ظاهر واما لزوم الوفاء بما وعد فالفتوى
على ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري وعد باقالة البيع فهو بيع بات حيث كان
الثمن ثمن المثل او بغبن يسير نص عليه الزاهدي في حاويه والله اعلم سئل في رجل باع رجلا آخر دارا
بثمن معلوم الى اجل معلوم بيعا معادا على انه في شهر كذا يحضر الثمن ويسترجع الدار ثم مضى الزمن
المعين بينهما ولم يقدر البائع على الثمن المذكور الا بعد مضي مدة فوق الاجل المعين بينهما والحال
ان الثمن المذكور الذي باع به البائع المذكور دون قيمة الدار فهل للبائع المذكور دفع الثمن المذكور
واسترجاع الدار المذكورة ام لا وهل انعقد ذلك البيع المعاد من اصله او يكون باطلا اجاب
يجبر المشتري على قبول الثمن من البائع ورد الدار عليه والبيع فاسد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع
وشرط وقيل هو جائز ويجب الوفاء بالشرط والذي عليه الاكثر انه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم
من الاحكام قال السيد الامام قلت للامام الحسن الماتريدي قد فشى هذا البيع بين الناس وفيه
مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان نجمع الائمة ونتفق على
هذا ونظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر بين الناس ذلك فمن خالفنا
فليبرز نفسه وليقم دليله وفيه اقوال ثمانية وعلى كونه رهنا اكثر الناس والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل في رجل باع آخر كرما بيع وفاء واذن له باكل ثمرته فاكل ثمرته والآن يطالبه باكل ثمرته
هل له ذلك شرعا ام لا وهل له حبسه بدينه الذي عليه حتى يؤديه ام لا اجاب حيث اذن له باكل
ثمرته فاكلها جاز وله حبس البائع بدينه لان بيع الوفاء رهن ولا يمنع الراهن من حبسه والله اعلم سئل
في رجل باع من آخر عقارا بثمن معلوم واطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري عهد الى البائع
بعده انه ان اوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه وكان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير فهل يكون بيعا
باتا ام رهنا اجاب هذه المسألة اختلف فيها مشايخنا على اقوال ونص في الحاوي الزاهدي
ان الفتوى في ذلك ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري عهد الى البائع بعد البيع
المطلق انه ان اوفى بمثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع ويكون باتا حيث كان الثمن ثمن المثل او بغبن
يسير والله اعلم سئل في متبايعين اختلفا فقال المشتري اشتريته باتا وقال البائع بعته وفاء
هل اذا اقام كل بينة على ما ادعاه فاي البينتين اولى بالقبول بينة البائع ام بينة المشتري المدعي البات
وما الحكم فيما اذا آجره المشتري وفاء باذنه اجاب بينة البائع اولى بالقبول من بينة المشتري اذ البائع
يدعي خلاف الظاهر في البياعات والبينة لمدعي خلاف الظاهر مصرح به في الخانية والتتارخانية
وكثير من الكتب وهو المعتمد واما اذا آجره المشتري وفاء باذن البائع فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك

وحكمه

مطلب: اذا باعها على انه في شهر كذا يرد الثمن ويسترد الدار فمتى رد الثمن يجبر المشتري على القبول ولو بعد مضي الاجل

مطلب: باع آخر كرما بيع وفاء واذن له باكل ثمرته ثم اراد الرجوع بقيمتها

مطلب: باع بيعا باتا ثم وعده المشتري بعده انه ان اوفى مثل الثمن يفسخ البيع

مطلب: اذا ادعى البائع ان البيع وفاء فبينته مقدمة على بينة المشتري واذا آجره المشتري وفاء باذن البائع فهو كاذن الراهن للمرتهن

وحكمه أن الأجرة للراهن وإن كان بغير إذنه يتصدق بها أو يردها على الراهن المذكور وهو أولى
صرح بذلك علماؤنا والله أعلم سئل في رجلين تواضعا على بيع الوفاء قبل عقده في دار وعقدا البيع
في مجلس الحكم خالياً عن الشرط واستأجرها البائع من المشتري قبل التقابض واستمر ساكناً بها
مدة وتصادقا بعد البيع على تلك المواضعة فهل إذا ثبت ذلك يكون البيع بيع وفاء فيجب رد المبيع
إلى بائعه عند إحضار الثمن أم لا وهل تجب الأجرة فيه أم لا وهل إذا أقام البائع بينة على الوفاء والمشتري
بينة على البتات تقدم بينة البائع أم بينة المشتري فما الحكم في ذلك أجاب نعم إذا ثبت ذلك
فهو بيع وفاء حكم المبيع فيه حكم الرهن يجب رده على البائع إذا استوفى المشتري الثمن ولا تصح الإجارة
المذكورة ولا تجب فيها الأجرة على المفتى به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار أم قبله ففي النهاية
سئل القاضي الإمام الحسن الماتريدي عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم
استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الإجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الأجر فقال لا
لأنه عندنا رهن والراهن إذا استأجر الرهن من المرتهن لا يجب الأجر اهـ وفي البزازية وإن أجر
المبيع وفاء من البائع فمن جعله فاسداً قال لا تصح الإجارة ولا يجب شيء ومن جعله رهناً كذلك
ومن أجازه يجوز الإجارة من البائع وغيره وأوجب الأجرة وإن آجره من البائع قبل القبض أجاب
صاحب الهداية أنه لا يصح واستدل بالآجر عند الاشتراء قبل قبضه أنه لا تجب الأجرة وهذا في
البات فما ظنك في الجائز فعلم بأن الإجارة قبل التقابض لا تصح على قول من الأقوال الثلاثة
وأما مسئلة الاختلاف في البتات والوفاء ففيها اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه في
الخانية في أحكام البيع الفاسد بقوله وإن ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعاً باتاً كان القول
لمن يدعي البتات والبينة على مدعي الوفاء اهـ وقد أوضحناه في سؤال قبل هذا وأما مسئلة التصادق
على المواضعة السابقة فقد صرح بها في الخلاصة والفيض والتتارخانية وغيرها وأنها تجعل
البيع الصادر بعد المواضعة من غير ذكر الشرط على ما تواضعا والله أعلم سئل في رجل باع آخر
حصة في دار ووعده المشتري أنه متى وفاه الثمن يبيعه ما باعه له فهل والحالة هذه يكون البيع
بحكم الرهن أم لا وإذا كان كذلك فما الحكم في الغلة أجاب البيع المذكور على الوجه المسطور بيع وفاء
وحكمه حكم الرهن وما استغله المشتري له سواء قلنا بأنه رهن أو بيع فاسد أو جائز إذ الشرط
على وجه العدة يوجب الوفاء في مثله وقد صرحوا قاطبة في بيع الوفاء بأن المشتري لو آجره لغير
البائع فله الأجرة مطلقاً سواء قلنا بكونه فاسداً كالغصب أو جائزاً وهو واضح أو قلنا بأنه
رهن إذ المرتهن لو آجر بغير إذن الراهن فالغلة له فيتصدق بها وهذا ظاهر والله أعلم سئل
في صغير ورث من أمه أمتعة دفعها أبوه لزوجته قضاء عن مهرها الذي عليه ومات الأب
هل يؤخذ ثمنها من تركته ويقدم على الإرث أم لا أجاب نعم يؤخذ من تركته مقدماً على إرثه
قال في جامع الفصولين يجوز قضاء الأب دينه من مال الصبي لأنه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه

مطلب إذا تواضعا على بيع الوفاء ثم عقدا من غير اشتراطه كان بيع وفاء إن ثبت التواضع

مطلب في استئجار البائع المبيع من مشتريه

مطلب إذا باع حصة في دار ووعد المشتري البائع أنه عند إحضار الثمن يبيعه ما باعه فهو بيع وفاء

مطلب إذا دفع الأب أمتعة الصغير لزوجته قضاء عن مهرها تؤخذ قيمتها من تركته

والاب يملكه بمثل القيمة وفيه صح للاب او الوصي بيع مال الصبي بدين نفسه اذ فيه
منفعة كتزويج الامة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف اذ ضمنه فينتفع به الصبي ومثله في
كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل اشترى حمارا فوجده يرقد عند السوق لضرورته
هل له رده ام لا اجاب له رده والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر ثلاثة
اوقار من الشنا ونقله من مكان العقد الى غيره ووجد به عيبا فهل اذا اثبته بوجهه ورده
تكون مؤنة الرد على المشتري ام على البائع اجاب مؤنة الرد على المشتري كما في البزازية وغيرها
والله اعلم سئل في رجل باع لآخر جميع ما يملكه هل يصح ام لا اجاب يصح اذا علم المشتري
بذلك ولا يضر جهل البائع كما في فتاوى قارئ الهداية والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر
حنطة في بئر بثمن معلوم هل يجوز للمشتري الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع اجاب
يجوز البيع وللمشتري الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل
اشترى من آخر بزر قطن كل رطل ونصف من البزر في رطل من القطن الذي بقشره
حين دخوله وذرعه هل البيع صحيح ام لا اجاب هذا باطل ويرد المشتري مثل البزر على
البائع والله اعلم سئل في وصي باع مبطخة للايتام بغبن فاحش هل يصح البيع ام لا
اجاب بيع الوصي مال اليتيم بفاحش الغبن وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يصح
والله اعلم سئل في رجل باع لآخر شيئا من غير ان يوكله ثم دفع البائع للمالك الثمن فقبضه
هل يكون اجازة منه وليس له طلب ذلك الشيء ام لا اجاب نعم قبض الثمن اجازة والله اعلم
سئل في رجل اشترى بهيما وساقه فرأى به عيبا في سفره ولم يقدر على الرجوع فمضى
في سفره حتى تيسر له العود فعاد فهل له رده بالعيب اذا اثبت بوجهه ام لا اجاب
نعم له رده والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا فوجده نطوحا هل
له رده ام لا اجاب نعم له رده حيث كان عند بائعه كذلك والله اعلم سئل
في رجل ينزع من بئر معينة ماء بآلات النزع هل يملكه ويسوغ له بيعه وهل هو
قيمي او مثلي اجاب نعم يملكه ويسوغ له بيعه وسائر التصرفات الجائزة في المملوكات
واما كونه قيميا او مثليا اختلف فيه رمز في جامع الفصولين لفوائد صاحب
المحيط قائلا الماء قيمي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال
رامز المختلفات القاضي ابي القاسم العامري ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي معناه لا يباع بعضه ببعض
وعن محمد رحمه الله الماء مكيل ثم ذكر رامزا لرشيد الدين الماء قيمي
عند ابي حنيفة وابي يوسف فعلم من ذلك انه مضمون بالقيمة لا بالمثل والله اعلم
سئل في زيد باع عقارا خرابا لا ينتفع به لعمرو بثمن قبضه لدى حاكم شرعي

وحكم

مطلب اشترى حمارا فوجده يرقد

مطلب مؤنة الرد على المشتري

مطلب باع جميع ما يملكه

مطلب خيار الرؤية للمشتري لا للبائع

مطلب باع كل رطل ونصف من البزر برطل

مطلب بيع الوصي بغبن فاحش لا يصح

مطلب قبض المالك الثمن اجازة للبيع

مطلب اشترى بهيما وساقه فرأى به عيبا في سفره

مطلب نطح الثور عيب

مطلب اذا نزع الماء من البئر المعينة يملكه واختلف في كون الماء قيميا او مثليا

مطلب [illegible]

وحكم بصحة البيع ثم صرف البائع الثمن على عمارة عقار له غيره ومات عمرو فادعى زيد البائع
على ورثته ان المبيع وقف امل وابرز من يده كتاب وقف غير محكوم بصحته فهل يبطل البيع به
ام لا سيما مع الحكم بصحة البيع الجواب لا يبطل البيع بمجرد ظهور الكتاب لانه كاغد به
خطوط وذلك ليس من حجج الشرع اذ حجج الشرع البينة او الاقرار او النكول عن اليمين وليس
الورق والخط من حجج الشرع والله اعلم سئل فى رجل اشترى بذر بطيخ من اخر بشرط انه ينبت
فلم ينبت هل بمجرد عدم نباته يرجع على البائع بثمنه ام لا الجواب لا لانه يكون باسباب اخر
ما لم يثبت انه فاسد عنده فان اثبت يرجع بما ادى حيث لا مالية له وان كان له مالية بان ينتفع
لشئ اخر يسقط بقدره ويرجع بالباقى وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت والله اعلم سئل فى رجل اشترى
بزر بطيخ اصفر وزرعه فلم ينبت هل للمشترى الرجوع بثمنه على بائعه ام لا الجواب ليس له
الرجوع بالثمن ولا بالنقص لانه قد استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف كما صرح به الامام
ظهير الدين فى حب القطن والله اعلم سئل فى رجل اشترى من اخر حب القطن فزرعه فلم ينبت
هل يرجع بثمنه ام لا الجواب ليس له الرجوع بثمنه بل ولا بنقصانه فى قول مصحح وقيل يرجع
بنقصانه ان ثبت ان عدم نباته لعيب به وبدونه لا يرجع الا بالاتفاق لاحتمال ان عدم نباته
لرداءة حرثه او جفاف ارضه او لامر اخر والله اعلم سئل فى رجل له اولاد اربعة وبه مرض
الجذام لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه وهب لاحدهم شيأ معينا فتسلمه وباع لبقيتهم عقارا
ومنقولا معلوما لهم بثمن قليل ورضوا به مع قلته واقروا بقبضه وكتب به لدى قاضى الشرع
الشريف صك شرعى مشتمل على الايجاب والقبول وشرائط الصحة واللزوم ثم مات بعد
سنين وابنه المذكور اولا يدعى على اخوته ببطلان بيع والده لهم لمرضه وعدم ثمن المثل للمبيع
المذكور هل تسمع دعواه عليهم ام لا الجواب حيث كان بالوصف المذكور وهو انه اى المرض
لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه فهبته لاحد اولاده وبيعه لبقيتهم بالغبن مطلقا صحيح
نافذ باجماع علمائنا صرحوا به فى كل مرض يطول كالدق والسل وداء الفالج والزمانة ومنه
الداء المعروف بداء الجذام لانه نوع من انواع الزمانة المصرح بها فى غير كتاب فيعمل
بالصك المذكور لموافقته للنقل المسطور والله اعلم سئل فى رجل اراد السفر وعنده
مواش خاف عليها فباع نصفها لانسان بشرط ان عاد من سفره فوجدها طيبة اخذها وان
وجدها ميتة لخذ الثمن المعين وقبضها فلما عاد وجد المشترى قد مات هل يبطل حق الفسخ
بموته ام لا الجواب لا يبطل حق الفسخ سئل فى رجل باع حصة مشاعة من محدود لاخر وبيده صك
قديم به المبيع وغيره اخذه المشترى لينظر فيه عند العقد وطلب الان البائع منه ان يرده
عليه فامتنع هل يجبر على رده ام لا الجواب نعم يجبر على رده اليه والحالة هذه وقد نص فى
جواهر الفتاوى بانه ليس للمشترى الا مطالبة البائع بتسليم القبالة القديمة والله اعلم

مطلب
اشترى بذر بطيخ على شرط انه ينبت فلم ينبت

مطلب
اشترى بزر بطيخ اصفر فزرعه فلم ينبت

مطلب
اشترى حب قطن وزرعه فلم ينبت

مطلب
بيع المجذوم الذى يخرج لقضاء حوائجه ولو بغبن فاحش وهبته صحيحان من كل المحقق

مطلب
للبائع فاسدا فسخ البيع ولو بعد موت المشترى

مطلب
اذا اخذ المشترى الصك القديم من البائع يجبر على رده

سئل في رجل اشترى من اخر عقارا فهل يؤمر البائع باحضار الصك القديم حتى يفسخ
المشترى منه ويكون في يده للاحتياج اليه واذا امتنع يجبر على ذلك ام لا الجواب نعم يؤمر
بذلك كما صرح به في الخلاصة والبزازية ولسان الحكام وكثير من الكتب ولا يعزب عن طالب
العلم انه اذا لم يكن له صك قديم ينتفي هذا الامر انه لو ابى احضاره لا يحبس عليه لان امره
ليس على سبيل الحكم وان القول قوله في انه ليس له صك قديم عنده بلا يمين فتامل نعم
لو توقف احياء الحق على عرضه كما لو غصب المبيع وامتنعت الشهود عن الشهادة حتى يروا
خطوطهم يجبر على عرضه كما افتى به الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى صيانة لحق المشترى والله اعلم

سئل في رجل اشترى بهيما من اخر بثمن مقسط كل شهر كذا ومضت مدة فادعى البائع
مضى ثلاثة اشهر من وقت البيع وادعى المشترى مضى شهرين فقط فحلف القاضي البائع والزمه
بدفع قسط ثلاثة اشهر جهلا منه فهل ينفذ ذلك ام لا ويسترد الزائد الجواب لا ينفذ
ويسترد الزائد المشترى من البائع حيث دفعه بالزام القاضي لان البائع يدعي ايجاب الحق
والمشترى ينكره فكان قضاء بغير المذهب جهلا فلا ينفذ والله اعلم

سئل في رجل اشترى من اخر بيتا بثلاثة ارطال ارز بعضها في ملكه وبعضها ليس في ملكه سلمه الذي
في ملكه ولم يسلمه الاخر الى الان هل لا يصح هذا البيع ام لا الجواب لا يصح البيع والحالة هذه
لان الارز الباقي لا يثبت في الذمة بمثل هذا القول فكان بيعا بلا ثمن والله اعلم

سئل في دار بيعت وبها اعتاب غير مركبة لم تذكر وقت البيع هل تدخل في البيع تبعا ام لا الجواب لا تدخل
في البيع حيث لم تكن مركبة بالبناء كالاحجار المكومة لا تدخل في البيع الا بصريح الذكر والله اعلم

سئل في مريضة باعت لابن بنتها المحجوب عن ارثها بابن عمها وبنتها قيراطا وسبعة اثمان
قيراط بثمانية قروش ثم ماتت من ذكرها الحكم اجاب لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن
لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شئ على المشترى وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة
ويصح البيع سواء المحاباة بغبن فاحش او يسير فالمشترى يتم القيمة او يفسخ البيع لان وفاء
الدين مقدم على الارث وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير
شئ كالوصية للاجنبي والله اعلم

سئل في رجل باع دارا وبالدار احجار موضوعة فهل
تدخل الاحجار في البيع ام لا والحال انه لم يصرح بها وقت البيع الجواب لا تدخل الاحجار المكومة
المنفصلة من البناء بها اذ الاصل ان ما كان في الدار من البناء او متصلا بالبناء اتصال القرار
يكون تابعا له وان كان منفصلا لا يكون تابعا له والحجارة المكومة ليست متصلة اتصال
قرار فلا تدخل والله اعلم

سئل في امراة اقرت لزوجها او باعت منه عقارا واقرت بقبض
الثمن واشهدت انها لا تستحق ولا تستوجب قبله حقا ولا استحقاقا وماتت فادعت
بقية الورثة ان ذلك في المرض الذي ماتت فيه وادعى الزوج انه في الصحة هل القول قول

الورثة

مطلب يؤمر البائع باحضار الصك القديم ولا يجبر على دفعه الا اذا توقف احياء الحق عليه

مطلب ادعى البائع مضى ثلاثة اشهر ويريد قسطها [illegible] والمشترى شهرين [illegible]

مطلب اشترى بثمن بعضه في ملكه وبعضه في غير ملكه لا يصح

مطلب لا تدخل الاعتاب الغير المركبة في بيع الدار كالاحجار المكومة الا بالذكر

مطلب بيع المريض مرض الموت صحيح مطلقا الا انه ان كان عليه دين مستغرق وفيه غبن يتم المشترى الثمن

مطلب باعت لزوجها فادعى الورثة انها باعت في مرض موتها وادعى الزوج انها باعت في صحتها

الورثة او قول الزوج اجاب القول فى ذلك قول بقية الورثة والبينة بينة الزوج وان لم يقم البينة واراد استحلافهم فله ذلك فان حلفوا كان الحلف على عدم العلم لانه فعل الغير والله اعلم سئل فى ذمى اشترى من مسلم دارا بها علو وسفل فى محلة من محلات المسلمين فى مصر من الامصار فهل يجبر الذمى على بيعها من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمى وهل لاهل الذمة ان يسكنوا محلات المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب على ولى الامر ايده الله تعالى منعهم من ذلك وامرهم بالاعتزال فى مساكن منفردة ام لا الجواب قال فى الخانية الذمى اذا اشترى دارا فى المصر ذكر فى العشر والخراج انه لا ينبغى ان تباع منه وان اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر فى الاجارات انه يجوز لانه لا يجبر على البيع اهـ وفى الصغرى ذكر فى الاجارات انه لا يجبر على البيع الا اذا كثر فحينئذ يجبر وفى الذخيرة واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز وشرط الحلوانى قلتهم اما اذا كثروا بحيث يتعطل بسببه كثرتهم بعض جماعات المسلمين او يتقلل يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وفى المحيط يمكنون ان يسكنوا فى امصار المسلمين ويبيعون ويشترون فى اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين وقد نظم المسئلة ابن وهبان فقال

وما ينبغى يبتاع دار المسلم ... فلو يشترى فى المصر بالبيع يجبر
اذا ما اشترى من مسلم ورواية ... اذا كان ذا فى المصر يفشو ويكثر

وممن نقلها صاحب البحر فيه وصاحب التتارخانية وغيرهما وقد علمت انها خلافية والذى يجب ان يعول عليه التفصيل ولا نقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور الامر على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقياس الفقهى والله اعلم سئل فى خبيط مشترك بين رب الارض وثلاثة عمال باع احدهم حصته لاجنبى قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا هل يصح بيعه وما ترتب عليه من المقارضة ام لا يصح البيع ولا ما ترتب عليه اجاب لا يصح البيع فلا يصح ما ترتب عليه والله اعلم سئل فى رجل اشترى من آخر سلعة وباعها البائع قبل القبض فما الحكم اجاب ان كان البيع الثانى باذن المشترى او بغير اذنه ثم امكنه اجازه انفسخ البيع الاول فان لم يكن باذنه ولا اجازه وهو قائم فحقه فيه قائم فان كان نقده الثمن اخذه والا يحبسه البائع على ملك المشترى الى استيفائه وان كان المبيع قد هلك عند الثانى فالاول بالخيار ان شاء فسخ البيع ورجع بالثمن ان كان نقده وان شاء ضمن المشترى الثانى ثم يرجع الثانى على البائع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع والمثلى بالمثل والقيمى بالقيمة وهذه الاحكام من فتاوى قاضى خان وغيرها والله اعلم سئل فى رجل اشترى حليا بثمن فى الذمة ووضعه المشترى فى عدوله باذن بائعه وذهب ليأتى بالثمن فرجع فوجد البائع قد مات فطلب الحلى من ابنه فقال قد بعته هل يلزمه احضاره وان تعذر له المطالبة بمثله اجاب للمشترى رد بيع ابن البائع ومطالبته باحضار الحلى وان تعذر فله المطالبة بمثله

مطلب اشترى ذمى من مسلم دارا فى مصر المسلمين ففى جبره على بيعها خلاف

مطلب باع احد الشركاء نصيبه فى الخبيط قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا

مطلب اذا باع البائع السلعة لآخر قبل ان يقبضها الاول ففى بيعه تفصيل

مطلب باع حليا الرجل بثمن ثم مات فباعه ابنه لآخر

مطلب باع رجلا حليبا ثم اشتراه منه قبل القبض واستهلكه

والله اعلم سئل في رجل باع اخر ستين رطلا حليبا بثمن معلوم ثم اشتراها منه قبل القبض
وقبل النقد بازيد من الثمن واستهلكها فما الحكم في البيعين اجاب اما البيع الثاني فقد وقع غير صحيح
من اصله لانه بيع المنقول قبل قبضه وهو لا يجوز سواء كان من البائع كما نص عليه في البحر وغيره او من غير البائع واطلاق
المتون يشملهما واما الاول فقد بطل باستهلاك البائع له فليس لاحدهما ان يطالب الاخر بشيء والله اعلم

مطلب كرم به اشجار متنوعة بعضها وقف وبعضها ملك فاذا باع المالك اشجاره من غير تمييز لا يصح

سئل في كرم به اشجار ملك متنوعة واشجار وقف كذلك متنوعة باع مالك الاشجار جميع
اشجاره ما عدا اشجار الوقف ولم يميزها ولم يعلم المشتري اشجار الوقف من اشجار الملك هل يصح
البيع المذكور ام لا يصح لجهل المشتري بها اجاب لا يصح لجهل المشتري بالمبيع والحال هذه فقد
نصوا قاطبة على اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع والحال هذه كبيع شاة من قطيع وكبيع قفيز
من طعام لم يبينه لا يصح وان بينه بعد ذلك ومثله بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الدقيق
والبر والثياب ولا يعلمه المشتري فهو غير جائز والحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب لفساد
البيع وقد ذكر في البحر معزيا الى عمدة الفتاوى رجل قال بعت منك ما لي في هذه الدار من المتاع
ان كان معلوما جاز ولو قال بعت منك ما تجد لي في هذا البيت او في هذا الصندوق او في هذا الجوالق
ان كان معلوما للمشتري فهو جائز وان لم يكن معلوما والجهالة يسيرة جاز اهـ وانت على علم
بان الجهالة هنا فاحشة وقت البيع من اي نوع المبيع من انواع الشجر المختلفة فافهم والله اعلم

مطلب باع رجل الا ممره الكرم في كرم آخر. باع دارا فيها طريق او مسيل لدار اخرى فان الاخرى للبائع دخل جائز في البيع وان لغيره كان عيبا

سئل في رجل له كرم ممره في كرم اخر باعه لرجل الا الممر المعهود هل للمشتري ان يمر منه ام لا اجاب
ليس للمشتري المرور منه حيث استثناه البائع من المبيع فقد صرحوا بانه لو ظهر في الدار المبيعة
طريق او مسيل ماء لدار اخرى فان كانت تلك الدار للبائع لم يكن للبائع ان يمر في الدار المبيعة
لانه باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير البائع كان عيبا كذا صرح به في شرح
الجامع الصغير لقاضيخان كما نقله عنه في البحر وهو دال على انه اذا استثنى الطريق استمر حق المرور
له لا للمشتري وهو ظاهر والله اعلم

مطلب باع احد الشركاء ربعه في فرس

سئل في رجل له ربع فرس باعه لاخر قائلا له بعتك ربعي
في فرسي هذه بكذا فاشتراه منه بما عينه من الثمن وتقابضا فلقيه احد الشركاء فقال اجعل
المبيع بيني وبينك فقال جعلته ودفع له نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور ام لا ويرجع بما دفع
اجاب لا يصح الجعل المذكور بعد وقوع البيع على ربعه الذي هو ملكه ويرجع بما دفع
اللهم الا ان يكون البائع اشترى من شريكه ثمنا من الفرس بمقدار نصف الثمن الذي باع به
او لا فيصير شراء منه وبيعا من شريكه مبتدأ فيصح ولا يرجع بما دفع والله اعلم

مطلب اشجار وقف بين اثنين يجوز لكل منهما بيع حصته لشريكه ولاجنبي

سئل
في غراس في ارض وقف بين اثنين هل يجوز لاحدهما ان يبيع حصته فيه من اجنبي كما يجوز
من الشريك ام لا اجاب نعم يجوز بيعه من اجنبي وكذا من الشريك كما افتى به الشيخ زين بن
نجيم وهي في فتاواه وان كانت الارض يفرض عليها مبلغ من الدراهم يؤدى في كل سنة بغير
اجارة شرعية كما صرح به في انفع الوسائل والله اعلم سئل في ذي ولاية اوقع القبض

على رجلين اتهما بمنكر فدفعهما لآخر قاطعا عليهما عشرين قرشا جريمة وسلمها له بها وعلى المتسلم دين للمتسلم يريد ان يقاصصه بها هل له ذلك ام لا الجواب ليس له ذلك اذ لا يترتب على الرجلين بالتهمة مال حتى تتصور المقاصصة بدين شرعي ثابت بذمته وعلى تقدير الثبوت بذمتهما بوجه شرعي لا تصح المقاصصة لانه بيع الدين من غير من عليه الدين وهو لا يصح والله اعلم

مطلب اذا اشترى ثورا وقبضه ثم رده لدار البائع وهلك هلك من مال البائع

سئل في رجل اشترى من اخر ثورا بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض ثم ارسله بعد اربعة ايام الى بائعه مع رجل فرأى الرجل البائع غائبا فادخله في داره ثم حضر البائع فلم يقبله صريحا وهلك هل هلك من مال البائع او من مال المشتري الجواب هلك من مال المشتري لا من مال البائع للزوم البيع وعدم الاقالة والبيع الصحيح لا ينفسخ بمجرد رد المبيع على البائع مع عدم قبوله صريحا فاذا هلك عند البائع ولم يقبله صريحا كان هلاكه على المشتري لبقاء عقد البيع الصحيح وعدم انفساخه بمجرد ايصاله الى البائع كما هو صريح الخانية وكثير من الكتب والله اعلم

مطلب القول قول المشتري ان المبيع ناقص ولو بعد التصرف فيه ما لم يقر بانه استوفى جميع المبيع

سئل في رجل اشترى من اخر قطنا بقشره فادعى بعد قبضه انه وجده ناقصا هل القول قوله بيمينه ام لا الجواب القول قول المشتري بيمينه حيث لم يقر وقت الشراء انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع عليه العقد وسواء كان قبل التصرف او بعده لانه في قولهم القول في قدر المقبوض للقابض بيمينه ضمينا كان او امينا ولا فرق في ذلك بين ان يتصرف فيه وبين ان لا يتصرف والله اعلم

مطلب وزن البائع المبيع بحضرة المشتري فاذا ادعى انه نقص كذا يقبل قوله بيمينه

سئل في رجل اشترى من اخر قطنا حليجا فوزنه البائع بحضور المشتري وتسلمه المشتري ثم ادعى المشتري انه نقص كذا هل تسمع دعواه ام لا الجواب نعم تسمع دعواه ويقبل قوله في مقدار ما قبض بيمينه اذا لم يكن اقر انه قبض جميع المبيع او انه استوفاه كما صرح به قارئ الهداية في فتاواه وصاحب البحر عند قوله وان نقص كيل وهو في كثير من الكتب والله اعلم

مطلب استعار من رجلين عارس صاحبه للزراعة زرع احدهما الكرابين ثم اصطلح الخ

سئل في جماعة استعاروا من اخر مارسا لزرع المقات واعاروه مثله لزرع القطن واكل كل ما زرعه وجاء الشتاء فزرع الكرابون بغير اذنه فلامهم فطلبوا بذرهم الذي بذروه في ارضهم ويأخذ الزرع فأعطاهم فلما استوى حصدوه لانفسهم راجعين عما صار منهم هل لهم ذلك ام لا الجواب ليس لهم ذلك حيث اصطلحوا على ذلك بعد طلوع الزرع لصحة بيعه والحال هذه والله اعلم

مطلب اذا باع سفينة وسافر بها بغير اذن المشتري ثم اخذت منه لا يلزم المشتري الثمن

سئل في رجل اشترى ربع سفينة في البحر بثمن معلوم وسافر بها البائع بغير اذن المشتري فاستولت عليها الافرنج هل يلزم المشتري الثمن ام لا الجواب لا يلزم المشتري الثمن والحال هذه لعدم صحة التسلم والتسليم حيث كانت في البحر كالفرس اذا ابلعه ولو في حظيرة وقال له البائع سلمته اليك فنح الباب فذهب ولم يمكنه اخذه بغير عون لا يكون تسليما والسفينة في البحر كذلك لا يمكنه اخذها بغير عون فافهم والله اعلم

مطلب اشترى شوالات ثلاث فظهر ببعضها عيب ليس له رده بل رد الكل وان تعذر رد يرد شيئا

سئل في رجل اشترى من اخر ثلاث شوالات متناصفة وحدة بثمن معلوم الى اجل معلوم فلما حل الاجل دفع له ثمن شوالين منها وادعى ان في الثالث عيبا هل له رده ام لا الجواب ليس له رده فقط

بل يرد الكل أو يمسك الكل وان كان تصرف فى المشترى لين وتعذر ردهما ليس له رد الثالث بعيب يوجد فيه على الاصح المفتى به والله اعلم سئل فى رجل اشترى جملين صفقة واحدة واطلع على عيب باحدهما بعد القبض هل يردهما او يرد المعيب ام لا يرد واحدا منهما الجواب يرد المعيب ويأخذ السليم بحصته من الثمن ولا يردهما جميعا الا اذا تراضيا كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل عن خيار الغبن الفاحش الجواب قال فى البحر من باب المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيأ وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم رقم لاخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازى فى واقعاته ان للمشترى ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار أبى بكر الزرنجى والقاضى الجلال واكثر روايات كتاب المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم خلافه وبه افتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم لاخر ان غر المشترى البائع فله أن يسترد وكذا ان غر البائع المشترى له ان يرد وعلى هذا افتوانا وفتوى اكثر الناس والله اعلم سئل فى رجل سأل اخر عن فرسه التى عند شريكه فيها فلان هل ولدت او عشرت فقال له لا ولدت ولا عشرت فزهد فيها فباعه حصته فيها بغيبتها ثم تبين انها كانت ولدت مهرة هل تدخل المهرة فى البيع ام لا الجواب لا تدخل واذا اختلفا فقال المشترى ولدت بعد البيع وقال البائع ولدت قبل البيع فالقول قول المشترى بيمينه مالم يكذبه الظاهر بان كان البيع منذ شهر مثلا والمهرة سنها نصف عام او عام اذ الحادث يضاف الى اقرب الاوقات والله اعلم سئل فى رجل اشترى من اخر ارزا وقبض بعضه وبقى عند البائع بعضه فغلا سعره فباعه لرجل باكثر من الثمن الاول وسلمه له واستهلكه فما الحكم فى ذلك الجواب ان شاء ضمن المشترى مثله وقد مضى البيع الاول وبطل الثانى وان شاء ضمن البائع ثمنه الاول وبطل البيع الاول ويصح الثانى وثمنه للبائع وليس له ان يضمنه مثله لان المبيع قبل القبض مضمون بالثمن فلا يتوالى عليه ضمانان ولا ان يجبر بيعه لانه بيع مالم يقبض وايضا قيام المبيع شرط للاجازة والله اعلم سئل فيما لو باع زيد عمرا وبكرا حنطة فى عقد واحد على سبيل الاشتراك فهل لزيد طلب جميع الثمن من احد المشتريين ام ليس له ذلك الجواب ليس لزيد طلب جميع الثمن من احدهما بل طلب حصته منه خاصة حيث لم يتكافلا والمسئلة مصرح بها فى مواضع لا تعد ومما يظهر شمسها ماذكره اصحاب المتون والشروح والفتاوى قاطبة فى الكفالة لرجلين دين عليهما وكفل كل عن صاحبه الخ فلو لزم جميع الثمن كلا من المشتريين لبطل تصور الكفالة فى هذه المسئلة اذ الكفالة ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة واذا كانت المطالبة حاصلة فى هذه المسئلة قبلها فانى تتصور الكفالة اذ هى حينئذ تحصيل الحاصل والحال هذه وقد صوروا المسئلة بقولهم بان اشتريا منه

مطلب لان يرد احد الجملين بعيب ويأخذ السليم بحصته

مطلب فى حكم الرد بالغبن الفاحش

مطلب لا تدخل المهرة فى بيع الفرس والقول للمشترى فى انها ولدت بعد البيع مالم يكذبه الظاهر

مطلب اشترى من آخر ارزا وقبض بعضه فباع البائع باقيه من آخر واستهلكه

مطلب لو باع من اثنين ليس له طلب احدهما بجميع الثمن الا اذا تكافلا

عبدا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه وقد ذكر في البحر في شرح قوله يلزم البيع بايجاب وقبول
في معرفة اتحاد الصفقة بعد كلام كثير قوله ويتفرع أيضا ما لو حضر احد المشتريين وغاب
الاخر فنقد الحاضر حصته لم يكن له قبض شئ من المبيع حتى ينقد الغائب أو ينقد هو لجميع
الخ فهو صريح بانه بالحصة وهذا مما لا يشك فيه الفقيه والله أعلم سئل في امير الحج الشريف

مطلب
لا يطالب الرسول بالثمن والقول قوله بيمينه انه رسول الآمر ويقيم البائع بينة انه اشترى لنفسه او وكيل

اذا بعث من توابعه رجلا له خبرة بتقييم المقومات الى تاجر عنده بضاعة يأتي له بها بعد أن يقومها
ففعل وحملها له ثم مات الامير والآن التاجر يطالب تابعه الرسول المقوم لها هل له ذلك
أم لا وهل القول قول المقوم انه رسول فيه ام قول التاجر انه وكيل مطالب بالثمن ما الحكم
الشرعي الجواب لا يطالب الرسول باجماع العلماء الفحول لان الرسول انما هو سفير ومعبر
لا غير ففي الخلاصة امرأة اشترت شيأ وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن على الك وقال
البائع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة ومثله في البزازية وجامع
الفتاوى للكركي وعبارة الخانية في اخر كتاب البيوع امرأة اشترت من رجل ثم اختلفا وقالت
كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعتها
منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله في كثير من كتب
أئمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال اذا قال البائع كنت رسول الامير اليك فلا ثمن
لك على وقال البائع بعت منك والثمن عليك فالقول قول التابع بالتاء المثناة فوق والباء
الموحدة وعلى البائع البينة ان الشراء كان لنفسك ولست رسولا في ذلك والله أعلم

مطلب
بيع الرجل في صحته ووقفه وابراؤه صحيحة ولا يمنع دين مستغرق وكذا سائر التصرفات

سئل في الرجل الصحيح الجسد الكامل العقل اذا باع بنيه او وقف جميع ما يملكه من عقار
ومنقول معلوم لهم بثمن معلوم هل ينفذ بيعه لهم ووقفه ولا يمنع من نفاذه دين مستغرق
بذمته ام لا وهل اذا أبرأهم والحال ما ذكر من جميع الثمن يصح ابراؤه وكذلك وقفه ام لا
الجواب نعم ينفذ بيعه وابراؤه ولا يمنع من ذلك الدين المستغرق كما صرحت به علماؤنا قاطبة
معللين بان حق الغرماء لم يتعلق بعين ماله وانما هو متعلق بذمته فيصح فيه سائر التصرفات
الشرعية كالبيع والوقف ونحو ذلك وقد سئل الشيخ زين بن نجيم عمن وقف وقفا في صحته وعليه
ديون ولا مال له غيره هل يصح ام لا يصح فاجاب الوقف صحيح والغلة لمن جعلت له خاصة
او والوقف داخل في قولنا سائر التصرفات الشرعية فيصح من المديون الصحيح جميع ذلك

مطلب
لو اشترى غرائر معلومة من صبرة صح

والله أعلم سئل في رجل اشترى من اخر غرائر معلومة من صبرة كبيرة هل يصح شراؤه ويلزمه
وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان ام لا الجواب نعم يصح ويلزم ولا جهالة مع تسمية
الغرائر وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان والله أعلم سئل في رجل اشترى من اخر

مطلب
اذا وجد بالفرس عيبا بعد غيبة بائعه يضعه القاضي عند عدل الخ

فرسا فاطلع على عيب بعد غيبة بائعه فما الحكم في ذلك الجواب يضعه القاضي عند
عدل اذا برهن المشتري قال في البزازية اطلع على عيب بعد غيبة البائع ووضعه القاضي على يد

عدل ومات وحضر البائع انه لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان
قضى بالرد يرجع لان القضاء على الغائب ينفذ فى الاظهر عندنا اهـ ولا شك انه يرجع
بالنقصان فى صورة عدم الرجوع بالثمن لان الموت لا يمنع الرجوع به والله اعلم سئل
فى مؤجر معصرة يرسل وعاءه للمستأجر ليضع فيه كذا من الشيرج فيضع هكذا مدة اشهر
ولم يجر بينهما بيع فرخص الشيرج او غلا فما الحكم الجواب ان لم يتفقا على ثمن الشيرج
فعلى المستأجر ان يدفع ما عليه من اجرة المعصرة وله طلب مثل شيرجه لعدم البيع
والحال هذه والله اعلم سئل فى رجل له كرمان استطراق احدهما من الآخر باع بنته ذلك
الآخر على ان يكون له حق المرور على حكمه فباعته لرجل فهل يملك الرجل منع الاب من الاستطراق
ام لا وطالما تضرر بمروره الجواب لا يملك منعه عنه وان تضرر والله اعلم سئل فى
مريضة مرض الموت باعت شيئا لها من بنتها التى هى من جملة ورثتها ولم تجز بقية الورثة هل
يجوز بيعها ام لا الجواب لا يجوز البيع ما لم تجز بقية الورثة والحال هذه والله اعلم
سئل فى امرأة ادعت بعد موت امها انها باعتها الحصة الفلانية فى العقار الفلانى
بكذا فى حال صحتها فانكر بقية الورثة كونه فى الصحة وادعوا انه فى مرض الموت فالقول لمن
والبينة على من الجواب البينة على مدعى البيع فى الصحة والقول لمن يدعيه فى المرض بيمينه
اذ الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والله اعلم سئل فى رجل مريض باع لابن زوجته دارا
واقر بقبض الثمن فى مرضه والورثة تكذبه فى القبض ولا تجيز البيع فما الحكم الجواب ينفذ
بيعه له فان كان فيه محاباة وعليه دين محيط لم تجز المحاباة قلت او كثرت فالمشترى يتم
القيمة او يفسخ وان لم يكن عليه دين تنفذ المحاباة الفاحشة من الثلث واما اليسيرة فتغتفر
منه واما الاقرار بالقبض فيصح اذا لم يكن عليه دين محيط واذا كان عليه دين محيط لا يصح
والله اعلم سئل فى رجل باع لآخر نصف فدان على ان يحرث عليه شركة بينهما والبذر منهما
واذا خرج من الحرث سالما يرده عليه وان مات يتقرر الثمن عليه ففعل وتغير احد الثورين
تغيرا يوجب نقصه هل للمشترى ردهما على البائع جبرا مع ارش النقص وان ابى البائع ذلك ام لا
الجواب نعم كما اشار اليه فى جامع الفصولين والتتارخانية والله اعلم سئل فى اخوين ورثا
عن ابيهما مالا منه ما تصح فيه شركة العقد ومنه ما لا تصح فصار كل منهما يتصرف فيه
بالبيع والشراء على حدة حتى لحق كلا منهما ديون وتفرقا فطولب كل واحد بما لحقه بمباشرته من
الدين فصار يوفى ما عليه وكان احدهما زوج الآخر زوجته واشترى له جارية ودفع المهر
والثمن باذنه فهل لكل منهما ان يرجع على الآخر بما وفى عنه من الدين ام لا وكذلك الآخر يرجع
بما دفع من المهر والثمن ام كيف الحال الجواب اعلم ان الاثنين اذا ورثا مالا فشركتهما فيه شركة
ملك وفى شركة الملك كل منهما اجنبى عن قسط صاحبه فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن

مطلب اذا اخذ رجل شيرجا من آخر من غير ان يتفقا على الثمن

مطلب اذا باع كرما وفيه ممر لكرم الآخر على ان يكون له حق المرور فباعه المشترى لآخر ليس له منعه

مطلب لا يجوز البيع من الوارث الا باجازة بقية الورثة

مطلب ادعى احد الورثة انه اشترى من مورثه فى الصحة الخ

مطلب فى بيع المريض واقراره بقبض الثمن

مطلب اشترى ثورين ليحرث عليهما على انهما ان خرجا من الحرث سالمين يردهما فتغير احدهما

مطلب ورثا مالا فصار كل منهما يتصرف على حدة حتى لحق كل منهما دين وكان احدهما زوج الآخر زوجته واشترى له ودفع المهر والثمن باذنه

الاخر

الآخر فاذا اذن له بالبيع والشراء صار حكمه حكم الوكيل فاذا علم ذلك فنقول اذا اذن بالشراء وقع الملك كما اذن على وجه الاشتراك لأن هذه شركة في الشراء والشركة في الشراء جائزة كما صرح به في الظهيرية وغيرها فله الرجوع بحصته ان كان نقد من ماله خاصة وان من مال مشترك فلا رجوع اذ الشراء وقع لهما بمالهما واذا باع المشتري بالاذن فهو كالوكيل بالبيع وحكمه معلوم وان لم يكن هناك اذن فلا يقع الملك مشتركا كما في صورة الشراء ولا الثمن كذلك في صورة البيع فلا يرجع احدهما بما وفي من الدين الذي بمباشرته اذ لا دخل لاخيه فيه واما اذا دفع دينا تعلق بالآخر باذنه فله الرجوع عليه به ولا يكون متبرعا للاذن حتى اذا لم يأذن له به كان متبرعا وبه يعلم انه اذا دفع مهر زوجته عنه باذنه او ثمن الجارية التي امر بشرائها يرجع عليه بما دفع والحال هذه والله اعلم

مطلب الوكيل بالبيع فسخه بالغبن الفاحش حيث غرم المشتري

سئل في رجل وكلته زوجته يشتري لها من شقيقه حصصها في عقارات متعددة ثمينة ذات قيمة عظيمة فباعها الاخ منها لها بالوكالة عنها بثمن بخس لا يبلغ نصف القيمة بل ولا ثلثها فظهر الغبن الفاحش فهل له خيار الفسخ به حيث غرم في ذلك ام لا

الجواب نعم له فسخ البيع بذلك والحال هذه وقد ذكر المسألة في فتاوى قارئ الهداية في ثلاثة مواضع وكذا ذكره الزيلعي في باب التولية والمرابحة وصاحب البحر وصاحب منح الغفار وكثير من الاسفار فاختار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذي يفتى به انه ان غرم فسخ البيع والا فلا والله اعلم

مطلب حين اذا باعت دكانين لها ودارا مشتركة بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة باذنه صح البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع

سئل في امرأة باعت لرجل دكانين لها ودارا مشتركة بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة بثمن معلوم بحضرة زوجها واذنه لها واجازته بيعها هل ينفذ البيع في الكل ام لا وهل اذا انكرت البيع في الدار في حصتها وشهدت الشهود ببيعها على الصفة المذكورة تصح شهادتهم وان لم يذكروا في شهادتهم ان النصف في الدار لها والنصف لزوجها ام لا

الجواب نعم ينفذ البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع كله فيأخذ كل ما خصه وهو النصف قال في البحر وفي رجل له ارض بيضاء ولآخر فيها نخل فباعهما رب الارض باذن الآخر بالف وقيمة كل واحد منهما خمسمائة فالثمن بينهما نصفان كذا في البحر وكثير من الكتب ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على الوجه المسطور عدم ذكر حصة كل من الزوجة والزوج لعدم الحاجة الى ذلك والحال هذه لا سيما وقد اتفقا على ان لكل نصف الدار والله اعلم

باب البيع الفاسد

مطلب شراء الزيت على شرط طبخه صابونا مفسد وكذا اشتراط دفع بدل الثمن اذرعا من الجوخ

سئل في رجل اشترى من آخر زيتا سبعة عشر قنطارا على ان يطبخه له صابونا وان يأخذ ثمنه واجرة طبخه اذرعا من الجوخ كل ذراع منه بكذا وتسلم كل مشتريه فهل يصح ام لا

الجواب لا يصح مع ما ذكر اذ شرط الطبخ بانفراده فاسد وكذا شرط اخذ الجوخ على الوجه المسطور بانفراده فاسد والفاسد يجب رفعه ويحرم تقريره حتى قال في البزازية وكثير من الكتب اذا اصر البائع والمشتري على امساك المشتري فاسدا وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع فعلى كل منهما فسخه والله اعلم

مطلب في ضمان ثمرة الزيتون بالزيت الخ

سئل في رجل ضمن من سباهي ثمرة زيتون بجرار زيت غير عين وباع الزيت الذي يستخرج منه باربعة وخمسين قرشا هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح ذلك شرعا اذ الواجب رد عينه ان كان باقيا والا ضمن مثله وان انقطع المثل ان شاء البائع اخذ قيمته وان شاء صبر الى خروج المثل والقول قول المشتري مع يمينه والله اعلم

مطلب اذا اشترى قطيعا من الغنم بشرط ان يكون منه كذا بلا ثمن فسد البيع

سئل في رجل اشترى من آخر قطيعا من الغنم على ان عدده كذا وعلى ان كل شاة منه بكذا من الثمن بشرط ان يكون منه كذا من العدد بلا ثمن وقبض المشتري على هذه الكيفية واستهلكه فهل البيع صحيح ام غير صحيح وماذا يلزم المشتري اجاب البيع المذكور فاسد وعلى المشتري قيمة الغنم يوم قبضها والله اعلم

مطلب بيع الزيتون بزيت غير معين والزيتون مثلي مكيل

سئل في بيع الزيتون بالزيت غير معين ما الحكم فيه بعد تصرف المشتري فيه بالعصر اجاب البيع فاسد والزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله فان انقطع ولو تصير البائع الى الجديد يضمن المشتري قيمته والقول للمشتري في مقدار المثل والقيمة بيمينه والله اعلم سئل في رجل باع ثمرة زيتونه التي عليه باربع جرار زيتا دينا هل يجوز اجاب لا يجوز بالزيت العين ان كان مقدار ما في الزيتون او اقل فكيف بالدين والله اعلم

مطلب اذا باع ربع فرس بالقيام عليها ما دامت عنده فالبيع غير صحيح وللمشتري الرجوع بما انفق والقول في قدره للبائع

سئل في رجل باع آخر ربع فرس بالقيام عليها ما دامت عنده وسلمها له بايعها فولدت عنده حصانين وباعهما واخذ ربع ثمنهما وسلمهما وهلكا وولدت ايضا مهرة والآن يريد اخذ المهرة عنده والقيام عليها ودفع الكبيرة لبائعها يقوم عليها فما الحكم في ذلك اجاب للبائع استرداد الفرس مع المهرة وفسخ البيع وتضمين المشتري قيمة الحصانين لعدم صحة البيع في الفرس وللمشتري الرجوع بما انفق فان اختلفا في مقداره فالقول للبائع باليمين والبينة على المشتري لدعواه الزيادة والله اعلم

مطلب بيع اللبن في الضرع لا يجوز والحيلة الخ

سئل في بيع اللبن في الضرع هل يجوز ام لا واذا قلتم لا فما الحيلة حتى يحل تناوله وبدله اجاب لا يجوز والحيلة ان يقرض طالب اللبن دراهم بقدر ما يغلب على الظن انه يساوي اللبن او يقاربه اذا وقعت فيه المبادلة ويقول مالك اللبن ما يأتي من دابتي الفلانية او من دوابي من اللبن خذه قرضا فاذا استوفاه يجعل هذا بهذا فيحل لهذا المال وللآخر اللبن لوقوع المقاصة بينهما بذلك والله اعلم

مطلب اذا ادعى البائع شرطا يفسد البيع فالبينة عليه والقول للمشتري او وارثه

سئل في رجل باع نصف كرومات المشتري بعد قبضه فادعى البائع على ابنه انه شرط في عقد التبايع مع ابيه حرث جميعه والابن ينكر ذلك فهل القول قوله بيمينه واذا اقام البائع بينة على الشرط المذكور يفسد البيع فيجب فسخه ام لا اجاب القول قول ابن المشتري على نفي العلم بالشرط المذكور وان اقام البائع البينة على ذلك حكم بفساد البيع ورفعه ولا يلزم ابن المشتري حرثه على كل حال والله اعلم

مطلب البيع بالسعر يوم الطلب فاسد لجهالة الثمن

سئل في رجل اشترى زيتا من آخر بسعر الواقع يوم الطلب وقبضه فوقعت غارة على البلد فانتهب مع ما انتهب منها فما الحكم اجاب يلزم المشتري دفع مثله زيتا لفساد البيع بجهالة الثمن وتعذر رده بعينه على بائعه ومن المقرر ان الزيت مثلي والمثلي مضمون بمثله في البيع الفاسد والله اعلم سئل في رجل استعار من آخر فرسا ليركبها لمكان معين فسرقت منه فطالبه المعير بضمان قيمتها

ثلثين في فرسين له من كل واحد ثلثا بثمن معين ثم قال هو بدل الضمان بناء على لزومه له
وذلك بعد ان اشترى المستعير منه الفرس المسروقة بثمن معين قريب من ثمنها ولم يسلمها اليه الآن
فالحكم اجاب شراء المستعير الفرس المسروقة فاسد فلا يلزمه ثمنها وهي غير مضمونة عليه
حيث لم يفرط في حفظها فلا بدل فبطل قوله هو بدل الضمان وصار ثمن الثلثين بذمة المستعير
يطالب به ويحبس عليه حيث خلا عن شرط مفسد فان وجد فيه شرط مفسد وجب رد المبيع
على البائع المستعير ولا يطالب المعير بشيء والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر غنما على
ان يدفع ثمنها على ثلاث دفعات في سنة ويكون تمام الثمن في آخر السنة وان لم يدفع تمام الثمن
الى انتهاء السنة فلا بيع بينهما وقبض الغنم واكل زوائدها من ولد وصوف ولبن وتفاسخا
البيع بحكم فساده فما الحكم فيما اكله اجاب يضمن جميع ما اكله لانهم صرحوا بان زوائد
المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ الا اذا كانت متصلة لم تتولد او كانت منفصلة متولدة كما في
السؤال تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك ولو هلكت المتولدة لا المبيع يرد المبيع ولا يضمن
الزيادة ولو استهلكت الزيادة المذكورة في ضمنها يرد المبيع والمسألة المذكورة في جامع الفصولين
والبحر وكثير من الكتب والله اعلم سئل في ارض وقف محكور بها شجر ملك لرجلين باع
احدهما النصف من الارض والشجر معا لغير شريكه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز لوجهين
الاول ضم الملك الى الوقف المحكور به وبيعها جملة والثاني بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير
الشريك وهو فاسد كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله اعلم سئل في رجل باع فرسا بثمن معلوم
مستثنيا حملها وسلمها للمشتري فولدت عنده وماتت في يده وقد قبض بعض الثمن والبعض
لم يقبض فما الحكم في ذلك اجاب البيع فاسد بسبب الاستثناء المذكور وللبائع اخذ الولد
والمطالبة بقيمة المبيع الهالك لا بالثمن والقول قول المشتري وان ادعى البائع ازيد كلف البينة
والاصل عندنا في البيع الفاسد انه اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وكل
من عوضيه مال ملكه المشتري بقيمته يوم قبضه وهذه مسألة واضحة وقد كثر النقل فيها
وما قلناه مشبع مع اختصاره والله اعلم سئل في رجل مات عن زوجة وابن منها فادعى شخص
ان له عنده ثلاثة قروش ثمن مد حنطة باعه له الى دخول الخير هل يثبت ذلك بلا بينة ام لا بد
من بينة واذا اثبت بها هل يكون البيع فاسدا لجهالة الاجل وهل يكون للبائع مثل حنطته ام لا
اجاب البيع اذا ثبت والحال هذه فهو فاسد لجهالة الاجل وليس على المشتري الا مثل
حنطة البائع والقول قول المشتري في المثل لانكاره ما عداه فاي حنطة جاء بها فالقول
القول قوله بيمينه انه المثل وعلى البائع البينة في المثل الذي يدعيه والله اعلم سئل
في رجل اشترى ثورا بعشرة قروش على انه يزرع مد حنطة من حنطته في ارضه للبائع
وتقابضا وزرع المشروط فلم يرض به البائع لضعفه فترافعا الى حاكم فحكم بفساد البيع

مطلب استعارها فسرقت فاشتراها فالبيع فاسد ولا يلزمه الثمن

مطلب اذا تفاسخا بيع الغنم على تقسيطه لفساده يضمن المشتري ما استهلك من الزوائد بخلاف ما اذا هلكت

مطلب في شجر مملوك لاثنين في ارض وقف باع احدهما النصف من الارض والشجر

مطلب بيعها الا حملها فاسد فيأخذها البائع مع ولدها ان بقيت والا قيمتها يوم القبض

مطلب اذا ادعى على ورثة الميت انه باعه قدرا من الحنطة الى دخول الخير فالبيع فاسد

مطلب اشترى ثورا شراء فاسدا فحكم الحاكم بفسخه فاجرة الثور له

واجرة مثل عمل الثور للبائع وتجدد اعقد بيع على العشرة المقبوضة وبضعف غرارة حنطة
غير مشار اليها فهل العقد الثانى صحيح ام فاسد واذا قلتم بفساده فما الحكم اجاب
هو فاسد كالبيع الاول بسبب عدم بيان كونها جديدة او وسطا او ردية وشراء الحنطة
لا يصح مالم يبين ذلك حيث لم تكن مشارا اليها فيرد المشترى الثور على بائعه ويسترد
العشرة المقبوضة من البائع ولا اجر لعمل الثور اذ المنافع لا تضمن عندنا والزرع الضعيف
للمشترى ولا يلزمه نصف الغرارة لعدم صحة البيع والحال هذه والله اعلم سئل
فى رجل اكره على بيع حصته من زيتون فباع وسلم مكرها ومات المكره والمكره والمشترى
بعد ان اكل الزوائد مدة سنين فما الحكم اجاب الاصل ان بيع المكره فاسد وللبائع
الفسخ ولا يبطل بموته ولا بموت الحامل الى المكره والمشترى وزوائده تضمن بالتعدى
فلوارث البائع فسخ البيع واخذ الحصة وتضمين ما اكل منها من تركة المتعدى فى اكلها
والله اعلم سئل فى رجل باع آخر نصف فدان بثمن معلوم مشارطا ان خرج من العمل
سالما فهو له ولا ثمن على مشتريه وان عطب او تعيب فالثمن مقرر فسرق ثوره واستهلكه
السارق فعوض المشترى منه ثورا بدله واجاز البائع ذلك التعويض ويريد ان يرجع بنصف
قيمة المستهلك ويكون المعوض مشتركا والمشترى يريد الزامه بالثور المعوض جميعه ولا يرجع
عليه بالقيمة فما الحكم اجاب لا اعتبار بكلام المشترى وله الرجوع بنصف قيمة المستهلك
لفساد البيع والمعوض مشترك بينهما والله اعلم سئل فى رجل له بذمة آخر ما تاجرة زيتا
باعها له باربعمائة قرش فدفع له المشترى من ثمنها مائة واربعين قرشا هل بيع ما فى الذمة
الى اجل صحيح ام لا اجاب بيع ما فى الذمة لا يجوز الى اجل لانه افتراق عن دين بدين
وهو بيع الكالى بالكالى وقد نهينا عنه فيجب على المديون دفع الزيت وعلى الدائن رد ما قبض
من الدراهم والله اعلم سئل فى امرأة عزمت على الحج الشريف فباعت زوجها نصف دار
بثمن معلوم وباعت ابنها من غيره كرما وحكرا كذلك وبنتها منه ثلثى بيت ونصف حكر
كذلك على انها ان رجعت سالمة يعود ملكها اليها هل بيعها مع هذا الشرط صحيح ام لا
اجاب البيع مع هذا الشرط لا يجوز فعلى كل من المتبايعين فسخه واذا اصروا على
امساك المبيع يفسخه القاضى حقا للشرع ومن مات فوارثه يقوم مقامه فى ذلك والله اعلم
سئل فى رجل اشترى من آخر نصف محول بثمن معلوم بعضه مؤجل الى دخول الجرون
وبعضه مقبوض وقبضها وهلك بعضها عنده واسترد البائع ما بقى وهلك بعضه عنده
فما الحكم اجاب ما هلك منها عند المشترى يضمن نصف قيمته لفساد العقد فيه
لجهالة الاجل فيسترد من بائعه ما زاد عنها مما قبضه ان كان ازيد منها وما هلك عند
البائع هلك من ماله لارتفاع العقد بوصوله اليه والله اعلم سئل فى رجل باع من آخر دارا

مطلب بيع المكره فاسد فيلزم المشترى ما اكل من الزوائد

مطلب اذا اشترى من آخر نصف فدان على انه ان خرج من العمل سالما فهو له وان عطب فالثمن عليه الخ فالبيع فاسد

مطلب بيع ما فى الذمة الى اجل لا يجوز

مطلب اذا باعت شيئا على انها ان رجعت من الحج تعود ملكها فالبيع فاسد

مطلب قبض المشترى المبيع ببيع فاسد ثم استرد البائع بعضه وهلك البعض وهلك البعض الآخر فى يد المشترى

مطلب باع دارا من آخر بالف منها ستمائة نقدا وباعه مقدارا معلوما من الصابون باربعمائة وقبل زنته باعه من البائع بماتي قرش ووعد المشتري الدار بائعها بان يعيدها اليه اذا دفع له ذلك

بالف قرش منها نقد مقبوض ستمائة قرش ومقدار معلوم من الصابون بيع له وزنا
باربعمائة قرش وقبل زنته باعه المشتري من البائع بماتي قرش وقبضها منه وكتب بالتبايع وثيقة
شرعية بالف قرش ووعد المشتري البائع بان يعيد المبيع له اذا دفع ذلك فما حكم بيع الصابون
للبائع قبل قبضه منه وهل اذا طلب البائع رد المبيع اليه فهل يعطي المشتري الف قرش او الثمانمائة قرش
المطلوبة لا غير اجاب صرح علماؤنا قاطبة بانه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ولو من بائعه
وان تمام التسليم في بيع المكيل والموزون مكايلة او موازنة بالوزن والكيل والمسئلة في الخانية
والبزازية وغيرهما من الفتاوى والشروح فاذا علم ذلك فهلاك الصابون او استهلاكه
يبطل البيع فيه ويرجع المشتري بالثمن الذي عينه له وهو الاربعمائة التي اشتراه بها لبطلان
بيعه بالمائتين قبل قبضه ولو لم يهلك بل باعه البائع الذي اشتراه من مشتريه فلمشتريه فسخه
واتباعه بالثمن الذي عينه وهو الاربعمائة واما وعد المشتري ان يعيد المبيع فقد صرح علماؤنا
بانهما لو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد وفي
جامع الفصولين تبايعا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق
باصل العقد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم رمز وقال الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق
عند ابي حنيفة لا عندهما ثم رمز قائلا وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق
اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط اه فاذا علم ذلك فالذي يعطيه المشتري والحال هذه
ثمانمائة قرش لا غير والله اعلم وسئل عنه ثانيا وفيه زيادة وهل اذا ادعى المشتري المبارأة
بينه وبين البائع بعد ذلك هل يكون صحيحا ام لا فاجاب عن هذا السؤال واما الابراء

مطلب الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى

في ضمن عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى لان العقود الفاسدة مجراها مجرى الربا كما صرح
به البزدوي في غنى الفقهاء قال في الاشباه والابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع
الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع
الدعوى به وتقبل البينة اه ومثل ما في البزازية في الخلاصة وكثير من الكتب والله اعلم

مطلب كل مبيع بيعه فاسد اذا استرده البائع ولو بغصب برئ المشتري

سئل في رجل اشترى بعيرا من آخر بثمن معلوم واجل مجهول وقبضه واعاره لرجل
فاخذه البائع من يد المستعير وهلك عنده فما الحكم اجاب الحكم فيه ان المشتري برئ من ضمانه
وكذلك المستعير منه برئ منه اذ كل بيع بيعه فاسد اذا استرده البائع ولو بغصب برئ المشتري
من ضمانه والله اعلم سئل في رجل باع آخر جملا باثنين وثلاثين غرشا مؤجلة عليه الى ثلاث اخبارات

مطلب البيع الفاسد يجب فسخه واذا لم يتفاسخا على القاضي احضارهما وفسخه ان علم ذلك

كل خبار ثلث الثمن فطلع الخبار ودفع له ثلثه ويطالبه بثلثيه قبل طلوع الخبارين مدعيا ان
الاجل المذكور غير صحيح وانه يستوجب كل الثمن حالا فما الحكم في ذلك اجاب البيع المذكور
فاسد يجب فسخه ورد المبيع الذي هو الجمل على بائعه واسترداد ما قبضه من الثمن باجماع علمائنا
فلا يحل استبقاء البيع الفاسد بل يحرم ولو اتفق المتبايعان فاسدا على استبقائه يجب على القاضي

مطلب تاجيل بعض الثمن الى دخول الخير مفسد للبيع

الارسال خلفهما وفسخ البيع المذكور لان استبقاءه معصية اذا علم به القاضي والله اعلم سئل
في رجل اشترى من آخر دارًا في اثناء الثلث الثاني من شهر رمضان بمائة وخمسين قرشًا
مائة يكملها في رمضان والخمسون مؤجلة الى دخول الخير دفع المشتري منها للبائع في رمضان
ستة وثلاثين قرشًا ثم بعد ايام منه دفع واحدًا وعشرين الجملة سبعة وخمسون قرشًا هل البيع
صحيح ام لا لفساد الاجل فيجب اعدامه ويحرم تقريره اجاب البيع فاسد لجهالة الاجل
كقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ودخول الخير اكثر جهالة من هذه الاشياء

مطلب اشتراط بيع المبيع من البائع عند احضاره الثمن يفسد البيع

فلا يصح جعله اجلًا للثمن لافضائه الى المنازعة والله تعالى اعلم سئل في رجل اشترى
حصة من دار شارطًا ان رد البائع الثمن له بعد سنة يبيعها له به فمات المشتري وصار وصيه
يؤجرها ويصرف اجرتها على ايتامه فما الحكم اجاب البيع فاسد الشرط ويفسخ وجوبًا
ولا تضمن الاجرة لانهم صرحوا بانه اذا مات احد المتبايعين فاسدًا فلورثته النقض وان
الزوائد المنفصلة غير المتولدة من المبيع فاسدًا لا تمنع الفسخ ولا تضمن بالاهلاك عند

مطلب لا يجوز بيع حق التعلي

ابي حنيفة كما صرح به في الثلاثين من جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في بيع
حق التعلي الذي ليس ببناء وانما هو مجرد هواء هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز وهي مسئلة
الكنز وغيره الذي عبر عنها بعلو سقط حيث قال عاطفًا على ما لا يجوز بيعه وعلو سقط
اي لا يجوز بيع علو بعد ما سقط لان له حق التعلي لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع المال وهو

مطلب قال الشريك ان لم ادفع لك دراهم القرض في مدة كذا فقد بعتك حصتي بها

ما يمكن احرازه وقبضه والهواء لا يمكن احرازه والنقل في المسئلة مستفيض والله اعلم سئل
في رجل اقترض من شريكه في خيل دراهم معلومة وقال ان لم ادفعها لك الى اربعين يومًا فقد
بعتك حصتي بها هل يصح البيع بهذا الشرط ام لا اجاب البيع المذكور غير صحيح ونقضه

مطلب باع ثمرة كرم بثلاثين قرشا ان احوج المشتري البائع الى الشكاية وان لم يحوجه فبخمسة وعشرين

واجب على كل من المتبايعين فان اصرا عليه وعلم القاضي فسخه رغمًا عليهما والله اعلم سئل في
رجل باع لآخر ثمرة كرم بثلاثين قرشًا وانعقد البيع على هذه الصفة شارطًا عليه ان احوج المشتري
البائع الى شكايته الى القاضي وذكر البائع للمشتري ان اعطيتني من غير شكاية اخذ منك خمسة
وعشرين قرشًا واحوج المشتري البائع الى الشكاية الى القاضي فهل له ان يأخذ الثلاثين التي
انعقد البيع عليها ام لا اجاب البيع بهذا الشرط فاسد فيملك المشتري المشترى اذا قبضه
باذن البائع فان كان قائمًا وجب الفسخ ورده وان كان قد هلك واستهلكه المشتري وجب
رد مثله اذ العنب مثلي كما في عامة الفتاوى فاذا انعدم المثل فقيمته يوم الخصومة والقول
في المثل والخصومة قول المشتري بيمينه هذا اذا كان الشرط المذكور مقارنًا للعقد اما اذا

مطلب باع احد الشريكين في مبطخة نصيبه من شريكه قبل ان يخرج بطيخها

الحقاه بعد العقد لا يفسد على الصحيح والله تعالى اعلم سئل في مبطخة بين اثنين
باع احدهما نصفها من الآخر قبل ان يخرج جميع بطيخها وهي مما يثمر مرة بعد اخرى في عام واحد
والخارج دون النصف هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز البيع المذكور والحال هذه والله اعلم

سـ

مطلب اشترى نصف ثلاثة رؤس بقر شراء فاسداً

سُئِل في رجل اشترى من آخر نصف ثلاثة رؤس بقر شراءً فاسداً وهلك واحد وبقي اثنان
فما الحكم في ذلك اجاب يرد الباقيين ويلزمه نصف قيمة الهالك يوم قبضه والله اعلم سئل

مطلب في بيع اراضي بيت المال

في بيع اراضي بيت المال هل يجوز ام لا اجاب اما ما حازه السلطان لبيت المال ودفعه مزارعة
الى الناس بالربع او الخمس مثلاً فبيعهم له باطل لكونهم لا يملكونه واما ما بقي على اصله فهو ملكهم
يجوز بيعه وايقافه ويكون ميراثاً والله اعلم سئل في رجل اختلف مع آخر في شراء ثمرة زيتونة

مطلب في اختلاف المتبايعين في الثمن

وهو يقول اشتريتها بثلاثة جرار زيتاً والجرة اسم لمعيار معلوم والزيت غير مشار اليه والبائع
يقول بعتكها بستة قروش وثلث قرش فكيف الحكم الشرعي اجاب يحلف المشتري اولاً
انه ما اشتراه بالقروش المذكورة فان نكل قضي عليه بها وان حلف يحلف البائع بعده انه
ما باعه بالزيت فاذا حلف فسخ العقد على قيمة المبيع المذكور ان تعذر المثل ولم يصبر البائع
الى خروج الحديث او مثله ان لم يكن كذلك لان الزيتون مثلي كما اوضحته في محله وان نكل
لزمه دعوى المشتري وفي ضمن دعواه فساد البيع فيلزم فيه ما يلزم في البيع الفاسد وهو ضمان
مثله ان وجد والا ولم يصبر البائع الى خروج الحديث فقيمته وقد تقرر الفساد في هذه الصورة
بخلاف ما اذا حلف فانه يفسخ العقد الذي وقع بصفة الفساد على قيمة المبيع او مثله
فيرتفع الفساد وقال محمد في الزامهما في مسئلة هلاك المبيع ان كل واحد منهما يدعي غير العقد
الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وانه يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما اذا اختلفا في
جنس الثمن بعد هلاك السلعة فهذا صريح بانهما يقولان اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك
السلعة بانه يفسخ العقد على قيمة المبيع ليصح الالزام وهو باطلاقه يتناول واقعة الحال

مطلب بيع ما ليس عنده غير جائز

فافهم ذلك والله اعلم سئل في رجل باع آخر ارطالاً من القطن الحليج ولم يكن عنده هل يجوز
البيع ويلزم ام لا اجاب لا يجوز البيع والحال هذه قال في الخانية رجل باع مائة من من حليج
هذا القطن لا يجوز ومثله في كثير من الفتاوى ولو قال البائع لم يكن عندي يوم البيع حليج
وقال المشتري كان عندك فالقول للبائع انه حادث ولا يلزمه الحليج صرح به البزازي وغيره

مطلب اذا قال البائع لم يكن المبيع عندي وقت البيع وعكس المشتري فالقول للبائع والبينة للمشتري

والله اعلم ثم سئل افندم ان الرجل اذا باع حليجاً لشخص ثم ادعى انه لم يكن عنده حليج يومئذ
وانه حدث في ملكه بعد يكون القول قوله بيمينه فلا يجوز بيعه فهل اذا اقام المشتري بينة
انه كان في ملكه يومئذ تقبل بينته وينفذ بيعه ام لا اجاب البينة كاسمها مبينة فاذا
قامت عليه بانه وقع عليه البيع موجوداً جاز البيع والزم البائع بتسليمه للمشتري والحالة هذه والله اعلم

مطلب اشترى ثمرة زيتون بمبلغ معلوم على انه الخ

سئل فيما اذا اشترى واحد او جماعة ثمرة زيتون لم يجد بقروش معينة وشرطا كل جرة
اوصلها المشتري تقام على البائع بقرشين هل يصح ام لا اجاب هو فاسد يلزم فيه رد عين
الزيتون قائماً ومثله هالكاً ان وجد المثل والا فالبائع مخير ان شاء صبر الى وجودها او اخذ
قيمته عاجلاً والقول قول المشتري فيما يدعيه من القيمة والقدر والله اعلم

باب الاقالة سئل في رجل اشترى من آخر ثوراً بثمن معلوم
وتسلمه ثم رده على بائعه مدعياً انه به قديم حالة التحمل فقبله صريحاً وقال فيها خيرة ثم انه
رجع الينا ثم مات عنده بعد قبضه بايام هل حيث قبله صريحاً انفسخ العقد السابق بينهما ومات
على ذمته ام لا اجاب حيث قبله صريحاً صار قبوله اقالة لعقد البيع السابق ومات على
ذمته لا على ذمة المشتري والله اعلم سئل في رجل اشترى داراً بثمن معلوم ثم ندم فسأل
البائع الاقالة قبل قبضها منه ودفع لرجل مبلغاً ليقيله فقبضه منه فقالوا سامحك
فقرأ الفاتحة مع الجماعة وتفرقوا هل يكون ذلك اقالة ام لا اجاب نعم يكون ذلك اقالة
فقد صرح علماؤنا انها تنعقد بتركت وتاركت ورفعت وسامحت يؤدي معنى تركت في لسان
التهذيب وسمح له بكذا وسامح وافقه على المطلوب وسمح وتسمح فعل شيئاً فسهل فيه
والمسامحة المساهلة وفيه سمح جاد وفيه سمح بكذا سماحة وهي الموافقة على ما طلب
والناس تستعمل السماح في ترك ما يكرهه المسموح عنه فقوله سامحك المعنى تركتك
اي وافقتك على مطلوبك وسهلت لك وجدت لك بمطلوبك واسرعت لك به
فقوله في المطلوب من تركت وتاركت لاسيما مع اضافة الصلح بما الدفع له في ذلك
لقبضه وهو مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله اعلم سئل في امرأة اشترت من زوجها
داراً هما ساكنان بها بما لها عليه من الدين ثم احتاجت الثمن فقالت له ادفعه لفلان وقد
فسخت البيع وقبل الزوج ودفعه لمن امرت هل ينفسخ البيع ام لا اجاب نعم ينفسخ والله اعلم
سئل في رجل اشترى جملاً ثم استقاله فيه وهلك عند البائع بعد الاقالة واراد
الرجوع بجميع الثمن هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والاقالة وقعت صحيحة
ولو قدر حدوث العيب فيه باقرار المشتري به ليس للبائع ان يرجع بنقصان العيب
وان تعذر الرد بالهلاك فافهم والله اعلم سئل في رجل اشترى فرساً وقبضها
فتعيبت عنده فسأل الاقالة من البائع فاقاله غير عالم بالعيب هل له رد الاقالة
بسبب ذلك ام لا اجاب له رد الاقالة وله امضاؤها ولا يرجع بنقصان العيب والله اعلم
سئل فيما اذا اثمر الكرم المبيع واستهلك المشتري ثمرته ثم تقايلا او تفاسخا عقد البيع
هل تصح الاقالة ام لا وما الحكم في الثمرة المستهلكة اجاب لا تصح في الخلاصة
رجل باع من آخر كرماً وسلمه اليه فاكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا تصح وفي المجتبى والزيادة
المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض لا قبله ومراده المتولدة من المبيع كالثمرة ومثله
في كثير من الكتب وفي الخامس والعشرين من جامع الفصولين والمنفصلة
المتولدة كولد وثمر ونحوه تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ اهـ واذا علمت
عدم صحة التفاسخ علمت ان الثمرة كانت ملك المشتري وبحالها هذه والله اعلم سئل في عبد

مطلب قبول البائع المبيع عند رد المشتري له بعيب فيه اقالة

مطلب في اقالة البيع قبل قبض المشتري المبيع وفي الالفاظ تنعقد بها الاقالة

مطلب اشترت من زوجها داراً هما ساكناها ثم اقالته البيع

مطلب ادعى البائع بعد قبضه المبيع بحكم الاقالة انه هلك بعيب حدث عند المشتري

مطلب اقال البائع المشتري من غير علمه بتعيب المبيع في يد المشتري

مطلب اذا اثمر الكرم واكل المشتري ثمرته ثم تقايلا او تفاسخا لا يصح

مطلب [illegible]

استغله

استغله المشترى هل تصح اقالته فيه ام لا الجواب نعم تصح وتطيب له الغلة والله اعلم
سئل فى زيد اقرض بكرا نصف ثمرة كرم مشاعا هل هذا قرض صحيح ام لا الجواب القرض
صحيح ولا يمنعه الشيوع فقد صرح فى البحر ومنح الغفار فى كتاب الهبة نقلا عن النهاية بان
قرض المشاع جائز بالاجماع وعليه عدم توقفه على القبض اذ التصرف فيه قبله يجوز
على الاصح كما نقله فى التاتارخانية عن الفتاوى والخلاصة والله اعلم سئل هل يلزم
تاجيل القرض ام لا الجواب لا يلزم الا اذا اوصى به والله اعلم سئل فى رسول قبض القرض
اذا مات مرسله هل يلزمه ام لا الجواب لا يلزمه لانه مجرد سفير ومعبر وهذا بالاجماع
فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم

باب الربا

سئل فى رجل مات عن ورثة وبذمته مال الجهة وقف معاملة بالربح لم يعامل فيه
بحيلة ما تدفع الربا المحظور شرعا والمتولى عليه يطالب الورثة به هل له ذلك ام لا وهل اذا
كان لاحدهم معلوم وظيفة فيه يسوغ به ان يمنع صرفها له لذلك ام لا الجواب ليس
لمتولى الوقف ذلك انه ربا محض محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة سواء فيه
الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظيم الاثم وقبح الجرم لا يكاد يضبط بعد
ولا يحصر بحد وفيه عن ابن عباس قال يقال لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا عبرة بمن اضله
الله تعالى فقاسه على منافع الوقف اذا كانت الدراهم دراهم الوقف على القول بجواز وقفها
فانه قياس فاسد فى غاية المباينة بحيث لا رائحة فيه للمساواة لعدم صدق الحد فى الربا
لها ولهذا قال الشافعى رحمه الله تعالى بضمانها فى الملك ايضا ونحن انما منعناه فى الملك لكونها
اعراضا لا تتقوم الا بالعقد واما اخذ العشرة باثنى عشر بلا وجه لثبوت الخالى عن العوض فى الذمة
فلا يتضح طريق القياس حتى يلحق بالمنافع ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله اعلم سئل فى رجل
اشترى حنطة فى سنبلها بعضها محصود وبعضها غير محصود بحنطة خالصة هل يصح ذلك
ام لا الجواب لا يصح كما صرح به فى البحر نقلا عن الحاوى وعلى كل حال من احوال ثلاث جهل
مقدار الحنطة التى فى سنبلها او علم انها مساوية لحنطة الثمن او اقل للربا الحاصل والحال هذه
والله اعلم سئل فى ذمى اخذ من ذمية خمسة قروش ونصفا وتطالبه الان بقرشين زعما
منها لزوم الربح هل يلزمه ام لا وعليها رد ما زاد على راس مالها الجواب ما زاد على ما اخذته منها
ربا محض فعليها رده باجماع الائمة بل واجماع الامة بل باجماع كل الامم والله اعلم سئل
فى وصى على ايتام باشر عقد مرابحة مع ذميين لهم ثم اعترف بقبض ما باشره من الربح ثم قال
ما قبضت هل يصح اعترافه ويبطل انكاره القبض ام لا وهل اذا دفعا ربحا بغير معاملة لكونه
ربا يملكان الرجوع فيه وطلبها ان يحسباه من اصل الدين ام لا الجواب نعم يصح اعترافه
بالقبض ولا يملك الرجوع عنه والاصل ان الحقوق فى مثل البيع والشراء تتعلق بالعاقد

مطلب استغل المشترى العبد ثم تقايلا

مطلب قرض المشاع جائز

مطلب تاجيل القرض غير لازم

مطلب القرض لا يلزم الرسول

مطلب رجل مات وله ورثة وبذمته مال لجهة وقف معاملة بالربح من غير مسوغ ويريد المتولى ان يرجع عليهم بذلك او يمنع صرف معلوم احدهم فى الوقف لذلك

مطلب اشترى حنطة فى سنبلها بحنطة خالصة

مطلب اخذ منه دراهم على ان يربحها فى كل شهر كذا

مطلب فى وصى على ايتام باشر عقد مرابحة من غير وجه شرعى ثم اقر بقبضه ثم انكر

وقبض الثمن منهما سواء كان قبل الخروج عن الوصاية او بعده كما صرح به في جامع
الفصولين وغيره ويبرأ المديون بالدفع اليه مطلقاً حيث وجب بعقده نعم
على الرواية التي اختارها المتاخرون في جواز دعوى الاقرار كاذباً يحلف الذميان ما كان
كاذباً في اقراره كما هو ظاهر واما دفع مال ربحاً بغير معاملة فهو ربا محض مطلقاً
سواء . . في مال يتيم او غيره لاطلاق النصوص الواردة في تحريمه والوعيد لقائله
ولا عبرة . . شذ فيما خالف النصوص مردود حتماً ولو تعلق قائله باكناف السماء والله اعلم

مطلب في صرف القطع بالغروش

سئل في صرف القطع بالغروش الاسدية اجاب هو ربا حيث لم يتساويا وزناً
فلزم موجبه من رد البدلين ووجوب التعزير لارتكاب المعصية التي اذن الله تعالى
فيها بالحرب واذا انفق احدهما ما قبضه وجب عليه ضمان مثله فيرده ويسترد
ما دفع والقول قوله بيمينه لان القول قول القابض ضميناً كان او اميناً والله اعلم

باب الاستحقاق

مطلب دار ثبت وقفها وادعى واضع اليد شراءها من الموقوف عليهم لا يصح البيع ويضمن ما اكل من الغلة الخ

سئل في رجل وضع يده على حصص
في حواكير موقوفة بارضها وشجرها وقفاً محكوماً به ياكل غلتها مدة سنين ادعى الموقوف
عليهم بها وبما اكل من غلتها فاجاب بانهم باعوها له فهل على تقدير انهم باعوها له
يصح بيعهم ام لا حيث كان الوقف ثابتاً محكوماً بلزومه على الوجه الشرعي ويضمن
جميع ما اكله من الغلة ام لا اجاب لا يصح بيعهم وعليه ان يردها للوقف فان
ابى حبسه القاضي حتى يرد وعليه رد الغلة التي استهلكها ويرجع عليهم بما دفعه من الثمن
ان ثبت بالوجه الشرعي والله اعلم

مطلب اذا اشترى كرماً وتصرف فيه مدة ثم ظهر انه وقف يجب على المشتري ضمان ما زاد على ما انفق في عمارة الكرم من الغلة

سئل في رجل اشترى كرماً فقبضه وتصرف
فيه ثلاث سنين ثم ظهر لدى قاض انه وقف بعد اقامة البينة واخذ البائع
بقضاء القاضي وطلب الغلة التي اتلفها المشتري فما الحكم في ذلك هل يجب
ردها على البائع ان كانت قائمة او قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشتري
في مقدارها ام قول البائع ام لا اجاب صرح في مجمع الفتاوى نقلاً عن جامع الفتاوى
انه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم وما فضل من ذلك ياخذ المستحق
من المشتري والقول قول المشتري في مقدار ما تناول ان اقر انه تناول وان انكر
بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والآخر المدعي فيحتاج الى البينة والله اعلم

مطلب استحقت البغلة من يد المشتري فاراد الرجوع على البائع

سئل في رجل اشترى من آخر بغلة بثمن معلوم فاستحقت من يده ورجع ليطلب الثمن
من البائع فادعى النتاج عنده هل يكون هذا دفعاً منه ولا يشترط حضور المستحق
الغائب لبعده ام لا اجاب نعم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غائباً على
الاظهر والاشبه ويندفع المدعي بذلك والحال هذه والله اعلم سئل في حصان تداولته
الايدي فاستحق بدمشق الشام بالملك المطلق او بالنتاج فطلب من بائعه ثمنه

فبرهن بائعه انه نتج عنده او عند بائعه هل يبطل الحكم الصادر بدمشق الشام بالاستحقاق
اجاب نعم تسمع بينة البائع انه نتج عنده او عند بائعه ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق
لان ذا اليد هو البائع الاول وفي دعوى النتاج من المتبايعين بينة ذي اليد اولى بالقبول
والحكم بها والله اعلم سئل في رجل اشترى بهيمة من آخر فباعها المشتري من آخر فاستحقت
من يده بدعوى النتاج هل اذا اقام المستحق منه بينة انها نتاج بهيمة بائع بائعه يبطل الحكم
للمستحق ومثله اذا اقام بائعه بينة وكذلك اذا اقامها بائع بائعه ام لا اجاب نعم
باقامة البينة من كل منهم يبطل الحكم للمستحق والله اعلم سئل في رجل باع بقرة وولدت
عند المشتري ثم استحقت من يده بالوجه الشرعي واخذها المستحق هي وولدها هل للمشتري
ان يرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد ام لا اجاب نعم للمشتري ان يرجع على بائعه بالثمن
وقيمة الولد يوم التسليم للمستحق كما صرح به في جامع الفتاوى والزيادات معللا بانه مغرور
من جهة البائع فترجع العهدة اليه بضمان لزمه في عقد المعاوضة والله اعلم سئل في
رجل اشترى من آخر عجلا باربعة قروش فصار ثورا وزادت قيمته فظهر انه عجل الغير وانه
كان وديعة عند البائع فهل اذا اخذه مالكه للمشتري ان يرجع على بائعه بالثمن وبما زاد
في قيمته عنده ام ليس للمشتري ان يرجع على البائع الا بالثمن لا غير اجاب ليس للمشتري
ان يرجع على البائع الا بالثمن والحال هذه والله اعلم سئل في عمرو اشترى من زيد بعيرا
بثلاثة وعشرين اسديا وباعه بعيرا بعشرين وتقابضا ومات بعير العشرين عند مشتريه
زيد فادعى اخوه على عمرو ان الجمل الذي باعه اخوه له ملكه وانه لم يأذن له ببيعه الا بخمسة
وثلاثين اسديا وانه رد بيعه ويريد اخذه منه هل يعطى بمجرد دعواه ام لا وما الحكم
اذا اقام بينة على دعواه اجاب لا يعطى المدعي بمجرد دعواه بل لابد له من بينة
تنور مدعاه والاصل ان المتصرف بالبيع يكون مالكا ولذا لا يصح اقراره بعده بانه
فضولي او وكيل لانه ساع في نقض ما تم من جهته فيرد سعيه واذا اقام المدعي المذكور
بينة على دعواه استحق ان يعطى ويرجع عمرو على زيد بثمن البعير المستحق عليه وهو الثلاثة
والعشرون وقد تم البيع في البعير الذي مات وان كان عمرو استعمله او كاراه لا يطالب المستحق
باجرة عليه اذ منافع المغصوب غير مضمونة عندنا والله اعلم سئل فيما اذا اشترى زيد بيتا بثمن معلوم
من عمرو وبنى فيه بناء ثم بعد مدة ظهر له مستحق واثبته لدى قاض واستخلصه من زيد والآن
يزعم زيد ان له الرجوع بالثمن وبقيمة البناء على عمرو فهل له ذلك ام لا اجاب نعم له ان يرجع بالثمن
وقيمة البناء على البائع كما صرح به علماؤنا قاطبة لكونه غره وله قيمته قائما يوم تسليمه والله اعلم سئل في رجلين
تقايضا في ثورين فتعيب في يد احدهما واقام عليه بينة واستبدل بلا قضاء قاض فانفسخ من يد بائعه
بمبلغ ورده على المقايض فامتنع من قبوله ويريد اخذ ثوره الذي قايض به هل له ذلك ام لا اجاب

مطلب يبطل الحكم للمستحق من المشتري بدعوى النتاج باثبات البائع

مطلب ولدت بقرة في يد المشتري ثم استحقت يرجع على بائعه بالثمن وقيمة الولد

مطلب اذا زادت قيمة المبيع في يد المشتري ثم استحق لا يرجع على البائع الا بالثمن

مطلب اذا اشترى بيتا وبنى فيه ثم استحق يرجع بالثمن وقيمة البناء

مطلب تقايضا في ثورين الخ

ليس له ذلك بل لو ثبت لدى قاض وحكم بالاستحقاق لا ينفسخ البيع لان الاستحقاق يوجب توقف العقد لا انتقاضه فالبيع لم ينفسخ به والله اعلم

باب السلم

مطلب السلم في الجلود من غير استيفاء الشروط فاسد فيجب على المسلم اليه رد راس المال ويجب على رب السلم قيمة المقبوض

سئل في رجل اسلم اخر مبلغا معلوما في جلود من جلود المعز عددا معلوما ولكنه لم يبين الطول والعرض وما تنتفي به الجهالة ولا بقية شروط السلم من المحل وضرب المدة المعينة وقبض رب السلم بعض الجلود وتصرف فيها وبقي البعض اجاب السلم المذكور على الوجه المسطور فاسد وحكمه وجوب رد مثل راس ماله الى المسلم اليه لرب السلم ووجوب قيمة المقبوض من الجلود على رب السلم للمسلم اليه والقول قوله فيها بيمينه وعلى المسلم اليه البينة اذا ادعى زيادة على ما يقول رب السلم اذ القول قول القابض ضمينا كان او امينا والله اعلم

مطلب اذا مات المسلم اليه يحل الاجل

سئل في المسلم اليه اذا مات هل يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركته ولا يلزم رب السلم الصبر الى الاجل المشروط في عقد السلم ام لا اجاب نعم يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركة المسلم اليه والله اعلم

مطلب دفع المسلم اليه بعض المسلم فيه الى رب السلم فقال لا اقبله الا تاما وتركه فسرق

سئل في رجل له على اخر قطن سلما وزن المسلم اليه الاشياء منه فقال رب السلم لا اقبله الا تماما وتركه فسرق هل يكون على الدائن ام على المديون اجاب يكون على المديون والحال هذه وهي انه لم يقبله والله اعلم

مطلب لا يصح اسلام اللبن في الزيت لان شرط صحته عدم اشتمال البدلين على احد الوصفين

سئل فيما اذا اسلم بنا في زيت هل يجوز ام لا يجوز لاشتمال البدلين على احد وصفي علة الربا وهو الاتفاق في الوزن اجاب من شرائط صحة السلم عدم اشتمال البدلين على احد الوصفين اللذين هما العلة للربا وقد اشتملا عليه هنا لكونهما موزونين فان الزيت موزون كما صرح به في البحر واللبن موزون ايضا كما هو مشاهد فلا يصح جعل احدهما راس مال السلم لحرمة النساء والله اعلم

مطلب اذا اسلم في حرير الى نصب الميزان فالسلم فاسد فالكفالة به غير صحيحة ولا يقبل دعوى التلجئة الا ببينة

سئل في رجل اسلم اهل قرية ثلاثمائة وخمسين قرشا على خمسة وثلاثين رطلا مثركا حريرا ابيض بسل الدولاب يستحق في نصب الميزان بطرابلس الشام سنة اثنين وستين بعد الالف واسلمهم ايضا خمسين قرشا اسدية قرضا يستحق وفاؤها في الموسم المرقوم وذلك في كفالة فلان استاذ القرية مالا وذمة هذا صورة ما سطر في مسطوره هل بيع السلم المذكور وكفالة الكفيل المزبور ام لا يصح واحد منهما وهل اذا اتفق رب السلم والكفيل على ان يسطر مسطور بان المسلم اليه في الحرير المذكور والمستقرض للمبلغ المزبور استاذ القرية المذكور في الظاهر استعانة به على خلاصه من اهل القرية تلجئة من غير ان يكون مستقرضا ومسلما اليه في الحقيقة يلزمه ذلك ام لا وهل يلزم اذا ادعى استاذ القرية التلجئة في ذلك وانكر الاخر ذلك فاقام عليه بينة بذلك تقبل ام لا وهل اذا عجز عن اقامة البينة يستحلف ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور اولا لعدم استيفائه شروط الصحة بل هو فاسد واذا فسد فالكفالة في الحرير المسلم فيه لا تصح اذ شرط صحة الكفالة الدين الصحيح وهذا غير صحيح فهل لا يطالب به اهل القرية فكيف يطالب به الكفيل واما مسئلة التلجئة فقد صرح

قاضيخان

قاضيخان في البيع والسلم نوع من البيع وكذا صرح بها في الاختيار كثير من علمائنا قال قاضيخان فاذا ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف الاخر وان اقام مدعي التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته انتهى وبذلك علم حكم واقعة الحال بصريح المقال والله اعلم

مطلب القول لرب السلم في دعوى الاجل لا المسلم اليه في انكاره

سئل في جماعة وكلوا رجلا يسلم لهم مبلغا على زيت في ذمم جماعة فاسلم وادعوا انه لم يذكر فيه الاجل او غيره من شروطه وادعى الوكيل استيفاء الشروط فهل القول قولهم ولا يلزمهم المسلم فيه ام قوله ويلزمهم الجواب القول قوله بيمينه ويلزمهم المسلم فيه لانه يدعي الصحة وهم يدعون الفساد وفي مثله القول لمدعي الصحة والله اعلم

مطلب لا يطالب الوكيل ولا المسلم اليه بالمسلم فيه اذا فسد السلم

سئل في جماعة اذنوا لرجل ان يسلم لهم دراهم على زيت من الناس تفعل غير آت بشرائطه هل يصح ويطالب الماذون له به وهو يطالب الجماعة ام لا الجواب لا يصح ولا يطالب احد اما الماذون له فلفساد السلم بترك شرائطه واما الذين اذنوا فلعدم جواز التوكيل من جانب المسلم اليه كما صرح به في البحر في الوكالة نقلا عن الجوهرة فلا طلب عليهم فسد السلم او صح والله اعلم

مطلب لا يصح السلم في الدبس وان اجتمعت شرائطه

سئل في رجل اسلم اخر عشرة قروش في قنطار وعشرة ارطال من الدبس الى نزول المدبسة هل يصح السلم ويؤمر المسلم اليه بدفع الدبس ام لا يصح واذا قلتم لا يصح السلم وكان نقد دفع شيئا من الدبس يسترده ويدفع له رأس مال السلم ام لا الجواب صرح في منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى انه لا يصح السلم في الدبس يعني وان اجتمعت شرائطه قال لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب في الذمة وليس على المسلم اليه الا رد رأس مال السلم ويسترد دبسه بعينه ان كان باقيا والا فقيمته يوم قبضه والله اعلم

مطلب دفع عمرو لزيد دراهم ليخرجها له على شعير

سئل في زيد دفع له عمرو دراهم ليخرجها له على شعير فدفعها زيد لبكر ليخرجها فاخرج البعض وانفق البعض على نفسه والان يقول زيد لبكر قد وفيت عنك لشعير لعمرو وهل يلزمه ان يدفع له نظير الشعير ام الجواب لا يلزمه ذلك والحال هذه على اي حالة تكون وانما يلزمه رد مثل ما استهلكه من الدراهم والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر قدرا من الزيت بثمن معين ثم جعل الثمن في قدر زائد من الزيت المبيع سلما وعند مجيء المحل دفع المسلم اليه للمسلم شيئا من الزيت هل يصح ذلك ام لا ويأخذ المسلم اليه ما دفعه من الزيت ويعطي الثمن الذي اشترى به القدر المذكور اولا من الزيت ام كيف الحال الجواب لا يصح جعل الثمن الثابت في الذمة سلما فيطالب المشتري بالدراهم التي جعلت ثمنا لا غير ويرجع بما دفعه للبائع من الزيت والله اعلم

مطلب اسلم لاخر في قطن سلما فاسدا ثم اشترى المسلم اليه

سئل في امرأة اسلمت رجلا مبلغا في قطن بقشره وزنا معينا سلما فاسدا فحين المحل لم يجد المسلم اليه قطنا فاشترى منها ما بذمته من القطن بثمن مؤجل وحين مجيئه باعها قطنـــ

بيعض المبلغ وسلمه لها وابقت عليه البعض وتطالبه به هل لها ذلك ام ليس لها
الا رأس مال سلمها في الاصل وترد الزائد والحالة هذه اجاب ليس للمرأة الا
رأس مال سلمها وما اشترته من القطن يلزمها ثمنه فتقاصصه بقدر ما لها من رأس
مال السلم وترد الزائد والحالة هذه والله اعلم

مطلب بيع المسلم فيه من المسلم اليه لا يكون اقالة مطلقا

سئل في بيع المسلم فيه من المسلم اليه
هل هو اقالة ام لا اجاب لا يكون اقالة سواء كان بقدر رأس المال او باقل
او باكثر سواء قبض الثمن او بعضه او لا اما اذا استرد رب السلم رأس المال بعد
ان قال انه قام على بثمن غال ونحوه فرده المسلم اليه وقبضه فانه ينفسخ ويكون
ذلك اقالة للمسلم كما اذا قال المشترى في البيع المطلق قام على بثمن غال فرد عليه
البائع الثمن ورد عليه وهو المبيع فانه يكون اقالة على الصحيح فافهم والله اعلم

مطلب يجب ضمان الرهن بالمسلم فيه بالغة ما بلغت ان لم يثبت ضياعه بالبينة

سئل
في رجل دفع لآخر خمسة قروش سلما في ستة جرار زيت ولم يذكر شيئا من شرائط السلم
ورهن المسلم اليه على ذلك بندقية فادعى رب السلم ضياعها فما الحكم اجاب
السلم والحال هذه فاسد لعدم استيفاء الشروط وفي السلم الفاسد الواجب رد
رأس مال السلم على رب السلم وعلى المسلم اليه رد مثل قروشه او عينها ان كانت قائمة
لا دفع الزيت المسلم فيه لعدم ثبوته في ذمته ويضمن المرتهن الذي هو رب السلم
قيمة البندقية بالغة ما بلغت ان لم يثبت الضياع بالبرهان اذ فاسد العقود
كصحيحها في الاحكام وحكم الرهن الصحيح اذا لم يثبت ضياعه وهلاكه ضمان
جميع القيمة والله اعلم

مطلب بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يصح مطلقا

سئل في رجل اسلم آخر خمسة وعشرين قرشا في ثلاثين رطلا
نابلسيا غزلا فلاحيا الى ستة اشهر فلما مضت طالبه بالغزل فاعسر فاشتراه
المسلم اليه من وكيل رب السلم بثلاثة وثلاثين قرشا ودفع له منها ثمانية ارطال غزل
اقامها بثمانية قروش واربعة وعشرين قطعة مصرية والباقي من الغزل باعه
الاصيل لرجل آخر بسبعة وعشرين قرشا فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب
اما بيع الغزل المسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سواء كان لاجنبي او للمسلم اليه اتفاقا
واما نفس السلم الذي وقع اولا في الغزل ان استجمع الشروط وهي سبعة عشر شرطا
ستة في رأس المال واحد عشر في المسلم فيه فهو صحيح يثبت به المسلم فيه في ذمة المسلم
اليه وما اظن انها استوفيت واذا لم توجد يلزم على المسلم اليه رد رأس المال وهو
الخمسة والعشرون قرشا الى رب السلم لا غير ويسترد ما سوى ذلك من الغزل وغيره
والحال هذه والله اعلم

مطلب اذا فسد السلم يسترد المسلم اليه المسلم فيه ويرد رأس المال

سئل في رجل اسلم آخر قرشا في مد حنطة ولم يذكر ما يتوقف
عليه صحة السلم ولزوم المسلم فيه هل له ان يسترده ويدفع له قرشه ان كان باقيا
او مثله ان كان متعذرا رده بعينه اجاب نعم له استرداده اذ كل من دفع شيئا

بناءً على انّه ثابتٌ فى الذمّة فبان انّه لم يكن ثابتاً له استرداده ويردّ عليه رأس ماله والله اعلم سُئل فى رجل له على آخر قنطار قطن سلماً رأس ماله خمسة قروش اشترى المسلم اليه من ربّ السلم نصف قنطار بعينه بثمانية قروش مؤجّلة الى سنة وقبضه ودفع له عند محلّه ممّا عليه وكمل له فى ثانى عامه القنطار بدفع نصفه الباقى ثم طالبه بالثمن الذى هو الثمانية قروش فباعه نصف قنطار بعينه بخمسة قروش وقاصصه بمثلها ممّا عليه من الثمانية فهل له المطالبة بالثلاثة قروش ام لا وهل يصحّ جميع ما فعل ام لا اوضحوا لنا الجواب اجاب شراء المسلم اليه من ربّ السلم نصف قنطار معيّن صحيحٌ لكن دفعه له بعينه بعد قبضه ممّا عليه من القطن المسلم فيه غير صحيح لانّ فيه شراء ما باع باقلّ ممّا باع قبل نقد الثمن وهو فاسدٌ وبقبضه على هذا الوجه ملكه ربّ السلم بمثله لانّ قبض المبيع فى البيع الفاسد باذن مالكه موجبٌ للضمان ان قيميّاً فبقيمته وان مثليّاً فبمثله ونصف القنطار الثانى وقع عن المسلم فيه بالدفع على جهته فبقى لربّ السلم نصف قنطار وعليه النصف المضمون بمثله فان تقاصصا صحّ ووقعت البراءة عن جميع المسلم فيه ولا يطالب كلّ بما فى عهدته وبيع المسلم اليه النصف القنطار آخراً بالثمن الذى هو الخمسة قروش صحيحٌ فقد لزم ذمّته لربّ السلم ثمانية ثمن النصف الذى اشتراه اوّلاً ولزم ذمة ربّ السلم له خمسة ثمن النصف الذى اشتراه آخراً فالتقيا قصاصاً الخمسة بالخمسة فبقى لربّ السلم ثلاثة يطالبه بها ووجه مأخذ هذه الاحكام انّ المسلم فيه يكون بيعاً عند القبض قال فى الزيادات لو اسلم مائة فى كرّ ثم اشترى المسلم اليه من ربّ السلم كرّ حنطة بمائة درهم الى سنة فقبضه فلمّا حلّ السلم اعطى ذلك الكرّ لم يجز لانه اشترى ما باع باقلّ ممّا باع قبل نقد الثمن كما نقله فى البحر عن فتح القدير مستدلّاً به على ذلك وامّا المقاصصة بالمسلم فيه فنقل فى البحر عن الايضاح ان وجب على ربّ السلم دين مثل السلم بسبب متقدّم على العقد او بعده لم يصر قصاصاً وان وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض صار قصاصاً ان كان قبل العقد وان كان بعده فجعله قصاصاً جاز اهـ وهنا وجب بقبض مضمون فان جعله قصاصاً جاز وامّا شراء المسلم اليه من ربّ السلم وعكسه فلا يشكّ شاكّ فى جوازه والله اعلم

كتاب الكفالة

سُئل فى دلّال قال لآخر اشتر هذا بكذا وان خسر فعلىّ فاشتراه فخسر هل تصحّ ويلزمه الخسران ام لا اجاب لا تصحّ ولا يلزمه الخسران فقد صرّح فى البزازية بانه لو قال بايع فلاناً على انّ ما اصابك من خسران فعلىّ لم يصحّ وقد ذكره فى البحر فى قوله وما غصبك فلان فعلىّ ناقلاً عنها ومثله فى كثير من الكتب والله اعلم سُئل فى رجل قال للمختفى

مطلب اسلم آخر خمسة قروش فى قنطار قطن ثم اشترى المسلم اليه من ربّ السلم نصف قنطار قطن

مطلب لا يصحّ التزام الدلّال الخسران للمشترى

من حاكم سياسة وقد اراد الخروج من بلده لا تخرج فما اخذه منك فعلي ضمانه فاخذ منه مالا ظلما هل يصح ويلزم القائل ام لا الجواب نعم يصح ويلزم القائل وهي مسئلة المتون المعبر عنها بقولهم وما غصبك فلان فعلي والله اعلم سئل في رجل له على جماعة متكلمين على دين مبلغ وضاطا لبهم به فقال له كبيرهم دينك عندي هل يكون كفيلا ويطالب به ام لا الجواب نعم يكون كفيلا كما صرح به في التتارخانية بقوله لفظة عندي للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة واشار اليه الزيلعي بقوله مطلقه يحتمل العرف وفي العرف اذا قرن بالدين يكون ضمانا وقد صرح قاضي خان بان عند اذا استعملت في الدين يراد به الوجوب فاذا علم ذلك علم ان له مطالبته وحبسه والله اعلم سئل في رجل استعار من اخر زيتونا ليرهنه بدين عليه لاخر وبيح له اكل ثمرته فاعاره لذلك شارطا الرجوع عليه بمهما اكله المرتهن منها فاكله سنين هل يرجع عليه ام لا الجواب نعم له ان يرجع عليه بما اكله منها كما يعلم من مسائل الكفالة بالمجهول نحو ماذاب لك على فلان فعلي وما غصبك فلان فعلي فافهم والله اعلم سئل في قاض فترض من اخر دراهم وطلب المقرض منه كفيلا فاحضر المقترض رجلا للدين وقال له هذا يكفلني فقال الرجل ان دخل القاضي مدينة القدس الشريف وقبض المحصول فانا كفيل عنه فيما اقترضه فمات القاضي المستقرض في اثناء الطريق ولم يدخل القدس الشريف ولم يقبض المحصول هل تصح الكفالة ام لا الجواب هذه المسئلة وقع فيها لشراح الهداية مجال عظيم بسبب تعقيد في العبارة يطول الكلام عليه فنخبس عنان القلم عنه ونذكر ما صرح به قاضيخان في فتاواه وهو قوله ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفسه لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشروط وان علق الكفالة بما هو سبب للحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل قدوم فلان شرطا للزوم الكفالة وهذا شرط للزومها دخول القاضي مدينة القدس الشريف وقبض المحصول ولم يوجد فكيف يصح ان يلزمه المال هذا لا يكون بحال من من الاحوال فافهم والله اعلم سئل في صك حاصله استأجر وقبل والتزم وتعهد فلان ابن فلان وفلان بن فلان من فلان بن فلان وفلان بن فلان عما هو مرتب على اهالي القرية الفلانية عن المال العتيق الباقي عليهم من سنة كذا وعن مال سنة كذا وعن مال سلطان ومشاهرة وخلعة وعربية وحق حطب ومال طنطور ومجدة وعيدية وخميسية مبلغا قدره الف قرش وثلاثمائة قرش يدفعان ختام شهر ربيع الاول ثلاثمائة والف

مطلب اذا قال احد للمديونين الذي عليكم دينك عندي يكون كفيلا به

مطلب استعار من آخر زيتونا ليرهنه بدين عليه من آخر ويبيح له اكل ثمرته الخ

مطلب في تعليق الكفالة بالشرط

مطلب فيما تصح به الكفالة وما لا تصح كالجبايات والنوائب وغيرهما

وهو الفان يدفعانها فى ثمانية اشهر من غرة ربيع الثانى الى ختام ذى القعدة
كل شهر مائتا قرش وخمسون استيجارًا وقبولا وتعهدًا والتزامًا صحيحات شرعيات معتبرًا
وصدقاهما على ذلك فلان وفلان وقبل كل التصادق لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد تمام ذلك
تسلم الملتزمان المذكوران من حبس فلان وفلان الملتزم لهما شيخي القرية فلان وفلان
المستاجرين على المال المذكور تسلما شرعيا وكفل كل من الملتزمين صاحبه فى ادا المبلغ المذكور
يؤخذ منهما كفالة شرعية وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي الموقع خطه اعلاه وحكم بموجبه
حكما شرعيا فهل ما تضمنه هذا الصك صحيح شرعا سالم من الخلل يعمل به شرعا فيصح استيجار
المستاجرين وقبولهما والتزامهما المسطر فى الصك باستاجر والتزم وقبل وتعهد عما
هو مرتب على اهالى القرية الفلانية عن المال العتيق وعن مال سنة كذا وعن مال السلطان
ومشاهرة الخدام لا اجاب لا شبهة فى خلل الصك المذكور وعدم صحته اذ قوله استاجر
وقبل والتزم وتعهد عما هو مرتب على اهالى القرية عن المال العتيق الخ افعال واقعة على ما هو مرتب
على اهالى القرية وما هو كذلك فاسد باجماع العقلاء اذ استيجار ما هو كذلك لا يتعقل
وقبوله كذلك وتعهده والتزامه اذ الكفالة بما لا ثبوت له فى الذمة غير صحيح فى اصح القولين
فكيف بما لا اصل له شرعا من محدثة وعيدية وخميسية الخ قال فى فتح القدير واما النوائب
فان اريد بها ما يكون بحق ككرى النهر المشترك للعامة واجرة الحارس للمحلة الذى يسمى
فى ديار مصر الخفير والموظف لتجهيز الجيش وفى فداء الاسرى اذا لم يكن فى بيت المال شىء
وغيرهما مما هو بحق فالكفالة جائزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم موسر بايجاب طاعة
ولى الامر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال او لزمه ولا شىء فيه وان اريد بها ما ليس
بحق كالجبايات الموظفة على الناس فى زماننا ببلاد فارس على الخياط والصباغ وغيرهم
للسلطان فى كل يوم او شهر او ثلاثة اشهر فانها ظلم واختلف المشايخ فى صحة الكفالة بها
فقيل تصح اذ العبرة فى صحة الكفالة وجود المطالبة اما بحق او باطل ولهذا قلنا ان من تولى
قسمتها بين المسلمين فعدل فهو ماجور وينبغى ان كل من قال ان الكفالة ضم فى الدين يمنع
صحتها ههنا ومن قال فى المطالبة يمكن ان يقول بصحتها ويمكن منعها بناء على انها فى المطالبة
فى الدين او معناه او مطلقا وممن يميل الى الصحة الامام البزدوى يريد فخر الاسلام اما اخوه
صدر الاسلام فابى صحة الكفالة بها اه وفى الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل طمع الوالى ان ياكل
منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالى ببعض فقال المختفون للذين ظفر بهم الوالى
لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالى منهم شيئا فلهم الرجوع قال هذا
مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح وفى البزازية ضمان الجبايات
على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية

كالمطالبة الشرعية اهـ وفي فتح القدير في آخر التقريب في المسئلة قال والحكم يعني في القسمين ما بيناه من الصحة في احدهما والخلاف في الآخر ثم من اصحابنا من قال الافضل للانسان ان يساوي اهل محلته في اعطاء النائبة قال شمس الائمة هذا كان في ذلك الزمان لانه اعانة على الحاجة والجهاد واما في زماننا فاكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له وان اراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه ليستعين به على الظلم وينال المعطي الثواب اهـ فان قلت فقد صرح ابن كمال باشا في كتابه الاصلاح والايضاح بان الفتوى على الصحة وبان عليه الفتوى اصح مما عليه العامة قلت انه غير مسلم بلا برهان فان قلت ان الشيخ زين بن نجيم في البحر قال وظاهر كلامهم ترجيح الصحة ولذا قال في ايضاح الاصلاح والفتوى على الصحة فجعله علة لقوله وظاهر كلامهم والحال ان ظاهر كلامهم مخالفة لما صرح به في الخلاصة والبزازية انه قول العامة والعلة لان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره وفي القول بصحته تقريره قلت قال مؤيد زاده في مجموعه نقلا عن العمادية والاسير اذا قال لغيره خلصني فدفع المأمور مالا وخلصه منه اختلف فيه قال السرخسي يرجع في المسئلتين وقال صاحب المحيط لا يرجع هذا هو الاصح وعليه الفتوى فهو مدافع لما في الاصلاح فان قلت قال قاضيخان وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح قلت قوله والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى واما الخراج فصرح علماؤنا بانها تصح الكفالة به قالوا المراد به الموظف وهو الذي يجب في الذمة بان يوظف الامام كل سنة من ماله على ما يراه لا الخراج المقاسمة وهو الذي يقسمه الامام من غلة الارض لانه غير واجب في الذمة كذا في العيني وغيره وظاهره ان المعتمد الاطلاق ومن ثم اطلقه صاحب الكنز فيه وغيره قال في البحر اطلقه فشمل الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب في الذمة ونفي صحة الضمان بخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا في الذمة والمسئلة كثيرة النقل متونا وشروحا وفتاوى هذا واما الصك المذكور فانواع الخلل فيه لا تحصى فلا يعبأ به ولا يلتفت اليه شرعا والله اعلم سئل في رجلين صادرهما الوالي وحبسهما فقال احدهما للآخر خلصنا من مصادرته بدفع المال الذي طلبه ونصفه علي ونصفه عليك ففعل هل له الرجوع عليه ام لا الجواب له الرجوع ولو لم يقل له لترجع علي ففي البزازية قال الرجل خلصني من مصادر الوالي او قال الاسير ذلك قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح اهـ ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في كفيل النفس هل يبرأ بموت المكفول به ام لا الجواب نعم يبرأ بموته والله اعلم سئل في قروي نزل به ضيف فغصبت بهيمة جاره فاتهم الضيف بها فاتى الى المضيف وقال له ان فلانا ضيفك غصب بهيمتي الفلانية فقال له ان كان غصب بهيمتك فانا

مطلب صادر الوالي رجلا فقال لآخر خلصني من مصادرته صح ويرجع عليه بما دفع

مطلب الكفيل بالنفس يبرأ بموت المكفول به

مطلب ان كان غصب بهيمتك فانا ضامن

فانا

فاناضامن فظهر غصب فلان لها هل على المضيف ضمانها ام لا اجاب نعم عليه ضمانها وهو ردها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت هالكة كما صرحت به المتون والشروح والفتاوى والله اعلم

> مطلب مهما اخذ منك فعلي

سئل في رجل اتهم آخر بسرقة بقرة فانكر فذهب فتجسس في آخر عند قوم لا يقدر عليهم لكنهم اخبروه بان فلانا او صلها الينا وباع البعض لنا والبعض تركه عندنا وديعة فرجع اليه وطالبه برد بقرة ليس فقال اذهب انت اليهم ومهما اخذوا منك فعلي ففعل واخذوا منه لا جبرا واكراها هل يضمن ما اخذوا منه ام لا اجاب نعم يضمن جميع ما اخذوه والحال هذه بقوله مهما اخذوه من مالك فعلي صرح به في الكتب والدلالات والله اعلم

> مطلب اذا ثبت انهما ضمنا له بذمة به فلان يؤخذان

سئل في رجل ادعى على آخرين انهما ضمنا له ما تعلق بذمة فلان باذنه بالكفالة الشرعية هل اذا ثبت ذلك عليهما بالوجه الشرعي يؤاخذان به ام لا اجاب نعم يؤاخذان ويحبسان فيه فقد صرح علماؤنا بان حكم كفيل الكفيل حكم الكفيل في الطلب والحبس والملازمة وجميع الاحكام والله اعلم

> مطلب في الفاظ تصح الكفالة بها ولا يبرأ الكفيل بالنفس الا اذا سلم المكفول به في مجلس يمكن مخاصمته فيه

سئل في رجل قال لآخر كفلت لك فلانا او ضمنته او ضمانه علي هل الكفالة بهذه الصيغة كفالة نفس او كفالة مال واذا كانت كفالة نفس هل يبرأ الكفيل بدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي اجاب هي كفالة بالنفس ويبرأ بتسليمه له حيث امكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي ان لم يشترط تسليمه فيه والله اعلم

سئل في رجل توفي عن زوجته وخمسة بنين وثلاث بنات منها ثم ماتت احداهن عن زوج وعمن ذكر والتركة مستغرقة بالدين فعوضت الزوجة عن صداق امها كرما وزوجة ابنه لكفالة مهرها بغير اذن ابنه كرما وقضى القاضي به هل للزوج الميتة ابطال قضاء القاضي بذلك مع استيفاء الشرائط ام لا اجاب لا يقدر على ابطال ما انصب عليه قضاء القاضي المستوفي لشرائطه الشرعية وقد تقرر في الشرع الشريف تقديم الدين على الارث وان الكفيل بغير امر المكفول عنه لا يرجع وانه اذا مات يستوفي من تركته ولا رجوع للورثة على المكفول عنه كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم

> مطلب اذا كفل مهر زوجة ابنه ثم مات يؤخذ من تركته

سئل في رجل كفل مهر زوجة ابنه ومات الاب هل يؤخذ من تركته ام لا اجاب نعم يؤخذ المهر من جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة والله اعلم

> مطلب قال رئيس المركب وبعض من معه للباقين مهما اخذ لكم فعلينا فانه يصح الضمان

سئل في سفينة رئيسها نصراني تحمل بها نساء واطفالا ورجالا من المسلمين والافرنج واقبل عليهم في البحر غليون به اهل حرب من الافرنج فصاح المسلمون على الرئيس ان يلقيهم على البر وكان متيسرا لقربه من البر فقال هو ومن معه من الافرنج لا تخافوا فمهما اخذ لكم هؤلاء فضمانه علينا فاسروهم واخذوا اموالهم واطلقوا الرئيس والافرنج ولم يتعرضوا لاموالهم هل يصح هذا الضمان فيضمنون ما اخذوه من المسلمين ام لا اجاب نعم يصح هذا الضمان اذ المضمون عنه معلوم بالاشارة وكذا المضمون له وهم المسلمون الذين في السفينة ولا خلاف عندنا في صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا

ومن فروع المذهب قال لآخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن واخذ
ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا في جامع الفصولين رامزا للفوائد ظهير الدين
ثم قال بما ذكر من الجواب مخالف لما ذكره القدوري واما مسئلتنا فلا كلام في صحة الضمان

مطلب اذا كفل بثمن المبيع بيعا فاسدا فالكفالة فاسدة

والله اعلم سئل في رجل باع لآخر حنطة الى دخول الجرن بثمن كفله آخر فظهر فساد البيع
بالاجل المجهول هل يبرأ الكفيل عن الكفالة ام لا اجاب بظهور فساد البيع يظهر فساد
الكفالة اذ اللازم على الاصيل رد المبيع نفسه ان كان موجودا ورد مثله ان كان هالكا
او مستهلكا لا ثمنه فظهر به عدم الدين المكفول به على الاصيل فلا ضمان على الكفيل والله اعلم

مطلب الكفالة بالمستعار غير صحيحة

سئل في رجل دفع لجمال ثلاثة جمال يذهب بها الى مصر بحمولات لآخر باجرة معلومة
عينت الجمال على صاحب الجمال ودفع له حمارا يركبه عارية فلما حل بمصر مرض الحمار وعجز
عن السير وخرجت القافلة وان ترك الخروج معها حصل ضرر كلي للجمال والجمال فلما خرج
اودعه عند ثقة يحفظه ويقوم بأمره فلما وصل الى وطنه الاصلي اخبر به فاستشاط
غيظا فكفله آخر فيه هل الكفالة صحيحة ام غير صحيحة اجاب الكفالة غير صحيحة لان
شرطها ضمان المكفول به على الاصيل وهو مختلف هنا لان المستعار غير مضمون لهذا

مطلب الكفالة بالدية غير صحيحة

العذر الذي ذكر على الجمال والله اعلم سئل في ثلاثة انفار كفلوا دية قتيل على عاقلة القاتل
هل تصح كفالتهم ويطالبون بها ام لا اجاب لا تصح الكفالة بالدية كما صرح به في الظهيرية
والخلاصة والبزازية والتتارخانية نقلا عن الظهيرية فلا يطالبون بها لعدم صحتها والله اعلم

كتاب الحوالة

مطلب رجل عليه مهر لزوجته البالغة ولاخته الكبيرة مهر على زوجها

سئل في رجل لاخته الكبيرة مهر على زوجها وعلى الرجل المذكور مهر لزوجته البالغة فاحال
الاخ المذكور ابا زوجته بمهرها على زوج اخته ليستوفي الاب من مهر الاخت مهر بنته بغير اذن
من الزوجتين فاستوفى الاب منه البعض وبقي البعض ومات الاخ واخته عمن يحجبه
ومات الاب المحال ايضا فهل الحوالة صحيحة ام غير صحيحة وما الحكم في المدفوع للاب هل
للدافع الرجوع في تركة الاب ام لا اجاب الحوالة المذكورة باطلة وللمحال عليه
الدافع الرجوع فيما دفعه بعينه ان كان قائما وبقيمته في القيمي ومثله في المثلي ان كان مستهلكا

مطلب يرجع المحال عليه بما ادى للمحتال على المحيل

في تركة القابض والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل استأجر من ناظر وقف قرية
وشرط تعجيل الاجرة واحال بها مستحقا في الوقف فقبضها ثم نقضت الاجارة فهل
يرجع على الناظر او على المستحق بما قبض اجاب يرجع المحال عليه بما ادى للمحتال على المحيل

مطلب اذا عمر المستأجر باذن الناظر يرجع عليه ولا يكون بسكوت المحال عليه قبولا للحوالة

لا على المحتال والحال هذه والله اعلم سئل في متول اذن له القاضي في الاستدانة للعمارة
اذ لا مال للوقف فعمر المستأجر باذن المتولي واحاله على مستأجر حوانيت الوقف ولم يصرح
بقبول الحوالة هل للمستأجر مطالبة المتولي بما صرفه وحبسه اذا امتنع عن الاداء ام لا

اجاب

اجاب المستأجر ذلك فغي البحر نقلا عن القنية ومثله في الحاوي الزاهدي اذا قال القيم او المالك
لمستأجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك والحوالة لا تلزم لانه
لا ينسب الى ساكت قول والله اعلم سئل في المحتال اذا توى من احتال عليه المال هل له ان
يرجع به على الاصيل افتونا ولكم الثواب الجزيل اجاب نعم له الرجوع على المحيل الذي هو في ابتداء
الدين اصيل لانه انما رضي بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه من جهة المحتال عليه بدلالة الحال وهي فوق دلالة المقال
وقد فات ذلك فيرجع عليه بما هنالك والله اعلم سئل في رجل له على آخر دين فاحاله به على رجل
وقبل الحوالة ومات المحال عليه وعليه ديون لا تفي تركته بها فما الحكم في دين الحوالة اجاب
المحتال اسوة لغرماء المحتال عليه فان بقي له شيء عليه يرجع به على المحيل لانه قد توى والله اعلم
سئل في رجل ادعى على آخر بدين هو ثمن مبيع فاجابه باني احلتك به على فلان الغائب فقال
المدعي لم اقبل ذلك فاقام المدعى عليه بينة عليه بذلك فقبلها القاضي ومنعه من معارضته
الى الاجتماع بالغائب ومخاصمته هل يلزم المدعي تعزير او اهانة بذلك ام لا واذا حضر الغائب
وجحد الحوالة ولم يقم عليه البينة هل له الرجوع على المحيل ام لا اجاب لا يلزم المدعي اهانة ولا تعزير
بذلك واذا حضر الغائب وجحد الحوالة ولا بينة للمدعى عليه ولم يعد المدعي البينة رجع المدعي على
المدعى عليه لانه قد توى بسبب ذلك على المحتال عليه والله اعلم سئل في قروي عليه دين لبدوي
الح عليه بطلبه فباع لرجل حماره واحال البدوي عليه بثمنه فقبل الحوالة قائلا ان اعجب
ابوي الحمار فلم يعجبهما ورده على بائعه هل للبدوي طلب عليه ام لا اجاب
لا طلب للبدوي عليه والحال هذه لبطلان الحوالة بفقد الشرط والله اعلم
وهذا آخر الجزء الاول من الفتاوى الخيرية وتم طبعه في غرة شوال سنة ١٢٧٥ من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

مطلب
اذا توى المال على المحال عليه يرجع به على الاصيل

مطلب
المحتال اسوة لغرماء المحتال عليه

مطلب
اقام المدعى عليه بينة على المدعي انا احلتك بالدين على فلان الغائب وهو منكر فجاء الغائب ولم يعد البينة ثانيا في وجهه

مطلب
اشترى حمارا بثمن فاحال البائع عليه آخر بثمنه فقبل المشتري الحوالة ان اعجب الحمار ابويه

عن بيان الخطا والصواب الواقع في هذا الكتاب

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
١	١٠	وريد	وفريد	١١	١٦	تعدّ	تعد
٢	١٦	البزاريه	البزازيه	١١	٢٠	الرحمن الرحيم	النجمن الغيم
٣	٢٥	الاخبار	الاخيار	١٤	٢٤	بعضلات	بفضلات
٥	١٦	الاستحا	الاستيفا	١٦	١٣	فكفيه	فكفنه
٦	١٥	افترق	افترق.	١٦	٢١	لمتا	لما
٦	١٧	للخفين	الخفين	١٨	٢٤	الخلاصنه	الخلاصة
٧	٧	المتقدمون	المقدمون	١٨	٢٤	الغتارخانية	التاترخانية
٨	٨	امترط	اشترط	١٩	٣٠	فيها	فيها
٨	١٩	بمنة	يمنة	٢٠	١٠	وجدوا الغني	وجد والغنى

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٣٠	١٩	رجل	رجلا
٣١	٦	عن من	عمن
٣١	٢٤	والنكاح والخلع	والنكاح في الخلع
٣٤	٢٦	امر اجاب	ام لا اجاب
٣٦	٣٧	الصعير	الصغير
٢٨	١	المجوز	المجوزة
٢٩	١٧	ست	بت
٤١	١٩	بما فعه	بما دفعه
٤٣	٢٩	انها تسافر	ان تسافر
٤٥	١٤	المروج	الزوج
٣٦	٢١	تها	عمتها
٣٨	٢٥	اعتذارا	اغترارا
٤٠	٣٧	طلعتها	طلقتها
٤٣	٣	والمتوه	والمعتوه
٤٥	١٤	خالص	خاص
٤٦	١٩	يموج ر	يموج بي
٤٨	١٨	يعود	يعود
٥٠	٣	بصبيعة	بصيغة
٥٢	١٢	ايقاع على	ايقاع الطلاق على
٥٦	٢	يقع له	يقع هل له
٥٧	٢٤	وقار	وقد
٥٨	٢٨	ضربا فاد عت	ضربا شنيعا فاد عت
٦٢	١	الكتالة	الكفالة
٦٣	١٤	موااليا	مواليا
٦٤	١٧	فيحرر	فيحرر
٦٧	٥	بفتي	يفتي
٦٨	٢٧	الحضرا	الخضرا
٧٠	١٥	اجاب له	اجاب نعم له
٧٣	٣	لا تتقع الى محرم	لا ترتفع الا الى محرم
٣١	٥	المسلله	المساله
٣١	١١	الفيمة	القيمة
٣٤	٢٥	فاعتقى	فاعتقني
٣٦	١٤	مصلحه	مصلحة
٣٧	٣٩	المباشر	المباشر
٣٩	١	نقلله	نقلة
٢٩	١٨	نضق	يضق
٣١	٢٧	حشية	خشية
٣٣	١٤	اجاب ان	اجاب اعلم ان
٣٥	٢٨	مُوليته	مَوليته
٣٨	٩	انما	ان ما
٤٠	١	بقضيه	يقضيه
٤١	٦	بالصلاة تحية	بالصلاة تحية
٤٣	١٩	علف	علق
٤٦	١	ينفد	ينفد
٤٦	٣٠	ومع	ومعي
٤٨	٣٠	بل جهدتم	بل لو جهدتم
٥٠	٦	المفتاوى	الفتاوى
٥٣	٢٦	الا يأمرني	الآن يأمرني
٥٧	١٠	البرازية	البزازية
٥٨	١٠	يجيء	يجي
٦١	٢٦	اذالجقه	اذا لحقه
٦٢	٦	فيتبين	فتبيّن
٦٤	٩	عضب	غضب
٦٦	١٣	قدروا	قدر
٦٨	١٧	الحضرا	الخضرا
٦٩	١٣	مزوح	مزوج
٧٠	٣٠	تقواه وفيها	تقواه او فيها
٧٤	٢٧	بفتي	يفتي

صحيفة	سطر	خطأ	صواب	صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٧٩	٢٦	باختصار	باختصار	٨٠	١٤	ان في ذلك	ان ذلك
٨٠	١٦	منها	سنها	٨٢	١	ط	غلط
٨٢	١٠	ينابلس	بنابلس	٨٣	١٧	سرق	حرق
٨٣	٢٨	الزوج اقا	الزوج واقا	٨٤	١٦	يشربون تكتسي	يشربون وتكتسي
٨٧	١٠	نلاحنث	فلاحنث	٨٧	٢٣	طلقة	حلقة
٨٨	١	بالاثبات	فالاثبات	٨٨	٦	يتخذ	يتخذ
٨٨	٢٣	يوجب تقتضي	يوجب الشيء تقتضي	٨٩	١٢	يُقسم	يَقسم
٨٩	٢٥	رداءته	ردادته	٩٠	١٨	اخذت	اخذت
٩٤	٢٧	شاهن شه	شاهان شاه	٩٦	١	وغير ذلك كما هو واضح	مكرر وزائد
٩٦	٢٦	باذنه	بغير اذنه	٩٦	٢٨	مضائفهم	وظائفهم
٩٧	٢٦	صاحب البحر	صاحب البحر	٩٩	٩	ملكهم ملا صفقة	ملكهم وتصرفهم ملا صفقة
٩٥	١٨	كما شرع	كما شرح	١٠٤	١٤	عليها	مكررة وزائدة
١٠٨	٣	وآل	اوآل	١٠٨	١٣	وحبرا	وجبرا
١٠٩	٢٣	دل	قال	١١٠	١١	اوواحد	اوفواحدا
١١٣	٤	فامّامّا	فامّامّا	١١٢	٢٣	والدين بالجماع	والدين بكفر بالجماع
١١٣	١٧	استخفافا	استخفافا	١١٧	١٤	فيها	فيها
١١٣	١٩	اجاب القول	اجاب بنعم القول	١٢١	٢٨	بعينهما	بعينهما
١٢٥	٢٦	ربع	ربع	١٢٦	١٧	محمّدا	محمّد
١٢٧	٢	زين الدين صاحب البحر	زين صاحب البحر	١٢٩	٤	الكل ولا قائل به	الكل على الوقف ولا قائل به
١٣٣	١٠	مستقيض	مستفيض	١٣٣	١٤	ناطرا	ناظرا
١٣٦	٢٠	نقدم	تقدم	١٣٩	٥	ام تزوج	ان تزوج
١٣٩	٢٨	ومارين	والمارين	١٤٣	١١	لابد منه تجوز	لابد منه كما رتبه تجوز
١٤٥	٣	باشراط	باشتراط	١٤٩	١٥	ابن عم مات	ابن ثم مات
١٤٩	٣٠	وكونهما	وكونها	١٥٢	١٣	محمد بن الواقف	محمد ابن الواقف
١٥٢	٣٠	محمد بن ستيته	محمد ابن ستيته	١٥٢	٢١	ابراهيم بن ستيته	ابراهيم ابن ستيته
١٥٣	٢٧	خالانها	خالتها	١٥٤	٥	صلاح الدين بن الواقف	صلاح الدين ابن الواقف
١٥٤	٩	والحاصل انه	والحاصل انهم	١٥٥	٣	نفسه يستحقه	نفسه فيما يستحقه
١٥٥	٢٨	يستحقه	يستحقه	١٥٦	٩	مصطفى بن مريم	مصطفى ابن مريم
١٥٦	١١	هبة الله بن الواقف	هبة الله ابن الواقف	١٥٧	١٣	رجالا ارثا	رجالا لا ارثا
١٥٩	٢٩	والنقوذ	والنقول	١٦٠	٢٤	بالوقف	في الوقف
١٦١	٥	ووقع	ورفع	١٦١	١٣	مسافاته	مسافاته
١٦١	١٣	ولاية له	ولا ولاية له	١٦١	٢٩	الشركة	مكرر وزائد
١٦٣	٢٣	بكونه	بكونه بيّنة	١٦٥	٢٤	لاتنفصل	ما تنفصل
١٦٦	١٣	مختار الرواية	مختار الرواة	١٦٣	١٦	واحدا من	واحد من

[illegible]

صحیفه	سطر	خطا	صواب
١٦٧	٢٩	الطرطوسی	الطرسوسی
١٦٨	٢٦	المسجدیة	المسجدیة
١٦٩	٨	فرع	فرغ
١٧٩	١	ولولدیها دة	لولدیها دة
١٨٠	١٥	ولابنة زیا	ولابنة علیه زیا
١٨٧	٨	عن ذکر	عمن ذکر
١٩٧	٢٧	ابن ابنه اسمه فخر	ابن ابن اسمه فخر
٢٠٠	١٩	لا دفع باذنه	لانه دفع باذنه
٢٠٥	٤	بذلك المال	بذل المال
٢٠٩	٧	دون الاناث	دون اولاد الاناث
٢٠٩	٣٠	فیه علم	فیه علم
٢١٤	٧	او لا	اولى
٢١٦	١	الوسـل	الوسائل
٢١٩	١٦	انصبانهم	انصبائهم
٢٢٣	٦	یکفه	یحلفه
٢٢٤	٣١	صفته	طبقته
٢٤٠	١٦	ثم على اولاد اولادهم	ثم على اولاد اولاد اولادهم
٢٤٣	٢٤	اکثر لة	اکثر غلة
٢٤٤	٢٦	سبط ولد الواقف	سبط والد الواقف
٢٤٧	٤	لاخذ الصدقة	لا اخذ الصدقة
٢٤٣	٤	وتبتدیله	وتبدیله
٢٤٥	٨	لایؤید	مایؤید
٢٦٠	٢٩	ان یقبله	انه یقبله
٢٦٣	١٥	الجائز فعلم	الجائز اهو فعلم
٢٦٣	٢٦	فیتصدق	ویتصدق
٢٦٤	٤	ام لا استیا	ام لا لاستیا
٢٧٤	٣	المسترقة بثمن	المستر حال کونها مسترقة بثمن
٢٧٦	٥	المطلوبة	المقبوضة
٢٧٧	٢٤	واستهلکه	او استهلکه
٢٨١	٨	اذن	آذن

صحیفه	سطر	خطا	صواب
١٦٨	١٢	البرازی	البزازی
١٦٩	٥	یصادق	یصادف
١٧٤	٢٣	انثل	اقل
١٧٩	١٢	اجارتها	ادارتها
١٨٤	٢٨	والدمن	والدّهن
١٩٠	١٨	زین نجیم	زین بن نجیم
٣٠٠	١٥	لرجوع	الرجوع
٣٠٤	٢٨	الیه فی درجته	الیه وفی درجته
٣٠٥	١٣	رتبة	رتبه
٣٠٩	١٤	لکون انها	لکونهما
٣١٣	٣١	ازوجهما	ازواجهما
٣١٤	٣١	عیره	غیره
٣١٨	١	وان مات	وان من مات
٣٣٠	٣	ادیه	لدیه
٣٣٣	١٥	الاثنین	الاثنتین
٣٣٧	٢٤	فلاقاتل	فلا قاتل
٣٤٢	٧	ان یفسخ	ان یفسح
٣٤٢	٢٧	الرغبات	الرضات
٣٤٥	١٨	له عن وصیه	له وعن وصیه
٣٤٠	١٧	منابذ	منابذة
٣٤٤	١٩	اولاهم	اولادهم
٣٥٣	٦	یخوف	بجوف
٣٦٣	٥	احضار الثمن	احضاره الثمن
٣٦٣	٢٤	العتق	العتق
٣٦٤	٩	یجوز المشتری	یجوز والمشتری
٣٧١	٢٦	زوجته	زوجة
٣٧٥	١٩	ردما قبض	رد مثل ما قبض
٣٧٦	١١	قال جامع	قال فی جامع
٣٧٨	٢٦	اذ اشتری	اذا اشتری

تم الخطا والصواب بحمد الله الملك الوهاب

فهرست الجزء الثاني من الفتاوى الخيرية

١ كتاب ادب القاضي
١٨ كتاب القاضي الى القاضي
١٨ باب التحكيم
١٨ باب مسائل المحاضر والسجلات
٣٦ كتاب الشهادات
٤٠ كتاب الوكالة
٥٣ كتاب الدعوى
١٠٦ كتاب الاقرار
١١٥ كتاب الصلح
١١٩ كتاب المضاربة
١١٩ كتاب الوديعة
١٢٤ كتاب العارية
١٣٥ كتاب الهبة
١٣٩ كتاب الاجارة
١٦١ باب ضمان الاجير
١٦٥ كتاب الولا
١٦٥ كتاب الاكراه
١٦٨ كتاب الحجر
١٦٩ كتاب المأذون
١٧٠ كتاب الغصب
١٧٧ فصل في السعاة والأعونة
١٧٩ كتاب الشفعة
١٨٣ كتاب القسمة
١٩١ كتاب المزارعة
٢٠٣ كتاب المساقاة
٢٠٦ كتاب الذبائح
٢٠٧ كتاب الاضحية
٢٠٧ كتاب الكراهة والاستحسان
٢١٩ كتاب احياء الموات
٢١٩ فصل في مسائل الشرب
٢٢٣ كتاب الصيد
٢٢٤ كتاب الرهن
٢٣١ كتاب الجنايات
٢٣٤ كتاب الديات
٢٣٨ باب ما يحدث الرجل في الطريق
٢٤١ فصل في الحائط المائل
٢٤١ فصل في الحيطان والطرق (وما يتضرر به الجار)
٢٤٦ باب جناية البهيمة والجناية عليها
٢٤٩ باب جناية المملوك
٢٤٩ باب القسامة
٢٥٧ كتاب المعاقل
٢٥٩ كتاب الوصايا
٢٧١ كتاب الخنثى
٢٧٥ مسائل شتى
٢٨٧ كتاب الفرائض

تمت الفهرست

الجزء الثاني من كتاب الفتاوى الخيرية
لنفع البرية على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة النعمان نفع الله
بها جميع الانام
آمين

٢

الف ١٢٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ادب القاضي

سئل في وقف ثبت لدى قاضٍ حنفيّ ريعه لامرأة وحكم به لها حكماً مستوفياً شرائط الشرعية ومنع المدعي عنها منعاً شرعياً ومات والآن ابنه يدّعي دعوى ابيه بعينها فيه ولا وجه له شرعاً لمخالفته شرط الواقف هل يمنع من معارضتها شرعاً حيث لا وجه لدعواه شرعاً اجاب نعم يمنع شرعاً قال الحسام الشهيد في شرح ادب القاضي وينبغي للقاضي ان ينفذ قضايا القضاة التي ترفع اليه ويحكم بها وقال اذا قضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاضٍ آخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية ويمضيها حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رفع الى قاضٍ آخر فان هذا القاضي الثالث ينفذ قضاء الاول ويبطل قضاء الثاني لان قضاء الاول كان في موضع الاجتهاد والقضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان الثاني بقضائه مبطلاً للاول مخالفاً للاجماع ومخالفة الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضي الثالث ان يبطلها وينقضها وان كان رأيه بخلاف ذلك ويستقبل الامر استقبالاً في الحوادث التي ترفع اليه اقول هذا في المختلف فيه فما بالك بالمجمع عليه والله اعلم سئل في حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة وانفصل الحال على ذلك المنوال هل يلزم ولا يجوز نقضه ولا استئناف الدعوى ام لا اجاب لا يجوز نقضه بعد ابرامه واستيفاء شرائطه واحكامه سواء كان متفقاً عليه او مختلفاً فيه اختلافاً في محل يسوغ فيه الاجتهاد اما في المتفق عليه فظاهر لا يتوقف فيه الافهام واما في المختلف فيه فلانه بالقضاء المستوفي الشرائط ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما اجتمعت عليه الامة واتفقت عليه الائمة ومع ارتفاع الخلاف كيف يسوغ الاستئناف والله اعلم سئل في رجل الزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة وظهر للقاضي انه فقير لا يملك شيئاً هل للقاضي ان يطلقه بعد ما الزم به بغير حضور خصمه ام لا اجاب حيث ظهر للقاضي انه لا مال له يخلّي سبيله بغير حضور خصمه قال في الخانية واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلاً بنفسه ويخرجه من الحبس

مطلب في وقف ثبت لدى قاضٍ ريعه لامرأة فادعاه رجل في سنة ثم ادعاه ابنه يمنع منه ايضاً

مطلب اذا رفع اليه حكم قاضٍ امضاه

مطلب اذا نقض قاضٍ حكم قاضٍ قبله ورفع الى الثالث ينفذ الثالث قضاء الاول

مطلب حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة لا يجوز نقضه سواء كان متفقاً عليه او مختلفاً فيه

مطلب اذا احبس بدين وظهر للقاضي انه لا مال له له اطلاقه من غير حضور خصمه بعد اخذ كفيل بنفسه

وفي انفع الوسائل للقاضي ان لا يسال احداً اصلاً وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا
اذا لم تكن الحال حال منازعة اما اذا كانت بين الطالب والمحبوس بان قال الطالب انه موسر
وقال المحبوس انه معسر لا بد من اقامة البينة واما مسئلة التقسيط اذا طلبه الخصم
وكان معتملاً ويفضل عنه وعن نفقة عياله شيء يصرفه الى دينه حاصله ان الغريم يأخذ فضل
كسبه والله اعلم سئل في المحبوس بدين هو ثمن مبيع اذا سال عنه القاضي فاخبر اهل
المعرفة بانه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل ام لا حيث لم يكن رب
الدين يتيماً او غائباً ولم يكن الدين من مال وقف اجاب نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل
والحال هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصاً مع الاخبار باعساره فيلزم عدم النظرة
الى الميسرة مع كونه ذا عسرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
والله اعلم سئل فيما اذا كان فقر المديون وافلاسه ظاهراً وكان دينه بدلاً عما هو
مال هل للقاضي ان يسأل عنه عاجلاً ويقبل البينة على افلاسه وعلى سبيله بحضرة خصمه ام لا
واذا قلتم له ذلك فمن يسأل عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة ام لا وهل يفترق الحال
بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسراً بما لا بد له منه ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك
قال في انفع الوسائل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان امر المديون
مشكلاً اما اذا كان فقره ظاهراً يسأل القاضي عنه عاجلاً ويقبل البينة على الافلاس ويخلي
سبيله بحضرة خصمه وانما يسال عن عسرته من جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقاة
دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالاً كفى ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة ثم قال
هذا اذا لم يكن في الحال منازعة واما اذا كانت منازعة بين الطالب والمديون بان قال
الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان
انه معسر خلي سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار امر حادث
فتكون شهادة بامر حادث لا بالنفي نبه على هذا الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله تعالى
والمسئلة شهيرة ولا يعد موسراً بما لا بد له منه وقد بينوا ذلك في كتاب الحجر فلا يعد بثيابه
التي لا بد منها غنياً ويترك له دست وقيل دستان وكذلك منزله الذي لا بد منه وقس
على ذلك والله اعلم سئل فيما اذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي
والحال ان له ما لا يمكنه الوفاء منه الا انه متمرد ومتعنت في بقائه في الحبس وامتناعه عن الوفاء
فهل والحالة هذه للدائن ان يسأل القاضي في تطيين باب الحبس عليه ليضيق عليه الا فرجة
يتناول منها الطعام ام لا وهل للقاضي ان يبيع ماله في وفاء دينه ام لا اجاب اما
عند ابي حنيفة فيؤبد حبسه الى ان يبيع بنفسه واما عندهما فيبيع القاضي ذلك عليه
ويوفي الدين وبقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره ويبيع العقار كما يبيع المنقول على الصحيح

مطلب اذا تنازع الطالب والمحبوس في اليسار والاعسار لا بد من اقامة البينة

مطلب اذا اخبر اهل المعرفة ان المحبوس معسر فللقاضي ان يطلقه من غير كفيل

مطلب يقبل القاضي البينة على الافلاس

مطلب يسال عن المفلس من جيرانه ولا يشترط لفظ الشهادة اذا لم يكن في الحال منازعة والا اشترط

مطلب الشهادة على الاعسار ليست شهادة على النفي فهي مقبولة

مطلب لا يعد الفقير غنياً بثيابه وكذلك بمنزله

مطلب في مديون حبسه القاضي وله مال يمكن الوفاء منه الا انه متعنت متمرد يؤبد حبسه عند ابي حنيفة ويبيع عندهما وبقولهما يفتى ولا فرق بين العقار والمنقول

كما صححه الشيخ قاسم قالوا وعلى قولهما يترك له دست من ثياب بذلة ويباع الباقي واذا
امكنه الاجتزاء بدون الثياب التي عليه والعقار الذي يسكنه يبيعه القاضي ويوفي ببعض
ثمنه الدين او بعضه ويشتري له ما هو دونه وكذا يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع
اللبد في الصيف والنطع في الشتاء والحاصل ان القاضي نصب ناظرا فينبغي له ان
ينظر للمديون كما ينظر للدائن فيبيع ما كان انظر له واما تطيين الباب فقد ذكر في
جواهر الفتاوى ان بعض القضاة فعله قال رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كما لا يجوز الضرب
لانه زيادة على الحبس وفي البحر قال به الامام الارسابندي وقال القاضي الرأي فيه الى القاضي
والحاصل انه ليس بمذهب لاصحابنا والله اعلم سئل في رجل ثبت عليه دين لآخر باقراره
وهو معسر غير ان له مالا في بلاد الافرنج التي هي دار الحرب ولا وصول له اليه هل يعد
موسرا به فيؤبد حبسه ام لا فيخلى سبيله الى ميسرة اما بوصوله اليه او بطرو مال آخر عليه
اجاب لا يعد موسرا بذلك ويخلى سبيله ففي الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب واللفظ
للكتابين المذكورين فان كان للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل وفي البحر وظاهر كلامهم
ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له مالا غائبا وفي انفع الوسائل ذكر في الهداية قال
واذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه
وهذا اذا ثبت الحق باقراره اما اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت والله اعلم سئل في امين القاضي
الذي نصبه لضبط مال الميت للوارث الغائب والقاصر هل حكمه حكم القاضي فيما عدا
ما استثناه صاحب الاشباه حتى في نفي اليمين عنه ام لا اجاب المراد بالامين المذكور
الذي لا تلحقه العهدة الذي قال له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا الشيء لا الذي نصبه
لضبط المال فقط فانه لا يملك البيع والمراد بالعهدة ما يلحق البائع في البيع عند الاستحقاق في
الرد عند العيب وغير ذلك فحكمه حكم القاضي في عدم لحوق العهدة وعللوا ذلك بانه لو
لزمته لامتنع الناس من تقلد القضاء وحكم امينه كحكمه في ذلك ففي الكنز وغيره لو باع
القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن اه قال في البحر
اي البائع الثمن للمشتري لان القاضي قائم مقام الخليفة وهو لا ضمان عليه فلا ضمان
على القاضي وامين القاضي كالقاضي ثم قال واشار المؤلف رحمه الله تعالى الى ان العبد لو ضاع منه
قبل التسليم الى المشتري لم يضمن كما ذكره الشارح والى ان امينه لو قال بعت وقبضت الثمن ودفعته
للغرماء صدق بلا يمين وعهدة الحاق بالقاضي كذا في شرح التلخيص ثم قال يقبل قوله في اليمين
والنكول اي في تحليف المخدرة بعد قوله في هذا المستحلف ليس بامينه والا قبل قوله في
اليمين والنكول وحده والله اعلم مسئلة في رجل طلق زوجته التي عقد له نكاحها وكيلها
ولم يكن وليا في النكاح بدون مهر المثل بعد الدخول بها والاصابة ثلاث طلقات متفرقات

مطلب
اذا امكن المديون الاجتزاء بدون ثيابه التي يلبسها يبيعها القاضي وكذلك العقار وبيع كل ما لا يحتاج اليه في الحال

مطلب
تطيين الباب على المحبوس لا يجوز كما لا يجوز الضرب

مطلب
لا يحبس القاضي المديون ان علم ان له مالا غائبا

مطلب
اذا نصب القاضي امينا لضبط مال الميت للوارث الغائب والقاصر لا يكون كالقاضي الا اذا قال له جعلتك امينا

مطلب
[illegible]

فادعى وكيلها على الزوج المذكور بمهر المثل وهو كذا زيادة على المسمى لدى حاكم شافعي المذهب
لفساد النكاح بسبب كونه بغير ولي شرعي ويطالبه بذلك وسال سؤاله عن ذلك فسئل
فاجاب بالاعتراف بكونه بغير ولي وبدون مهر المثل وانه صحيح على مذهب ابي حنيفة وانه
لا يلزمه سوى المسمى لصحته على المذهب المذكور ولم يكن حكم بصحته حاكم شرعي يرى صحته وسال
كل من المتداعيين من الحاكم الشافعي ان يحكم بما يراه في ذلك فاستخار الله تعالى وحكم ببطلان
النكاح ووجوب مهر المثل بالوطء وبطلان الطلقات الثلاث حكما مستوفيا شرائطه الشرعية
فهل ينفذ حكم القاضي الشافعي بذلك ويلزمه مهر المثل ويحل له ان يعقد نكاحه عليها من غير تحليل
واذا رفع ذلك الى حاكم حنفي يمضيه ولا يحل له نقضه ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه بذلك
ويجب على من رفع اليه من القضاة امضاؤه لانه مجتهد فيه ففي كثير من الكتب ومنها العدة
ومجموع النوازل للقاضي ان يبعث للشافعي ان يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي
ان يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا
ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد وفيها لو بعث الى
شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح حراما وفيه شبهة
وفي صدر الشريعة اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون
مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع وهذه المسئلة من المسائل الشهيرة والنقول بها كثيرة
والله اعلم سئل في معسر لا يملك المهر عقد نكاحه على ارملة معسرة لها ايتام بعبارتها
وغاب عنها قبل الدخول بها من الاعسار وعدم القدرة واليسار هل اذا فسخ الحاكم الشافعي
نكاحه عنها بسبب ذلك ينفذ ولا يقدر قاض على ابطال فسخه والحال هذه ام لا اجاب
نعم ينفذ ولا ينقض حكمه ففي فتاوى قارئ الهداية سئل عن امرأة ادعت عند قاض ان زوجها
سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم
يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا احضر الاول ما حكمه اجاب اذا
اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ
النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب
عندنا روايتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ
للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضاء العدة واذا احضر الزوج واقام بينة على خلاف
ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالتعدية [illegible] والاستظهار
بالثانية اهـ وقوله بعد انقضاء عدتها في المدخول بها اما غير المدخول بها [illegible] لا عدة عليها
ومثل هذا عمل بقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام والله اعلم سئل
فيما لو قضى شافعي المذهب على غائب فيما دعت الضرورة اليه من نحو طلاق هل ينفذ ام لا

مطلب اذا فسخ قاض النكاح لعسر الزوج لا ينتقض الخ

مطلب ينفذ قضاء الشافعي على الغائب فيما دعت الضرورة اليه من نحو طلاق ... ولا ينقض

اجاب نعم ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم

مطلب فيمن غاب عنها زوجها مدة طويلة فرفعت الامر الى نائب شافعي ففسخ النكاح ليس للقاضي الحنفي نقضه ولا للمفتي الحنفي ان يفتي بخلافه

سئل في امرأة غاب عنها زوجها مدة تزيد على اثنين وعشرين سنة بلا نفقة ولا منال له حاضر في المصر فرفعت امرها الى النائب الشافعي وطلبت منه فسخ نكاحها من زوجها فحكم بفسخ نكاحها على الوجه المقرر في مذهبه فهل عليها عدة عند الشافعي وعلى تقديرها فهل هي عدة طلاق او موت وهل للقاضي الحنفي تعرض لما صدر من النائب الشافعي بتنفيذ او بنقض حيث لم يترافع اليه فيه خصمان اجاب قد اضطرب كلام علمائنا في مسئلة الحكم على الغائب وله وآراؤهم وبيانهم ولم ينصف ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر تبتني عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالذي ينبغي ان يحتاط ويتامل ويلاحظ الحرج والضرورات فانها تبيح المحظورات فما بالك في الثابت باجتهاد مجتهد اجمعت الناس على صحة اجتهاده وعلمه وزهده وورعه وهو محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه ومن قال في جواز الحكم على الغائب مثله فاذا علم ذلك وعلم ما لحق من الضرر والمشقة بغيبة ازواجهن كمسئلة هذه المرأة فعلى المفتي وان كان حنفيا ان يفتي بجواز الفسخ الصادر من القاضي وان كان نائبا لان حكمه حكم الاصيل وعليها عدة الطلاق بلا شك لانه حكم بفسخ النكاح وهو موجب لعدة الطلاق وليس بحكم بموت الغائب وليس لقاض من القضاة نقضه اي نقض حكم النائب الشافعي والله اعلم

مطلب في امرأة تركها زوجها خالية من الفراش والنفقة فرفعت امرها الى الشافعي فقضى بالفرقة ليس للحنفي نقضه

سئل في امرأة غاب عنها زوجها وتركها خالية من الفراش والنفقة والكسوة والمعاش وأدت بها الضرورات والمحن لعدم النفقة والكسوة والسكن ولا يتيسر لها الاستدانة ولا تستطيع مشقة الكسب والمهانة فرفعت امرها الى القاضي الشافعي وقضى بالفرقة على قاعدة مذهبه مستوفيا لشرائطه هل ينفذ قضاؤه ولا يجوز نقضه وابطاله لموافقته لمذهبه ووقوعه في محل الضرر ومواضعه ام لا اجاب نعم ينفذ لمكان الضرورة والحرج وقد افتى به من يعتد به من علمائنا لما رأى من واضح الحجج بما يلحقها من المشقة والضير وعدم تيسر الاستدانة في زماننا الذي قل فيه عمل الخير فلا يجوز والحال هذه التعرض له بابطال لما في ابطاله من الاضرار وسوء الحال والله اعلم

مطلب اذا حكم القاضي بمنع الشفيع لتخلف شرط لا يجوز نقضه

سئل فيما اذا حكم القاضي بمنع الشفيع عن الشفعة بسقوطها لتخلف شرط شرعي من شروطها الشرعية المقررة عند العلماء هل ينقض حكمه بلا موجب شرعي ام لا اجاب حيث استند الحكم الى دليل شرعي ووافق قولا صحيحا في المذهب نفذ ولا ينقض ومسئلة القضاء في المجتهد فيه معلومة وهي انه اذا كان مجتهدا نفذ وان لم يكن مجتهدا وعلم محل الخلاف فكذا في الاصح ما لم يشترط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا شرطه لا ينفذ من احكامه الا ما وافق الصحيح لانه معزول عما سواه وهذا ما هو المعتمد في المذهب والله اعلم سئل فيما لو منع مولانا السلطان القضاة

> مطلب: اذا منع السلطان قضاته عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يستمر ذلك

عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك ابداً ام لا الجواب
لا يستمر ذلك ابداً بل اذا اطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولي غيره واطلق له ذلك
يجري على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولي سلطان غيره فولى قاضياً
ولم يمنعه بل اطلق قائلا وليتك لتقضي بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا اتى المدعي
بشرائط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل ان القاضي وكيل عن السلطان
والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم له تعمم والقضاء
يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعي والمدعى عليه
في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به
لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا قال
اطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه
لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك
فاذا اتاه خبر بالمنع من عدل او كتاب او رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان
ومن علم انه وكيل عنه وعلم احكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا البحث وهان
عليه الامر وانكشف له الحال والله اعلم

> مطلب: في قاض ولي على اقليم فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك الاقليم هل ينفذ قضاؤه ام لا

سئل في قاض ولاه السلطان ولاية اقليم
من بعض اقاليم ممالكه الاسلامية فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك الاقليم
في مدة معينة بمبلغ معين فهل تكون احكام ذلك الرجل في تلك النواحي اصالة ام نيابة
ام لا تكون من هذا القبيل ولا من هذا القبيل لان هذا ليس من جنس ما يباع ويشترى
كيف لا وقد تضمن ذلك التزام وقائع غير معهودة في ازمنة غير معلومة على ان ما سيحصل
من الدراهم من الوقائع التي ستقع تكون محصولاً للقاضي فهذا المحصول يكون من قبيل الرشوة
فلا تصح توليته والحال هذه ولا تنفذ قضاياه او يكون من قبيل الاجرة في نظير كتابة الوقائع
والسجلات فيجوز اخذ ذلك المبلغ اذا كان اجر المثل حيث جوزه الفقهاء اذا لم يكن له مقرر في بيت
المال ولكن هذا لا اخذ قبل العمل وعلى عمل الغير فان هذا الغير لا يتبرع للقاضي باجرة عمله
بل غرضه من نيابة القاضي التسلط على الناس واخذ اموالهم بجاه الحكومة فلذلك رضي
بدفع مبلغ من ماله للقاضي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا
العمل من سأله ولا من حرص عليه فاذا علم ذلك فهل يجب على ولي الامر المنع من تعاطي تلك
الامور وزجر مثل ذلك المولى والنائب عنه وهل يجب على علماء تلك المملكة الداخلين
تحت قوله سبحانه وتعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
التنبيه على حرمة ما ذكر والعرض الى السلطان ايده الله تعالى به الدين فانه اذا حصل من بعض
وكلاء السلطان مصادرة في اموال المسلمين فانهم يقومون عليه ويرجعون ويعرضونه للسلطان

بالأنى يفعل ذلك فى حق من يصدر منه منقصة فى الدين وتهاون بالشرع المحمدى باتخاذ
حكومة الشرع شركا لتحصيل حطام الدنيا وسببا للتسلط على الرعايا اولى فان سكت العلماء
وخيار الناس وعامتهم عن مثل ذلك المنكر هل يكونون تاركين الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
فياثمون كلهم ام لم يخلص لوجه السكوت فى مثل هذه الداهية الكبرى والبلية العظمى ام لا
اجاب ــــ هذه المسئلة تحتمل مجلدا ضخما وهيهات ان نشبع القول عليها فيه ولكن هنا كلام
مختصر الى الغاية وفيه ان شاء الله تعالى فى شأن هذه المسئلة الكفاية اعلم انه قد صرح فى البزازية
وكثير من الكتب بان الكافر اذا شرب الخمر فنثر عليه اقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد
وعلى هذا اذا اخذ احد المكس والضرائب مقاطعة فقالوا مبارك باد وقد وقعت بسراى الجديدة
واقعة وهى ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابهما اعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
وضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع
فامتنعوا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذا من هذه المسئلة اه وانت تعرف فاين مقاطعة
الاحتساب ومقاطعة القضاء لان كلا منهما فى الاصل طاعة اقامتها واجبة على المسلمين
فعلى القاطع على القضاء ما على القاطع على الاحتساب ولا يسال عن جواز بيعه بل يسأل
عن كفر مستحله ومتعاطيه وان كان ظاهرا ايضا غير خاف الا على عامى ما شم رائحة الفقه
ولشيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى كلام فى المحصول للمجتهد للنائب من كتابة الحجج
والسجلات فيه ان دعوى المستنيب عليه به لا تصح لان الدعوى لابد وان تكون بحق ثابت له
معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا لانه ان كان فى مقابلة الحكم لا يجوز اخذه
لا من النائب ولا من المستنيب وان كان على كتابة الصكوك والحجج بقدر ما يلحقه من المشقة
فهو للنائب لا للمستنيب فطالبته به غير جائزة بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه الله تعالى
وما الخصه من جهة قواعد الفقه ولا شبهة ان اخذ القضاء مقاطعة ان كان مستحلا فهو
كافر بلا شبهة فكيف تنفذ احكام الكافر وان كان غير مستحل له فهو ومن تولى القضاء
بالرشوة سواء وقد كثر نقل ذلك فقالوا قاطبة من اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير
قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه قال فى الخلاصة وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة اخذها هو
او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة ولا شبهة ايضا فى انه يجب على السلطان
نصره الله تعالى منع متعاطى ذلك ومعاقبته باشد العقاب لانه من الامور المخلة لهذا الدين
المتين ويجب على كل من له قدرة على اعلامه ان يعلمه بذلك لانه من مهمات الدين ولا خلاص
له فى السكوت واذا علم الامام اصلحه الله تعالى واصلح به ذلك جاز له ان يترقى فى عقوبتهم
الى القتل لينزجر امثالهم عن مثل هذه المصيبة المهلكة والنازلة الموبقة وما اقرب هذه
المسئلة من مسئلة السعاة والاعونة وقد قالوا فيها ولفساد الملك بسبب السعاة والاعونة

اقتوا

[margin, left:] اى محل الحكومة

[margin, right:] قوله باد معناه [illegible] بالفارسية [illegible] والنفس [illegible] [illegible]

افتوا بانه يثاب قاتلهم وافتى السيد ابو شجاع بكفرهم وهؤلاء اشد فسادا منهم بلا شك
ولا ارتياب وقد انشد بعض عباد الله تعالى في طائفة القضاة عند قول ائمتنا لا اكره التقليد لمن هو آمن من الظلم
كيف السلامة منه وهو بعصرنا يعطي مقاطعة بمال يوخذ ويقول لا اخذ على كذا كذا من ابن اجمعه اذا لا آخذ
ويقول هذا شرع طه المصطفى من ذا يقول لحكمنا لا ينفذ قل لي انا الفقه القويم حقيقة في كفرهم بانه مخفي لمآخذ
والله سبحانه وتعالى يطهر الدين من كل دنس ويظهره ويؤيده بائمته العاملين آمين آمين
يا رب العالمين سئل فيما اذا ولى السلطان قاضيا حنفيا ليحكم في بلدة معينة بمذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فحكم بمذهب ابن ابي ليلى في قضية مخالفة لمذهب ابي حنيفة وامضاها
فهل ينفذ حكمه فيها ام لا اجاب لا ينفذ لان السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة
فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم كما صرح به في فتح القدير وغيره وسواء
كان القاضي عالما او جاهلا مقلدا او مجتهدا ناسيا او عامدا وقد صرحت العلماء قاطبة
بان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص فاذا خصه السلطان
بزمان او مكان او حادثة او شخص تخصص وذلك لان ولاية القاضي انما هي مستفادة
من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما منعه عنه وحكمه فيه كحكم بقية الرعايا الذين لم
يؤذن لهم من جانب السلطان بالقضاء وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه انما الخلاف فيما اذا
اطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهي المسئلة التي اكثرت علماؤنا من ذكرها وساقوا الخلاف
والتفصيل واختلف فيها الافتاء والترجيح والاصح والتصحيح وقلت

رأينا السؤال بهذا النمط ينادي على المفتي بالغلط
وان القيامة قامت على يراع الى رقمه قد نشط
فان ذوي العلم قد اجمعوا على ان صاحبه قد خلط
فهل مؤمن يتوانى الجزاء ويعلم مفتي الورى ما اشترط
ليدري ببعض الذي واقع عليهم فيرفع هذا السخط
وشرع الرسول مصان فلا يهان بمن ان تولى خبط
وتمشي خلفه ما يشا وفي ملة عزة ما لم يحط
فافهم والله اعلم

سئل في التنافيذ الواقعة في زماننا بشهادة شاهدين على ما في الصك بغيبة الخصم هل هي معتبرة شرعا ام لا اجاب
قال في البحر في شرح قوله واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه معنى قوله امضاه حكم بمقتضاه بعد
دعوى صحيحة من خصم على خصم وكذا قال في البزازية وان ارادوا ان يثبتوا حكم الخليفة على
الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو ارادوا اثبات قضاء
قاض آخر اه فالحاصل ان الحكم المرفوع لا بد ان يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به
العمادي في الفصول والبزازي في الفتاوى قالا ومما شرط لنفاذ القضاء في المجتهدات
هو ان يصير حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط
لا ينفذ القضاء لانه فتوى اه قال ولا بد في امضاء الثاني لحكم الاول من دعوى ايضا كما
سمعت ثم نقل عن البزازية قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي ومثله عزله

مطلب اذا ولي ليحكم بمذهب ابي حنيفة فحكم بغيره يكون مخالفا ولا ينفذ

مطلب التنافيذ الواقعة في زماننا بشهادة رجلين غير معتبرة

وأحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول اجبر الثاني على اداء المال
ان كان الحكم الاول صحيحا اهـ فانظر الى قوله واحضر المدعي المحكوم عليه ففيه اشتراط احضار
المدعى عليه لصحة القضاء عليه ثم قال ولو شهدوا ان قاضيا من قضاة البلدة قضى بهذا المال
لا يحكم به ثم قال في البحر اذا علمت ذلك ظهر ان التنافيذ الواقعة في زماننا غير معتبرة لصدورها
بلا دعوى وحادثة وانما يقيم صاحب الواقعة بينة تشهد على حكم القاضي الاول فيكتب
له القاضي الثاني انه اتصل به حكم الاول ونفذه ولا شك ان دعوى القضاء حادثة من الحوادث
فيشترط فيها ما يشترط في جميع الحوادث وهو ان تكون من خصم على خصم وقد نقل الشيخ قاسم
في فتاواه الاجماع على ان حضور الخصم المدعى عليه شرط في نفاذ القضاء عليه وفي فتاوى
قاضيخان انما ينفذ القضاء عند شرائطه من الخصومة وغيرها فاذا لم توجد لم ينفذ اهـ
وقد ذكر في الفواكه البدرية قد كنت ابتليت بشيء من الحكم قبل التصور وكدت لذلك ان أحيط
وافرا من الحذر والتصور الى ان توجه الفكر بتوفيق الله سبحانه الى تحصيل بعض الغرض من هذا
الباب ومن اجل النعم في النظريات الشرعية الهام الصواب فنظمت هذين البيتين ضبطا لاطراف
القضايا الحكمية جمعا لابواب الحوادث الشرعية البيتان هما اطراف كل قضية حكمية
ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق
ثم قرر في بحث الطريق فقال ومما قررناه يعلم قولهم ان شرط نفاذ القضاء ان يصير الحكم
حادثة اي في حادثة والمراد بها الخصومة الصحيحة وهي انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم
شرعي على خصم شرعي ويشترط لصحتها حضور الخصم المدعى عليه الى آخر ما ذكره مما لا نزاع
لاحد فيه والله اعلم سئل فيما اذا مات القاضي المأذون له بالاستخلاف فهل ينعزل نوابه ام لا
الجواب قد قطع فقيه النفس قاضيخان في فتاواه بانهم لا ينعزلون بموته وعبارته واذا
مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره
فمات القاضي لا ينعزل خليفته اهـ وفي البزازية وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا
امراء الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضي قيل ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى
على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب عن السلطان او العامة وبعزل نائب القاضي
لا ينعزل القاضي وفي الاشباه والنظائر بعد ذكره لجملة من النقول قال فتحرر من ذلك
اختلاف المشايخ في عزل النائب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل
القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علل بانه نائب السلطان فيدل
على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل
مع الموكل ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضي
في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه اهـ فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج

كونه

كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نائب السلطان وفي التاتارخانية
ان القاضي انما هو رسول من السلطان في نصب النواب اهـ وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل
يبقى من نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيمًا اهـ وكلام الاشباه فقوله لكن جعل في المعراج الخ رد لما قاله
ابن الغرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال في انفع الوسائل نقلًا عن البدائع ولو استخلف القاضي
باذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة لا نائب القاضي
ولا ينعزل بموت الخليفة ايضًا كما لا ينعزل القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نائب
الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثاني اهـ يعني بالوكيل الثاني الذي
وكله الاول باذن الموكل لانه صار في الحقيقة وكيلًا عن الموكل لا عن الوكيل الاول وقد علل
عدم عزل القاضي بموت الخليفة بان الخليفة نائب عن المسلمين في تقليد القضاء والمسلمون
على حالهم فلا ينعزل القاضي بموت النائب يعني السلطان الذي هو نائب عن المسلمين فاني
يتجه قول ابن الغرس انهم نواب القاضي من كل وجه مع صريح كلامهم قاطبة بانه في الحقيقة
نائب عن السلطان حيث اذن له بالاستخلاف ومع قوله في المعراج كونه كوكيل قاضي
القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نائب السلطان وما معنى قول صاحب
الاشباه ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان مع تصريح جماعة من العلماء بانه اذا كان
القاضي مأذونا له بالاستخلاف فهو في الحقيقة نائب السلطان اللهم الا اذا صرح السلطان
بعزل النواب بموته او عزله بان قال في منشوره اذا مت او عزلت فقد عزلت خلفاءك فانهم
ينعزلون بعزله لان القضاء والعزل منه يقبلان التعليق ومما صرحوا به ايضا ان القضاء
يقبل التخصيص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم
الا السلطان او من اذن له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد القضاء
والعزل الا منه والله اعلم سئل في مفت ينفع المسلمين بالفتوى وغيرها بالنقول الصحيحة
من الكتب المعتمدة باجازات مشايخه الذين علموه العلم والعمل به ولم يعلم بوجه ما كونه ماجنا
فهل للقاضي او غيره ان يحجر عليه ويمنعه عن نفع المسلمين بالفتوى ام لا يجوز له ذلك وهل
فعل القاضي هذا شرع محمد بن عبد الله ام شرع الجهال بلا مين وهل اذا كان ماجنا وثبت عليه
ذلك وحجر عليه القاضي وافتى بعد الحجر تجوز فتواه ويعمل بها كما صرح به في الهداية والدرر نقلا عن
البدائع ام لا والحال ان المفتي في بلد خلت عن مثله علمًا وعملًا وما يستحق من يسعى في الحجر عليه
ومن يعينه على ذلك من الله تعالى دنيا واخرى وهل يؤجر ويثاب من يعين ذلك المفتي على نفع
المسلمين بالفتوى من الحكام وغيرهم ام لا بينوا لنا الجواب الواضح ليفهمه كل صالح وطالح
وهل اذا خلت بلاد من عالم يرجع المسلمون في امور دينهم ودنياهم اليه تجوز الهجرة منها الى بلاد
فيها يوجد العلم ام لا اجاب لا يجوز منع المفتي الموثوق به في دينه وعفافه وعقله و[illegible]

مطلب في حجر القاضي على المفتي لو كان ماجنا او غير ماجن وفي فتواه بعد الحجر

مطلب فيما لو خلت بلاد من عالم يرجع اليه المسلمون [illegible] تجوز الهجرة [illegible]

وعلمه وفهمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والتصحيح والاختيار لان فيه منع التكلم بما
انزل الله تعالى العزيز الجبار ومن كتم علما الجم بلجام من نار وكفى في منع ذلك قوله تعالى ان
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية ومثلها كثير في افادة حرمة المنع من الآيات الزاجرة
المانعة من اخفاء الحق والفتوى جعلت لاستجلاء ما خفي ودق عن افهام المكلفين واذا
تعين شخص لها صارت فرضا في حقه بيقين فكيف يمنع عما هو فرض عليه لا قائل به من
المسلمين ولا جاءت به شريعة من الاولين والآخرين واذا افتى بما هو الصواب بعد الحجر
جاز وله الثواب واذا افتى قبل الحجر بالخطا لا يجوز وان تعمد فعليه العقاب واذا كان
المفتي بالوصف المرقوم فلا شبهة في حرمة الحجر عليه واثبات الاثم لمن حجر ولمن اعان واوصل
الاذية اليه ومن لم يكن موصوفا بما ذكر وكان ماجنا فالحجر عليه من باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والحجر فيه حسي وليس المراد المعنى الشرعي المانع من نفوذ التصرف شرعا واما المهاجرة
لتعلم العلم الواجب فهي واجبة ولتعلم المندوب مندوبة والاعانة على الطاعة طاعة والقعود

مطلب ادعى على آخر وكالة عن زيد الغائب

والاعانة عليها مثلها والكلام يطول على ذلك فلنقتصر على ما هو المسؤول والله اعلم سئل في رجل
ادعى على آخر وكالة عامة عن زيد الغائب تواطؤا منهما ليتوصلا الى اكل ماله فانكرها المدعى عليه فاقام
المدعي بينة بذلك وحكم بها القاضي الداعي لدينه فاخذ المدعي في الدعوى على غرماء الغائب وقبض ديونه
والاقرار والابراء والانكار حتى اتلف الغالب من اموال الغائب هل ينفذ حكم القاضي في
ذلك وينفذ تصرفات الوكيل على الغائب ام لا اجاب دعوى الوكالة على الغائب مجردة عن دعوى
عين او دين على المدعى عليه لا تصح ومسئلة الدعوى على الغائب مشهورة وفي غالب كتب المذهب مذكورة

مطلب القضاء على الغائب لا ينفذ

واختلف التصحيح والافتاء فيها ففي مجمع الفتاوى نقلا عن المنتقى انه لو قضى على الغائب لا ينفذ وعليه
الفتوى ومثله في كثير من الكتب وفي الزيلعي ان نفاذ القضاء على الغائب يتوقف على امضاء
قاض آخر وصححه وتبعه المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وقال بعضهم لا ينفذ ولو امضاه الف
قاض لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا هذا وفي الخلاصة والبزازية والعبارة للبزازية

مطلب ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين او العين الخ

في السابع من كتاب ادب القاضي ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين والعين ان برهن على
الوكالة والمال قبلت وان اقر يعني المدعى عليه بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل
البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان
اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم
توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل فهو
كانكار الوكالة وحدها اه وقوله كانكار الوكالة وحدها اي في الاستحلاف وجريان الخلاف

مطلب الواجب القضاء والافتاء بعدم نفاذ القضاء على الغائب

فانظر الى قوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد هنا مع دعوى قبض دين
او عين فكيف في مسئلتنا المجردة عن دعوى احدهما فالواجب على اهل الديانة القضاء والافتاء

بعدم

بعد نفاذ القضاء المذكور لكونه وسيلة الى اتلاف مال الغائب وقد صرحت العلماء قاطبة
بوجوب النظر الى الغائب خشية التواطؤ على اتلاف ماله بالافتعالات والدعاوي الباطلة
والله اعلم سئل من اسلامبول دار الملك بما صورته فيما اذا وكل زيد عمرا وكالة مقيدة بخصومة وقبض
دين في ذمة بكر وكفيله القاطنين يومئذ في بلدة اخرى وكتب الوكالة في مكتوب قاضي بلده الى
قاضي بلدة بكر وكفيله وامر زيد وكيله انه لا يدعي بغير الوكالة المقيدة فخالف عمرو امر موكله
وكتم مكتوب القاضي واقام بينة وادعى بها وكالة عامة عن زيد فانكر بكر ذلك فاثبت عمرو
الوكالة العامة في وجه بكر وحكم بها القاضي فهل تكون دعوى عمرو بخلاف امر موكله زيد فضولا
وحكم القاضي في ثبوت الوكالة العامة صحيحا ونافذا في ذلك وفي هذه الصورة بناء على الوكالة
العامة لو تعدى عمرو الوكيل واخرج الكفيل من الكفالة وابرأ ذمة بكر من بعض الدين المزبور لزيد
وقبض من بكر مقدارا وقسط الباقي الى سنين عديدة واقر عمرو انه لم يبق لموكله زيد سوى
المبلغ المقسط على بكر لا غير وابرأ ذمته وذمة كفيله من كل حق لزيد قبلهما وحكم بها القاضي مع ان
لزيد مالا على بكر غير الذي وكله به عمرو فهل يضمن عمرو ما اتلفه وابرأ منه ذمم المديونين بتعديه بعد
حكم القاضي في ذلك ام لا اجاب دعوى الوكالة المجردة عن شخص غائب من غير خصم لا تصح فاقامة
عمرو المذكور بينة وادعاؤه بها وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك اي كونه وكيلا وكالة عامة مما
لا تدخل تحت الحكم فلا يصح الحكم المذكور وفي الخلاصة والبزازية واللفظ لها ادعى انه وكيل الغائب
بقبض الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما
ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب
وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة
ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وان انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها اهـ فقوله لان التحليف
يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد دليل على عدم صحة الدعوى في مسئلتنا بالاولى فافهم وممن
صرح بان التوكيل لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين في الفصل الخامس في القضاء
على الغائب رامزا للفتاوى الصغرى وفي معين الحكام الطرابلسي في الفصل الاول من القسم
الثالث من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول ثم الدعوى الصحيحة ان يدعي شيئا
معلوما على خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم امرا من الامور قال وانما شرطنا كون
الدعوى ملزمة حتى ان من ادعى انه وكيل فلان وانكر فلان لا تسمع هذه الدعوى لانه عقد غير لازم
يمكن عزله في الحال فلا تفيد هذه الدعوى فائدتها اهـ اقول تعليله يعم ذكره اولا وهو
ظاهر في الموكل ولو كانت الدعوى على غير الموكل فالشرط ذكره ويتصور الحكم فيه فافهم وحيث
قلنا بانه لا تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شيء مما فعله الوكيل لانه قضاء على الغائب بغير
طريق شرعي يستند الى دليل اذ علماؤنا رحمهم الله تعالى لا يسمحون بالقول بجواز القضاء على الغائب

مطلب وكل زيد عمرا وكالة مقيدة بخصومة في بلدة اخرى الخ

مطلب ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين ان برهن عليهما تقبل وان الخ

مطلب في الدعوى الصحيحة

ولو امضاه الف قاضٍ اذ لو سمحوا به لتوصل الناس الى اموال الغائبين بمثل هذه الاحيال الباطلة وهذه الوجوه الفاسدة واتخذوه ذريعة للباطل وطريقة موصلة الى اموال الغائبين لا سيما فى هذا الزمان المخالف لزمان الاوائل فان السلف كانوا قوما صالحين يؤمن معهم من التزوير والتلبيس والافتعال والتدليس فالواجب على اهل القضاء والافتاء الآن الدفع فى نحو هذه الضلالات الموبقة والمحالات المضرة لعباد الله تعالى هذا واما السؤال عن ضمان عمرو فالجواب عنه ان كل شئ اتلفه مباشرة بفعله فهو ضامن له ومع الضمان يلزمه التعزير والهوان لارتكابه المعصية الموجبة لغضب الديان واما ما تلف بسبب حكم القاضى فلا يلزمه الضمان ويكفيه عذاب النيران وعند الله تعالى تجتمع الخصوم والله اعلم

مطلب اقام شاهدين انه وكيل عن الغائبة فى بيع محدود وباعه فاذا انكرت الوكالة القول قولها

سئل فى رجل اقام عند القاضى شاهدين شهدا انه وكيل عن فلانة الغائبة فى بيع محدود وباعه فانكرت الوكالة هل القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة ام لا اجاب القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة لما تقرر فى المذهب من امر الشهادة على الغائب والحكم عليه وقد ذكر فى الخامس من جامع الفصولين ما يشفى الغليل وينفى الجهل عمن هو به عليل والله اعلم

مطلب فى مديون رهن تحت يد احد الغرماء مشاعا واظهر المرتهن الخ

سئل فى رجل مات مديونا لغرماء متعددين وقد كان رهن بدين احدهم مشاعا لدى نائب قاض شافعى واظهر المرتهن محضرا كتب لديه وفيه الحكم بصحته ولزومه هل اذا رفع لقاض حنفى يحكم بمجرده ويختص المرتهن به فى وفاء دينه ام لا اجاب المقرر عند علماء الحنفية انه لا اعتبار بمجرد الخط ولا التفات اليه اذ حجج الشرع ثلاثة وهى البينة او الاقرار او النكول كما صرح به فى اقرار الخانية فلا اعتبار بمجرد المحضر المذكور ولا التفات اليه الا اذا ثبت مضمونه بالوجه الشرعى اعنى باحدى الحجج الشرعية المشار اليها وان حكم الشافعى بعد دعوى صحيحة شرعية فان لم يكن كذلك فلا يعد حكما وجعل العلائى فى شرح الاجماع عليه وفى الاشباه والنظائر فى قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله ما نصه الثالث لا فرق بين الصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء فى الشرط فلو وقع التنازع بين خصمين فى الصحة فحكم بها كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا اهـ وقد ظهر بذلك انه ان وقع التنازع فى صحة الرهن المذكور بين يدى القاضى المتداعى اليه فحكم الشافعى به بعده صح وارتفع الخلاف والا لا فلا يختص المرتهن به اذ لم يوجد ذلك والله اعلم

مطلب حجج الشرع ثلاثة

مطلب حكم الشافعى لا يعد حكما الا اذا وقع بعد دعوى صحيحة

مطلب اذا مات وعليه دين وله ثلث بيت يامر القاضى ببيعه فان امتنعوا يبيعه القاضى

سئل فى رجل مات وعليه دين وترك ثلث بيت لا غير فما الحكم اجاب يأمر القاضى ورثته ببيعه ووفاء الدين من ثمنه فان امتنعوا من بيعه حبسهم ليبيعوا واذا لم يبيعوا يبيعه القاضى بنفسه او ينصب وصيا ببيعه وقيل يجبرهم القاضى على بيعه اذا طلب غريمه ذلك والله اعلم

مطلب اشترى من وكيل امرأة شقصا من عقار اخذها لها وكيل آخر بالشفعة فادعى المأخوذ منه بطلانها الخ

سئل فى رجل اشترى من وكيل امرأة شقصا من عقار كان اخذها لها وكيل آخر عنها بالشفعة وتصرف فيها مدة سنين فادعى المأخوذ منه بالشفعة على الوكيل الآخذ بالشفعة بطلانها لكون الارض وقفا او لبيت المال فبمجرد دعواه عليه بذلك

حكم ببطلان الشفعة من غير بينة تشهد له بمدعاه ومن غير اصدار دعوى على المشتري المتصرف
هل يصح هذا الحكم والحال هذه ام لا اجاب لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم اذ
الخصم هو المشتري الذي بيع المبيع لا الوكيل المذكور فلا يصلح مدعى عليه كما هو واضح الظهور
هذا مع قطع النظر عما هو لازم الدعوى من البينة او الاقرار او النكول فان الحكم بغير واحد منها
لا يجوز اذ هذه الثلاثة في كل حكم هي الاصول والله اعلم سئل في وارث لم يجد خلف مورثه
سوى دار وزوجة الميت تطلب مهرها عليه من الوارث والوارث يقول ابيع حصتي في الدار
واقضي ذلك هل يحبس اولا اجاب لا يحبس والحال هذه والله اعلم سئل في كروم

مطلب في امرأة طلبت مهرها من وارث زوجها ولم يخلف الا دارا وهو يريد بيعها لا يحبس

مشتركة بين جماعة فيهم يتيمة باع طائفة منهم حصصا لهم مشاعة ارضا وغراسا من شخص
وكتب بذلك صك لدى القاضي بلغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة فور بلوغها
فحكم القاضي لها بذلك مستوفي الشرائط ثم وكلت رجلا في بيع ما اخذته بالشفعة لرجلين
فباعهما وكتب به صك لدى القاضي فادعى المشتري الاول المأخوذ منه بالشفعة على احد المشتريين
لدى قاض ان الاخذ بها باطل بسبب ان الارض خراجية وبها قيراط وقف خارج عن المبيع
وذلك موجب لبطلان البيع الصادر بعد الاخذ بها وسأله الحكم فحكم ببطلانها وبطلان
البيع الصادر بعدها معتمدا على كون الارض خراجية وفيها قيراط واحد موقوف فهل
حيث كان اعتماده في الحكم على عدم صحة بيع الارض الخراجية وان فيها قيراطا وقفا ينقض
شرعا ام لا اجاب نعم ينقض والحال هذه باجماع علمائنا على ان الارض الخراجية مملوكة
لاهلها يجوز بيعها ووقفها وتكون ميراثا عن الميت وتؤخذ بالشفعة والمتون والشروح

مطلب اذا حكم حاكم بالشفعة فحكم آخر بعدم صحتها استنادا الى ان الارض الخراجية لا شفعة بها فحكم الآخر غير صحيح والاول على حاله ويأتي ثانيا في سؤال آخر

والفتاوى قاطبة قد صرحوا بصحة اخذها بالشفعة وكذلك صرحوا بان العقار الذي
بعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع الملك ففيه الشفعة واذا بيع الوقف لا شفعة فيه
لبطلان بيعه واذا بيع بجواره ملك لا شفعة له بالجوار وانما الشفعة بالملك واذا كان
بعض العقار وقفا وبعضه ملكا وبيع الملك يؤخذ بالشفعة اذا كان طالب الاخذ بالشفعة
له ما يستشفع به كشركة في المبيع وفي حق المبيع او جوار واما الوقف فلا يؤخذ بها ولا يأخذ
بها وفي التتارخانية في فصل احياء الموات من كتاب الشرب وارض الخراج مملوكة وكذلك
ارض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكه كما في فتاوى العتابية اه واما

مطلب اذا كان بعض العقار وقفا وبعضه ملكا فان بيع الملك ففيه الشفعة

الاراضي التي لا يجوز بيعها ولا وقفها فهي اراضي بيت المال فافهم والله اعلم وسئل عما يتم
بما صورته في كروم بها قيراط وقف والباقي ملك بين جماعة فيهم يتيمة باع بعضهم ما يملكه
ارضا وغراسا لرجل لدى قاض فبلغت اليتيمة وطلبت الاخذ بالشفعة فورا لدى القاضي
فحكم لها بها ثم باعت ما اخذته بها من رجلين لدى قاض ثان وحكم بصحة بيعها الواقع
بعد حكم القاضي الاول بالشفعة ثم ادعى المشتري المأخوذ منه بالشفعة على احد المشتريين منها

مطلب ارض الخراج والعشر مملوكة يجوز بيعها ووقفها وتورث والاراضي بيت المال لا يجوز وقفها ولا بيعها

لدى قاض ثالث ببطلان الاخذ بالشفعة بسبب ان اراضي الكرم خراجية وان قيراط
الوقف يمنع صحة البيع في الملك والاخذ فيه بالشفعة لشيوعه فحكم القاضي المذكور ببطلان
الشفعة اعتمادا على ذلك ونقض الحكم السابق ورد المبيع على المشتري الاول هل نقضه الحكم
المتقدم بسبب ما ذكر صحيح واقع في محله ام لا اجاب حيث كان الحكم المزبور بسبب الاستناد
الى كون الارض خراجية وان بها قيراطا وقفا فهو غير صحيح اذ حق الشفعة ينبني على صحة البيع
والارض الخراجية ملك لاصحابها يجوز لهم بيعها ووقفها وتكون ميراثا وتؤخذ بالشفعة
باجماع علمائنا وكذلك بيع الحصة الشائعة المملوكة مطلقا جائز سواء كان الباقي مملوكا او وقفا
فتؤخذ بالشفعة باجماع الكل سواء قلنا بصحة وقف المشاع ام لا اذ البيع وقع على الحصة المملوكة
لا على الوقف ولا قائل بعدم صحة بيع حصة الملك حتى تمتنع الشفعة فيها ولو طلب المالك القسمة
مع الواقف او قيمه يجاب الى القسمة واذا باع المالك قبل القسمة ملكه جاز والشيوع باق كما
كان ولا يضر ابتداء ولا بقاء في صحة بيعه على قول الكل اما على قول ابي يوسف فلكونه قائلا بصحة
وقف المشاع واما على قول محمد فلكونه يقول بعدم صحة وقف المشاع من اصله واما بيعه فمجمع
على صحته والعجب من الحكم بنقض الحكم السابق ورد المبيع على المشتري الاول ولو ضر الشيوع
لما رد عليه والحكم السابق لا ينتقض باللاحق مع توفر شروطه لا سيما مع بطلان الاستناد
المذكور فالحكم السابق والحالة هذه ماض لا يرد عليه باللاحق انتقاض والامر به اوضح من
ان يشرح والله اعلم سئل في امرأة حبسها القاضي بدين لرجل فهربت من السجن هل يضمن السجان
ما عليها من الدين لرب الدين ام لا اجاب لا يضمن السجان لعدم موجب الضمان اذ ليس هنا
ما يوجبه من بدل عين مستهلكة او عمل كاجرة او عقد كبيع وقول بعض علمائنا سجان القاضي
خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره
لا رائحة فيه تثبت الضمان لما بذمتها الا ان ذلك عند التقصير في الحفظ والتخلية من غير حفظ
ملزمة بمطالبة الاحضار لا بما بذمة المحبوس اذ لا وجه لضمانه له شرعا فافهم والله اعلم سئل
في رجل مات في غير بلدته بناحية معينة وله ابن قاصر في بلدته فنصب قاضي الناحية التي مات فيها
الرجل المذكور وصيا على ابنه المزبور ونصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا ايضا
فاي الوصيين يقدم على الآخر والحال ان كلا من القاضيين مولى من قبل السلطان في محل
ولايته مختص بها دون الآخر اجاب اما نصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا
فلا كلام في صحته واما البلدة الاخرى فشرط صحة نصب القاضي وجود التركة او بعضها فيها
فان لم يكن بها تركة لا يصح نصبه قال في التتارخانية رامزا للمحيط واذا نصب القاضي وصيا
في تركة الايتام والايتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام
لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة انه قال يصح النصب

مطلب اذا طلب المالك القسمة مع الواقف يجاب لذلك

مطلب لا ضمان على السجان اذا هرب المديون من الحبس

مطلب في رجل مات في غير بلده وله ولد قاصر في بلد وكل من قاضي البلدتين نصب وصيا

في

على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وقال القاضي الامام ركن الاسلام
على السغدي ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا اهـ وشرط صحة نصب القاضي
الوصي ان يكون ذلك منصوصا عليه في منشوره من السلطان كما صرح به في جامع الفصولين

مطلب ليس للقاضي نصب الوصي الا اذا نص له على ذلك في منشوره

وغيره والله اعلم سئل في بكر بالغة عاقلة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها مع وجود
ابيها الصالح للولاية ودخل بها وطلقها ثلاثا فزوجها له الاب قبل المحلل فحكم الشافعي بصحة
النكاح الثاني فهل ينفذ ويرتفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه ام لا الجواب قد اجمع
العلماء بان القضاء في المجتهدات اذا صدر ممن يراه نافذ واذا رفع الى من لا يراه لا يجوز ان
يبطله والمحل القابل للاجتهاد ما لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وهذه المسئلة
مما هو محل الاجتهاد وصرح كثير من علمائنا في النكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا وبعثه الحنفي
الى شافعي ليعقد بينهما قبل المحلل ويحكم بالصحة جاز لو لم يأخذ الآمر والمأمور شيئا
وهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول كان حراما او فيه شبهة وقد صرح بذلك في جامع الفصولين
رامزا للمختلفات القديمة للمشايخ وفتاوى النسفي والله اعلم

مطلب في بكر بالغة زوجها وكيلها مع وجود ابيها فطلقها ثلاثا فزوجها ابوها له قبل المحلل فحكم الشافعي بصحة النكاح نفذ حكمه وارتفع الخلاف

سئل في العرب والتركمان
الذين يقتنون الكلاب لاجل الاصطياد وحراسة البيوت وحفظ المواشي تلغ في اوانيهم
هل اذا قلتم انها عند الائمة الثلاثة ابي حنيفة والشافعي واحمد بتنجيس ما اصابته بفمها او ببلل
اصاب جلدها ونجاسة سؤرها وعند الامام مالك كل ذلك طاهر وكذلك بقية ما اكلت
او شربت طاهر وانما يغسل الاناء سبعا تعبدا يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك في ذلك
حيث دعت الضرورة الى ذلك ولا مندوحة عنه ام لا وما حقيقة التقليد لمن اراده في مسئلة
اضطر اليها على خلاف مذهبه الجواب نعم يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك لانه يجوز للمقلد
تقليد غير امامه من الائمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم فيما تدعو اليه الضرورة بشرط ان يتبع
جميع ما يوجبه ذلك الامام في مثل ذلك مثلا اذا قلد الامام الشافعي في الوضوء من القلتين فعليه
ان يراعي النية والترتيب في الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان في الصلاة بذلك الوضوء والا
كانت الصلاة باطلة اجماعا نقل ذلك الشيخ عبد الرحمن العمادي الدمشقي في مقدمته المسماة
بهدية ابن العماد لعباد العباد وكذلك يقال اذا قلد مالكا في مسئلة الماء الذي تلغ فيه الكلاب
لقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه ان يلتزم جميع ما يوجبه الامام مالك في ذلك ومع
هذا الاحتياط والتنزه عن ذلك ابلغ في الديانة واحرى واحق في الصيانة والسلامة عن تتبع
الرخص والكف وعدم الاخذ في كل مسئلة بقول مجتهد قوله اخف فان ذلك نحو الفسق
والوقوع في الآثام كما نصت عليه الائمة الثقات الاعلام ووقع في الاصول والفروع في ذلك كثير
المقال وجرى بين الفحول من العلماء عظيم الجدال فلا نطيل بذكر ذلك واما التقليد فهو الاخذ بقول
الغير من غير معرفة دليله كما صرح به اصحاب الاصول حنفية وشافعية والله اعلم سئل

مطلب في التقليد

فيما اذا ثبت بالبينة الشرعية ان غلة الوقف فى رحا معلوم سوية بين زيد وعمرو وقضى القاضى
بذلك بينهما لثبوت القرابة الموجبة للمساواة فى الاستحقاق وكان المحكوم عليه وهو زيد يتناول
من حصة المحكوم له وهو عمرو زيادة على ما يخصه مدة سنين هل يرجع عليه بالزائد الذى تناوله من
حصته ام يقتصر على ما بعد القضاء وليس له الرجوع به اجاب نعم يرجع عليه بما تناوله زائدا
عن حقه مدة السنين الماضية والقضاء هنا مظهر ومعين لكونه كاشفا فيستند لا مثبت
وعامل حتى نقول يقتصر كما قرره اصحاب الاصول والفروع ايضا فيطالبه به ويحبسه عليه اذا هو امتنع
والله اعلم سئل عن بيع المدبر اذا حكم بجوازه حاكم يراه هل ينفذ ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه
ويثبت بذلك ملك المشترى له قال فى الظهيرية فان باعه وقضى القاضى بجواز بيعه نفذ قضاؤه
ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق اهـ ومثله
فى كثير من الكتب وقد صرح غالب علمائنا بنفاذ قضاء القاضى اذا قضى بجوازه حيث كان ممن
يراه لانه فصل مجتهد فيه والقضاء فى مثله يرفع الخلاف بخلاف القضاء ببيع ام الولد
فان الفتوى على انه لا ينفذ والله اعلم سئل فيما اذا عزل مولانا السلطان قاضيا او ناظرا
على الوقف او مدرسا او صاحب وظيفة ينعزل بالعزل هل ينعزل بوصول العلم اليه او بمجرد
عزل السلطان له قبل وصول العلم اليه اجاب ينعزل عند وصول العلم اليه كما صرحوا به
فى عزل الوكيل والقاضى والوصى فى مواضع متعددة قالوا ويثبت العزل بالمشافهة به او بكتابه
له كتابا بعزله او بارساله رسولا عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
اذا قال له الرسول ارسلنى اليك لابلغك عزله ولو اخبره فضولى لا بد من احد شطرى الشهادة
اما العدد او العدالة وذلك لما فى انعزاله قبل علمه من الاضرار وهو مدفوع مرفوع بالاخبار والله اعلم
سئل فى رجل غائب عن بيته لاجل مصالحه وضروراته ادعى عليه رجل لدى قاض دينا او عينا
او شيئا من الاشياء فارسل القاضى له محضرا ففتش عليه فلم يجده هل يحل للقاضى ان يخرج امرأته
واولاده من داره ويختمها من غير طلب المدعى ذلك منه او بطلبه ما الحكم فى ذلك اجاب
ليس له ذلك بمجرد عدم وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر ومع احتماله يمتنع الاضرار به وسواء
طلب المدعى ذلك منه ام لا قال فى الحاوى الزاهدى رامزا لفتاوى العضد لعلى السعد ولعين
الائمة الكرابيسى توارى المدعى عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجده المدعى وطلب من القاضى ان يخرج
امرأته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضى الى ذلك اهـ وفى الخانية فان تعذر على القاضى
استحضاره يكتب الى الوالى [illegible] استحضاره فان قال الوالى لا اظفر به وسأل المدعى من القاضى
تسمير بابه او الختم عليه قال القاضى لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتى بشاهدين انه فى منزله وكذا
صرح فى تنوير مؤيد زاده نقلا عن المحيط والمسئلة كثيرة الوجود فى كتب علمائنا ومحل التسمير والختم
ان ثبت امتناعه بلا عذر اما اذا كان امتناعه بعذر فلا قائل به والحال هذه والله اعلم

مطلب
اذا اخذ احد المستحقين زائدا عما يستحقه ثم ظهر انه لا يستحق كما اخذ وحكم بذلك يرجع عليه بالزائد فى المدة الماضية قبل الحكم

مطلب
القضاء ببيع المدبر نافذ بخلاف ام الولد

مطلب
اذا عزل السلطان قاضيا ونحوه لا ينعزل الا بوصول العلم اليه

مطلب
ان كان المخبر بالعزل رسولا ثبت العزل مطلقا وان فضوليا فلابد من العدالة او العدد

مطلب آخر
فى رجل ادعى عليه فارسل له القاضى محضرا فلم يجده لا يحل للقاضى ان يخرج امرأته من بيتها ولو طلب المدعى ذلك

كتاب القاضي الى القاضي سئل هل لنائب قاضي القدس بالرملة ان يكتب لنائب القاضي بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها ام لا اجاب حيث ثبت ان السلطان نصره الله تعالى يفوض لقضاته الاستنابة ثبت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضي من قاض مولى من قبل الامام يملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النائب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط قال في شرح تنوير الابصار في بحث كتابة قاضي رستاق الى قاضي مصر اقول الظاهر ان الخلاف بينهم في هذه المسئلة مبني على الخلاف في ان مصر هل هي شرط لنفاذ القضاء ام لا فحكوا عن ظاهر الرواية انه شرط وعن رواية النوادر انه ليس بشرط وبه يفتى كما في البزازية فبناء على هذا يفتى بقبوله من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق اه على انه في الحقيقة كانه كتب قاضي القدس الى قاضي دمشق اذ كل قائم مقام مستنيبه كما صرحوا به في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نائب القاضي المذكور الى نائب القاضي المزبور والله اعلم

باب التحكيم سئل في العنين اذا جعل بينه وبين زوجته محكمين فاجلوه سنة ومضت هل لهم ان يفرقوا بينهما اذا طلبت ام لا اجاب نعم يصح التحكيم في مسئلة العنين لانه ليس بحد ولا قود ولا دية على العاقلة ولهم ان يفرقوا اذا طلبت الزوجة والله اعلم (باب خلل المحاضر والسجلات)

سئل في محضر حاصله حضر فلان شيخ المغاربة وذكر للحاكم انه تشاجر المغاربة بسبب المشيخة وان شيخ المغاربة المذكور كان بالمحلة فجاءه فلان وفلان وفلان ثلاثة سماهم والعصي بايديهم وضربوه وشجوه ورضوا اضلاعه وكشف عن رأسه فوجد به ثلاث شجات ثم حضر فلان المغربي سماه واخبر الحاكم بانه رأى الجماعة المذكورين متشاجرين وفرق بينهم وطردهم وسطر ما هو الواقع بعد الطلب هل هذا المحضر يعتبر شرعا ويلتفت اليه او مما ينبغي كتابته وهل توجب على الثلاثة المخبر عنهم عقوبة بدنية او غرامة مالية اجاب ليس به في دين محمد صلى الله عليه وسلم اعتبار لان عدم الالتفات والاعتبار بل تسميته محضرا يكاد ان يكون منكرا وهو من موجبات الانتقاد عند العوام فضلا عن العلماء النقاد فقد صرح العلامة خسرو وغيره في تعريف المحضر انه ما كتب فيه حضور الخصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار والانكار من المدعى عليه والنكول منه والحكم بالبينة للمدعي على وجه يرفع الاشتباه واين الدعوى هنا من المدعي واين الاقرار او الانكار او النكول من المدعى عليه واين الحكم بالبينة فكيف يسمى محضرا ولا طرف من اطراف القضية الحكمية موجود فيه وقد قال ابن الغرس في الفواكه البدرية اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله اعلم سئل في محضر كشف حاصله حضر فلان وذكر للحاكم ان دار الفلانية انهدم جدارها وتكسرت الميازيب التي كانت مركبة عليه وطلب الكشف لاعادة الميازيب على الاسلوب بمفصل الوقوف على الجدار المنهدم والميازيب الثلاثة المركبة على الجدار المذكور

مطلب لنائب قاض ان يكتب لنائب قاض آخر بنقل الشهادة اذا فوض السلطان لقضاته الاستنابة

مطلب اذا حكم العنين وزوجته رجلا فاجله سنة صح

مطلب خلل المحاضر والسجلات

مطلب المحضر اذا لم يستوف الشروط لا يعتبر

مطلب في محضر متضمن ان دار فلان انهدم جدارها ...

فاذا هو بالصفة المشروحة فاذن للحاكم المذكور له بعمارة داره وحيطانها واعادة الميازيب
على الزقاق الغير النافذ على الاسلوب القديم اذنا صحيحا شرعيا هذا حاصل المحضر فهل بمجرد ذلك
يثبت قدم الميازيب وجواز تسييل مائها في الزقاق الغير النافذ ام لا وهل بمجرد الاذن من الحاكم المذكور
حكم على اهل الزقاق بغير بينة شرعية بوجوههم او اقرار او نكول منهم بل بمجرد رؤية جدار منهدم
وميازيب منكسرة مطروحة عليه ام لا الجواب لا يثبت بذلك قدم الميازيب وجواز تسييل مائها في
الزقاق المذكور ومجرد الاذن من غير ثبوت حق التسييل لا عبرة به ولا بد لاثباته من بينة تقوم على اهل المحلة
بوجوههم او اقرارهم او نكولهم عند طلب اليمين كسائر القضايا الشرعية والحوادث الحكمية ولا فائدة لثبوته
برؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة بل ولا يعقل ذلك وحيث كان محضر الكشف بهذه الصورة
فوجوده وعدمه سواء والله اعلم سئل في محضر حاصله ادعى رجل على جاره حدوث ميازيب مركبة
على طبقة حادثة يرمي ماؤها في الزقاق المشترك وطلب رفعها فاجاب بانها كانت قديما على ايوان هدم
وجدد بناءه واحدث على ظهره الطبقة ونقل الميازيب التي كانت قديما على الايوان ووضعها على الطبقة
وشهد له جماعة بقدم الميازيب التي كانت على الايوان فمنع نائب القاضي المدعي من التعرض له لكونها
كانت قديما على الايوان وابقاها فهل المنع والابقاء كل منهما صادف محله الشرعي المنصوص عليه
في كتب الحنفية ام لا الجواب لم يصادف المنصوص عليه في كتب الحنفية بل هو مصادم لما فيها فقد
صرح في الخلاصة ومثله في البزازية عن المحيط لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل
ماء سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذلك لو اراد ان ينقله عن موضعه او يرفعه او يسفله لم يكن
له ذلك وفي الخانية ما هو صريح في منعه من ذلك وذلك لانه تصرف في المشترك بغير اذن الشريك
هذا مع كون الماء كلما كان شاهقا كان اشد وقعا وابعد رميا فيتسع انتشاره ويكثر اتشاقه
ويحفر من الارض ما لا يحفر المسفل فيمنع عنها شرعا وليس له ان يسيل ماء طبقته الحادثة في الزقاق
المشترك باجماع علمائنا قهرا على شركائه وان اثبت قدم ميازيب الايوان لان سطح الايوان غير سطح
الطبقة وقد علمت بصريح النقل عدم جواز النقل فكل من المنع والابقاء لم يصادف محله بل صادف
ما صرحت به هؤلاء الابطال وما بعد الحق الا الضلال وما الضرر الا ان يزال وقد انكشف الحال والله اعلم
سئل في محضرين حاصلهما حضر فلان المتولي الخاص على جانب من الوقف الفلاني وذكر لنائب الحكم
انه انعم عليه بتوليته وقبض غلته وتناول وظيفته منه وارسال ما بقي للمتولي عليه الكبير او بعد ما تعرض
المتولي الكبير باجرة معلومة دفعها له وهي علوفته ويدفعها مخالفا للامر الشريف يضمن المدفوع فامره
الحاكم بدفع ذلك ثانيا للفلاني المذكور بنظير علوفة المحول بها على القرية فدفعه اخو زيد بالزام من الحاكم لهم
لكونه وكيلا وكفيلا عنه في ذلك هذا حاصل ما في المحضرين فهل هو واقع موقعه الشرعي الموافق لقواعد
المحرر المرعي ام لا الجواب ليس ما ذكروا الحال هذه بواقع موقعه الشرعي ولا موافق لقواعد المذهب المحرر المرعي
اذ لا يخلو اما ان تكون الاجارة من المتولي الكبير وقعت صحيحة نافذة لكونه يملكها ام لا فان كان الاول

مطلب ليس لصاحب الميزاب ان يرفع ميزابه او يسفله الخ

مطلب في محضرين

فقد برئت ذمة زيد المستأجر بدفع الاجرة المسماة في العقد له فلا يصح تضمينه وان كان الثاني
فكيف يأمره الحاكم بدفعها ثانياً والواجب في غير الصحيحة التي فيه اجر المثل لا المسمى بالاجماع ائمتنا
وان الحقنا الناظر الكبير بالفضولي في عقد الاجارة وجعلنا فعلنا المتولي الخاص بطلب الاجرة مجيزاً
فالاجارة اللاحقة كالوكالة السابقة وبه يصير المتولي الكبير كالوكيل عنه والقبض للوكيل لا للموكل في بيع
الاعيان والمنافع فيبرأ المستأجر بالدفع اليه باجماع اصحابنا وقد اجمعت المتون والشروح والفتاوى
على ان الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع والمستأجر
وقبض الثمن والاجرة والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب وغير ذلك فكيف يضمن
الاجرة وقد اوصلها الى من له ولاية قبضها هذا ولا يتعقل كون المدفوع للمتولي الكبير علوفة بعينه
لعدم تعين النقود في العقود وان عينت فكيف يضمنه ما لم يقع ملكه عليه ومثل هذا لا يقع
عن تصور بل عن محض تهور وحيثما كان المحضر بهذه الصفة المشروحة فهما باطلان
داحضان اذ لا وجه للضمان والله اعلم

مطلب في محضر

سئل في صورة محضر مقيد في السجل المخصص بثبت
لدى متوليه خلافة مولانا القاضي فلان بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان اللذين عرفهما القاضي
وقبل شهادتهما بعد التزكية بمعرفتهما لفلانة بنت فلان وانها تستحق في ربع وقف جدها لابيها فلان
ابن فلان اسفل الماعون والدتها فلانة بنت فلان الواقف وان الحرمة المذكورة والدة فلانة بنت فلان الواقف
المزبور ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً مسؤولاً فيه بعد تقدم دعوى من فلان بوجه فلان بن فلان
مستأجر المعصرة الفلانية بالمحلة الفلانية الجارية في الوقف ومطالبته بقرش واحد من اجرة
المعصرة من استحقاقه في الوقف واعترف المستأجر بالاجرة وانها في ذمته وانكاره استحقاق
المدعي المذكور وسؤال الجواب واعذار شرعي في ذلك واعتبار ما وجب اعتباره شرعاً وذلك بعد
اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف المذكور المقيدة في السجل فوجد بها اسم الحرمة المذكورة جدة المدعي
في ربع وقف جدها لابيه الواقف المذكور انتقل ذلك عنها والدتها بنت الواقف فلما كان الحال على هذا
المنوال وثبت مضمون ذلك بشهادة الشاهدين المذكورين امر مستأجر المعصرة بدفع القرش المعترف
به من الاجرة للمدعي المذكور فامتثل ذلك المستأجر المذكور امتثالاً شرعياً جرى ذلك في تاريخ كذا فهل هذه
الدعوى الصادرة على مستأجر المعصرة المذكورة صحيحة ام لا فيكون المحضر المذكور صحيحاً ام لا فلا يكون
صحيحاً وهل يثبت الاستحقاق بمجرد الدفاتر التي هي خطوط منقوشة في السجل بغير برهان ام لا
اجاب لا تصح الدعوى على مستأجر المعصرة باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى لا سيما مع اعترافه
انه مستأجر وهذه المسألة من مسائل المخمسة كتاب الدعوى واطبقت المتون والشروح والفتاوى
على انه اذا اقر المدعى عليه ان المدعي عليه مستأجر لا تسمع عليه الدعوى ولا تقبل الشهادة عليه لعدم صلاحيته خصماً
للدعوى ودعوى الوقف واستحقاق الغلة انما هو على الناظر المتكلم عليه لا على مستأجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور
صحيحاً لانه حكم على غير خصم اذ استحقاقه الغلة موقوف على ثبوت نسبه بالواقف ودعوى على المستأجر باطلة

لاجماع ائمتنا لعدم ثبوت نسبه بالشهادة على المستأجر لانه ليس خصما في ذلك بالاجماع على انهم صرحوا
بان المستحق لا دعوى له على مستقبل حوانيت الوقف باستحقاق في غلة ما هو مستقبله انما يكون ذلك
للناظر او ما دونه ولا ناظر هنا فقد ادعى عليه ولا ما دونه في نفس الغلة فما بالك في عين الوقف
فكيف يثبت بدعواه انه مستحق عليه دفع الغلة مما ادعاه من السهام فيما عليه والمستقبل
لا دخل له في اثبات النسب ولا علقة بوجه من الوجوه فالمحضر بلا ريب باطل لم يثبت به حق
للمدعي والحال هذه والخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة

مطلب الخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به

الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية وقد
نقله الشيخ زين في اشباهه ونظائره في اول كتاب القضاء والشهادات وانشد
فاطمست محسنة الدعاوى بل اضلت بها كتب الفتاوى كذلك في المتون مع الشروح على الوجه الصحيح بلا جروح
والله اعلم سئل في محضر ورد من نائب الحكم بمدينة الخليل عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين

مطلب جذ الكرم

صلوات المهيمن الجليل ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان بانه جذ كرمه وقطع اغصانا واليه بارض كذا
وقد اضر ذلك بحاله فسئل المدعى عليه فانكر فطلب من المدعي البينة فاحضر رجلين من قرية حلحول
شهدا بانه اقر لهما بذلك فعرفه الحاكم انه لزمه التعزير فهل المحضر المذكور صحيح سالم من الخلل ام لا
اجاب المحضر المذكور غير صحيح اذ خلله ظاهر كالشمس لان مجرد قوله فيه فعرفه الحاكم انه لزمه
التعزير ليس من قضاء القاضي بل هو مجرد اعلام بما لزمه الشرع في نفس الامر بدون القاضي
فيرجع الى المعنى الذي هو خطاب الله تعالى بل قوله ثبت ذلك عنده يجري ان ذلك لا يكون حكما حيث
وقع على مقدمات الحكم او بعضها فما بالك بقوله فعرفه انه لزمه التعزير الذي هو صريح في انه الذي
لزمه الشرع فاذا تقرر لك ذلك وعرفته ظهر لك ان احد اطراف هذه القضية وهو الحكم
مفقود ومما نظمه ابن الغرس في الفواكه البدرية اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق وبفقد واحد من اطراف القضية بفقد
الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر المذكور فافهم والله اعلم سئل في محضر حاصله ادعى رشيد

مطلب التحالف

ابن رشيد ومرزوق بن مهنى على مراد بن ابراهيم الحاضر معهما وذلك بحضور يونس المحتسب وقالا
في دعواهما ان مرادا باعهما رطلين بقرشين فوزنه بازار باشا فوجده عشر اواق ونصف اوقية
وطالباه بالبقية فانكر فحلف المدعيان ان مرادا باعهما البن بالقرشين اليمين الشرعي ثم حضر رجب
ابن الخماش واقر انه الذي باع لهما البن المذكور صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي انهما
تباعا البن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعدم عرفهما انه يلزمهما التعزير فطلب
السوباشي تسطير ذلك بعد السعي اليه بهما فهل يلزم الساعي التعزير البليغ وضمان ما غرمه شرعا ام لا
اجاب اعلم ان المحضر المذكور لم يؤسس على الوجه الشرعي المشهور لان المدعيين ذكرا في دعواهما
انه باعهما رطلين بقرشين وهو من قسم الموزون كما نشاهده ولا بد من ذكر نوعه وصفته ولا يعلم ذلك بقوله

نوع

فوزنه بازار باشا لاحتمال انفراده وكل ما ذكرناه شرط لصحة الدعوى وقوله فحلف المدعيان
بعد قوله فانكر دليل على الجهل المفرط في كاتبه وقاضيه اذ يجري التحالف في مثله قال في البحر في شرح قوله
وان عجزا يعني عن البرهان ولم يرضيا الخ ومن الاختلاف في القدر ما في الخلاصة معزيا الى المحيط قال
ابو سليمان سمعت ابا يوسف في من باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري
اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يكال او يوزن اهـ فاوجب التحالف في مثل هذه الواقعة فكيف
يثبت بحلف المدعي وقوله ثم حضر رجب بن القماش واقر انه الذي باع لهما البن صبرة بلا وزن
فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي انهما باعا البن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده
عرفهما انهما يلزمهما التعزير الخ ليت شعري من اين ظهر وتبين وقد خالف الشرع ولم يجر التحالف
فعلى تقدير صحة الدعوى باتيان جميع شرائطها لا يسوغ له الحكم بحلف المشتريين كما لم يجر التحالف
حسبما نطق الحديث لانه مخالف للحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولم يكن في الحديث دلالة
على وجوب التعزير بمجرد حلف المدعيين مع انه يحتمل الكذب مع ان علماءنا صرحوا بان الاصح في
مسئلة حلف المدعى عليه واقامة البينة بعد يمينه عليه بالمدعى انه لا يظهر كذبه فلا يعاقب ولا يعزر
فكيف بما ذكر يعزر الرجلان المذكوران هذا لا قائل به واما حكم المحتسب في الضمان والتعزير والهوان فمشهور
في الكتب مسطور وفحول المتأخرين افتوا بجواز قتله حتى قال ملك الملوك الناصحي رحمه الله تعالى

القتل مشروع عليه واجب زجرا له والقتل فيه مقنع
شاهانشه ملك الملوك والعلا نظم المحول لكل من برع

والله اعلم

مطلب محضر في الشركة

سئل في محضر حاصله ادعى زيد على عمرو انه كان هو والمدعى عليه وخالد عقدوا الشركة
على ان يضع كل مبلغا وان زيدا اسلم عمرا المدعى عليه خمسمائة قرش وسبعين قرشا وخالدا اسلمه
نظيرها وان يضع عمرو ثلثمائة قرش وخمسين قرشا وان خالدا المذكور اخذ ماله المزبور
وانفصل من الشركة واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا وربحهما فيما بينهما على ان للمدعي الثلثين
وللمدعى عليه الثلث وان المدعى عليه باع صبرة حنطة في داخل بيت في بيت المدعي المزبور في بلده بمائة قرش
وقماشا مصريا بتسعين قرشا وقاصصه بذلك من رأس المال الذي سلمه منه وتأخر له من مال الشركة
اربعمائة قرش من ذلك ثلثمائة قرش قطعا مصرية ومائة قرش اسدية ويطالبه بالاربعمائة قرش
الباقية له من مال الشركة وسأل سؤاله عن ذلك فاجاب بانه عقد الشركة هو والمدعي وخالد المذكور
وان خالدا اخذ ماله وانفصل عنهما وانه وضع في الشركة خمسمائة قرش واثنين وخمسين قرشا
وان خالدا تسلم مال الشركة وانكر انه تسلم من المدعي المذكور المبلغ المدعى به وان يثبت ما يدعيه فاحضر
كلا من فلان وفلان فشهدا بان المدعي والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة
فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه من مال الشركة اربعمائة قرش منها ثلثمائة
قطعا مصرية ومائة اسدية فقبلت شهادتهما بعد التزكية ولما ثبت لدى الحاكم المترافع لديه ثبوتا
شرعيا حكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا طلب المدعي الزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور وقدره اربعمائة قرش

فالزم بذلك الزاماً شرعياً تاماً معتبراً مرعياً وعلى ما هو الواقع سطر فهل هذا المحضر صحيح خال من الخلل والفساد ام هو غير صحيح اوضحوا لنا ما فيه واجيبوا عما يحتويه باحسن ايضاح وافصح جواب

الجواب حال هذا المحضر اوضح من ان يذكر وذلك لما في المذهب قد تقرر من ان مال الشركة في يد الشريك امانة وان النقد يتعين في الامانات والشركات والغصوب والمضاربات وان قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وان شهادة الشاهد انما تقبل على السبب لا على الحكم وان الشهادة المترتبة على الدعوى الفاسدة فاسدة وان الشهادة بسبب حساب جرى بين المتداعيين غير صحيحة كالدعوى بسبب ذلك لان الحساب لا يصلح سبباً للوجوب كما هو مصرح به في كثير من الكتب فاذا علمت ان مال الشركة امانة في يد الشريك فلا يخلو اما ان يكون قد تصرف في دراهم الشركة بشراء الاعيان ودفعها في ثمنها او لا يكون فان كان قد تصرف فيها لا تصلح دعوى عينها بعده لانه قد صرفها فيما هو ماذون له به من قبل شريكه فكيف يصح دعوى عينها وان لم يكن قد تصرف فيها فهي امانة في يده والواجب ردها بعينها ان تفاسخا الشركة فكيف تصح الدعوى بها والشهادة عليها بانها في ذمته وقوله باعه صبرة حنطة في داخل بيت في بيت المدعي وقماشاً مصرياً بتسعين قرشاً وقاصصه بذلك من راس المال الذي تسلمه وتاخر له كذا فاولاً الامانة لا تجوز المقاصصة بها وثانياً قبضها لا ينوب عن قبض ثمن المبيع الثابت في ذمة المدعي كما هو مقرر مشهور وفي غالب كتب المذهب مسطور لانها معينة وثمن المبيع غير متعين فالواجب فيها ردها بعينها حتى قال البعض انما ينبغي للمدعي في مثل ذلك ان يطالب المدعى عليه اولاً باحضار تلك الدراهم فيقيم البينة عليها كما تقرر في النقليات فالمدعي المذكور لم يذكر تصرف الشريك بالشراء بها حتى يكون حقه في المشترى ولا عدمه وفسخ الشركة حتى يكون حقه في رد عين تلك الدراهم وقوله واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويتعاملا بينهما حنطة يفهم من ظاهره التصرف وقوله وتاخر له من مال الشركة اربعمائة قرش الخ بعد قوله باعه صبرة بمائة قرش وقماشاً بتسعين قرشاً بما يفهم منه عدم وقول الشاهدين تحاسبا وكان آخر ما تاخر بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه شهادة بالحكم وهي كما علمت لا تصح وكون آخر ما تاخر بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه الخ مسبباً عن قولهما تحاسبا قد علمت عدم صلاحيته مسبباً عنه واذا لم تصح الدعوى به بسبب كون مال الشركة امانة لا يثبت في ذمة الشريك بلا موجب لثبوته لا المال المدفوع ولا المشتري لا تصح الشهادة المترتبة عليها اذ لا بد للشهادة ولو قدر انها مستقيمة من الدعوى الصحيحة اذ سماعها مبني على صحة الدعوى وقد علمت عدم صحتها فان قلت انكاره التسليم من المدعي موجب للضمان والثبوت في الذمة قلت نعم لكن لم يجر فيه بخصوصه خصومة شرعية وانتصاب حكم عليه بعد دعواه ومنازعته فيه والدعوى التي انتصب عليها الحكم مجرد تسليم المال بعد عقد الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب الانكار لانه لم يلاحظ لا المدعي ولا الشاهد ولا لغيرهما وهو الاصل في تاتي الثبوت فيها ولم تقع الدعوى به ولا الشهادة عليه ولا انتصب الحكم عليه وكيف يتاتى ذلك ولم يكن هو المدعي وعلى تقدير الدعوى به فشهادة الشاهدين

مطلب الامانة لا تجوز المقاصصة بها ولا ينوب قبضها عن قبض ثمن المبيع

بأنّ

بان المدعي والمدعى عليه تقاسما بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب
للمدعي بذمة المدعى عليه من مال الشركة اربعمائة قرش لكن غير مطابقة للدعوى مع كونها شهادة بالحكم
وهو ليس لها وانما لها الاسباب كما شرح هذا مع ان تسعة اعشار المحضر او ازيد حشو لا حاجة اليه
ومن صنع اصبعه في الفقه ظهر له خلله كفلق الصبح والله اعلم سئل في محضر صورته ادعى فلان
اصالة عن نفسه وولاية عن ابنيه الصغيرين على رجل انه قتل اباهما الذي هو ابنه عمدا فانكر فبرهن
الاب على ما ادعى فكتب القاضي انه عرفه انه يلزمه القصاص تعريفا شرعيا فهل يكون التعريف المذكور
حكما يمنع المخالف القائل بتأخير القصاص الى بلوغ الصغيرين عن الحكم بتأخير القود الى بلوغ الصغيرين
وهل يكون القصاص موروثا على فرائض الله تعالى حتى يكون للزوجة فيه حق فيشترط حضور الكل
على طلب القصاص ام لا الجواب ما ذكر من التعريف ليس حكما لان الحكم انشاء الزام او اطلاق
وعرفه في الفواكه البدرية بانه الالزام في الظاهر على صفة مختصة بامر ظن لزومه في الواقع شرعا
ثم قال وقولنا على صفة مختصة فصل احترز به عن مطلق الالزام اذ المعتبر هنا الالزام بالصيغة
الشرعية كالزمت وقضيت وحكمت وانفذت عليك القضاء وفي معين الحكام للطرابلسي
بعد تقرير كلام كثير في الثبوت هل هو حكم ام لا فالقول بان الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعا
هذا وقوله ثبت عندي فكيف هذا وذاك فعرفه انه يلزمه على ذلك القصاص وكل احد يعرف ان قاتل
النفس المعصومة عمدا بغير حق يقتل فكيف يكون حكما والمسئلة فيها خلاف في قتله قبل بلوغ الصغيرين
فاصحابنا يقولون يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغيرين والشافعي يقول ينتظر بلوغهما كما حكاه
الزيلعي فلو حكم بتأخيره شافعي لا يمنعه التعريف من نفاذ حكمه لانه ليس من صيغ الحكم في
شيء من ذلك فلم يقع فيه بخصوصه حكم يمنع المخالف والمقرر ان القصاص يجري على فرائض الله
فتستحق الزوجة فيه والام كسائر امواله ولا بد من اجتماع الكل في طلب القصاص فلربما يعفو
البعض فيسقط القصاص وينقلب نصيب الباقين مالا ويحرم التعرض للقاتل بالقتل بعد
سقوطه بعفو العافي عن نصيبه او اكثر والحاصل ان التعريف ليس حكما وان القصاص يجري
على فرائض الله تعالى فكل من له نصيب من الارث في ماله فله مثله في القصاص ولما كان لا يتجزى
يسقط بعفو احدهم فلا بد من حضورهم جميعا حتى الزوجة لاجل استيفاء القصاص وكان
الواجب السؤال عن الشهود وتزكيتهم لا سيما في القصاص فانه باجماع علمائنا واجب والحاصل
ان احتياط العلماء في الحدود والقصاص مشهور وفي غالب الكتب مسطور والله اعلم سئل
في محضر ورد عليه من دمشق الشام صورته منع محمد افندي بن احمد الحنفي ابراهيم بن يحيى الوكيل
عن عمر بن احمد الناظر على وقف جده محمد ابن صاحب القانون المستحق لريعه مع من يشركه الثابت
توكيله عنه في ذلك والحاج ناصر بن شمس الدين الوكيل عن زوجته فاطمة بنت محمد الثابت توكيله
عنها في ذلك وفي غيره بموجب حجة سابقة وموكليهما وجهة الوقف المرقوم من معارضة جهة وقف

مطلب محضر في دعوى قتل

مطلب القصاص يجري على فرائض الله والاجتماع واجب فيه

شهاب الدين الناصري المستقر تحت نظر احمد افندي بن محمد واستحقاقه في ريعه مع من
يشركه في جميع الجنينة الكائنة باراضي متوفى المحدودة بكذا وكذا الجاريتان في وقف شهاب الدين
المرقوم الشاهد له بذلك كتاب الوقف المؤرخ المتصل التنفيذ على العادة وابقى الجنينة بحدودها
في جهة الوقف المرقوم وتمكين احمد الناظر المزبور المدعو مصطفى چلبي وفي المحضر المذكور دعوى
الوكيلين المذكورين على مصطفى الوكيل المزبور بان محمد بن محمود فلاح الجنينتين ازال الفاصل
بينهما وضمهما بغير طريق شرعي وان باب احداهما موجود وهو الآن مسدود وان احمد افندي
الناظر الذي هو موكل مصطفى چلبي يعارض الوكيلين المذكورين ويقول ان الباب المسدود الذي
هو الآن موجود بجنينة جرباش وان حدها شرقا جنينة الشاردية كما هو معين في الوقفية
المبرزة للحاكم الموحى اليه فابرز ابراهيم ابيهنا كتاب الوقف الموكل فيه من السجل فوجد فيه الحد الشرقي
جنينة الشاردية والباب المتنازع فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف يشهد بحد الشاردية من الجانب
الغربي جنينة جرباش ومن الشمال الطريق وطال النزاع بينهما والتمس كل منهما من الحاكم ان
يعين من جهته للكشف من يعتمد عليه فعين شعبان افندي ترجمة ومعه جماعة من المسلمين فوجد جنينة
جرباش مشتملة على ارض منخفضة قبلية وارض عالية شمالية ووجد جنينة الشاردية ارض
منخفضة وشماليها ارض هي في علو من الجانب الغربي ووجد كذا وكذا فطلب الكشاف البينة من
المتداعيين المذكورين بالحد الفاصل وبالباب المتنازع فيه فحضر ابراهيم بن فلان والحرمة
فلانة بنت فلان واخيها فلان وشهدوا بان الباب الموجود الآن بجنينة جرباش وان الحد المتنازع
فيه الذي هو شرقي جنينة جرباش غربي جنينة الشاردية كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالتوت
من الاصول التوت الشاميات الموجود يومئذ وازيل وان باب الجنينة الشاردية ازيل من مدة مديدة
لكونه هدم في وقت السيل ثم توقف الحاكم على رأس الكمان الذي كان به الجدار من الجانب القبلي فوجد
كوما من التراب فاخبره ابراهيم بن عثمان بانه تراب الجدار المزبور كان فاصلا وانه بجوف وترك
في محله وعاد الحاكم الكشاف واخبر الحاكم الموحى اليه اخبارا شرعيا وحضر لدى الحاكم الموحى اليه
الحاج سري الدين بن ابراهيم البعلي وشهد على وجههما بالحد الفاصل بين الجنينتين بالجدار الذي كان
بالمجلس بالقرب من الاصول التوت الشاميات وان الباب المسدود بجنينة جرباش وان باب
الشاردية ازاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية مقبولة فلذلك منعهم من معارضتهم في وقف جرباش
وابقى ذلك بيد الناظر ومكنه من التصرف فيه كما ذكر اعلاه فهل هذا المحضر صحيح معتمد عليه شرعا ام لا
اجاب هذا المحضر فيه خلل من وجوه متعددة منها انه لم يذكر فيه الخارج من ذي اليد وذكره
لا بد منه كما صرح به في الاشباه والنظائر فراجعه ان شككت ومنها قوله فيه الثابت بموجب حجة
سابقة والحجة في كلامه كاغد فيه رقوم وبمثله الحجة لا تقوم ومثله قوله الشاهد له بذلك
كتاب الوقف المؤرخ المتصل التنفيذ على العادة وكتاب الوقف خط في كاغد وقد نصوا على ان الخط

لا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي
الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول وانت على يقين انه اذا لم يعلم ذو اليد من الخارج فالقا
لا يدري المدعي من المدعى عليه واذا لم يعلم ذلك لا يدري البينة على من منهما ودعوى الوقفين كدعوى
الملكين كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وصرح في البحر في مواضع متعددة انه لا يعمل
بالتناقض فهذه الواقعة في زماننا العدم استيفائها الشرائط الحكمية وهي كونها حادثة وقعت فيها
نزاع من خصم على خصم واستوفيت اطرافها الست التي نص عليها ابن الغرس في الفواكه البدرية بقوله
اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق
ومنها دعوى الوكيلين على مصطفى بان محمد بن محمود فلاح الجنينتين ازال الفاصل وضمهما بغير طريق
شرعي وان باب احداهما موجود وهو الآن مسدود وان احمد افندي الناظر الذي هو الموكل تعارض
الوكيلين فليت شعري هل هو خارج حتى يعارض الوكيلين فان كان كذلك فكيف يصح قوله في آخر
وابقى ذلك بيد الناظر وان كان ذا يد كيف يصح قوله يعارض الوكيلين فهو متهافت من غير تعقل
ومن جنس الوجه الثاني قوله فيه وابرز ابراهيم ايضا كتاب الوقف من السجل فوجد فيه كذا وكذا وليس
الموجود فيه سوى خط في ورق ليس من حجج الشرع في شيء ومنها قوله فطلب الكشاف البينة والمامور
بالكشف ليس له طلب البينة لانها للحاكم ولا يصح للحكم منه ومنها قوله فحضر ابراهيم والحرمة فلانة
واختها فلانة وشهدوا بان الباب الموجود الآن بجنينة جرباش هذا بالهذيان اشبه اذ المدعي كونه
وقف فلان على الجهة الفلانية لا كون الباب للجنينة كما لا يخفى وهذه اللام لا تصلح ان تكون
للملك ولا وقف وان كانت للاختصاص فهو غير المدعى ومثله قوله وان الحد المتنازع فيه الذي
هو شرقي جنينة جرباش غربي جنينة الشاردية كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب
من الاصول الخ اذ هي شهادة بانه حد فاصل فلا اثبات فيه ولا نفي للمدعى هذا مع كون القرب
مجهول المقدار وقوله وان باب الجنينة الشاردية ازيل شهادة بازالته لا بشيء مما يدعيه المدعي
وقوله ثم وقف الحاكم المذكور الظاهر ان مراده به الكشاف المذكور بدلالة قوله بعده وجاء الحكم
الكشاف فاخبر الحاكم المومى اليه في وجه المدعيين المذكورين اخبارا شرعيا حتى حال الا تعلق
بالمدعى بحال وقوله وحضر بين يدي الحاكم الحاج شمس الدين بن ابراهيم وشهد على وجههما بان
الحد الفاصل بين الجنينتين الجدار الذي كان بالمجلس بالقرب من الاصول وان الباب المسدود
لجنينة جرباش وان باب الشاردية ازاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية ليست كذلك
اذ لا تعلق لها بالمتنازع فيه وهو كونه جاريا في وقف فلان بن فلان على الجهة الفلانية بل شهادة بانه
الفاصل بين الجنينتين فهي اجنبية عن المتنازع فيه كما لا يخفى على فقيه الى غير ذلك من وجوه الخلل
التي هي اظهر من ان تذكر وما ارى هذا المحضر الا محض هذيان من غير تعقل على الدسائس والله اعلم

كتاب الشهادات مسئل فيما اذا اشهد الشهود على رجل بالجرح المجرد

هل تقبل منه على سبيل الشهادة الشرعية ام لا تقبل اجاب لا تقبل منهم على سبيل الشهادة
الشرعية كما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود العمادي رحمه الله تعالى وانعم بما افتى والله تعالى اعلم
سئل في رجل باع دابة وسلمها للمشتري ثم ادعاها انسان وشهد له البائع وقال بعتك ما لا املك
وهي لهذا المدعي هل تقبل شهادته والحال هذه ام لا اجاب لا تقبل شهادة البائع بكون المبيع
ملك المدعي كما في البزازية والخانية وغيرهما فلا يلتفت الى قوله بعت ما لا املك وعلى مدعي الدابة
البينة والله اعلم سئل في الشاهد الفرد هل يقوم به حق ام لا وهل يشترط في قبول الشهادة عدالة
الشاهد ام لا وهل يجب على القاضي السؤال عن عدالته سرا وعلانية طعن الخصم ام لا اجاب
شهادة الواحد كالعدم واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر
عدالة المسلم بل لا بد ان يسأل عنهما سرا وعلانية في جميع الحقوق وسائر الحوادث طعن الخصم اولم يطعن
على ما عليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد والله اعلم سئل في شهادة الشريك شركة ملك لشريكه
هل تجوز حيث كان المدعى ليس فيه شركة للشاهد ولم تجر الشهادة نفعا للشريك الشاهد ام لا
اجاب انما الممنوع شهادة الشريك لشريكه المفاوض وكذا شريك العنان والملك اذا كان المشهود به
مشتركا واما اذا لم تقع في المشترك فهي مقبولة كما هو مقيد في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم
سئل في شهادة وقعت مخالفة للدعوى ثم اعيدت الدعوى والشهادة على وفقها هل تقبل ام لا
اجاب نعم تقبل قال في البحر والبزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا
الدعوى والشهادة واتفقا تقبل والله اعلم سئل في رجل من اعوان حكام السياسة زماننا هل
تقبل شهادته ام لا لكونه لا يتوقى عن الحرام ولا يبالي من اين اكتسب المال اجاب لا تقبل
شهادته والحال هذه والله اعلم سئل في شهادة مشايخ البلاد هل تقبل ام لا اجاب
لا تقبل وقد صرح في البحر عازيا لفتح القدير ان شهادتهم وشهادة المعرفين في الممالك والعرفاء
في جميع الاصناف وضمان الجهات لا تقبل واقول لا شك انهم فسقة فترد شهادتهم لما يشاهد
ويرى من احوالهم مما لا يكاد يوصف والله اعلم سئل في شهادة مشايخ القرى وضمان الجهات
والعرفاء هل هي مقبولة ام لا اجاب هي غير مقبولة كما صرح به في البحر نقلا عن فتح القدير والله اعلم
سئل في شهادة الدروز على المسلمين اجاب لا تقبل اذ هم كفار بلا انكار وقد افتى بعض العلماء
العاملين باحوالهم بانه لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم كالمجوس بل هم شر منهم ان صح ما نقل عنهم والله اعلم
سئل في رجل تزوج بنتا بالغة من وليها وعقد عليها عقدا شرعيا ودفع صداقها بتمامه
فلما اراد الدخول بها ادعى رجل اسمه صالح بانه عقد على البنت المذكورة عقدا قبل هذا واقام بينة
وكتب بذلك حجة لدى قاضي الرملة والبينة المذكورة رجعت عن شهادتها من غير اكراه بحضرة جمع
من المسلمين وقالوا صريحا كذبنا في شهادتنا فهل حيث رجعوا عن الشهادة وظهر كذبهم تكون
المرأة للرجل الذي عقد عليها ودفع الصداق وينقض الحكم لانه لم يصادف محلا ام كيف الحال

اجاب

مطلب شهادة البائع باع ما لا يملك غير مقبولة وعلى المدعي البينة

مطلب شهادة الفرد كالعدم وان تم النصاب تسأل القاضي عن عدالته سرا وعلانية طعن الخصم اولم يطعن

مطلب شهادة الشريك المفاوض غير مقبولة وكذا شهادة شريك العنان والملك ان كان المشهود به مشتركا

مطلب اعوان حكام السياسة لا تقبل شهادتهم

مطلب شهادة مشايخ البلاد وضمان الجهات والعرفاء لا تقبل

مطلب كالذي قبله

مطلب شهادة الدروز لا تقبل الخ

مطلب تزوج بنتا فادعى آخر انه زوجها قبله واثبت ذلك وحكم الحاكم ثم رجع الشهود لا ينقض الحكم

اجاب لا ينقض حكم الحاكم برجوع الشهود ويلزمهم التعزير والجزاء عليهم في اليوم
المشهود وشرط الرجوع عن الشهادة الذي تترتب عليها احكام الرجوع ان يكون عند قاض
فلا اعتبار به عند غيره ولو كان التعزير شرطيا والتعزير لازم لهم على كل حال لارتكابهم المعصية
وهي موجبة للتعزير ولا ضمان على الزوج المشهود له لعدم سريان رجوعهما عليه والله اعلم
سئل في شاهدي طلاق ثلاث اخرا شهادتهما الى مدة تبلغ اثنين وخمسين يوما ولا عذر بهما
مع مشاهدتهما للزوجين وهما يجمعهما اجتماع الازواج هل يفسقان بتاخير الشهادة وترد شهادتهما ام لا اجاب
نعم يفسقان بتاخير الشهادة وترد شهادتهما والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا طلبت الشهود
للشهادة في مكان بعيد مسافة يومين واحتيج الى الركوب فادى المدعي للشاهدين اجرة
دابتيهما هل تسقط شهادتهما بذلك ام لا اجاب لا تسقط شهادتهما بذلك كما جزم به
في الملتقط والله اعلم سئل في حاكورة مشتملة على غراس زيتون وغيره مشتركة بين جماعة
شركة ملك ارضا وغراسا ادعى احد الشركاء على الشركاء الحاضرين والغائبين ان ارض الحاكورة
وقف واتى بشاهدين احدهما اعمى يشهد على الحاضرين والغائبين بانها وقف هل تقبل هذه
الشهادة على الحاضرين والغائبين ام على الحاضرين فقط ام لا ولا اجاب لا تقبل لا على
الحاضرين ولا على الغائبين اما على الغائبين فظاهر لان في شركة الاملاك لا ينتصب احدهم خصما
عن الاخر واما على الحاضرين فلان شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا ودخل تحته ما كان طريقه
السماع كما صرح به في تنوير الابصار وغيره والله اعلم سئل في شهادة الامي والقروي وارباب
الصناعات الدنية كالزبال والحائك والقنواتي والاعرابي اذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث
كان عدلا ولو كان المشهود عليه طالب علم ام لا اجاب نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو
على طالب العلم قال في البحر في شرح قوله او يبول وليس منها اي ليس من الاشياء التي تخل بالمروءة
فتسقط بها العدالة الصناعة الدنية كالقنواتي والزبال والحائك فان الصحيح قبول شهادتهم
اذا كانوا عدولا ومثله النخاسون والدلالون والعامة على قبول شهادة الاعرابي والقروي اذا كان
عدلا اه فان العبرة للعدالة وهذا الذي يجب ان يعول عليه ويفتى به فانا نرى كثيرا من
ارباب الصناعات الدنية عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من ارباب الوجاهة
واصحاب المناصب وذوي المراتب قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والله اعلم سئل في جماعة
شهدوا على خمسة نفر من طائفة بينها وبين الشهود تعصب ظاهر بانهم اثاروا فتنة ذهبت
فيها نفس وانهم سلبوا حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام للاشقياء وضربوا فيه بالبارود
[illegible] صوباشي المدينة وان قصدهم يجمعون العصاة ويهجمون المدينة هل تقبل شهادتهم
[illegible] اجاب لا تقبل هذه الشهادة اذ قبولها ينبني على الدعوى الصحيحة واين هي هنا وعلى
تقديره فالتعصب موجب لردها وعدم سماعها في الخلاصة والبزازية من ادب القاضي

مطلب اذا رجع الشهود يعزرون وشرط صحته ان يكون لدى قاض

مطلب اذا اركب المدعي الشهود لبعد المسافة لا تبطل شهادتهم بذلك

مطلب شهادة الاعمى غير مقبولة ولو فيما يثبت بالتسامع

مطلب شهادة الامي والقروي وارباب الصناعات الدنية مقبولة حيث كانوا عدولا

مطلب شهادة المتعصب غير مقبولة

اصل الشهادة لا تقبل عند التعصب فالجرح اولى وفي البحر من الشهادات وعلى هذا كل متعصب
لا تقبل شهادته وفي معين الحكام من موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض
الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا والوجه في ذلك ظاهر وهو ارتكاب المحرم ففي
الحديث ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل عصبية وهو موجب للفسق ولا شهادة لمرتكبه والله اعلم
سئل في رجل ادعى على آخر بثلاثة وعشرين قرشا وثلث قرش فانكر المدعى عليه فاتى بشاهدين شهد
احدهما بثلاثة وثلاثين قرشا وشهد الآخر بثلاثة وعشرين قرشا هل تقبل شهادتهما مع المخالفة
المذكورة ام لا لاسيما مع اطلاق المدعي والشاهدين القروش مع تنوعها الجواب لا تقبل
والحال هذه والله تعالى اعلم

مطلب اذا وافق احد الشاهدين وخالف الآخر لا تقبل عليه

سئل فيما اذا شهد شاهد على ظالم لآخر باخذ ماله وشهد
المشهود له لشاهد بمثله هل تقبل شهادته وان كانا من قرية واحدة او محلة واحدة كما تقبل
شهادة بعض قافلة لبعض على قطاع الطريق ام لا الجواب نعم تقبل شهادته له ولا يمنع
من ذلك شهادة الآخر له اولا باتفاق العلماء وقد ترادف المتون والشروح والفتاوى على ذلك
قال في الهداية واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الآخران للاولين
بمثل ذلك جازت شهادتهما ومثله في متن الكنز وملتقى الابحر قال غالب الشراح في مسئلة
المتون في طرف الدليل والزام المخالف في دين الميت فصار كما اذا شهد الفريقان في حال الحيا
وفي طرف المخالف الآخر بخلاف الشهادة في حال الحيا لان الدين في ذمة الحي لبقاء ذمته لا في ماله
فلا تتحقق الشركة وقد اتفق الامام وصاحباه على جواز ذلك في الحي ومسئلتنا دعوى على
الحي فوجب قبولها والله اعلم

مطلب شهادة رجل لآخر شهد له بمثل تلك مقبولة

سئل في دار بيد آخر بالسكنى وبيد آخر مفتاح بيت منها
هل تكون اليد للساكن ام للذي بيده مفتاح بيت منها وهل يثبت الملك لمن بيده المفتاح في البيت
اذا شهد له شاهدان بوضع اليد عليه ام لا الجواب اليد لمن له السكنى لا لمن بيده مفتاح
بيت منها ولا يثبت الملك في البيت بشهادة شاهدين بانه ذو يد عليه اذ ليس من لازم وضع
اليد الملك لانها متنوعة يد استعارة ويد استيداع ويد استئجار ويد ارتهان ويد غصب
ويد ملك وغير ذلك فلا يحكم القاضي بالشهادة بمجرد وضع اليد والله اعلم

مطلب اليد للساكن لا لمن بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك له بالشهادة انه ذو يد لتنوعها

سئل في رجل
ادعى على آخر انه تعدى على مهرة الفلانية وادخلها في داره بلا اذنه وخرج على فرسه الطاحونة فتبعته
المهرة فادخلها الطاحونة فوقعت في الشاغر وهلكت واقام بينة باقراره بذلك هل تسمع
ويضمن ام لا الجواب نعم تسمع ويضمن اما الضمان فقد صرحوا بان من اخذ حمار غيره بحمل
فتبعه جحش فاكله الذئب ان ساقه او تعرض له بشيء ضمن والا لا وهذا قد تعرض لها بالادخال
في الموضعين فتقرر عليه الضمان واما قبول البينة فقد صرح في جامع الفصولين وكثير من الكتب
بانه لو ادعى الغصب فشهدا على اقراره به تقبل والله اعلم

مطلب ادخل مهرة الغير داره وطاحونة فهلكت في الشاغر تسمع البينة على اقراره بذلك ويضمن

مطلب الشهادة على الاقرار بالغصب مقبولة

سئل فيما اذا شهد ابن الموكلة انها
امه وكلت هذا في قبض حقوقها من فلان وفي خصومته هل تقبل شهادته ام لا الجواب لا تقبل
شهادته

مطلب شهادة ابن الموكلة انها وكلت فلانا بقبض حقوقها من فلان وخصومته لا تقبل

شهادة كما صرح به البزازي وغيره والله اعلم سئل في شهادة اليهود على النصارى وعكسه
هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل في
شهادة الزور التي عدلت الاشراك بالله تعالى بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ايها الناس
عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثم تاليا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور وقد صرحوا بانها لا تثبت بالبينة معللين بانها من باب النفي واقرار الشاهد على نفسه
بانه شهد زورا من اندر ما يكون واضراره للناس بها اعظم فيلزم سد باب اثباتها وتجري العوام
الذين هم كالانعام عليها فيتضرر عباد الله تعالى بها فهل لها طريق غير الاقرار فالله تعالى ان تشفوا
الغليل بما يؤدي الى حسم مادة التزوير ولكم الاجر الوافر العزيز من الله العليم الخبير اجاب
صرح الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز بانه اذا اقام المقضي عليه البينة انهما رجعا عند قاض آخر
غير الذي كان قضى بالحق تقبل بينته لانه ادعى رجوعا صحيحا وذكر قبله ان ركن الرجوع ان يقول
رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت وشرطه ان يكون في مجلس القاضي فبه ظهر انه اذا اقام
البينة عند القاضي بانهما قالا عند قاض آخر شهدنا بزور وقد رجعنا لديه بذلك وطلب
موجبه من الضمان والتعزير تقبل بينته ويقضي عليه بموجبه كما هو صريح كلام الزيلعي وهو طريق
الى اثباتها بالبينة لكنه راجع الى اقرار الشاهد اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكان القاضي
بهذه البينة عاين اقرارهما بشهادة الزور فافهم ذلك والله اعلم سئل في رجل باع حصة
في فرس مشتركة لرجل وسلمها له هل يضمن بتسليمها له ام لا وهل اذا انكر ورثة البائع البيع
والتسليم وشهدت شهود بالبيع والتسليم يكفي في وجوب الضمان ام لا وهل تكلف الشهود الى بيان لون
الدابة واسم المشتري ام لا يكلفون وهل اذا سألهم القاضي عن لونها فقالوا لا ندري لونها ترد شهادتهم
بذلك ام لا اجاب نعم يضمن الشريك بالبيع والتسليم للمشتري حيث سلم بغير اذن الشريك
ولا تكلف الشهود لبيان لون الدابة ولا لاسم المشتري لعدم الحاجة الى ذلك اذ لا دخل لذلك فيما يتعلق
بالضمان ولا ترد شهادة الشهود اذا قالوا لا نعرف لون الدابة ففي جامع الفصولين القاضي لو سأل
الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك في اللون تقبل لانه مما
لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه ويتخرج منه مسائل كثيرة اهـ والله اعلم سئل
فيما اذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد في غير حد وقود مع شاهد اصلي واتيا بالشرائط
على اصلها هل للقاضي ان يحكم للمشهود له بالمشهود به ام لا وهل يشترط في صحتها ان يكون
الشاهد الاصلي بعيدا عن محل الشهادة مدة السفر ام لا اجاب مسئلة الشهادة على الشهادة
افرد لها باب مستقل في كتب الفقهاء وملخص القول فيها انها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة وانها
على كل اصل فرعان ولو شهد واحد اصل وآخران فرعان على شهادة اصل غيره جاز والاشهاد
ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان الامر كذا وكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا

مطلب شهادة اليهود على النصارى وبالعكس مقبولة

مطلب في اثبات شهادة الزور

مطلب اذا اقام بينة ان الشاهدين قالا عند قاض آخر رجعنا عن شهادتنا او شهدنا بزور تقبل

مطلب لو باع حصته في فرس وسلم الشريك يكفي للضمان ولا يشترط لصحة الشهادة بيان لون الدابة

مطلب شهادة فرعين مع اصلي مقبولة

اشهدني على شهادته ان الامر كذا وكذا ولا شهادة لفرع الا بموت اصله او مرضه او سفره هذا ما مشت عليه متون المذهب وعن ابي يوسف ان كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول احسن وهو ظاهر الرواية كما في الحاوي والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ وقال فخر الاسلام انه حسن وفي السراجية وعليه الفتوى كذا في البحر وغيره والله تعالى اعلم سئل في صهرين تخاصما فدخل رجل اجنبي بينهما منتصرا لاحدهما وضرب الآخر تعديا ثم ان الصهر المنتصر له اشتكى للصهر الى القاضي وقال انه بصق في وجهه واقام الضارب وولده شاهدين له بما ادعى هل تقبل شهادتهما ام لا تقبل حيث بدت العداوة والبغضاء والتعصب منهما عليه وهل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يا رسول الله ما اكبر الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال الا وشهادة الزور حتى قال السائل ليتني لم اسأل الجواب لا تقبل شهادتهما من ظهرت منه هذه الامور لفسقه بها اذ لا يؤمن عليه من شهادة الزور وهذا ظاهر وفي غالب كتب الفقه مقرر مشهور واما الحديث فقال البخاري في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال النووي في اذكاره وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الترغيب والترهيب للمنذري رحمه الله تعالى عن خريم بن فاتك رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه ابو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن ثم قال وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني في الاوسط ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك اذنابها من هول يوم القيمة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماه على الارض حتى يقذف به في النار والاحاديث الواردة في قبح شهادة الزور وشقاوة مرتكبها كثيرة وكلام العلماء في ذلك قاطع لرؤوس المتجرئين عليها الغير المبالين بغضب رب العالمين اعاذنا الله تعالى والمسلمين من غضبه آمين سئل في الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه هل تقبل ام لا واذا قال الشهود سمعنا انه وقف ولم يتلفظا بانهما

مطلب شهادة من بدت منه العداوة غير مقبولة

مطلب في حديث شهادة الزور

مطلب في الشهادة بالوقف بدون بيان الواقف وفيما لو ...

هل

مطلب في الشهادة بالتسامع بالوقف

هل يثبت الوقف بذلك ام لا اجاب اما الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه ففيها خلاف
ذكره اكثر فقهائنا قيل تقبل وقيل لا وقيل بالتفصيل ان قديما قبلت والا لا قال في البزازية
شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما
وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح اهـ واما اذا قال الشهود سمعنا انه وقف
ولم يتلفظا بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك ولا نعلم فيه خلافا عند علمائنا والله اعلم سئل
في جماعة شهدوا بوقف قائلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الثقاة ان الحكر الفلاني وقف
ومع ذلك لم يعينوا الجهة الموقوف عليها فهل تقبل هذه الشهادة والحالة هذه ام لا اجاب
لتعلم اولا ان لمسئلة الشهادة بالوقف بالتسامع اصلا وشروطا لم تذكر في ظاهر الرواية
وانما قاسها المشايخ على الموت كما في الخلاصة واختلف المشايخ فيها اختلافا يطول ذكره كما هو
دأبهم في اغلب مسائل الوقف فنذكر شيئا مما رجحه من يعتبر ترجيحه قال في الخانية والخلاصة
والبزازية لو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم وفي البحر في شرح قوله وان فسر
للقاضي انه يشهد له بالتسامع لا الخ هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى التفسير ان يقول شهدنا
لانا سمعنا من الناس وقد استثنى مسكين في شرحه الموت والوقف فتقبل فيهما ولو فسر للقاضي
انه اخبره من يثق به واستثنى العمادي في فصوله الوقف وهو مخالف لاطلاق الخانية والخلاصة
والبزازية وكثير من الكتب وفي غاية البيان قال الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن الوقف قديما
لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا على ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل
بل يشترط ان يقول وقف على كذا اهـ وفي البزازية شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل
قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو
الصحيح اهـ وفي جامع الفصولين لو ذكر الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وفيه
لو صرحا بسماع تقبل اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة
فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوته وافصاحه بخلاف سائر ما تجوز
به الشهادة بسماع اهـ وهو يميل الى القول الفارق بين القديم وغيره والحاصل ان المسئلة
وقع فيها اختلاف كثير وينبغي ان لا يعدل عن كلام قاضي خان الذي قدمناه في صدر الكلام

مطلب لا يشترط في الشهادة على الوقف تقادم الوقف ولا قول الشاهد سمعت من فلان وفلان الخ

والله اعلم سئل في الشهادة على الوقف بالتسامع هل يشترط في قبولها تقادم الوقف وما
حد التقادم وهل يشترط ان يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان الى ان يصل
الى من يشهد بالبت على الوقف ام يكفي قطعه بالشهادة بناء منه على ما اشتهر عنده من اخبار
الثقاة من غير بيان من سمع منهم اجاب اطلق اصحاب المتون في قبولها قال في الكنز
ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
ومثله في المختار وتنوير الابصار وفي الهداية واما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع

فى اصله دون شرائطه لان اصله هو الذى يشتهر والكل من هؤلاء اطلق فعم التقادم وغيره فان قيل علوا ذلك ببيد الشهود وفناء الاوراق فكان هو المثبت للحكم قلنا انتفاؤهما لا ينفى الحكم بعلة غيرها كما صرحت به اصحاب الاصول ان انتفاء العلة لا يوجب انتفاء الحكم عند تعددها واما التقادم فقال اهل اللغة قدم الشئ بالضم قدما فهو قديم وتقادم مثله فهو ما يعده الناس قديما ولا يشترط ان يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان بل ربما ضر الشهادة عند بعض العلماء وان كان رده بعض المحققين كابن الهمام وقطعه بالشهادة كاف والله اعلم سئل فى جماعة شهدوا شهادة بالسماع وفسروا قائلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعا تعصبهم فى هذه الشهادة وانهم قصدوا بذلك ضرر رجل معلوم وايذاءه فهل هذه الشهادة مقبولة ام لا وما يترتب عليهم بسبب ما شرع اجاب هى غير مقبولة كما صرح فى الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب المعتمدة وهذا هو الموافق للقياس فى اصل جواز الشهادة بالسماع من غير تفسير قال اغلب الشراح فى شرح كلام المتون بعد قولهم ولا يشهد بما لم يعاينه الا فى كذا وكذا والقياس ان لا يجوز لان الشهادة لا تجوز الا بعلم على ما بيناه من قبل ولا يتحقق العلم الا بالمشاهدة والعيان والخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بل اولى ولهذا لو فسر للقاضى لا تقبل فعلم من هذه العبارة ان عدم القبول عند التصريح بالسماع هو القياس والاستحسان الموافق لما صرح به قاضيخان وكثير من المشايخ ولا ريب انهم يعزرون وكيف لا وهم فيها متعصبون قصدوا بها ضرر المشهود عليه والله اعلم سئل فى شهادة الفقيه الذى يلقن الايجاب والقبول للمتناكحين هل تقبل لاحدهما عند التجاحد فى اصل النكاح اوفى مقدار ما سمى من المهر ام لا اجاب تقبل لان النكاح يتم بهما لا بملقن الفقيه والله اعلم سئل فى امرأة ماتت عن زوج وعن ابن عمة لاب وام وابن عمة لام فهل بعد فرض الزوج يرث ابن العمة لام ام لا يرث ويكون النصف الباقى من الميراث لابن العمة من الابوين وهل اذا ادعى ورثة زوج المرأة بعد موتها انها خلفت ولدا ومات وقامت بينة تشهد لهم بذلك واقام ابن العمة بينة تشهد ان الولد مات قبل وفاتها فاى من البينتين تسمع اجاب ابن العمة من الابوين اولى بالميراث من ابن العمة لام فقط للقوة كما صرح به فى اولاد الصنف الرابع جميعا واما مسئلة اقامة البينتين المذكورتين فلا شبهة فى عدم العمل بهما لعدم دخول يوم الموت تحت القضاء وعلى القول بالدخول فهما مردودتان لان احداهما كاذبة بيقين وليست احداهما باولى من الاخرى واذا رددتا رجعنا الى ما هو ثابت بيقين وهو وارث ابن العمة من الابوين المتيقن موتها فى حياته ولا يترك المحقق لاجل الموهوم كما هو من صنع انامله فى الفقه ظاهر معلوم والله اعلم سئل فى امرأة ماتت عن بنت وابن عم عصبة

مطلب
لو فسروا للقاضى انهم يشهدون بالتسامع لا تقبل شهادتهم

مطلب
شهادة الفقيه الذى يلقن المتناكحين مقبولة فى اصل النكاح وفى قدر المسمى من المهر

مطلب
ماتت عن زوج وابن عمة شقيقة وابن عمة لام فالباقى بعد فرض الزوج لابن العمة الشقيقة ولو اقام كل من ورثة الزوج وابن العمة بينة الخ

ادعى على البنت بيتاً انه مخلف عنها وله نصفه ارثاً فادعت شراءه منها في الصحة
وادعى انه في المرض وبرهنت على دعواها وحكم لها به ثم وجد بينة انه كان في المرض هل تسمع
وينتقض الحكم السابق ام لا اجاب لا تسمع ولا ينتقض الحكم السابق لان بينتها هي
المقدمة لمخالفتها الظاهر وهو ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والبينة بينة من يثبت
خلاف الظاهر والله اعلم سئل في شهادة البائع للمشتري هل تقبل ام لا اجاب لا تقبل والله اعلم

مطلب شهادة البائع للمشتري لا تقبل

سئل فيما لو رد القاضي شهادة رجل ثم شهد عنده في تلك الواقعة هل يجوز له او لقاض آخر
قبول شهادته في تلك الواقعة اذا زال سبب الرد عنه ام لا اجاب ان كان رده الشهادة
لغير تهمة هي عدم العدالة بل كان لعدم الموافقة او لمعنى لا يوجب الخلل في عدالته باعتبار عدم
الاتيان بما هو شرط القبول من الالفاظ يجوز قبولها اذا اتى بما هو شرط وان كان لتهمة في الدين
او المروءة لا يجوز قبولها وممن صرح بذلك استاذنا العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد بن سراج الدين
الحانوتي والله اعلم

مطلب اذا ردت شهادة الشاهد لعدم العدالة ليس لمن ردها ولا لغيره ان يقبلها بخلاف ما اذا ردت لغير ذلك

سئل في مخدرة معتدة عن وفاة عرف بها من يجوز تعريفه بها شرعاً بحضر
شهود اقرت باشياء من قبض مهرها من زوجها المتوفى ونحوه فهل اذا شهد الشهود الحاضرون
للتعريف على فلانة بنت فلان من المشاهير الاعيان المعرف بها انها اقرت بحضرتنا بكذا يجوز ذلك
ام لا اجاب قال علماؤنا في تحمل الشهادة على المتنقبة اقوال بعضهم تساهل ووسع في ذلك
وقال يصح وان لم تسفر عن وجهها عند التعريف وقال تعريف الواحد كاف كما في المزكي والمترجم
والاثنان احوط على الخلاف الذي عرف في تلك المسئلة والى هذا القول مال الشيخ خواهر زاده كذا
نقله في التتارخانية وبعضهم شرط فيه جماعة لا يتواطؤن على الكذب وهو قول الامام وبعضهم
شرط رجلين او رجلاً وامرأتين قال في الحاوي وهو القول المعتمد عليه وقال بعضهم وعليه الفتوى
وهذا كله بعد الموت اي موت المرأة المشهود عليها اما اذا كانت حية واشار الشهود اليها وقالوا نشهد
عليها ونعرفها قبلت شهادتهم ولو قالوا لو تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي هذه
المدعى عليها بعينها ام لا صحت شهادتهم وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سمينا
ونسبوها كذا في التتارخانية ايضاً وغيرها ومن قولنا اما اذا كانت حية الخ يعلم الحكم في المسئلة
المسئول عنها وحاصله ان الشهود الذين يؤدون الشهادة عليها ان قالوا نعرفها قبلت ولا حاجة
الى شيء غيره وان قالوا لا نعرف انها فلانة بنت فلان التي تحملنا الشهادة عليها قبلت ايضاً
لكن يحتاج المدعي الى اقامة بينة انها تلك بعينها انظر الى كتب المذهب يظهر لك ذلك والله اعلم

مطلب في الشهادة على المخدرة وما فيها من الخلاف

سئل في العائلة الواحدة ما بين اخ وابن اخ وعم وابن عم ومنافع الاملاك بينهم متحدة
ومساعدتهم لبعضهم في الدعاوى مشهورة هل تقبل شهادة بعضهم لبعض ام لا وهل اذا شهد
المودعان للمودع في قبض الوديعة ان فلاناً اخرجها فماتت وهي بيدهما تقبل شهادتهما ام لا اجاب
لا تقبل كما صرح به في البحر في الاولى بقوله وفي خزانة الفتاوى اذا تخاصم الشهود والمدعى عليه

مطلب في شهادة من في عائلة واحدة بعضهم لبعض

مطلب الشهود اذا خاصموا المدعى عليه تقبل شهادتهم ان كانوا عدولاً ما لم يسبق العداوة في الخصومة

تقبل ان كانوا عدولاً اهـ وينبغي حمله على ما اذا لم يتباعد والمدعى في الخصومة اولم يكثر ذلك منهم توفيقاً اهـ كلامه وفي الثانية بقوله ولا تقبل شهادة المودع والمستعير والمستأجر للمدعي قبل الرد اهـ وهذه شهادة له قبل الرد وقد صرحوا بان شهادة الاجير والتلميذ لاستاذه لا تقبل وفسر اي التلميذ في الخلاصة بالذي يأكل مع عياله في بيته وليس له اجرة خاصة واما الاجير فان كان خاصاً لم تقبل والا قبلت ومنه يعلم حكم من كان معه في عائلته واصدق من اخ ونحوه بالاولى والله اعلم سئل فيما لو ادعى بمبلغ معلوم وشهدت البينة بانه دفع للمدعى عليه صرة من الدراهم مجهولة العدد لا نعرف كم هي فهل يثبت المدعي بهذه الشهادة ام لا الجواب لا يثبت ذلك اجماعاً قطعاً ولا يوهم خلافه ما في الخانية والخلاصة والبزازية وغيرها ادعى على ورثة ميت مالاً واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي منديلاً فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم حرروها ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا الجودة ايضاً لاحتمال انها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم اهـ لانه في حل الاقدام على الشهادة بالمقدار بعد تيقن ما فيها من المقدار والجودة لا في قبول الشهادة بالمجهول والحكم بها فليتفطن لذلك اذ لا بد من العلم بالمحكوم به ليحكم به والله اعلم سئل في وقف حاصل كتابه الثابت بعد ذكر الموقوف ان الواقف المذكور حسن بن اسماعيل بن محمد بن خريبص وقفه هذا على نفسه وعلى زوجته فلانة بنت فلان ثم على اولادهما الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم انسالهم الذكور ثم وثم انحصر الوقف في شخص يدعى منصوراً فتصرف فيه بالاستغلال مدة حياته متلقياً ذلك عن ابيه ثم مات منصور فادعى رجل بالوكالة عن والده يسمى علوان على ابن منصور المذكور المنحصر فيه بعد ابيه قائلاً في دعواه ان اباه الموكل له من اولاد الذكور وانه يستحق نصف ربع الموقوف المذكور فانكر المدعى عليه كون الموكل من اولاد الذكور فاقام المدعي شاهدين شهدا بان الموكل المزبور ابن عطاء الله وعطاء الله من اولاد خريبص من اولاد الذكور فهل بهذه الشهادة يثبت للموكل استحقاق نصف الربع من ابن منصور وكون الموكل المذكور من ذكور اولاد حسن المشروط لهم الريع ام لا يثبت لان شهادتهما قاصرة على ان الموكل الذي هو علوان بن عطاء الله وعطاء الله بن خريبص وخريبص ليس هو الواقف بل الواقف حسن الذي هو ابن ابن ابن خريبص فجاز ان يكون من ذرية اولاد خريبص واولاد اولاده فيكون من ذرية اخ الواقف او من ذرية ابن اخ الواقف وعلى كل لا يستحق من ريع الوقف شيئاً فكيف يثبت بها استحقاق علوان المذكور وكونه من اولاد حسن الواقف الذي هو ابن خريبص الجواب شهادة الشاهدين المذكورين لا يثبت بها استحقاق علوان في وقف حسن المذكور اذ لا يلزم من كونه من اولاد خريبص ان يكون ابن ابن ابن حسن الواقف والشهادة في مثله انما يثبت بها

مطلب لا تقبل شهادة المودع والمستعير والمستأجر قبل الرد

مطلب شهادة التلميذ لاستاذه غير مقبولة وكذا الاجير وكذا من في عياله

مطلب ادعى مبلغاً معلوماً واقام بينة تشهد انه دفع للمدعى عليه صرة لا يعلمون قدرها لا تقبل

مطلب في دفع ايهام ما وقع في الفتاوى الخ

مطلب في رجل وقف على نفسه واولاده الخ وادعى رجل انه من ذرية الواقف واقام بينة على ذلك لا تسمع

استحقاق المدعى فى وقف حسن اذا جرت الى جد حسن لا الى حسن فلا يعمل بها ولا يقضى له بنصف ريع الوقف مع من يتصل بحسن الواقف من غير تخلل انثى فى نسبه فافهم والله اعلم

مطلب فى امرأة اسمها غزال ماتت عن زوجها وهى واضعة يدها على كرم ادعت خديجة بنت اخت جدة غزال انه وقف الخ

سئل فى امرأة اسمها غزال انتقلت بالوفاة عن زوج صغير اسمه محمد وهى واضعة يدها على الكرم المحوز المحدود بحدود اربعة الذى حده الغربى كرم خديجة بنت اخت جدة غزال المذكورة فوضع محمد والد محمد الصغير المذكورين يده على ما يخص ابنه منها بالارث الشرعى وهو النصف فعارضته خديجة المذكورة فى ذلك وادعت لدى حاكم شرعى انه وقف من قبل جدتها لامها الواقفة وقد انحصر فيها بموت غزال المذكورة لموت جميع من شرطه له الواقف استحقاقا من الاولاد واولاد الاولاد سواها وكتب بذلك محضر حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية على خديجة بانها تعارضه فى هذا الكرم المحدود بالحدود الاربعة المذكورة وتدعيه وقفا من قبل جدتها لامها فلانة وسالت البرهان على ذلك فحجر ومنعها الحاكم المذكور من المعارضة لعدم البينة وبعد مضى زيادة عن سنة ونصف سنة جددت خديجة المذكورة الدعوى فى ذلك موكلة زوجها فادعى على محمد الولى المذكور ذاكرا فى حد مدعاه الغربى كرم خليل بن عبد الله وهذا الحد شامل لما وضع محمد يده عليه ولما لم يضع يده عليه وهو كرم المدعى عليها المذكور فى الدعوى السابقة وكتب محضر بما حاصله ان هذا المحدود الشامل لهما وضع المدعى عليه يده على نصفه وهو وقف كما شرح فى الاولى واتى بشاهدين شهدا بانهما سمعا سماعا مستفيضا واخبرهما الثقاة وغيرهم ممن لا يمكن تواطئهم على الكذب ان هذا الكرم المحدود وقف فلانة جدة الموكلة وفيه حكم بصحة الوقف المزبور وان الخصم احضر حجة لم يذكر فيها مدع ولا مدعى عليه حاصلها ثبت بشهادة فلان وفلان وفلان معرفة الكرم الفلانى وانهم سمعوا ممن يوثق به انه وقف هل بمثل هذه الدعوى والشهادة يثبت الوقف ام لا نعم لكونهم شهدوا بانهم سمعوا انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولان كلا من دعوى الزوج وضع يد محمد على نصف المحدود فى مدعاه والشهادة بذلك باطلة لكونه ادخل فى دعواه ما لم يكن لمحمد عليه وضع يد اصلا وهو كرم الموكلة المحوز لجانب الغرب من الكرم المدعى وادعى وضع يده على نصفه وهو كذب يقر به المدعى اذا سئل عنه ولان المتنازع فيه كونه وقفا او ملكا وقد حكم القاضى بصحة الوقف وهو حكم فى غير المتنازع فيه ولا شبهة لذى فهم ان دعوى اصل الوقف غير دعوى صحته

مطلب فى الفرق بين الشهادة على الوقف بالسماع والشهادة على السماع بالوقف

اجاب لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا لانها ليست بشهادة على الوقف بالسماع وانما هى شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف بالسماع ان يقول الشاهد اشهد به لانى سمعت من الناس او بسبب انى سمعت من الناس ونحوه وفيه مع ذلك خلاف فالمتون قاطبة قد اطلقت القول بان الشاهد اذا فسر انه يشهد بالسماع لا يقبل وبه صرح قاضيخان وكثير من علمائنا وعبارة قاضيخان ولو قالوا اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو فى المحضر انهم شهدوا بانهم سمعوا

انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولا قائل بان هذه شهادة على الوقف بالسماع وهذا الوجه كاف في رد المحضر المذكور فكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعى بظهور عدم وضع يد محمد المذكور على شطر الكرم المزبور بالكلية وكون الحكم انصب على غير المتنازع فيه وهو اصل الوقف لا صحته ومثل ذلك لا يخفى على فقيه اشتهر عيوبه في طلب الفقه وكرع في صافي وِرده بل فيه والله اعلم سئل في شهادة الاعمى في النسب هل هي مقبولة ام لا اجاب اختار صاحب الخلاصة القبول وعزاه الى الخصاف جازما به من غير حكاية خلاف كما نقله في البحر ووجهه ان ما طريقه السماع غير مفتقر الى الرؤية وقد صرح العلامة يعقوب باشا في حاشيته لشرح الوقاية لو قبل القاضي شهادة الاعمى يعني فيما ليس طريقه السماع الذي هو محل الكلام وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير وصرح بهذا في الكتب والله اعلم سئل في شهادة الاعمى وقول بعض اصحاب المتون انها جائزة عند ابي يوسف هل هو على الاطلاق ام هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واداها اعمى وبما يجري فيه التسامع وهل الاقرار مما يجري فيه التسامع وهل للقاضي ان يحكم بصحة شهادته على الاقرار زاعما انه قول ابي يوسف مع ان السلطان نصره الله تعالى انما قلد القضاة ليحكموا باصح اقوال ابي حنيفة رحمه الله تعالى لكون القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والمكان والاشخاص ام لا اجاب المذهب الصحيح المفتى به الذي مشت عليه اصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية ان شهادة الاعمى لا تصح مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل واعمى وقت الاداء او وقتهما او كان بصيرا وقتهما وعمي قبل القضاء وسواء كان فيما طريقه السماع او لا هذا هو المذهب الذي لا يعدل عنه الى غيره وما سواه روايات خارجة عن ظاهر الرواية وما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متناقضين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له كما ذكروه وحيث علم ان القول هو الذي توارد عليه المتون فهو المعتمد المعمول به اذ صرحوا بانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى والمقرر ايضا عندنا انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام واما قول بعض اصحاب المتون انها جائزة عند ابي يوسف فلا يقتضي ترجيحا لقوله ولا يوذن بتصحيح لما هو حكاية قول ابي يوسف فقط وذلك كقوله في ملتقى الابحر لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا اهـ وبه يعلم انه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واما تقييده بما يجري فيه التسامع فهو قول زفر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد علمت رجحانه وتعليقه بعض المتأخرين توهم انه قول ابي يوسف وتقييد في الذخيرة ايضا قول ابي يوسف بما اذا

كانت

مطلب شهادة الاعمى في النسب

مطلب شهادة الاعمى غير مقبولة وفيها كلام طويل وجلا

مطلب ... قول ... حنيفة ... التتابع

كانت شهادته في الدين والعقار اما في المنقول فاجمع علماؤنا انها لا تقبل اهـ وقد اضطرب
كلامهم فيما يجري فيه التسامع ومع ذلك نضرب في نحر الاضطراب لانه في الرواية الخارجة عن
ظاهر المذهب فلا يلتفت اليه ولولا الاطالة لذكرناه فاذا تقرر هذا فلا ينفذ قضاء القاضي
بخلاف ما عينه له السلطان نصره الله تعالى لانه معزول عنه فهو فيه رعية لان القضاء يتخصص
واما كون الاقرار مما لا يجري فيه التسامع فهو بديهي والله اعلم سئل هل يصح ان يعرف بالمرأة
غير محرمها او زوجها وهل يصح من الاجنبي لكونه جارا لها ام لا اجاب نعم يصح التعريف
من غير المحرم والزوج ويصح من المرأة والمحدود في القذف ومن ابيها وابنها وزوجها وممن تقبل
شهادته لها سواء كانت الشهادة لها او عليها على الاصح لان التعريف ليس بشهادة حقيقة اذ لا يشترط
فيه لفظ الشهادة لكونه خبرا محضا والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره والقول المعتمد في
تعريفها ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامرأتان ولم يقل احد باشتراط كون المعرف
محرما لها ولا جارا بل يجوز من الاجانب والاقارب والجار وغير الجار ومتى عرفها الشاهد مطلقا
حل له ان يعرف بها ولا يلزمه ان يقول له اعرفها واعرف بها محظور حل له نكاحها كابن العم والعمة
وابن الخال والخالة او لم يحل كالعم والخال بل يصح من الاب والابن كما سبق سواء كانت الشهادة عليها
او لها على الاصح المفتى به وكل ذلك صرح به علماؤنا كصاحب معين الحكام والظهيرية والبزازية
وجواهر الفتاوى وغيرها في كتاب القضاء والشهادة والله اعلم سئل في مدع اقام بينة على ملك
بهيمة مطلقا واراد المحكوم عليه الرجوع بالثمن على بائعه فاقام بائعه بينة على النتاج ودفع المدعى
هل يلزمه وشهوده تعزير ام لا اجاب لا يلزم المدعى ولا شهوده تعزير قال في البحر لو ردت
شهادته لتهمة او للمخالفة بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين لا يعزر فانا لا ندري من هو
الكاذب منهم المشهود له او الشاهدان او احدهما والله اعلم سئل في شهادة الراعي لصاحب بقرة
كانت في ماموريته فسرقت هل تقبل اذا انضم اليه آخر ام لا اجاب الراعي كالمودع عند ابي حنيفة
وشهادة المودع بالملك للمودع مقبولة فاذا تم نصاب الشهادة ووجدت العدالة يحكم للمدعي بالمدعى
والله اعلم سئل في شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا هل تقبل ام لا تقبل اجاب لا تقبل
شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا قال العلامة يعقوب باشا في حاشيته على صدر الشريعة
ولا يصح للقاضي ان يحكم بشهادته على من يعاديه لانه ليس مجتهدا فيه اهـ والله اعلم سئل في قوم
بينهم وبين شخص عداوة دنيوية وتعصب ظاهر هل تقبل شهادتهم عليه بغيبة وحضرة ام لا اجاب
لا تقبل شهادتهم عليه للتهمة مطلقا ولا على غيره حيث كانت فسقا لان الفسق لا يتجزى واما قولهم
يسمع الاخبار بكونه شريرا يبغض الناس بيده ولسانه اي حيث كان المخبرون عدولا ومستورين
ولا عداوة بينه وبينهم ولا تعصب اما اذا كان بينه وبينهم عداوة دنيوية وتعصب لا يوجب الفسق
فرد شهادتهم مخصوص به قال في البحر الرائق في شرح قوله والعدو ان كانت عداوته دنيوية

مطلب يصح التعريف للمرأة من المحرم والاجنبي سواء كانت الشهادة لها او عليها

مطلب اذا اقام المدعي بينة على المشتري بانها ملكه واقام البائع بينة انها نتجت عنده لا تعزير بينة المدعي

مطلب شهادة الراعي بالملك لصاحب الدابة مقبولة وكذا المودع للمودع

مطلب شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا لا تقبل

مطلب في شهادة العدو على عدوه وعلى غيره وفي القضاء بها

تنبيها حسنة لوارثها الغير يعني ابن وهبان الاول والذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط انا اذا قلنا ان العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو الذي يقتضيه الفقه فان الفسق لا يتجزى حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق آخر اهـ ووجدتني قد كتبت على حاشيته فيما غبر من الزمان اقول بل الظاهر من كلامهم ان عدم القبول انما هو للتهمة لا للفسق ويؤيده ما يأتي عن ابن الكمال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علمائنا ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالتقييد بكونها على عدوه ينفي ما عداه وهذا هو المتبادر للافهام فتحصل من ذلك ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وفي معين الحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دوارة في الكتب والله اعلم سئل في شهادة القيسي على اليماني في بلادنا هل تقبل ام لا لما يشاهد فيما بينهما من العصبية اجاب لا تقبل فقد صرح في معين الحكام وغيره بان من موانع قبول الشهادة العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا اهـ وفي البزازية في الجنايات منها والمقتول بالعصبية كالكلاباذي والديواذي ببخارى واليماني والقيسي بالشام فاثبت العصبية بينهما فعلم عدم قبول شهادة احدهما على الآخر والله اعلم سئل في سندي شهد عليه هنديان وهما عدوان للسندي ايضا والعداوة بينهم ظاهرة وكذلك التعصب هل تصح شهادتهما عليه ام لا اجاب لا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه وفي البحر ان قلنا عدم قبولها لمعنى آخر غير الفسق وهو التهمة لا يصح قضاؤه قال وذكر ابن الكمال في اصلاح الايضاح ان شهادة العدو لعدوه جائزة عكس شهادة الاصل لفرعه اهـ وهذا يدل على انها لم تقبل للتهمة لا للفسق اهـ فقد علم مما قررناه عدم نفاذ القضاء بشهادة العدو على عدوه والله اعلم سئل في ميت ورثته جميعهم كبار شهد رجلان منهم لمدع عينا في التركة بانها ملكه هل تقبل شهادتهما له ام لا اجاب نعم تقبل وتنفذ على جميعهم والله اعلم سئل في رجلين وارثين شهدا للوارث آخر بعين هل تقبل شهادتهما له وتنفذ على البقية ام لا اجاب نعم تقبل والله اعلم سئل في شهادة اهل المحلة بوقف عليها هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل قال في البحر وفي وقف الظهيرية بعد ان ذكر مسئلة وقف المدرسة وشهادة اهلها وشهادة اهل المحلة في وقف على المحلة ما نصه وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل تقبل في هذه المسائل كلها وهو الصحيح اهـ وهكذا صحح القبول في البزازية في مسئلة المكتب وشهادة اهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا بوقف على ابناء السبيل الى آخره

مطلب
شهادة القيسي على اليماني غير مقبولة وكذا العكس

مطلب
في هنديين شهدا على سندي وبينهم عداوة وفي القضية بشهادة العدو

مطلب
شهد رجلان من الورثة لمدع عينا في التركة تقبل وتنفذ على الجميع

مطلب
شهادة اهل المحلة بوقف عليها وشهادة الفقهاء بوقف مدرسة هم من اهلها مقبولة وكذا الخ

فالمعتمد القبول في الكل والله اعلم سُئل في شهادة اهل القرية المزارعين بأرض في مزارعتهم للوقف هل تقبل ام لا اجاب صرح في الحاوي الزاهدي بان شهادة اهل الارض لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذلك شهادة المزارعين لرب الارض واختلف فيها والمعتمد عدم القبول لفساد الزمان والتهمة وقد نقل عن نجم الائمة البخاري انه كان يقول تقبل ثم رجع عنه وقال لا تقبل لفساد الزمان والله اعلم سُئل في الشهادة بالنسب علويا كان او غيره اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك هل تقبل ام لا وهل يحل للشاهد اذا اخبره عدلان به الشهادة اعتمادا على اخبارهما ام لا اجاب اجمع اصحاب المتون على ان للشاهد ان يشهد في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف وان لم يعاين قالوا الا ترى انا نشهد بنسبه صلى الله عليه وسلم واصحابه وبموت الخلفاء الراشدين وان عليا تزوج فاطمة ودخل بها وان شريحا كان قاضيا اذا اخبره بها من يثق به ونص في الخلاصة انه لا بد في النسب والنكاح من اخبار عدلين بخلاف الموت وصحح في الظهيرية ان الموت كغيره واختار في فتح القدير الاكتفاء فيه بالواحد والحاصل انه اذا اخبره عدلان في النسب لا كلام في جواز الشهادة واذا فسر الشاهد انه يشهد بالسماع لا تقبل شهادته قال الزيلعي ثم ينبغي ان لا يفسر انه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبل كمعاينة شيء في يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا تقبل الى ان قال ولو قال اشتهر عندنا فهو مقبول وقال في الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله في الخانية والبزازية وكثير من الكتب ولكن العبارة لهما لو سمع انه فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد انه ابن فلان وان لم يعاين الولادة الا ترى انا نشهد ان الصديق رضي الله تعالى عنه ابن ابي قحافة اهـ وفيهما وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا سمعوا بعرسه وزفافه او اخبره عدلان انها امرأة فلان وكذا في النسب اذا سمع من الناس يقولون انه ابن فلان اهـ والحاصل من كلامهم ان الشهرة في باب النسب مسوغة للشهادة سواء كانت حقيقة كسماعه ممن لا يتوهم اتفاقهم على الكذب من غير اشتراط العدالة لفظة الشهادة او حكمية كشهادة عدلين عنده او رجل وامرأتين عدول بلفظ الشهادة على ما نص عليه البزازي وفيه لصاحب البحر كلام قال وقوله اذا اخبره يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط في الكل اما الذي يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظه وشرط في العناية لفظة الشهادة على ما قالوا كذا في الخلاصة واشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله من يثق به الى عدم اشتراط عدد وذكورة في المخبر ولكن في الخلاصة في النكاح والنسب لا بد ان يخبره عدلان بخلاف الموت وكلام البحر والله اعلم

> مطلب تجوز الشهادة بالنسب والموت والنكاح والدخول واصل الوقف وان لم يعاين وفيه كلام نفيس

> مطلب في تقسيم الشهرة الى حقيقية وحكمية

كتاب الوكالة

سُئل في رجل وكل أخاه في نقل زوجته الى محل طاعته فهل لابيها ان يمنع من ذلك ام لا وهل اذا منعه من نقلها بغير وجه شرعي يعزر وهل على الاخ الوكيل مأخذ في نقلها ام لا اجاب قد كثر في كلام علمائنا التوكيل بنقل الزوجة وجوازه سواء كان اخا او اجنبيا ويصير طلب الوكيل بالنقل كطلب الموكل فلا يجوز للأب منعها عنه ويمنعه

> مطلب لا يجوز للاب ان يمنع ابنته من وكيل الزوج بنقلها وان منع يعزر

يصير آثما مرتكبا معصية لاحد فيها مقدر واذا ارتكب مثل ذلك يعزر ولا قائل بمؤاخذة الاخ في
مثل ذلك اذ ليس في فعله معصية بل ذلك منه طاعة من طاعات الله تعالى حيث قصد قضاء حاجة اخيه
المسلم واجابة سؤاله فيما لا معصية فيه والمتوهم لحصول ما اخذ عليه او اثم في ذلك مبالغ في الجهل والله اعلم
سئل فيما لو اراد الزوج السفر فقال وكيل زوجته الذي هو والدها انت تريد السفر وتبقى زوجتك
بلا نفقة ولا منفق شرعي فقال مجيبا له ان غبت عنها سنتين وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعي
يكن اخي وكيلا عني في طلاقها ان ابرأتني من مهرها المؤخر لها واشهد عليه بذلك فغاب الزوج مدة تزيد
على المدة التي عينها فهل اذا ابرأته من مهرها المؤخر وطلق اخوه الوكيل بعد مضي مدة اكثر مما عينها يقع
الطلاق ام لا اجاب نعم يقع الطلاق المفوض للاخ لانه توكيل محض فلم يتقيد بالمجلس ولا يشوبه
تمليك فحكمه حكم التوكيل والله اعلم سئل فيما اذا وكل اهالي بلدة رجلين منهم في تعاطي سائر امور
بلدتهم من قبض وصرف واخذ واعطاء وغير ذلك وانهم رضوا باقوالهما وافعالهما وكتب بذلك
حجة شرعية فتصرف الوكيلان المرقومان على الوجه المشروح ثم بعد مضي مدة يسيرة اشهد عليهم اهل البلدة
المرقومة انهم عزلوا الوكيلين المرقومين من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد
العزل غير صحيح ولا يعتبر قولهما في جميع ما صرفاه بل لا بد فيه من البينة واذا حكم حاكم بانه لا يلزم الوكيلين
المرقومين في جميع ما تصرفا به بعد عزلهما غير يمين فقط فهل يكون حكمه غير صحيح فلا يعول عليه ام لا
اجاب تصرف الوكيلين المزبورين بعد علمهما بالعزل غير صحيح اجماعا واما اعتبار قولهما بعد العلم
بالعزل فان كان في عقد يملكان استئنافه في الحال لا يقبل قولهما كالبيع والا يقبل حيث كان ذلك لدفع
الضمان عن انفسهما فقط وهذه قاعدة كلية يتفرع عليها احكام الوكيل وقد سئل عنها شيخ الاسلام
الشيخ علي بن غانم المقدسي شارح الكنز المنظوم فقال هذا السؤال حسن وقد كان يختلج في خاطري كثيرا
ان اجمع في تحريره كلاما يزيح اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ثم ذكر القاعدة
المذكورة اعلاه وفرع عليها قائلا والتامل في مقالهم والتفحص لاقوالهم يفيد ان الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض
المواضع دون بعض وذكر ما حاصله انه ان كان راجعا الى ما ينفي الضمان عن نفسه يقبل كالوكيل
بقبض الوديعة فيما يحكي نفي الضمان عن نفسه فيصدق بيمينه والوكيل بقبض الدين يوجب الضمان
على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اه وهذه القاعدة ظاهرة والتفريع عليها سهل فما صرفاه
ان كان لنفي الضمان منهما قبل باليمين وان كان يوجب الضمان على الموكلين لا يقبل فافهم والله اعلم سئل
فيما اذا وكلت زوجها بقبض مال فقبضه ودفعه لها ثم ماتت فهل يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك لها ام لا
اجاب ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع
وان كان قبض دين واقرت بقية الورثة بالقبض وانكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع
وان انكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الا ببينة واذا لم تقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على المديون
ولا يرجع المديون على الزوج لان قوله في براءة نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخبر

مطلب اراد الزوج السفر فقال اب البنت تريد ان تتركها من غير نفقة فقال الزوج

مطلب وكل اهل بلدة رجلين منهم في تعاطي الامور بلدتهم ثم بعد مدة عزلوهما فتصرفهما بعد العزل غير صحيح وقولهما فيه تفصيل

مطلب في تحقيق مسئلة الوكيل بالقبض فانه اما ان يكون بقبض وديعة او دين واما ان يدعي الدفع الحي في حياته او بعد مماته

يوجب

يوجب في ذمة الزوجة مثل دينها على الغريم لما تقرر ان الديون تقضى بامثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها
فهو لا يملك استئناف القبض بخلاف ما اذا كانت حية او كان الموكل فيه وديعة لانه في الاول يملك الاستئناف
فملك الاخبار وفي الثاني ليس فيه ايجاب الضمان عليها وهذه المسئلة قد زلت فيها اقدام وانعكست فيها
افهام وقد ذكر بعض معاصري مشايخنا بانها تحتاج الى التحرير واعتذر بعضهم عنه لضيق الوقت
لا بالتقصير فقال كان يختلج بخاطري كثيرا ان اجمع في تحريرها كلاما يزيل الاشكال او يوضح مراما لكن
الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ولكني بفضل الله تعالى ومنه وفقت لتحريرها على الوجه الاتم وازلت
عما كل فرع منها منزلته في اصله وكتبت على حواشي بعض الكتب ما حاصله اعلم اولا ان الوكيل بقبض
الدين يصير مودعا بعد قبضه فتجري عليه احكام المودع وان من اخبر بشيء يملك استئنافه يقبل قوله
وما لا فلا وان الوكيل ينعزل بموت الموكل وان من حكى امرا لا يملك استئنافه فان كان فيه ايجاب الضمان
على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير والا يقبل ومن حكى امرا يملك استئنافه يقبل وان كان فيه ايجاب
الضمان على الغير فاذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة او تصديق الورثة فيه
فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض واذا لم يثبت الضمان لا يقبل قوله في ايجاب الضمان
على الميت ويقبل قوله في براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استئناف
القبض لعزله بالموت وقبضه لدين الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتأمل ذلك واغتنمه فانه مفرد
ولو اراد الوكيل تحليف الورثة على نفي العلم بالقبض والدفع او اراد المديون ذلك فله ذلك ولو ضمنوا
المديون بعد الحلف واراد ان يحلف الوكيل على الدفع للموكل فالظاهر ان له ذلك لما تقرر من ان
الوكيل بالقبض خصم ومن ان المال في يده امانة وكل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
فالقول قوله وان كل من قبل قوله فعليه اليمين وقوله في حق براءة نفسه مقبول وان لم يقبل في حق
ايجاب الضمان على غيره وايضا كل من اقر بشيء يلزمه فانه يحلف اذا هو انكره الى غير ذلك من الضوابط
والقواعد ولان للمديون له احد المالين اما الذي دفعه للوكيل واما الذي للورثة والذي دفعه للورثة
اذا عادوا الى تصديق الوكيل يسترده وكذلك الذي دفعه للوكيل اذا اقر الوكيل بعد ان دفع المديون
للورثة بانه لم يدفعه للموكل وانه باق عنده او استهلكه يرده على الدافع هذا ما ظهر لي من كلامهم
وتفقهت فيه ولم ار من اشبع القول على المسئلة ولا من اعطاها حقها في الاستقصاء وارجو الله تعالى
ان يكون هذا التفقه صوابا والله الموفق سئل في رجل تزوج امرأة وسمى مهرها ودفعه الى
اخيها ليدفعه لها ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج يدعي ان اخاها لم يدفع المهر لها
فهل والحالة هذه اذا لم يكن للاخ بينة بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه ام لا اجاب القول قول
اخيها في حق منع الزوج الدافع له فلا مطالبة له عليه لانه امين في حقه والقول قول الامين باليمين
في حق مؤتمنه باجماع ائمتنا والله اعلم سئل في رجل دفع لآخر شيئا من الدراهم وامره ان يشتري
بها له ذرة او ما يتيسر له من الحبوب فاستهلك المأمور الدراهم ثم اشترى لنفسه حنطة مخلوطة بالشعير

مطلب
تزوج امرأة وسمى مهرها ودفع المهر الى اخيها وماتت الخ

مطلب
لو استهلك الوكيل بالشراء مال الموكل ثم اشترى بماله لنفسه يتعدى عليه الخ

بنسيئة ويقول لرب الدراهم خذ بدل دراهمك من هذا وهو يمتنع ويقول ما آخذ الا مثل دراهمي ولا آخذ
بها شيئا هل يجبر على الاخذ من الحبوب ام لا يجبر وله اخذ مثل دراهمه ام كيف الحال الجواب لا يجبر
على الاخذ من الحبوب بدل دراهمه بل له المطالبة بمثل دراهمه التي استهلكها المأمور قال في البزازية وفي الخانية
في الوكالة بالشراء الوكيل بالشراء اذا انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما امر من عنده بدراهمه فالمشتري للوكيل
لا للآمر في المختار فاذا كان كذلك في هذه المسألة فما بالك بالمسئول عنه ويضمن مال الموكل للتعدي
والحال هذه والله اعلم سئل في امرأة دفعت لزوجها مصاغا من ذهب في سنة الغلاء ليبيعه وينفقه
ويرد مثله عليها ففعل واختلفت الآن مع الزوج في قيمته هل القول قول الزوج في قيمته ام قول الزوجة
الجواب حيث امرته ببيعه صار وكيلا عنها فيه ولها ثمنه الذي باعه به والقول قوله في مقداره قليلا
كان او كثيرا بيمينه وشرط رد مثله مصاغا غير صحيح وان لم تأمره ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بقيمته
بخلاف جنسه وهو الفضة والقول قول الزوج في مقدارها والله اعلم سئل في جماعة انكشارية بمدينة نابلس
قيل لهم كتبتم للسفر فأذنوا لزعمائهم المتوجهين للسفر انهم اذا اجتمعوا بحضرة صاحب السعادة حاكم دمشق
المأمور بالسفر واطلعوا من جانب سعادته ما يسمى بيورلدي بعدم سفرهم بموجب الامر الشريف فلهم ما
جعلوا لجانب دولته من الدراهم قليلا كان او كثيرا يدفعوه لهم سوية هل اذا تبين عدم كتابتهم يلزمهم
المجعول ام لا يلزمهم شرعا الجواب لا يلزمهم ذلك حيث علقوه بكتبهم للسفر ولم يكونوا كتبوا
لان التزامهم بالجعل مشروط به فاذا عدم الشرط عدم المشروط كما هو ظاهر ثم سئل عنه بما صورته
فيما اذا قدم من ان اهل العطاء المعروفين الآن بالانكشارية اذا قالوا لجماعة من كبرائهم ان كان كتبنا
للسفر فادفعوا عنا لمن بيده الحل والعقد مبلغا من المال قليلا كان او كثيرا ونحن ندفعه لكم وتبين
عدم كتابتهم انهم لا يلزمهم ما دفعوا لتقييدهم الدفع بكتابتهم للسفر حيث عدم الشرط عدم المشروط وهل اذا
تبين كتابتهم للسفر وما منع عنهم السفر الا دفع مبلغ من الدراهم ووجد الشرط يلزمهم دفع ذلك ام لا
الجواب لا شك في ان المفتي انما يفتي بما اليه السائل ينهي واذا ثبت وجود الشرط للرجوع لا شك
في الرجوع قلنا اذا رفع السؤال بهذا الحال باعه ذو المال جاز بلا امر مع انه ان كان مجحفا فلا احد يقولوا بانه صح الشرا
والله اعلم سئل في رجل دفع لآخر مبلغا من القروش وامره ان يشتري مهما رأى من المحلوج ويخبره بما
تبقى عليه من الثمن يدفعه له فاشترى سبعة قناطير بمائتين واربعة وستين قرشا كل قنطار بثمانية وثلاثين
قرشا كما امره وسلم للمأمور الآمر المحلوج بعد ان اخبره بثمنه فاستغلاه وقال لا احسبه الا باثنين
وثلاثين القنطار ومات وطالب الوكيل ورثته بان يكملوا له الثمن من تركته فأبوا وقالوا لا نعطيه الا
بما قال الميت هل لهم ذلك ام لا ويلزمهم دفع الثمن الذي اشتراه به كما امره به الجواب يلزم ورثته
دفع الثمن الذي اشتراه به كما امره من تركته ولا عبرة بقوله لا احسبه الا باثنين وثلاثين قرشا ولا بقول
ورثته حيث امره بالشراء بثمانية وثلاثين او اطلق له الشراء والله اعلم سئل في توكيل بقبض الدين
اذا مات موكله فقال قبضته في حياته ودفعته له وصدقه الورثة في القبض وانكروا الدفع للميت هل يقبل

مطلب دفعت لزوجها مصاغا ليبيعه وينفقه واختلفا في قيمته فالقول له

مطلب قيل لجماعة انكشارية كتبتم للسفر فارسلوا لجماعة ليخرجوا لهم امرا بعدم السفر الخ

مطلب ارسل جماعة من الانكشارية من عندهم وامروهم ان يدفعوا مالا للحاكم في مقابلة عدم سفرهم حيث كتبوا للسفر فدفعوا فهل يلزمهم المال الا اذا كانوا كتبوا للسفر

مطلب دفع له مبلغا من القروش وامره ان يشتري مهما رأى من المحلوج الخ

مطلب في مسألة الوكيل بالقبض

قوله

قوله بيمينه ام لا الجواب نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقته الورثة في القبض وهذه المسئلة
زلت فيها اقدام وضلت فيها افهام مع قرب مأخذها وسهولة مصعدها فنبه عليها علمك واجمع
فهمك قال في الولوالجية في الفصل الرابع من كتاب الوكالة ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال
قبضت في حياته وهلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل
في الموضعين حكى امرا لا يملك استئنافه لكن من حكى امرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان
على الغير لم يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي
الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض
فلا يصدق اه وفي فروق الكرابيسي اذا وكل وكيلا بقبض الدين فمات الموكل فقال الغريم قد اديت
الدين الى الوكيل وقال الوكيل قد كنت قبضت المال ودفعته الى الموكل لا يصدق الغريم ولا الوكيل ولو
اودع عند انسان وديعة فوكل وكيلا بقبضها فمات الموكل فقال المودع قد رددت الوديعة الى الوكيل وقال
الوكيل قد قبضتها ورددتها الى الموكل فلا ضمان على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما ان الوكيل
اقر بما ليس له ان يبتدئ به فيفعله فلم يصدق في اقراره كالوكيل اذا قال بعد العزل قد كنت بعت لم يصدق
كذلك هذا وفي باب الوديعة اقر بما ليس له ان يبتدئ به فيفعله فلم يصدق على القبض الا ان المودع
امين فيه وقد اقر بالدفع الى من جعل له الدفع اليه فان لم يصدق فلم يغرمه فيجعل كالشيء التالف
في يده ولو تلف في يده لم يضمن كذلك هذا اه والمسئلة مذكورة في العمادية وجامع الفصولين
وكثير من الكتب وقد فهم بعض الناس من كلامهم انه لا فرق بين ان تصدقه الورثة في القبض
او تكذبه في مسئلة الدين وليس كذلك بل انما لا يصدق في صورة انكارهم القبض اما اذا صدقوه
فلا شك انه يصدق في الدفع ان انكروه بيمينه لان يده كيد موكله وهو امين ادعى ايصال الامانة
الى اهلها حيث اعترفوا بقبضه ولا شك ان ضمان مثل المقبوض يقع بقبض الوكيل اذ يده كيده ولا يتاخر
ذلك الى قبض الموكل فاذا اقر الورثة بقبض الوكيل فقد اقروا بضمان مثل المقبوض على مورثهم اقتضاء
بل انتفى به ان يكون حاكيا امرا لا يملك استئنافه وكان نافيا عن نفسه الضمان فافهم والله اعلم سئل

مطلب في بالغة وكلت زوجها في قبض ما قبضه الخ

في بالغة عاقلة وكلت زوجها في قبض ما قبضه لها وصيها حال صغرها من تركة والدها ثم ماتت
فصدقت بقية ورثتها امينها ملخصها فادعى دفعه لها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه حيث صدقوه
على القبض وانكروا الدفع ام لا يقبل الا ببينة الجواب لا شبهة في قبول قوله بلا بينة فقد قال في الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة
ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق اه وفي جامع
الفصولين وكيل قبض وديعة او عارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل
صدق اه ولا شك ان المال في يد الوصي امانة حكمه حكم الوديعة عندنا انما الشبهة في مسئلة
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته في حياته الخ وقد سئلت عن مسئلة الدين قبل الان فافتيت
بانه اذا صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله ايضا لانه بالقبض صار امينا

وقد صدقوه بانه قبضه فى حال يملك القبض فيها قبل وجود العزل الحكمى بالموت فكيف لا يقبل قوله
مع تصديقهم فى مسئلة الدين وانما لا يقبل قوله اذا انكروا القبض والدفع وقد زلت اقدام كثيرين
فى هذه المسئلة واخطأ جماعة من المتأخرين حتى ممن تصدى للتصنيف واما مسئلة الوكيل بقبض
الامانة فلا شبهة فيها وهى واقعة الحال كما نص وبين فى هذا السؤال والله اعلم سئل فى الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد عزله القبض والدفع ولم يصدقه الموكل فيهما فما الحكم فى هذه الصورة
اذا اقام المديون بينة على ان الوكيل قد اقر بانه قبض منه حين كان وكيلا هل تندفع عنه الخصومة ام لا
اجاب صرح فى البحر وغيره انه يقبل قول الوكيل فى القبض والهلاك فى يده والدفع الى موكله فى
حق براءة المديون ولكن قبل العزل واما بعد العزل فلا يقبل قوله لانه حكى امرا لا يملكه الحال كما صرح
فى مسئلة البيع لو قال الموكل ببيع عبد مثلا لوكيله قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق
لانه حكى امرا لا يملك استئنافه الحال واما اقامة البينة من المديون بعد دعواه الدفع على اقرار الوكيل قبل العزل
بقبضه الدين منه حال التوكيل فهو دفع صحيح من المديون ويكون القول قول الوكيل بيمينه فى الدفع لانه امين
بعد ثبوت قبضه حال وكالته والقول قوله لانه امين ادعى ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله باليمين
حيث ثبت العزل له قبل عزله والله اعلم سئل فى رجل ادعى بالوكالة عن ابن عمه على آخر ان بذمته لموكله
كذا من القروش دفع له كذا منها وبقى له بذمته كذا منها وطالبه به فانكر الوكالة واعترف بالدين فطلب
منه اثباتها فاقام شاهدين شهدا بانه وكله بخلاص المبلغ هل بذلك يملك القبض منه ام لا اجاب
صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان وكيل الخصومة والتقاضى لا يملك قبض الدين فى متونهم وشروحهم قال
فى الهداية الفتوى انه لا يملك القبض لظهور الخيانة فى الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لم يؤتمن على
المال فلا يصير المقضى عليه بدفع المال خشية اكله وخوف خيانته فيه فلا يلزم بدفعه له على ما هو المفتى به
والحال هذه لا سيما وفيما نص فى السؤال من اطلاق المدعى دعوى الوكالة ومخالفة الشهادة بانه وكله
بخلاص المبلغ فلم تطابق الشهادة الدعوى وهو من جملة المردود عندهم رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل
فى امرأة وكلت رجلا فى قبض ما خصها بالارث الشرعى من زوجها باجر مسمى ففعله والآن تنكر اتصاله
لما خصها وتمتنع من دفع الاجر المسمى فما الحكم اجاب الوكيل امين والقول قوله باليمين ودفع
ما قبضه لها والمجعول له من الاجر لازم عليها حيث كان العمل معلوما وان لم يكن كذلك فله اجر المثل
لا يجاوز المسمى لرضاه به والله اعلم سئل فى رجل وكله جماعة فى قبض صرة صدقة من ديوان السلطان
بمصر ثم ان الوكيل قبضها واتى بها المجلس الشرع الشريف ووضعها بين يدى المولى حاكم الوقت وعدها
وسلمها له كما جرت به العادة ثم ان القاضى صرفها على مستحقيها بموجب الدفتر المقيد بالسجل المحفوظ
وقبض القاضى استحقاق بعض الموكلين بيده العالية قهرا على الوكيل لغيبتهم ووضعه امانة تحت يد
تابعه وقال القاضى انا الناظر العام وهذا المبلغ عليه خصام بين فلان وفلان وهو تحت يدى امانة حتى يأتى
الخصمان فهل والحالة هذه يضمن الوكيل ولا ضمان عليه اجاب لا وجه لضمان الوكيل والحال ما ذكر

وكيف

مطلب لو ادعى الوكيل بقبض الدين القبض والدفع الى الموكل قبل العزل يصدق وبعده لا [illegible]

مطلب الوكيل بالخصومة لا يملك القبض وكذا لو اطلق الوكالة

مطلب وكلت رجلا لقبض ما خصها من الارث باجرة معلومة الخ

مطلب وكله جماعة رجلا فى قبض صرة صدقة ولم يصل لبعضهم نصيبه الخ

وكيف يضمن وقد جرت العادة بتسليمها المولى فعلى تقدير صحة الوكالة بقبضها يكون التسليم له
مأذونا فيه فيبرأ الوكيل بذلك لثبوت الاذن فيه دلالة كما هو ظاهر وانما قلنا على تقدير صحة الوكالة
لان المتصدق عليه لا يصح توكيله باخذ الصدقة وصرحوا قاطبة بان التوكيل باخذ المباح باطل وصرحوا بانه
لا تتعين الفقير ولا الدرهم ولو عين فله ان يصرف لغيره فاصل الوكالة على مقتضى قواعد
مذهبنا باطل وفي الحاوي الزاهدي لو امره ان يتصدق به على فقير معين فدفعه الى فقير آخر لا يضمن اه
فكيف يضمن الموكل وكيله بشيء لم يدخل ملكه ولم تصح وكالته به وسيلة الوكيل الحاكم الشرعي هذا
لا قائل به والله اعلم سئل في الصحيح الجسد المقيم في البلد اذا اراد ان يوكل وكيلا عنه ليدعي بحق على آخر
هل للمدعى عليه ان يأبى حتى يحضر الخصم فيدعي بنفسه لنفسه ام لا اجاب صرح علماؤنا
قاطبة متونا وشروحا بان الوكالة في الخصومة لا تكون الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
مدة السفر او مريد السفر او مخدرة ووجه ذلك ان الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس
متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه وهذا مذهب ابي حنيفة
واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف وعليه
المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لا سيما في هذا الزمان الفاسد والله اعلم سئل في امرأة مخدرة
وكلت زيدا في دعوى شرعية بحق على آخر فاحضر للدعوى فقال لا ارضى بتوكيل زيد تعنتا منه فهل يعتبر رضاه ام لا واذا
قلتم لا حيث كانت مخدرة فهل اذا كانت برزة يكون الحكم كذلك ام لا اجاب لا يعتبر رضاه
كما هو اختيار المتأخرين وعليه الفتوى كما صرح به في فتح القدير وغيره واما اذا كانت برزة فهي كالرجل لا يجوز
لها التوكيل الا برضى الخصم قال في الجوهرة المرأة اذا كانت مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضى الخصم لانها
لو لم تألف خطاب الرجال فاذا حضرت مجلس الحاكم انقبضت فلم تنطق بحجتها لحيائها وربما يكون سببا
لفوات حقها وهذا شيء استحسنه المتأخرون جعلوها كالمريض واما اذا كانت عادتها ان تحضر
مجلس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضى الخصم اه بخلاف المخدرة فان الزامها بالجواب
تضييع لحقها اذ لو حضرت مجلس القاضي لا يمكنها ان تنطق بحجتها لما يعتريها من الحياء والخجل
قاله في فتح القدير وهذا شيء استحسنه المتأخرون وعليه الفتوى اه وقد مشى عليه في الكنز وملتقى الابحر
وصدر الشريعة وكثير من المتون وفي الحقائق وكذا من المخدرة وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت
او ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه وهذا الذي ذكرناه هو
المقرر المشهور وليس للقاضي ولا للمفتي ان يتعداه للاختيار المذكور والله اعلم سئل في رجل دفع
لآخر دراهم ليشتري له بها زيتا ويطبخه صابونا فامسك المأمور دراهم الآمر كلها لوجود الزيف
في بعضها وادى دراهم الثمن من عنده واشهد انه يشتري للآمر وبلغ الآمر فاجاز فعله هل للمأمور
حبس الصابون عنه لاستيفاء ما دفع من ماله ام لا وهل للامين المحسنة دفع الصابون للآمر بغير
اذن المأمور ام ليس له ذلك وعليه حفظه حتى يأذن له المأمور بدفعه له وان دفعه بغير اذن المأمور

مطلب التوكيل باخذ المباح باطل

مطلب اذا وكل آخر ليخاصم عنه لا يجوز الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل كذا

مطلب المخدرة لها التوكيل بغير رضى الخصم وكذا اذا عجز عن الجواب

مطلب وجد الوكيل زيتا في مال الموكل فاشتراه من مال نفسه فاجاز الآمر ذلك للمأمور ان يحبس ما اشتراه حتى يدفع له الثمن

للمأمور ان يكلفه رده حتى يستوفي حقه ام لا اجاب نعم له حبس الصابون عنه لاستيفاء
ثمنه فقد صرح علماؤنا ان وكيل الشراء له حبس المبيع لاستيفاء الثمن سواء اداه للبائع ام لا وليس
لامين المصبنة ان يدفع الصابون المذكور للموكل المذكور وان كان هو المالك اذ الوكيل بمنزلة
البائع منه فيحبس المبيع الى ان يستوفي الثمن فكيف يجوز للامين تسليمه لغير من سلمه اليه وهو
الموكل ولو فعل ذلك كان فيه متعديا ويطالب برده وتسليمه لمن له حق حبسه الى استيفاء حقه
والله اعلم سئل عن وكيل تابع دفع لوكيل له اخر شيئا بغير اذنه هل يضمن ولا يقبل قوله عليه اذا هو انكر
اجاب نعم يضمن ولا يقبل قوله عليه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل وكل آخر في خلع زوجته
فخلعها الوكيل بعد عزل الموكل له هل والحالة هذه يصح الخلع وتبين ام لا اجاب لا يصح خلع
الوكيل بعد عزل الموكل له فلا تبين منه قال الزيلعي قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق
زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشيء بل له عزله في الصحيح لان المرأة لا حق لها في الطلاق اه
والخلع طلاق بائن والله اعلم سئل فيما اذا جرت عادة التجار ان يبعث بعضهم الى بعض بضاعة
يبيعها ويبعث بثمنها مع من يختاره ويعتقد امانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا
شائعا فيهم وباع المبعوث اليه البضاعة المبعوثة في مدينته وارسل مع من اختاره منهم لباعثها على دفعات
متعددة وانكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل
ذلك لطول المدة ام لابد من البينة اجاب القول قوله بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره ويراه
امينا لانه امين لم تبطل امانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدي رامزا بخ
لبكر خواهر زاده جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث
باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق
ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله تعالى
وبه اجبت انا وغيري اه وقد عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف
قاض الى غير ذلك من كلامهم والله اعلم سئل في رجل وكل رجلا ان يعامل دائنه بالمرابحة
اذا حل الدين عليه بشراء الاشياء له على وجه الحيلة المعهودة في مثله هل يصح توكيله وينفذ فعل الوكيل
عليه ام لا اجاب نعم يصح وينفذ فعل الوكيل عليه لانه توكيل بشراء الاشياء مرابحة وهو جائز
وللوكيل مطالبة الموكل والله اعلم سئل في رجل وكل وكيلا في بيع شيء وقال له لا تبعه الا بمحضر فلان
فباعه بغير محضره هل يجوز ذلك عليه ام لا اجاب لا يجوز كما صرح به في التاتارخانية بقوله ولو وكله
بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود وبغير محضر فلان اه
ومثله في البزازية وكثير من الكتب ومعنى محضر فلان بحضوره او على يده او بمعرفته وما اشبه ذلك والله اعلم
سئل في الوكالة العامة هل تصح ام لا اجاب قد وضع الشيخ زين الدين لها رسالة مستقلة
حاصلها انها تصح ويملك الوكيل فيها كل شيء الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتى به

مطلب اذا دفع احد وكيلي رجل للوكيل الاخر شيئا بلا اذن موكلهما يضمن

مطلب عادة التجار ان يبعث بعضهم الى بعض تجارة ليبيعها ويبعث ثمنها الخ

مطلب وكل رجلا ليشتري له بالمرابحة عند حلول دين دائنه ففعل الوكيل الخ

مطلب وكله ببيع شيء وقال له لا تبعه الا بمحضر فلان فخالف لا يجوز

مطلب الوكيل بوكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق الخ

ويملك التزويج ولو بمطلقة لعموم قول قاضيخان تناول البياعات والانكحة فيملك ان يزوجه
امرأة بعد اخرى فارجع اليه ان شئت والله اعلم سئل في رجل وكل آخر في تعمير دار ووكل آمر
من قبل آخر بالانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل من ماله في تعمير هذه الدار الف درهم وانفق المأمور
من ماله على اهل بيت الآمر الف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه على الوجه المرقوم ولم يصدق كل من
الموكل والآمر الوكيل والمأمور على جميع ما صرفه بل صدقاهما على نصف ما ادعيا صرفه فهل يصدقان
بقولهما في جميع ما ادعيا صرفه ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو الف درهم او لا بد من ثبوت الزيادة بالبينة
وهل في هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الموكل والآمر وبين ان يكون الانفاق
والصرف من مال الوكيل والمأمور الجواب لا بد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع
على الآخر بالزيادة وان لم يرد الرجوع بأن كان الصرف من مال الموكل والآمر واراد الخروج عن الضمان
فالقول قولهما باليمين ووجهه انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والآمر ينكران والبينة
على المدعي واليمين على المنكر وفي الصورة الثانية هما امينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة
الامانة والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك في التاترخانية قال ناقلا عن اليتيمة
سئل علي بن احمد يعني عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة
وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله اه فقد ثبت الفرق بينهما كما ترى ثم اني ازددت مطالعة
في المسئلة ونقرت عليها بالامعان في المراجعة والنظر فرأيت الاول وهو ما اذا اراد الرجوع
لا يقبل قوله اجماعيا ورأيت في الوجه الثاني قولين فبعضهم جعل القول للآمر ونقله عن نوادر هشام
عن محمد قال دفع دراهم لينفقها على اهله كل شهر كذا فقال انفقت كذا وقال الموكل كذا دون
ما قال الوكيل فالقول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي اه اقول كأن وجهه ان الوكيل بالانفاق
وكيل بالشراء والوكيل بالشراء يجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع كما صرحوا به في كتاب الضمان
فهو مدع دينا عليه والقول الثاني قبول قوله لانه وان كان كذلك غير انه بدفع الدراهم له قبل الانفاق
امين محض لانه لم يجب عليه وقت الدفع شيء فالقول قوله وهذا الذي يجب ان يعول عليه والله اعلم

مطلب الوكيل في العمارة لو انفق من مال الموكل

سئل في وكيل البيع اذا مات مجهلا الثمن بعد قبضه هل يضمن ام لا وهل يقبل قول ورثته انه
دفعه في حياته بلا بينة ام لا الجواب نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته بلا برهان
لانه بموته عن تجهيل تقرر في تركته الضمان فلا بد للخروج من عهدته من البيان والله اعلم سئل
في رجل اشترى ملحا من وكيل شخص ببيعه والمشتري على الموكل دين هل تقع المقاصة وليس
للوكيل مطالبته بالثمن او لا الجواب نعم تقع المقاصة عن الموكل فيمتنع عن الوكيل مطالبة
المشتري قال في جامع الفصولين في السابع والعشرين ولو كان للمشتري دين على موكل البيع يصير
قصاصا بالثمن وكذا في الخانية وكثير من الكتب شروحا وفتاوى والله اعلم سئل في رجل وكل آخر
بأن يزوج ابنته الصغيرة من فلان بكذا بشرط ان لا يعقد نكاحها عليه حتى يقبض النصف منه

مطلب الوكيل بالبيع اذا مات مجهلا للثمن يضمن

مطلب اذا باع الوكيل بالبيع الشيء الموكل ببيعه من رجل له دين على الموكل تقع المقاصة

خشية المطل فخالف الوكيل وعقد قبل قبضه هل ينفذ أم لا ينفذ الجواب هذه وكالة مضافة
إن لم يوجد الشرط الذي هو قبض نصف المهر المتفق عليه لا يصير وكيلا بالنكاح قال في الحاوي
الزاهدي رامزا للقاضي خان وكله أن يزوجها من نفسه بشرط أن يطلق زوجته صح وهذه
وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح فلا عبرة بالنكاح إذ حكمه حكم نكاح
الفضولي والحالة هذه والله أعلم سئل في ذي منصب أرسل مندوبه لرجل يستقرض منه مالا
ويشتري له منه بضاعة واوقع التاجر مع المرسل حسابا وكتب له المرسل بأنه بقي له عندنا آخر كل
حساب من ثمن البضاعة كذا ثم مات ذو المنصب والآن التاجر يطالب المندوب هل له عليه طلب أم لا
الجواب ليس له على المندوب طلب إذ هو سفير ومعبر ومن كان كذلك لا طلب عليه ففي الخلاصة
امرأة اشترت شيئا وقالت كنت رسول زوجي إليك ولا ثمن لك علي وقال البائع إنما بعت منك
والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة ومثله في البزازية وجامع الفتاوى الكركي وفي الخانية
في آخر كتاب البيوع امرأة اشترت شيئا من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي إليك
وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول
في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله كثير في كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال
إذ قول التابع كنت رسول صاحب المنصب إليك فلا ثمن لك علي كقول الزوجة كنت رسول زوجي إليك
فالقول قوله لا سيما مع إيقاع الحساب معه في ذلك وكتابة التذكرة به وفيها الباقي بعد كل حساب
من المبيع الفلاني كذا وكذا الثمن البضاعة فهو إقرار منه بأنه رسول ولا طلب على الرسول والله أعلم
سئل في أخوين أمر أحدهما الآخر أن يزوجه امرأة ويقضي المهر عنه ففعل وقضاه من ماله
هل له الرجوع بحصته منه أم لا الجواب نعم له الرجوع إذ المقرر في الكتب الفقهية أن من أمر غيره
بقضاء دينه يرجع وإن لم يشترط الرجوع والله أعلم سئل في رجلين حضرا بمجلس الشرع الشريف
وأشهد أحدهما على نفسه أصالة وعلى أخوته وكالة وشهد له جماعة بغيبة أخوته أنهم وكلوه في الإشهاد
على أن الدار التي في القرية الفلانية لا حق لهم فيها بل هي ملك للآخر الحاضر معه بالمجلس الشرعي فلما علم
أخوته بالفعل أنكروا توكيل أخيهم في ذلك هل يصح الحكم عليهم بالإشهاد المذكور أم لا الجواب
القول قول الإخوة الغائبين عن مجلس الشرع الشريف أنهم لم يوكلوا أخاهم في ذلك هذا وقد أجاب
صاحب الأشباه والنظائر بفساد الحكم بالملك للمدعي بسبب عدم ذكره اليد له أو للمدعى عليه في
المحاضر وأجاب كثير من العلماء بأن الوكالة لا تدخل تحت الحكم وبأنه لا تسمع الدعوى فكيف يحكم على
الإخوة الغائبين بإشهاد أخيهم عنهم في جهة غيبتهم هذا لا قائل به والحال هذه والله أعلم سئل
في رجل وكل ابنه البالغ في شراء عقار بعينه فاشتراه لنفسه وذكر في صك التبايع من ماله
وبماله هل يكون العقار ميراثا عن الأب الموكل أو عن الابن الجواب يكون ميراثا عن الأب
حيث عين العقار لابنه في توكيله له ويقع الشراء للأب وإن نواه لنفسه قال في الكنز ولو وكله

مطلب إذا وكله أن يزوج ابنته من فلان بمهر كذا ولا يعقد عليها إلا بعد قبض النصف

مطلب أرسل مندوبه لرجل ليشتري له ما أراده ببضاعة ففعل فمات المرسل لا رجوع على المندوب

مطلب إذا أمر أحد الأخوين الآخر أن يزوجه امرأة ويدفع مهرها له أن يرجع

مطلب إذا أثبت وكالته عن أخوته في مجلس الحكم بالإشهاد بأن الدار الفلانية لا حق لهم فيها لا يحكم عليهم

مطلب وكل ابنه في شراء عقار بعينه فاشتراه لنفسه

بشراء

بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه قال شارحه الزيلعي معناه لا يتصور ان يشتريه لنفسه
بل لو اشتراه ينوي بالشراء لنفسه او تلفظ بذلك يكون للموكل لان فيه عزل نفسه وهو لا يملك
عزل نفسه والموكل غائب اهـ وقوله غائب يعني عن مجلسه والمسئلة متون المذهب وشروحه
طافحة بها فما ذكر في الحجة اشتراه لنفسه من ماله هدر لا اعتبار به والله اعلم سئل في رجل
اتهم بقتل اخيه ففتش حاكم السياسة عليه وعلم قطعا انه يقع في يده ولا خلاص له الا ان يدفع مال
فاذن لاخيه الحي ان يخلصه من مصادرته بمال يدفعه اليه فخلصه هل له ان يرجع بذلك
عليه وان مات الدافع قبل ايصال المبلغ اليه هل لورثته المطالبة بما دفع مورثهم عنه باذنه ام لا
الجواب نعم لورثة الدافع المطالبة بما دفع مورثهم للحاكم السياسي باذن المتهم المذكور وان لم
يذكر الرجوع كما صرح به غير ما واحد من علمائنا والله اعلم سئل في ناظر وقف وكل وكيلا في قبض
غلة الوقف فعزل الناظر هل ينعزل وكيله بعزله ويبطل تصرفه في الوقف ام لا الجواب نعم
ينعزل بعزله لانه يشترط لدوام الوكالة ما يشترط لابتدائها كما نص عليه في البحر والله اعلم سئل
في رجل وكل آخر بقبض حقوقه وغلات عقاره فقبض كما امره الموكل ومات بعد ان اوصل الوكيل
ما قبضه للموكل ثم ظهر مستحق في جزء معين من الغلة واختار تضمين الوكيل في ارثه هل لورثة الوكيل
الرجوع في ارث الموكل حيث استهلك ذلك ام لا الجواب نعم قرار الضمان على المستهلك والحال هذه
وانظر ما كتبه الائمة في الوكالة والغصب يتضح لك ذلك والله اعلم سئل في رجل له على آخر
دين طالبه به فدفع له ثوبا وقال بعه وخذ دينك من ثمنه فباعه كما امره ويقول الوكيل لم اقبض من الثمن
شيئا ويطالبه بدينه والموكل ممتنع عن ايفائه محتجا بانه عين له دينه من ثمن المبيع هل يسقط
مطالبة الوكيل بسبب ذلك ام لا والقول قوله انه لم يقبض ثمنه ام لا الجواب لا تمتنع مطالبة
الوكيل بدينه على الموكل فله حبسه اذا امتنع والقول قوله في عدم قبض الثمن من المشتري ولا يمنعه بيعه الثوب
من المطالبة والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اودع آخر ناقتين ثم وكله ببيعهما واطلق فباعهما
من رجل معروف الى اجل متعارف فلما حل الاجل طلب المشتري فلم يوجد هل يلزم الوكيل دفع الثمن من ماله
ام لا وهل اذا قلتم لا فهل اذا دفع بناء على لزومه ليكون الثمن له هل له الرجوع به ام لا الجواب نعم
اذا قضاه من ماله ليكون المال الذي على المشتري له لم يجز ورجع الوكيل بما دفع كما في جامع الفصولين
وغيره والله اعلم سئل في وكيل عن غائب ببيع عقاره امره صنجق اللواء ببيع ذلك العقار لشخص
من توابعه فباعه خوفا على نفسه او ماله من ذلك الصنجق بما مقداره نصف القيمة او ثلثاها
هل يجوز هذا البيع ام لا يجوز لكونه مكرها من الحاكم المذكور ولكونه بالغبن الفاحش وهل اذا كتب
في صك التبايع انه لا غبن فيه وكان الواقع خلافه هل يعتبر ما في الصك او ما هو الواقع في
نفس الامر الجواب صرح الفقهاء بان امر السلطان اكراه وان لم يتوعد وامر غيره لا الا ان
يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو

مطلب اتهم بقتل اخيه فامر اغا من ان يدفع الى حاكم السياسة

مطلب اذا عزل الناظر ينعزل وكيله بقبض غلات الوقف

مطلب وكل آخر بقبض حقوقه وغلات عقاره فمات

مطلب امر المديون الدائن ببيع ثوب لاجل دينه فباعه

مطلب اودع رجلا ناقتين ثم وكله ببيعهما واطلق فباعهما الى اجل

مطلب لو كره الوكيل ببيع عقار الغائب على بيعه بنصف القيمة لا يصح والله اعلم

والحاكم المذكور داخل في اسم السلطان لقولهم في كتاب الاكراه وشرطه قدرة المكره على ايقاع
ما هدد به سلطانا او لصا وفي القاموس السلطان الحجة وقدرة الملك وتضم لامه والوالي اهـ
فاذا علمت ذلك فمجرد امر المذكور اكراه وان لم يتوعد المأمور بما يعدم الرضا للعلم بدلالة الحال
بايقاعه عند الامتناع ولذلك كان التحقيق ان السلطان وغيره سواء في اشتراط ذلك هذا
واما بيع الوكيل بالغبن الفاحش فهي مسئلة خلافية بين الامام وصاحبيه هما يقولان بعدم الجواز
وهو به وفي البزازية ويفتى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان نقله في البحر
فبقطع النظر عن كون الوكيل مكرها لو قضى بعدم جوازه على قولهما بالغبن الفاحش جاز لما علمت
والعبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك صرح به في البحر في كتاب الوقف وغيره والله اعلم سئل

مطلب الوكيل بالبيع لو باع بغبن فاحش فيه خلاف

في بيع الوكيل بالبيع بما عز وهان وباي ثمن كان اجاب مذهب الامام انه يصح ومذهبهما خلافه
قال في البزازية ويفتى بقولهما وفي تصحيح القدوري ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفي
وهو اصح الاقاويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة اهـ اقول وعليه
اصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية والله اعلم سئل في رجل قال لآخر لضرورة

مطلب امر غيره ان يشتري بضاعة نسيئة ويبيعها ثم تشتري بها شيئا ففعل وربح فالربح للآمر

وقعت عليه خذ لي من احد بضاعة نسيئة وبعها فاشترى له من رجل شيئا بثمن معلوم مؤجلا
وباعه فربح فيه هل الربح للوكيل ام للموكل المجيز فعله اجاب الربح للموكل كما ان الخسران عليه وقد
صرح علماؤنا بصحة الوكالة اذا عمم الموكل بقوله ابتع لي ما رأيت فوقع الشراء للموكل فالربح له والخسران
عليه والله اعلم سئل في رجل وكل آخر بقبض دينه من فلان وبمخاصمته ان احتاج الامر اليها وخاصمه

مطلب لو وكله بقبض دينه والمخاصمة ان احتاج الخ

الوكيل لاحتياجه اليها وصالحه على بعض الدين هل يصح صلحه ام لا يصح ويرجع عليه ببقية الدين
اجاب لا يصح صلح الوكيل المذكور فيرجع على المديون ببقية الدين والله اعلم سئل في رجل

مطلب قال لمديونه ابعث الدين مع فلان ففعل فضاع لم يبرأ المديون

قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان ففعل فضاع ولم يصل اليه فهل برئ المديون من الدين ام لا
اجاب لا يبرأ كما في البزازية من كتاب الوكالة في نوع في المأمور بدفع المال لقضاء الدين وغيره
والله اعلم سئل في وكيل عن غائب اسير يريد الغائب التصرف في ماله ورفع يده عن تصرفه

مطلب ليس للغائب رفع يد الوكيل عنه في التصرف في ماله

محتجا بانه اشفق منه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ويدوم على تصرفه ما لم يفقد
الغائب فيدوم على الحفظ لا التصرف وانما قلت ذلك لما صرح به في البحر عند قوله وموت احدهما
وجنونه اللازم من ان الوكالة تبطل بفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ فراجعه ان شئت والله اعلم

مطلب وكل جماعة رجلا في قبض مستحقاتهم من ناظر الوقف الخ

سئل في جماعة وكلوا رجلا في قبض معاليمهم من ناظر على وقف فمات الرجل وادعوا انه
قبضها منه ومات مجهلا فضمن وانكرت الورثة العلم بقبضه له القول قولهم بيمينهم على نفي العلم
حيث لا بينة ان يسوغ دعوى الناظر الدفع له ام لا اجاب نعم دعوى دين في التركة وقول الناظر
لا يثبت بها الدين وان كان قوله معتبرا بالتصرف فهو في حق براءة نفسه لا في حق اثبات دين الغير
نظيره المودع اذا امر المودع بدفع الوديعة الى فلان فادعى المودع الدفع لفلان فانكر

فالقول

فالقول قول المودع في براءة نفسه والقول قول فلان في عدم القبض والاشبه ان الورثة نائبون
عن الميت والقول قولهم بيمينهم على نفي العلم بقبض الميت ولا عبرة لدعوى القبض بلا بينة شرعية
وهذا الحكم يظهر مما ذكره الطحاوي في مختصره والاسبيجابي في شرحه ولا يخفى على المتفقه
والله اعلم سئل في رجل ارسل الى اخر فردة قماش مصري وفي داخلها اربعون غرشا ليبيع القماش
ويشتري بثمنه وبالاربعين ثيابا معلومة لهما ويرسلها الى مصر فباع غالب القماش وبقي عنده
القليل ومات عن غير تجهيل بل بين للورثة غاية التبيين والعادة فيما بينهما ان يبيع تارة بثمن معجل
وتارة بثمن مؤجل الى اجل قريب كما جرت به عادة جميع التجار فهل لورثة الميت مطالبة المشترين عند
حلول الاجل ام لا وهل اذا لم يقدروا على الاستيفاء منهم يضمنون الثمن ام لا الجواب نعم
لهم مطالبة المشترين بالثمن الذي تقرر بمباشرة الميت في ذممهم لان حقوق العقد المشروح عائدة الى
الوكيل فتورث عنه ولا ضمان عليهم فيما توى عليهم والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا وكلت
البكر البالغة امها في قبض مهرها وقبضته هل يكون القول قولها في ايصاله اليها ام لا وهل اذا ابت
لها على اشهاد دين تحبس فيه ام لا الجواب نعم القول قول الام في ايصال ما قبضته الى ابنتها حيث
صدقتها في القبض من زوجها وكذبتها في الايصال اليها لانها امينة تدعي ايصال الامانة الى
صاحبها والاشبه انها لا تحبس في دينها لاطباق المتون والشروح والفتاوى على انه لا يحبس اصل
في دين فرعه والله اعلم سئل في رجل زوجه ابوه بالوكالة عنه ومات الزوج لا عن تركة ثم مات
الاب المزوج عن ابن وتركة فهل يطالب هذا الابن بمهر زوجة اخيه في تركة الاب ام لا حيث لم يكن
الاب ضامنا الجواب المقرر ان الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه اذا باشر عقد النكاح له
او وكالة الا اذا ضمنه فلا يطالب وارثه والحال هذه والله اعلم

كتاب الدعوى

سئل في امرأة ادعى وارثها على ابن زوجها المتوفى قبلها بعد مضي عشرين سنة بفاضل مهرها
فاقر به بناء على بقائه بذمة ابيه فاخبره العدول بانها ابرأت زوجها منه في حال صحتها بقول وفا
ابراء صحيحا هل تسمع دعواه محلية الابراء لكونه خفي عليه ام لا الجواب تسمع دعواه لانه محل
الخفاء كما هو ظاهر والله اعلم سئل في امرأة اشهدت في حال مرض زوجها انه ليس لزوجها خيل
ولا غنم ولا بقر ولا جاموس ولا اولاد ومات فتبين بعد موته ان له اشياء من هذه الانواع وغيرها
هل يمنعها هذا الاشهاد عن دعوى الارث في ذلك وفي جميع ما يظهر ام لا الجواب جميع
ما يظهر للميت يجب فيه حقها الذي فرضه الله تعالى لها ولا يمنعها مجرد هذا الكلام من دعوى ارثها فيه
كما هو ظاهر وليس في هذه الصيغة ابراء يمنع ولا صلح يدفع فلا وجه لمنعها عن حقها فيه بل لو
فيما هو ابلغ من ذلك لو صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح
الاصح جواز دعواه في حصته كما صرح به في صلح البزازية وكثير من الكتب [illegible] مع الابراء
فكيف مع ما لا ابراء فيه ولا صلح باي وجه يسقط حقها وهذا مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله اعلم

مطلب ارسل له قماشا ليبيعه وجرت العادة بالبيع نسيئة ومعجلا فمات لا ضمان على ورثته لما توى

مطلب وكلت البالغة امها في قبض مهرها من زوجها فالقول للام في دفعه اليها

مطلب لا يلزم الاب مهر ابنه الا اذا ضمنه

مطلب ادعى وارث الزوجة على ابن زوجها فاضل المهر فاقر ثم اخبر

مطلب اشهدت في مرض زوجها انه ليس له خيل فظهر بعد موته انه يملك شيئا فلها في ذكر تركته

مطلب مات عن غير وارث توضع تركته في بيت المال

سئل في رجل توفي عن غير وارث شرعي هل توضع تركته في بيت المال ويقبضها من جعل السلطان
ولاية قبضها له وهل اذا ادعى رجل ان هذا الميت ابن ابن اخته شقيقته فهو اعني المدعي خال ابيه
يقبل بمجرد دعواه ام لا بد له من بينة تذكر اسم الميت واسم ابيه واسم ابي ابيه ليحصل التعريف
للقاضي ام لا اجاب حيث لا وارث لجهة من الجهات يوضع في بيت المال جميع الميراث واذا
شهدت شهود المدعي لا بد من ذكر الاسماء الموصلة الى تعريف القاضي ففي جامع الفصولين ادعى بنوة
العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد ومثله في كثير من كتب الفتاوى
والله اعلم

مطلب في محدود يتوارثه ناس بعد ناس فادعى جماعة انه وقف يقضى به للوارث الخ

سئل في محدود يتوارثه ناس بعد ناس ماتت امرأة منهم فوضع ابن عمها عصبتها
يده على حصتها منه لكونه عصبة وهم من ذوي الارحام فنازعوه فيه وادعوا انه وقف مصروف
على ما صرفه الواقف وانهم مصرفه دونه وهو ينكر كونه وقفا ويدعي انه ملك يقسم على فرائض
الله تعالى ولا يتمسكون بشيء سوى تذكرة مكتوب فيها هذا وقف زيد لا غير ولها صورة بالسجل
ويقولون هذه تذكرة كاتب الولاية ويريدون منعه عن الارث بمجرد التذكرة هل يقضى له بالارث
ولا يمنع بمجرد التذكرة الا ببينة عادلة تشهد انه وقف فلان عليهم بشروطه المانعة لابن العم
عن الارث فيه اجاب يقضى لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل وهو الملك والوقف
طارئ عليه ما لم تقم بينة عادلة تشهد بالوقف بشروطه كما ذكر ولا يقضى لهم بمجرد التذكرة لخروجها
عن حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول اذ هي كاغد به خط ليست واحدا من الثلاث
المذكورات كما هو واضح والله اعلم

مطلب ادعى انه ضرب مورثه بعصا ومات بضربه وادعى الآخر انه صح بعد ضربه ومات

سئل في رجل ادعى على آخر انه ضرب مورثه بعصا ومات بضربه
واقام على ذلك بينة فاقام الآخر بينة على صحته بعد ضربه وموته حتف انفه لا بضربه هل بينة
الموت بضربه اولى بالقبول ام بينة الصحة منه اولى اجاب بينة الصحة منه اولى بالقبول كما ذكره
في الخلاصة والخانية والبزازية وكثير من الكتب والله اعلم

مطلب لو باع شيئا وبعض اقاربه يطلع على البيع والقبض ثم ادعى الملك لا تسمع دعواه

سئل فيما لو باع شيئا وبعض اقاربه
يطلع على بيعه وقبضه وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى فيه ملكا هل تسمع دعواه ام لا اجاب
قال كثير من علمائنا اذا باع شخص عقارا او حيوانا او ثوبا او نحو ذلك وقبضه المشتري وتصرف فيه
تصرف الملاك وبعض اقاربه مطلع على ذلك ثم ادعاه او ادعى بعضه انه ملكه لا تسمع دعواه لان
ذلك اقرار منه بانه ملك البائع قطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب التزوير والتلبيس وبه قطع
كثير من اصحاب المتون والشروح والفتاوى والله اعلم

مطلب لو استعار شيئا ثم ادعى الملك فيه لا تسمع دعواه

سئل في رجل رحل من قريته الى قرية اخرى عن
بيت كان هو والده يسكنه فاستعاره رجل من عم الراحل ليسكن فيه فاعاره ثم رجع الراحل
وطلب السكنى في بيته فادعاه المستعير انه ملكه بالارث عن ابيه فهل تمنعه الاستعارة عن هذه
الدعوى وترفع يده عنه وتعاد يد الراحل عليه كما كانت ام لا اجاب نعم تمنعه الاستعارة عن هذه
الدعوى فيه ففي جامع الفصولين الاستعارة من المدعى عليه او من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه
ولغيره اه ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل واضع يده على عقار مدة تزيد على ستين سنة

والآن يدعي رجلان من اقاربه حصة في ذلك والحال انهما مقيمان ببلدة الدعوى المدة المذكورة
ولا مانع لهما من الدعوى فهل لا تسمع دعواهما لورود الامر السلطاني بعدم سماع كل دعوى مضى عليها
خمس عشرة سنة ام تسمع الجواب لا تسمع دعواهما والحال هذه فقد ثبت عند العلماء الاخلا
الكون منهم ان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والاشخاص والحوادث فالسلطان اذا منع
عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة امتنع على القضاة سماعها ولو قضوا فيها مع ذلك لا ينفذ
لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استعار من شقيقته [illegible]
لحاجة في نفسه وحلف لها يميناً انه لا يبيت عنده الا ليلة واحدة فاعارته ثم طلبت منه استردا
فادعى ملكيته لنفسه او لغيره هل تصح دعواه ام لا ويسترد منه الجواب لا تصح دعواه لان هذه
الاستعارة اقرار بالملك لها كما صرح به في العدة ومختصر اصول الزيادات ونوادر هشام وصححه
ابو الليث فلا تسمع لنفسه ولا لموكله او موكلته ويسترد منه والحال هذه كما صرحت به علماؤنا
سئل في رجلين تنازعا في محدود فادعى احدهما وهو ذو يد ان جده لابيه ملكه لابيه وسلمه له
وان اباه مات وتركه ميراثاً له وادعى الآخر وهو خارج وابن خال للآخر ان الجد المزبور وقفه
على ابنائه وبناته واولادهم وانه يستحق معه فيه كذا وبين وجه الاستحقاق بموادته ومع كل
وثيقة بما يدعيه فما الحكم اجاب ذكر في جامع الفصولين في الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد
انه لو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شراآن فاعلم ذلك والا فاذا
علمته فاعلم ان حكم المشبه به في هذه المسألة انه اذا اقام كل من المتداعيين بينة فمن كان تاريخ
بينته اسبق فهو الاحق وهذا اذا ارخا فان لم يؤرخا وارخ احدهما لا الآخر فهو لذي اليد
هذا واما مجرد الوثيقة فلا يعمل بها بالابنية والعبرة لتاريخ نفس المتنازع فيه وهو التمليك
والوقف لا لكتابة صكيهما اذ يجوز تأخير الكتابة عنه ولا شبهة ان هذه المسألة من مفردات
مسائل اختلاف الرجلين المتداعيين وقد اوسعت فيه علماؤنا القول في كتبهم والتلقي من واحد
واحد المتداعيين داخل والآخر خارج هو موضوع المسألة المسؤول عنها فليراجع جامع الفصولين
وغيره من الكتب الشهيرة فان في بعضها التصريح بها وفي بعضها ما هو في حكم التصريح والله اعلم
سئل في دعوى العقار المرهون هل يشترط حضرة الراهن ام لا اجاب نعم يشترط قال
في جامع الفصولين وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا وفيه رامزا للذخيرة
والفتاوى الصغرى باع منه شيئاً فادعى ثالث ان البائع آجر منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه
لا يصير المشتري خصماً فلو حضر البائع فبرهن عليه المدعي الآن تقبل بينته ثم رمز للفتاوى الظهيرية
بما يخالفه وقد صرح في الخانية بنظيره وفي بعض انه في المسألة اختلاف الروايتين وبعض حمل الاول
على سهو الكاتب ومال شمس الائمة الى عدم سماع البينة بغيبة الراهن والحاصل ان المسألة قد
وقع فيها اضطراب واختلاف في جواب وقد وافق قاضيخان الامام النسفي في حيله وقاضيخان

مطلب في واضع يد على عقار كذا سنة ادعى رجلان حصة فيه لا تسمع دعواهما

مطلب مستعار شيئا اقر ادعى الملك لا تسمع دعواه لنفسه ولا لموكله

مطلب تنازعا في محدود فادعى احدهما وهو ذو يد الملك عن جد والآخر انه يستحقه بجهة الوقف الخ

مطلب يشترط في دعوى العقار المرهون حضرة الراهن

من اهل الترجيح كما نص عليه الشيخ قاسم في التصحيح فليغتنم هذا التحرير فانه مع اختصاره ليس له نظير
والله اعلم سـئل في رجل رهن عند آخر متعددا على دراهم معلومة ثمن بن وغاب الراهن والآن تدعي
زوجته انه ملكها وانه رهنه عنده بغير اذنها هل تسمع دعواها في غيبة زوجها ام لا الجواب
لا تسمع دعواها بغيبة زوجها اذ يشترط في دعوى المرهون حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كما نقله
في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سـئل في ساحة متصلة بالطريق العام جارية في وقف
استأجر رجل بعضا معينا منها من ناظر الوقف ليبنيه فيها فمنعه اهل الطريق مدعين انها من جملة الطريق
فشهدت بينة شرعية انها وقف على البر المذكور لدى الحاكم الشرعي وحكم بجريانها في الوقف بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجهه المعتبر شرعا ام لا الجواب نعم ينفذ
حكمه وتجعل وقفا ولو ان شهودا شهدوا انها من الطريق وشهد آخرون انها وقف فالشهادة القائمة
على الوقف اولى لانه اخص قال في الفتاوى العتابية ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد انها منه
وشهد آخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه اخص ويجعل ذلك مسجدا اهـ والله اعلم سـئل
في امرأة اختلفت مع زوجها حال قيام النكاح وبعد الدخول في مقدار المهر ولها بينة هل تقبل بينتها
على الزيادة ام لا الجواب نعم تقبل والحال هذه والله اعلم سـئل في رجل ادعى بالوكالة عن احد
اولياء دم محمد لدى نائب حكم مقلد ليحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة على ثلاثة انهم قتلوا ابا محمد
تعديا فانكروا فاقام شاهدا على اقرار معينين منهم بانهما قتلاه بضربتي سكين ثم احضر شاهدا
آخر شهد بمثله فالزم النائب المذكور المشهود عليهما بدية ظانا انها موجب القتل المذكور غير معين
نوعا من انواعها مع اباء ابيهما لها فهل يصح هذا الالزام ام لا يصح لكونه خطأ مخالفا للاجماع الذي
صادرا ممن قيد له الحكم بمذهب ابي حنيفة النعمان الجواب لا يصح هذا الالزام لما تقرر عند
ائمتنا الاعلام في باب ما ينفذ من الاحكام بان القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص
والمكان ومنه التخصيص بمذهب كمذهب ابي حنيفة النعمان فيكون القاضي معزولا بالنسبة لما
فلا يصادف محل قضائه انما هو خالف ما خصصه به من ولاه ولا شبهة ان ما حكم به النائب المذكور
مخالف للاجماع للمذهب وليس موافقا لقول صحيح فيه ولا مهجور مع تصريحهم قاطبة بان الحكم
بمخالفة المذهب ممن يزعم انه المذهب جاهلا به وليس له بمذهب غيره نافذ فانظر الى الولوالجية
والتتارخانية وغيرهما يظهر لك ذلك مع كون الامر فيه واضحا لمن شم رائحة الفقه والله اعلم سـئل
في صك حاصله ادعى زيد على عمرو انه اسلمه في ثلاثة وخمسين جرة زيتا نابلسية وطالبه فانكر
وذكر انه كفل بكرا عنده في الزيت المدعى وان بكرا دفعه جميعه له فاعترف زيد بوصول البعض وانكر
البعض وطلب من عمرو اثبات ذلك فذكر انه لا بينة له فالزم ببقية الزيت وبالرجوع على بكر فهل
هذا الالزام صحيح ويكتفى في دعوى السلم بما ذكر ام غير صحيح لعدم ذكر شروطه ولعدم ثبوت المدعى وهو
اصالة عمرو فيه مع عدم تصديق زيد له على الكفالة ولكون زيد هو المكلف بالبينة على السلم لانه مدع

مطلب
رهن عند آخر شيئا وغاب الراهن فادعت زوجته انه ملكها لا تسمع دعواها اذ الخصم [illegible]

مطلب
في ساحة متصلة بالطريق اقام اهلها بينة انها منه وشهد آخرون

مطلب
تقبل بينتها على الزيادة اذا اختلفت مع زوجها في مقدار المهر

مطلب
[illegible]

مطلب
في صك حاصله دعوى سلم ولا بد لصحتها من بيان شرائطه

لا عمرو لانه مُدّعى عليه ولم يذكر هل الكفالة باذن المكفول عنه او بغير اذنه ليترتب عليه
الرجوع وعدمه ولم يذكر الزيت الواصل انه من عمرو او من بكر ولم يذكر في الدعوى رأس مال السّلم
ما هو وما مقداره وغير ذلك ممّا هو ظاهر لمتأمّل اجاب الالزام المذكور غير صحيح والحال
هذه لعدم شرائط صحة دعوى السّلم قال في جامع الفصولين في الفصل السادس ويذكر
في السّلم بيان شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن
لو وزنيًا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يكتفي بقوله بسبب سَلَم صحيح شرح
على المختار اذ للسّلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص ومثله في الخلاصة والبزازية وغيرهما
من كتب المذهب ولم يذكر في الصك المذكور رأس المال وكان الواجب طلب البيّنة من
مدّعي السّلم على عمرو اصالة اذا اعترافه بالكفالة وذلك غير المدّعى اذ المدّعى الاصالة عليه
لا الكفالة له ولم يصدّقه عليها ولا بدّ في الاقرار من التصديق وذكر فيه الرجوع على بكر ولم
يثبت اذنه بل ولم يثبت اصل الكفالة فكيف يحكم له برجوعه عليه والحال هذه ولم يذكر محل ايجاب
الايفاء ولا بدّ منه لصحة الدعوى المذكورة تحرّزًا عن النزاع كما في جامع الفصولين وغيره والحاصل
ان اكثر الشروط التي لا بدّ منها لصحة الدعوى المذكورة غير مذكور فلا تصحّ واذا لم تصح

مطلب
اذا انكر المدّعى عليه
الوديعة وحلف
ثم اقام المدّعي
بيّنة لا يعزّر
المدّعى عليه

لا يصحّ الالزام المذكور لانه مترتّب عليها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر
دراهم وديعة وقطنًا بعشرة ومخلوجًا فانكر المدّعى عليه وحلف فبرهن المدّعي على دعواه
هل يظهر كذب المدّعى عليه فيعزّر ام لا اجاب الفتوى على عدم تعزيره لانه لا يظهر
كذبه باقامة البيّنة لان البيّنة حجة من حيث الظاهر والله اعلم بالسرائر والله اعلم سئل

مطلب
اذا اختلف الناظر
والمستأجر في الرواق
الملتصقة بارض
المصبغة فالقول
للناظر

في مصبغة بها خوابي ملتصقة بارضها بالبناء اختلف المستأجر مع ناظرها فيها يدّعي المستأجر
انها ملكه وبناؤه والناظر ينكر هل القول قول الناظر ام لا اجاب لا شبهة ان القول
قول الناظر لا قول المستأجر كما يعلم من مسألة الكناس بالاولى وهي كناس في منزل رجل وعلى
عنقه قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي وادّعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل

مطلب
القول لرب المنزل
في القطيفة التي
على عنق الكناس

فما بالك بالمتصل بارض الوقف والله اعلم سئل في رجل ادّعى بالوكالة عن زوجته على
آخر ان المحدود الفلاني الذي بيدك ملك موكلتي بالارث عن ابيها المشتري له وان اباها
اشتراه من وصيك حال صغرك فاجاب ان الشراء كان بغبن فاحش ولم ينفذ فانكر
الوكيل الغبن بنوعيه فطلب القاضي من مدّعيه البيّنة فاقامها بوجهه فحكم القاضي بفسخ

مطلب
حاصله ان الدعوى بعد الحكم
لا تقبل وان بيّنة الغبن الفاحش
مقدّمة

البيع لذلك فهل اذا ادّعى الوكيل مستأنفًا لها على المدّعى عليه تسمع دعواه ام لا اجاب
لا تسمع دعواه باجماع علمائنا ولا تقبل بيّنته اذ من المصرّح به عدم جواز استئناف الدعوى
بعد انفصالها على الوجه الشرعي بحكم القاضي وغاية امره ان يقيم بيّنة على ان البيع كان
بمثل القيمة وقد صرّحوا عند تعارض البيّنتين في ذلك ان بيّنة الغبن اولى بالقبول

> مطلب لا يقضى بالخط والختم ولا يحلف عليهما بل على اصل المال

لان معها زيادة العلم به فلا فائدة في استئنافها ثانياً فلا يجوز سماعها والله اعلم سئل
في رجل ادعى على آخر بمال واحضر له تذكرة بخطه وختمه به هل يقضى عليه بذلك ام لا واذا طلب
يمينه على الخط والختم يحلف ام لا اجاب لا يقضى بالخط والختم ولا يحلف عليهما كما صرح به في
الخانية واعلم انه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة

> مطلب لا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين

الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية
نقله في الاشباه وفيها لو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف
على اصل المال كما في قضاء الخانية اهـ ولا شك ان الخط اعم من ان يكون بالقلم او بالطابع
الذي هو الختم فافهم والله اعلم سئل في رجل له ممر في كرم آخر وقد اختلف معه في قدره

> مطلب له ممر في كرم اختلف مع صاحبه في مقداره يجعل بقدر الباب الاعظم للكرم كما اذا كان في الدار

فرب الكرم يريد ان يجعل له ذراعاً او ذراعين وصاحب الممر يطلب مقدار ما يسع دوابه
الموقرة باحمالها دخولاً وخروجاً فما الحكم اجاب يحكم لصاحب الممر بمقدار الباب الاعظم
للكرم فقد نصوا على انه لو كان لرجل طريق في دار رجل فاراد صاحب الدار ان يبني في ساحة
الدار ما يقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك في ساحة الدار عرض باب الدار
الاعظم فكذا نقول في رجل له طريق في كرم رجل اراد صاحب الكرم ان يغرس في ارض الكرم
ما ينقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك له في الارض عرض باب الكرم الاعظم
ولا شك ان النص على ذلك في الدار نص عليه في الكرم كما لا يخفى على ذي فقه والله اعلم سئل

> مطلب جهزت ابنتها بجهاز ثم ماتت فادعى ورثتها انه عارية فالمدار على العرف

في ام جهزت ابنتها بجهاز ودفعته لها ثم ماتت الام فادعى بقية ورثتها على البنت بالجهاز
انه عارية وادعت هي انه ملك والام ممن تدفع ذلك ملكاً لا عارية هل القول قولها ام قول
بقية الورثة اجاب المختار للفتوى انه ان كان العرف مستمراً ان الام تدفع ذلك
الجهاز ملكاً لا عارية لم يقبل قول بقية الورثة انه عارية والقول قول البنت في ذلك لان الظاهر
شاهد لها والحال هذه والمنظور اليه العرف وقد صرح بذلك غير واحد من علمائنا والله اعلم

> مطلب ادعت الام شيئاً من اعيان تركة ابنتها انه عارية فالقول للزوج

سئل في رجل ماتت زوجته عن اسباب لها متصرفة فيها وتدعي امها في بعضها انها لها
كانت دفعته عارية والزوج ينكر كون ذلك للام هل القول قول الزوج بيمينه وعلى الام البينة
ام على العكس اجاب القول قول الزوج بيمينه على نفي العلم والبينة على الام والله اعلم سئل

> مطلب باعت من تركة ابنتها شيئاً ودفنت شيئاً واخذت شيئاً

في امرأة ماتت بنتها فنقلت ما في بيت زوجها من المصاغ والامتعة مدعية انها كانت عارية
عندها وباعت شيئاً من تركتها بغيبته ودفنت معها من المصاغ والامتعة فما الحكم
اجاب القول قول الزوج في انها تركة مطلقاً وفي انها ملكه فيما يصلح له خاصة وفيما
هو مشترك الصلاحية وفيما هو خاص بالنساء في انه تركة بيمينه ولا ينفذ بيعها في حصة الزوج

> مطلب [illegible]

لغير ضرورة وتضمن حصة الزوج فيما دفنته معها منها ان تلفت به والا ينبش عليها بطلبه
لحقه كما هو صريح كلام العلماء في الجنائز والله اعلم سئل في امرأة ماتت في بيت زوجها

الذي

الذي به أسبابها فهجمت أمها وضرة أمها على البيت ونقلتا جميع ما فيه وسلمتاه لأخيها لأبيها
وطلب الزوج منه ما قبضته الله تعالى له من أسبابها المذكورة فادعى الأخ أنها كانت عارية بيدها
فما الحكم أجاب القول قول الزوج مع يمينه أنه ملك زوجته إذا قضى ما يستدل به على
الملك ووضع اليد وقد وجد وضع يدها عليها واليمين على الزوج على نفي العلم بأنه لا يعلم أنها للمدعي
والبينة على المدعي والله أعلم سئل فيما لو كان في البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين
فالمدعي يريد أن يخاصمه إلى قاض منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلمن يكون الخيار أجاب الخيار
للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى كما في البحر وهو بإطلاقه شامل لما إذا أراد المدعي قاضي محلة المدعى
عليه وأراد المدعى عليه قاضي محلة المدعي ولما إذا تعدد القضاة في المذاهب الأربعة وكثروا كما في
القاهرة فإن أراد المدعي شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا من محلتهما فإن الخيار للمدعى
عليه وهذا هو الظاهر وبه أفتيت مرارا أخذا من كلام البحر أولا وقد أفتيت به أيضا مرارا كثيرة والله أعلم
سئل فيما إذا بنى مستأجر حمام وقف من ماله بناء بإذن نائب الحكم ليحسب ما أنفقه من الأجرة
واختلف مع ناظره في مقدار ذلك هل القول قول المستأجر أم قول الناظر وإذا كان القول قول
الناظر هل يكون مع اليمين أم بغير يمين أجاب لا يكون القول قول المستأجر بالإجماع لأنه
يدعي بذلك دينا على الوقف والقول قول الناظر بلا يمين لأنه خصم في حق سماع البينة لا في حق
اليمين لأن إقراره على الوقف لا يصح وإذا كان المستأجر مدعيا لا يعمل بمجرد دعواه ما لم ينورها
بالبينة كما هو ظاهر والله أعلم سئل في مستأجر حمام ابن زيجة مشتملة على الإذن بالبناء
وثبوته وحكم القاضي به وبرهن على الحكم المستوفي لشرائطه شرعا هل يعمل به أم لا أجاب نظما

مجرد الدعوى بلا بيان ... لا يدفع المطلوب من إنسان
إذا أتى ببرهان يدفع للدعوى ... قد نور دعواه بالبرهان
وحسبنا بهذا ناطق ... يرويه عند كل ذي عرفان
فيه الجواب عن السؤال وغيره ... إذ ذاك قاعدة من الأركان
قررها الرملي خير الدين ... حرّره أمانيه من الإحسان

والله أعلم سئل في رجل دفع لزوجته قميصا
وإزارا ومنشفتين ثم حصل بينه وبينها مخاصمة فقال ما أعطيتك إلا بثمن وقالت بل أعطيتني
هبة هل القول قولها أو قوله أجاب القول قولها لا قوله لأنه يدعي الضمان عليها وهي تنكره والله أعلم
سئل في رجل دفع لآخر خمسة عشر قرشا ثم ادعى المدفوع له أنها هبة والدافع أنها قرض هل القول
قول الدافع أم قول المدفوع له أجاب القول للمملك في ذلك بيمينه والحال هذه والله أعلم سئل
في رجل باع آخر ثورا بثمن معلوم وسلمه له ثم طالبه بثمنه فأنكر شراءه وادعى أنه وهبه له وأنكر هبته
وطلب رده عليه بعينه أو دفع ثمنه فامتنع عن رده عليه ثم مات عنده هل القول قول البائع أنه
ما وهبه له أو قول مدعي الهبة بيمينه أجاب بمنعه الثور عن مالكه يضمن قيمته إن لم يثبت بيعه له
بالثمن الذي ادعاه عليه فإن أثبت بيعه له فله الثمن الذي قامت عليه البينة ولمدعي الهبة على مدعي البيع اليمين
لإنكاره أمرا لو أقر به لزمه إن لم يكن له بينة عليها وإن أقام كل منهما بينة على ما ادعى فبينة البائع مقدمة

مطلب إذا أراد المدعى عليه قاضيا وأراد المدعي غيره

مطلب لو بنى المستأجر في حمام الوقف بالإذن فالقول في المقدار الذي صرفه للناظر بلا يمين

مطلب في مستأجر ابن زيجة مشتملة على الإذن بالبناء

مطلب اختلف الزوجان في شيء فقال أعطيتك بثمن وقالت هو هبة

مطلب دفع لآخر دراهم فقال الدافع هي قرض وقال الآخر هبة

لان البيع اقوى لكونه اسرع نفاذاً من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه والله اعلم
سئل في اهل قرية عليهما عوارض سلطانية يدعي بعضهم لبعض في دفعها لمن يتناولها ويشهد
الاخر اتسمع شرعاً ام لا اجاب ان جاؤا معاً وشهدوا فالشهادة باطلة للتهمة صرح به الزيلعي
قال لانهما اذا جاءا معاً كان ذلك بمعنى المعاوضة فتتفاحش التهمة فترد والله اعلم سئل في شاب
امرد كره خدمة من هو في خدمته لمعنى هو اعلم بشأنه وحقيقته فخرج من عنده فاتهمه انه عمد الى مبيته
وكسره في حال غيبته واخذ منه كذا مبلغاً سماه واقام امارة عليه بان غرضه بذلك استبقاءه واستمراره
في يده على ما ينوخاه هل يسمع القاضي والحال هذه عليه دعواه ويقبل شهادة من هو مستعبد بخدمته
واكله وشربه من طعامه ومرفقته والحال انه معروف بحب الغلمان الملاح ولكم ثواب الجنان اجاب قد
سبق لشيخنا الاستاذ ابي السعود العمادي رحمه الله تعالى في مثل ذلك فتوى بانه يحرم على القاضي سماع مثل
هذه الدعوى فان لاربابه مثل هذه الحيلة معهود فيما بين الفجرة واختلاقاتهم فيما بين الناس مشهورة
ومن لفظه رحمه الله تعالى فيها لا بد للحكام ان لا يصغوا الى امثال هذه الدعاوى بل يعزروا المدعي
ويحجروه عن التعرض لمثل ذلك العمل المتخذ وبمثله افتى شيخنا المرحوم مولانا الشيخ محمد بن عبد الله
التمرتاشي صاحب تنوير الابصار لانتشار ذلك في غالب القرى والامصار ويؤيد ذلك فروع ذكرت
في باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعي وحال المدعى عليه ويزيد على ذلك قبحاً وبعداً شهادة من
بعشاه يتعشى وبغداه يتغدى فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون
ما شاء الله كان وما لم يشأ لا يكون .. سئل في امرأة وقف ابوها اماكن على اولاده التي هي من
جملتهم ومات الواقف بعد الحكم بصحة الوقف ولزومه فادعت بعد مدة تزيد على خمس عشرة سنة
ان بعض الموقوف ملك امها وان بيعه لم يصادف محلاً وهي تشاهد التصرف في الاماكن
المذكورة على ما شرط ابوها الواقف وتقبض ما يخصها من الوقف هل تسمع دعواها بعد مضي
هذه المدة ام لا اجاب لا تسمع لا سيما مع علمها بوقف ابيها الاماكن التي تدعيها وتناولها
ما يخصها من الوقف بشرط الواقف وتركها المنازعة في ذلك ولمنع حضرة السلطان نصره الله تعالى
عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة فان منعه للقضاة عن سماعها لحكمة بارعة في منعهم
القضاة في الحادثة المتصفة بهذه المدة فتمتنع شرعاً والله تعالى اعلم سئل في ورثة اقتسموا اغلة كرم
ثم ادعى احدهم الكرم ان والده ملكه له في حال الصحة وسلمه اليه فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من
ذلك اقتسام الغلة اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة لجواز
ان تكون الغلة مشتركة بينهم والكرم لاحدهم وقد صرح بذلك في البزازية والخلاصة والتاتارخانية
ومجمع الفتاوى نقلاً عن القاضي الامام وغيرها من كتب المذهب قال في الخلاصة لو ادعى شجراً فقال المدعى عليه
ساومني ثمرته او اشترى مني لا يكون دفعاً لجواز ان يكون الشجر له والثمرة لغيره اهـ والله اعلم سئل
في محتسب على قرية يدعي الذي قاطعه على احتسابها بمال معلوم عليه بعد ان تم حول القاطعة وغيره

مطلب في قرية عليها نوائب سلطانية شهد بعضهم لبعض بالدفع لمن تناولها

مطلب في شاب امرد كره خدمة من هو في خدمته لمعنى يعلمه

مطلب في امراة وقف ابوها اماكن ثم ادعت ان بعضها وقف امها لا تسمع

مطلب في ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى احدهم ان الكرم ملكه له ابوه

مطلب في محتسب [illegible]

ثم غاب حولاً فادعى عليه مالاً منكسراً عليه مما عنه وهو ينكر ويقول مالك علي شيء هل تسمع
دعواه عليه ام لا وهل القول قول المحتسب المقاطع ولا يلزمه يمين اجاب لا تسمع دعوى
المدعي المذكور بما يدعيه عليه من مال مكسور لان المقاطعة على الاحتساب لا تجوز باجماع الائمة
والاصحاب قال في البزازية في السابع من كتاب الفاظ تكون اسلاماً او كفراً او خطأ بعد
ان قدم فرعاً تقشعر من سماعه الابدان وعلى هذا اذا اخذ احد الكسر او الضرائب مقاطعة
نعالوا امبارك باد ووقعت بسراي الجديدة واقعة وهي ان واحداً قاطع على مال معلوم احتسابها
اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا امبارك باد بمقاطعته
الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذاً
من هذه المسئلة اهـ وقد انعقد الاجماع على حرمة ذلك فكيف تسمع الدعوى به والاجماع منعقد
على عدم جوازه ولو ادعى عليه من تسمع دعواه عليه وهو المأخوذ منه المال فالقول قول المحتسب
لانه منكر والمأخوذ منه المال المدعي واما المقاطع المذكور فلا تصح دعواه باجماع المسلمين والله اعلم

> مطلب ادعى على آخر انه تعدى على فرسه وركبها

سئل في رجل ادعى على آخر انه تعدى على فرسه وركبها في المرعى وهلكت فاجاب انه لم يتعد عليها
ولم يركبها وانما رآها في المرعى واراد ان يركبها لحاجة عرضت له فلم ير فيها صلاحاً لركوبه فهل جوابه
هذا يوجب الضمان ام لا اجاب هذا الجواب لا يوجب الضمان اذ الرؤية والارادة في هذا
الباب لا يعتبران والله اعلم

> مطلب فيمن ثبت عليه باعتراف انه تعدى على فرس فلان الخ

سئل في رجل ثبت عليه اعتراف بانه تعدى على فرس فلان المدعي وركبها
بغير اذنه والزمه القاضي بضمان قيمتها هل القول قول المقر في مقدار قيمتها قليلاً كان او كثيراً وعلى
المقر له البينة على دعواه الزيادة ام لا اجاب القول في مقدار القيمة قول المتعدي بيمينه وعلى
المقر له البينة على الزيادة التي يدعيها وهذا باجماع علمائنا والله اعلم

> مطلب بنى في ارض غيره وهو ساكت الخ

سئل في رجل بنى في ارض
يزعم شخص انها ملكه وهو ساكت فهل اذا اثبت انها ملكه يكون البناء للباني ام سكوته يكون
اذناً ويكون البناء للمالك اجاب لا ينسب لساكت قول الا في مسائل ليست هذه منها
فالبناء للباني وللمالك الرفع الا ان يضر بالارض فله تملكه بقيمته مقلوعاً والحال هذه والله اعلم

> مطلب سافر عنها زوجها فانتقلت عند اهلها الخ

سئل في امرأة سافر عنها زوجها فراراً من نفقتها في عام سنة فخافت الهلاك فانتقلت عند اهلها
وتركت بنتاً صغيرة فطيمة لها منه عند اهله فماتت فادعى على اهلها انكم فرقتم بين زوجتي وبنتها
وماتت بسبب ذلك فعليكم ديتها هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه والحال
هذه والله اعلم

> مطلب اقر على نفسه بمال ثم بعده ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا الخ

سئل في رجل اقر على نفسه بمال واشهد بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان بعض هذا
المال قرض وبعضه رباً عليه هل اذا اقام على ذلك بينة تقبل ام لا واذا لم تقم البينة هل يحلف المقر
له ام لا اجاب نعم تقبل دعواه وتسمع بينته ولا يمنعه الاقرار السابق كما في الاشباه نقلاً عن
القنية حتى قال وقد افتيت اخذاً من الاولى بان الشهود اذا شهدوا بان البعض لا حقيقة له وانما هو
فعل مواطئة وحيلة تقبل اهـ وحيث فقد مدعي الربا البينة فعلى الطالب اليمين لانه ادعى عليه فعلاً

لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف والله اعلم — سئل في بقرة تنازع فيها خارج وذو يد كل يدعي الشراء
فهل اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق ترجح بينته ام بينة الخارج المتأخرة التاريخ اجاب — يعمل
بالاسبق تاريخا والحال هذه والله اعلم — سئل في رجل ادعى لدى قاض ان فلان بن فلان المتوفى
بمكان كذا بتاريخ كذا والده وانه لا وارث له غيره وشهد عدلان بذلك وحكم ببينته لدى خصم
بطريقه الشرعي فادعى الابن لدى قاض آخر على من بيده من التركة ذلك فانكر نسبه فاقام شاهدين
شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل ابن فلان ووارثه لا وارث له غيره فهل يقبل
ذلك ويجعل وارثا ام لا اجاب — نعم يقبل ذلك ويجعل وارثا ففي جامع الفصولين وغيره لو ادعى
انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت
لا وارث له غيره يجعل وارثا وقد ذكروا مثل هذا فيما لو شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى
لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او فيما لا نشهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه به او نشهد
ان قاضي الكوفة فعله الى غير ذلك وعند تسمية القاضي وذكر نسبه لا خلاف في قبول مثل ذلك والله اعلم
سئل في رجل ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وهو مقر به وفقره ظاهر وطلبته فامتنع لذلك
هل للقاضي ان يسأل من جيرانه عن عسرته عاجلا ويخلي سبيله ام لا اجاب — نعم للقاضي ذلك
والحال هذه كما نقله الطرسوسي في انفع الوسائل والله اعلم — سئل في رجل باع بقرة لانسان
فادعاها آخر فاقام المشتري بينة على المدعي انه باعها لبائعه هل تقبل بينته ام لا اجاب — نعم تقبل
بينة المشتري على انه باع المدعي لبائعه والله اعلم — سئل في محلة قسمت بين ورثة فادعى رجل
على واحد منهم بحصة شائعة فيها عينها واقام بينة والآخر غائب فهل ينفذ الحكم فيما في يد
الغائب ام لا اجاب — لا ينفذ فيما في يد الغائب وانما ينفذ على الحاضر فيما في يده كما في جامع
الفصولين في الرابع والله اعلم — سئل في امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها
الذي شرط تعجيله لها هل تسمع دعواها او دعوى من يقوم مقامها في ذلك ويقضى لها به ام لا تقضى
حيث سلمت نفسها اجاب — حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به
والله اعلم — سئل في رجل ادعى على آخر شاة وانها في يد المدعى عليه غصب فادعى الايداع هل تندفع
دعوى المدعي ام لا اجاب — لا تندفع الدعوى في هذه الصورة وان اقام ذو اليد البينة على الايداع
في الصحيح كما في جامع الفصولين والله اعلم — سئل في رجل اشترى من آخر ثلثي فرس وتسلمها منه
فادعت امرأة ان لها ربعا فيها وصدقته على ان الثلثين شراء من البائع المذكور فهل تسمع دعواها
على المشتري المذكور بغيبة البائع ام لا تسمع الا على البائع ولا يكون المشتري خصما اجاب —
لا تسمع دعواها على المشتري حيث صدقته على الشراء المذكور او كذبته واقام برهانا على ذلك
اذ المشتري ليس بخصم والحال هذه لكونه مودعا في القدر المدعى عن الغائب كما صرح به في جامع
الفصولين في الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعوى وللخصومة وغيره والله اعلم

مطلب: تنازع خارج وذو يد في بقرة الخ
مطلب: ادعى ان فلان المتوفى والده وانه لا وارث له غيره الخ
مطلب: ادعت على زوجها بمهرها المعجل وفقره ظاهر
مطلب: باع بقرة لانسان فادعاها آخر
مطلب: محلة قسمت بين ورثة فادعى رجل على واحد منهم بحصة
مطلب: في امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها المعجل
مطلب: في رجل ادعى على آخر شاة وانه غصبها
مطلب: في رجل اشترى ثلثي فرس فادعت امرأة ان لها ربعها الخ

سئل في حصان بين اثنين لاحدهما الربع وللآخر الباقي باع صاحب الباقي جميعه لرجل بغير
اذن الآخر ومات عنده ولم يجز صاحب الربع بيعه واراد تضمين الشريك البائع ويقول قيمته
كذا والبائع يقول كذا بانقص فالقول في القيمة قول من منهما اجاب القول في القيمة قول البائع
بيمينه والبينة على الآخر والله اعلم سئل في رجل تلقى بيتا عن والده وتصرف فيه كما كان والده من
غير منازع ولا مدافع مدة تنوف عن خمسين سنة والآن برز جماعة يدعون ان البيت لجدهم
الاعلى فهل تسمع دعواهم مع اطلاعهم على التصرف المذكور واطلاع آبائهم وعدم مانع يمنعهم من
الدعوى اجاب لا تسمع هذه الدعوى فقد قال في فتاوى الولوالجي رجل تصرف زمانا في ارض ورجل
آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف
لان الحال شاهد اهـ وهذا مع ما في سماعها من فتح باب التزوير والتلبيس والله اعلم سئل في واضع
يد ادعى ولادة الدابة المتنازع فيها في ملك بائع بائعه فهل يندفع الخارج الذي يدعي الملك المطلق
اذا اقام كل بينة على مدعاه اجاب بينة ذي اليد مقدمة لانه خصم عمن يتلقى الملك عنه والله اعلم
سئل في رجل ادعى على آخر انه غصب منه جملا قيمته كذا فانكر المدعى عليه وحلف فهل تسمع بينته
بعد الحلف ام لا وهل تقبل هذه الدعوى وان لم يكن الجمل في يد المدعى عليه ام لا اجاب نعم تصح
الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى في يده حيث اراد تضمينه بغصبه ولا يمنع يمينه قبول البينة والحال
هذه والله اعلم سئل في ذي يد وخارج تنازعا في جمل كل يدعي الملك المطلق وتاريخهما
سواء فمن منهما المقدم بينة اجاب بينة الخارج مقدمة وكذلك لو كان دعوى الملك
بسبب الشراء واحدهما ذو يد والآخر خارج فالخارج مقدم والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل غصب ثورا مدعيا انه نتاج بقرته وذو اليد على انه نتاج بقرة بائعه اذا اقام كل بينة
على دعواه من المقبول من البينتين اجاب المقبول بينة مدعي النتاج من بقرة بائعه السابقة
يده عليه صرح به في البحر وجامع الفصولين وكثير من الكتب والله اعلم سئل في ذي يد وخارج تنازعا
في بقرة ذو اليد يدعي شراء والخارج يدعي ملكا مطلقا وبرهن عليها وحكم له بها وسلمها له فهل
تسمع دعوى ذي اليد بعد ذلك على ملك مطلق او بسبب غير الشراء اجاب لا تسمع والله اعلم
سئل في رجل ضاع له جمل مخصوص بوسم وغاب عنه اياما ونبت الشعر عليه فسمع انه بالمحل
الفلاني فمضى اليه فلما رآه اشتبه بنبات الشعر عليه فقال ما هو جملي في غير محل النزاع ثم تبينه فعلم
انه جمله هل اذا ادعاه واقام عليه عدلين شهدا له به تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب في
المسألة للاصحاب كلام حاصله اختلاف واضطراب وينبغي التفصيل فيقال ان لم يكن هناك
دعوى ونزاع واقر انه ليس له ثم ادعاه لنفسه تقبل وان كان حال الدعوى والنزاع لا تقبل وبذلك
وفق في جامع الفصولين بقوله ويلوح لي ان الخلاف واقع فيما لو اقر المدعي قبل النزاع واما
لو اقر مع وجود النزاع ينبغي ان تبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد ثم قال هذا ما ورد على

مطلب في حصان بين اثنين لاحدهما الربع وللآخر باقيه فباع الخ

مطلب تلقى بيتا عن ابيه وتصرف فيه مدة ثم ادعاه غيره

مطلب في رأى غيره تصرف في ارض زمانا ولم يدع لا تسمع دعوى ولده بعده

مطلب ادعى ولادة الدابة في ملك بائع بائعه

مطلب تسمع الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى في يده

مطلب ادعى كل من الخارج وذي اليد الملك المطلق

مطلب ادعى الغاصب انه نتاج بقرته وذو اليد انه نتاج بقرة بائعه

مطلب ادعى ذو اليد الشراء والخارج الملك المطلق وقضى له

مطلب ضاع له جمل مخصوص الخ

الخاطر الفاتر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله ملهم الصواب

ومسهل الصعاب اهـ والله اعلم سئل في امرأة كانت تتناول قدرا معلوما من وقف جدها

مدة سنين ثم سئلت من اين التلقي فقالت من جدتي ثم سئلت ثانيا عن ذلك فقالت تلقيته

عن ابن ابن الواقف واقامت على ذلك بينة هل تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا اجاب

نعم تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا منها ففي البزازية من التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء

والله اعلم سئل في رجل اشترى عنب كرم ممن هو واضع يده على الكرم بثمن معلوم فادعى شخص

بعد مضي سنة على مشتري العنب ان الكرم كرمه كان اشتراه من بائع العنب وان العنب نزل كرمه

ويطالبه بثمن العنب واظهر حجة شاهدة له بانه اشتراه منه فهل تسمع دعواه المذكورة على

مشتري العنب ام لا اجاب ليس له دعوى مسموعة والحالة هذه اذ طلبه الثمن اجازة ضمنا وهي

كالوكالة السابقة والطلب فيها للمباشر البيع لتعلق الحقوق به دون المالك والمالك يتبع البائع

فاذا اتبعه فلا يخلو اما ان يعترف له بالملكية فيجب عليه دفع ما قبضه اليه واما ان ينكر فيكون

البرهان على المدعي واليمين على المدعى عليه اما برهان الاول فقد صرح في جامع الفصولين واكثر كتب

المذهب بان طلب الثمن ودفعه وقبضه اجازة لبيع الفضولي واما برهان الثاني فلما فيه وفي

اكثر كتب المذهب بان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة واما الثالث فلما في اكثر المتون

والشروح من ان المطالبة بالثمن لمباشر العقد لا للمالك قال في جامع الفصولين وغيره لو اراد

المالك اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه وهذا

كله ظاهر لمن له ادنى المام بالمذهب هذا ولو لم يطلب الثمن وطلب تضمينه العنب ابتداء فلا بد

من تعيين وزن العنب المدعى به وبيان نوع العنب لكونه مثليا وبيان ذلك في المثلي شرط

لصحة الدعوى قال في جواهر الفتاوى رجل ادعى على آخر انه غصب من كرمه وقرا من الاعناب

وقطع من اشجاره كذا وقرا من الحطب قيمته كذا فاستهلكه فانه لا تصح هذه الدعوى بهذا

القدر ولا بد من بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان كان في العنب يشترط هذا لانه مثلي

فلماذا يشترط في الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بين القيمة قلنا لان القيمة تتفاوت

بتفاوت النوع والصفة انه من الجوز او الرصاص او غير ذلك وانه رطب او يابس ولم يبين

مقداره فلا يعرف انه صادق في بيان هذا ولا بد من بيان ذلك اهـ فقوله ولم يبين مقداره

لان الوقر يختلف واذا اشترط ذلك في الدعوى شرط في الشهادة وذلك ليتصور للحاكم ما يحكم

به للمدعي والله اعلم سئل فيمن اتهم بضرب آخر فجيء اليه فاشهد انه لا يستحق قبله حقا وابراه

عاما ومكث مدة ايام هل تسمع دعوى اوليائه وتقبل بينتهم بانه كان ضربه قبل ذلك الاشهاد

ومات به ام لا اجاب لا تسمع دعوى اوليائه والحال هذه كما هو ظاهر البيان لمن صبغ

طرف انملة من انامله في فقه النعمان والله اعلم سئل في ثلاثة اخوة اشقاء عائلتهم واحدة

وكسبهم

مطلب كانت تتناول قدرا معلوما من الفراغ فقالت تلقيته الخ

مطلب اشترى عنب كرم من واضع اليد ثم ادعى شخص على مشتري العنب ان الكرم كرمه ويطالبه الخ

مطلب ادعى على آخر انه غصب من كرمه وقرا من العنب او الحطب الخ

مطلب فيمن اتهم بضرب آخر فاشهد انه لا [illegible]

مطلب [illegible]

وكسبهم على اختلاف نوعه بينهم وكل مفوض لاخيه بيعاً وشراءً وجميع التصرفات فمات احدهم
عن ثلاثة بنين كبار ومضوا على امرهم فاجتمع لهم اموال ثم اختلفوا فادعى عمهم ان البستان
الفلاني والبدين الفلانيين له خاصة دونهم وابرز صكوكاً كتب فيها اشترى لنفسه دون غيره
وصدقه اخوه واولاد اخيه سوى واحد ادعى حصته فيها فانكر وحلفه الحاكم لكونه ذا يد ظاهر في
ومنع ابن الاخ والآن يريد اقامة برهان شرعي ببينة عادلة تشهد انهم كانوا عائلة واحدة وكسبهم
بينهم وكل مفوض للآخر بيعاً وشراءً وسائر التصرفات كما شرح اعلاه وانهم مضوا على امرهم بعد
موت الاخ كما كانوا اهل تقبل بينتهم ويثبت حقه في العقار المذكور وان كتب في جميع الصكوك انه اشترى
لنفسه دون غيره ام لا الجواب اذا ادعى الحصة بشركة المفاوضة واقام بينة بانها من الشركة
تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اذ تقرر ان احد المتفاوضين
لا يملك الشراء لنفسه خاصة في غير طعام اهله وكسوتهم وقد تقرر ايضاً انه لا يشترط في شركة المفاوضة
التنصيص عليها بل يكفي ذكر معناها ولا يمنعه منع القاضي السابق لانه بناء على عدم البينة والله اعلم

مطلب في خمسة اخذوا من بيت رجل اموالا فظفر باثنين منهم تسمع دعواه عليهما ان كان

سئل في خمسة انفار ظهروا على بيت رجل واخذوا له اموالاً واثواباً ثم انه وجد اثنين من
الخمسة الآخذين فهل له مطالبة الاثنين بجميع ما اخذوه له من الاموال والاثواب وقبض ذلك
كله منهما الجواب ان كانت تلك الامور جميعها في ايدي الاثنين فله بها الدعوى عليهما بها جميعاً
ومطالبتهما بردها عليه وان لم تكن بايديهما واراد المالك اخذها بعينها فلا تسمع الدعوى بشيء
منها الا على من هو بيده وان اراد التضمين وقد ثبت الاستيلاء على وجه الاشتراك بحضور الكل
بعد استيفاء شرائط الدعوى بالبينة فالضمان عليهم مخامسة وان ثبت باقرار الخمسة فكذلك
وان ثبت باقرار الاثنين بان قالا اغتصبنا او اخذنا كذا وكذا وكنا خمسة قضي عليهما امارها
الاول فلما صرح جوابر قاطعة ان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غير
ذي اليد فينظر في دعوى المدعي بماذا فيعمل معه بما ذكر واما برهان الثاني فلما صرح جوابر ايضاً في الاصول
والفروع من ان اشتراك الجماعة فيما لا يتجزى يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل
واحد منهم كملاً كانه ليس معه غيره كولاية الانكاح وقتل الجمع واحداً وفيما يتجزى يوجب التوزيع
وما نحن فيه من قبيل الثاني كالاستيلاء على الصيد ونحوه والاشتراك هنا باجتماع ايديهم وهو
متصور حتى لو قدرنا انهم حين ظهروا اخذ كل واحد شيئاً بانفراده فالضمان لذلك الشيء على
آخذه خاصة حيث لم تتعاقب ايديهم عليه حتى لو ثبت تعاقبهم عليه فالمالك مخير يضمن من شاء
وترجع المسألة الى الغاصب وغاصب الغاصب ولا بأس بذكر شيء من الفروع شاهد على
ما ذكر فنقول قال في جامع الفصولين في الفصل الثالث رامزاً لفتاوى رشيد الدين غصب قناً
فبرهن عليه آخر انه قنه فقضي له ثم ان المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته
اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني تسمع

مطلب دعوى الملك لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غيره

مطلب برهن على غاصبه انه ملكي لا تقبل

في حق الضمان الا ترى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كانت العين في يد غاصب الغاصب
ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا العين ملكي يقبل الخ ومثله في كثير من كتب المذهب
وفي التبيين في الشركة الفاسدة معللا لاستوائهما في المباح المأخوذ بأيديهما لانهما استويا في
الكسب وفي كونه في ايديهما فكان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد
عليه الا ببينة فهو صريح في تجزي اليد الذي هو المدعى ويؤيده انهم صرحوا قاطبة بان الفتوى على
تصور غصب المشاع وهو مما يقطع الشغب وفي التتارخانية من باب الغصب نقلا عن السراجية

مطلب الفتوى على تصور غصب المشاع

رجل قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة قضي عليه بجميع الالف اهـ ووجهه انه ادعى
الاشتراك في الغصب ومن لوازمه وضع يده على المغصوب وقد رد اقراره على غيره فبقي اقراره
على نفسه فيتم على الجميع بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديها كما تقرر ان حجية الاقرار قاصرة
وحجية البينة متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقية
والحكمية فالحقيقية مثل فعل الغاصب والحكمية مثل فعل غاصب الغاصب بخلاف ما اذا اتلفها
كزوائد الغصب قبل المنع كما حقق وحرر في محله والكلام فيه يطول والله اعلم سئل في ميت
لا وارث له في الظاهر وعليه ديون لاناس فهل دعواهم على وكيل بيت المال ام بنصب القاضي وصيا
يدعى عليه ام لا اجاب قد رفع مثل هذا السؤال لاستاذنا شيخ الاسلام الشيخ محمد بن الشيخ
سراج الدين الحانوتي فاجاب بقوله المنصوص عليه انه لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على الميت
نصب القاضي وصيا للدعوى اهـ قال وظاهر هذا ان وكيل بيت المال ليس بخصم اذ لو صلح لكونه
خصما لما احتاج الى نصب القاضي خصما مع عدم وجود وارث ظاهر والله اعلم سئل في رجل ادعى عقارا
في يد خاله ارثا عن امه فادعى الخال الشراء منها وقبضها الثمن واحضر شاهدين شهد احدهما
باقرار الام ببيعها اياه وقبض ثمنها منه وشهد الاخر بالشراء والتسليم وقبض الثمن وهو كذا فهل تقبل
هذه الشهادة ويعمل بها شرعا ام لا اجاب نعم تقبل شهادتهما قال في جامع الفصولين ادعى شراء
وشهد احدهما به والاخر انه اقر به تقبل اهـ وقال في البزازية وفي الاقضية شهدا على البيع بلا
بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر اهـ فلا شك في قبول مثل
هذه الشهادة المذكورة لاتفاقهما على قبض الثمن فلا حاجة الى بيانه والحال هذه والله اعلم سئل
في ابن كبير ذي زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه اموالا ومات هل هي لوالده خاصة
ام تقسم بين ورثته اجاب هي للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له
كسب مستقل بنفسه واما قول علمائنا اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ
ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله فهو مشروط كما يعلم من عبارتهم
بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عيال ابيه فاذا عدم واحد
منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر الى ما عللوا به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان في عيال الاب

مطلب في ميت لا وارث له وعليه ديون لاناس

مطلب ادعى عقارا في يد خاله ارثا عن امه وادعى الخال الشراء منها الخ

مطلب في ابن كبير له كسب مستقل يكون من بعده لورثته لا لابيه

يكون

يكون معيناً له فيما يصنع فمدار الحكم ثبوت كونه معيناً له فيه فاعلم ذلك والله اعلم سئل
في رجل مات عن ابن كبير وابنين صغيرين لا عن تركة فربّاهما الكبير ونشآ في خدمته ومن جملة
عائلته مع ابنه لتقارب لهما في السن وحصلوا جميعاً بالكسب اموالاً ولم يكن لهم مال واختلفوا فيه
فالكبير يدعيه كله لنفسه وانهم كانوا معينين له بالعمل وابنه يدعي ربعه بعمله واخواه يدعيان
ثلثيه بعملهما وان ابنه لا حصة له معهما لكونه معيناً والده فما الحكم في ذلك اجاب
ان ثبت كون ابنه واخويه عائلة عليه وامرهم في كل ما يفعلونه اليه وهم معينون له فالمال كله له
والقول قوله فيما لديه بيمينه وليتق الله فالجزاء امامه وبين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف
بل كان كل مستقلاً بنفسه واشتركوا في الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال وان كان
ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بانفسهم مستقلون فهو بينهم اثلاثاً تابعين والحكم دائر
مع علته باجماع اهل الدين الحاملين للحكمة والله اعلم سئل في اخوين لاب كلاهما في عيال
الاب غرس احدهما شجرة تين وهو في عياله ثم مات الاب هل هي للغارس ام تكون ميراثاً بينهما
عن الاب اجاب تكون ميراثاً عن الاب الذي هو في عياله اذ هي للاب ولو غرسها الابن
المذكور قال علماؤنا في الابن والاب اللذين يكتسبان جميع ما اكتسبا للاب لان الابن يعد معيناً
لابيه حيث كان في عياله الا ترى انه اذا غرس شجرة تكون للاب صرح به في الخلاصة والبزازية ومجمع
الفتاوى وغيرها من الكتب فيقسم على فرائض الله تعالى نصفها للغارس ونصفها للاخ حيث
لا وارث لهما غيرهما والله اعلم سئل في رجل ساكن ببيت ابيه وفي جملة عياله يعينه بتعاطي
اموره ولا يعرف له مال مخصوص به مات هل يكون ما بين يديه وما يوجد عنده ملكاً لابيه ولا يجري
فيه ارث ام يجري فيه الارث اجاب حيث كان من جملة عياله والمعين له في اموره واحواله
فجميع ما تحصل بكسبه وجمعه بكده وتعبه فهو ملك خاص لابيه لا شيء له فيه حيث لم يكن له مال
ولو اجتمع له بالكسب جملة اموال لانه في ذلك لابيه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة
فهي لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى فلا يجري فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته والحال هذه
والله اعلم سئل من طرف من الشيخ صالح بن صاحب التنوير عما نقل في البزازية في كتاب النكاح في الفصل
التاسع في نكاح البكر باع شيئاً وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار
القاضي في فتاواه انها تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي
فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جاراً لا يكون رضى بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم
وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً للاطماع الفاسدة
اه كلام البزازي وعما في القنية من كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي باع ارضاً وسلمها
الى المشتري وتصرف فيها من زرعاً وبناء وجاره ساكت ثم الان يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه
ان كان حاضراً وقت البيع والتسليم وساكتاً وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري

مطلب مات عن ابن كبير وابنين صغيرين والكبير ولد فاكتسبوا اموالاً ثم اختلفوا الخ

مطلب في اخوين كلاهما في عيال الاب غرس احدهما الخ

مطلب ساكن ببيت ابيه ولا يعرف له مال مخصوص الخ

مطلب حاصله انه لو باع بحضرة قريبه او زوجته ثم ادعى ملك المبيع لا تسمع بخلاف الاجنبي ما لم يتصرف المشتري

ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره
المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما اهـ
والمعروض على جناب حضرة مولانا وسيدنا بعد اهداء وافر الدعاء والثناء في كل صباح ومساء
ان المفهوم من العبارتين ان الاجنبي غير الجار لا يصير كالجار في سقوط دعواه بتصرف المشتري
في المبيع زمانا لتخصيصهم الاجنبي بالجار بعد استثنائهم الاجنبي من القريب والمطلوب من
جنابكم ان وجد نقل صريح بان الاجنبي كالجار في سقوط الدعوى بتصرف المشتري زمانا فتفيدون
ذلك وتشيرون من اي كتاب نقل وفي اي محل ذكر حتى ننظر لانه وقع في ذلك اختلاف بين الاصحاب
لا زلتم ملجأ للاحباب. اجاب — قال في شرح تنوير الابصار المسمى بمنح الغفار في مسائل شتى في
آخر الكتاب باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه
بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه اهـ فقوله الا
اذا تصرف فيه المشتري الخ استثناء من قوله بخلاف الاجنبي ولو جارا فهو صريح في مساواتهما اي الجار والاجنبي
في الحكم وبه افتى شيخ الاسلام شهاب الدين احمد الحلبي المصري وهي في فتاواه في كتاب البيوع ويفهم التساوي
بينهما في الحكم من عبارة الاشباه فانه بعد ان ذكر مسئلة القريب والزوجة قال الخامس والعشرون
رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه اهـ فقوله رآه الضمير فيه
راجع لغير القريب والزوجة وهو شامل للجار فان مسئلة القريب والزوجة هي الرابع والعشرون وأعقبها
بالخامس والعشرين فهي غيرها ولا ريب في مساواتهما في الحكم لاشتراكهما في العلة واما عبارة البزازية
والقنية فلا دلالة فيهما على الفرق بينهما في الحكم اما عبارة البزازية فوجه قوله فيها بخلاف الاجنبي
فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضى فساوى الاجنبي والجار في هذا الحكم وقوله
بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فيه اثبات هذا الحكم للجار وهو نافٍ
للحكم عما عداه كما تقرر غاية ما فيه انه سلك في العبارة مسلكا غير مليح فان حقه ان يقول بعد قوله
ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشتري زرعا وبناء كما هي عبارة تنوير الابصار واما عبارة القنية فمن اول
الامر وضعها في الجار وهو لا ينافي غيره والذي يشهد بتساويهما ذكر الحيوان والثوب مع العقار والجار
المجاور وما قرب من المنازل وذكر الجار لدفع توهم الحاقه بالقريب مع دخوله في مسمى الاجنبي فان
المراد به خلاف الزوجة والقريب كما هو ظاهر وقد كثر افتاء الحنفية من علماء مصر بتساوي الجار مع
الاجنبي في الحكم المذكور لاشتراكهما في العلة والعلة الموجبة لعدم سماع دعوى الجار بعد تصرف المشتري فيه
زرعا وبناء على ما عليه الفتوى قطع الاطماع الفاسدة وسد باب التزوير والتلبيس وهذا قدر مشترك
بين الجار والاجنبي واشترط فيهما تصرف المشتري زمانا بخلاف الزوجة والقريب لما ان الحال كاشف
للزوجة والقريب من الجار والاجنبي فاكتفي فيهما بالحضور والسكوت واشترط في الجار والاجنبي
تصرف المشتري زمانا زرعا وبناء ليتأكد عند الحاكم ظهور التلبيس منهما بعد هذه الحالة فيمنع دعواهما

نظراً

نظراً للمدعى عليه لترجح جانب الحق بجانبه اذ المفروض على الحاكم ان يدور مع الحق كيفما دار
ولدفع ما يقال ان الحال للجار اكشف من الاجنبي فينبغي الحاقه بالزوجة والقريب فان الجار في ذلك كا
الاجنبي ولو جار المقصود حاله عن الزوجة والقريب في ذلك فالحق بالاجنبي وهذا هو القول
الراجح في المسئلة وهناك اقوال أخر سماع الدعوى في الكل مطلقاً اشتراط تصرف المشتري في الكل
الحاق الزوجة بالاجنبي دون القريب وغير ذلك والله اعلم

مطلب مات وترك عقاراً وزوجة وبنتاً فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثها فاقر للبنت بحصتها ارثاً الخ

سئل في رجل مات وترك عقاراً
وزوجة وابناً وبنتاً فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثها فيه فادعى شراءه من أبيه واقام بينة تشهد
بوجهه وحكم له به ومنع من معارضته ثم اقر المقضي له البنت بحصتها فيه بالارث وصدقته فهل
اذا ثبت اقراره بذلك لها يلزم به ويحكم عليه مؤاخذة له باقراره ام لا الجواب نعم يحكم عليه
بذلك وتسمع مثل هذه الدعوى من البنت او من ورثتها فقد قال في جامع الفصولين الدفع من غير
المدعي لا يصح الا اذا كان المدعي احد الورثة فبرهن الوارث الآخر ان المدعي قال انا مبطل تسمع اهـ
وفي البزازية اقر المقضي له بعد القضاء انه حرام وأمره بان يشتري له من المقضي عليه يبطل القضاء
اصله برهن ان هذا العين له بالشراء او الارث وقضي ثم قال لم يكن لي يبطل القضاء اهـ وقد علم
مما سبق ان احد الورثة وان لم يدع عليه حقيقة وكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضاء عليه قضاء
على الآخر فدخل فرعنا في منقول البزازي فاذا اتى بهذا الدفع قبل منه ولو كان بعد الحكم يصح اقراره
وينفذ عليه وسواء كان بصريح قوله هو ارث عن ابي وكذبت في دعوى الشراء او باقرار لغيره بالشراء
منه بعد قوله هو حرام او باستشرائه منه بنفسه بعده كما يعلم بالاولى وقد اكثر في جامع الفصولين
من الفروع الدالة على ذلك والله اعلم

مطلب في ميزاب يصب في دار آخر فاختلف صاحب الدار مع صاحبه الخ

سئل في ميزاب يصب في دار آخر فاختلف صاحب الدار
مع صاحب الميزاب في كونه حادثاً وقديماً ويريد صاحب الدار رفعه فما الحكم الجواب لو كان
يسيل منه الماء وقت الخصومة تركه والقول قول صاحبه بيمينه انه ما هو محدث ولو لم يكن سائلاً وقتها فقول
البينة انه مسيله قديماً او مسيل ابيه او مسيل بائعه اشتراه بذلك المسيل وان جهل حاله فلا يعرف
قدمه ولا حدوثه ان لم يحفظ جيرانه واقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل قديماً ويبقى ولذا
هذه كما صرح به غالب علمائنا والله اعلم

مطلب في رجل ادعى شقصاً ارثاً في محدود فاجابوه بانا اشترينا من زيد وزيد اشترى من ابيك الخ

سئل في رجل ادعى شقصاً معلوماً في محدود على جماعة ذوي
ايديه ارثاً عن ابيه فاجابوه بانا اشتريناه من زيد بكذا ووقع التقابض بيننا وبينه وزيد اشتراه من ابيك
وتقابضا كذلك هل اذا ثبت ذلك بالبينة يندفع المدعي ام لا وهل اذا طلب احضار صك شرائهم
من زيد وصك شراء زيد من ابيه يلزمهم ذلك ام لا وهل يكلفونه الى بيان الثمن الذي اشترى به زيد
من ابيه ام لا يكلفون لذلك ولا يكلف شهودهم لذلك ايضاً الجواب اذا ثبت شراء المدعى عليهم
من زيد بعد شرائه من ابيه اندفع المدعي المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم احضار صك شرائهم من زيد
ولا احضار صك شراء زيد من اب المدعي بالاجماع لان الشخص قد يشتري ولا يكتب صكاً بالشراء
وبيان الثمن انما يحتاج اليه لو احتيج الى القضاء به للمدعي ولا حاجة اليه هنا اذ المدعى عليهم يدعون الشراء

ممن اشترى من ابيه لا ممن ابيه فلا يلزم المدعي عليهم ولا شهودهم تسمية الثمن الذي اشترى به زيد من
ابيه كما هو ظاهر لمن يطلق عليه اسم الفقيه والله اعلم سئل فيما اذا ادعى على عمه تركة جده فقال كان
ابوك في عيال ابي ومات قبله بلا تركة هل القول قوله ام لا اجاب القول قوله بيمينه فيما هو تحت
يده لان اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد ولو ادعى عليه غريم من غرماء اخيه فكذلك الجواب
والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي الارث والزيادة
والقول قول من ينكر والخارج هو المدعي وذو اليد هو المنكر لان الاول يدعي خلاف الظاهر والثاني
يدعي الظاهر اذ اليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع اليد دون عمه كان القول قوله ولو كان
المدعى في ايديهما تساويا ولو كان في يد ثالث واقر بانه مال الاب الذي هو جد المدعي فعلى ابن الاخ
البينة لان ارث الابن محقق وارث ابن الابن فيه شك والحاصل ان من ادعى خلاف الظاهر لكونه خارجا
او يشك في ارثه فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول قوله بيمينه وهذا هو
الاصل الذي تبنى عليه الدعاوى وتترتب عليه البينات والايمان والفقيه لا يخفى عليه من كان اليمين في جانبه
ومن البينة عليه بعد ان ينظر النظر الصحيح والله اعلم سئل في اراضي بيت المال التي يقتطعها السباهية
نظير عطائهم في الديوان هل ينتصب السباهي فيها خصما للمدعي رقبتها ملكا ووقفا او لا ينتصب خصما
لكون يده عليها ليست بمالك اجاب لا ينتصب خصما لمدعيها ملكا او وقفا لعدم ملكه لها لان
السلطان ما جعل له فيها الا الخراج الذي كان يحمل لبيت المال فلا ملك له في رقبتها ولذا لا يجوز له
وقفها ولا تصرفه فيها بما يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها عنه الى غيره
فيده عليها يد امانة فترجع الى مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة وهي دوارة في كتب علمائنا وانظر الى كلام
الشيخ شهاب الدين احمد بن النقيب والى كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا والى كلام الشيخ زين بن نجيم في رسائله
الموضوعة في الاقطاعات فانه صريح في المسألة فمن راجع كلامهم وكلام علمائنا جميعا في مخمسة كتاب
الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف في المسألة على اليقين والله اعلم سئل في متول على وقف يدعي على
رجل سباهي انه يقسم بعض اراض من اراضي الوقف بغير طريق شرعي ورفع امره الى الحاكم الشرعي
الشريف وطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر في حدودها بموجب شرط الواقف المجلد سنة فنصب
من جانبه نائبا للكشف على ذلك بوجه الاسباهي المتصرف في الارض فذكر الاسباهي ان الكشف
والتحديد لا يصدران في وجهه وانما يصدران في وجه الدفتدار ومراده الامتناع من ذلك
هل تصدر الدعوى في وجهه والكشف والتحديد ام لا اجاب مجرد الكشف والتحديد غير ممنوع
مطلقا اذا تجردا عن دعوى رقبة الوقف لانهما مجرد اطلاع واما سماع الدعوى في ذلك في السباهي
الذي هو المقاطع للارض نظير عطائه في الديوان لا يصلح خصما لانه ليس بمالك للارض بل انما له
الخراج الذي كان يحمل لبيت المال ولذا لا يجوز وقفه لها ولا تصرفه فيها تصرفا يخرجها عن ملك بيت المال
ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها الى غيره فيده عليها يد امانة فترجع الى مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة

مطلب ادعى على عمه تركة جده فقال كان ابوك في عيال ابي ومات قبله الخ

مطلب المقتطع له ارض من بيت المال لا يكون خصما لمدعي ملكيتها الخ

مطلب في متول على وقف يدعي على سباهي انه يقسم من ارض الوقف الخ

وهي

وهي دوارة في كتب علمائنا ومن اراد ان يقف على المسألة بصريح النقل فعليه برسالة الشيخ شهاب الدين ابن الشلبي وبرسالة الشيخ قاسم بن قطلوبغا ورسالة الشيخ زين الموضوعة في الاقطاعات ومن كان له فقه لا يتوقف في المسئلة لظهورها ووضوحها من كلامهم فيما يصلح خصما وما لا يصلح خصما والله اعلم

سُئل في سباهي ادعى على مثله ارضا في يده انها جارية في تيماره ويريد ان يقيم البينة على ذلك هل تسمع هذه الدعوى ام لا تسمع في عين الارض اجاب لا تسمع لان الاراضي ليست ملكا له حتى يدعيها له بالملكية وواضع اليد كذلك ليس له فيها ملك وانما هو مامور بتناول خراجها مقاسمة او وظيفة الا ان يوكله السلطان في الدعوى بها فيملك ذلك بتفويضه وقد سئل شيخنا السراج الحانوتي عن دعوى وكيل بيت المال فاجاب بانه لا يصلح خصما الا ان نصبه السلطان خصما فيصير به خصما يملك المنازعة وبمثله صرح صاحب البحر في مسائل شتى وبغير اذن من السلطان لا يجوز الدعوى من وكيل بيت المال الا اذا فوض لهم السلطان الدعوى فحينئذ تصح الدعوى منهم وعليهم حيث اذن بها السلطان والله اعلم وكتب ايضا على مثله ما صورته) لا يكون خصما يدعي عليه او يدعي هو على غيره لانه ليس له في الارض ملك ولا شبهة ملك يسوغ الدعوى عليه او له وقد صرح علماؤنا بان وكيل بيت المال ليس بخصم يدعي او يدعى عليه ما لم يأذن له السلطان بالدعوى وقد افتى بذلك استاذنا السراج الحانوتي وهي في فتاواه ولنذكر ما هو شاهد لصحة ما افتى به استاذنا وهو ما صرح به في جامع الفصولين في اوائل الفصل الثالث وهو ادعى عليه انه استأجر الدابة قبله او انها ملكه اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه ثم قال وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها مني اما بدون دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استأجرتها قبلك وسلمها اليك لا اليّ لا ينتصب خصما وبه افتى (ط) وقال (م) هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون خصما اهـ اقول اذا وكله السلطان بان يدعي ويدعى عليه تسمع منه وعليه لانه فوض اليه ما يملكه وقد ظهر الحكم واستبان وانتقل من الاخبار الى العيان والله اعلم

سُئل في رجل اشترى من آخر بهيمة فادعى عليه شخص خارج انها ملكه واخذها بلا حكم وهي نتاج البائع هل اذا اقام المشتري بينة انها نتاج بائعه يندفع المدعي ولو اقام بينة بالملك المطلق والنتاج لكونه خارجا وكذلك البائع اذا اقام بوجه المشتري منه بينة بذلك يندفع اجاب البينة في النتاج لذي اليد ولو اقام الخارج بينة على النتاج وبرهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه ويندفع المشتري عن البائع باقامة البائع البينة بذلك عليه والله اعلم

سُئل في رجل باع جارية لآخر فظهرت حاملة فادعى البائع المذكور الحمل منه فما الحكم اجاب ينظر ان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع يثبت نسبه منه فتصير ام ولده ويبطل البيع السابق ويسترد ها ويرجع المشتري بالثمن ويلزمه العقر وهو مهر المثل ان كان المشتري وطئها ويثبت عليه ذلك بنحو اقراره اذ لا يخلو وطء في دار الاسلام من مهر او عقر والله اعلم

سُئل في رجل ادعى على آخر ان زوجة مورثه بعد موته دفعت له كذا من النقود من تركته تعديا

مطلب دعوى السباهي على مثله ارضا انها في تيماره لا تسمع

مطلب وكيل بيت المال لا يصلح خصما سواء ادعى او ادعي عليه الا باذن السلطان

مطلب هل يكون المستأجر خصما لمن يدعي عليه انه استأجر قبله او انها ملكه

مطلب لو اشترى بهيمة فادعاها آخر فاقام المشتري بينة انها نتاج بائعه تندفع خصومة المدعي

مطلب باع جارية فظهرت حاملة فادعى البائع

مطلب [illegible]

بغير اذنه فانكره فاقام عليه بينة انه اقر بكذا فادعى المدعى عليه انه اقر بعد ان لا شيء له قبله من تركة
ولا قبل زوجته المزبورة هل تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع خصمه عنه ام لا اجاب نعم
تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع عنه خصمه فقد قال في جامع الفصولين رامزا للذخيرة لو برهن
على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم ومثله في كثير
من الكتب والله اعلم سئل في يتيم باع جده ابو ابيه عقاره بغير مسوغ فطلب استرداده من المشتري
فادعى مسوغا وانكر اليتيم هل القول قوله ام قول اليتيم اجاب بيع عقار اليتيم لا يجوز والحال هذه
وصرح في التتارخانية نقلا عن المنتقى انه باطل وصرحوا بانه اذا وقع الاختلاف في صحة البيع وبطلانه
فالقول لمدعي البطلان والله اعلم سئل في زيد ادعى على عمرو لدى حاكم شرعي وقال في تقرير دعواه ان الدار
القلاعية الكائنة بالقدس الشريف بمحلة الشرف المحدودة بحدود اربع عينها موقوفة عليه وعلى من يشاركه
من اقاربه من قبل صلاح الدين بن بدر الدين حسن العجلوني وان صلاح الدين وقف الدار المذكورة على
محمد بن شمس الدين محمد بن احمد شهاب الدين بن ربيع مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم
على اولادهم وان المدعى عليه المزبور واضع يده على الدار المذكورة وانه ليس من المستحقين في الوقف المزبور
وانه ساكن بالدار المزبورة بغير طريق شرعي وطالبه بتفريغها وتسليمها اليه وسأل سؤاله عن ذلك
فسئل فاجاب بان الدار المذكورة في يد زوجته الحرمة فاطمة بنت تقي الدين بن ربيع ولم يعلم بان للمدعي
فيها استحقاقا فابرز المدعي من يده كتاب وقف مضمونه موافق لما ادعى فلما تأمله الحاكم الشرعي
المتداعى لديه حين صدور الدعوى امر المدعى عليه بتفريغ الدار المزبورة وتسليمها للمدعي حيث لم يكن المدعى عليه
مستحقا للوقف المزبور فهل حيث لم يكن عمرو المذكور خصما شرعيا حيث اجاب بان الدار بيد زوجته
وانه ليس له استحقاق فيها لا تكون الحجة المكتتبة في وجهه حجة على غيره ام لا اجاب حيث كان
امر الحاكم المدعى عليه بتفريغ الدار وتسليمها للمدعي مرتبا على ما ذكر فهو فاسد والكتابة به لا اعتبار بها
لا في حق عمرو ولا في حق زوجته وقد تقرر ان اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين لانه اذا ادعى
الغصب او الشراء فالخصومة منه متعينة ولو اجاب بان الدار بيده ولو اثبت المدعي يده بالبينة لا تندفع دعواه
بقول المدعى عليه ان الدار بيد زوجته كما علم في محله من كتاب الدعوى فلما لم يثبت المدعي بالبينة يد المدعى
عليه على المدعي انتفت صحة دعواه فالامر المترتب عليه غير صحيح ويوضحه ما في جامع الفصولين ادعى منقولا
فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف
(كحم) انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر به يؤمر بترك
التعرض فلو برهن المدعي بعد اقراره باليد انه له لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يبرهن انه في يد المدعى
عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعي لا ينفذ
حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده نوذم وقال انما تشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه
لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر من الابتداء كونه بيده يحلف (طظه) لا بد من معرفة القاضي

مطلب
باع الجد ابو الاب عقار اليتيم بلا مسوغ

مطلب
حاصله ان رجلا ادعى على آخر ان الدار القلاعية وقف عليه وعلى اقاربه وبيده كتاب وقف فحكم له بالدار بمجرد ذلك

مطلب
اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين

كون

كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعى انه بيده اليوم بغير حق وفرق بينه وبين غيره
بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر آخر وفي العقار لا ينتصب
خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدا بملكية الدار
للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه تقبل عند محمد رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية ولو شهدا
للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يده
لتصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين
ثم اذا شهدا بيده يسألهما القاضي عن سماع شهدا بيده او معاينة لانهما ربما سمعا اقراره
انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وهذه تشتبه على كثير من الفقهاء ان مجرد اقراره
هل تثبت يده حكما فالم يذكرا انهما عاينا يده لا تقبل ثم رمز بعد اسطر عدة وقال تنازعا
في اليد فاراد احدهما تحليف الآخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده في حق الناكل
بترك التعرض الى ان برهن على اليد اه هذا وعمل القاضي بكتاب الوقف مجردا عن حجة
من حجج الشرع المعتبرة يزيد الامر تعجبا ويوجب للاكف تقلبا فلا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم والله اعلم سئل في رجل عليه دين هلك لا عن وارث وله اخوة ولم يكفلوه فيه
هل يطالبون بدينه ام ليس عليهم طلب به اجاب لا يطالبون بدين اخيهم الهالك
مطلقا اذا لم يكفلوه مات عن ارث ام لا حيث لم يضعوا ايديهم على تركته اما اذا ترك ما
ووضعوا ايديهم عليه فحينئذ يطلب الدين منهم ليوفوا من تركته والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل باع او قسم ثم ادعى انه كان فضوليا وان الملك لفلان ولم يجز هل
يقبل قوله ام لا اجاب لا يقبل قوله والله اعلم سئل في رجل له اولاد كبار
نشؤا في مصالحه وخدمته وهو مطلق لهم التصرف في امواله بالبيع والشراء وقبض
ديونه وسائر التصرفات والتجارات مات وفي ايديهم من امواله نحو الدواب والمتاع
وغير ذلك هل ذلك بجميعه ارث عنه ام لا اجاب نعم هو ارث عنه والحال هذه
والله اعلم سئل في مدع دينا معلوما في تركة ميت اثبته بالبرهان هل يحلف المدعي
على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم تدع الورثة الاستيفاء ام لا اجاب نعم
يحلف وان لم تدع الورثة وان ابوا تحليفه كما في البزازية والمنية وفي الخانية يحلفه القاضي بالله
ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من
عجز عن النظر لنفسه بنفسه وفي الخلاصة واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير
طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من احد اداه اليك عنه وما قبضه لك قابض
بامرك ولا ابرأته ولا شيئا منه وما احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن
هذا في ادب القاضي للخصاف والصدر الشهيد والله اعلم سئل فيما اذا ادعى زيد ان له بذمة عمرو دينا معلوما

مطلب شرط لصحة الشهادة بان العقار في يد المدعى عليه العقار

مطلب مات المديون عن اخوة لم يطالبوا بدينه

مطلب لو قال بعد البيع او القسمة كنت فضوليا لا يقبل منه

مطلب مات عن اولاد كبار نشؤا في خدمته وفي ايديهم الخ

مطلب اذا ثبت الدين في تركة ميت لا بد من تحليفه انه ما استوفاه الخ

[illegible]

وذلك في وجه وصي ايتام عمرو المتوفى واثبت زيد المذكور ذلك والحال ان الوصي لم يحلف زيدا
المدعي المزبور ان هذا المال باق في ذمة عمرو المزبور ولم يقبض منه شيأ ولم يعوض منه عوضا ومضت
مدة بعد ذلك الاثبات والآن يطلب وكيل زيد المدعي المزبور المال من وصي ايتام عمرو المتوفى المزبور
فتمسك الوصي عن الاعطاء لكون اليمين مرتبا على المدعي المزبور وهو يمين الاستظهار والحال انه لم
يتعرض في الدعوى لليمين بوجه من الوجوه والآن رب الدين غائب فهل يسوغ للوصي دفع المال
من غير يمينه ام لا **اجاب** صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه لابد في ذلك من اليمين ولو ابته
الورثة لحق الميت اذ عساه ان يكون بذمته دين فيحتاج لوفائه نظرا له وللوارث الصغير والحكم
المذكور وهو عدم الدفع يفهم من كلام الخانية وغيرها فلا توقف فيه والله اعلم **سئل** في رجل
اقر بقبض وديعة من فلان ثم ادعى ان اقراره كان كاذبا هل يحلف المودع انه ما اقر كاذبا ام لا
يحلف **اجاب** لا يحلف عندهما اذ التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح هنا للتناقض
وعلى قول ابي يوسف يحلفه وفي جامع الفصولين خ الشافعي مع ابي يوسف رحمه الله تعالى
في التحليف فلما اختلف فيه يفوض الى رأي القاضي والمفتي واختار المتاخرون قول ابي يوسف وعليه
الفتوى **سئل** في رجل باع كرما وتصرف المشتري فيه زمانا ثم مات وتلقته ورثته من بعده
وتصرفت فيه مدة سنين والآن تدعي امرأة انه ملكها هل تسمع دعواها مع اطلاعها على ذلك ام لا
اجاب لا تسمع دعواها والحال هذه والله اعلم **سئل** في صك بيع شرعي حاصله اشترت
فلانة من فلان فباعها ما هو له وجار في ملكه ومطلق تصرفه وحيازته الشرعية ويده واعترف عليه
الحين صدور هذا البيع وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا في المحدود الفلاني شركة زيد بحق
الباقي بثمن مسمى وصدقت اخت البائع لابيه ووالدتهما على صحة البيع المذكور على حكمه المزبور وصدوره
من اهله في محله وانه لا مطعن لهما في ذلك بوجه من الوجوه اصلا ووعدت المشترية البائع برد المبيع
اليه اذا جاء اليها بنظير الثمن المسطور بعد مضي سنة وعدا شرعيا وقبضت المشترية المبيع
وتصرفت فيه مدة سنين واعادته الى البائع بعد دفع نظير الثمن المزبور والآن الاخت وامها
المذكورتان يدعيان حصة في المبيع بطريق الارث عن والد البائع هل تسمع دعواهما ام لا **اجاب**
حيث صرح بانه بيع ملكه وقت عقد البيع كما ذكر في الصك وحضرتا وصدقتا كما ذكر فيه لا تسمع
دعواهما عليه اذ فيه صريح الاعتراف منهما بانه باع ملكه فدعواهما الملك فيه بعده مناقضة منهما
فلا تسمع كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل تزوج صغيرة من ابيها على مهر مسمى بعضه
معجل وبعضه مؤجل واقر الاب بقبض المعجل في حال صغر الزوجة كما هو مكتوب بكتاب الزوجية
ودخل الزوج على الزوجة ومضى على ذلك سنون ثم مات ابو الزوجة وبعد مدة من موته ادعت الزوجة
على الزوج بمعجل المهر وذكرت انه لم يصل اليها شيء منه فهل بعد الدخول وبلوغها وتسليمها نفسها
للزوج وموت ابيها المقر بقبض معجل مهرها حال صغرها بولايته الشرعية عليها ومضي السنين

مطلب اذا اقر بقبض الوديعة لا يصدق في قوله اقررت كاذبا

مطلب اشترى كرما وتصرف فيه زمانا وتلقته عنه ورثته والآن الخ

مطلب في صك بيع شرعي الخ

مطلب اقر الاب في حال صغر ابنته انه قبض من الزوج معجل مهرها ثم ادعت بالخ

العدية على ان تسمع دعواها على الزوج بتعجيل مهرها ام لا **اجاب** صرح علماؤنا المتأخرون
وابو الليث الذي هو من الكتيبة السادسة وكثير من اضرابه بان الزوج اذا بنى بزوجته اي دخل بها
يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الزوج في ذلك قال في الخانية من
الوصايا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت
العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة في تعجيل ذلك القدر وقال في متن تنوير الابصار
فان سلمت نفسها ووقع الاختلاف في الحالين اي حالة الحياة وحالة الممات لا يحكم بمهر المثل لانا
نعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير ان تتعجل من مهرها شيئا عادة بل يقال لها لا بد ان تقري
بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف قال في شرحه ذكره في المحيط قال مشايخنا واقره عليه
الشارحون قال مولانا في بحره بعد نقله لما ذكرنا ولا يخفى ان محله فيما اذا ادعى الزوج ايصال
شيء اليها اما لو لم يدع فلا ينبغي ذلك انتهى والمسئلة مشهورة وفي غالب الكتب مذكورة
وسبب ذلك من المتأخرين رؤيا هم فساد الزمان وقطع شأفة التزوير والبهتان والله اعلم

سئل في امرأة بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك حال صغرك
والاب ميت واقام بينة على اقرار الاب بالقبض حال صغرها لا على القبض بعينه فهل هذا الاقرار
كاقرار الاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغر فلا يصح عليها ام كالبينة على قبض الاب بعينه
في حال الصغر **اجاب** لا يصح عليها اذ هي الآن بالغة ولو اقر الاب بعد بلوغها انه قبضه
حال الصغر لا يصح عليها والثابت بالبينة كالثابت عيانا فكانا نعاينه مقرا بعد بلوغها
بالقبض حال صغرها وهو لا يصح عليها كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل كتب عليه في صك
اقر فلان انه استوفى من فلان ما كان له بذمته وانه ابرأه من جميع الحقوق ومن اليمين وان وجبت
ادعى انه كاذب في اقراره فهل له استحلاف خصمه انه صادق في اقراره ولا يقدح في ذلك قول الموثق
ومن اليمين وان وجبت لكونها انما تجب بعد دعواه انه كاذب في اقراره ام لا **اجاب** الابراء
اسقاط والساقط لا يعود وليس من باب زوال المانع اذ عدم المقتضي وهو بقاء الدين في الذمة
وحيث عدم المقتضي فهو من باب الساقط فليس له استحلاف فيما سقط عنه بالابراء والله اعلم

سئل في دار مشتركة بين ثلاثة اخوة مات احدهم وعليه دين مستغرق لتركته فلزم شرعا
بسبب ذلك بيع حصته فباعها الوصي سوية لاخويه ووفى بثمنها ما كان عليه بامر الحاكم الشرعي
والزام موافقة لمقتضى الشرع واحكامه ومات الاخ الثاني فباع وارثه نصفه الموروث له وخلصت
الدار للثالث وتصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن الاول واشهد حال بلوغه انه لا
يستحق فيها وابرأ عمه من كل دعوى وتظلم وشكوى ابراء عاما جازما قاطعا حاسما ومات العم
المزبور عن صغير اسمه هبة الله وصغيرة وزوجة وكان قبل موته اسكن ابن اخيه المشهد بيتا
واستمر به ساكنا بعد موته فادعى عليه الوصي على هبة الله باجرة مثله لليتيم المزبور فانكر بيع

مطلب
ادعى الزوج
بعد بلوغها
ان اباها اقر
بقبض مهرها
حال صغرها
واقام بينة الخ

مطلب
اقر فلان انه
استوفى من
فلان ما كان له
بذمته وانه
ابرأه من جميع
الحقوق

مطلب
حاصله ان
القاضي لو حكم
بصحة البيع
لعدم ثبوت
الغبن الفاحش
ليس للاخرين
يحكم بخلافه

ثلث ابيه المتقدم شرحه فاثبته الوصي بالبينة الشرعية والزمه باجرة المثل له بعد ان حكم
بصحة البيع ولزومه وكتب بجميع ذلك صك شرعي فطلب استيجار البيت فلم يتفق له ذلك
ثم ادعى ان بيع ثلث ابيه كان باطلاً لكونه كان بالغبن الفاحش فقامت بينة انه بقيمة المثل
فحكم القاضي بصحة البيع ونفاذه ومنعه ثم بعد مدة استانف الدعوى بالغبن الفاحش
لدى الحاكم فسمع دعواه وابطل البيع باخبار المعمارجية بانه بالغبن من غير اتيان
بلفظ الشهادة هل يصح ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه ام لا اجاب لا يصح نقض
الحكم الاول لانه بعد تأكده بالحكم السابق لا ينقض ولا يعول فقد صرح علماؤنا في دعوى
الرجلين نكاح امرأة بانه لو برهن احدهما وقضي له به ثم برهن الآخر لا يقبل كما في الشراء
اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى شراءه من فلان ايضاً وبرهن لا يقبل
لتأكده وفي فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب الحلبي رحمه الله تعالى سئل في موقوف استبدلت
وحكم به حنفي بعد ثبوت مسوغاته لديه فاقيمت بينة بعد الحكم بانه ذو ريع لم يتعطل بسبب
من الاسباب النافية لذلك وحكم حاكم بموجبه بعد تقدم دعوى شرعية صدرت من مدع
شرعي لدى الحاكم والغى الاستبدال الاول وحكم بعوده لجهة الوقف لينصرف في مصارفه
على حكم شرط واقفه هل يلغى بمقتضى ما شرح ام لا اجاب لا يلغى الاستبدال الثابت اولاً
لان القضاء يصان عن الالغاء ما امكن اذ البينة السابقة قد ترجحت باتصال
القضاء بها ويشهد له ما ذكر ولو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها
ثم شهدت اخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لا تسمع لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها اهـ
قال الزيلعي في علة ذلك لانه لما حكم بانه قتل بمكة صار ذلك حكماً بانه لم يقتل في غيرها
اذ قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور اهـ وفي مسألتنا كذلك لا يتصور بيع واحد
بمثل القيمة وغبن فاحش للتنافي هذا مع الحكم بمجرد اخبار المعمارجية مع ان الاتيان
بلفظ الشهادة ركن لابد منه وهو ان يقول الشاهد اشهد بكذا ومع تقدم الابراء
العام بقوله لا حق لي ولا دعوى قبله ومع تقدم الاستيجار وهو اقرار منه بانه ملك
المؤجر وانه لا ملك له باتفاق الروايات فكيف ينقض الحكم السابق مع هذه الامور
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واقول

عجباً لقاض ماله المام | بالفقه يقضي والقضاء حسام
اذ سله جهلاً يعد فتكاً ولا | يرضى به حاشا الاله امام
قد قاله الرملي خير الدين لا | زلت به يوم الجزا اقدام

سئل فيما اذا ادعى خالد على بكر انه واضع يده على العقار الفلاني بغير حق لكونه ملكاً من املاك مورثي
فاجاب بكر بان وضع يدي عليه لكونه ملكاً من املاكي والذي تلقيته بالارث عنه
فدفع خالد بان مورثي اشتراه من وصيك بمسوغ شرعي وابرز من يده حجة بذلك

فدفع

فدفع بكر بان البيع وقع بغبن فاحش وهو غير صحيح وثمة بينة شرعية تشهد بذلك فلم يسمع القاضي هذا الدفع ولم يطالب خالدا باثبات موجب الحجة المذكورة فمنع القاضي بكرا من وضع يده على العقار وكتب بذلك حجة فهل يسوغ لقاض آخر ان يسمع هذا الدفع من بكر ام لا

اجاب لا يسوغ منع القاضي عن هذه الدعوى لان دعوى الغبن الفاحش لا قائل بعدم صحتها بل لو اقامها المدعي واقام المدعى عليه بينة ان الثمن مثل القيمة قدمت بينة الغبن لان البينة بينة من يدعي خلاف الظاهر واليمين على من يدعي الظاهر والاصل وقوع البيع بمثل الثمن فالقول قول من يدعيه والبينة على من يدعي كونه بالغبن الفاحش فيسوغ لقاض آخر سماع دعوى الغبن الفاحش وابطال بيع عقار اليتيم بذلك بل المصرح به في كتب علمائنا قاطبة عدم جواز بيع عقار اليتيم لغير ضرورة النفقة او خوف ظالم متغلب عليه او بيع بضعف قيمته او لدين على الميت لا وفاء له الا منه او كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او غلاته لا تزيد على مؤنته او خشي عليه النقصان فاذا ادعى اليتيم ان الوصي باعه لا لواحدة من هذه وهو لا يجوز يسمع القاضي منه ذلك بعد بلوغه وان لم يدع الغبن والله اعلم

سئل في امرأة ماتت عن عقار تنازع فيه ابن شقيقها وزوج بنتها المتوفية واظهر ابن الشقيق حجة باقرارها له في صحتها انه ملك من املاكه واظهر زوج البنت حجة مقدمة التاريخ بانها وهبت بنتها المزبورة وحجة الاقرار ثبت مضمونها لدى قاض شرعي بحضرة خصم شرعي يدعيه ارثا عن معتق جده وشهودها موجودون والاخرى خالية عن الحكم وعن الشهود فهل يعمل بها ويحكم بموجبها بمجردها ام يعمل بحجة الاقرار الثابتة بالشهود الاحياء

اجاب يعمل بحجة الاقرار حيث ثبت بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط والكاغد بلا بيان فقد صرحوا قاطبة بانه لا يعتمد على مجرد الخط ولا يعمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف فصل القاضي لا يقضي الا باحدى حججه وهي البينة والاقرار والنكول هذا شرح محمد سيد ولد عدنان لا الرسم في الورق من اي كائن كان والعبرة لما هو الواقع لا لما كتب بالخط من الوقائع اذ لم ينص عليه الشارع ولا اعتمده امام بارع يستند فيه الى نص قاطع وحيث ادعى انه ملكه وهذه اقرت به تصح دعواه وتسمع البينة على اقرارها ويقضى له بالملك ولا عبرة بحجة الهبة من غير شهود يشهدون عليها حقيقة وان كتبت اسماؤهم فيها وكتب تاريخ سابق لما قدمناه من اعتبار مجرد الخط هذا وقد قال في جامع الفصولين في الفصل الاربعين في خلل المحاضر والسجلات بعد ان رمز تم للتتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز طحم لشروط الحاكم اكتفي في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاد تم اجود واقرب الى الاحتياط والله اعلم

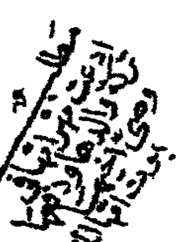
سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان بنته فلانة زوجة عمرو المتوفية كانت دفعت له

كذا قروشا مبلغا معينا فانكر وحلف فنعه الحاكم ثم ادعى عليه ثانيا بان بكرا زوج ابنته السابق عليه كان دفع المبلغ المدعى لابنته وماتت وهو بذمتها هل تسمع هذه الدعوى الثانية ام لا **اجاب** لا تسمع لان الحق لا يستوفى من اثنين كما لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد صرح به في البزازية وكون المبلغ بذمته يستوفى منه ينافي كونه بذمتها يستوفى من تركتها بعينه فهو متناقض فلا تسمع شرعا والله اعلم **سئل** في مديوني رجل دفع احدهما مبلغا له وادعى الدافع انه نظير ما في ذمة المديون الآخر قائلا اذن لي في دفعه لك وقال الداين هو نظير ما في ذمتك انت فهل القول قول الدافع في ذلك ام الداين واذا قلتم القول قول الدافع في ذلك بيمينه هل يبرأ ذلك المديون الآخر ام لا **اجاب** نعم القول قول الدافع في ذلك بلا شبهة اذ هو مملك والقول قول المملك في جهة التمليك ففي جامع الفصولين رامزا الفتاوى رشيد الدين شرى من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعتها لي الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه المملك وفي الاشباه والنظائر القول للمملك في جهة التمليك ولو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع انتهى وفي جامع الفصولين ايضا تبرع رجل باداء دين بلا رضى من عليه صح انتهى فلا شك في براءة المديون الآخر المدفوع عنه والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما اذا استأجر زيد من عمرو المتكلم على وقف جهة معينة من جملة اقلام الوقف مدة معلومة بأجرة معينة جميع الأجرة مقبوض من يد عمرو والمؤجر المزبور بحضرة شهود الصك ومعاينتهم لقبضه منه وثبت مضمون الصك المرقوم لدى قاض حنفي في وجه وكيل شرعي عن عمرو المؤجر المرقوم فات عمرو وتكلف ورثته زيد المستأجر ان يحلف لهم اليمين الشرعي ان جميع مبلغ الاجارة قبضه عمرو مورثهم منه فهل لهم ذلك مع وجود الصك الذي جرى القبض بحضور شهوده ومعاينتهم ام لا **اجاب** قال العلامة الفقيه الشيخ زين بن نجيم في بحره ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا انتهى قال العلامة الغزي اقول ينبغي ان لا يتردد في التحليف أخذا من قولهم الديون تقضى بأمثالها لا باعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا على الميت انتهى والله اعلم **سئل** في امرأة ولدت غلاما حيا وماتت هي والغلام فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى اخوتها لابويها عكسه فما الحكم **اجاب** القول قول الزوج بيمينه والبينة على الاخوة اذ الزوج منكر لهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعي قال في القنية مات عن زوجة واخ وابن مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر انتهى اي ينكر الزيادة وبالاولى انكار الارث بالكلية وهذه المسألة جعلت فيها رسالة تكاد ان تكون مفردة والله اعلم **سئل** في امرأة ادعت مهرا في تركة والدها المتوفى بالغرب ووصي اخيها الصغير يدعي دفعها

مطلب لو دفع احد المديونين مبلغا وقال الدافع انه نظير ما في ذمة صاحبه يقبل قوله

مطلب ادعى انه دفع الاجرة لناظر الوقف وبرهن ثم مات الناظر وطلب ورثته يمين المستأجر يحلف ايضا

مطلب ولدت غلاما وماتا فادعى الزوج تقدم موتها وعكس ورثتها فالقول للزوج



بموت

بموت امها عشرين سنة ومضى خمسة عشر سنة على دعواها عليه منذ بلوغها فلا تسمع للأمر السلطاني وهي تنكر مضي المدة المذكورة هل القول قولها فيسوغ لها الدعوى ام قول الوصي فلا يسوغ لها الدعوى وهل يقبل من الوصي بينة على تاريخ يوم موت الام ام لا اجاب القول قولها لما تقرر ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته فيسوغ دعواها والحال هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت والحال هذه اذ المقرر ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل كما نص عليه في العمادية والظهيرية والولوالجية والبزازية وغيرها من الكتب والله اعلم سئل عن امرأة كان لها زوج وجان اخوان وما تا عنها وعن ايتام منها ومن غيرها وتدعي جميع ما يصلح للزوجين انه ملكها ووصي الايتام يدعيه ارثا واقامت بينة واقام الوصي بينة فمن المرجح منهما اجاب المرجح بينة الوصي لانها بينة الخارج معنى وبينة المرأة بينة ذات اليد فلا تعارضها والله اعلم سئل في ذي جباية على وقف سافر ليجبي ماله ببلده فادعى عليه لدى قاض رجل كان متوليا عليه سنة وعزل انه صرف في سنة كذا من ماله زائدا عما حصل من الوقف وابرز دفتر محاسبة ممضى بامضاء قاض بالزيادة وطالبه بدفع ما قبضه بالجباية له نظير ما صرف زائدا فسأله القاضي المدعى عليه عن ذلك فاجاب بانه جاب لا دراية له بهذا الحساب ولا اذن له في مال الوقف بقضاء دين ولا صرف ولم يكن وكيلا في سماع دعوى تصدر على الوقف وغاية امره انه مأمور بقبض ما على متقبلي الوقف ومزارعيه فلم يلتفت القاضي الى كلامه وحكم بالزامه وامره بدفع ما جباه سامعا لدعواه معتمدا على ما في دفتر المحاسبة الممضى غير ناظر لشروط الاستدانة على الوقف فهل هذا الالزام صحيح ام غير صحيح اجاب هذا الالزام غير صحيح لاطباق علمائنا على انه لا تصح الدعوى في الوقف على غير ناظره كالاكار وغلة دار قال في جامع الفصولين والمأذون بالاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف ولذا لم تجز الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف وغلة الوقف وغير الوقف اذا اثبت انه اكار او غلة دار ومثله في لسان الحكام لابن الشحنة وغيره ولانه لا يجوز للناظر ان يستدين على الوقف ليطعم به المستحقين وانما الاستدانة لعمارة الوقف باذن القاضي على الصحيح فاذا صرف من ماله قدرا زائدا على المستحقين مطلقا او على العمارة التي لا بد منها بغير اذن له من القاضي فهو متبرع ليس له الرجوع به كما صرح به علماؤنا قاطبة اذ ليس للوقف ذمة صالحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فاجاز الاستدانة باذن القاضي للضرورة استحسانا وحيث قلنا الجابي ليس بخصم فالحكم عليه بدفع ما قبض غير معتبر لما صرح به جميع علمائنا قاطبة من ان الحكم على غير خصم غير معتبر قال شيخ شيخنا في فتاواه كان الواقفون في الزمن المتقدم ينصبون للوقف ناظرا فقط ويطلقون يده فيما يفعل ويصدقونه في القبض والصرف لديانتهم وخيرهم وخوفهم من الله عز وجل فلما تقهقر الزمان وظهر قلة الدين من المتكلمين على الاوقاف من الكذب والخيانة والايمان الباطلة وقلة الخوف من الله تعالى سيما في زماننا قال مشايخنا

مطلب تنازعت الزوجة مع وصي الايتام فيما يصلح للزوجين

مطلب ادعى جابي الوقف المعزول على جابيه الآن انه صرف سنة توليته زيادة عما حصل من الوقف

لو استقر من الناظر لمصالح الوقف فهو على نفسه وقال بعض مشايخنا لا يصدق الناظر في زماننا لما هو مشاهد انتهى وفي جامع الفصولين في احكام الوكلاء رامزا عز وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن توقف ولا يحكم بقبض اجر حتى يحضر الغائب انتهى واعلم ان ما في عز مبني على الرواية الذي نية عن ابي حنيفة التي رواها الحسن عنه وهي ضعيفة لان الوكيل بقبض الغلة وكيل بقبض الدين والخلاف فيه بين الامام وصاحبيه مشهور فتأمل والله اعلم

مطلب جماعة يضربون بالبندق حتى فاصابت بندقة وجه صغير

سئل في جماعة يضربون بالبندق حول مطهر اصابت بندقة وجه صغير فصنعته ولا يعلم الضارب فما الحكم **اجاب** حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا تتصور الضربة منهم باجمعهم لان ذلك محال والله اعلم

مطلب دعوى النسب المجردة لا تسمع

سئل في دعوى النسب المجردة عن حق للمدعي او دفع ضرر عنه هل تسمع شرعا ام لا **اجاب** لا تسمع لان الدعوى قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق غيره ودعوى النسب المجردة عن ذلك ليس فيه ذلك وبه يعلم عدم سماع دعوى نقباء الاشراف انه شريف او ليس بشريف والله اعلم

مطلب اذا وجد المدعى عليه بعد غيبته خمس عشرة سنة تسمع الدعوى عليه

سئل فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها ام لا **اجاب** نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى من المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر ان الترك لا يتأتى من الغائب له او عليه لعدم تأتي الجواب منه بالغيبة والعلة حسية التزوير ولا يتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة المدعي والمدعى عليه والله اعلم

مطلب ضاع له صندوق فيه اسباب فوجد بعضها مع آخر فادعى الآخر انه اشتراه من فلان الخ

سئل في رجل ادعى على آخر لدى نائب الحكم انه ضاع له صندوق فيه اسباب له واسباب لاهله وولده مكتوبة بدفتره وقد وجد مع المدعى عليه درايا من الاسباب التي كانت به وطالبه باحضارها فاحضرت وسأل سؤاله عنه فاجاب بانه اشتراها من فلان ببلد كذا بكذا من الثمن من سوق السلطان على يد فلان الدلال فكلف المدعي لاثبات ما ادعاه فاقام بينة بانها درايا المدعي كانت مع الاسباب التي بداخل الصندوق فامر بتسليمها المدعي وسأله احضار بائعها فاحضره فسأله من اين وصلت لك فاجاب بانه اشتراها من صارجي فكلفه النائب اثبات شرائه من الصارجي بالبينة الشرعية فاستمهله فامهله ومضت ايام المهلة ولم يأت بها فالزمه بدفع جميع الاسباب التي ادعى انها كانت في الصندوق من جملتها الدرايا او جميع قيمتها بموجب اعترافه ببيع الدرايا المدعى عليه التي وجدت معه الدرايا المذكورة وعدم اثباته شراها من الصارجي فهل الالزام صحيح شرعا ام لا **اجاب** الالزام بدفع جميع الاسباب التي كانت في الصندوق او قيمتها بسبب مصاحبتها للدرايا او مجاورتها منابذ للمذاهب بجملتها فهو غير صحيح لعدم موافقته لقول ضعيف خلفه عن قول صحيح والله اعلم

مطلب اذا جرى الصلح والابراء العام بين الورثة ثم ظهر فساد الابراء فللمدعي ان يعود الى دعواه

سئل في ورثة جرى بينهم صلح وابرأ كل الآخر عن دعواه بطريق التعميم على وجه الانشاء وظهر فساد الابراء واراد كل مدع

ان يعود الى دعواه هل له ذلك ام لا وهل يصح الابرآء عن الارث الكائن في الاعيان ام لا أجاب
نعم له ان يعود الى دعواه اذ الابرآء عن الارث لا يصح والحال هذه ففي القنية وغيرها افترق الزوجان
وابرأ كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى
لان الابرآء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان وفي البزازية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب
الصك وفيه برأ كل منهما الآخر عن دعواه اوكتب واقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد
الصلح بفتوى الائمة واراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح للابرآء السابق والمختار انه تصح
الدعوى والابرآء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على
بطلان المتضمن ومسئلة الابرآء عن الارث مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة والله اعلم سئل
في رجل باع ابنته بيتا معلوما بثمن معلوم بمعرفة الحاكم الشرعي واقر بقبضه لديه وكتب صك
البيع والاقرار ثم الآن يدعي انه اقر كاذبا هل تسمع دعواه ام لا واذا قلتم بسماع دعواه فماذا يلزم
شرعا اجاب

عند الامام الاعظم	والثالث المكرم	لا تسمع الدعوى له	ولا يراعى قوله
لانه مناقض	يمنعه التناقض	وعند يعقوب الدنف	يلزم في هذا الحلف
على التي لها اقر	ان كان الاما استقر	وهو الاصح للعهد	اذ الزمان قد فسد
حرره في حينه	العبد خير دينه	مصليا مسلما	مبجلا مكرما	والله اعلم

سئل في امرأة باعت دارا ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها ام لا اجاب لا تسمع دعواها
قال الزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه
على البيع اقرار منه وان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل
لا تقبل وهو اصوب واحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحق نفسه
فلا تسمع للتناقض ذكره في مسائل شتى وفي الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وقول الزيلعي اصوب للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله
احوط لما في سماعها من الاضرار بالناس بإحيائها لاهل الحيل والخداع ببيع الوقف واظهار البائع انه
ملك ثم انعطافه عليه بدعواه والزامه بأجرته لمدة وضع يده عليه وربما تستغرق اضعاف ثمنه
فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد والله اعلم سئل في رجل اشترى من جماعة نصف كرم ارضه
سلطانية لبيت المال بثمن معلوم ثم ادعوا بعد البيع انه وقف فهل الحكم اجاب الصحيح لا تسمع دعواهم
كما صرح به قاضي خان ونص عبارته رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
لا تسمع وفي الزيلعي وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط ومثل
ما في الخانية في التاترخانية وفي الفصول العمادية فصل بين كونه مسجلا أي محكوما به فتقبل البينة
وبين كونه غير مسجل فلا تقبل وذكر قبله تفصيلا آخر بين كونه على قوم بأعيانهم فلا تقبل وبين كونه

مطلب الدعاء ابنته بيتا معلوما بثمن معلوم واقر بقبضه ثم ادعى انه اقر كاذبا

مطلب اذا باع ثم ادعى انها وقف لا تسمع دعواه

مطلب رجل اشترى من جماعة نصف كرم ارضه سلطانية ثم ادعوا وقفيته لا تسمع

على الفقراء او المسجد فتقبل وفيها قبل هذا رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا وقفها هو قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح للتناقض واما وقف الارض السلطانية التي لبيت المال لا يصح لعدم ملك الواقف لها ووقف الشجر بانفراده فيه خلاف ونقل الطرسوسي في انفع الوسائل عن الذخيرة وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز هو الصحيح لانه منقول ووقفه غير متعارف ثم قال والشجر نظير البناء من حيث ان قيامها بالارض وهو تبع بحكم الاتصال كالبناء انتهى هذا وان ثبت انها وقف وحكم به حاكم فالمشتري يرجع على من باعه اصيلا كان او وكيلا بجميع الثمن الذي دفعه اليه والله اعلم سئل في رجل وكل شخصا ليشتري له نصفا شائعا من محدود لامرأة فاشتراه لموكله من ابنها بالوكالة الثابتة عنها شرعا بثمن معلوم وتقابضا ثم استأجر وكيل الرجل المذكور بالوكالة الشرعية لموكله المزبور من الوكيل عن امه المذكورة الثابتة وكالته عنها جميع النصف الباقي عشرين سنة بعشرين من القروش وصدر عقد التواجر بينهما بايجاب وقبول شرعيين وتسليم وتسلم وحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا والآن يدعي وكيل الام ان النصف المبيع والنصف المستأجر ملك ابيه المتوفى ولم يصح بيعه ولا اجارته فيه فهل تصح دعواه ام لا والبيع والاجارة المذكوران صحيحان شرعيا ان اجاب لا تصح دعواه لتناقضه الذي لا يحتمل والبيع والاجارة كل منهما صحيح اذ اجارة المشاع للشريك صحيحة بالاجماع في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم سئل في ناظر وقف ذي يد على محدود وتحت تكلمه لجهة الوقف ادعى عليه متول آخر على وقف آخر انه جار في وقفه الذي تحت تكلمه من جهة وطالبه برفع يده وتسليمه فانكر فاقام المدعي بينة شرعية شهدت بما ادعى وحكم القاضي به لجهة وقفه ثم بعد الحكم عليه اقام بينة انه وقف من جهة واقفه هل ينقض الحكم السابق ببينة الخارج ويحكم به لجهة وقف ذي اليد ام لا اجاب لا ينقض الحكم السابق باقامة بينة ذي اليد المذكور اذ البينة ليست له وانما هي للخارج وقد اقامها وقضي له بها فلا يجوز نقضها باقامة بينة ذي اليد كما لا يخفى على ذي فهم وقد صرحوا بان من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا في مسائل ليست هذه منها وفي الكافي من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد وبينة ذي اليد في هذه المسئلة تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه فترد ولا تسمع وسواء قلنا بان القضاء بالوقف قضاء جزئي او كلي اي على الناس كافة او مختص والصحيح المفتى به انه جزئي ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه وبينته لم تفد غير ما افادته اليد فكيف ينقض بها القضاء بالبينة المفيدة المثبتة خلاف الظاهر ولمثله جعلت البينات والقضاء بالوقف كالقضاء بالملك وفي القضاء بالملك اذا صار ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بانه ملكه لما قلنا وهذا مما لا توقف فيه لمن غمس رأس خنصره في الفقه والله اعلم سئل في محضر حاصله ادعى فلان على فلان الوكيل عن فلانة واختها فلانة بنتي اخت المدعي الثابتة وكالته

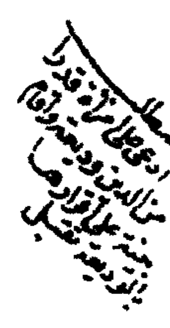
مطلب وقف البناء والشجر من غير ارض الصحيح انه لا يصح

مطلب باع ابن امرأة بالوكالة عنها نصف محدود لها واجر الباقي من رجل ثم ادعى ان المحدود ملك ابيه لا تسمع دعواه

مطلب ادعى ناظر وقف آخر ان هذا المحدود الذي تحت يد ذي اليد جار في وقفه الخ

مطلب في محضر

عنهما بشهادة كل من فلان وفلان بأن اباه مات وخلف فرسين احداهما شهباء والاخرى حمراء وجارية بيضاء وعشرة قناطير دبسا وان اخته ام الموكلتين وضعت يدها على ذلك وتصرفت فيه بعد وفاة أبيه وهو صغير وله من الارث ثلثاه وماتت امهما ووضعتا ايديهما على تركتهما ويطالبهما بما خصه من ميراثه من ثمن الفرسين والجارية والدبس لكون امهما باعت جميع ذلك وتصرفت فيه وسأل سؤاله فانكر فطلبت منه بينة فاقام كلا من فلان وفلان شهدا بطبق الدعوى فأمر الحاكم المدعى عليه ان تدفع موكلتاه له ما خصه من مخلفات امهما امرا شرعيا هل هذه الدعوى صحيحة والشهادة على مثل ذلك مستقيمة ام لا لعدم ذكر قيمة المدعى التى ذكرها شرط لسماع الدعوى بالاجماع ليتأتى انضباط الحكم على شئ معين من المال وهل اذا دفع شيأ بناء على انه لازم له ثم ظهر عدم لزومه له ان يرجع فيه ام لا أجاب هذه الدعوى غير صحيحة وكذا الشهادة المترتبة عليها لأن معلومية المدعى شرط قال اصحاب المتون كالكنز وغيره فان تعذر أى احضار العين المدعاة بهلاكها او غيبتها ذكر قيمتها قال الشراح ليصير المدعى معلوما لان العين لا تعلم بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين فلابد من ذكر القيمة ليتأتى الحكم بشئ معلوم ولم يذكر قيمة الفرسين والجارية والدبس والكل عندنا قيمى حتى الدبس كما صرح به فى منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى معللا له بان النار عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم فيه فليت شعرى باى قدر حكم به الحاكم على المدعى عليه من قيمة الفرسين والجارية والدبس والحاكم لابد ان يعلم ما يحكم به واذا علمت اشتراط ذكر القيمة لصحة الدعوى فى ذلك قطعت بعدم صحة الشهادة واذا قطعت بعدم صحتها قطعت بان المدعى عليه اذا دفع شيأ بناء على انه لزمه فظهر عدم لزومه له رجع فيه كما هو ظاهر وفى المحضر خلل ايضا من وجوه كثيرة غير هذا منها انه لم يبين وضع الواضع هل هو بطريق التعدى او بغيره ليترتب الضمان او عدمه ومنها قوله من ثمن الفرسين الخ ولم يذكر انها باعت المدعى بثمن كذا او أجاز بيعها او لم يجز وان الاجازة قبل هلاك المبيع او بعده والحكم يختلف فى ذلك باختلاف الاحوال وأمور يطول ذكرها والحاصل أن هذا الصك على تقدير ثبوته لا يلزم به شئ ما لم يستوف الشروط المصححة للحكم وينصب على شئ معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة والله اعلم سئل فى رجل ادعى على امرأة قدرا من الزيت والدراهم وديعة فأنكرت وشهدت البينة باقرارها بها هل تقبل أم لا وهل اذا ادعت أن اقرارها كان فارغا لا اصل له يحلف المقر له ام لا أجاب تقبل البينة كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره وعبارته ادعى الوديعة وشهد أن المودع أقر بالايداع تقبل كما فى الغصب انتهى وأما تحليف المقر له اذا ادعى المقر أن الاقرار كان كاذبا فقد صرحت به اصحاب المتون قال فى الكنز أقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه انتهى وهذا



استحسان وعليه الفتوى والله اعلم سئل في رجل ادعى على قن بجناية موجبة للدفع او الفداء هل اذا اقر القن او نكل عن اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه او فداؤه أم لا وهل اذا ادعى المجني عليه على المولى يحلفه أم لا وهل اذا احلف يحلف على نفي العلم ام على البت واليقين أفتونا مثابين أجاب اقرار القن المحجور بجناية توجب دفعه او فداؤه لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول لا يوجب ذلك واذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفي العلم بذلك اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل مات عن أخت شقيقة فقط وعليه دين لآخر هل اذا اقرت الاخت بحضرة شهود بوضع يدها على تركته يلزمها وفاء ما عليه من الدين منها مقدما على الارث أم لا أجاب قد تقرر لدى العلماء أن وفاء الدين مقدم على الارث فتؤمر الاخت المنحصر ارث الميت فيها بوفاء الدين من التركة فان فضل شئ فهو لها ولا تؤمر بالوفاء من مالها ولها أخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها فان امتنعت عن البيع ووفاء الدين تحبس حتى تبيع او توفي الدين من مالها ان امتنعت عن البيع والله اعلم سئل في رجل مات وعليه دين مستغرق او غير مستغرق فأرادت الورثة او بعضهم اداء دينه لتبقى تركته لهم فيتملوا قضاء دينه من مالهم هل لهم ذلك أم لا أجاب نعم لهم ذلك ويجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص والله تعالى أعلم سئل في رجل مات مديونا وتركته تضيق عن وفائه وقد قبض بعض غرمائه دينه مدعيا انه قبضه قبل موته وادعى أحد غرمائه انه بعده هل اذا اقام بينة تقبل ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه أم لا أجاب تسمع وتقبل بينته ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه كالدين المشترك والله اعلم سئل فيما اذا نصب القاضي مسخرا عن الغائب وحكم عليه وهو يعلم انه مسخر هل يجوز الحكم عليه أم لا أجاب صرح في التتارخانية وكثير من الكتب أن القاضي اذا نصب مسخرا عن الغائب لا يجوز ولو حكم على الغائب لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه وفي الولوالجية القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم أنه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا اذا ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا يسمع الخصومة انتهى والحاصل أنه حكم على الغائب وهو لا يجوز عندنا باجماع علمائنا وفي مجمع الفتاوى بالعزو الى المنتقى ان القضاء على الغائب لا ينفذ وبه يفتى انتهى وصرحوا بأن القضاء على المسخر قضاء على الغائب فلا ينفذ لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب أصحابنا قال في البحر اعلم أن نصب المسخر عند القائل به شرطه أن يكون الغائب في ولاية القاضي اذ جعل نائبا عن الغائب هل تسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر واذا كان الغائب ليس في ولاية هذا القاضي لا تصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا انتهى فعلى هذا اذا كان الغائب بالقدس ولوا حقه وتوابعه ليس لقاضي دمشق أن ينصب مسخرا عنه وليس له طريق فافهم والله أعلم سئل في رجل ادعى على آخر غصب فرسه فأنكر فأقام بينة على اقراره بغصبها هل تقبل أم لا أجاب نعم تقبل

مطلب ادعى على امرأة بجناية توجب الدفع لا يسرى على مولاه

مطلب مات عن أخت وعليه ديون واقرت الاخت بان تركته تحت يدها تؤمر الاخت بوفاء الدين

مطلب اذا ارادت الورثة دفع الدين وابقاء التركة لهم ذلك

مطلب اذا ادعى احد الغرماء على غريم آخر انه قبض دينه بعد موته

مطلب اذا نصب القاضي مسخرا عن الغائب وحكم عليه لا ينفذ

مطلب تقبل البينة على الاقرار بالغصب مع عدمه

مطلب أبرأت زوجها المتوفى مما تستحقه في ذمته من ارث ومهر ودين صح ذلك
مطلب وضع ذهبا وفضة وأواني منها أمانة عند رجل فاحترقت فبلكت النقود المسكوك سبائك فجاء بعض أصحاب

كما صرح به في جامع الفصولين وكثير من الكتب والله اعلم سئل في امرأة توفي عنها زوجها وأبرأت
ذمته من جميع ما تستحقه في ذمته من ارث ومهر وغير ذلك فهل ابراؤها من ذلك صحيح
أم لا وهل اذا ادعت على الورثة بعد الابراء بما يخصها من ارثها وغيره يكون لها ذلك أم لا أجاب
ابراؤها عن المهر وعن كل دين بذمة الزوج صحيح لانه حق يسقط بالاسقاط ويقبل الابراء وأما عن
الارث فلا يصح لانه لا يقبل الاسقاط ولا يصح الابراء عنه فلها طلبه والله أعلم سئل من اسلامبول
في جماعة وضعوا اسبابا لهم وأواني من الذهب والفضة ونقودا من الذهب والفضة مسكوكة في
صناديق من الخشب في مكان أمانة ثم ان المكان الذي به تلك الصناديق احترق واحترقت الصناديق
الموضوع بها ذلك وصار أواني الذهب والفضة وبعض النقود المسكوكة سبائك وبعض النقود
بقي على حاله فجمع الموجود من السبائك والنقد بعض اصحاب ذلك ووضعوا ذلك أمانة عند
رجل آخر ثم حضر بعض اصحاب الاسباب والأواني والنقود ويريد الدعوى بأن بعض السبائك
الموجودة والنقود ملك له فهل له الآن الدعوى بحضور من حضر من بعض الملاك أم ليس له
ذلك ولا تسمع الدعوى بما يدعيه الا بحضور جميع الملاك لالتباس الحال في ذلك أجاب
أما الدعوى على المودع في حق الغائبين فلا تسمع لما علم من مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة الدوارة
في الكتب وأما الدعوى على بعض اصحاب الاسباب الذين يدعون ملك عين من الاعيان التي لم
تختلط بغيرها ممن أودعها عند الرجل المذكور فيه فتسمع لانها دعوى أحد المتخاصمين الملك فيها على
الآخر حيث اعترف الرجل المذكور بالاستيداع لهما او لاحدهما اذ لا مانع يمنع من ذلك شرعا لانها قضية
حكمية صدرت من خصم شرعي على خصم شرعي فتجري فيها أحكام القضايا الحكمية وكلمة علمائنا
رحمهم الله تعالى متظافرة متظاهرة على أن كل من ادعى الملك في شيء فهو خصم لكل من يدعيه وهذا كذلك
ولا تتوقف الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الاضرار بالحاضرين مع وجود المسوغ الشرعي
ولو قدرنا أنه وجد اختلاط بحيث لا يتميز شيء عن شيء أصلا او يتميز بعد عسر صار كاختلاط
الحنطة بالحنطة واختلاط الحنطة بالشعير والحكم في ذلك ثبوت الشركة فيه للكل وكل واحد
منهم بمنزلة الاجنبي في نصيب الآخر وتكون شركة ملك باتفاق لانها ثبتت بالاختلاط لا بفعل
أحد منهم والشركة بخلطهم فيها خلاف بين أبي يوسف ومحمد أبو يوسف يقول شركة ملك ومحمد
يقول شركة عقد ولكل حكم فمن قال شركة عقد كان الربح على ما شرطا اذا بيع المشترك بخلطهم
وفي صورة الاختلاط لا يصح لأحد الزيادة عن الآخر ولو شرطت له كما صرح به السرخسي في مبسوطه
وغيره فاذا كان الاختلاط في ذهب وفضة يضرب بقيمته يوم القسمة واذا كان في ذهب وذهب
او فضة وفضة فبالوزن واذا اختلفوا فيه فعلى مدعي الزيادة البينة وعلى الآخر اليمين فاذا حلف
ثبت مدعاه وان نكل لزمه دعوى صاحبه لان اليد متساوية اذ مدعي الاكثر ذو يد والآخر مثله
في اليد وان كانت الاعيان كلها صارت عينا واحدة لابد من اجتماع الكل لان الحاضر لا يملك أخذ

مال الغائب ويدهو عنده أما انه على الغائب فلا تسمع الدعوى عليه ولا تجوز القسمة في غيبته
لان كل عين في الاصل بجميع أجزائها ليس للآخر فيها شئ ولا قدرة له على تسليمها الا بحلو نصيب
الآخر والقسمة فيها مبادلة كالبيع فيمتنعان وبهذه العلل ظهر الوجه في الاحكام المذكورة فتأمل
والله أعلم و سئل عنها أيضا بما صورته في رجل اودع عند رجل صندوقا مقفولا مختوما لا يعلم
المودع ما فيه ثم جاء زيد وعمرو بصناديق مقفولة مختومة لا يعلم المودع ما فيها ووضعا صناديقهما
فوق صندوق المودع برضى المودع فاحترق البيت الذى فيه الصناديق ووجد تحت الصناديق المحترقة
صبرة فضة ادعى المودع الاول أنها له وأنها كانت دراهم مسكوكة وادعى زيد وعمرو أنها لهما وأنها
أصلها دراهم مسكوكة وكل واحد من المودعين يقول دراهمي كذا وكذا فما الحكم الشرعي في هذه الصبرة
هل هي للمودع الاول أم للمودعين والحال أن المودع لم يصدق واحدا منهما بأنه كان في صندوقه دراهم
بل يقول هذه الصبرة لا أدري لمن هي ولا في أى صندوق كانت أجاب صرح علماؤنا في مثل هذه
المسئلة بأن من أثبت شيئا حكم له به ومن لم يثبت شيئا لا يحكم له بشئ فاذا ادعى أحدهم على الآخر
منهم أن هذه الفضة فضته وأنكرا لآخر وأقر المودع بأنها كانت في صندوق من هذه الصناديق
التى استودعها منهم ولا أدري أى صندوق من هذه الصناديق ولا أعلم لمن هي منهم صحت دعواه ووجهنا
الى البينة واليمين فمن قامت له بينة عمل بها واذا لم تقم بينة ونكل أحدهم عن اليمين التى لزمته يقضى
لخصمه وان حلف كل لخصمه ان ليست لكل قضى بالشركة بينهم كشئ في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه
ولا بينة له عليه ففي جامع الفصولين لو كانت العين في يدهما يجعل في يد كل منهما نصفه ويجعل كل
منهما مدعيا فيما في يد صاحبه مدعى عليه فيما بيده فيجرى على كل أحكام المدعى فيما بيد صاحبه
وأحكام المدعى عليه فيما بيده حيث اعترف المودع بأنها كانت في صندوق لا اعرفه منها وان انكر
كونها كانت في صندوق من الصناديق فقد أنكرهما معا فلا تسمع دعواهما عليه لانه مودع انكر
الايداع رأسا وإحدا فيمنعان ان ادعى أنها وديعة لغيرهما عنده وبرهن وان لم يبرهن وأثبتا
الايداع عليه بالبينة لزمته دعواهما وكذا لو ادعى أحدهما أنه أودعه وأقام عليه البينة وللآخر
الخصومة معه والله أعلم سئل في رجل قبض من آخر قرشا ثمن ثوب ثم بعد مدة أتى به للدافع
ليرده وادعى أنه زيف فأنكر أنه قرشه المدفوع فما الحكم أجاب القول قول القابض أنه قرشه
الذى قبضه منه ثمن الثوب بيمينه صرح به قارئ الهداية في فتاواه أخذا من قولهم القول
قول القابض ضمينا كان أو أمينا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن البائع اذا قبض الثمن ثم جاء
الى المشترى وأراد أن يرد عليه شيئا منه زاعما أنه نحاس وأنكر المشترى أن يكون ذلك من
دراهمه فهل القول للبائع أم المشترى أجاب ان أقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشترى
عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشترى على نفي العلم يجاب ويحلف فان نكل لزمه الرد والله أعلم
سئل رضى الله عنه نظما ايا من بحر بالمسائل وامق ومن فهمه للصخر ان رام فالق

مطلب في رجل اودع صندوقا عند رجل واودع رجلان عنده صناديق ووضعاها على الاول فاحترق البيت الخ

مطلب اذا اراد البائع رد الثمن على المشترى مدعيا أنه زيف فانكر المشترى كونه هو فالقول للبائع

مطلب في ورثة ... اذا ادعت احدهما ... بعد ... ابطال الحكم الخ

لأنت

لأنت امام عالم متبحر وحيد فريد بالفرائد ناطق   وخير لدين الله تهدى لشرعه وأنت على اهل الفضائل فائق

اذا قام برهان بتزويج قاصر لها من ابيها وهو في المجد عالق   على وجه بعد السؤال ونكره ولم يبد عذرا حين صار الكناطق

وقد حكم القاضي كذا بنكاحها بغيبتها والزوج بالحكم واثق   فهل بعد هذا الحكم لو انها ادعت بلوغا قبيل الحكم للحكم سابق

وأن أباها ليس خصما وأنها هي الخصم فيما يدعي ويشاقق   به ينتفي الحكم الذي قد جرى له   فأوضح لنا عن ذا ابا هو فارق

وسامح عبيدا عاجزا ومقصرا كثير الخطايا وهو في الذنب غارق   واذا ابن عثمان الشهير بكاتب لشرع رسول جاء للكفر ماحق

عليه صلاة الله ثم سلامه مدى الدهر والايام ما لاح بارق   كذا الآل والصحب الكرام وتابع ومن لهم في الخير والدين لاحق

أجاب نعم ينتفي الحكم الذي قد جرى له   لان أباها ليس خصما يشاقق   اذا ما احتمالات البلوغ تأكدت

عليها ولاحت للبلوغ بوارق   ويقبل منها الدفع من بعد حكمه   كذلك دفع الدفع والزيد لاحق

وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا   على الاشبه المختار وهو الموافق   ونظم ثانيا أيضا فقال

لك الحمد يا من للبرية رازق   ومن للنوى والحب لا ريب فالق   فمنك استمد العون في كل حادث

واني بما أملته منك واثق   اذا كان سن البنت محتملا لما   له تدعي وهو البلوغ الموافق

فقالت نكاحي غيبت وان أتى   على صغري من عاقديه التصادق   وما والدي خصم فيكفي حضوره

وما الخصم في الدعوى سوى من يشاقق   تجاب الى دعواه والقول قولها   وتبطل دعوى المدعي وهو مارق

والله أعلم سئل في بكر بالغة ادعى زيد عليها نكاحا مؤرخا فأنكرت فأقام شاهدين بذلك وادعى عمرو نكاحها وأن زيدا المدعي الاول أقر أنه لا عقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحه الذي ادعى به فهل يصح ذلك أم لا أجاب يصح وتسمع الدعوى منه والدفع وكذا يسمع الدفع منها بعد الحكم عليها ففي الظهيرية رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فشهد الشهود أنها امرأته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بأن يؤقت الثاني وقتا يكون قبل الأول وفي جامع الفصولين في الفصل العاشر امرأة المحيط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا او برهنت أنه أقر بعد هذا التاريخ بثلاثة أشهر أنها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف أنه لم يرد به الطلاق فلو نكل تندفع وصرح كثير من العلماء ومنهم صاحب الذخيرة بأنه يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد عليه وهو المختار وقبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده فعلم من ذلك كله ان المرأة المذكورة متى أقامت بينة بأنه أقر بعد تاريخه المذكور بأنه لا نكاح له عليها او لا عقد نكاح له عليها او ما أشبه ذلك من الالفاظ تسمع بينتها ويبطل الحكم المذكور ومثله لو أقام الزوج الثاني بينة بذلك يبطل به الحكم المذكور كما هو صريح هذه النقول فافهم والله أعلم سئل في امرأة اشترت من زوجها محدودات ومنقولات بثمن معلوم قبضه بالحضرة والمعاينة واعترفت بتسلمه وكتب بذلك صك شرعي وبعد أشهر أقر لها بصداقها المؤخر وعوضها عنه منقولات وجرى بينهما ابراء عام وكتب به صك شرعي ومات بعد سبع سنين وأشهر والزوجة متصرفة

مطلب ادعى زيد نكاحها وعمرو ادعى نكاحها

مطلب في امرأة اشترت من زوجها محدودات ومنقولات ثم مات بعد ذلك بسبع سنين وادعى بعض الورثة

في جميع ما ذكر فادعى بعض ورثته على وكيلها الذي قاض بأن جميع ذلك تركة وطلب استحقاقا قرمنه لكونه في مرض الموت فأبرز الوكيل الصكين المذكورين وأقام على كل منهما بينة شرعية فمنعه منعا شرعيا ثم ادعى آخر من الورثة على الوكيل المذكور لدى القاضي المزبور عدم صحة البيع لكونه في مرضه وأقام على ذلك بينة فهل اذا ثبت أنه كان مفلوجا يخرج ويجيء في حوائجه يكون حكمه حكم الصحيح ولا يعد مريضا شرعا وينفذ عليه جميع ذلك أم لا وهل اذا تعارضت بينة الصحة وبينة المرض فأي البينتين ترجح منهما أجاب المصرح به في غير ما كتاب من كتب الحنفية أن المقعد والمفلوج والمسلول اذا اتصف كل داء منهم بالطول فحكم تصرف كل واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما صرح به في الجامع الصغير فكان هو الصحيح فاذا علمت ذلك علمت أن المدة المذكورة فوق ما قدروه اضعافا فان أصحابنا قدروا المرض الذي يطول بعام والمدة سبعة أعوام والاشهر الزوائد وقع زائدها اليها مضافا فلا سيما مع كونه يخرج ويجيء في حوائجه ويقضي من ذلك بعض مصالحه فاذا ثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي صح جميع ما صدر منه مع زوجته واذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة بأنه كان في صحته مرجحة لانها المدعية والورثة ينكرون والبينة للمدعي لا للمنكر صرح به غير ما واحد من علمائنا وحيث طال ما به واتصف بما قصصنا به تنفذ جميع تصرفه مع زوجته باتفاق أهل المذهب وائمته والنظر الى العمل بعبارة المكلف أولى من اهدارها والحاقه بالحيوانات وكلامه بخوارها والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر أنه اشترى رطلين سمنا بكذا فأجاب بأني تسلمت منك رطلين سمنا وأوصلتهما الى أبي فأوصلتهما اليه هل القول قوله ولا ضمان عليه أم لا واذا قلتم بالضمان عليه هل يضمن له مثل السمن أم قيمته أم ثمنه أجاب حيث لا بينة لمدعي التسلم على الوجه المذكور يضمن مثل السمن لانه ينكر شراءه منه والقول قوله فيه بيمينه ومدعي الشراء ينكر الاذن بايصاله الى أبيه والقول قوله بيمينه فيه فيضمن المدعى عليه مثل السمن لا ثمنه ولا قيمته والله أعلم سئل في زيد ادعى على عمرو بجارية صغيرة أنها ملكه وبنت أمته وأن والدته دفعتها لعمرو ليدخلها الى داره لتتعلم الادب وأن الجارية المرقومة تحت يده وطالبه بها فأجاب بالانكار وأن الجارية موروثة عن والده فأقام زيد بينة أنها جاريته وبنت أمته وثبت له بالوجه الشرعي بعد حلفه بالله العظيم أنها لم تنتقل عن ملكه بوجه شرعي ثم ادعى عمرو بعد الاثبات أن والدة زيد وهبت الجارية المذكورة لشقيقها والد عمرو المذكور وردها عليها ثم جاءت بها مرة ثانية فوهبتها له بحضور ولدها زيد المدعي وهو ساكت مصدق لهبتها فأجاب زيد بالانكار من حضوره هذه الهبة وادعى أن الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو شقيقها بغير حضوره وبغير رضاه فهل اذا قامت بينة على حضور زيد الهبة المزبورة الواقعة من والدته وتصديقه في هبتها لشقيقها والد عمرو تقبل البينة وتكون الجارية موروثة عنه وهل اذا ادعى زيد ان الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو بغير رضاه وأقام على ذلك بينة بعد ذلك تسمع أم لا وهل على زيد ومن شهد له مؤاخذة يستحق بها التعزير أم لا سواء استقرت الجارية في ملكه

مطلب ادعى على آخر أنه اشترى منه رطلين سمنا فأجاب بأنه تسلمهما وأوصلهما الى أبيه

مطلب حاصله ان المختار أن الدفع صحيح وكذا دفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد عليه

أو ملك

او ملك عمرو أجاب نعم تقبل البينة فقد صرح علماؤنا في كتبهم في باب دفع الدعوى من الخصم على الخصم أنه يسمع الدفع فقالوا يصح الدفع ودفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه أن المدعي أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شيء يبطل الحكم كذا في الذخيرة وهكذا في جامع الفصولين وامن لطاوفيمن ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يأت بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار أنه يقبل ويبطل الحكم انتهى واعلم أن معنى قولهم يصح الدفع الخ اي اذا كان الدفع صحيحا أما اذا كان فاسدا لا يصح مثاله في الفاسد ما ذكر من دعوى زيد أن الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو بغير رضاه فان ذلك دفع غير صحيح لانه على نفي رضاه والدفع الصحيح الذي يسمع هو دعوى زيد أن عمروا أقر قبل الحكم أنها ملكه ليس له فيها حق فهذا دفع يسمع لصحته ويحكم به والرقيق من قسم المال وليس عليهم مؤاخذة يستحقون بها الاهانة والتعزير قال الزيلعي في كتاب الدعوى بعد أن ذكر ان البينة تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب أنه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه انه ان كان لفلان على ألف درهم فادعى عليه فانكر فحلف ثم أقام المدعي البينة أن له عليه ألفا ومثله في كثير من الكتب والله أعلم سئل في امرأة خطبت لابنها بكرا ودفعت أمتعة لابويها تارة بنفسها وأخرى بابنها ومات الابن عنها وعن ابني عم عصبة يدعيان أن المدفوع من مال الميت ولهما فيه الثلثان ارثا وهي تدعي أنه ملكها لا شيء فيه لابنها فهل القول قولها فيه أم قولهما أجاب القول قولها بيمينها لان اليد لها وعليهما البينة كما هو الاصل في الدعوى أن القول قول ذي اليد باليمين وعلى المدعي البينة كما أجمعت عليه ائمتنا رحمهم الله تعالى والله أعلم سئل في رجل تولى القضاء بناحية من النواحي مدة وهو يأتي لمستنيبه في كل شهر بما يجد معه من معلوم الحجج والسجلات فطالبه مستنيبه بقدر زائد على ما يجد له وأراد الدعوى عليه عند حاكم شرعي فهل تسمع الدعوى عليه في خصوص ذلك من مستنيبه أم لا تسمع عليه دعوى منه لكون معلوم الحجج والسجلات ليس ماله وانما هو في الحقيقة مال الغير أجاب قد سئل شيخنا الحانوتي سقى الله تعالى عهده ورفع في الدارين مجده عن هذه المسألة بعينها فلم تأخذه في الله لومة لائم اذ ليس للضلالة الا فوق عينها فأجاب بقوله ليس للمستنيب الدعوى عليه لان الدعوى لا بد وأن تكون بحق ثابت له معلوم بالجنس والقدر وهذا المدعي ليس حقا له اذ القاضي ليس له أخذ الاجر على القضاء ولو فرض أنه قال أحد بصحته فهو لمن باشر القضاء وهو النائب لا المستنيب فقد ظهر ظهور الشمس أنه ليس للمستنيب حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على النائب الدعوى فمطالبته له غير جائزة شرعا انتهى كلام شيخنا رحمه الله تعالى أقول هذا الذي أدين الله به ولقد نطق بالحق من قال تزود حكمة مني ودع قيلا ودع قالا فساد الدين والدنيا قبول الحاكم المالا وأقول أرى من آثر المال لمحض الجور قدما لا بلا ريب ولا شك فدع من في الورى مالا

مطلب خطبت لابنها بكرا ودفعت أمتعة لابويها [illegible] وعن ابني عم يدعيان أن المدفوع الخ مطلب وادعت انها [illegible] بما تجد من معلوم [illegible] والسجلات [illegible]

والله سبحانه وتعالى نسأله صلاح الاحوال وحسن الخاتمة اذا آن الارتحال والله تعالى أعلم
سئل في دعوى صدرت عن وكيل دفتردار خزينة الشام المأذون له في ذلك على متولي وقف
بخصوص أرض مزرعة واقعة ضمن ما هو جار في الوقف من الاراضي فحصل التحرير في ذلك من
قبل حاكم شرعي وكشف واطلع على تلك الاراضي الجارية في الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب
بذلك صك شرعي بثبوت اراضي الوقف بحدودها والآن قدم وكيل آخر عن دفتردار آخر بعد مضي
نيف وعشرين سنة يدعي باراضي خرب داخلة في حدود ما اشتمل عليه الصك المزبور فهل بعد ثبوت
أراضي الوقف المحدودة الثابتة تسمع دعواه بعد منع المدعي السابق وثبوت ارض الوقف المزبورة
أجاب قد تقرر وتسطر في كتب علمائنا الحنفية أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك
المطلق باعتبار ملك الواقف وان اراضي بيت المال جرت على رقبتها احكام الوقف المؤبدة فكان
النزاع وقع بين ناظري وقفين مختلفين أحدهما ذو يد والآخر خارج والبينة عليه لا على ذي اليد
والقضاء لذي اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف للبينة لان اقصى ما يستدل به على
حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة وأما سماع الدعوى بعد المدعي السابق فهو ممنوع
الى ان يبرهن اللاحق بشهادة عدول فتقبل بينته لانه خارج وبدونها لا تسمع قال في البحر والحاصل
أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على ذلك فراجعه ان شئت والله اعلم سئل
في رجل أشهد على نفسه في صحته وجواز تصرفه بأنه ليس له عند زيد ولا في ذمته حق ثم ادعى عليه
بوديعة فانكرها فأقام عليه بينة بها هل تقبل أم لا أجاب لا تقبل للابراء العام بقوله ليس لي عنده
الخ في المبسوط وغيره ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين أو دين وكفالة وجناية واجارة وحد فان
ادعى الطالب بعده حقا لم تقبل بينته عليه الا أن يشهدوا عليه بأنه ثبت عليه بفعله بعد البراءة والله
أعلم سئل في صك مصادقة صورته تصادق صالح بن حسن وابن عمه عبد النبي بن عبد الرحمن وكلاهما بالاوصاف
المعتبرة شرعا بأن الذي يستحقه صالح في الدار الفلانية جميع العليتين والايوان والبيت السفلي
المعروفات بحدودها وأنه حق من حقوقه والذي يستحقه عبد النبي بمفرده جميع الغرفتين والثلاث
غرف أيضا والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع الحاكورة والمطبخ والمرتفق وساحة الدار سوية بينهما
هذه عبارة الصك وعرف كل بحدوده وقد مضى على تاريخ المصادقة مدة سنين وصالح مستقل بوضع
يده على ما عين له اعلاه وعبد النبي مستقل بوضع يده على الغرف بأسرها والعلية الكبيرة والثلاث
خلاوي مع الحاكورة وأما المطبخ والمرتفق وساحة الدار فهما في التصرف ووضع اليد عليها سوية
والآن اختلفا فصالح يدعي أن الثلاث غرف وما عطف عليها سوية بينهما وأن له النصف فيها ولعبد النبي
النصف فقط وعبد النبي يدعي أن جميع المتعاطفات ما عدا ساحة الدار له خاصة فهل القول قول صالح
فيما يدعيه أو قول عبد النبي فيه أم القول قول كل فيما هو واضع يده عليه ومتصرف فيه بانفراده مدة
سنين وما هو في تصرفهما معا من المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركا أجاب كل من في يده

مطلب ادعى وكيل دفتردار خزينة الشام على متولي وقف أرضا ولم يثبت ما ادعاه والآن يدعي وكيل آخر الخ

مطلب أشهد على نفسه في صحته انه ليس له عند زيد حق ثم ادعى عليه بوديعة لا تسمع دعواه

مطلب مصادقة في صك

شئ يتصرف فيه خاصة دون الآخر فالقول قوله فيه بيمينه أنه ملكه وكل شئ كانا فيه سواء في التصرف
ووضع اليد لا ترجيح لاحدهما فيه على الآخر فيترك كل ذي يد على تصرفه ويمنع عنه الآن حيث لا برهان
له عليه بشئ يوجب الملك له خاصة أو يوجب الشركة اذا ادعاها لان العلماء رضي الله تعالى عنهم
قالوا اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد وأما قوله سوية بينهما وان صلح ان يكون خبر القول
وساحة الدار فقط فيكون التساوي فيه خاصة يصلح ان يكون لما قبله أيضا وان كان الاول هو الاصل
لأنه الاقرب فوضع اليد لكونه أقوى هو المعتبر بلا شبهة فيقضى لصالح والحال هذه بالعليتين والايوان
والبيت السفلي ليده ولعبد الغني بالغرف كلها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع المحاكورة
ليده ولهما بالمطبخ والمرتفق والمساحة طبق ما هما عليه من وضع اليد بالتصرف المذكور ما لم يقم
برهان شرعي على خلاف ذلك فيقضى به ولا شبهة في أن المتعاطفات قبل قوله وساحة الدار
مستغنية عن الخبر الذي هو قوله سواء بينهما فلا ضرورة الى جعله خبرا لما قبله حتى يوجب الاشتراك
كما صرح به الاصوليون في بحث الحروف عند الكلام على الواو والله أعلم **سئل** في أرض كان
بها زيتون للمسجد يستغله الولاة عليه ويصرفون غلته على مصالحه لا يعرف للارض والزيتون
متصرف الا ولاة المسجد فنفي الزيتون وبقيت الارض قراحا ولرجل بجانبها ارض فضمها الى أرضه وصار
يزرعها مدة ثلاثين سنة والآن ادعى عليه متولي الوقف حالا بأنه أحدث يده على الارض بعد فناء
الزيتون مع أنه للمسجد واليد لناظره عليه قديما هل اذا شهدت بينة بحدوث يده على الارض بعد
فناء الزيتون تنزع من يده ويمكن منها ناظر المسجد حتى يثبت كونها له بطريق من الطرق الشرعية
وتثبت اليد للوقف بثبوت الزيتون مع أن السجلات القديمة ودفتر كابت الولايات تنطق بذلك
أم لا **أجاب** اذا برهن المتولي على احداث يد المدعى عليه وأن يد الوقف سابقة بشجر الزيتون على
يده تكون اليد للوقف والمدعى عليه خارج فيطلب منه البينة على أنها ملكه فان أقامها على وجهها
الشرعي حكم بها والا تنزع من يده وتكون للوقف لثبوت كونه ذا يد اذ الدعوى في الوقف والملك سواء
في أنه يطلب البرهان من الخارج ولا يطلب من ذي اليد ففي جامع الفصولين وغيره والعبارة له غصب
أرضا وزرعها فادعى رجل أنها لي وغصبها مني فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد
والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج انتهى وصرحوا قاطبة
بأن صاحب البناء والشجر في الارض ذو يد والثابت بالبينة كالثابت عيانا فافهم والله اعلم **سئل**
في امرأة آجرها رجل بيتا فسكنته بالاجارة مدة ثم ادعت انه ملكها مستدلة بوضع اليد هل اذا ثبت
استئجارها تندفع ويثبت ملك المؤجر له بذلك أم لا **أجاب** الاقدام على الاستئجار اقرار
بأنها لا ملك لها فيه بالاتفاق ويقضى به للمؤجر والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعى
شخص خارج على آخر ذي يد أن الجارية المشار اليها بالدعوى ملك له وهكذا أقر لي بها وأقام بينة
على ذلك هل تقبل ويحكم له بها أم لا **أجاب** نعم تقبل ويحكم له بها اذ الثابت بالبينة كالثابت

مطلب في أرض كان بها زيتون لمسجد فنفي الزيتون فاحدث رجل يده عليها وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة الخ

مطلب اذا استأجرت بيتا ثم ادعت أنه ملكها لا تسمع

مطلب ادعى على ذي اليد أنه أقر له بعد الملك له

عيانا هكذا كلمة علما آتنا وأُثمتنا فكأنه يقر بمجلس الحكم أنها ملكه والله أعلم **سئل** في رجل أقعد آخر بمصبنة ليكتب ما يرد لها من الزيت ويحرس ما بها ويسمى أمينا يؤمر باستقبال الزيت ممن يوصله اليه ويضعه في محلاته المعلومة مات هذا المأمور المسمى بالامين بعد أن وصلت ارباب الزيت زيتها الى جهة طبخة طبخة على ما هو المعتاد فادعى رجل على ورثته أنه أوصل زيتا قدره كذا للصبانة يريد تضمينهم هل له ذلك أم لا **أجاب** لا وجه لتضمين ورثته والحال هذه اذ فعل ما هو المأمور به من جانب رب الزيت ومن جانب رب المصبنة نعم لو ادعى أنه استهلكه وأقام على ذلك بينة ضمنه في تركته وأما مجرد دعواه أنه أوصل للمصبنة التي هو بها كذا من الزيت فلا تسمع منه لكونه لا يوجب عليه شيئا من الضمان ولو ضاع جميع ما بها لا يلزمه ضمانه من غير تعد منه عليه ولا تفريط في حفظه كما هو ظاهر في مثل هذه والله أعلم **سئل** في رجل استام بهيما من يد آخر ثم ادعى أنه ملكه هل الاستيام اقرار بالملك لذي اليد ولا تسمع دعوى المساوم المذكور في البهيم أم لا **أجاب** المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الاقرار بأن المدعي لذي اليد كذا اقتصر في البزازية في الدعوى في نوع المساومة ولم يحك خلافا وفي جامع الفصولين في أواسط الفصل العاشر حكى في كونها اقرارا لذي اليد قولين مصححين رامزا للفتاوى الصغرى وحكى اتفاق الروايات بأنها اقرار بالملك لذي اليد رامزا للزيادات وقال رامزا لفتاوى رشيد الدين الاستشراء والاستئجار اقرار بالملك لذي اليد ولم يحك عنه خلافا والله أعلم وأجاب مرة اخرى لا تسمع دعواه بعد سبق المساومة منه كما في البزازية وجامع الفصولين وغيرهما والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعى زيد على عمرو محدودا أنه ملكه ورثه عن والده فأجابه المدعى عليه أني اشتريته من والدك وعمك المورثين لك بكذا واني ذو يد عليه من مدة تزيد على أربعين سنة وأنت مقيم معي في بلدة ساكت من غير عذر يمنعك عن الدعوى هل يكون ذلك من باب الاقرار بالتلقي من مورثيه فيحتاج الى بينة تشهد له بالشراء ولا ينفعه كونه واضعا يده عليه المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من باب الدعاوى التي مر عليها خمس عشرة سنة مع صريح اقراره بأنه تلقاها عن المورثين المذكورين أم لا **أجاب** نعم دعوى تلقي الملك عن أب المدعي ودعوى تلقي الملك من المورث اقرار بالملك له ودعوى الانتقال منه اليه فيحتاج المدعى عليه الى بينة وصار المدعى عليه مدعيا وكل مدع يحتاج الى بينة ينور بها دعواه ولا ينفعه وضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس من باب ترك الدعوى بل من باب المؤاخذة بالاقرار ومن أقر بشيء لغيره أخذ باقراره ولو كان في يده أحقابا كثيرة لا تعد وهذا مما لا يتوقف فيه والله أعلم **سئل** في دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية معدة للارتفاق ووضع الامتعة وما هو من ضرورات السكنى باع المالك لها بيتا من البيتين لرجل بيعا صحيحا شرعيا بحقوقه وطرقه ومنافعه وما عرف به ونسب اليه ومات البائع فباع ورثته البيت الثاني لرجل آخر بيعا صحيحا شرعيا كما شرح في الاول ويريد أن يبني في الساحة بيتا يلزم منه الضيق على المشتري الاول ومنع الارتفاق وسد الهواء

مطلب مات امين المصبنة فادعى رجل على ورثته انه الخ

مطلب دعوى الملك بعد الاستيام والاستئجار لا تسمع

مطلب ادعى زيد على عمرو محدودا انه ورثه عن والده فاجاب المدعى عليه اني اشتريته الخ

مطلب رجل له دار مشتملة على بيتين [...] باع احدهما من رجل [...] فاراد المشتري الثاني ان يبني [...]

ونقصان الاضاءة هل له ذلك أم لا ويمنع شرعا أجاب لا شبهة في أن الساحة المذكورة مشتركة
بينهما مناصفة وللشريك منع شريكه من البناء في المشترك وان لم يكن في البناء تضييق على الشريك
ولا سد الهواء والاضاءة فيمنع عن ذلك مطلقا والحال هذه اذا طلب القسمة في الساحة وطلب أحدهما تقسم
أيضا فاوقد صرح علماؤنا بأنه اذا كان في يد انسان عشرة أبيات من دار وفي يد آخر بيت وأحد فالساحة
بينهما نصفان والله أعلم سئل في اختلاف فحول الزمان فيما اختلف فيه الزوجان وسرد أصحاب
التآليف أقوالهم مجردة عن التصحيح أي الاقوال في حالة الموت يحلى بالترجيح أجاب المحلى
بالترجيح والمعلى بالتصحيح قول الامام المقدم والهمام المعظم أبي حنيفة النعمان السابق في حلبة
الاجتهاد على سائر الفرسان الذي أفردت بالمجلدات مناقبه وعلت في الدنيا والآخرة درجاته
ومراتبه قال الشيخ العلامة أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بعد قول القدوري واذا اختلف الزوجان
في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل
فان مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال
أبو يوسف يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج ما صورته وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل
وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل أو لورثته والطلاق والموت سواء قال الامام
الاسبيجابي والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما انتهى أقول
وعلى قول الامام مشى أصحاب المتون قاطبة ويكفي ذلك في الترجيح اذ المتون موضوعة لظاهر المذهب
الصحيح وما فيها مقدم على ما في الفتاوى والشروح كما أوضحه الطرسوسي في أنفع الوسائل الى تحرير
المسائل واذا ماتا فاختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد وعند
أبي يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها كما هو أصله وفي الباقي القول قول ورثة
الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اختلفا بأنفسهما وهما حيان في حال قيام
النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما كذا في لسان الحكام وقد استقصى
فيه في مسئلة اختلاف الزوجين في حياتهما وبعد ممات أحدهما وقبل النكاح وبعده وبعد الموت
وما اذا كانا حرين أو أحدهما أو عبدين فراجعه ان شئت وليكن اعتمادك على قول الامام أبي حنيفة
رحمه الله تعالى والله أعلم سئل فيما اذا حكم القاضي على الخصم الناكل بالنكول ثم أراد أن
يحلف هل يلتفت اليه ويحلف ويبطل القضاء أم لا أجاب لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء
قال في الخانية لو قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء ومثله
في كثير من الكتب والله أعلم سئل في رجل ادعى على آخر كفالة بدين فأنكرها فأقام البينة
عليه بها فادعى الابراء منها هل تسمع دعواه الابراء عنها مع انكاره صدورها أم لا أجاب
لا تسمع لتناقضه الظاهر والامر في ذلك بين ظاهر والله أعلم سئل في ثلث كرم زيتون يتقاسم
غلته رجل مع أولاد أخويه يأخذ هو ثلث هذا الثلث ويأخذ أولاد كل أخ ثلثه يتقاسمونه بينهم كذلك

مطلب متاع البيت اذا اختلف فيه الزوجان

مطلب لو قضى بالنكول ثم أراد الحلف لا يلتفت

مطلب دعوى الابراء عن الدين بعد الكفالة انكارا لا تسمع

مطلب كرم زيتون يتقاسم مع أولاد اخوته ثلث كرم زيتون مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم بعد ذلك ادعى الخ

مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا منازعة والآن العم يقول لا حق في هذا الثلث لاولاد أخي فلان لموت أبيهم في حياة أبيه بل نصفه لي ونصفه لاولاد أخي الآخر وانما كنت أسلم لأولئك بتناولهم هذه السنين على وجه التصدق عليهم هل تسمع دعواه مع ما سمته لهم ذلك كذلك ومع منع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الزمن مثل ذلك أجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم سئل في يتيم تكلم عليه جده أبو أمه أقرله بأشياء من ديون وغيرها وصار يرابح في أمواله ويكتب الدين باسمه في السجل وكلما سئل يقول هذا الفلان ابن بنتي اليتيم فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال المال والدين الذي كنت أقررت بهما له انما هو مالي وكنت أقرله تلجئة هل يلتفت الى كلامه أولا يلتفت الى كلامه لتكذيبه نفسه في ذلك أجاب لا التفات الى كلامه لتناقضه ويجب عليه دفع ما أقر به لورثة اليتيم ولا يمين على الورثة لأنه ما كان اقراره تلجئة الا على رواية عن أبي يوسف أن ورثة المقر له يحلفون أنا ما نعلم أنه كان كاذبا والله أعلم سئل في فرس لرجل غائب تركها بيد أولاده يريد آخر أن يدعي على الغائب بحضور أولاد الغائب بحصة فيها هل تسمع دعواه أم لا أجاب لا تسمع الدعوى على الغائب بحضور أولاده والله أعلم سئل في رجلين تنازعا في محدود أحدهما خارج يدعي الشراء من زيد والآخر ذو يد يدعي الشراء من عمرو والمشتري من زيد المذكور برهن الخارج أن زيدا المتلقي منه أقر قبل شراء بائعك منه أنه باع في المحدود المذكور وكذا اشتراء بائعك لم يجز لانه كان في بيعي فكذلك شراؤك المرتب عليه هل تقبل بينته بذلك أم لا أجاب نعم تقبل كما أشار اليه في جامع الفصولين وغيره والله أعلم سئل في محدود موروث باع بعض الورثة حصته فيه ووضع المشتري يده عليه وصار يتصرف فيه مدة سنين وبعض الورثة يراه لكنه كان حملا في بطن أمه يوم بيعه وهو لا يدري بحقيقة أمره فلما كبر أخبر بأن ميراث عن أبيه هل تسمع دعواه ولا يمنعه سكوته ورؤياه أم لا أجاب لا يبطل دعواه بسكوته ورؤياه ويعذر بمثل ذلك والقول قوله في عدم العلم بيمينه وقد صرح في البحر أن الاصح قبول الدعوى في من قدم بلدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاها بأن الدار لأبيه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرف وقت الاستيام فاذا كان هذا مع الشراء أو الاستيجار فكيف مع السكوت المجرد والله أعلم سئل في رجل تكررت دعواه على آخر بدين له في ذمته ولم يتخلل بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة لكن لو جمع الكل يبلغ خمس عشرة سنة هل يمنع المدعي من الدعوى لمنع السلطان الدعوى بعد هذه المدة أم لا لكونه لم يترك دعواه خمس عشرة سنة أجاب لا يمنع لعدم الترك للمدة التي منع السلطان من سماعها بعدها كما هو ظاهر والله أعلم سئل في دار وقف أهلي وجد فيها بئر بها زيت قديم وهي في يد المتولي عليها من ذرية الواقف يدعيه للوقف وآخر يدعيه لوقف آخر فهل الزيت يكون للوقف الاول لوضع يد متوليه أم لا أجاب القول فيه للمتولي على الدار لانه ذو يد وغيره خارج والله أعلم سئل في شريكين شركة مفاوضة سافرا الى الحجاز بغول وباعا بعضه للعرب بثمن في ذمتهم وبقي بعضه فوضعاه في موضعين

وديعا

مطلب أقر أبو أم اليتيم له بديون فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال الخ

مطلب اذا ادعى رجل فرسا في يد أولاد الغائب لا تسمع

مطلب في رجلين تنازعا في محدود أحدهما يدعي أن بائعي اشترى من زيد والآخر يدعي أن زيدا أقر الخ

مطلب أحد الشريكين في المفاوضة اذا مات وورثته على الآخر ادعوا كفالة ثمن المبيع لا تسمع دعواهم

وديعة ومات أحدهما فادعت ورثته على الشريك بأنه ضامن للثمن الذي بذمة العرب وأنه ايضا
كا قال الباقي من القول عند المودعين هل تصح دعوى الورثة بكفالة الشريك للثمن والقول المذكورين
أم لا تصح دعواهم ولا يجوز الزامهم بشئ منها أجاب لا تصح دعواهم بذلك اذ كفالة الشريك بدين
مشترك للشريك باطلة لأنه ما من جزء منه الا وهو مشترك بينهما ولانه يؤدي الى قسمة الدين
قبل قبضه وأنه لا يجوز ومما تظاهرت عليه المتون والشروح والفتاوى عدم جواز الكفالة بالامانة
اذ لا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل وهي غير مضمونة على الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك
بسبب ذلك بشئ والحال هذه والله أعلم سئل فيما لو قاطع زيد على قرى ومزارع من متصرفها
ثم ان بعض متكلمي القرى المزبورة استقرضوا من عمرو مبلغا دفعوه لزيد المقاطع ليحسب لهم
المبلغ من محصولهم الذي للمقاطع بذممهم وكتب بذلك سجل ثم ان عمرا طلب من المتكلمين المزبورين
ما كان أقرضهم اياه لدى حاكم فأجابوا أن القرض لا حقيقة له وانما زيد المقاطع هددهم بالحكام
وناولهم صرة مجهولة وأقاموا على ذلك شاهدين احدهما من رعايا القرية المذكورة فمنع الحاكم اذذاك
عمرا وعرفه أنه حيث كان الامر كذلك فلا طلب لك على المتكلمين المذكورين بل ما تدعيه لازم على زيد
للمقاطع المذكور فهل لعمرو بعد الطلب من المتكلمين والدعوى عليهم الدعوى على زيد والطلب منه وهل
منع الحاكم وتعريفه المدعي أنه لا طلب له على المدعى عليهم وان ما يدعيه لازم على زيد واقع في محله شرعا
وهل الحجة والشهادة المذكورة حكم شرعي يعتمد عليه شرعا أم لا أجاب اذا ثبت الاستقراض
من عمرو لا ينظر الى جوابهم المذكور لان حاصله الانكار ومع الثبوت باحدى الحجج الثلاث لا يفيد
الانكار ولا وجه للزوم بدل القرض لزيد والحال هذه وان قلنا بان المقاطعة على القرى والمزارع
على الوجه الذي يفعل الآن ليس أمرا شرعيا اذ الاستقراض نفسه أمر شرعي يثبت بدل القرض
دينا لازما في ذمة المستقرض وان صرفه في أي شئ كان فاذا ثبت الاستقراض بذمة متكلمي بعض
القرى باحدى الحجج الشرعية لا يتصور ثبوته بعينه في ذمة زيد به وقد تقرر في المتون كافة عدم
صحة التوكيل بالاستقراض المطلق فلا يمكن التوفيق بين دعوى القرض على المتكلمين
وبين الدعوى على زيد بالقرض الذي ادعاه عليهم بعينه للمنافاة بين كونه أقرضه
لهم وبين كونه أقرضه بعينه له فليس له الدعوى على زيد بعد دعواه عليهم لانه كأنه
قال المال الذي استقرضتموه مني واستقر بدله بذمتكم استقرضه بعينه زيد لا أنتم
ولا شبهة في أن ذلك تناقض يمنع من صحة الدعوى وجوابهم أن القرض لا حقيقة له انكار
والمنكر لا بينة عليه فكيف يقيمون على ذلك شاهدين والقول قولهم أنا ما استقرضنا فمنع
الحاكم عمرا لعدم بينة لهم عليه لا يوجب كون ما يدعيه لازما على زيد فكيف يكون لازما عليه
بجحودهم الاستقراض وحيث بنا الحكم على مجرد ما هو المشروح في السؤال فليس حكما شرعيا قطعا
ومما يقطع الشغب ما ذكره البزازي في الدفع ادعى مالا وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم أن دعواه على زيد

مطلب استقرض بعض متكلمي القرى من عمرو مبلغا وقد دفعوه لزيد المقاطع وطلب عمرو المبلغ منهم فأجابوا الخ

كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد انتهى فهذا صريح في واقعة الحال قطعا من غير اشكال والله أعلم سئل في محضر حاصله حضر بمجلس الشرع الرجل المدعو مسلم بن غنيم الوكيل عن ابنته صفية الحاضرة به وتوكيلها له بعد تعريف عمها سليمان بن غنيم وأشهد على نفسه أنه ابرأ ذمة عبد القادر ابن محمد من صداق ابنته ومن سائر حقوقها باذنها بالمجلس وأنها لا يستحق قبله حقا ثم أشهد على نفسه الرجل المدعو غنام بن نوبجع الوكيل عن عبد القادر الزوج المذكور الثابت وكالته عنها فيما يأتي ذكره بشهادة أحمد بن جابر وفرحات بن محمود أنه طلق صفية زوجة عبد القادر بعد الاذن له منه بشهادتهما ثلاث تطليقات فوجب ذلك بانت صفية عن عصمة زوجها المذكور فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذلك بعد اعتبار ما وجب شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما شرعيا هذه صورة المحضر وذلك كله بغيبة الزوج فهل تثبت الوكالة المذكورة المجردة عن دعوى الزوجة أو وكيلها حقا يدخل تحت الحكم كدعوى نفقة العدة أو غيرها من الحقوق أم لا تثبته وهل الحكم على الغائب بالطلاق المذكور بمثل ذلك ينفذ ويكفي مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب وقوله وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه أم لا أجاب التوكيل لا يدخل تحت الحكم كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وقد ذكروا قاطبة في حيلة اثبات الحرمة على الغائب دعوى كفالة المهر على حاضر أو دعوى ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالب بالاداء وتبرهن على ذلك ويحكم بالفرقة والضمان ومع ذلك نظروا فيه وقالوا المدعى على الغائب شرط لا سبب وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عند عامة المشايخ فينبغي أن يقضى في مثله بالمهر والنفقة على الحاضر لا بالامانة على الغائب اذ المدعى على الغائب ليس سببا للمدعى على الحاضر وفي البحر وأما حيل اثبات طلاق الغائب فكلها على الضعيف من أن الشرط كالسبب فكيف بما هنا ولا شرط ولا سبب بل ولا دعوى ولا يكفي مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب الخ قال في الخلاصة وكثير من الكتب الاصل في المحاضر والسجلات أن يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال وفي الاشباه والنظائر ولو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فأجبت مرارا بأنه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل انتهى هذا الحادثة فرع وقالوا في مسئلة الشرط المتقدمة الاصح أن هذه البينة لا تقبل اذ في قبولها ابطال حق الغائب وكيف تثبت البينونة الكبرى باشهاد الوكيل الذي لا يصح القضاء له بالوكالة المجردة وشهادة الشهود بها غير صحيحة كالدعوى بها مجردة فلم توجد الدعوى الصحيحة التي تطلب بعدها الشهادة

مطلب محضر حاصله اثبات توكيل لا يدخل تحت الحكم

فلا يؤثر الحكم والحال هذه والله أعلم سئل في زيد ادعى أن له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك في وجه وصي أيتام عمرو المتوفى المذكور وأثبت المدعي ذلك والحال أنه لم يحلف المدعي أن هذا الدين باق في ذمة عمرو المزبور ولم يقبض منه شيئا ولم يتعوض منه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الإثبات والآن يطلب وكيل زيد المدعي المال من وصي أيتام عمرو فتمسك الوصي عن الإعطاء لكون اليمين مرتبا على المدعي وهو يمين الاستظهار والحال أنه لم يتعرض في الدعوى لليمين والآن رب الدين غائب فهل يسوغ للوصي دفع المال من غير يمين أم لا الجواب صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأنه لا بد في ذلك من اليمين ولو أبت الورثة لحق الميت إذ عساه أن يكون بذمته دين فيحتاج لوفائه نظرا له وللوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع يفهم من كلام الخانية والله أعلم سئل في رجل ادعى على آخر دينا فدفعه بأنه أحاله به عليه فلان بدين لها على المحيل وأقام عليه بذلك البرهان هل يندفع أم لا الجواب نعم يندفع كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم سئل عمن اشترى من آخر ثورا فاستحقته امرأة بالبينة فأراد المشتري الرجوع على البائع بثمنه فادعى البائع أنه ابن بقرته وأقام بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته سواء كانت المرأة حاضرة أو غائبة الجواب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته بحضرة المرأة إجماعا وبغيبتها على الأظهر الأشبه وإذا أثبت ذلك فللمشتري يسترد الثور من المرأة ولا يتعرض للبائع والله أعلم سئل في ابن في عيال أبيه دفع له الأب مالا نقدا يتجر فيه وأذن له بالإنفاق على نفسه من مال التجارة فحج منه بغير إذنه واشترى لنفسه منه أواني نحاس ومات الأب بعد أن أقر في صحته أنه ليس له عندي سوى مائة قرش فما الحكم في ثمن النحاس وفيما أنفقه في الحج بغير إذنه وفي إقراره إذا ادعى عليه بقية الورثة أنه كان فارغا الجواب أما ثمن النحاس فهو دين على الابن متعلق بذمته يشترك فيه ورثة أبيه ويجري على فرائض الله تعالى ومثله المال الذي أنفق في الحج وأما إقراره بأنه ليس له عندي سوى مائة قرش فهو غير مانع الدعوى عليه بأكثر منها كيف لا وقد أعقب صحته مرضه ومرضه موته فافهم وجه الأولين أنه بشرائه لنفسه وإنفاقه في الحج بغير إذن والده صار متعديا على المال الذي في أمانته فصار غاصبا فتعلق بذمته فلا يبرأ منه إلا بدفعه لمالكه أو إبراء ذمته منه ولم يوجدا ووجه الثالث أنه أعني إقراره لا يستغرق الأزمنة وأعظم من ذلك ما صرحوا به من أنه لو دفع الوصي جميع تركة الميت إلى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير إلا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي أنها من تركة والده لم أقبضها تقبل بينته ويقضى بها أرأيت أن قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لأبيه تقبل بينته ويقضى له بالدين صرح به في جامع الفصولين في الثامن والعشرين والله أعلم سئل في ذي يد على أتان ادعى عليه خارج أنها ملكه نتجت عنده وقد ضاعت منه منذ خمس سنين فادعى ذو اليد الشراء من زيد منذ كذا المدة سماها فأقام مدعي النتاج بينة على مدعي الشراء هل يقضى بها لمدعي النتاج

مطلب أثبت زيد في ذمة عمرو وصي أيتام عمرو دينا ولم يحلف الخ

مطلب دفع المدعى عليه الدعوى بأنه أحاله الخ

مطلب استحق الثور من المبيع فأراد المشتري الرجوع على بائعه فادعى الخ

مطلب دفع لابنه مالا ليتجر فيه فحج منه واشترى أواني بغير إذن أبيه ومات الأب بعد إقراره الخ ثم ادعت بقية الورثة الخ

مطلب دعوى الوارث على الوصي أنه لم يقبض من تركة والده بعد إشهاده على نفسه بخلافه غير مسموعة

مطلب ذي يد على أتان ادعى خارج أنها نتجت عنده وذو اليد شراءه من زيد

أم لا وهل لتاريخ الضياع من المدعي والمدعى عليه اعتبار كما يزعمه بعض الناس أم لا الجواب نعم
يقضي به للمدعي النتاج وأما تاريخ الضياع فلا التفات اليه ولا تعويل عليه قال في جامع
الفصولين لو قال في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه أنا ابرهن أنه ملكي وفي يدي
منذ سنة أو نحوه يحكم به للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي من التاريخ
تاريخ غيبة الحمار لا تاريخ ملكه ومثله في كثير من الكتب والله أعلم سئل في رجل تصادق
مع زوج ابنته المتوفاة عنه وعن أمها زوجته وعن زوجها فلان على أنه قبض من الزوج
ما خصته وخص زوجته من متروكاتها التي تحت يد الزوج المزبور وكتب محضر بذلك وفيه
أشهد يعني الاب عن نفسه اصالة وعن زوجته وكالة أنه قبض منه ما خصتهما منها
واستوفاه فهل يمنع هذا الاشهاد دعوى الزوجة أم لا مع عدم ثبوت الوكالة الجواب
لا يمنع دعوى الزوجة التي هي أم الميتة بشئ مما تركته ابنتها ووضع الزوج يده عليه اذ هو
اشهاد بقبض ما خصتهما منها ظاهرا فاذا تبين شئ آخر خفيتها باق فيه لهما طلبه ومما يصرح به
ما ذكره في أواخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين رامزا للمنتقى حيث قال وفيه
دفع جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته
قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي أنها من تركة والدي ولم أقبضها قال أقبل بينته
وأقضي له بها أرأيت ان قال قد استوفيت ما ترك والدي على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا
لابيه ألم أقبل بينته وأقضي له بالدين انتهى هذا مع ثبوت الوكالة فكيف مع عدم ثبوتها
والله أعلم سئل فيما لو اشترى زيد من عمرو دارا والحال أن عمرا كان وصيا عليه من قبل ولما
كبر زيد حصل بينه وبين عمرو مباراة عامة ثم ادعى زيد المذكور بعد الاستئجار أن تلك الدار
ملك من املاك مورثه فهل يسمع القاضي منه هذه الدعوى ولا يعد ذلك متناقضا أم لا الجواب
لا يعد بذلك متناقضا لمكان الخفاء في الاستئجار ولعدم صحة الابراء عن الاعيان قال في البحر
في باب الاستحقاق في شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق في العيون قدم بلدة واشترى
أو استأجر دارا ثم ادعاها قائلا بأنها دار أبيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام
لا تقبل قال والقبول أصح وفي جامع الفصولين دفع يعني الوصي جميع تركة الميت الى وارثه
وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه
ثم ادعى دارا في يد الوصي أنها من تركة والدي ولم أقبضها قال أقبل بينته وأقضي له بها أرأيت
ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا
لابيه ألم أقبل بينته وأقضي له بالدين انتهى ووجهه أنه محل الخفاء فيقع الاشهاد على ما ظهر
له وسماه جميع ما ترك باعتباره فلا يضره ذلك فافهم والله أعلم سئل في رجل ادعى
على آخر ثمانية وأربعين قرشا بقية قماش من أصل مائة وسبعة وسبعين قرشا فادعى

المدعى عليه

مطلب اذا تصادق الاب مع زوج ابنته المتوفاة انه قبض ما يخصه وما يخص امها فهذا لا يمنع الام من الدعوى

مطلب دعوى الارث بعد الاستئجار والشراء مقبولة

مطلب اذا ادعى على آخر مبلغا من ثمن قماش فادعى المدعى عليه وصول كذا منه ثم اقام بينة ان المدعي قال الخ

المدعى عليه وصول العشرين منها ولم يبق له بذمته سوى ثمانية وعشرين قرشا فانكر وصول
العشرين فحلفه عليها هل اذا اقام المديون عدلين شهدا لدى الحاكم الشرعي على انه قال له لدى
المطالبة مالي عندك من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا تقبل ام لا اجاب نعم تقبل
شهادة العدلين على اقراره بانه ليس له من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا حيث صدقهما
المديون في ذلك وثبت عدالتهما بالوجه الشرعي اذ لا مانع منها شرعا والله اعلم سئل
في امرأة اشترت من آخر دارا علوية بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض وتراض فتراكم المطر الغزير
عليها فنزل الماء منها على السفل فتخلخل بناؤها وتريد ردها على بائعها هل لها ذلك ام لا وهل
تسمع دعواها به ام لا وهل لها ردها بمجرد دعواها الجهل والغبن الفاحش مع عدم التغرير
ام لا اجاب لم يقل احد من العلماء بان لها الرد بحدوث التخلخل المذكور فلا تسمع هذه
الدعوى منها والعجب ممن يسمعها وكيف يجبر على الرد وقد سلمها الدار غير متخلخل بناؤها وترد
عليه جبرا متخلخلا بناؤها لا قائل بذلك من العلماء واما مسألة دعوى الغبن الفاحش فجواب
ظاهر الرواية منع الرد به مطلقا سواء غره الآخر او لم يغره وظاهر الرواية وادركنا مشايخنا
يفتون بالرد ان غره والا لا وهذا لا يكون في مسئلتنا مع حدوث العيب بالتخلخل لما اشتهر في المتون
والشروح والفتاوى في مسئلة حدوث العيب في المبيع في يد المشتري انه يمنع من الرد فلا تسمع منها دعوى
الرد معه ودعوى الجهل باطلة عند اهل العلم قاطبة والله اعلم سئل فيما اذا ادعى البراءة في المنقول
والعقار على آخر فمنعه الحاكم الشرعي عن هذه الدعوى ثم اعاد الدعوى ثانيا على الوجه السابق هل تسمع
دعواه ام لا اجاب الابراء عن الاعيان باطل منقولا كان او عقارا فلو قال لا استحق قبله حقا
مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع عن الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا لانه
ابراء عن دعواها لا عنها بخلاف قوله ابرأتك عنها فان له ان يدعيها والذي تعطيه عبارة الكتب
المشهورة ان كان الابراء عنها على وجه الانشاء فاما ان يكون عن نفس العين او عن الدعوى بها
فان كان عن نفس العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة
الابراء عن وصف الضمان فالابراء الصادر في المنقول والعقار ابراء عن الاعيان لا يمنع الدعوى باداتها
على المخاطب ولا على غيره فافهم والله اعلم سئل في رجل دفع لزوجته شعرا وصوفا لتغزلهما
فغزلتهما فدفعته للنساج فنسجه غطاء ثم ماتت الزوجة واختلف الزوج مع ورثتها في ملك الغطاء والزوج يدعي ملكه فالقول قول من اجاب الغزل للزوج قال الفقيه لجريان
العادة ان الزوج يدفع لها وهي تغزل لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ
وكيف يكون ملكا لها وقد نسجه غطاء هذا لا قائل به والله اعلم سئل في رجل ادعى على جماعة
من اهل الذمة ان له بذمتهم على سبيل القرض الشرعي كذا من القروش تسلموها ودفعها لهم ويش
الكتاب فانكروا فطلب القاضي منه بينة شرعية فذكر انه لا بينة له والتمس ايمانهم فحلفوا فمنعه

مطلب في امرأة اشترت من آخر دارا علوية فتراكم المطر ونزل منها على السفل فتخلخل البناء فارادت ردها الخ

مطلب دعوى البراءة عن الاعيان غير مقبولة لان البراءة عنها لا تصح بخلاف البراءة عن دعواها

مطلب دفع لزوجته شعرا وصوفا فغزلته ثم نسجه غطاء ثم ماتت واختلف الزوج الخ

مطلب ادعى على جماعة من اهل الذمة سلفا قرضا فانكروا فحلفهم الحاكم لعدم بينة معه ثم ادعى عليهم آخر ان المال الخ

بحاكم الشرعي عنهم ثم ادعى عليهم آخر بغيبة المدعي السابق أن المال الذي ادعى به المدعي السابق هو مالي
وصل هم على يد فلان المدعي المذكور قرضا هل تقبل دعواه أم لا أجاب لا تقبل دعواه قال في
خلاصة الفتاوى ادعى عليه قرض ألف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى
ومثله في البزازية ووجهه أن فلانا غائب ونطقت كلمة المدعي على أن دعواه لما ادعاه فلان
الغائب بقوله أن المال المدعى به فلان مالا أقرضه للمدعى عليهم فاندفعت خصومته عنهم بذلك
فلا تسمع والله أعلم سئل فيما لو ادعى على زيد لدى قاض فحكم القاضي له بموجب الشرع الشريف
ومنع الخصم عنه من التعرض له ونفذ حكمه قاض آخر ثم بعد مضي مدة من الزمان طلب المدعى من
قاض آخر استئناف الدعوى هل يجيبه القاضي لذلك أم لا أجاب ينظر في دعوى المدعي ان
كان أتى بها مع دفع أقام عليه بينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع للخصم من التعرض
له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم أتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد
على ما صدر منه أولا وهو مقصود العلماء في قولهم لا تستأنف الدعوى قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة
وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما
يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن
الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به انتهى فاذا كان هذا في بينة مثبتة
ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف
لا تبطل بينة ذي اليد فيما الحق بالملك المطلق وان حكم القاضي له بظاهر اليد المغنية له عن البينة
فكيف ببينة غير مثبتة لان عنها غنى باليد ولا حاجة للحكم بها اذ القضاء للمدعى عليه عند عدم
بينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فنقول ان أعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يدعى
لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بينة ولم يأت بدفع شرعي يقبل شرعا وقد منع أولا لعدم
اقامتها فاتى به تكرار محض منه وقد منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا وقد أكثر
علماؤنا من ذكر هذه المسئلة في باب ما يدعيه الرجلان وهو باب واسع أوصله بعض علمائنا الى خمسة
واثني عشر فصلا وذكر في مسئلتنا ما أفتينا به فمن رامه فليراجع الكتب وليتأمل والله أعلم سئل
في رجل اشترى من آخر ستة أذرع من أرض بيد البائع وبنى بها بناء وتصرف فيه ثم بعده ادعى
رجل على البائع المذكور أن له ثلاثة قراريط ونصف قيراط في المبيع المذكور ارثا عن أمه ويريد
هدمه والحال ان أمه تنظره يتصرف في البناء والانتفاع المذكورين هل له ذلك أم لا وهل
تسمع دعواه مع تصرف المشتري ورؤية أمه له واطلاعها على الشراء المذكور والتصرف المزبور
مدة مديدة أم لا أجاب لا تسمع دعواه والحال ما ذكر أصلا لان علماءنا نصوا في متونهم
وشروحهم وفتاواهم أن تصرف المشتري في المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان أجنبيا بنحو البناء
والغرس والزرع يمنعه من سماع الدعوى قال صاحب المنظومة آنفق أساتيذنا على أن لا تسمع

مطلب
لو منع القاضي المدعى عليه عن دعواه بموجب الشرع ثم اراد المدعي استئنافها عند آخر ان أتى بها مع دفع تسمع وان كانت عين الاولى لا تسمع

مطلب
اشترى من آخر ستة اذرع وبنى بها ثم ادعى رجل ان له فيها ثلاثة قراريط ونصف ارثا عن أمه مع ان أمه الخ

دعواه ويجعل سكوته رضى بالبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وجعل الحضور وترك
المنازعة اقرارا بأنه ملك البائع وقال في جامع الفتاوى وذكر في منية الفقهاء رأى غيره يبيع
عروضا فقبضها المشتري وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بأنه ملك البائع انتهى فعلم
بذلك أن الأم لو كانت حية ثم ادعت بعد ذلك لا تسمع دعواها وما منع المورث في مثله منع الوارث
بالاولى وذلك كله لأجل الدفع والقطع لمادة التزوير والتلبيس والحاسم لطريقة الاحتيال
وقطع شافة الاطماع بالتدليس في زمان غلب على أهله ارتكاب الباطل وتعاطي العاطل لينالوا
من الدنيا الدنية نوع نائل فترى الواحد منهم على خصمه كالسبع الصائل فحسموا سماع مادة مثل
هذه الدعوى لما رأوا من فساد أهل الزمان بارتكابهم باطل العدوان والميل للدنيا التي هي حبائل
الشيطان فيجب منع ذلك اذ القاعدة التي اجتمعت على صحتها اهل المذاهب درء المفاسد أولى
من جلب المصالح يدخل هذه الواقعة فيما اشتملت عليه من المفردات فيجب العمل بها في دفع الظاهر
الذي يتضمن تغير الزمان وفساد أهله الذي نطقت الاحاديث بشرهم وقبح حال أكثرهم والله أعلم
سئل في حائط بين شخصين تنازعا فيها ولا بينة لهما ولاحدهما بنيان متصل تربيعا على
وجه التشريك وللآخر عقد عليها هل يقضى بها لها أم هي لصاحب العقد أم لصاحب الاتصال في طرفي
الحائط أجاب الحائط لصاحب التربيع لسبق استعماله لها على صاحب العقد اذ هو كوضع الجذوع
وقد صرحوا بأنه لو كان لاحدهما تربيع وللآخر جذوع فذو التربيع أولى عامة المشايخ معللين بأن
الاستعمال بالبناء عند التربيع يسبق على الاستعمال بجذوع وتفسير اتصال التربيع أن تكون أنصاف
اللبن داخلة في أنصاف لبن الحائط المنازع فيه ولا شك أن استعمال ذي العقد متأخر واذا أردت
في المسئلة فارجع الى جامع الفصولين والله أعلم سئل في سفل وعلو كل واحد منهما في يد رجل
يتصرف فيه مدة سنين تصرف الملاك بلا منازع والآن صاحب السفل يدعي شيأ من العلو
لنفسه أنه ملكه هل القول قول واضع اليد وعلى صاحب السفل البينة حيث توافقا على بقية
العلو أنه لصاحبه أم لا أجاب القول قول واضع اليد وهو ذو العلو بيمينه وعلى الآخر البينة
والله أعلم سئل في سفل انهدم وصاحب العلو يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم أجاب
اذا امتنع صاحب السفل عن بناء السفل لا يجبر لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت وامنعه
عن صاحبه حتى يؤدي لك قيمة البناء أو ما انفقت على الاختلاف وقيل ان باذن القاضي فبما
أنفق والا فبالقيمة وعليه الفتوى كذا في فتاوى شيخنا السراج الحانوتي وفيها وتعتبر القيمة
يوم البناء لا يوم الرجوع اهـ والله أعلم سئل في صاحب علو أراد أن يبني في علوه بناء لا يضر
بالسفل هل له ذلك أم لا أجاب نعم المختار للفتوى أن لذي العلو أن يبني على علوه اذا لم يضر
اجماعا على قول الامام وصاحبيه وان نقل عن الامام المنع على الاطلاق فهو خلاف المختار والضرر
وعدمه يعلم بقول رجلين من أهل البصارة في ذلك وحاصله أن الضرر ان علم يقينا يمنع وان علم عدمه

مطلب السفل في يد رجل وعلو في يد آخر وكل يتصرف تصرف الملاك والآن صاحب السفل يدعي الخ

مطلب سفل تهدم وصاحب العلو يريد البناء الخ

مطلب لو أراد صاحب العلو أن يبني في علوه بناء لا يضر بالسفل هل له ذلك

مطلب يمنع ضرر صاحب العلو عن صاحب السفل

يقينا فلا يمنع وان اشكل يمنع الابرضى ذى السفل والله أعلم **سئل** فيما اذا الحق الضرر بما لك البيت السفلى وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل عليه منع ضرره أم لا **أجاب** الفتوى على أن الضرران تحقق أو أشكل أنه يضر أم لا يمنع ذو العلو منه واذا علم أنه لا يضر لا يمنع واعلم أن سقف السفل وجذوعه وهواديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غيرأن لصاحب العلو سكنة فى ذلك كما نقله صاحب البحر عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فاعلم أن تطيينه لا يجب على واحد منهما أما ذو العلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه وأما ذو السفل فلعدم اجباره على اصلاح ملكه فان شاء طينه ودفع ضرر وكف الماء عنه وان شاء تحمل ضرره اذ صرحوا بأنه لا يجبر المالك على اصلاح ملكه واذا تلف الطين المانع لوكف الماء بسبب السكنى المأذون فيه شرعا لا ضمان على الساكن وان تعدى بأن أزاله وجب الضمان وانما زدت هذا لانى بلغنى أن بينهما تنازعا فى سطح حصير سكنى لذى العلو يطالبه ذو السفل بتطيينه ليدفع وكف الماء والله أعلم **سئل** فى ذى يد وخارج تنازع فى بهيمة فادعى ذو اليد شراءها من زيد منذ ثلاث سنين وادعى الخارج شراءها من عمرو منذ سنتين فما الحكم **أجاب** المسئلة فيها اختلاف الرواية والاكثر على ان سابق التاريخ أولى وعليه اقتصر فى الخلاصة والبزازية ونقله فى البحر عن غاية البيان وخزانة الاكمل ونقله فى جامع الفصولين عن المبسوط وانه صوب عدم اعتباره بقوله الاصوب عندى أن لا يعتبر التاريخ فى دعوى تاريخ الملك من اثنين ما لم يؤرخ ملك من الملك من جهته ولكثرة من اعتمده واقتصر عليه عولت عليه وافتيت به سابقا والله أعلم

مطلب اذا قال الزوج سمينا للمرأة كذا وقال الاب الخ

سئل فى رجل اختلف مع والد زوجته فقال سمينا لها كذا مهرا وقال الاب لم نسم شيئا وهى فى وقت النكاح صغيرة وفى وقت الاختلاف بالغة وذلك قبل الدخول ولا بينة للزوج فما الحكم **أجاب** القول قول الاب ولا يمين عليه ولها مهر مثلها والله أعلم

مطلب ابن واخت ورثا دارا عن أبيهما فادعى ابن الاخ على بنت الاخت ان أباه اشترى حصة امها فى حياتها فادعى المدعى عليه على المدعى الخ

سئل فى دار بين أخ وأخت ارثا من أبيهما ماتا فادعى ابن الاخ على ابنة الاخت أن أباه كان فى حياته اشترى حصتها بعد امها فى حياتها وأقام بينة وقضى له فادعى المدعى عليه على المدعى المذكور بعد الحكم المزبور أنه استامه فى المدعى ودفع له فيه عشرة قروش او يؤجره له بقرش كل سنة وان ذلك اعتراف منه أنه لا ملك له فيه فهل تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته ويحكم له به أم لا **أجاب** بقوله صرح علماؤنا قاطبة بأن الاستيام اعتراف بأنه لا ملك له فى العين وانه دفع صحيح والدفع يصح بعد الحكم قال فى جامع الفصولين فى أواخر الفصل العاشر رامزا للذخيرة كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعى أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شئ يبطل الحكم ثم رمز بعده لفتاوى رشيد الدين وقال لو حكم له بمال ثم رفع الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عنده هذا القاضى بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول وفى الاشباه دفع الدفع صحيح وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة

مطلب يصح الدفع قبل اقامة البينة وبعد وقبل الحكم وبعده ويصح دفع الدفع ... لا الى ما ...

يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار انتهى ومثله في كثير من الكتب فاذا علمت ذلك قطعت بصحة دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول بينته والحكم له ودفع خصمه والله أعلم سئل في رجل لا أولاد له وله أقارب عصبة خمسة احضرهم عند ما مرض مرض الموت واوصى لهم بزيتون معلوم له ولهم وقال اقتسموه مخامسة بينكم لا يفضل واحد على آخر فاقتسموه مخامسة كما أوصى وتصرف كل فيما اصابه بالقسمة مدة تبلغ ثلاثين سنة والآن يدعي واحد منهم باشر القسمة بنفسه أنه أقرب درجة الى الميت منهم وانه احق بالزيتون كله هل تسمع دعواه أم لا لمباشرته القسمة ولمنع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الدعاوى خمس عشرة سنة فأزيد اجاب لا تسمع دعواه لان الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك كما صرح به الزيلعي وقاضيخان والعمادي والبزازي لاسيما مع منع السلطان عن سماع كل دعوى مضى عليها هذه المدة والله تعالى أعلم سئل فيما اذا ادعى الخارج على ذي يد في محدود ان ذا اليد باعه المحدود بالوكالة عن فلان الغائب بكذا وانقده الثمن ويطلب تسليم المحدود منه فانكر المدعى عليه الوكالة والبيع وقبض الثمن فهل تسمع دعوى المدعي وتقبل بينته على ذلك جميعه في غيبة المالك أم لا اجاب نعم تسمع دعواه لكونه خصما قال في جامع الفصولين وهنا وجه آخر وهو أن يبيع فيقول اني فضولي فلا أسلم المبيع فيبرهن المشتري أنه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل بالبيع انتهى فهذا صريح في مسئلتنا فتأمل والله أعلم سئل في ميت مات عن زوجة وابن وبنت فوضع الابن يده على محدود كان له مدعيا شراءه منه بثمن عينه فاقامت زوجة الميت عنها وكيلا يدعي عليه بثمنها منه فادعى لدى الحاكم الشرعي فأقام الابن بينة شرعية شهدت بالشراء منه بوجه الوكيل على الوجه المدعى فحكم له الحاكم المذكور بذلك ومنع من معارضته فيه وبقية يده عليه ومضت مدة فماتت البنت عن زوج وصغير منه فادعى هذا الزوج على الابن المذكور لدى القاضي المذكور ان المحدود مخلف عن الاب وطلب استحقاقه واستحقاق ولديه المنجز لهم من بنت الميت الاول فيه فأجاب الابن المذكور بما أجاب أولا فكلف القاضي المذكور المدعي المزبور بينة تشهد بانه مخلف عن والده فأحضر رجلين شهدا لديه بوجه الابن ان والده مات وهو باق على ملكه لم ينتقل عنه بنا قل وانهما لم يعلما ما ينافي ذلك وقبل القاضي منه شهادتهما وحكم بكون المحدود المذكور ارثا فهل يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه أم لا يصح أجاب لا يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه ولا وجه لطلب البينة المذكورة من المدعي المذكور واعلم أن كلمة علمائنا في سائر كتبهم تطابقت على ان كل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت وان في دعوى الشراء من المورث الخصومة متوجهة على الميت وكل واحد من ورثته خصم عنه فاذا ثبت في حق واحد منهم

مطلب اوصى لعصبته الخمسة بزيتون معلوم له ولهم من غير تفاضل فاقتسموه ثم بعد نحو ثلاثين سنة ادعى الخ

مطلب ادعى الخارج محدودا على ذي يد انه باعه له بالوكالة عن الغائب فانكر ذو اليد الخ

مطلب وضع ابن الميت يده على محدود فادعت الزوجة ثمنها فادعى الابن الشراء من أبيه واقام بينة وحكم له بذلك ثم ادعى عند حاكم الخ

ثبت في حق بقيتهم لقيامه مقامه كان الميت خصما بنفسه فيثبت المدعى عليه لمدعي الشراء قال
في جامع الفصولين مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي واحد والدار بيده نصيبه
ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كل الدار فلو ادعى ملكا
مرسلا أو ادعى الشراء من أبيه يحكم له بالدار اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصوم توجهت
على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت انتهى ومثله في أغلب الكتب فانظروا الى
قولهم الخصومة توجهت على الميت وقولهم بعض الورثة خصم عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت
أن الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ وان المتأخر لا اعتبار به لاشتماله على ابطال الاول والحكم
الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه ومن قواعدهم القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا
يجوز نقضه بالشك ولا شك ان الحكم بكونه ميراثا يلزم منه ابطال الحكم السابق بكونه ملكا
للابن بالشراء السابق من أبيه وهذا لا يجوز مع وقوع الاول صحيحا بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة فانى يبطل والحال هذه والله أعلم **سئل** في رجل دفع لاحد بنيه غنما
وأفرده عن نفسه وبقية أولاده وادعى الابن على اخوته فيما بيدهم من التركة بحصته فصالحوه
على شيء منها ودفعوه له وأشهد على نفسه وابرأ عاما ثم مات هو واخوته والآن اولاده يدعون
على أولاد اخوته باستحقاق أبيهم من التركة هل تسمع دعواهم مع صلح والدهم أم لا **أجاب**
لا تسمع دعواهم والحال هذه والله أعلم **سئل** في امرأة أقرت باستيفاء ما خصها من تركة
والدها وأشهدت ان لا حق لها قبل اخوتها وماتت فادعى أحد اولادها على اخوتها فنعر الحاكم
وقضى عليه بوجهه هل هو قضاء على البقية من أولادها أم لا **أجاب** القضاء على أحد الورثة
قضاء على الكل اذ الخصومة توجهت على الميت فلا تسمع دعوى البقية والحال هذه والله أعلم
سئل في رجل اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع امره الى الحاكم بتلك البلدة في غيبة
البائع وحكم بالرد بغيبته ولم يضعه عند عدل بل استمر في يد المشتري حتى مات عنده فهل له
ان يرجع بالثمن على البائع أم لا **أجاب** ليس له ان يرجع بالثمن على البائع والحال هذه اذ هو قضاء
على الغائب ولا ينفذ على ما عليه الفتوى ولو قلنا بنفاذه على القول المقابل لما عليه الفتوى
فشرط الرجوع بالثمن هلاكه عند العدل لتكون يده كيد البائع حكما أما لو هلك عند المشتري
فلا رجوع له على البائع قولا واحدا قال في جامع الفصولين في الخامس والعشرين في الخيارات
بعد ان رمز لرشيد الدين وجد عيبا وبائعه غائب وأثبت عند القاضي عيبه وشراءه فوضعه
القاضي عند عدل فمات في يده هلك على المشتري اذ الرد على بائعه لم يثبت لغيبته ثم رمز لفتاوى
الاستروشني وقال ينبغي أن يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البائع أما لو قضى به ينبغي أن
يهلك من مال البائع اذ غايته أنه حكم على الغائب بلا خصم ولكنه ينفذ في ظاهر الروايتين انتهى
فبه علمت أن واقعة الحال ليست موضع الخلاف فهلاك المبيع عند المشتري والله أعلم **سئل**

مطلب
صالح بعض الورثة وأشهد على نفسه وابراه ابراء عاما ثم مات والآن أولاده يدعون الخ

مطلب
أقرت باستيفاء ما خصها من تركة والدها فمات فادعى أحد اولادها على اخوتها الخ

مطلب
اشترى حمارا وسافر فوجد به عيبا فرفع امره الى الحاكم بتلك البلدة مع غيبة البائع فحكم له بالرد الخ

في رجل

مطلب اثبت العيب في غيبة البائع عند قاضٍ واختار الفسخ ثم اقام حجة بذلك عند قاضٍ آخر بوجه البائع

في رجل ادّعى لدى قاضي غزة على آخر بأنه باعه حمارا بهاو سافر به الى العريش فوجد به عيبا واحضره لحاكم العريش وأشهد على رده به وأنه أثبت العيب واختار الفسخ وحكم به حاكم العريش في غيبة البائع فكلفه قاضي غزة الى البيان فأحضر رجلين شهدا بوجه البائع لديه أن المدعي استحضر الفسخ لدى قاضي العريش فهل بمثل ذلك يثبت الرجوع للمشتري بالثمن أم لا أجاب لا يثبت اذ لا بد من تسمية القاضي الذي حكم ولان شهادة الشاهدين انما هي باستحضار المشتري الفسخ لا بالحكم بالرجوع ولان الحكم على الغائب لا ينفذ على ما عليه الفتوى ومن قال بنفاذه في الاظهر فذاك اذا كان شافعيا أما اذا كان حنفيا فلا كما ذكره في البحر والله أعلم سئل فيما اذا اختلف المتعاقدان فادّعى المشتري ان البيع بات والبائع أنه بيع وفاء فهل القول قول البائع وهل اذا اقام المشتري بينة أن البيع بات والبائع بينة أنه بيع وفاء فأي البينتين تقدم أجاب هذه المسألة ذكر علماؤنا فيها اختلافا كثيرا والراجح فيها ما اقتصر عليه في الخانية في أحكام البيع الفاسد بقوله وان ادّعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدّعي البات والبينة بينة الوفاء انتهى وقد عللوا به بأن البينة لمن يدّعي خلاف الظاهر وبيع الوفاء خلاف الظاهر في البياعات فكانت البينة بينة من يدعيه واعترض بأنه رهن في الحقيقة وبينة البيع مقدمة على الرهن وأجيب بما حاصله صورته صورة البيع وفيه شرط زائد بخلاف الرهن فاغتنم هذا التحرير فقد قلّ من تعرض له والله أعلم سئل

مطلب في وكيل أقر على موكلته ان لا استحقاق لها مع عميها والعمان ينكران وكالة العم

في حجة اشهاد حاصلها أشهد عليه فلان بن فلان بالوكالة عن بنت عمه فلانة بنت فلان البكر البالغة الثابتة وكالته عنها في ذلك وتوابعه وسائر ما ينسب اليها فعله عنها على الوجه الذي سيشرح فيه لديه بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان العارفين بها في وجه الخصم الجاحد للتوكيل هما المشهد لهما الآتي ذكرهما فيه اشهادا شرعيا في الصحة أن لا حق للموكلة ولا استحقاق مع عميها فلان وفلان هما الجاحدان للتوكيل في جميع الاسباب المسماة الغائبة عن مجلس الاشهاد المعلومة عندهم بملك ولا شبهة ملك وان المشهد لهما يستحقان ذلك دونها وأن ذلك تحت يد الموكلة على سبيل العارية وقبل ذلك أحد العمين اصالة عن نفسه ووكالة عن أخيه المرقوم وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي فهل يعمل بهذه الحجة ويحكم بمجردها عند المحجة مع جحد المشهد لهما التوكيل أم لا أجاب لا عبرة بهذه الحجة ولا يثبت بمجردها لجاحد التوكيل حق في الاسباب المسماة الغائبة عن المجلس عند المنازعة الشرعية فيها والخصم الشرعي في ذلك بنت العم المذكورة ان كانت حية وان كانت ميتة فالخصم وارثها زوجا كان او غيره وليت شعري كيف يجحد العمان التوكيل وتسمع لهما الشهادة به وجحودهما متضمن لتكذيب المشهد الذي هو الوكيل وتكذيب شاهديه والاشهاد منه وشهادة الشاهدين للعمين المذكورين فهذا أمر عجيب نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونسأله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال والله أعلم سئل

مطلب لو مات أحد الشريكين فلحق ورثته خسران لا شيء على الشريك الآخر

في أمر مشترك بين اثنين مات أحدهما فلحق ورثة الميت خسران بسببه هل على الشريك الآخر منه

بقدر حصته أم لا أجاب ليس عليه شيء من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن وبنت ورثا دارا ثم
فادعى مدع على الابن فيها وبحصته خسران بسبب الدعوى لا يرجع انتهى وهذا اذا لم تقل الاخت انهما
غرمت فعلي منها الثلث بقدر حصتي وشواهد ذلك كثيرة والله أعلم سئل في رجل مات
عن زوجة واب وابن وبنت هل للزوجة او وكيلها على مديونه او مودعه أو شريكه لمهرها ولزمه
بدفع الوديعة او الدين او مال الشركة لها أو لوكيلها من مهرها أم لا تسمع لها ولا لوكيلها دعوى
في ذلك أجاب ليس للزوجة ولا لوكيلها الدعوى بمهرها على مديون الميت او على مودعه أو على
شريكه فقد صرحوا بأنه لا يجوز للدائن اثبات دينه على مديون الميت ولا على مودعه ولا على شريكه
انما الدعوى على وصيه او على وارثه والزوجة دائنة فلا دعوى لها بمهر أو بدين تما الا على الوارث
او الوصي والله أعلم

مطلب لا تسمع دعوى زوجة الميت بمهرها على مديونه ومودعه وشريكه

سئل في متنازعين في نصف كرم أحدهما خارج والآخر ذو يد أقام الخارج
بينة أنه ادعى النصف كان لأبيه هل تقبل أم لا تقبل أجاب لا تقبل البينة على هذه الكيفية
لما صرح به في البحر وغيره من أن الجر شرط صحة الدعوى وقبول الشهادة قال في البزازية
من كتاب الشهادة شهدا أن هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر وفي الكنز وملك المورث لم
يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه أو يده أو يد مودعه او يد مستعيره وقت الموت قال الزيلعي
والاصل فيه أن الجر شرط وهو أن يقول الشاهد مات وتركها ميراثا لها ولكن اذا ثبت ملكه
أو يده عند الموت كان جرا ومسئلة الجر مشهورة وفي أغلب الكتب مذكورة والله اعلم

مطلب تنازعا في نصف كرم ادعى الخارج انه كان لابيه واقام بينة لا تقبل

سئل في رجل وكل آخر في بيع نصف فرس له بيد آخر غاب فباعه لرجل وسلمه ومضى زمن فحضر شخص
وادعى على الوكيل شراءه من الموكل بعد توكيله ويريد الزامه باحضار الفرس أو قيمة النصف الذي
اشتراه هل له ذلك أم لا أجاب لا تسمع دعواه على الوكيل لانه لا يصلح خصما له في النصف ولا
في قيمته قال في جامع الفصولين للقرباني ما في يده لفلان لم يصر خصما للمشتري لاتفاقهما
انه للغير وانما خصمه في ذلك المشتري منه وكل من اثبت منهما الشراء بتاريخ اسبق حكم له به
وترجع المسئلة الى مسئلة تلقي الملك من واحد لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك فاذا علم ذلك
علم انه لا سبيل لهذا المدعى على الوكيل المذكور لا في دعوى النصف ولا في قيمته والله اعلم

مطلب لو وكل آخر في بيع نصف فرس له فباعه لشخص فجاء آخر وادعى على الوكيل شراءه من الموكل لا تسمع دعواه عليه

سئل في امرأة لزمها يمين شرعية لدى قاض شرعي هل تحلف في بيتها أم تحضر مجلس القاضي يحلفها
أجاب ذكر في البزازية نقلا عن المنتقى عن الثاني رحمه الله تعالى أن المطلوب اذا كان مريضا
أو امرأة يبعث من يستحلفها وقال الامام رحمه الله تعالى لا يبعث وفيها بعد هذا اذا ادعى أنها غير
مخدرة وزعم وكيلها أنها مخدرة ينظر ان كان من رأى القاضي احضارها ليحلفها في وقت وجوبه
لا فائدة في الدعوى واقامة البينة على أنها مخدرة أولا فيحضرها وان كره أولياؤها وان كان
من رأيه أن لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين
أنها مخدرة وعلى المدعي البينة وان كانت من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها

مطلب في امرأة لزمها يمين شرعية هل تحلف في بيتها أم تحضر لمجلس القاضي

غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على أنها مخدرة والتعويل فيه على العادة فان الابكار التى
من بنات الاوساط بعد الزفاف بمدة يتولين الاعمال ويخرجن الى العرس والمأتم وبنات الاشراف ولو بعد
الزفاف بمدة يحتشمن عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقبح وتلام على الترك كعرس الاخت والعمة
اذا كانت لا تخرج الا فى تلك الجهة كانت مخدرة فان كانت تخرج فيما لا بد تخرج صار للخروج لها عادة لا تبقى
مخدرة وكذا أفاده الامام الحلوانى رحمه الله تعالى وفيها قبل هذا والمرأة البارزة كالرجل وان كان المدعى عليه
مريضا أو مخدرة لم تعهد الخروج لا تحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم أو يرسل نائبا ان كان مأذونا بالاستخلاف
وكلا النوعين فعله عليه الصلاة والسلام الا أنه لا يذهب بنفسه فى زماننا كيلا تبطل حشمة القاضى
والآداب تختلف باختلاف العادات انتهى والله أعلم **سئل** فى رجل قيل له لك شجرة زيتون ارثا عن

مطلب فى باع شجرة فى محل كذا فظهر ان فيه أكثر منها فادعى المشترى الكل والقول للبائع والبينة للمشترى

أبيك فى قرية كذا فبعها الى فباع بناء على قوله فظهر أن له شجرات متعددة واختلف مع المشترى فالمشترى
يدعى شراء الكل والبائع يدعى ما تقدم وهو بيع واحدة لا بعينها فما الحكم **أجاب** كل من أقام بينة
على دعواه منهما ثبتت فان أقاماها فالبينة بينة المشترى فان لم يقيما بينة تحالفا كما فى الصحيح لانه
يسلك بفساد العقود مسلك صحيحها ويبدأ بيمين البائع هنا لان الاختلاف فى المبيع لا فى الثمن ومن
نكل منهما لزمه دعوى الآخر واذا انتهى بالمشترى فحلف يفسخ البيع الواقع بينهما على أى صفة كان ويترادان
الثمن والمبيع فتأمل والله أعلم **سئل** فى المتبايعين اذا اختلفا فى ثمن المبيع فادعى البائع لدى الحاكم

مطلب اذا اختلف المتبايعان فى الثمن وعجزا عن اقامة البينة يتحالفان

الشرعى ثمنا والمشترى أقل منه وعجزا عن اقامة البينة ولم يرضيا بدعوى أحدهما هل يتحالفان
ويفسخ القاضى البيع بطلب أحدهما ويترادان أم يحلف المشترى فقط لانكاره الزيادة ويقضى له
بما ادعى أم لا **أجاب** مسئلة اختلاف المتبايعين كتب المذهب طافحة بها متونا وشروحا وفتاوى
وصرحوا بأنهما عند العجز عن البينة وعدم الرضى بدعوى أحدهما يتحالفان ويبدأ بيمين المشترى
فى مثل مسئلتنا فان حلف كلف الآخر الحلف فان حلف فسخ القاضى البيع بطلب أحدهما وترادا

مطلب ادعت امرأة على ورثة رجل انها باعت الدار لابيهم بكذا ولم تقبض الثمن وادعوا ان الثمن أقل من ذلك الخ

وفيه الحديث الشريف اذا اختلف البيعان تحالفا وترادا والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله
أعلم **سئل** فى امرأة اختلفت مع ورثة رجل فى قدر ثمن دار باعتها لابيهم فقالت بعتها له بعشرين
قرشا وسلمتها له ولم أقبض العشرين وقالت الورثة بعتها له بخمسة وقبضتها ...... وسلمت
ذلك فى حياته هل يقبل قول الورثة فى قدر الثمن وفى قبضه أم فى قدر الثمن لا قبضه أم يجرى
بينهما التحالف ويفسخ البيع ما لم تقم بينة على مقدار الثمن من أحد الجانبين أم لا **أجاب** بعد موت
المشترى لا يجرى التحالف بين البائعة وورثته والحال هذه أعنى كون الدار فى أيديهم والقول قولهم
فى قدر الثمن باليمين على العلم والبينة على البائعة فيما تدعيه بدعواها الزيادة وانكارهم لها

مطلب ادعى ساكن الدار برىء من العمل الذى فيه ملكه والقول .... له ....

وأما فى قبض الثمن فالقول قولها بيمينها فيه والبينة على الورثة والمسئلة صرح بها فى التتارخانية
وغيرها والله أعلم **سئل** فى رجل بدار لرجل اختلف فيه الساكن تبرعا ومالك الدار كل يدعيه
لنفسه فالقول لمن منهما **أجاب** القول قول المالك بيمينه أنه ملكه لا نصب لهم واستقراره ....

انظر لما نقله الشيخ زين في الرسائل وتبعه شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد
ابن عبد الله التمرتاشي الغزي في منح الغفار والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاقرار

سئل في رجل بالغ عاقل اقر طائعا مختارا لآخر ان له عنده طبخة زيت
طبخها صابونا واشتراها منه بقدر معلوم من القروش دفع بعض الثمن واجل
بعضه اجلا معلوما طالبه البائع عند المحل فاجابه المشتري بانه اشترى منه
ما لا وجود له في الخارج هل يؤاخذ باقراره ويلزمه الحاكم الشرعي بما اقر به
طائعا مختارا ام لا اجاب نعم يؤاخذ المقر باقراره باجماع علماء
المسلمين ونص علماء الحنفية اقر ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
به يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقر ولا مبطلا فيما اقر به
وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان واما ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى فقالا لا يحلف المقر له بل بعد الاقرار يلزم المقر بما اقر من غير
يمين على المقر له ويحبس حتى يوفي ما اقر به والله اعلم سئل في رجل بينه وبين آخر معاملة
وأخذ واعطاء تحاسب معه وفضل بذمة الآخر مبلغ بعد المقاصصة بثمن البضائع التي بجهة
كل منهما واعترف به لدى جماعة ثم الآن يقول لا أقيم لك بضاعتك الا بكذا انقص مما وقع اولا فهل
له ذلك أم لا والاعتراف السابق ماض عليه أجاب يؤاخذ بما اعترف به وما وقع عليه الاتفاق
والمقاصصة ماض لا ينقض بمجرد قوله لا اقيم بضاعتك الا بكذا والله أعلم سئل في تركة فيها
مناسخة لا يدري كل واحد من أهل الارث مقدار حصته أقر أحدهم وأشهد أن استحقاقه بالارث
فيها كذا لا غير والحال أن استحقاقه أكثر فهل يصح اشهاده والحال ما ذكر أم لا وهل اذا ادعى
خصمه أنك أشهدت بكذا وأنكر يحلف أم لا أجاب الاقرار اذا كان محالا شرعا باطل ومنه الاقرار
بسهام زائدة لوارث على حقه من الفريضة الشرعية كما أفتى به الشيخ زين بن نجيم وهو في الاقرار
في فن الفوائد من الاشباه والنظائر فاذا علمت ذلك فلا يمين اذا انكر الخصم الاقرار المذكور اذ فائدة
اليمين القضاء بالنكول وهو لو أقر به لا يقضى عليه فكيف يحلف كما هو ظاهر والله أعلم سئل
في يتيم دفع له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشده وأشهد على نفسه أن لا يستحق قبله حقا
مطلقا ولا استحقاقا وابرأه عاما عن سائر الدعاوى مخبرا فهل له بعده دعوى على ورثة
الوصي المذكور أم لا أجاب لا تسمع دعواه قال في البحر الرائق وان كان الابراء على وجه الاخبار كقوله
هو بريء مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لي
في هذا العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم ان قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا
ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان أو دينا قال في المبسوط ويدخل

مطلب أقر لآخر بان له عنده طبخة زيت طبخ صابونا واشتراها منه بقدر معلوم ثم تعلل بانه اشترى منه ما لا وجود له

مطلب فيما اذا تعاملا وفضل بذمة أحدهما مبلغ بعد المقاصصة بثمن البضائع واعترف به ثم الآن يقول الخ

مطلب أقر أن استحقاقه بالارث كذا من غير ان يعلم ما يخصه والحال ان استحقاقه اكثر

مطلب دفع الوصي مال اليتيم له بعد ثبوت بلوغه وأشهد على نفسه أنه لا يستحق قبله حقا وابراه ابراء عاما ثم اراد الدعوى الخ

في قوله لاحق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا أنه بعد البرآءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم اهـ وليس هذا من باب الصلح حتى يدخل في قولهم لو ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة هل يبطل الابراء المترتب عليه أم لا أو يقال اذا ظهر شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعيه أم لا كما هو ظاهر والله أعلم

مطلب أقر في مرض الموت لغير وارث بدين محيط

سئل في مريض مرض الموت أقر لغير وارث بدين يحيط بجميع ماله هل يصح أم لا اجاب نعم يصح لكن يؤخر عن دين الصحة وعما سببه معلوم والله أعلم

مطلب أقر زيد انه لا يستحق عند عمرو شيأ ثم ادعى زيد النسيان لا يقبل منه

سئل في زيد أقر أنه لا يستحق عند عمرو شيأ ثم ان زيدا ادعى النسيان في الاقرار وقال كنت ناسيا في بعض الذي أقررت به أنه وصلني فهل يقبل قول زيد أم لا وهل يلزم المقر له يمين بان المقر صادق في اقراره أم لا أجاب لا تسمع دعواه النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل في الاقرار تصح ويحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره اذا لم يصر محكوما عليه بالاقرار وان صار محكوما عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح كلام البزازي وغيره والله أعلم

مطلب أقر بقبض الثمن فمات المقر له فادعى المقر على ورثته انه لم يقبض الكل فاحتجوا عليه باقراره فطلب يمينهم الخ

سئل في رجل باع لآخر دارا بثمن معلوم واقر بقبضه والحال أنه قبض البعض دون البعض فمات المقر له وادعى على ورثته فاحتجوا عليه باقراره هل يحلفون أم لا اجاب نعم يحلفون ففي متن تنوير الابصار وان كان ادعى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا وقد ذكره في شرح الوقاية لصدر الشريعة ونص على أنه الاصح والله أعلم

مطلب الاقرار بالارض اقرار بالبناء

سئل فيما اذا كان لوقف مسجد بيت ويدعي رجل واضع اليد عليه ان بناء البيت له وأن أرضه لوقف المسجد بناء على أنه في كل سنة يأخذ منه ناظر الوقف حكر الارض وتولى على وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ للناظر المزبور مطالبة الرجل بتمسك يشهد له بالاستحكار واذا لم يكن مع الرجل تمسك يشهد له يقضى بالبيت لوقف المسجد أم لا أجاب الاقرار بان الارض للمسجد اقرار بالبناء أيضا انه له فيقضى بالبيت للمسجد أرضا وبناء وقد صرح علماؤنا في الاقرار بان المقر لو قال أرض هذه الدار لفلان وبناؤها لي كان الكل لفلان لأنه لما أقر بالارض له ملك البناء تبعا فلا يقبل قوله فيه بعد ذلك انه لغيره والمسئلة في أغلب الكتب متونا وشروحا وفتاوى والله أعلم

مطلب قالت كل ما في يدي لوالدي لا يكون اقرارا

سئل في امرأة كبيرة تزوجت بزوجين واحدا بعد واحد وورثت منهما أموالا وقبضت منهما أشياء من مهرها لو زوجت من ثالث فقال لها أبوها لا أدخلك عليه حتى تقري بجميع ما تملكينه لي فقالت كل ما في يدي لوالدي هل يصح أم لا أجاب قال في البزازية في الدعوى في نوع آخر في الدفع في قول الشخص كل ما في يدي لفلان ان هذا الكلام محمول على البر والكرامة على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فلا يتأتى النزاع وقال في الاقرار قال في صحته كل شيء في يدي أو جميع ما أملكه لولدي هبة وقد مر أن العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة

انتهى وعلى تقدير العمل بأصل الرواية وجعل ذلك هبة فشرطها في الموهوب أن يكون مقبوضا غير
مشاع مميزا غير مشغول فلا يملك المقر له مال بنته بمجرد هذه المقولة والحال هذه والله أعلم
سئل في امرأة أبى أقرباؤها تزويجها إلا أن تقر لبنتها بكذا وتشهد به على نفسها ففعلت والآن
تدعي أنه ليس في باطن الأمر لبنتها شيء في ذمتها هل تسمع دعواها ولها تحليف بنتها بأن ذلك حق
في باطن الأمر ثابت بذمتها أم لا الجواب نعم تسمع دعواها أن إقرارها كان كاذبا فتحلف بنتها
أنها لم تكن كاذبة فيه فإن حلفت وإلا بطل إقرارها وامتنع إلزامها بما أقرت على ما عليه الفتوى والله
أعلم سئل في امرأة أقرت أن جميع ما عندها وما تحت يدها من الحلي والأمتعة والدور ملك
لوالدها وأنه عارية تحت يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام الكرامة بل كتب به صك لدى
قاض بإذنها الجواب نعم يصح ذلك والحال هذه والله أعلم سئل فيما لو زوج رجل بنته لآخر
وأراد الدخول فمنعها الأب عن الدخول حتى تقر له بعقارها وأسبابها فأقرت هل يصح إقرارها أم لا وفيما
لو أكره موليته وهو قادر عليها حتى تقر لابنه الصغير بما ورثته من أبيها فأقرت هل يصح أم لا الجواب
لا يصح إقرارها والحال هذه قال في التتارخانية نقلا عن الينابيع قال أبو جعفر لو منع امرأته عن
الزيارة حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة ومثله في الخلاصة والبزازية وغيرهما وعبارة
الخلاصة باللفظ منع امرأته عن المسير إلى أبويها حتى تهب وعلل بأنها بمنزلة المكرهة وقد اتفق
المتأخرون على أن الإكراه يتحقق في زماننا من غير السلطان وأن الزوج سلطان زوجته وشيخ الإسلام
أبو السعود العمادي مفتي الديار الرومية استنبط من ذلك أن الرجل إذا زوج ابنته من رجل فلما أرادت
أن تخرج من بيته إلى زوجها منعها الأب إلا أن تشهد عليها أنها استوفت منه ما تصرف فيه من
ميراث أمها فأقرت بذلك ثم أذن لها في الخروج عدم صحة الإقرار وقد أفتى به شيخ الإسلام المذكور
وإذا علم أن الإكراه يتحقق من كل من قدر على تحقيق ما هدد به وعلم أن منعها عن زوجها إكراه وكذا
منعها عن أبويها لم يتوقف في عدم صحة الإقرار في واقعة الحال والله أعلم سئل في رجل شتمه آخر
ويتكلم في عرضه فطلق زوجته رجعيا ثم تعرض له الشاتم ثانيا فقال له المشتوم ألم يكف أني طلقت
زوجتي من أجلك وكرر ذلك القول مرارا ثم إن المطلق توجه لنائب القاضي وذكر له صورة الواقعة
فقال له النائب طلقت منك ثلاثا ولا مراجعة لك وأخبر أخا الزوجة بذلك فهل قول النائب
صحيح أم لا وهل يعمل بإخباره أنه طلق ثلاثا أم لا الجواب قول النائب غير صحيح بل خطأ
صريح حيث كان كلام الحالف هكذا إذ الاستفهام الإنكاري إنما يكون لما وقع وتقرر
فالمعنى ألم يكفك طلاق زوجتي المقرر السابق وهو الموصوف بأنه واحد رجعي فكيف يصير
ثلاثا بمثل ذلك إذا كرره وإن كان بخلافه فلا بد من بينة ولا يكفي إخبار القاضي أخا الزوجة بأن
الزوج طلقها ثلاثا بل لو أخبره أنه قضى عليه به فهو باطل قال في البحر والإخبار بالقضاء منه
كالإنشاء لا بد له من الحضرة قال في شهادات القنية أشهد القاضي شهودا أني حكمت لفلان على

فلان

مطلب ادعت بعد الإقرار لابنتها بكذا أنها كاذبة فلها أن تحلف بنتها أن الإقرار حق

مطلب أقرت أن جميع ما عندها من كذا وكذا لوالدها وأنه عارية تحت يدها صح

مطلب إذا منع الأب بنته من الدخول على زوجها وكذا الزوج إذا منعها من زيارة أبويها حتى تقر بكذا ففعلت لا يصح لأنه إكراه والهبة على هذا

مطلب طلق زوجته رجعيا فقال لشاتمه ألم يكفك أني طلقت مرارا من أجلك وكرر ذلك القول فقال له النائب [illegible]

فلان بكذا فهو اشهاد باطل والحضور شرط ثم قال وفي تهذيب القلانسي إذا قال القاضي حكمت
على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق انتهى فإذا كان هذا في الإخبار بأنه قضى فكيف بالإخبار بأن
فلانا وقع منه كذا والقاضي في زماننا ممنوع عن القضاء بعلمه وقد صح رجوع محمد عنه فلو قدر
أنه قضى في مسئلتنا بعلمه لا يعتبر هذا وقد قال في البزازية جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند
القاضي فقال نائبه كان قد جرى عندي مرة أخرى والزوج ينكر فقال القاضي الامام لا يقضي القاضي
بالحرمة الغليظة بكلام النائب أما النائب يقضي بكلام القاضي إذا أخبره انتهى فهذا قاطع للشغب
في مسئلتنا والفروع الدالة على ما قلنا أكثر من أن تحصر ويطول بذكرها الكلام وفيما قلناه كفاية
لذوي الافهام والله أعلم سئل في رجل أقر وهو بحال تعتبر شرعا بأنه لا حق له في المكانين الفلانيين
وأنهما من حقوق فلان وفلان وتعوض عن نظير الاشهاد بذلك شيئا معلوما وقبضه والآن بعد
مضي مدة يزعم أن الاشهاد ليس بصحيح لكونه لم يصرح بمقدار الحصة المصالح عليها فهل لا التفات
إلى زعمه والاشهاد وقع موقعه بحيث أنه لا يملك نقضه ولا يحتاج إلى تنصيص مقدار الحصة
المصالح عليها إذ هي داخلة في العموم والحال هذه أم لا أجاب لا يحتاج إلى التنصيص بمقدار الحصة
المصالح عليها بل يصح الصلح مع جهالته كما ذكره الشراح قاطبة والله أعلم سئل في الجنتي أقام
بينة شهدت على مريضة مرض الموت بوجه وارثها بعد موتها أنها أقرت باستيفاء ثمن ما باعته له
في مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع تلجئة لا أصل له في الباطن وإنما هو حيلة لحرمان الوارث
والمقر له يقول بل هو صحيح باطنه كظاهره هل يحلف أنها ما كانت كاذبة في إقرارها بالاستيفاء
أم لا أجاب نفس الاقرار بالاستيفاء والحال هذه مختلف فيه لكن الراجح صحته حيث لم يكن
دين على الميت ولا مال له سواه أو كان ولا يوفي إلا به فيقدم الدين المعروف والثابت بمعاينة الشهود
وعليه إذا ادعى الوارث أن ذلك كان تلجئة يحلف المقر له أنه ما كان كذلك والحال هذه والله
أعلم سئل في رجل اشترى من آخر ثلثي رحى بثمن قدره ستون قرشا وأقر بقبضها ومات فادعت
ورثته أن الاقرار بقبض الثمن كان تلجئة ولم يقبض منه شيئا فما الحكم في ذلك أجاب يلزم المقر له
الحلف بالله تعالى لقد أقر إقرارا صحيحا فإن حلف على ذلك منع الحاكم الورثة عنه وإن نكل عن اليمين
لزمه ما ادعته الورثة وإن أقامت الورثة المذكورون البينة على ما ادعوا قبلت والله أعلم سئل
في الوكيل بالشراء إذا أقر بقبض المبيع المعين من وكيل آخر بالبيع ثم بعد مدة أنكر قبضه بعد دفعه
بعض الثمن مدعيا أن إقراره كان كاذبا لغلبة الرجاء منه أن يقبضه فلم يقبضه هل تسمع دعواه
على وكيل البيع أم لا أجاب يلزم الوكيل البائع اليمين على أن وكيل الشراء المذكور ما كان كاذبا في
إقراره بالقبض على ما اختاره المتأخرون وهو مذهب أبي يوسف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس
وكثرة الخداع والخيانات والمسئلة في غالب الكتب ومن المقرر أن وكيل الشراء ووكيل البيع ترجع
الحقوق إليهما لا إلى الموكل والله أعلم سئل في رجل مات عن ورثة صغار وكبار وخلف تركة

مطلب إذا أشهد على نفسه أنه لا حق له في المكانين الفلانيين وأنهما لفلان الخ وعوض قدرا معلوما صح ولو لم يبين الحصة المصالح عليها

مطلب أقر المريض مرض الموت باستيفاء ثمن ما باعه صح

مطلب أقر بقبض ثمن ما باعه ثم مات صح ويلزم المقر له اليمين بأن الاقرار صحيح

مطلب أقر الوكيل بالشراء بقبض المبيع من الوكيل بالبيع صح

مطلب أقر الورثة بأن جميع التركة لأحدهم خوفا من الظلمة وأشهد المقر في السر أنها تركة

فاتفقوا في السر على أن يقروا ظاهرا بان جميع ذلك المال لفلان أحد ابناء الميت خوفا من ظلمة الولاة
وأشهد المقر له على نفسه شهودا في السر ان المال تركة عن الميت يجري على فرائض الله تعالى بينهم وان
اقرارهم به تلجئة خوفا من الظلمة هل اذا شهد لهم شهود السر بذلك تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم
الذي في العلانية له أم لا أجاب نعم تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم الذي في العلانية وهذه
من مسائل التلجئة وقد ذكرها كثير من علمائنا في باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها في باب
الاقرار وهي في الخانية والاختيار والبزازية وجامع الفتاوى وغيرها من الكتب وقد صرحوا
بأن مدعي التلجئة اذا اقام بينة عليها تقبل لانه أي المدعى عليه ذلك اذا عاينا يعترف بها الزمناه
بموجبها فكذا اذا برهن عليه خصمه بذلك اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهذا بالاجماع
لا نعلم فيه خلافا بين الائمة وهو موافق للقياس والاستحسان وكثيرا ما يفعله الناس خشية
من الظلمة لا سيما في هذا الزمان والله أعلم سئل في رجل ادعى على آخر أنه دفع له خمسين قرشا
على زيت كل جرة بقرش ونصف فانكر ذلك وادعى أنه انما وكله في خلاص خمسين قرشا من زيد قائلا
مهما صرفته على الحكام أحاسبك به وأنه استخلص من زيد المبلغ المذكور وصرف منه ثمانية عشر قرشا
محصولا ودفع له عشرين قرشا فانكر المدعي المذكور ذلك فما الحكم أجاب جواب المدعى عليه انكار
لاخذ الخمسين قرشا على زيت كل جرة بكذا ودعوى وكالة في خلاص خمسين نكرة فكانت دعوى مستقلة
منه فيطلب من المدعي الاول وهو المدعي دفع الخمسين على زيت البينة فان أقامها الزم بالقروش
الخمسين ان كان السلم فاسدا وان لم يقمها طلب منه اليمين على أنه ما استلم منه ذلك ثم هو على دعواه
ولا تمنع يمينه الدعوى فمتى أقامها قبلت ثم دعوى المدعى عليه الوكالة وقبض المبلغ وانه صرف منه
كذا وبقي معه كذا اقرار منه بشئ آخر لكن رد برد المقر له فان عاد الى الاقرار بعد تكذيب المقر له
ثانيا وصدقه فيه بعده لزمه ويكونان قد توافقا عليه وما دام على تكذيبه كلما أقر فلا شئ
له بما أقر به أنه باق له عنده من الخمسين الموكل في قبضها فليتنبه لذلك والله أعلم سئل في امرأة أقرت
ان جميع ما هو في بيت زوجها ملك له سوى أسباب عينتها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج
فادعت الزوجة أسبابا لم تكن مما عين لها في الحجة زاعمة انها جددتها بعد الاقرار وبقية
ورثة الزوج يقولون انها كانت موجودة وقت الاقرار هل القول قولها بيمينها والبينة عليهم
أم قولهم والبينة عليها أجاب الحمد لله ولي الحمد أسأله التوفيق فيما أبدى
القول قول الزوجة المذكورة وهذه مسئلة مشهورة نص عليها صاحب الخانية
معللا بعلة جلية كون المقر أنكر الدخولا فيما أقر فاعتدى مقبولا فان اتوا بحجة اندفعت
لان دعواهم بها تنورت ثم هنا دقيقة تسام ان لم تكن بينة تعا وكان لا يصلح الا للرجال
فهو من الميراث عنه لا محالة ان لم تكن بينة لها به والعكس في العكس وفي المنتقى
قد قاله الفقير خير الدين مصليا على النبي الامين الحنفي الازهري الرملي عامله المولى بمحض الفضل

مطلب ادعى على آخر أنه دفع له خمسين قرشا على زيت فادعى المدعى عليه أنه انما وكله بقبض خمسين قرشا من زيد

مطلب أقرت لزوجها بان جميع ما في البيت ملك للزوج الا أسبابا عينتها فمات ثم ادعت شيئا غير ما عينت مدعية تجديده فالقول لها

يارب واختم يا الهي عمله بالخير ياربا ه حقق أمله وصورة ما في الخانية في الاقرار قال ما في يدي
من قليل وكثير أو متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد
المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكته هذا بعد الاقرار
كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة أنه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول
هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله انتهى وأنت على علم اذا قبل قول المرأة أنه حادث بعد
الاقرار رجعت المسئلة الى مسئلة اختلاف الزوجين وقد نصوا فيها على ان القول قول الحي منهما
فيما لا يصلح الا له وفي المشتبه فاعلم ذلك وتنبه لئلا تقع في الشبه والله أعلم سئل في مريضة
مرض الموت أبرأت بنتها من دينها الثابت لها عليها أو أشهدت بانها قبضته هل يصح أم لا
يصح أجاب لا يصح قال في جامع الفصولين مريض أبرأ وارثه من دين له عليه أصلا أو كفالة
بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وكذا في غيره والله أعلم سئل في رجل قال
في صحته ان الارز التي بيدي باسكلة يافا وغيرها وسائر ما بيدي من قليل وكثير لبني الاربعة
وسماهم سوية بينهم لا ملك لي فيه ولا حق وانما انا مستقرض وعامل متبرع بعملي لاولادي
المذكورين هل يصح ذلك ويقضى به لهم أم لا أجاب نعم يصح وللقاضي ان يقضي به والحال هذه
فقد صرحوا بان قول الرجل جميع ما بيدي لفلان أو جميع ما يعرف بي وينسب الي فهو لفلان
او جميع ما بيدي من قليل أو كثير من عبيد أو غير ذلك لفلان اقرار صحيح واقرار الصحيح لوارثه
كاقراره للاجنبي فيقضى به وفي الخانية ولو قال يعني في صحته جميع ما هو داخل في منزلي
لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه أن ذلك تركة أبيه قال أبو القاسم ههنا حكم
وفتوى فالحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى
اذا علمت المرأة ان الزوج صادق في اقراره وان جميع ذلك كان لها بشراء أو هبة أو ما اشبه ذلك
فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل
انتهى وهي صريحة في واقعة الحال فاذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لهم بما أقر به والدهم
في صحته والله أعلم سئل في مريض أقر بعقار وأمتعة معلومة أنها لابنته وابن ابنه فلان
شركة بينهما وأنها ملكهما لا حق له فيها ومات فادعت بنته فيها ارثا عنه هل تسمع بعده
أم لا أجاب حيث لم تكن في يده وليس ملكه فيها ظاهرا لا تسمع لصحة اقراره أما اذا كانت في
يده او كان ملكه فيها ظاهرا فاقراره لهما باطل لما صرح به في جامع الفصولين وغيره بان اقراره
بعين في يده لوارثه لا يصح ولما في التتارخانية من ان اقرار المريض بدين مشترك او عين مشترك
لوارثه ولاجنبي باطل والله أعلم سئل في أيتام ثلاثة أشهد اثنان منهم بعد بلوغهما
انهما لا يستحقان قبل فلان وفلان اليهوديين ولا قبل كفلائهما حقا مطلقا هل يمنع
اشهادهما الساكت من الدعوى عليهما أم لا وهل اذا كتب في صك فيه دعواهم عليهما بمبلغ

معين ما صورته فبموجب ذلك برئت ذمتهما وذمت كفلائهما من المبلغ المذكور وثبت لدى
مولانا الخ يمنعه من الدعوى فيما عدا المبلغ المذكور أم لا وهل اذا تكرر من أحد اليهوديين اقرار
في مجلسين أحدهما صورته أقر بان لهم في ذمته أربعمائة وخمسة وستين والثاني أقر هو
وفلان وفلان بان بذمتهم هم سوية عليهم خمسمائة وخمسة وثلاثين أصل مالهم المرتب
بذمتهم أربعمائة وخمسة وستون ثمن مبيع عين فادعى الساكت المذكور أو وكيله انهما
دينان أحدهما خاص به كما كتب عليه والثاني مشترك كما كتب عليهم وادعى المقران الاربعمائة
وخمسة وستين التي ذكرت في المشترك هي التي ذكرها في الخاص يكون القول قول الساكت
عن الاشهاد المتقدم أم قول اليهودي المقر ما الحكم أجاب لا يمنع اشهادهما الساكت عن الدعوى
عليهما لانه اقرار وهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه والبراءة من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى
بغيره كما هو ظاهر واذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان كما نص عليه في الاشباه في الاقرار
وعلى الخصوص اذا كان بكل اقرار صك فقد نص في الخانية والتاتارخانية وغيرهما ان اختلاف
الصك بمنزلة اختلاف السبب قال في الخانية وان عقد على نفسه صكين كل صك بألف درهم
وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب انتهى
وواقعة الحال أولوية فان الدين الخاص خلاف المشترك وقد كتب بكل صك وهما في موضعين
أي مجلسين مختلفين ومن طالع في كتب المذهب وفهم المراد من كلامهم ظهر له ذلك والله أعلم
سئل في امرأة قالت لا استحق في متروكات أبي حقا ثم ماتت هل تصح دعوى ورثتها باستحقاقها
فيها أم لا أجاب ان كان صدر منها هذا القول مع وجود المنازع الشرعي صح فلا تسمع
دعواهم فيه وان صدر مع عدمه لا يصح فتسمع كما لو كان منها ولو كانت صحيحة وذلك لما صرح به في
جامع الفصولين من أن نفي المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز واذا كان مع النزاع
فهو اقرار دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو والله أعلم سئل فيما اذا اقرت امرأة بالغة عاقلة
بقبض كذا يعني مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها أم لا وهل اقرار وكيل النكاح بقبض
مهر المنكوحة يصح عليها سواء كان قبل النكاح أو بعده أم لا أجاب اقرار المرأة العاقلة
بقبضها كذا على جهة النكاح قبل وقوعه صحيح ويلزم برده ان لم يتم النكاح وان تم حسب من
المهر وأما اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة فلا ينعقد عليها باجماع علمائنا سواء كان
قبل العقد أو بعده لانه سفير ومعبر والله أعلم سئل في رجل مات عن أم وأولاد وزوجة
وترك ميراثا فقبل قسمته أشهدت الام على نفسها انها لا تستحق قبلهم حقا ولا ارثا وابرأت
ذمتهم ولم تتعرض لاسقاط ما تستحقه من التركة فهل هذا الابراء يشمل ما تستحق من التركة
قبل قسمتها أجاب صرح علماؤنا بأن الارث لا يصح اسقاطه اذ هو جبري لا سيما في الاعيان
فقولها لا استحق ارثا معارض بقول الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس فبطل به قولها

مطلب قالت لا استحق من متروكات أبي حقا ثم ادعى ورثتها الخ

مطلب اقرارها بقبض للمهر قبل العقد صحيح بخلاف اقرار وكيل النكاح

مطلب قول الوارث لا استحق ارثا غير صحيح وكذا اذا ابرأ أحد الورثة بقيتهم من أعيان التركة

لا يستحق ارثا وفي الاشباه والنظائر لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه وفي جامع الفصولين لو قال أحد ورثته برئت من تركة أبي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض أحدهم شيأ من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون على الناس لو اراد البراءة من حصة الدين صح لا لو اراد تمليك حصة من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك فهو صريح بانها اي الام لو تعرضت لاسقاط ما تستحقه من التركة لا يبطل حقها من الارث والله أعلم

مطلب لا يثبت نسب ولد الامة بقول السيد وطئتها

سئل في أمة اعترف سيدها بانه وطئها فأتت بنت بعد اعترافه بالوطء هل يثبت نسبها منه وترث في تركته مع بقية ورثته أم لا يثبت نسبها منه ولا ترث أجاب لا يثبت نسب ولد الامة من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها الا اذا ادعاه لنفسه فاذا مات السيد لا ترث البنت المذكورة من ماله الا اذا ثبت ببينة شرعية معدلة دعوى السيد لها واذا لم تثبت فالبنت من جملة ماله الموروث عنه لورثته والحال هذه والله أعلم

مطلب اقرارها بان الذي قبضه اخوها من الديون المخلفة عن والدها وصلها لا يمنعها من الدعوى على احد المديونين

سئل في امرأة أشهدت على نفسها انها لا تستحق قبل أخيها حقا من متروكات والدها وان الذي قبضه أخوها من الديون المخلفة عن والدها وصلها استحقاقها منه وهو ثمانية واربعون قرشا فهل يمنعها ذلك من الدعوى بحصتها على مديون ما من مديوني والدها واذا اعترف أخوها أنه من جملة ما قبضه وأشهدت به يقبل قوله في حقها أم لا وهل اذا اعترفت انها اقترضت منه كذا ثم ادعت أنها أقرت به ولم تكن قبضته يحلف لها أم لا أجاب لا يمنعها الاشهاد المذكور عن الدعوى بدين على مديون عليه دين لوالدها ولا يصدق أخوها أنه قبض منه وشمله اشهادها قال في آخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين مستشهدا أرأيت ان قال قد استوفيت جميع ما تركه والدي من دين على الناس وقبضت ذلك كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه أني أقبل بينته وأقضي له بالدين اه وأنت خبير بان واقعة الحال أولوية واذا قالت أقررت بالمال ولكن ما قبضته يحلف أخوها أنها ما أقرت كاذبة كما افتى به المتأخرون واستقرت كلمتهم عليه والله أعلم

مطلب ادعى رجل الوكالة عن آخر على احد الورثة دينا على الميت فاقر بالوكالة وانكر الدين ثم اثبته الخ

سئل في رجل ادعى بالوكالة عن آخر على واحد من ورثة الميت بدين عليه فأقر له بالوكالة وأنكر الدين ثم أثبته في وجه المدعى عليه الذي هو احد الورثة هل يؤخذ من جميع التركة أم يلزم المدعى عليه فقط أجاب ان شهد مع المقر بالوكالة رجل آخر يؤخذ من جميع التركة والا لا قال في مجموعة مؤيد زاده نقلا عن الزيادات ان أنكر الوارث الدين على أبيه واقام المدعى بينة يقضي بالدين ويستوفى من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث وهذا لان القضاء على الوارث يكون قضاء على الكل فان أقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة لم يقض القاضي باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي بالدين على الميت جازت شهادتهما ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة انتهى وهنا اقراره بالوكالة ينفذ على نفسه لا على بقية الورثة فهو خصم في حقه لا في حق غيره فاقراره له بالوكالة نافذ عليه لا على البقية

فيؤخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الفقيه الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى
قال وهذا أعدل وأحسن والله أعلم سئل فيما اذا أقر بحضرة بينة شرعية في مرضه بان في ذمته
لزوجته خمسة وعشرين دينارا ذهبا مهرا مؤجلا وصدقته فيه وباعها نصف داره به وصدق
على ذلك بعد موته بعض ورثته وكذب البعض فهل الاقرار والبيع المذكوران صحيح أم لا أجاب
أما الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن يؤجل لها مثل العشرين كما صرح به في جامع الفصولين وغيره معللا بقوله
اذ يتبين سقوطها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج وأما البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين اعطاها
بيتا عوضا عن مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل الا اذا اجاز ورثته والحاصل
أن الاقرار لها بالدنانير المذكورة مهرا صحيح حيث لا زيادة فيه على ما يؤجل لمثلها ولا يحتاج فيه
الى تصديق الورثة وان كان فيه زيادة لا يصح بها الا به ويصح فيما هو مهر مثلها وان البيع لها لا
يصح الا برضى الورثة فان رضي البعض ورد البعض جاز في حصة من رضي ولم يجز في حصة من لم يرض
وهذه الاحكام كلها صرح بها في جامع الفصولين في احكام المرضى والله أعلم سئل في رجل أقر
في مرض الموت بعشرين قرشا من المهر المشروط تعجيله لزوجته المدخولة أنها باقية لها في ذمته
وباعها زيتونا مرهونا عنده لغيره هل يصح اقراره في تلك الحالة وبيعه الزيتون الرهن أم لا
أجاب لا يصح اقراره لها ببقاء شيء من مهرها المشروط عليه تعجيله قبل الدخول بها اذ
دعواها به بعد الدخول لا تسمع منها فاقراره لها به لا يصح لانه اقرار لوارث وهو لا يصح في مرض
الموت وبيعه الزيتون المرهون عدم صحته اظهر من الشمس والله أعلم سئل في رجل يذهب
ويجيء في حوائجه الداخلة والخارجة غير ان في وجهه اصفرارا وفي جسده تغيرا لا يمنعه ذلك
عن الخروج لما ربه من بلده الى بلد آخر اقر وهو في هذه الحالة غير ذي فراش ان جميع ما في يده
لاخيه فلان هل يصح اقراره ويعمل به شرعا أم لا أجاب نعم يصح اقراره ويعمل به شرعا
وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه وتغير الجسد لحاقه بالمريض الذي تختلف
أحكامه عن احكام الصحيح فان الانسان لا يخلو عن مرض ما فما دام يخرج في مصالحه لا
يعد مريضا عادة قال في الجامع الصغير صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب فراش
فهو كالصحيح فاذا علم ذلك علم انه كاقرار الصحيح وقد صرحوا بان الصحيح اذا قال جميع ما
في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي لفلان يكون اقرارا لا هبة حتى لا يشترط
فيه شرائط الهبة قال في الخانية قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح
اقراره لانه عام وليس بمجهول انتهى فكل شيء ثبت أنه كان بيده يحكم له به الحاكم الشرعي
كما هو صريح كلام علمائنا والحال هذه والله أعلم سئل في اخوين كثرت منهما الدعاوى
والمخاصمات لغريب لهما الذي نائب الحكم فرفع أمره الى القاضي الكبير المستنيب فنهى نائبه
عن سماع دعواها عليه قائلا وان اراد المدعى عليه ترسله الى هذا الجانب ولا تسمع عليه

دعوى فادّعيا عليه لدى النائب فقال على سبيل الانكار منهما واستبعاده ذلك عنهما أنا قتلت أباكما وأخاكما يعني بذلك غاية الاستنكار والاستبعاد هل يكون اقرارا منه بقتل أبيهما وأخيهما أم لا ولو أعاد ذلك وأقرّ به وشهد عليه شهود به أم لا أجاب لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع وانما هو استبعاد منه لصدوره والمخاصمة له منهما والدعاوى عليه وانصال الاذية اليه كما هو جار على الالسنة عند اذية من هو محسن لغيره لمقابلته بضد ما يتأمل منه من مجازاة المحسن بالاحسان لا بالاساءة وهذا مما هو مجمع عليه أي عدم كونه اقرارا بالقتل والله أعلم سئل في رجل دفع له آخر على يد ولده صابونا وثيابا ونقدا وديعة وأذن له في بيع الصابون والثياب بمصر ففعل ودفع ثمنها له وتوفي الآخر بعد وفاة ولده المذكور فادّعى وكيل زوجة الولد على ان كلا من الصابون والثياب والنقد ملك للولد دون والده وطالبه بما خصّها يعني زوجة الولد بالارث منه فاجاب المدفوع له بانكار كونها ملكا للولد قائلا هي للوالد سلمها الى ولده المذكور يعني كان مأمورا في ذلك هل تكون للوالد فتجري على فرائض الله تعالى ارثا عنه أم للولد فتجري على فرائض الله تعالى ارثا عنه واذا قلتم هي للوالد هل لو قسمها حاكم بين ورثة الولد والحال هذه تبطل قسمته لمخالفته للموضوع الشرعي أم لا أجاب هي للوالد لا للولد فقد صرحوا قاطبة بأنه اذا قال هذا لزيد دفعه لي أو سلمه لي عمرو فهو لزيد صرح به في الخلاصة والبزازية والتتارخانية وغيرها ولا شبهة في وجوب ابطال القسمة والحال هذه لما ذكر اذ هو قسمة مال الغير على الغير فلا يجوز والله تعالى أعلم

مطلب في رجل دفع لآخر صابونا على يد ولده ليبيعه فالمعرفات الوالد بعد موت ولده فادّعى وكيل زوجة الولد الخ

كتاب الصلح

سئل في قوم لهم قوة ومنعة اتهموا أهل قرية باغراق آدمي في بئر وعجز أهل القرية عن دفعهم عن أنفسهم وأموالهم الا ببذل شيء من المال ففعل رؤساء القرية وجعلوا لهم مالا لاجل انتظام حال القرية فهل يلزم الجميع يستوي أهل البئر وغيرهم في ذلك أم يختص بأهل البئر أجاب حيث لم يكن لهم قدرة على منعهم وكان أخذهم لذلك قسرا على وجه التغريم فالغرامة على الجميع والحال هذه ولا عبرة لكراهة بعضهم وامتناعه وفي مثله قال الفاروق لو تركتم لبعتم أولادكم وهذا مستنبط من فروع متعددة ذكرت في القسمة والاجارة والكفالة والله أعلم سئل في التزول عن التيمارات بمال يعطى لصاحبها كما هو الواقع في زماننا هل يجوز وان نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه هل يملك ذلك أم لا أجاب الاستحقاق في التيمارات باعطاء السلطان لا دخل لرضى الغير وجعله فالاعتياض عنه لا يجوز والدليل على ذلك ما قاله في البزازية وغيرها في كتاب الصلح له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق بالعطاء باثبات الامام لا دخل لرضى الغير وجعله انتهى فهو صريح

مطلب اتهم قوم ذو منعة أهل قرية باغراق آدمي في بئر ولم يقدروا على منعهم الا ببذل الخ

مطلب التزول عن التيمارات بمال الغير صحيح وللمعطي للمال الرجوع

في عدم جواز النزول عن التيمارات وان للمنزول له يرجع بما بذل كما هو ظاهر وان كان نزوله عن أهل لنفسه منه وقد رأيت لشيخ الاسلام الشيخ على المقدسي عند قول صاحب الاشباه في النزول عن الوظائف ما نصه والفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف وقولهم للحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة وغيرها صريح في رد قول من قال بجواز النزول عن الوظائف فالحاصل ان التيمار هو عطاء المقاتل وجامكيته في بيت المال وولاية الاعطاء والمنع في ذلك للسلطان لا لمن هو مكتوب عليه فبيعه والنزول عنه بمال غير صحيح فلمن دفع المال ان يرجع فيه ويسترده ممن دفع له كما هو ظاهر والله أعلم سئل في رجلين تخاصما على حسبة بلد بالمقاطعة ممن يلي عطاء الحسبة كذلك ثم اصطلحا على ان يبذل أحدهما مالا للآخر وتكتب على اسمه في الديوان ولا يتعرض له فيها هل يصح ذلك أم لا ويسترد ما دفعه اليه **أجاب** لا يصح ذلك وله ان يسترد ما دفعه وعلى الآخر رده والصلح على نحو ذلك باطل كمسئلة من مات وله عطاء في الديوان فاصطلحا بناء على كتب اسم أحدهما في الديوان ويبذل لاخيه مالا في مقابلته وكمسئلة السارق اذا اخذه شخص فدفع له مالا ليكف عنه فهو باطل ويرد البدل الى السارق والله أعلم وسئل عن أخرى بما صورته في رجلين تخاصما على حسبة بلدة بالمقاطعة بمال ضجرا من المخاصمة فدفع أحدهما للآخر مبلغا على أنه متى طلب الحسبة المذكورة بنفسه أو بنائبه فالمبلغ المدفوع في نظير اسقاط حقه من الحسبة المرقومة يكون في ذمته له يرجع به تصالحا على ذلك وابرأ كل الآخر ابراء عاما وأشهد كل على نفسه أنه لا يستحق قبل الآخر حقا ولا استحقاقا كما جرت العادة في الصكوك وبعد ذلك تعرض له في الحسبة المرقومة فهل لمن دفع المبلغ أن يرجع به والحال أنه مقر بأنه أخذه في نظير تركه للحسبة المذكورة وعدم تعرضه له فيها **أجاب** للدافع الرجوع فيما دفع والحال هذه اذ الصلح على مثل هذا باطل اجماعا اذ المقاطعة على الاحتساب لا تجوز شرعا وللبزازية في المكفرات على فاعلي ذلك كلمات تقوم بها القيامة عليهم والابراء العام الواقع في ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى صرحوا به قاطبة وخصوصا مع اقراره بعده أنه أخذ المبلغ المذكور في نظير اسقاط حقه من الحسبة المذكورة ولا حق له وعلى تقدير ان يثبت له حق في ذلك فقد قالوا الحقوق المجردة لا تجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطل ولا شئ له ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شئ لها وكذلك الصلح عن حق المرور في الطريق والشرب على المختار فهذان لا يجوز فما بالك من المكوس والضرائب والمقاطعة عليهما وخصوصا تعليق الابراء بشرط وتعليق الابراء غير صحيح كما في المتون والشروح والفتاوى وأصل تناول المبلغ المرقوم على الوجه المسطور حرام لا وجه لحله فهو والربا سواء وقد صرحوا بان الابراء عن الربا لا يصح وتسمع الدعوى به وتقبل البينة هذا واقراره بعد الابراء العام بأنه أخذه نظير تركه للحسبة بمنزلة اقراره بعده أنه لا شئ له في ذمته وقد أفتى ابن نجيم في ذلك بسماع الدعوى وقبول البينة وعدم منع الابراء العام لذلك أخذا من كلام

مطلب في رجلين تخاصما على حسبة بلد فبذل أحدهما دراهم للآخر لتكتب باسمه فللباذل الرجوع

مطلب تخاصما على حسبة بلد فدفع أحدهما لصاحبه مالا على ترك طلبها فله الرجوع بما دفع

قاضي خان

قاضيخان في الصلح صرح به في الاشباه في كتاب القضاء ومما صرحوا به ان كل صلح حلل حراما او حرم حلالا فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذي تناوله الرجل المذكور في مقابلة التركة المزبور لا قائل بحله ولا مسوغ له شرعا فالواجب على من بسط الله له يدا في الحكم رده الى مستحقه والله اعلم سئل فيما لوا عترفت الورثة بان ما في ذمة فلان لمورثهم من المبلغ كذا وكذا لعدم اطلاعهم على مال مورثهم من الدين وكتب بذلك حجة وقبضوا المبلغ ثم ظهران بذمته لمورثهم ازيد منه هل لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة عليه أم لا وهل اذا جرى الصلح بينهم وكتب صك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وارادت الورثة العود الى دعوى الزائد هل تصح دعواهم أم لا أجاب نعم لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة على الزائد المدعى ومن له ألف له ان يدعي منها بالربع ثم اذا ادعى بعد ذلك ببقيتها أو بشئ منه وعينه لا يمنع اذ ليس فيه تناقض ولا رائحة تعارض كما هو ظاهر واما العود الى الدعوى بعد الابراء تلو الصلح ففي البزازية في آخر التاسع من كتاب الدعوى جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه أو كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار أنه تصح الدعوى والابراء والاقرار بضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا المختار ائمة خوارزم ان يحرر الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح أو يقر بأن العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه انتهى ومثله في غير البزازية والله أعلم سئل في تركة الميت اذا كانت مستغرقة بالدين فصولحت الزوجة عن ارثها ومهرها بشئ من التركة هل يصح الصلح أم لا أجاب استغراق التركة بالدين يمنع الورثة من الملك في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به في الهداية وغيرها والله أعلم سئل عن المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع بعده أم لا أجاب ليس له ذلك حيث وقع صحيحا والاصل صحته ففي البزازية لو سئل عن صحته يفتي بصحته حملا على استيفاء الشرائط اذ المطلق يحمل على الكمال الخالي عن الموانع للصحة والله أعلم سئل في تركة بين زوجة وأخ صالحت الزوجة الاخ وأخرجته من التركة على شئ معلوم وكتب صك التخارج بينهما ومات الاخ هل لاولاده ان يدعوا في التركة شيأ كان ظاهرا وقت الصلح أم لا أجاب ليس لاولاد الاخ ان يدعوا في التركة شيأ بعد التخارج المذكور والله أعلم سئل في رجل أخذ عن آخر كتابة وقف بامر سلطاني فادعى الآخذ على المأخوذ منه انه أخذ عوائد الكتابة في زمنه فصالحه على مال دفعه له هل يصح الصلح ويستحق المال أم لا يصح ويرجع به عليه لكون العوائد انما هي شئ يدفعه المزارعون من مالهم للكاتب لا من مال الوقف أجاب الدعوى المذكورة دعوى باطلة والصلح عن الدعوى الباطلة باطل ويرجع بما دفعه له والحال هذه كالصلح عن تحليل الحرام أو تحريم

مطلب اعتراف الورثة بان ما بذمة فلان لمورثهم كذا وكذا لا يمنعهم من دعوى الزائد وكذا الابراء بعد الصلح الفاسد

مطلب استغراق التركة بالدين يمنع صحة الصلح عنها وكذا القسمة

مطلب ليس لاحد المتخارجين الرجوع

مطلب اذا صالح احد الورثة صاحبه ليس لاولاد المصالح ان يدعوا شيأ كان ظاهرا وقت الصلح

مطلب رجل أخذ عن آخر كتابة وقف فادعى الآخذ على المأخوذ منه انه أخذ عوائد الكتابة في زمنه فصالحه الخ

الحلال وهذا ظاهر لا غبار عليه وقد صرح به كثير من علمائنا والله أعلم سئل في متداعيين
جرى بينهما عقد صلح وكتب صك الاشهاد والتبارى بينهما ثم بان فساد الصلح واراد المدعي
العود الى دعواه هل له ذلك أم لا أجاب نعم له ذلك في المختار كما ذكره البزازي في الدعوى في التاسع
من دعوى الصلح والله أعلم سئل في ورثة تقاسموا الارث واشهد كل منهم انه وصله حقه
من التركة ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح هل تصح دعوى الوارث المشهد على نفسه
في حصته منه أم لا أجاب نعم تصح دعواه في حصته مما ظهر ولا يضره في ذلك تقدم
الاشهاد المرقوم قال في الاشباه والنظائر في اوائل كتاب القضاء والشهادات والدعاوى صالح
أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته
كذا في صلح البزازية انتهى وفي كثير من الكتب مثله فاذا كان هذا مع الابراء العام فكيف لا
تصح دعواه به مع عدمه فافهم والله أعلم سئل فيما اذا صالح أحد الورثة عن التركة وابرأ
عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح هل تجوز دعوى حصته منه أم لا أجاب هذه
المسئلة ذكرها كثير من علمائنا وممن ذكرها صاحب الخلاصة والبزازية وقالا لا رواية فيها
ولقائل ان يقول تجوز دعوى حصته منه وفي البزازية وهو الاصح ولقائل ان يقول لا انتهى
وحيث ثبت الاصح لا يعدل عنه والله أعلم سئل في قوم قتل بينهم قتيلان فصالح اولياؤهما
المتهمين بهما على قدر من المال واتفقوا على أخذ بنتين به فعقد على احداهما ولم يعقد على الاخرى
هل يجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ المتفق عليه أم لا ولهم المطالبة بالمبلغ من المال الذي
وقع الصلح عليه أجاب لا يجبرون على ذلك والصلح عن الجناية بالمال جائز بالاجماع ولا يجوز
بالحرة ولانها ليست بمال بالاجماع والله أعلم سئل في رجل له عند آخر قدر معلوم من زيت
الزيتون مرض الآخر ومات بعد أن أعلم أخاه بماله عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم من
الدراهم سلمه له صلحا عما بذمة أخيه ومضت مدة تزيد على ستة أو أزيد ومات رب الزيت المصالح
والآن يريد الاخ المصالح الرجوع على ورثة الأخ المصالح هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك
والحال هذه وقد مضى الصلح تحمل العقود على الصحة ما أمكن وقد أمكن فيحمل على الصحة والله
أعلم سئل في رجل له على آخر دين مكتتب في محكمة طالبه به فقال لا أقر لك بمالك حتى تؤخره
عني ففعل هل يلزم التأخير أم لا أجاب ان قاله علانية بحضرة الشهود يؤخذ به في الحال
وان قاله سرا صح التأخير وليس له أن يطالبه حتى يحل أجله الذي أجله كما صرح به في الهداية
والكافي والدرر وملتقى الابحر وغيرها من الكتب المعتمدة والله أعلم سئل فيما لو أقام ولي
المقتول على القاتل بينة بقتل يوجب الدية على العاقلة فقضى بها ثم اصطلحا على اقل من الدية
من جنس الدراهم هل يصح الصلح عن ذلك ويكون على العاقلة والقاتل كأحدهم او يكون الكل على
العاقل وحده أجاب يكون على العاقلة ولا يتحول عنها بالصلح المذكور بعد تقرره لانه اسقاط

مطلب اذا ظهر فساد الصلح فللمدعي العود الى الدعوى

مطلب تسمع دعوى الوارث في شيء ظهر من التركة بعد الصلح ولو حصل الابراء العام

مطلب تسمع دعوى الخ ما قبله بلا فصل

مطلب صالح اولياء المقتولين المتهمين على مبلغ واتفقوا على اخذ بنتين

مطلب رجل مات وبذمته قدر من الزيت فصالح اخوه رب الزيت على مبلغ صح الصلح

مطلب رجل له على آخر دين فطالبه به فقال لا اقر لك به حتى تؤخره عني

مطلب اذا اصطلح ولي المقتول القاتل على اقل من الدية بعد القضاء بها فبدل الصلح على العاقلة

للبعض

للبعض من الدين المقرر والباقي على حاله وليست هذه مسئلة ما وجب صلحا
فهو على القاتل المصالح لان الواجب فيها تقرر بقضاء القاضي لا بصلح
المصالح كما هو ظاهر ومسئلة ما وجب صلحا صورتها صالح ابتداء قبل
القضاء بها ففيها لا تحملها لان صلحه لا يسري عليهم أما قضاء القاضي
فهو سار عليهم لولايته العامة ولا ولاية للقاتل عليهم وله على نفسه ولاية
الزام فينفذ عليهم خاصة فافهم والله أعلم

كتاب المضاربة

سئل في مضارب بالربع في مائتين اشترى بهما حليا وأوعاه في اثني عشر عدلا وكسد
فقومه رب المال بما زاد عليهما واشترى من المضارب ثلاثة منها بغير عينها ونقض المضاربة
هل يصح الشراء والنقض أم لا والمضاربة باقية أجاب لا يصح الشراء ولا تنتقض المضاربة أما الأول
فلجهالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين والا فاصل البيع من رب المال اذا استوفى الشروط جائز
وأما الثاني فلما صرحوا به أن رأس المال اذا صار عرضا لا تنتقض المضاربة بصريح النقض ولا
ببيع العرض والله أعلم سئل في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول قوله
بيمينه أم لا أجاب القول قوله بيمينه والله أعلم

كتاب الوديعة

سئل في رجل أودع عنده أهل قرية أمتعتهم وابلهم زمن الفتنة اذ قصدهم
باغ جائر رجاء أن تسلم من يده فلما حضر ذلك الباغي سمع بابل الوديعة فطلبها من
المودع طلبا حثيثا وأمره باحضارها بحيث لو لم يدفعها لاوقع فيه قتلا او اتلاف عضو
أو أخذ جميع ماله فدفعها المودع خوفا على نفسه مع جمله هل يضمن أم لا أجاب لا يضمن
المودع بالدفع حيث علم بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع عضوا منه او
يضربه ضربا يخاف على نفسه او عضوه او يتلف جميع ماله ولا يترك له قدر كفايته
كما علم من كلام العلماء والله أعلم سئل في رجل أودع آخر من النقد قدرا معلوما
ومن العبي كذلك وأمره بأن يوصلهما لزيد فأوصله النقد وتأخرت العبي عنده لعذر
المرض أياما فأمر أخاه بايصالها اليه لعذر المرض فارسلها ومات المرسل اليه فادعى
المودع ان العبي لم تصل الى زيد هل القول قول المودع بيمينه أم لا أجاب القول قول
المودع في براءة نفسه عن الضمان ولا يضمن بالارسال مع أخيه الذي يحفظ به ماله
كما هو المفتى به نص عليه في النهاية والله أعلم سئل في بكر صغيرة زوجها والدها
من رجل بالولاية وقبض مهرها ومات الأب ثم ان الصغيرة كبرت وطالبت الزوج بالمهر
فأثبت الزوج انه دفع مهرها لأبيها وقبضه أبوها وهي بكر قاصر فهل لها الرجوع بنظير
ما قبضه أبوها من المهر من مخلفاته أم لا أجاب هذه المسئلة راجعة الى موت الأمين
عن تجهيل وقد نصوا على ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل

مطلب اذا صار مال المضاربة عرضا فاشترى رب المال بعض العرض بغير عينه ونقض المضاربة لا يصح البيع ولا النقض

مطلب في القول للمضارب في هلاك مال المضاربة

مطلب اكراه المودع على دفع الوديعة لغير مالكها لا يضمن

مطلب المودع المأمور بايصال الوديعة الى زيد تبرأ ذمته بدعوى الايصال ولو مع أخيه

مطلب اذا قبض الأب مهر ابنته الصغيرة ثم مات لا رجوع لها في تركته على ما فيه الخلاف

منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكرها في الاشباه والنظائر ناقلا عن جامع الفصولين وذكرها شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد عبد الله التمرتاشي الغزي ناقلا عن الفصول العمادية وانه ذكر فيها قولين ففرق بينه وبين الوصي فقال وفي الفصول العمادية والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خلطه بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن انتهى فتحرر ان في المسئلة قولين والذي يظهر ارجحية عدم الضمان لان الاب اقوى مرتبة من الوصي فاذا لم يضمن الوصي فان لا يضمن الاب اولى وقد نقل في الوصي ايضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان في الاب كثير من العلماء فاذا تقرر ذلك فاعلم انه ليس لها الرجوع على الراجح في مخلفات ابيها ما لم تثبت بالبرهان الشرعي انه استهلكه عينا وصار دينا مرتبا بذمته بسبب الاستهلاك واذا لم يكن برهان فالقول قول الورثة بيمينهم على نفي العلم باستهلاكه ولا يطالبون بدفعه من تركته والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل زوج ابنته الصغيرة وقبض معجل صداقها ومات بلا بيان فطلبته من تركته فادعى بقية ورثته ان اباها جهزها به هل يقبل مجرد قولهم ام لا بد لهم من بينة على ذلك **اجاب** لا يقبل قولهم بلا بينة لصيرورته دينا لها بذلك كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين وكثير من الكتب اما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب في مسئلة الموت عن تجهيل وتغليط من استثنى احد الثلاث صين واما كلام جامع الفصولين فلانه قال بعد ان ذكر رمز ضمن الاب بموته مجهلا قيل لا كوصي فساقه بصيغة التمريض وقال في الثالث والثلاثين رامزا للمختصر مات المودع مجهلا ولم تدر الوديعة بعينها صارت دينا في ماله وكذا كل شيء اصله امانة انتهى ولا سيما في بلادنا فان اكثر الناس خصوصا من بني الفلاحين يأكلون مهور موليا تهم ولو نهوا عن ذلك لا ينتهون والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضي والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه في هؤلاء لئلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان والله اعلم **سئل** في رجل ارسل الى بواب وكالة الرملة حملا من الثياب الفرسية فوقع الحمل في ماء فغرق فتحقق البواب انه ان تركه بلا نشر في الهواء تلف فنشره حتى جف واعاده كما كان فادعى ربه على البواب انه نقص منه كذا فما الحكم **اجاب** القول قول البواب بيمينه انه لم يتعد على الاثواب بأخذ شيء منها ولا يكون متعديا بنشرها لاصلاح امرها لانه فعل جميل وما على المحسنين من سبيل والله اعلم **سئل** في حراث سلم الثور للبقار فضاع في يده من غير تعد هل يضمن ام لا بجريان العادة بالدفع اليه لا على وجه الاطراد الذي لا يتخلف من اهل قرية من قرى البلاد **اجاب** لا يضمن والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل دفع لآخر ثلاثة قروش قطعا مصرية ليوصلها الى فلانة التي خطب بنتها فدفعها ثم اختلفا هل يلزم الدافع استردادها من الام ام لا **اجاب** لا يلزم الدافع استردادها والحال هذه لانه امين وقد ادى امانته بالدفع لمن امره بالدفع اليه وتم عمله فلا يكلف الى الاسترداد ممن دفع اليه والله اعلم **سئل** في رجل اودع آخر ثورا ثم

مطلب
اذا قبض الاب معجل صداق ابنته الصغيرة ثم مات فارادت الرجوع في تركته فادعت الورثة الخ

مطلب
رجل ارسل الى آخر حمل قماش فاصابه ماء فنشره المرسل اليه فالقول له اذا اتهمه المرسل باخذ شيء منه

مطلب
حراث دفع ثورا الى البقار فضاع في يده لا يضمن

مطلب
دفع لآخر دراهم ليوصلها الى ام مخطوبته لا يلزمه استردادها اذا لم يتزوجها

مطلب
لو اودع المودع الوديعة ضمن

ان المودع أودعه عند آخر بغير إذن المودع وهلك هل يضمن المودع الاول قيمة الثور يوم الإيداع من الثاني
أم لا اجاب نعم يضمن قيمة الثور يوم تعدى عليه بالايداع وغاب عنه والله اعلم سئل في أمين
بفرضة سلطانية يرد اليها السفن فلتى وسقها بساحلها أرست سفينة بها ومن جملة وسقها اكياس
بها أقمشة قال سفانها لامين الفرضة اذ احضر أهل الاكياس اوراق مكتوب من احدهم بطلب ما
هوله فكنه من أخذه فحضر جماعة من أهل الاكياس وأخذوا ما لهم وبقي كيسان فحضر رجل
ومعه مكتوب بهما فاخذهما بمعرفة الامين وأوسقهما في مركب فانكسرت المركب وغرق
ما فيها وهما من جملته هل اذا ظهر ان آخذهما غير المالك يضمن الامين أم لا اجاب لا يضمن
الامين اذ لا وجه لضمانه لانه حيث ظن ان الآخذ لهما له حق الاخذ لم يكن مفرطا في الحفظ
كمسئلة الحمامي يظن ان رافع الثياب مالكها لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لظن ان الرافع مالكها
فكذلك هنا الظان الامين ان الآخذ له حق الاخذ فافهم والله اعلم سئل في مودع أودع الوديعة
عند رجل وفارقه فضاعت من المودع الثاني هل يضمنها المودع الاول بمفارقته أم يضمنها
المودع الثاني اجاب يضمنها المودع الاول عند ابي حنيفة لا الثاني لتعديه بمفارقته كما ذكر
في السؤال والله أعلم سئل في رجل اودع آخر دراهم فطلبها المودع فقال له المودع اودعتها عند
فلان ثم ردها على فضاعت عندي وكذبه المودع فما الحكم الشرعي اجاب يضمن اذا كذبه المودع
ولم يبرهن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة والله أعلم
سئل في رجل من العرب اودع عنده آخر دابة وربطها تجاه بيته وحفظها بما يحفظ به ماله كما هو
العادة المستمرة بينهم فخلع رباطها من رأسها وسرقت هل يكون متعديا فيضمن أم لا اجاب لا يضمن
حيث حفظها بما يحفظ به ماله لان الواجب عليه حفظها كذلك وليس عليه ما لا يقدر عليه والله
أعلم سئل في امرأة دفعت وديعة لرجل مع أخ زوجها بغير اذن من ربها ليوصلها له فطلبها وادعى عدم
الوصول اليه هل القول قوله في ذلك وتضمن حيث لم يأذن لها بالدفع له أم لا اجاب نعم تضمن بارسالها
مع اخ زوجها والقول قوله انها ما وصلت اليه لانها صارت ضامنة بارسالها معه والله اعلم
سئل في رجل اودع آخر سوارا ثم مات المودع فطلب الوارث السوار من المودع فادعى
دفعها للمودع هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب القول قول المودع انه رد الوديعة الى
المودع بيمينه وليست مسئلة الامانات تنقلب مضمونة عن تجهيل فافهم والله اعلم
سئل في رجل سلم ثوره لاكاره ليحفظه ويحرث عليه فصار يبيته في دار غيره ولا يبيت
عنده فاصبح مقطوع العصبين هل يضمن هو ام صاحب الدار ام لا ضمان عليهما اجاب
يضمن الاكار لا صاحب الدار لان الاكار امين كالمودع ووضعه في دار الاجنبي ايداع وهو
لا يملكه فيضمن والله اعلم سئل في مودع استهلك الحنطة الوديعة في زمن الغلاء فطالبه
المودع في زمن الرخاء بقيمتها يوم الاستهلاك هل يلزمه قيمتها يومه او يلزمه حنطة مثلها

مطلب
وضع صاحب السفينة
اكياسا فيها اقمشة عند
امين الساحل وامره
بدفعها لاربابها عند
مجيء احد منهم او كتاب

مطلب
اودع المودع الوديعة
فضاعت ضمن الاول

مطلب
يضمن المودع ان كذبه
المودع في قوله اودعتها
واسترددتها ثم ضاعت

مطلب
اذا سرقت الوديعة
والمودع يحفظها بما
يحفظ به ماله لا ضمان
عليه

مطلب
دفعت الوديعة الى ربها
مع اخ زوجها فالقول
لربها في عدم الوصول

مطلب
القول للمودع في انه ردها
لربها عند طلب وارثه

مطلب
اذا بيت الاكار الثور في
بيت غير صاحبه فهلك يضمن

مطلب
اذا استهلك المودع حنطة
الوديعة يجب عليه مثلها

مطلب قالت المودعة ان زوجي اخذ من الوديعة في حياته

اجاب يضمن مثلها الا قيمتها يوم الاستهلاك والله اعلم سئل في مودعة ردت الوديعة لربها فوجدها ناقصة فسالها فقالت ان زوجي اخذ منها في حياته من غير علمي فما الحكم اجاب اقرارها ينفذ في حصتها من تركته ولا ينفذ على بقية ورثته فان وفت حصتها بها فيها والا فلا يلزمها فيما زاد عنها ولا يلزم بقية الورثة شيء باقرارها والله اعلم

مطلب يصدق المودع في قوله رددت الوديعة الى ربها

سئل في رجل اودع آخر بارودة ومات المودع بكسر الدال فادعى وارثه بها على المودع بفتح الدال فقال دفعتها لربها هل القول قوله في الدفع بيمينه ويبرأ عن الضمان ام لا اجاب القول قوله بيمينه ويبرأ عن الضمان قال في الاشباه والنظائر في كتاب الامانات كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله والمودع امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله والله اعلم

مطلب ضياع ما في يد الدلال

سئل في دلال ادعى ضياع المتاع هل يضمن ام لا ويقبل قوله بيمينه اجاب هو امين لا يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه فيه والله اعلم

مطلب قبل الدلال اذا لم تبع الثياب في يومها فردها

سئل في امراة دفعت الى دلال ثيابا ليبيعها وان لم تبع في يومها يردها عليها فحبسها عنده اياما مع قدرته على الرد في يومه فهلكت هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن لمخالفته الشرط الذي شرط عليه مع قدرته والله اعلم سئل في مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب هل يبرا ام لا اجاب نعم يبرا كما يبرا غاصب الغاصب بالرد على الغاصب والله اعلم

مطلب المالك ان يضمن للمودع الثاني

سئل في رجل اودع آخر قوسا فاودعه المودع لرجل آخر وتصرف فيه المودع الثاني بغير اذن المالك هل لمالك القوس ان يضمن الثاني قيمة القوس ام لا اجاب نعم له ان يضمن الثاني والحال هذه والله اعلم

مطلب وضع المودع الوديعة في جدر شجرة حين قامت عليه اللصوص

سئل في مودع قامت عليه لصوص مع جملة القافلة التي هو فيها فلما توجهت اللصوص نحوه وضع الوديعة في جدر شجرة واخفاها عن الاعين حذرا عليها فلما رجع في وقت امكنه فيه الرجوع اليها لم يجدها في الموضع الذي وضعها فيه هل يضمن ام لا وهل حيث علم قيام اللصوص على تلك القافلة يكون القول قول المودع في ذلك ام لا اجاب وضع الوديعة واخفاؤها في جدر شجرة ممتازة في المفازة عند توجه اللصوص الى الموضع غير موجب للضمان وبالاولى اذا رجع اليها في وقت امكنه الرجوع فيه اليها من غير تاخير اذ تعين الحفظ فيها كدفعها لاجنبي عند وقوع ضرورة كحرق واذا علم خروج اللصوص على القافلة قبل قول المودع في ذلك كما قيل في وضعها عند اجنبي اذا علم وقوع الحريق في بيته كما هو مفاد كلام المشايخ قاطبة والله اعلم

مطلب انفق المودع بعض الوديعة وضاع الباقي

سئل في رجل اودع آخر دراهم فانفق المودع بعضها وهلك الباقي من غير تفريط هل يضمن ام لا وهل القول قوله في مقدار ما انفق منها وما بقي بيمينه ام لا اجاب يضمن ما انفق والقول قوله فيه بيمينه والله اعلم

مطلب اذن المالك للراعي ان يوصلها الى زيد [illegible]

سئل في راع اذن له مالك شاة ان يوصلها منوحة الى زيد فارسلها مع راع فاكلها الذئب ولم يتعد هل يضمن هذا الثاني ام لا اجاب لا يضمن وهو كمودع المودع والله اعلم

مطلب رجل اودع مكاريا حمارا عليه بجوة يوصلها لاخيه الخ

سئل في رجل اودع مكاريا حمارا عليه بجوة ليوصلها لاخيه بمكان كذا فعجز الحمار في اثناء الطريق عن حملها فحملها المكاري على حمار له وسقط له حمار آخر في اثناء الطريق

فاشتغل

فاشتغل به فذهب الحمار الذي عليه المجرة وضاعت المجرة هل يضمنها ام لا اجاب لا يضمنها
والحال هذه ففي جامع الفصولين وكثير من الكتب واقعة الفتوى استاجر حمارا وحمل عليه ولآخر
فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر وعمالته فلو بحال لو اتبع الحمار المستاجر
يهلك حماره ومتاعه لم يضمن والا ضمن استدلالا بما ذكره في الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك
الحفظ لو كان بلا عذر اما لو بعذر فلا يضمن اه فاذا كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار
المجرة يخاف ضياع بقية الحمر لا ضمان عليه لقوله في الذخيرة وغيرها ان الامين انما يضمن
بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما بعذر فلا والله اعلم سئل في امرأة اودعت اخرى سوارا فلما
طلبته قالت عندي امهلي على ثلاثة ايام واحضره لك فلما مضت ادعت انه ضاع قبل قولها
عندي وانما استمهلت رجاء ان تجده هل تضمن ام لا اجاب تضمن قال في البزازية
استعار كتابا فضاع فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه
ولو كان آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية
فانه اذا وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذ كان دعوى الضياع قبل الوعد كما مر
وبه يفتى اه وحكم الوديعة حكم العارية والله اعلم سئل في امرأة اودعت عند اخرى دراهم ثم
طلبتها فوعدتها بالرد ثم طلبتها فوعدتها به ثم طلبتها فقالت ضاعت هل تضمن ام لا اجاب
تضمن والحال هذه على ما عليه الفتوى حيث ادعته قبل الطلب والله تعالى اعلم سئل في رجل اودع
برا موجها الى سماط سيدنا الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل فوضعه في مكان مضيعة
ببيت خراب وعرضه للهلاك حتى هلك بوقوع الامطار عليه فهل يضمن مثله ام لا اجاب نعم
يضمن والحال هذه اجماعا والله اعلم سئل في رجلين اشتريا جاموسا واودعاه من البائع بعد
قبضه وغابا ثم حضر احدهما واخذ الجاموس من البائع ونقله الى قرية اخرى واودعه عند رجل
فسرق هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن قال في جامع الفصولين رامز الكبير للتشكير سئل مولانا عن
مواش لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه
يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره الى آخر ما ذكره وسئلتنا بالاولى
اذ الشريك فيها ليس بمودع فيها وفي مسئلة السير مودع فضمن بالايداع والله اعلم سئل في
اربعة شركا في ساقية اشتروا اربعة ارباع من بزر النيلة واودعوه عند احدهم واذنوا له
بدفعه لقيم الساقية وصار يزرع منه شيئا فشيئا والآن قيم الساقية يقول ما زرعت الا
ربعا ونصف ربع والشريك المودع يقول سلمتك الجميع ولا ادري ما صنعت به فهل يلزم
الشريك المودع ما نقص البزر ام لا وهل القول قوله بيمينه ام لا اجاب لا يلزمه ذلك والقول
قوله بيمينه انه دفع الجميع للقيم ولا يلزم القيم بقول المودع حاصله القول قول كل منهما في نفي
الضمان عن نفسه والحال هذه والله اعلم سئل في فرس مشتركة بين اثنين اعارها احدهما

مطلب طلب الوديعة صاحبها فقال له المودع امهلني ثم ادعى الضياع الخ

مطلب كالذي قبله

مطلب يضمن المودع الوديعة اذا وضعها في مضيعة

مطلب اشتريا جاموسا واودعاه من البائع فدفعه لاحدهما بغيبة الآخر ضمن

مطلب اشتروا بزرا واودعوه عند احدهم وامروه ان يدفعه لقيم ساقيتهم فالقول له في انه دفع الكل

مطلب أعار أحد الشريكين الدابة بغير اذن شريكه وارسلها المعير مع رجل الخ

بغير اذن الآخر لرجل ليركبها الى مكان معين فركبها وتجاوزه وهلكت تحته وكان المعير ارسلها
مع رجل وديعة ليوصلها الى المستعير فاوصلها فاختار الشريك الذي لم ياذن تضمين شريكه
لكونه اعارها بلا اذنه والمعير ضمن المستعير بسبب المجاوزة عما عين له والمستعير يريد ان تضمين رسول
المعير هل له ذلك ام لا اجاب ليس على الرسول ضمان والحال هذه والله اعلم كتاب العارية

مطلب
استاذن رجل من صاحب سطح ان يبني عليه ساترا لورثته الاذن الرجوع

سئل في رجل سطح بيته لصيق بيوت آخر استاذن الثاني الاول ان يبني ساترا على بيته يمنعه اذا اطلع
عن الاطلاع على عورة الآخر فاذن له فمات رب البيت هل لورثته رفع بناء الثاني عنه ام لا اجاب نعم
لورثته رفع بنائه عن ملكهم ولو اذن له مورثهم لانه بمنزلة العارية وللمعير اذا مات لورثته استردادها
والله تعالى اعلم سئل في رجل استعار من آخر سيفا وهلك المستعير ولم يبين حال السيف والورثة تقول لا نعلم

مطلب
رجل استعار سيفا ثم مات ولم يبين

ما فعل بالسيف هل يكون السيف مضمونا ويؤخذ قيمته من تركته ام لا اجاب حيث مات ولم يبين حال السيف
ولا يعلم ان وارثه يعلمه فهو مضمون في التركة فتجب قيمته فيها والحال هذه والله تعالى اعلم سئل في رجل اشترى
فرسا وتسلمها ثم اركبها لرجل عارية وامره بمجرد وصولها الى مكان كذا يردها عليه فلما وصل الى المكان المعين

مطلب
اذا خالف المستعير باعارتها فهلكت في يد الثاني فالمالك بالخيار في التضمين

دفعها الى ولد البائع ليركبها الى موضع آخر وركبها فهلكت تحته هل تضمن قيمتها المشتري وله الخيار في
تضمين المستعير الاول والثاني الذي هو ولد البائع ما الحكم الشرعي اجاب نعم يضمن وللمالك الخيار ان شاء
ضمن المستعير الاول وان شاء ضمن الثاني ولا رجوع له على الاول والحال هذه والله اعلم سئل في مستعير
انحل قيد بهيمة العارية معه فذهبت وهو يبصرها حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل يضمن ام لا

مطلب
انحل قيد البهيمة العارية فذهبت

اجاب نعم يضمن والحال هذه والله اعلم سئل في المعير والمستعير اذا اختلفا في الاطلاق
والتقييد ولا بينة فلايهما القول مع يمينه اجاب الاختلاف في الاطلاق والتقييد متنوع
الى انواع شتى فقى الايام او في المكان او فيما يحمل عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه واذا قال
اعرتني دابتك وهلكت وقال المالك غصبتها مني فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد

مطلب
اختلاف المعير والمستعير في الاطلاق والتقييد فيه تفصيل

ركبها فهو ضامن وان قال اعرتني وقال المالك اجرتكها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب
ولا ضمان عليه كذا ذكره كثير من علمائنا وباب الاختلاف في الاطلاق والتقييد واسع فلا
نطلق عنان القلم فيه الا اذا رفع البنا الواقع فتظهر به العلة الموجبة للضمان نوعه والله اعلم
سئل في رجل بنى بناء في دار زوجته باذنها ورضاها فهل يسوغ له البناء في ملكها ويصير البناء
لها امر له اجاب نعم يسوغ فقد صرح علماؤنا وغيرهم بان الاذن من المالك بالبناء لغير المالك يبيح
البناء وقالوا كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه قالوا لو

مطلب
في البنا في دار زوجته

عمرها لها بلا اذنها قال النسفي رحمه الله تعالى العمارة لها ولا شئ عليها من النفقة فانه متبرع وعلى
هذا سائر املاكها ولو انفق معه على ان يعمر ويسكن فعمر وسكن مدة يسقط مما انفق قدر
اجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع بما انفق واتفقوا على انه لو اقر انه بنى متبرعا
كان متبرعا وانه ان اقرت انه بنى ليسكن نظير بنائه انه يلزم عليه اجرة المثل لما سكن لانها

ما رضيت متبرعة حيث جعلت ذلك ليسكن اى نظير عمارته وان أنكرت الاذن فالقول قولها
وان قال هو ما أذنت لى وقالت أذنت فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن واذا ثبت عدم الاذن
يرفع بناؤه ويلزم به وان ثبت الاذن له وتصادقا على أنه له كان كالمستعير برفعه بطلبها وان
تصادقا على انه بناه لها يرجع بما أنفق يرجع بما أنفق وقد حصل الجواب فى كل فرع من فروع المسئلة
بما قاله علماؤنا والله أعلم سئل فى رجل استعار من آخر أرضا ليزرعها ما شاء فزرعها قطنا ثم أتى
حول فاسترد المعير الارض وفيها شجر القطن وحرث عليه واستمر باقيا فى الارض حتى أثمر فهل
الثمر لصاحب الارض أم للمستعير الذى أصل البزر منه اجاب ثمر القطن وشجرته للمستعير الذى بذر
حبه ولا شئ للمعير فيه والحال هذه والله أعلم سئل فى رجل استعار من آخر مصحفا وتركه فى بيته
وخرج الى بعض أشغاله فسرق من غير تفريط منه هل يضمن أم لا اجاب لا يضمن حيث لم تكن العارية مؤقتة
وأما اذا كانت مؤقتة وهلكت قبل مضى الوقت فكذلك وان بعدها يضمن حيث أمسكها بعد
مضيه مع امكان الرد والله أعلم سئل فى رجل استعار من آخر فرسا وردها عليه بعد ان ظفرت
عند المستعير وقطع لها ثم ماتت عند المعير ويدعى ان موتها بسبب القطع الذى وجد عند
المستعير والمستعير ينكر فهل القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه أم قول المعير اجاب
القول قول المستعير انها لم تمت بسبب القطع بيمينه وعلى المعير البينة ولو ماتت بسبب الظفر
لا ضمان على المستعير لعدم التعدى منه لكونها حتف أنفها والله أعلم سئل فى رجل استعار حمارة
لمحل معين وأمره مالكها بردها حال وصولها وعدم بياتها فامسكها بعد الوصول من غير عذر
وبيتها عنده فضاعت هل يضمن أم لا اجاب نعم يضمن بالامساك عنده والله أعلم سئل
فى المستعير استعارة مطلقة هل يملك الايداع عند أجنبى أمين أم لا واذا كان يملك
وضاع المستعار بلا تعد من المودع يضمن أم لا اجاب هذه المسئلة اختلف فيها علماؤنا فمن
قائل بانه يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق قال بعضهم وبه أخذ أبو الليث ومحمد بن
الفضل وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يملك ذلك فيرى القاضى رأيه لان الترجيح متساو
والله أعلم بالصواب

كتاب الهبة

سئل فيما اذا ملك زوجته نصف
جمل ونصف بقرة ونصف غراس زيتون وربع بد وشاة تمليكا شرعيا بايجاب منه
وقبول منها وقبضت الزوجة الانعام المذكورات بوضع يدها عليها كما قبضت العقار وتسلمت
ذلك كله بعد التخلية من زوجها ثم مات الزوج ويريد وارثه ان يجعل المملكات ميراثا بينه وبين
الزوجة فهل حيث خرجت المذكورات عن ملكه بتمليك صحيح لا يكون ميراثا عنه بل هى الزوجة
بالتمليك المذكور اجاب هى ملك الزوجة المذكورة بالتمليك على الوجه المذكور وليست
ميراثا عن الميت هذا وقد تقرر ان هبة المشاع الذى لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر منه
سوى الغراس ان احتملها بان أمكن التساوى فيه والا فهو مما لا يقسم فتصح هبة النصف منه

مطلب
اذا استرد المعير الارض وفيها شجر قطن فهو للمستعير

مطلب
اذا سرق مصحف العارية من غير تفريط فلا ضمان

مطلب
رد المستعير الفرس بعد ان ظفرت وقطع لها ثم ماتت فاختلفا

مطلب
امر المعير المستعير بردها بمجرد الوصول

مطلب
اختلفوا فى ملك المستعير استعارة مطلقة الايداع

مطلب
ملك زوجته نصف جمل ونصف بقرة ونصف غراس وربع بد وشاة والقبض ثم مات فاراد الوارث جعلها ارثا

والحال هذه والبدّ مما لا يقسم كالطاحونة والحمام فتصح هبة المشاع فيه وكذا الجمل والبقرة
والشاة مما لا يمكن قسمة الواحد منها فصحت فيها الهبة المذكورة والله اعلم

مطلب وهب ابنه وابن ابنه محمد وداود وغيره

سئل في شخص وهب ابنه وابن ابنه محمد وداو وغيره من جميع ما يملك مما يقبل القسمة ومما لا يقبل
بعقد واحد هل يجوز ام لا اجاب ان حكم حاكم بوجهه جاز والا لا عند الامام وهي مسئلة
هبة الواحد من اثنين والله اعلم

مطلب دفع الاب ما قبضه من الزوج من المهر ليطلقها

سئل في امراة جنت بعد دخول زوجها بها فطلب
زوجها من ابيها ما دفع من مهرها ويطلقها فدفعه هل له استرداده ام لا اجاب نعم له استرداده
منه وقد صرحوا بان الاب لا يملك هبة مال ولده ولو بعوض ولا شك ان هذا مال الغير دفعه
الغير للغير بغير حق فيسترد والحال هذه والله اعلم

مطلب فيما يدفعه الشخص لغيره في الاعراس

سئل فيما يرسله الشخص الى غيره
في الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به ام لا اجاب اذ كان العرف
قاضيا بانهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به ان مثليا فبمثله وان قيميا فبقيمته وان
كان العرف بخلاف ذلك بان كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطا البدل
فحكمه حكم الهبة في سائر احكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك او الاستهلاك والاصل فيه ان
المعروف عرفا كالمشروط شرطا

مطلب مضمونه مضمون ما قبله

سئل فيما اعتاده الناس في الاعراس والافراح والرجوع من
الحج من اعطاء الثياب والدراهم وينتظرون بدله عندما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه اجاب اذا كان
العرف شائعا فيما بينهم انهم يعطون ذلك ليأخذوا بدله كان حكم حكم القرض فاسده كفاسده
وصحيحه كصحيحه اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به ويحبس عليه والله اعلم

مطلب وهبت لابنيها الصغيرين بيوتا على السواء

سئل في
ام وهبت لابنيها الصغيرين بيوتا لهذا النصف ولهذا النصف ولهما جد اب وهي ساكنتها
هل تصح ام لا ولا تفيد الملك اجاب لا تصح ولا تفيد الملك للشيوع والشغل والله اعلم

مطلب لا يجوز هبة ما هو مشغول بمتاع الواهب

سئل في مريض مرض الموت ملك معتوقه دارا وحاصلا فيهما متاع الواهب واصطبلا
فيه دواب وما يحصل من محصول قريتي كذا ومات هل تصح هذه الهبة ام لا اجاب لا تصح قال
في الخانية رجل وهب دار الرجل وتسلمها وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس
بهبة ومثله في كثير من الكتب وبهذا اعلم عدم صحة ما سيحصل من محصول القريتين بالاولى لان
الواهب نفسه لم يقبضه بعد فكيف يملكه وهذا ظاهر وفي الخانية مريض وهب شيأ ولم يسلم حتى مات
بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون القبض وقد صرحوا في الهبة بانه اذا وهب
لرجل دارا والواهب ساكن فيها لا تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهي ساكنة فيها لانها
وما في يدها في يده وبخلاف الابن الصغير اذا وهب له ابوه دارا وهو ساكن لان قبض ابيه قبض له
والله اعلم

مطلب ليس للواهب الرجوع ان رجع بعد درسه وتنقيته

سئل في رجل وهب رجلا زرعا محصودا بنفسه او بوكيله فداسه ونقاه وخزن
حنطته وتبنه هل له بعد ذلك رجوع في هبته ام لا لزيادة قيمته اجاب لا يصح رجوعه في هبته
والحال هذه اذ الموهوب زرع وقد صار بفعله حنطة وتبنا والله اعلم

مطلب هبة الشجر بدون الارض لا تصح

سئل في رجل يزعم ان

صحره

صهره والذ زوجته ملكه شجرا معلوما في حياته وحبس الشجر عن مستحقيه هل له ذلك أم لا **اجاب** ليس له ذلك وقد تقرر أن هبة الشجر بدون الارض كهبة المشاع المحتمل القسمة وهي لا تصح والله أعلم **سئل** في امرأة أراد أن يتزوجها الذي طلقها قائلا لها لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي من المهر وهو عشرة قروش فوهبته فتزوجها ثم طلقها بائنا هل يبرأ عن العشرة قروش التي بذمته أم لا **أجاب** لا يبرأ كما صرح به في الخانية ونقله عنها في البحر والله أعلم **سئل** في أفراس معلومة لشخص في كل فرس منها حصة معلومة المقدار وهبها لابني بنته الصغيرين وقبل لهما أبوهما وتسلم ذلك والافراس مختلفة القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعا أم لا **أجاب** نعم يصح قال في المبسوط لشيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ولو وهب رجل لاثنين نصف عبدين أو نصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة أثواب مختلفة زطي ومروي وهروي ونحو ذلك جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان واهبا لنصيبه من كل ثوب وكل ثوب ليس يحتمل القسمة في نفسه وكذلك الدواب المختلفة على هذا والافراس المذكورة من هذا القسم والله أعلم **سئل** في هبة مشاع يقسم هل تصح ولو صدق الخصم على صدورها من المورث أم لا تصح ولا توجب الملك عند أبي حنيفة ولو حكم بها نائب الحكم المأمور بالقضاء بالاصح من مذهب الامام أبي حنيفة **أجاب** لا تصح هبة المشاع الذي يحتمل القسمة كالدار والارض ولو صدق الوارث على صدورها من المورث فيه لان تصديقه لا يصير الفاسد صحيحا وكما لا تصح هبته من الاجنبي لا تصح من الشريك كما في أغلب الكتب ولا عبرة بمن شذ بمخالفتهم ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيخان وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ انتهى ومع افادتها للملك عند هذا البعض اجمع الكل على ان للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلي ثم اذا هلكت افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك انتهى وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين فلورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقرر أن القضاء يتخصص فاذا ولى السلطان قاضيا ليقضي بمذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحق فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله أعلم **سئل** في رجل أشهد على نفسه انه ملك أولاد ابنه وسماهم في حجة جميع الستة قراريط في الدارين الغلانيتين اللتين احداهما بنابلس والاخرى بالقدس لدى الحاكم الشافعي بحضور الحاكم الحنفي ثم رجع عن ذلك لدى الحاكم

مطلب قال لها بعد طلاقها لا اتزوجك حتى تهبيني الخ

مطلب اذا وهب حصة من افراس معلومة لابني بنته الصغيرين صح

مطلب لا تصح هبة مشاع يحتمل القسمة

الحنفي وحكم للواهب بالحصة المذكورة هل حكم الحنفي صحيح واقع في محله أم لا اجاب نعم وقع حكم الحنفي صحيح واقع في محله وحكم الشافعي غير واقع في محله اذ هو حكم بلا خصم شرعي فلم يرفع الخلاف والحنفي لا يرى جواز هبة المشاع فكان قضاؤه قضاء تركه لان الملك لم يخرج عن الواهب والحال هذه والله أعلم سئل في امرأة وهبت احدى ابنيها دارا وسلمتها له ثم مات عنها وعن شقيقه المذكور ثم وهبتها للشقيق وسلمتها له ومات عنها وعن زوجة واربع بنات منها وابن من غيرها فما الحكم الشرعي في ذلك أجاب أما هبتها لابنها الاول فصحيحة لاستيفاء شرائطها واما هبتها لابنها الثاني قبل تمييز نصيبها من نصيبه بالقسمة فغير جائزة لان هبة المشاع ولو من الشريك لا تجوز كما هو المذهب فيكون نصيبها الموروث لها عن ابنها الاول باقيا على ملكها بالوراثة عنه لم يدخل في ملك ابنها الثاني لفساد الهبة وانقسم ما أصابه من ثلثي الدار ارثا عن أخيه على زوجته وابنه وبناته الاربع وأمه المذكورة فكان ما اجتمع لها من ابنيها عشرة قراريط وثلثي قيراط وللزوجة الابن قيراطان ثمن ما كان له ولابنه ثلاثة قراريط وسبعة اتساع قيراط ولكل بنت من بناته الاربع قيراط وثمانية اتساع قيراط والله أعلم سئل في رجل وهب لابنه الصغير بيتا معلوما محدودا هل تصح الهبة بلفظ واحد وتلزم أم تحتاج الى قبوله اجاب نعم تصح الهبة وتلزم وتتم بلفظ واحد قال في البزازية هبته من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا لكونه في يده أو بيد مودعه او مستعيره لا بكونه في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا أعلمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض والوصي كالاب والله أعلم سئل في الجدة أم الأم اذا كانت بنت بنتها في حضانتها فوهبتها أمتعة معلومة ووضعتها في صندوق ثم ماتت تلك الجدة فهل تمت هبتها بمجرد الايجاب كما في هبة الاب لطفله أم لا تتم الا بقبض وليها اجاب نعم تتم الهبة بعقد كل من له ولاية على الطفل في الجملة كالأم والجدة أم الام وكل من يعوله لوجود الولاية في التأديب والتسليم في الصناعة صرح به في البحر وتنوير الابصار وغيرهما والله اعلم سئل في شيخ قرية طلب من جماعة مالا ليدفعه لقسام القرية على شرط ان ما يجازيه عليه به يكون بينهم سوية فدفعوا على الشرط المذكور وهل اذا دفع القسام شيئا يكون بينهم أم لا اجاب حكم ذلك حكم الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقبض كما صرح به في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب ويضمن شيخ القرية ما تناوله من الجماعة ولا يصح الشرط المذكور والله أعلم سئل في رجل وهب ابنا له بالغا نصف ما يملك واولاد ابنه المتوفى قبله القاصرين النصف الآخر وأحرم ابنا له آخر هل تصح هذه الهبة أم لا اجاب الهبة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في مشتمل الاحكام نقلا عن تتمة الفتاوى ان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح انتهى واذا قلنا ببطلانها على الاصح فما تركه الواهب المذكور يجري على فرائض الله تعالى ووجهه الشيوع

والله أعلم

مطلب امرأة وهبت أحد ابنيها دارا وسلمتها له ثم مات عنها وعن شقيقه ثم وهبتها للشقيق الخ

مطلب هبة الاب لابنه الصغير تتم بلفظ واحد

مطلب هبة ام الام لابن ابنتها تتم بلفظ واحد وكذا كل من يعوله

مطلب أخذ شيخ القرية من جماعة مالا ليدفعه لقسام القرية على الشرط الخ

مطلب اذا وهب ابنه نصف ما يملكه واولاد ابنه النصف الآخر فالهبة غير صحيحة

والله أعلم **سئل** في رجل وهب لابنه حصة شائعة في كرم مشترك بين الواهب وبين غيره هل تصح هبته له ويملك الموهوب أم لا يملك الموهوب ولو باعه الموهوب له لا يصح **أجاب** هبة المشاع فيما هو محتمل للقسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الآبي على القسمة عند طلب شريكه لها لا تفيد الملك للموهوب له في المختار مطلقا شريكا كان أو غيره ابنا كان أو غيره فلو باعه الموهوب له لا يصح لعدم الملك والحال هذه كما صرح بذلك كله صاحب البحر نقلا عن المبتغى بالمعجمة وغيره والله أعلم **سئل** في هبة الدين ممن عليه الدين هل للواهب الرجوع أم لا **أجاب** ليس له الرجوع كما صرح به في التتارخانية نقلا عن السراجية وبعض العبارة وفي السراجية وهب دينا له على لم يرجع انتهى أقول وهو ظاهر لأنه إبراء في الحقيقة ولا رجوع فيه والله أعلم **سئل** في مبتوتة أبرأت بائنها من مهرها ودينها عليه بشرط إمساك بنتها منه عندها إلى أن تتزوج البنت أو تموت ولم يوف بالشرط هل يبرأ منه أم لا **أجاب** لا يبرأ ولها مطالبته فقد صرحوا بأن الإبراء عن الدين لا يصح تعليقه ويبطل بالشرط الفاسد وممن صرح به صاحب الكنز وغيره والله أعلم **سئل** في رجل وهب لابن أخته بيتا وسلمه له ثم مات الواهب هل لورثته الرجوع فيما وهبه لابن أخته أم لا **أجاب** ليس لهم الرجوع فيما وهبه الميت لمانعين لو وجد أحدهما لكفى في المنع الأول الرحم المحرم والثاني موت الواهب والله أعلم

كتاب الإجارة

سئل في متول على وقف أهلي عقد إجارة على حانوت الوقف ثم مات هل تنفسخ الإجارة بموته أم لا **أجاب** لا تنفسخ الإجارة بموته كما صرح به علماؤنا قاطبة وقد قال في الأشباه بموت المتولي لا تنفسخ الإجارة وإن كان المتولي هو الذي آجر وكذا القاضي لو آجر ومات وكذا الأب أو الوصي إذا آجر دار الصغير ومات لا تنفسخ الإجارة وكذا كل من عقد الإجارة لغيره إذا آجر الوقف بنفسه ثم مات لا تبطل الإجارة على الأصح والله أعلم **سئل** في رجل استأجر حماما في نابلس فوقع الجلاء بها فنفر مع جملة الناس فهل تسقط الإجارة عنه في مدة الجلاء أم لا **أجاب** نعم تسقط كما صرح به في لسان الحكام وغيره والله أعلم **سئل** في ثلاثة استأجروا حماما في قرية على أن لكل واحد منهم ثلثا فيه ووقع في القرية طاعون وانقطع أهلها عن دخوله لاشتغالهم بالأموات ورفعوا أمرهم إلى الحاكم الشرعي فحكم بفساد الإجارة على قاعدة مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى بسبب الشيوع مراعيا لشرائط الحكم هل تنفسخ الإجارة بالحكم المذكور أم لا وهل إذا أوجر بعده بأنقص من الأجرة السابقة وكانت أجرة المثل تصح إجارته بذلك ولو على النصف من الأولى أم لا وهل تلزم أجرته زمن انقطاع الناس عنه أم لا **أجاب** نعم تنفسخ الإجارة بسبب ما ذكر فقد صرح في جامع الفصولين في الفصل الحادي والثلاثين في مسائل الشيوع رامزا للصدر الشهيد رحمه الله تعالى بأنه أعني المؤجر سواء كان مما يحتمل القسمة أو لا لو كان كله للمؤجر فآجره من اثنين فإن أجمل وقال آجرت الدار منكما جاز بالاتفاق

مطلب إذا وهب لابنه حصة شائعة في كرم مشترك بين الواهب وغيره لا تصح

مطلب ليس لواهب الدين ممن هو عليه أن يرجع

مطلب مبتوتة أبرأت زوجها بشرط أن تمسك بنتها منه فالإبراء غير صحيح

مطلب ليس لورثة الواهب الرجوع فيما وهبه المورث لابن أخته

مطلب لا تنفسخ الإجارة بموت المتولي وكذا القاضي والأب والوصي

مطلب إذا استأجر حماما فنفر الناس تسقط الأجرة

مطلب إذا استأجر ثلاثة حماما في قرية على أن لكل واحد منهم ثلثا فيه فحكم الحنفي بفسخ الإجارة بسبب الشيوع

ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه مني او نحوه كثلث وربع يجب ان يكون عند ابي حنيفة على الخلاف مر فيما اذا كان كله بينهما وآجر أحدهما النصف من أجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية ثم رمز للاسبيجابي وقال آجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو انفرد أحدهما بالقبول لم يصح انتهى وانت على علم من ان اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الا من الشريك مدخل المسؤل عنه واطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الاجمال لتعليلهم الصحة بتوحد العقد فحكم الحاكم بفساد الاجارة المذكورة واقع موقعه الشرعي فينفذ وحيث وقع كذلك فاجارته بعده باجرة مثله وقتئذ ولو على النصف من الاجرة السابقة سواء قلنا بأنها صحيحة أو فاسدة يجب فيها المسمى لانها ان كانت صحيحة فهو واضح وان كانت فاسدة فموجبها أجرة المثل وقد سمي ولا يقاس وقت الرغبة وزيادة الاجرة بسببها على وقت قلت فيه ونزلت الاجرة بسبب ذلك كما هو ظاهر وأما انقطاع الناس عنه بسبب الطاعون فان امتنع الناس عنه بالكلية سقط الاجر بقدره كمسئلة الجلاء المصرح بها في كلامهم والله أعلم **سئل** في يتيم استعمله زوج أمه في أعمال شتى من جملتها الحرث على فدانه والزرع في أرضه مدة سنين بلا اجارة وبلا اذن القاضي هل له مطالبته بعد البلوغ باجرة المثل ان كان حيا وان كان ميتا يتبع تركته أم لا **أجاب** له ذلك كالدين كما يعلم مما ذكروه في الاجارة والله أعلم **سئل** في يتيم استخدمه رجل مدة سنين وكان ما يطعمه ويكسوه لا يساوي أجرة مثله ولما بلغ دفع له نصف فرس في مقابلة خدمته وتسلمها ويريد ان يرجع فيه هل له ذلك أم لا **أجاب** لا والله أعلم **سئل** في رجل استخدم يتيما مدة على ان يعطيه اجرة خدمته ولم يعين له شيئا هل له أجرة مثل عمله أم لا **أجاب** نعم له أجرة مثله قال في القنية يتيم ليس له أب ولا أم ولا عم استعمله أقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير اجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم بأجر مثله فيها انتهى وقد تقرر انه ليس لغير الاب والجد والوصي استعمال الصغير بلا عوض ومسئلة السائل لا كلام فيها حيث آجره من هو في حجره وان كانت اجارة فاسدة ففيها أجر المثل وان لم يكن آجره من هو في حجره واستعمله بغير اجارة يجب أيضا أجرة مثله كما هو صريح كلام القنية والله أعلم **سئل** في مؤجر امتنع عن تسليم العين المؤجرة اجارة صحيحة هل يحبس حتى يسلمها أم لا **أجاب** نعم يحبس في كل حق امتنع المطلوب عن تسليمه عينا كان او دينا والله أعلم **سئل** في مؤجر حبس العين المؤجرة عن المستأجر حتى مضت مدة من الاجارة فما الحكم **أجاب** يسقط عن المستأجر أجرة ما مضى بحسابه والله أعلم **سئل** في يد بين ثلاثة يعملون فيه بزيت مما يخرج من الزيتون بعملهم عمل كل في زيتون الآخر بالاجرة المعتادة من الزيت الخارج بعملهم هل ذلك صحيح أم فاسد ولا يستحق واحد منهم بعمله زيتا بل له أجرة مثل عمله دراهم **أجاب**

مطلب
اذا استعمل اليتيم زوج أمه في أعمال فله ان يرجع عليه بعد البلوغ بأجرته

مطلب
استخدم يتيما ثم بعد بلوغه دفع له شيئا

مطلب
استخدم يتيما مدة له أجرة مثل عمله وليس لغير الاب والجد والوصي استعماله بلا عوض

مطلب
يحبس المؤجر على تسليم العين المؤجرة

مطلب
[illegible]

لكل

لكل فيما عمل للآخر في زيتونه الخاص بأجرة مثل عمله من جنس الدراهم لا من الزيت الخارج
بعمله لانه في معنى قفيز الطحان والله أعلم **سئل** في رجل آجر آخر بيتين فانهدم أحدهما
هل له فسخ الاجارة أم لا **اجاب** نعم له فسخ الاجارة قال علماؤنا الدار اذا انهدم بعض
بنائها فللمستأجر الخيار بعيب بنقص السكنى والله أعلم **سئل** في رجل استأجر أرضا
وقفا من متوليه تسعين سنة بأجرة معلومة لدى قاض شافعي حكم بلزومها وما المستأجر
هل للحنفي فسخ الاجارة وهل تعتبر التنافيذ بلا دعوى ولا حادثة أم لا **اجاب** نعم للحنفي
فسخ الاجارة اذ حكم الشافعي بلزوم الاجارة لا يكون حكما بعدم انفساخها لعدم حادثة
الفسخ وقت الحكم وأما أمر الاتصالات والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة عن ادعاوى
ليست حكما وانما هي افتاء وفائدتها تسليم الثاني للاول قضاء صرح بذلك الشيخ زين
رحمه الله تعالى والله أعلم **سئل** في رجل استأجر أرض وقف من المتولي بأجرة معلومة مدة
معينة ليبني ويغرس ما شاء هل اذا ظهر بطلانها لدى حاكم شرعي يؤمر بالقلع أم له الابقاء
بأجر المثل وان أبى المتولي الا القلع **اجاب** نعم له الاستبقاء بأجر المثل وان أبى المتولي الا
القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما قال في مجمع الفتاوى وفي كتاب الفضلي وصي أو متولي
اليتيم او منزل الوقف بدون أجر المثل أيلزم المستأجر أجر المثل أم يصير غاصبا بالسكنى ولا
يلزمه أجر بالسكنى ذكر ههنا أنه يجب على أصول علمائنا أنه يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر
وذكر الخصاف في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه أجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة
الفاسدة فقيل له انفتى بما ذكر الخصاف قال نعم انتهى والله أعلم **سئل** فيما اذا استأجر
أرضا وقفا وبنى فيها وانقضت مدة الاجارة هل للمستأجر استبقاؤها بأجر المثل **اجاب**
بان اطلاق المتون يقتضي انه ليس له ذلك ويكلف بالقلع ونقل في البحر عن القنية وأوقاف
الخصاف بانه ليس له ذلك حيث لا ضرر وان أبى الموقوف عليه ليس له ذلك فراجعه والله أعلم
سئل في رجل علم صغيرا القرآن ولم يشترط له ابوه اجرة هل يقضى له بالاجرة أم لا لعدم
تسميتها **اجاب** لا يقضى له بالاجرة حيث لم تعقد بشروطها ولكن مجازاة الاحسان بالاحسان
من غير شرط مروءة والله أعلم **سئل** في رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب الاطفال ليعلمه القرآن
العظيم فعلمه ذلك المؤدب حتى اذا قارب النصف عند ما استخلصه أبوه منه فرارا من اعطاء
ما تعورف عند وصول الطفل الى النصف والى تمام القرآن فما الحكم الشرعي **اجاب** ذكر شيخ
الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في متنه المسمى بتنوير الابصار ما نصه
يجبر على الحلوى الموسومة قال في شرحه في منح الغفار الحلوى بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى
الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن قال قلت وهي المسماة في عرف ديارنا بالصرافة فان
المؤدب في يوم أخذها يصرف المتعلمين عنده في اول النهار فيفرحون بذلك اليوم زعيق الراحة

والبطالة ثم قال ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد بن سلام أنه قال أقضي بتسمير باب الوالد لاجرة المعلم وفي زماننا انقطعت عطياتهم ونقصت رغبات الناس في الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد من اعطاء الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه انتهى والله أعلم **سئل** في مؤدب أطفال نصب نفسه للتعليم بالاجرة فمكث مدة يعلمهم ثم خرجوا من عنده فهل له على آبائهم أجرة أم لا **اجاب** قال في البزازية يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وقد صرح في التاتارخانية نقلا عن المحيط بأنه عند عدم الاستئجار أصلا يجب مهر المثل والله أعلم **سئل** يا خير دين الله لقي سائلا يجميل فضلك دمت بالاحسان يا عاملا بالعلم يا من قد حوى كل العلوم من العظيم الشان يا عالما يا فاضلا شهدت له كل الخلائق انسها والجان يا أفضل العلماء يا من فضله

خرقت به العادات في الاكوان | أصل السؤال وما جرى في قصتي | سأصرحن به بلا كتمان
فصرنجه أني فقير عاجز | وأعلم الاطفال للقرآن | علمت طفلا من أهالي خبرة
للخط والقرآن بالاتقان | وتعبت في تعليمه يا سيدي | حتى انتهى في الخط والقرآن
وطلبت أجري من أبيه والجزا | فأبى ولم يعطي جزا الاحسان | فاذا أتيت الشرع يا مفتي الورى
فطلبت منه عادة الصبيان | هل ذاك يلزم لي عليه سيدي | أم لا أقدني بالنبي العدنان
وأبن وأوضح لي جوابا شافيا | لازلت في مدد من الرحمن | وكفيت من سوء الحساب وشره
وحشرت في الاخرى مع الاعيان | وصلاة رب العرش ثم سلامه | دوما على من خص بالقرآن
والآل والاصحاب أرباب الولا | من أبهروا الاعداء في الميدان | مالاح من قبر الممجد نوره
وترنم القمري على الاغصان | **اجاب** | لله حمد دائم الازمان
وصلاة ربي للنبي العدنان | خذ علم ما قدرمته بتمامه | ممن لديه علمه ببيان
نص الافاضل فيه عند أئمة | سادوا وشادوا مذهب النعمان | سوق الخلاف على الجواز ونفيه
والاقدمون على اعتماد الثاني | والاخرون على الجواز لانه | في عصرهم قد بان محض أوان
وعليه فتوى الناس اذ في تركه | خوف الضياع وغاية للخسران | وعليه ان صحت بكل شروطها
يجب الذي سمي بلا نقصان | أولا فأجر المثل مثل سواه من | كل العقود كلاهما سيان
وعلى الولي الدفع حتما لازما | فاذا أبى فالحق حبس الجاني | وكذا على العيدي ويوم خميسه
والحلوة الموسومة البنيان | واذا أريد على الوفاق جوازها | يستأجر القرآ لقدر زمان
فيعلمون بأمر صاحب أمرهم | نوع القراءة جملة الصبيان | فخذ الجواب مفصلا في نظمه
مستوفي الاحكام في ذا الشان | ولنختم الهي بالنبي محمد | أعمال خير الدين بالاحسان والله أعلم

سئل في رجل دفع ولده لفقيه يعلمه القرآن ولم يذكرا مدة وشرط له خمسة عشر قرشا

مطلب مكث الاطفال مدة عند مؤدبهم ثم خرجوا من عنده

مطلب في مؤدب علم صغيرا القرآن والخط فطلب الاجر من أبيه فلم يعط

مطلب دفع ولده لفقيه يعلمه القرآن ولم يذكرا مدة وشرط له كذا قطعا وصل

على

على تعليمه القرآن ودفع له بعضها وبقي بعضها فمفيد بتعليمه فوصل الى النازعات فتنازع مع والده فيما دفع من الاجرة وما بقي منها فما حكم هذه الاجارة وما حكم الذى دفعه من الاجرة المسماة والذى بقي منها **اجاب** يجب له أجر مثل عمله لان الاجارة والحال هذه فاسدة والحكم في كل ما هو كذلك منها ان فيه أجر المثل فان ساوى المدفوع خرجا سواء وان زاد أجر المثل عليه يكمل له وان نقص عنه يسترد وان اختلفا في قدر العمل فالقول لابي الولد بيمينه وعلى الفقيه البينة والله أعلم **سئل** في مستأجر رحى ماء سنة تحت الزيادة بشرط دوران الحجر الخماسي الذى بها وشرط الاجر على المستأجر محصول الافندى فادارها المستأجر مدة ولم يدر الحجر الخماسي وقل الماء فما الحكم الشرعي **أجاب** الاجارة المشروحة فاسدة باجماع علمائنا والحكم في الاجارة الفاسدة أجر مثلها لا المسمى على حسب الاستعمال فينظر أجر المثل لاستعمال ما عدا الحجر الخماسي باخبار عدلين فيدفع ولا يلزم الاجر المسمى وله أعني المستأجر فسخ الاجارة بل يجب عليه لحرمة الاستعمال في العقد الفاسد والله أعلم **سئل** في رجل استأجر حماما ثلاث سنوات فتحول عن هذه الحرفة الى غيرها هل يكون عذرا وله رد الحمام به أم لا **اجاب** يكون عذرا وله رد الحمام كما صرح به في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة وصرح كثير بما يعضده كالولوالجي والبزازي والخاني وغيرهم والله أعلم **سئل** في رجل بداء في أنفه اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له أجرة ولم يضرب لذلك مدة وداواه فما الحكم **اجاب** للطبيب أجرة مثله وما انفق في ثمن الادوية لفساد الاجارة على الوجه المذكور والله أعلم **سئل** في تيماري من جملة تيماره أرض بها بئر منهدم هل يجوز له اجارة الارض مع البئر لمن يرغب في استئجارها أم لا **اجاب** نعم يجوز له اجارتها وهذه المسئلة ترجع الى اجارة المقطع وفيها للشيخ قاسم بن قطلوبغا تلميذ الكمال بن الهمام رسالة مختصرة من اخرى لغيره فيها وكذا للشيخ زين بن نجيم رسالة فيها وحاصل الكل جواز الاجارة وسئل الشيخ قاسم وقد أرسل له من مدينة غزة هل يجوز للجندى ان يؤجر ما أقطعه الامام الاعظم من أراضي بيت المال أو لا يجوز أجاب نعم له ان يؤجر ما أقطعه الامام ولا أثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر في اثناء مدة ما أجر ثم قال واذا مات المؤجر او اخرجه الامام عن الارض تنفسخ الاجارة ثم قال وقد وقفت على جواب لبعض الحنفية من أهل العصر أنها لا تنفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام جعله كالوكيل عنه في ذلك وتبقى بالمسمى الذى وجد فيه شرط اللزوم ويشهد لذلك قواعد علمائنا والحالة هذه ثم نازع في عدم الانفساخ بهما واستظهر للانفساخ باشياء والحاصل ان صحة الاجارة لا كلام فيها واما لزومها ففيه كلام قد عرفته مما سقته بهذا الاختصار العجيب فان فيه معظم ما في الرسائل فليعلم ذلك لانه مفيد جدا والله الموفق للصواب **سئل** في قرية نصفها وقف

مطلب
استأجر رحى ماء بشرط دوران الحجر الخماسي ولم يدر لقلة الماء

مطلب
استأجر حماما ثلاث سنوات ثم عن هذه الحرفة الى غيرها

مطلب
اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له أجرة من بياد

مطلب
اذا كان في أرض التيماري بئر منهدم يجوز له اجارتها

مطلب
قرية وقف لجز المكلم عليها نصفها الديل لتكون له ما يحصل منه من الغلال

على جهة بر ونصفها وقف على جهة بر أخرى آجر المتكلم عليها ثلثها شائعا لرجل سنة بمال ليتناول ما يحصل من الثلث المذكور من الغلال لصيفيها وشتويها هل هذه الاجارة صحيحة أم باطلة لا يجوز معها للمستاجر أن يتناول شيئا من الغلال ما الحكم الشرعي
الجواب الاجارة المذكورة باطلة غير منعقدة لما صرح به علماؤنا قاطبة من ان الاجارة [illegible] على تلاف الاعيان قصدا لا تنعقد ولا تفيد شيئا من احكام الاجارة فاذا علم ذلك فليس للمستاجر ان يتناول شيئا من الغلال بل ذلك للمتكلم على الوقف ان كان حاضرا وان كان غائبا يخشى على الغلة الضياع بانتظاره ينصب القاضي رجلا يقبض حصة وقفه ويحفظه الى حضوره فيدفع له ليصرفه في وجوهه المعينة والله أعلم

سئل في رجل ماتت زوجته عن رضيعة فاتى بها لخالتها وقال لها أرضعيها وتعهدي أمرها وربيها على ان لك نصف مهرها ففعلت معها ذلك مدة فما الحكم **اجاب** لها أجر المثل كما في الاجارة الفاسدة والله أعلم

سئل في محدود بعضه وقف وبعضه ملك لجماعة استرم فاذن من له ولاية على الوقف ومن له الملك لرجل منهم ان يعمره ويصرف عليه من ماله ويرجع به عليهم ففعل واستمر ما صرفه دينا عليهم وسكنه مدة سنين بغير اجارة سوى السنة الاولى فانه استأجرها بأجرة معينة ثم آجر الجميع حصصهم ما عداه لامرأة بأجرة زائدة عن سنة اجارته بغير اجازته ويريدون ان ياخذوا منه أجرة تلك السنين بحسابها هل لهم ذلك أم لا وهل اجارة المرأة صحيحة أم لا وهل له مطالبتهم بما انفق على العمارة حالا ولو وعدهم بان يحسبها من الاجرة فيما سيسكن وهل اذا ادعوا ان أجرة المثل كذا يكون القول قوله في ذلك أم قولهم ما الحكم في جميع ذلك **اجاب** أما اصحاب الملك فلا أجرة لهم أصلا فيما سكن الشريك بغير اجارة فان علماءنا صرحوا قاطبة بأن أحد الشريكين اذا سكن في المشترك لا أجرة عليه في الملك أما الوقف فيلزم الشريك أجرة المثل على اختيار المتأخرين قال في الاشباه والنظائر من كتاب الغصب منافع المعد للاستغلال مضمونة [illegible] الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر [illegible] أجر المثل وصرحوا قاطبة بان القول قول المستأجر بيمينه لانكاره الزيادة ولا يلزم من استيجار المرأة [illegible] أن تكون أجرة المثل في نفسها كذلك لان الاجارة قد تقع بالمثل والزيادة والنقصان [illegible] بحكم ذلك أعني فيما وجب للوقف ولا بد فيه لمدعي الزيادة على ما يدعيه المستأجر [illegible] من البينة واجارة المرأة فيما عدا حصة الرجل اجارة المشاع لغير الشريك [illegible] على عدم جوازها كما هو مذهب أبي حنيفة وقد جعل قاضيخان في فتاواه الفتوى عليه [illegible] العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني من ترجيح قولهما شاذ مجهول القائل

مطلب
شرط لخالة ابنته نصف مهرها لاجل تربيتها

مطلب
محدود بعضه وقف بعضه ملك لجماعة اذن للمتولي ومن له الملك لرجل بالعمارة صرف عليه من ماله يرجع فغعل ثم سكنه الخ

فلا يعول

فلا يعود عليه وله المطالبة بما انفق على العمارة حالا وان وعدهم بحسبها من الاجرة لانه في حكم القرض والحال هذه وهو لا يتأجل بالتأجيل ولا يلزم الوفاء بهذا الوعد ولو شرطه في الاجارة فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين وكل هذه الاحكام مصرح بها في غالب كتب أئمتنا الاعلام جزاهم الله تعالى أحسن الجزاء والله أعلم

مطلب
رجل يخرج الماء من بئر ويسقي بقر القرية شارطا على كل رأس مقدارا من الحنطة

سئل في رجل يخرج الماء من بئر عميق بآلات ورجال ويسقي بقر القرية وما يحتاجونه في بيوتهم واكثر من سنة كاملة شارطين على كل رأس من البقر مقدارا معلوما من الحنطة والآن يريدون دفع المشروط فما الحكم في ذلك شرعا **اجاب** اللازم قيمة الماء لانه قيمي على الاصح فينظر الى ما يأخذه الآخذ منه ويقوم فيعطي آخذه المنتفع به قيمته قليلا كان او كثيرا ولا يصح الشرط المذكور للجهل في ذلك والله أعلم

مطلب
رجل أقرض آخر دراهم ليحمله على دابته

سئل في رجل أقرض آخر بطريق الحج مبلغا على ان يحمله على دابته ويطعمه من خبزه ومرقته نظير فائدته ما الحكم في ذلك **اجاب** يجب أجر المثل لركوبه وقيمة خبزه ومرقته والحال هذه اذ ما جعله من الربح أجرة غير صالح لها شرعا وقد نهي عن كل قرض جر نفعا والله أعلم

مطلب
قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان في كل سنة بكذا فزاد عليه بكر فاشتركا في الزيادة ثم زاد بكر الخ

سئل فيما لو قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان متعلق بموكله في كل سنة بمبلغ معلوم فزاد عليه في المقاطعة المزبورة بكر واقتضى الحال انه اشترك زيد معه بالزيادة المزبورة مدة من الزمان ثم ان بكرا زاد زيادة أخرى ثم زاد زيادة أخرى قاصدا بذلك الحيلة في دفع يد زيد هل اذا قبلها زيد بالزيادة المذكورة الاخيرة يجاب الى ذلك أم لا وهل اذا كان بكر تصرف في ذلك مدة من السنين قبل اشتراكه مع زيد وكان يؤدي المقاطعة المزبورة بالنقصان يلزمه اتمامها أم لا **اجاب** ان كانت المقاطعة بمال واقعة على خراج الخارج من الارض وثمار الاشجار وما يستحق لجهة بيت المال من عشر وزكاة ونحوها فهي باطلة من أصلها وان كانت للاستغلال والمنفعة وشرط في مقابلتها المال روعي فيها شروط الاجارة والظاهر أن المراد بها في السؤال الاول لانه المعتاد الجاري في هذه البلاد ولا صحة لذلك شرعا لا للاول ولا للثاني فلا يناط به حكم من الاحكام الشرعية الجارية في العقود الصحيحة الشرعية حتى يجاب بالاجابة اذ لا صحة ولا لزوم اذ الانعقاد منتف بوصفه والله أعلم

مطلب
اجارة القرى والاراضي التي في ايدي المزارعين ليأخذ المستأجر الخراج الحاصل منها باطلة

سئل في اجارة القرى والاراضي التي في أيدي المزارعين ليأخذ المستأجر الخراج الحاصل بالمقاسمة منها والعوائد الظلمية كالعيدية والخميسية ونحوها هل هي جائزة أم لا **أجاب** اعلم أن الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا كانت باطلة فلا يملك المستأجر ما وجد من تلك الاعيان بل هي على ما كانت عليه قبل الاجارة فتؤخذ من يده اذا تناولها ويضمنها بالاستهلاك لان الباطل لا يؤثر شيئا فيحرم عليه التصرف فيها لعدم ملكه وذلك كاستئجار بقرة ليشرب لبنها أو بستان ليأكل ثمرته ومثله استئجار ما في يد المزارعين لاكل خراجه الذي يحصل بالمقاسمة فانه عين وقع عليها الاستئجار قصدا ومثله باطل كما علمت

لاسيما وقد أضيف اليه مالا يسوغ شرعا للمؤجر قبل المستأجر وهو تناول العوائد الظلمية
التي يجب اعدامها لا تقريرها فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم **سئل**
في شريكي عمل اشترى لنفسه رجل بماله جلودا ليتخذاها قربا واشترى جميع ما يحتاج فيهما
وله نصف الربح الزائد على الثمن بماله ولهما النصف منه بعملهما وبيعت القرب فهل له ولهما
من الربح ما شرط أم لا **الجواب** ليس للعاملين الا أجرة عملهما بالغة ما بلغت والباقي بجميعه
لرب المال اذ هذه اجارة فاسدة وفيها وجوب أجر المثل بالغا ما بلغ حيث فسدت التسمية
كما هنا وهذا لا شك فيه والله أعلم **سئل** في وصي آجر حصة اليتيم من شريكه بدون اجر
المثل ما الحكم **الجواب** اختلف المشايخ في هذه المسئلة والفتوى على انه يلزم المستاجر تمام
أجر المثل وبه أفتى صاحب البحر ومنح الغفار وعليه المتأخرون صيانة لمال اليتيم والله أعلم
سئل في رجل سكن دار ايتام بلا أجرة مدة سنين ولم يكن شريكا لهم فيها هل يلزمه أجرة
المثل للمدة التي سكنها أم لا **الجواب** نعم يلزم الساكن أجرة المثل على ما عليه الفتوى
والله أعلم **سئل** في بئر معد لخزن الغلال بالاجرة بين يتيم وبالغ آجره البالغ باذن الولي
هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه أم لا **الجواب** نعم يلزم بل لو استعمله الشريك
لنفسه بلا اجارة يلزمه مثل أجرة حصة اليتيم كما افتى به المتأخرون الحاقا له بالوقف
صيانة له والله أعلم **سئل** في رجل له جمل دفعه لرجل ليرفع عليه الزرع من المزارع الى
البادر بالاجرة على ان ما يحصل من الزرع بينهما هل يصح أم لا **الجواب** لا يصح ذلك وجميع
المتحصل لصاحب الجمل وللآخر أجرة مثله قال في البحر معزيا الى المحيط دفع دابته الى رجل يؤجرها
على ان الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثله وكذلك في السفينة
والبيت ومثله في كثير من كتب المذهب والله أعلم **سئل** في رجل دفع جماله الى جمال ليؤاجرها
وثلث الاجرة للجمال والباقي لصاحب الجمال فقام الجمال عليها مدة وانتزعها بعدها منه صاحبها
فهل للجمال أجرة مثله لا ثلث الاجرة أم لا **الجواب** نعم للجمال أجرة مثله ولا تصح الشركة بالثلث
ونحوه في ذلك والمتحصل من المكارات لصاحب الجمال والله أعلم **سئل** في رجل يعمل بالثلث على
جمال آخر فحصل من أجرتها حنطة وشعيرا يسمى عليق الجمال ويريد الجمال الاختصاص به هل له
ذلك أم لا **الجواب** ليس للجمال شئ من ذلك بل الكل لرب الجمال وللجمال أجر مثله صرح به صاحب
البحر نقلا عن المحيط والله أعلم **سئل** هل قبض الاجرة للمتولي المنصوب او للمعزول فيما أجره
المعزول وهل اذا دفع المستاجر للمعزول يطالب به ثانيا أم لا **الجواب** نعم قبض الاجرة للمنصوب
لا للمعزول وان آجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجرة ويرجع على المعزول
بها لكون أخذه منه بغير حق والله أعلم **سئل** في رجل انتصب لعمل الحراسة وحفظ الاماكن
بأجر وعلم ذلك بين الناس قال له رجل احفظ هذا المكان واحرسه ولم يسم له شيئا هل يلزم له

مطلب
اشترى رجل جلودا بماله ودفعها لشريكي عمل ليتخذاها قربا وشرط لهما نصف الربح

مطلب
اجر الوصي عقار اليتيم بدون اجر المثل

مطلب
بئر بين بالغ ويتيم أجره البالغ باذن الولي يلزمه دفع الاجرة للولي

مطلب
رجل له جمل دفعه لآخر ليرفع عليه الزرع وما يحصل بينهما

مطلب
اذا دفع جماله الى آخر ليؤاجرها على ان له ثلث الاجرة فله أجرة مثله

مطلب
اذا اراد العامل على جمال آخر الاختصاص بما يحصل من العليق

مطلب
قبض اجرة ما أجره المعزول للمتولي لا له

مطلب
رجل عرف بالحراسة فامره رجل بحفظ مكان استحق الاجر عليه وان لم يسم

جرة أم لا أجاب نعم حيث انتصب لذلك فله أجرة المثل على قول محمد وعليه الفتوى كما في البزازية
الجوهرة وغيرهما والله أعلم سئل في رجل قال لآخر اعمل معي ببقرك في أرضي على ان أصنع
معك المعروف للفلاني فعمل ببقره معه ولم يفعل معه المعروف المشروط هل له أجرة المثل أم لا
أجاب نعم له أجرة المثل حيث لم يكن المعروف الذي عينه يصلح أجرة أو جهلت مدة العمل المستأجر
عليه او حصل الفساد بوجه من وجوهه ومتى حصل الفساد لجهالة الاجرة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ
والله أعلم سئل في رجل استأجر دكانا مدة سنة مثلا ثم ادعى انه أفلس ويريد فسخ الاجارة لعذر
الافلاس فهل يقبل قوله بمجرده في ذلك أم يحتاج الى اقامة بينة تشهد بافلاسه والحال أن رب
الدكان لم يصدقه في دعوى الافلاس أجاب القول قول مدعي الافلاس بيمينه لانه الاصل
وقد قالوا لو قال المستأجر أريد السفر وكذبه الآجر حلف المستأجر على انه عزم على السفر كما ذكره
الكرخي والقدوري وقالوا الانتقال من البلدة عذر الا ان يكون الخروج يحتمل أن يكون حيلة للتوصل
الى الفسخ فيحلف المستأجر ومسئلتنا أولوية بالحكم المذكور كما هو ظاهر والله أعلم سئل
في رجل استأجره جماعة ليرعى لهم بقرهم كل رأس بكذا سنة شارطين عليه سنة بيوم ويومه
سنة يعنون ان لم تتم سنتك فلا أجر لك وان اتممتها فلك الاجر وعمل خمسة أشهر وعجز عن العمل
بقية السنة هل له أجرة لما عمل أم لا أجرة له أجاب له أجرة مثله لما عمل في المدة المذكورة
بحسابه ولا يتجاوز به حساب المسمى لها والحال هذه والله أعلم سئل في رجل استأجر أرضا
وقفا من متول عليه اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات المستأجر قبل انتهاء المدة فهل تنفسخ
بموته على قول من جوزها في الوقف للضرورة واذا قلتم نعم فما حكم الغرس أجاب قال
في الهداية في الاوقاف لا تجوز الاجارة الطويلة كيلا يدعي المستأجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث
سنين وهو المختار انتهى واذا قلنا بجوازها على القول المقابل لهذا تنفسخ الاجارة بموت
المستأجر والحال هذه فيكلف وارثه قلع الاشجار ان لم يضر بارض الوقف فان ضر يتملكه
الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الائمة الاخيار وعليه اصحاب
المتون وقد صرح في القنية ان له ان يستبقيها باجرة المثل وان ابى الموقوف عليهم وبمثله
صرح الخصاف وهو خلاف ما في المتون والله أعلم سئل في دار موقوفة على مسجد آجرها
نائب الشرع الشريف لرجل اذ لا ناظر لها باجرة معلومة واذن له ان ينفق على عمارتها ان
احتاجت الى التعمير ويحسب له من الاجرة فهل يحسب له ما انفق حيث عمر على الوجه المذكور
أم لا أجاب يحسب له ما انفقه من الاجرة وان اختلف مع من له خصومة في أصل البناء
فقال بنيت وانكر الخصم فالقول للخصم وعليه البينة وان وقع الاختلاف في قدر ما
أنفق يرجع لاهل الصنعة فان اتفق جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض
والبعض يعتبر الدعوى والانكار كما افاده البزازي والله أعلم سئل في دار موقوفة على

مطلب
قال لآخر اعمل معي
ببقرك في أرضي على
ان اصنع معك
المعروف لفلاني

مطلب
الافلاس عذر تنفسخ
به الاجارة والقول
للمستأجر في الافلاس

مطلب
استأجر جماعة رجلا
سنة ليرعى لهم بقرهم
شارطين انه ان لم يتم
سنة فلا أجر له

مطلب
استأجر رجل أرض
الوقف اجارة طويلة
وغرس فيها ثم مات

مطلب
آجر نائب الشرع
حيث لا ناظر واذن
له بان ينفق عليها
ان احتاجت ويحسب
من الاجرة

مطلب آجر متولي
الوقف دار الوقف من رجل
عقودا متعددة باجرة
معلومة وأمره بترميمها
ليكون ما انفقه دينا على
رقبة الوقف فصار الآجر
اضعافا أجرتها الخ
الترميم

مصالح المسجد الاقصى استرمّت فاستأجرها يهودي من متولي الوقف بثمانية قروش كل سنة
عقودا متعددة معلومة باذن الحاكم الشرعي فرمها على ان يكون جميع ما يصرفه على العمارة
دينا على رقبة الوقف فبلغت المصارف على الوقف باخباره قدرا معلوما وكتب بجميع ذلك
حجة فصارت أجرتها التي هي أجرة مثلها بذلك الترميم اضعاف الاجرة المعينة لها وسكن بها مدة
سنين وهو يدفع كل سنة تلك الثمانية قروش فهل يلزمه اجرة مثلها بالغة ما بلغت فيطالب
بما نقص عنها ام تستمر بالاجرة المسماة لها من غير زيادة بسبب الدين المذكور أم لا الجواب
اعلم أولا ان ما صرف في العمارة يكون دينا يوفى من مال الوقف للاذن الموجب له لصيرورتها
للوقف بذلك واذا صارت للوقف وبلغت أجرة مثلها اضعاف الاجرة المسماة لزم
اليهودي اجرة مثلها لاسيما مع فساد الاجارة المذكورة لكونها طويلة ولئن وقعت على
الوجه الذي ذكره علماؤنا في كتبهم ان تجعل عقودا مترادفة كما ذكر في السؤال فالعقد
اللازم هو الأول والباقي غير لازم قال في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة
رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة
وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول
الهندواني واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى
وفي الباب السادس منها قال سئل ملك من الملوك ابو العلاء فيمن آجر دارا موقوفة مائة سنة
لواحد من المسلمين هل يجوز فأجاب أفتى ببطلان الاجارة معشر من زمرة الفقهاء قطعا لازما
وبذاك أفتى المتدين حسبة كي لا أكون بما احرّر ظالما وقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى
ومنهم صاحب الحاوي القدسي بانه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه
حتى نقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقاء
للخيرات فالواجب على اليهودي المذكور أجرة المثل بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعدها
وله الرجوع بما صرف ولا يعمل بمجرد قوله الا اذا اتفق اهل الضيعة عليه وانه لا ينقص عنه
والرجوع له في غلة الوقف فان لم يكن فليتربص الى دخولها والله اعلم سئل في دار وقف على
ذرية شخص سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها او قد غير زوجها طائفة من معالم
الوقف فاذهب الحسن وجعل مكانه حماما وحصل بذلك ضرر على السكان فهل يؤمر باعادة
ما كان الى ما كان أم لا أجاب ما غيره يلزم عليه اعادته الى ما كان عليه كما أفتى به شيخ الاسلام
الشيخ شهاب الدين الحلبي وقد ذكرت وجهه في حاشية كتبتها على جوابه فراجعه وتأمل فيما
كتبته والله أعلم وصورة ما كتبته قوله يرفع أمر الشخص المذكور الى ولي الامر فيأمره بهدم بنائه
واعادة الوقف الى ما كان وقوله في جواب السؤال الذي على هذا جميع ما غيره يلزم اعادته على ما كان
عليه وقوله في جواب السؤال الذي بعدهما يلزم الشخص المذكور اعادة الحائط التي هدمها

مطلب وقف داره على ذريته فسكنتها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها فغير معالم الوقف

قوله وصورة ما كتبته الى هنا الخ ساقط من أكثر النسخ ولكنها وجدت في بعض النسخ فأبقيناها لما فيها من الفوائد ا ه مصححه

صيرة

صريح فانه يلزم بهدم حائط الوقف الاعادة لا النقصان وهو مخالف للقياس اذ الحائط ليس
من ذوات الامثال قال في البزازية هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم
النقض له وبين ان يأخذ ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانها ليست
من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنع العبيد لا يمكنهم فيه المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة
وقيل ان كان الحائط جديدا أمر باعادته انتهى فيكون وجوب الاعادة استحسانا كما في هدم
حائط المسجد وقول البزازي خير مالكه صريح في ان الحائط ملك وقد قال في الاشباه والنظائر
في الغصب من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بالعمارة الا في حائط المسجد كما في
كراهة الخانية قال شيخ الاسلام التمرتاشي الغزي اقول لم اقف على ذلك في كراهة الخانية
لكن وقفت عليه في فصل في المسجد منها ولفظه ثمة رجل حفر بئرا في فناء المسجد أو هدم
حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر
بالتسوية ولو هدم حائط دار رجل ملكا له أو حفر فيها بئرا يضمن النقصان انتهى كلام الخانية
ونقل الشيخ واقول قوله على هذا ملكا له قيد احترازي عن حائط الوقف فقوله في الاشباه الا
في حائط المسجد اما قاصر لكون حائط الوقف كذلك او المراد بحائط المسجد مطلق حائط الوقف
والمسجد مثال ولم أر من ذكر حائط الوقف صريحا من أصحاب الكتب السابقة والظاهر أن
صاحب هذه الفتاوى ذكر ذلك تفقها وهو تفقه حسن لان العلة التي في حائط المسجد وهو
وجوب صيانته من الهدم وحفظه من الضياع موجودة في حائط الوقف لوجوب صيانته
وحفظه فتأمل والله أعلم **سئل** في رجل آجر بيتا كل شهر بكذا وسلمه ثم باعه في أثناء الشهر
الاول لآخر فسكنه المستأجر مدة هل يجب الاجر لتلك المدة أم لا **اجاب** ان لم يكن تقاضاه
لا يجب له أجرة الا اذا كان معدا للاستغلال والاستنباط من كلامهم واضح ليس فيه اشكال
فراجع ان استربت وتأمل ان استدركت والله أعلم **سئل** في رجل استأجر أرض بستان موقوف
على جهة بر عقودا مترادفة وتسلم المؤجر واستمر في يده سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم
قدرته على ادارته لفقره فهل والحالة هذه يكون ذلك عذرا مقتضيا لفسخها في المدة
الباقية من عقود اجارته أم لا وما الحكم الشرعي **اجاب** الاجارة على هذا الوجه فيها خلاف
المشايخ واختار الفقيه أبو الليث أنها لا تصح وعليه الفتوى وذكر في جواهر الفتاوى اذا
قضى القاضي بصحتها يجوز وفي فتاوى قاضيخان فان احتاج القيم ان يؤجر الوقف اجارة طويلة
قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استأجر فلان
ابن فلان أرض كذا أو دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون
بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي غير لازم لانه مضاف اهـ
فاذا علم ذلك علم أنه لا حاجة الى العذر في فسخها لانها اما غير صحيحة أصلا كما هو الصحيح

مطلب
رجل آجر بيتا كل
شهر بكذا ثم باعه
لآخر فسكنه
المستأجر مدة
مطلب استأجر
رجل أرض بستان
موقوف عقودا مترادفة
وتسلم المؤجر واستمر
سنين ثم عجز عن
الانتفاع به لعدم
قدرته

فهي واجبة الاعدام لا التقرير واما انها صحيحة على طريق تصحيح الاجارة المضافة وهي غير لازمة على المفتى به بل لكل من المتآجرين نقضها في اول دخول العقد وقبله نعم على هذا القول لو دخل العقد ولزم بعدم نقضها في اوله ينفسخ بالعذر وفقر المستأجر وعدم قدرته على الارض عذر في فسخها كما في البزازية وغيرها واما بقية عقود الاجارة فهي غير لازمة فاعلم ذلك والله أعلم

مطلب آجر الموقوف عليه المشروط له النظر دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين واقر بقبض اجرة جميع العقود ثم مات

سئل فيما اذا آجر الموقوف عليه المشروط له النظر من قبل الواقف دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين واقر بقبض اجرة جميع العقود ومات الآجر وانتقل الاستحقاق لغيره فما حكم الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة وهل تنفسخ الاجارة بموت الآجر المذكور اذا قلتم بصحتها وهل اذا ادعى المتكلم على الوقف وهو ابن المؤجر ان الاقرار بالقبض كان تلجئة يحلف المقر له ما كان اقراره كاذبا واذا كان احدث بناء في الوقف هل يهدم أم لا وهل الواجب المسمى من الاجرة أم أجرة المثل الجواب الفتوى على ان اجارة دار الوقف اكثر من سنة لا تصح كما صرح به في ملتقى الابحر وغيره وافتى به قارئ الهداية فيجب لما مضى من العقود أجرة مثلها بالغة ما بلغت ويرجع المستاجر بما بقي من الاجرة المدفوعة على تركة الآجر ان كان له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة واذا ادعى ابن الآجر ان الاقرار كان تلجئة لزم المستاجر يمين بأنه غير تلجئة فاذا نكل لزمه دعوى المدعى وللمتكلم على الوقف انتزاعه من يد المستاجر والزامه بهدم بنائه وتفريغ الوقف من الملك وتسليمه فارغا منه ان لم يضر بارض الوقف فان ضر تملكه الناظر بقيمته مقلوعا للوقف وعلى القول بجواز اجارة الدور ثلاث سنين وبصحة العقود المتعددة لا تلزم الاجارة الا في العقد الاول اذ ما عداه مضاف ولا تلزم المضافة على ما عليه الفتوى وفي جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك أنه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه أبو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى وأما انفساخها بموت الآجر من حيث انها وقعت صحيحة فذكر في القنية انها تنفسخ بموته اذا كان هو المصرف فقط وذكر قارئ الهداية خلافه والواجب في الوقف أجرة المثل على تقدير الفساد ومن جملته الاجارة بدون أجر المثل وان قلت به ثم غلت في اثناء المدة وكانت صحيحة فللمتولي فسخها على ما عليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما في الصغرى والله أعلم

مطلب عين رب الاحمال للمكارى وزنا فحمل المكارى بنفسه وعطبت

سئل في المكارى اذا عين له رب الاحمال وزنا وحلف بالطلاق انه كذا فحمله المكارى بنفسه وعطلت بعض دوابه ووزنه عند انتهاء الحمل فوجده زائدا هل يضمن ويقع طلاقه أم لا الجواب لا يضمن كما صرح به في العمادية لانه باشر الحمل بيده وكان ينبغي له ان يزن اولا فهو مغتر لا مغرور ولا يقع طلاقه للاحتمالات النافية عنه الوقوع والله أعلم

مطلب لا اجر للمكارى اذا حمل المتاع بعض الطريق ثم رده الى الموضع الاول

سئل في مكار حمل المتاع بعض

الطريق وخوفت القافلة فاعاد المكاري المتاع الى الموضع الاول هل له أجرة حمل المتاع لذلك
المكان الذي أعاده منه أم لا **الجواب** لا أجر له فقد قال في البزازية المكاري اذا حمل بعض الطريق
وخوفوه فأعاد الحمل الى الموضع الاول لا أجر له انتهى والله أعلم **سئل** في رجل استأجر مكاريا
يحمل له حمولات من مكان كذا الى مكان كذا على ان يعطي المكاري ما ينوب الاحمال من الاعشار
من ماله هل تجوز الاجارة أم لا وللمستأجر فسخها **الجواب** الاجارة على الوجه المذكور فاسدة
وللمستأجر فسخها والحال هذه والله أعلم **سئل** في رجل استأجر بهيما ليركبه من غزة الى دمشق
ذهابا وايابا فضاع منه حال سفره من غير تفريط في حفظه هل يضمن ولو كان ضياعه حال نومه
أم لا **الجواب** لا يضمن والحال هذه ولو كان ضياعه حالة نومه ولا فرق بين كونه مضطجعا أو جالسا
في السفر كما صرح به في كثير من الكتب والله أعلم **سئل** في رجل استأجر آخر لعمل معلوم بأرطال
مسماة قطنا في قشره مؤجلة الى خروج القطن ثم بعد مجيء المحل طالبه فاستمهله فلم
يمهله فاشترى منه القطن الذي جعله أجرة في الذمة بثمن معلوم هل يصح ويلزم الثمن أم لا
ويلزمه القطن أم لا يلزمه واحد منهما وانما له أجر المثل **الجواب** لا يلزمه القطن ولا
ثمنه وانما يلزمه أجر المثل ولا يتجاوز به المسمى اذ الجهالة المؤثرة في البيع مؤثرة في الاجارة
سواء كانت في العين او المدة او الاجرة كما في البزازية وغيرها فهي فاسدة وحكم الفاسد
ما ذكر والله أعلم **سئل** في رجل استأجر أكارا كل شهر بقرشين فاشتغل شهرين وبعضا
من الثالث وطالبه بأجرته فعجز عنها فقال له يكون لك الربع في الزرع على ان تكمل العمل بعد
مشتك فأخذ في العمل وعشب وحصد ونقل الزرع وداسه وذراه وعمل جميع العمل المعتاد
على الاكرة فهل يستحق الاجرة لعمله أم يستحق ربع الخارج **الجواب** يستحق الاجرة
لجميع عمله السابق على جعل الربع واللاحق له ولا شيء له في الخارج لانه بيع لربع الخارج
بما في ذمة المستأجر بشرط العمل بقية السنة وهو يوجب الفساد والله الموفق الهادي
لطريق الرشاد . **سئل** في مرتهن سكن دار الرهن مدة سنين ثم توفي الراهن
عن ورثة فيهم يتيم فاستمر المرتهن ساكنا بدار الرهن مدة سنين هل تلزمه أجرة المثل
لسكنه مدة حياة الراهن وبعده للورثة الكبار واليتيم بقدر حصصهم أم لا **الجواب**
لا يلزمه شيء لسكنه حال حياة الراهن ولا لسكنه بعد وفاته أما حال حياته وللكبار من
ورثته بعد مماته فبالاجماع علمائنا وسواء أذن الميت والكبار بعده أو لم يأذنوا وأما في
حصة اليتيم فللاختلاف في الترجيح والافتاء في ذلك بين المتأخرين ومذهب المتقدمين
عدم وجوب الاجرة حتى قيل نجم الائمة ما تختار فيمن سكن دار اليتيم غير الشريك
بغير عقد قال اختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف والامام ظهير الدين افتى باجرة المثل
في دور الوقف لا في دور اليتيم والله أعلم **سئل** فيما اذا آجر ناظر وقف قطعة أرض منه بحق

مطلب اشتراط غرم الاحمال على المكاري مفسد للاجارة

مطلب استأجر بهيما فضاع منه ولو في حال النوم لا ضمان عليه

مطلب اذا استأجره بأرطال قطن معلومة مؤجلة الى خروج القطن فالاجارة فاسدة

مطلب استأجر أكارا كل شهر بكذا فطلب الاجرة بعد شهرين فعجز المستأجر عنها فقال له لك ربع الزرع الخ

مطلب في مرتهن سكن دار الرهن في حياة الراهن سنين وبعد وفاته سنين وفي الورثة يتيم

مطلب اذا استأجر أرض الوقف ليغرس فيها ويكون الغرس له فهو له ولو الحرق بخلافه

شربها من الماء لزيد اجارة للزراعة والغراس والبناء والمتعلق على ان يكون ما سيغرسه زيد له والحال ان فى تلك الناحية من يغارس على الارض الموقوفة على ان يكون النصف لجهة الوقف تبعا لارضه والنصف الآخر للغارس نظير غرسه وعمله فآجر زيد الارض الموقوفة لعمرو وكذلك على ان يكون حصة معينة من الغراس لزيد تبعا للارض الموقوفة وحصة معينة للغارس نظير غرسه وعمله فما الحكم الشرعى **أجاب** حيث استأجر زيد ليكون ما يغرسه له فالغراس كله له بل لو غصب الارض وغرسها كان له أيضا وسواء كانت الاجارة صحيحة أو فاسدة وسوآء فى ذلك الوقف والملك ويختلف الحكم فى القلع وعدمه فالعرق الظالم ليس له قرار وما وضع بحق فله الاستقرار ولا دخل للعرف مع ما ذكر فى صدر السؤال من قوله على ان يكون ما سيغرسه زيد له وأما اجارته لعمرو على ان يكون له كذا وله كذا فالغراس بينهما على ما اتفقا كالمزارعة اذ مالك المنفعة فى الاجارة له ان يملكها لغيره وهذا الحكم فى الغراس وأما حكم الاستبقاء وغيره فليس فى السؤال طلب الجواب عنه وهو طويل الذيل فلا نشتغل بالجواب عنه لعدم طلبه والله أعلم

مطلب
إستأجر ذميا لتعمير ما انهدم من البئر بشرط مهما حدث فى البئر فهو قائم به وكفله ذمى آخر بذلك

سئل فى رجل استأجر ذميا لتعمير ما انهدم وترميم ما استرم من البئر الفلانى بكذا من الاجرة على ان يستأجر فعولا منها بشرط انه مهما حدث فى البئر من شئ الى عشر سنين فهو قائم به وكفله فى ذلك ذمى آخر أيضا او فعل ما أمر به من التعمير والترميم هل اذا انهدم البئر او شئ منه او حدث فيه لا بفعله حادث يضمن الاصيل والكفيل ويؤاخذ بعمارته أم لا لعدم صحة الشرط المذكور **اجاب** لا ضمان على الاصيل ولا على الكفيل لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول الانسان لغيره ان انهدم بناؤك فانا ضامن له وهذا التزام ما لا يلزم فانه لو انهدم لا يلزمه شرعا فاذا كفل به شخص فقد كفل شيئا لا يلزم الاصيل فكيف يلزم الكفيل والله أعلم

مطلب
اذا استأجر رجل حماما وقفا وزاد عليه آخر زيادة تدخل تحت تقويم المقومين لا تقبل

سئل فى رجل استأجر حماما وقفا باثنين وعشرين قطعة مصرية اجارة صحيحة شرعية من ناظر الوقف بمعرفة حاكم الشرع فزاد عليه رجل قطعة او قطعتين هل تفسخ الاجارة بهذه الزيادة ويؤجر للذى زاد أم لا لكونها اضرارا وتعنتا ومما يدخل تحت تقويم المقومين لانها دون الخمس الذى يعد فى العقار غبنا فاحشا **اجاب** لا تقبل منه الزيادة على المستأجر المزبور فلا تفسخ اجارته بهذه الزيادة كما نص عليه من علمائنا الجمهور والله أعلم

مطلب
دفع لآخر بيتا يسكنه ويرممه ففعل ثم اخذه

سئل فى رجل دفع لآخر بيتا يسكنه ويرممه فرممه وسقفه بخشب من عنده على طريقة سقايف الفلاحين وسكن مدة وأخرجه مالكه منه هل له أخذ خشبه أم لا **اجاب** نعم له أخذ خشبه لانه مستعير لا مستأجر اذ لم يجعل له بدلا والحال هذه والله أعلم

مطلب
اذا دفع المكارى لمن مشى معه ملا للحماية لا يلزم المستكرى

سئل فى المكارى اذا دفع عن حمولات مستكريه مالا لمن مشى معه حتى يحميها من اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزمه ضمانه أم لا فيلزمه **اجاب** يكون متبرعا ولا يلزم المستكرى ما ادى المكارى لمن مشى معه الا ان يتبرع له بشئ بحسن اختياره

على وجه مجازاة الاحسان بالاحسان بالمكافأة والحال هذه والله أعلم سئل في امرأة لها حصة في عقار غير معلومة عندها آجرتها لاخيها مدة بأجرة معلومة مقبوضة دون أجرة مثلها هل تكون الاجارة صحيحة أم فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يجب أجر المثل بالغا ما بلغ أم لا يزيد على قدر المسمى أجاب حيث لم يتبين نصيبها فالاجارة فاسدة اذ شرطها بيان البدل والمبدل ويجب أجر المثل بالغا ما بلغ لفساد المسمى وهو عدم بيان القدر المؤجر والله أعلم سئل في رجل آجر محدودات مملوكة مشتركة وتناول أجرتها مدة سنين والآن الشركاء يطالبونه بحصتهم منها هل يحكم القاضي عليه بها لهم أم لا حيث لم يكن ذلك بوكالة سابقة على العقد ولا اجازة لاحقة بعده اجاب لا يقضى عليه لهم بحصته منها لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو صادر منه بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة فملكها الشريك العاقد لكن ملكه في غير ملكه ملك خبيث فيجب عليه التصدق به أو دفعه لشركائه خروجا من الاثم والثاني أفضل لخروجه من الخلاف أيضا والله أعلم سئل في شركاء في دار آجروا واحدا منهم ما لهم فيها سنة بأجر معلوم قائلين كل سنة سكنتها بعدها فاجرتها مثلها فسكنها سنين هل يلزمه المسمى لتلك السنين أم لا اجاب نعم يلزم المسمى لتلك السنين وهي مسئلة من آجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وهي دوارة في الكتب والله أعلم سئل في رجل استأجر بغلا وحمل عليه وله حمار فسقط حماره في الطريق فاشتغل برفع البغل رفيقه خوفا عليه ولعدم قدرته على حفظه مع الاشتغال بحماره ولو اتبع البغل هلك حماره ومتاعه فهلك البغل هل يضمن أم لا اجاب لا يضمن والحال هذه ارجع الى جامع الفصولين وغيره يظهر لك ذلك والله أعلم سئل في رجل استأجر من ناظر دارا استرمة وعمر ما استرم منها وآجرها باكثر مما استأجر هل الزيادة له أم للوقف وهل اذا ادعى الناظر ان الاجرة الاولى دون أجرة المثل وأنكر المستأجر يكون القول قوله ولا تكون اجارة باكثر حجة للناظر اجاب الزيادة له لا للوقف وقد صرحوا بانه اذا آجر باكثر مما استأجر بعد أن عمل بها عملا كبناء تطيب له الزيادة وممن صرح به البزازي في جامعه وكثير من علمائنا والقول قول المستأجر ان الاجرة أجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة ولا تكون اجارة باكثر حجة للناظر على دعواه للعمل المذكور ولان عقد الاجارة يقع بالمثل وبالزيادة وبالنقصان فلا دليل في ذلك لمدعاه انما هي من جملة الدعاوى التي فيها البينة على المدعي واليمين على المنكر والله أعلم سئل في المستأجر اذا آجر المستأجر هل يجوز أم لا اجاب نعم يجوز بالمثل وباقل وباكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصدق بما زاد الا اذا كان بخلاف الجنس أو عمل به عملا كبناء فتطيب صرح به في الاشباه نقلا عن البزازية والله أعلم سئل في دار بين رجلين استأجر أحدهما حصة الآخر سنة باجرة معلومة فسكنها سنتين هل لا

مطلب اذا وقعت الاجارة على حصة غير معلومة كانت فاسدة

مطلب اذا آجر محدودات مشتركة وتناول اجرتها لا يقضى عليه بحصة الشريك عند المتقدمين ويكون مختار المتأخرين خلافه

مطلب اجر الشركاء في دار ما لهم فيها لواحد منهم كل سنة باجر معلوم قائلين الخ

مطلب اذا استأجر بغلا ليحمل عليه فدفعه لرفيقه لاشتغاله بحماره فهلك

مطلب اذا استأجر دار الوقف وعمر ما استرم فيها ثم آجرها بزيادة عما استأجر فالزيادة له والقول له ان الاجرة اجرة المثل

مطلب للمستأجر له ان يوجر وتطيب له الزيادة ان بخلاف الجنس او عمل عملا بر كبناء

مطلب اذا اسكن المستأجر زيادة على المدة لا يجب الاجر للزائد

أجر للسنة الثانية التي لم يعقد لها عقد اجارة اجاب لا أجرة لها بلا شبهة اذ سكناه بتأويل
الملك وفي الخلاصة والبزازية مثله في الاجنبي خلفه عن الشريك والله أعلم سئل فيما اذا
سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة ملكا مدة بغير عقد اجارة فزعم لزوم الاجرة عليه
فدفع شيأ بناء على أنه لازم عليه هل له أن يرجع به على شريكه أم لا اجاب نعم له ان يرجع به والله
أعلم سئل في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية هل يصح ذلك أم لا وما الحكم فيه
الجواب لا يصح ذلك باجماع المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا تصح الدعوى
في ذلك ولا تقام البينة عليه ولا يحل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى وسواء وقعت بلفظ
المقاطعة او الالتزام او الاجارة كما رأيناه بخط الجهلة وقد ذكر في البزازية وقعت بسمرقند
واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها أعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعته الاحتساب وكان امام الجامع
فامتنعوا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام انتهى وهذا مما انعقد عليه الاجماع
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سئل في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفله
به شخص فهل هذه المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة المترتبة عليها كذلك أم لا اجاب كل
منهما باطل باجماع العلماء فلا يطالب واحد منهما بشيء بل اذا دفع واحد منهما شيأ له الرجوع به
باجماع المسلمين لكونه دفع ما لم يتعلق بذمته شرعا على ظن انه متعلق بها وقد صرحوا بان من
شروط صحة الكفالة كون المكفول به دينا لازما فلا تجوز ببدل الكتابة لعدم لزومه مع انه دين شرعي
لكن لا يلزم فكيف بما ليس بشرعي ولا جائز وليس هذا من باب النوائب التي قال بعضهم بصحة الكفالة
بها أما على تفسيرها بانها ما يكون بحق كأجرة الحارث وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز
الجيش وفداء الاسرى فظاهر وأما على تفسيرها بانها ما يأخذه الظلمة بغير حق فالمراد ما ينوب
كل شخص من النوائب المرتبة على الناس بغير حق وليس مال المقاطعة المذكورة من هذا القبيل
فافهم والله أعلم سئل في الالتزام والمقاطعة على ما يحصل من قرية الوقف من خراج مقاسمة
وعداد شجر وغنم وغير ذلك بمال معلوم من أحد النقدين يدفعه الملتزم ويكون له ما يحصل
منها قليلا كان أو كثيرا هل يجوز أم لا واذا قلتم لا يجوز هل اذا فعل ذلك وكيل الناظر على الوقف
وقبض المال المقاطع عليه يطالب به الناظر أم يطالب به القابض اجاب لا تجوز المقاطعة
على ذلك اذ لا وجه لها شرعا لكونها لا تتصور شرعا ان تكون بيعا اذ بعض المقاطع عليه معدوم
وبعضه مجهول وبعضه ممنوع شرعا كالرسوم الخارجة عن الشرع الشريف والدين المنيف
ولا ان تكون اجارة لانها بيع المنافع والواقع عليه في المقاطعة المشروحة أعيان لا منافع
فهي باطلة بالاجماع واذا وقعت باطلة كانت كالعدم واذا كانت كالعدم فالمطالب بالمال
المقبوض فيها نفس القابض لا ناظر الوقف لاسيما اذا باشره بغير اذن الناظر اذ نزل بالقصر في

مطلب سكنى الشريك بغير عقد فدفع الاجرة لشريكه بناء على انها تلزمه له الرجوع

مطلب اذا التزم مالا على احتساب قرية لا يطالب به ولا يحل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى

مطلب اذا قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفل به شخص فكل منهما باطل

مطلب الالتزام والمقاطعة على ما يحصل من قرية الوقف من خراج وعداد شجر وغنم لا يجوز

في الوقف انما هو بما يسوغ له شرعا لا فيما هو ممنوع محظور من سائر الامور والله أعلم سئل في استيجار متحصلات الوقف النبوي من غلة كروم وأراضي ومسقفات على أن يكون مصرف الترميم لمستحق الترميم منها على المستأجر لها هل هو صحيح شرعي أم لا أجاب هو غير صحيح والحال هذه اذ الاجارة بيع المنافع فيفسدها ما يفسده وفي الفصول العمادية وذكر ما في التجريد البرهاني في كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت الجهالة في الاجرة او في المدة أو في العمل المستأجر عليه ثم صرح بمسئلة اشتراط المرمة وأنها تفسد الاجارة لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من المستأجر من الاجر فيصير الاجر مجهولا فتفسد الاجارة وحكمها أعني الاجارة الفاسدة في هذه الصورة ان باشر ترميما يحسب له وعليه الخروج مما قبضه من الغلة وأجرة المثل لما انتفع به بالغا ما بلغ لانه من الاجر والله أعلم سئل فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف أهلي جهات الوقف المشتملة على قرى ومزارع وحوانيت بحجة شرعية مدة معلومة معجلة وسلم الناظر لزيد المأجور تسلم مثله شرعا فوضع زيد يده على المأجور وقبض بعض غلته وسافر قبل انقضاء مدة التواجر ففسخ الناظر الاجارة بالزيادة وآجر المأجور من بكر ثم عاد زيد في أثناء مدة التواجر وترافع مع بكر لدى قاض فرفع يد بكر عن المأجور وحكم لزيد بالتصرف وحبس المأجور تحت يد زيد بحجة شرعية لاستيفاء أجرته المعجلة ثم بعد ذلك ترافع الناظر مع زيد لدى قاض آخر فمنع الناظر من معارضة زيد وأكد حبس المأجور بحجة شرعية ثم عزل الناظر المذكور وتولى على الوقف غيره ويريد الثاني ان يرفع يد زيد عن المأجور متعللا بأن زيدا قبض بعض المأجور فليس له ان يحبس المأجور فهل يمنع من ذلك ويعمل بحجة حبس المأجور وحكم القاضي والحالة ما ذكر أم لا وهل اذا كان الناظر شركاء في الاستحقاق من غلة الوقف ويريدون رفع يد زيد عن قدر استحقاقهم من غلة المأجور زاعمين بان لزيد حق حبس حصة الناظر المؤجر للوقف هل يمنعون من ذلك ولزيد حبس جميع المأجور لاستيفاء أجرته المعجلة وليس لهم مطالبة المستأجر بشئ من ذلك أم لا أجاب ان كانت الاجارة وقعت على اتلاف الاعيان قصدا فهي باطلة كما صرح به علماؤنا قاطبة وصار كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا تنعقد فاذا استأجر زيد القرى والمزارع والحوانيت لاجل تناول خراج المقاسمة او خراج الوظيفة أو ما يجب على المتقبلين من أجرة الحوانيت أو لاجل تناول ثمرة الاشجار من بساتين القرى وحصة الوقف من الزرع الخارج فالاجارة باطلة باجماع علمائنا لا فرق بين زيد وبكر في ذلك لانها باطلة والحال هذه والباطل يجب اعدامه لا تقريره فترفع يد زيد وعمرو عن القرى والمزارع والحوانيت واذا كانت الاجرة وقعت على المنافع كزرع الارض وسكنى الحوانيت واستوفيت شرائطها فلا سبيل الى نقض اجارة زيد ورفع يده واجارتها الى بكر بمجرد الزيادة ويجب ابقاء يده الى استيفاء مدته ولو

مطلب
استيجار متحصلات الوقف من غلة كروم وغير ذلك لا يصح

مطلب
استاجر زيد من ناظر الوقف الاهلي جهات الوقف باجر معلوم وقبض زيد بعض غلة الوقف ثم سافر زيد قبل انقضاء المدة ففسخ الناظر وآجر من بكر ثم عاد زيد في اثناء المدة الخ

عزل الناظر المؤجر لانها لا تنفسخ بعزله ولا بموته ولا التفات الى ما تعلل به الناظر الثانى بالاجماع وليس للمستحقين مع الناظر الذى هو مستحق معهم دخل فى رفع يد المستأجر اذ ليس لهم الا استحقاقهم فى غلة الوقف ولا مدخل لهم فى الاجارة أصلا والله أعلم

مطلب
ضمن رجل قرية بيت المال بمنزله ولايتها ثم مات وولى غيره يبرأ أهل القرية بالدفع اليه

سئل فى قرية لبيت المال ضمنها من له ولايتها لرجل بمال معلوم ليكون له خراج مقاسمتها مات المضمن وولى غيره فأخذ خراجها من أهله هل يبرأون أم لا أجاب التضمين المذكور باطل اذ لا يصح اجارة لو قوعه على اتلاف الاعيان قصدا ولا بيعا لانه معدوم فوجوده وعدمه سواء فصح الدفع للثانى وليس للمضمن عليهم مطالبة والله أعلم

مطلب
رجل قاطع ما فى مقاطعته لجهة الميرى من قرى ومزارع سنة بمبلغ معلوم ثم استحق ما فى مقاطعته مستحق بالامر الشريف

سئل فى رجل قاطع رجلا على ما فى مقاطعته لجهة الميرى من القرى والمزارع بموجب حجة بيده سنة كاملة بمبلغ معلوم قبضه منه ثم استحق ما فى مقاطعته مستحق لها بالامر الشريف السلطانى بعد أن قبض الغلة والواجب شرعا وكان المزارعون بالقرى تخدم المقاطع بخدم وتحمل له عيديات وخميسيات وشيئا يقال له فتح المنجل وغير ذلك مما تطيب به نفوسهم أو لا تطيب فهل له الرجوع بالمبلغ المذكور الذى دفعه لمقاطعه وليس للمستحق الرجوع الا بما تناوله من الغلة وبما هو واجب شرعا أم لا أجاب نعم للمستحق عليه الرجوع على المقاطع بما تناوله منه من المبلغ لعدم سلامة المبدل فيرجع بالبدل وأما للمستحق فيرجع على المستحق عليه بما هو واجب شرعا فى مثله وهو الغلة المستحقة ومما يسوغ له أخذه شرعا والقول قوله فيه وأما ما عداه فلا مطالب به شرعا باجماع أهل شرع الله اذ هو مال الغير لا حق له فيه لانه لم يخرج عن ملك مالكيه بمجرد الاخذ فكيف يطالب به وهو أجنبى عنه ويحرم عليه تعاطيه فليس له ما ليس فى الشرع حله ومالم يجزه عالم وفقيه وما كان بدعا فهو محض ضلاله وطالبها بين الانام سفيه وكل هذه الاسماء التى سميت ما أنزل الله بها من سلطان ومالم يشأ الله لم يكن وما شاء الله كان والله أعلم

مطلب
لا تصح اجارة الحصة المتحصل من الثمار

سئل أيضا فى ثمار حصة آجر المتحصل من ثماره لآخر بمبلغ معلوم هل تصح أم لا أجاب لا تصح وعلى كل واحد منهما رد ما تناوله والقول قول كل واحد فيما قبض بيمينه وعلى الآخر البينة والله أعلم

مطلب
تنفسخ الاجارة بموت المستأجر ولو حكم بعدم فسخها بموته

سئل فى رجل استأجر من آخر نصف أرض بستان ملك ونصف بستان وقف جار فى الاستحكار بما اشتملا عليه من آبار وشجر وبركة معدة لجمع الماء واصطبل وآلات ثلاثين عقدا كل عقد ثلاث سنوات باجرة لكل سنة تمضى أربعة قروش ثم مات المستأجر هل تنفسخ الاجارة وان وقعت صحيحة أم لا أجاب نعم تنفسخ الاجارة بموت المستأجر ولو كتب فى صك الاجارة الحكم بعدم انفساخها بموته لعدم صيرورتها حادثة تقام عليها البينة ويجرى عليها القضاء من حاكم يراها والله أعلم

مطلب
اذا اتفقا على الزرع بعملهما وبقرهما وبذرهما سوية ليس لاحدهما أن يأخذ زيادة عن ذلك

سئل فى رجلين اتفقا على الزرع بعملهما وبقرهما وبزرهما سوية فلما خرجت الغلة طلب أحدهما منها زيادة عن حصته التى هى النصف المتفق عليها بسبب حرثه الزائد عنه أياما هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك مطلقا لعمله فى المشترك ومن عمل فى المشترك لا يستحق بعمله شيئا ولو استأجره الشريك للعمل فيه فكيف

يستحق مع عدم الاستئجار له قال في الكنز في باب الاجارة الفاسدة : وان استأجره لحمل طعام
بينهما فلا أجر له ومثله في منح الغفار واكثر الكتب وحمل الطعام مثال ومثله حصد الزرع
المشترك وحمله وتذريته وتنقيته والحرث عليه اوله فافهم والله أعلم سئل في امامي مسجد
لهذا نصف معلومها وللآخر النصف اتفقا على ان من غاب منهما يسد صاحبه عنه غاب
أحدهما مدة فسد الآخر عنه ورجع الغائب ويريد صاحبه ان يختص بالمعين جميعه هل له ذلك
أم لا الجواب ليس له ذلك شرعا اذ لا وجه له يوجب استحقاقه الجميع والحال هذه لانه متبرع
بعمله ونائب عنه فيه وأخذ الاجرة على الامامة لا يقول به المتقدمون أصلا واستحسنه
المتأخرون لاشتغال الناس بمعاشهم وقلة من يعمل حسبة لوجه الله تعالى وعليه العامل
متبرع به على صاحبه فانعدم وجه استحقاقه حصة صاحبه الغائب وهذا بديهي الحكم والله
أعلم سئل في صك اجارة حاصله لدى الشرع حضر فلان وأقر انه قبل تاريخه آجر فلانا
ما هو له وهو الربع في البستان المشتمل على اشجار متنوعة تسعين سنة بثلاثين عقدا بمائة
وثلاثين قرشا وصدقه المستأجر وحكم بصحة الاجارة غب اعتبار ما وجب ثم رفع الى نائب
حكم حنبلي فكتب ما حاصله هذا ما أشهد على نفسه انه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم من الثبوت
والحكم ونفذ كلا منهما على وجه فلان لرجل طلب المؤجر بزيادة فادعى المستأجر عليه انه يعارضه
فيه بغير طريق شرعي طالبا فسخ اجارته وأخذ المؤجر بالزيادة فعرفه انه حيث استأجر كذلك
فالزيادة لا محل لها لكون العقد صحيحا لا ينفسخ بالزيادة ولا بغيرها وحكم بصحته وعدم
انفساخه ولو بموت المتواجرين أو أحدهما ومكنه من التصرف فيه وحكم بذلك في وجه
الطالب للفسخ ووجه المؤجر بالتماس المستأجر فهل يعمل بالصك المذكور مع ان الاجارة
واقعة على ما يخص الحصة مما يستخرج من ثمار البستان ومع كونها وقفا محكوما به وهل
يضمن المستأجر جميع ما اكله من الثمار مدة وضع يده أم لا (الجواب) لا يعمل به اذ الاجارة
ان وقعت على الثمار فهي باطلة فقد صرحوا بان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا
كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استأجر بستانا ليأكل ثمره والمسئلة
مصرح بها في منح الغفار وكثير من الكتب وفي الاجارة المذكورة أمور أخر توجب فسادها
خصوصا عندنا كالشيوع وطول المدة في الوقف ولا شبهة في عدم اعتبار حكم الحنبلي
والحال هذه اذ طلب الفسخ وأخذ المؤجر لا يصيره خصما شرعيا فبقي حكمه في غير محله
لعدم الخصم وللمؤجر لم يصدر منه ولا عليه دعوى لينتصب الحكم عليه وهذا على تقدير مخالفة
الحنبلي لنا في الاجارة الواقعة على الاعيان والارض المشغولة والامر في ذلك واضح للفقيه
وفيما ذكرنا لمن له ادنى المام بالفقه كفاية ولا شك في ضمان المستأجر لجميع ما استهلكه من
الثمار اذ الاجارة باطلة والحال هذه فوجودها وعدمها سيان والله أعلم سئل في مدرس

مطلب
اتفق اماما في مسجد
على ان من غاب منهما يسد
الآخر مسده فحصل
ليس للحاضر ان يختص
بالمعين

مطلب
الاجارة الواقعة على
الارض المشغولة
بالاشجار وعلى اتلاف
الاعيان باطلة ولو حكم
بها

مطلب
مدرس مدرسة
وضع عرضا مشتركا
بينه وبين آخر في خلوة
منها مدة ثم عزل وولي
غيره فاراد أخذ اجرة
المكان من الشريك
الآخر ليس له ذلك

مدرسة وضع فى خلوة من خلاويها عرضا مشتركا شركة ملك بينه وبين آخر ومكث مدة
وعزل عنها وغاب وولى غيره فطلب الغير من الشريك الآخر أجرة المكان الذى وضع الشريك
فيه المدة المذكورة هل يلزمه دفع أجرة المثل له مدة وضعه أم لا الجواب لا يلزم الشريك
أجرة باجماع علمائنا قاطبة لعدم مباشرته وضعه انظر ما ذكر فى الاشباه والنظائر وغيرها
فى القاعدة العاشرة الخراج بالضمان والحق أحق أن يتبع والله أعلم سئل فى رجلين آجرا
أرضاً معلومة بمبلغ معلوم عشرين عقداً كل عقد ثلاثون سنة وشرطا الخراج على المستأجر ومات
الآجران والمستأجر فى أثناء المدة فما الحكم الشرعى الجواب الاجارة من أصلها وقعت فاسدة
ولو وقعت صحيحة تنفسخ بموت أحد العاقدين واذا قلنا بفسادها فالواجب فيما مضى أجرة
المثل لا المسمى وما بقى لا حكم له بعد الموت ولا يلزم ورثة المباشرين أجرة ولا اجارة والله أعلم
سئل فى رجل استأجر قرى ممن له ولاية اجارتها فمنعه ظالم متغلب عن تسلمها واختص هو بها
هل تلزمه أجرتها أم لا وهل له الرجوع بما دفع للموجر شرعا أم لا الجواب لا تلزمه أجرتها باجماع
علمائنا فان كان قد دفع الاجرة أو شيأ منها رجع المستأجر به على الموجر والله أعلم سئل فى
أماكن موقوفة معدة للدباغة آجرها المتولى من اناس مدة معلومة بأجر معلوم وطابالوعة
يجرى فيها الماء وقد منع فضلات الدباغة ونجاساتها جريان الماء فهل تكون أجرة التعزيل
عليهم كما فى الكناسة والرماد أم لا الجواب فى فتاوى قاضيخان واصلاح بئر الماء والبالوعة
والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلاء من قبل المستأجر وفى الجوهرة ولا يجبر عليه
اذا كان امتلاء من فعل المستأجر ايضا يعنى أنه على المالك ولا يجبر المالك على اصلاح ملكه
وفى التتارخانية وان امتلأ خلاها ومجاريها من فعله فالقياس أن يلزمه نقله يعنى المستأجر
فأثبت فيه قياسا واستحسانا ومن المقرر العمل بالاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها
فاذا علمت ذلك فأجرة تعزيلها على الوقف وللمستأجرين أن يخرجوا منها اذا لم يفعل المتولى
ذلك لتصريحهم بأنه عذر كما هو الاستحسان والحال هذه والله أعلم سئل فى نفر قلعة لهم
عطاء فى بيت المال يحيلهم وكيل بيت المال على قرى ليأخذوا عطاءهم من متحصلها فآجر
واحد منهم ما يتحصل من تلك القرى من قسوم ورسوم وزيت زيتون بها وغير ذلك مما
جرت العادة بتناوله من أهل القرى بمبلغ فأتى الجراد على الزرع وشجر الزيتون وغيره فلم يبلغ
المتحصل نصف ما عين عليه من الاجرة هل يضمن ما بقى أم لا يضمن شيأ وما الحكم فى هذه الاجارة
الجواب هذه الاجارة باطلة لان الاجارة بيع المنافع وهذه وقعت على الاعيان وهو المتحصل
من القسوم والرسوم وقد اتفقت علماؤنا على أن الاجارة اذا وقعت على تناول الاعيان أو اتلافها
فهى باطلة قال علماؤنا رحمهم الله تعالى عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن
استأجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استأجر بستانا ليأكل ثمرته فاذا علم ذلك علم

الحكم

مطلب
آجرا أرضا عشرين عقدا كل عقد ثلاثون سنة وشرطا الخراج على المستأجر ثم ماتا

مطلب
استأجر قرى ممن له ولايتها فمنعه ظالم عنها له الرجوع بالاجر

مطلب
اصلاح بئر الماء والبالوعة على المالك او الوقف وللمستأجر فسخها ان امتنع المالك او المتولى

مطلب
جماعة لهم عطاء فى بيت المال يحالون به على قرى ليأخذوه من متحصلها من قسوم وغيره فلو آجره لو أحد منهم فالاجارة باطلة

الحكم في اجارة القرى لتناول الخراج بمقاسمة كان أو وظيفة وانه باطل وقد افتيت بذلك مرارا وصورة ما رفع الي في قرية آجرها المتكلم عليها لآخر ليتناول ما يتحصل من خراجها ورسوم أنكحتها وزكاة مواشيها هل يجوز فأجبت بانها باطلة لا تجوز والقول قول المستأجر فيما وصل الى يده من ذلك ولا يضمن ما جعل عليه من المبلغ المذكور والله أعلم سئل في عقار موقوف على جهة بر آجره من له ولاية ايجاره لرجل مدة ثمان سنوات بأجرة مسماة فآجر المستأجر المذكور ما في ايجاره المدة المعينة من آخر ومضى على ذلك نصف مدة الاجارة والحال أن المؤجر الأول آجره بدون أجرة مثله فهل له طلب أجر المثل من المستأجر الاول أم من المستأجر الثاني أجاب له طلب أجر المثل من المستأجر الأول لانه المباشر لعقد الاجارة الفاسدة وسواء قلنا بصحة عقد الاجارة الثانية أم بفساده لجريان أحكام الصحيح في الفاسدة كما صرحوا به قاطبة وانما قلنا سواء قلنا بصحة الاجارة الثانية أم لا للاختلاف الواقع في المسئلة فأفتى بعضهم بان المستأجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة تجوز في الصحيح وقيل لا يملك قال في المضمرات الاصح أنه لا يملك يعني فلا تكون صحيحة وعلى كل حال المطالبة للناظر على العاقد معه كما هو ظاهر لا يتوقف فيه فقيه والله أعلم سئل في تجارين تقبلا فدادين أهل قرية فسألهما آخران يدخلاه معهما فأبيا فاستأجراه على فدادين معلومة فادعى انه شرط عليهما في عقد الاجارة أنهما متى غابا عن القرية ثلاثة أيام يكن له الثلث معهما فهل استئجاره على هذا الوجه صحيح أم لا وكذلك دعواه أجاب استئجاره على الوجه المشروح فاسد باجماع المسلمين فالدعوى منه لا تصح والواجب في الاجارة الفاسدة أجرة المثل لعمله دراهم فاذا اختلف مع المستأجرين في مقدارها فالقول قولهما فيه ولا يصح التعليق الصادر منه فلا يستحق به الثلث وان غابا عن القرية ولا قائل به من العلماء والحال هذه والله أعلم سئل في رجل استأجر أرضا لزرع التتن يشربها من صهريج ما ئها فانهدم الصهريج وغار ماؤه فما الحكم في ذلك أجاب لا شئ على المستأجر والحال هذه من الأجرة حيث فات التمكن من الانتفاع وان كان قد عجل له شيأ من الاجرة يرجع به عليه فانظر الخانية والولوالجية ومنح الغفار يتضح لك الامر ويرتفع عن عين بصيرتك الغبار والله أعلم سئل في رجل استأجر سقيفة مدة معلومة بأجرة معلومة فانهدمت قبل انقضاء مدة الاجارة بترادف الامطار هل للمستأجر فسخ الاجارة والرجوع بما دفع معجلا عنها أم لا أجاب صرح القدوري بان الاجارة تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصرح في الكنز بأنها تفسخ قال في الجوهرة وفيه أي قول القدوري اشارة الى أنه لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح ومن أصحابنا من قال ان العقد لا ينفسخ يعني بل يفسخ المستأجر وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم قال أبو نصر من أصحابنا من قال ان ذلك يوجب فسخ العقد والصحيح هو الاول انتهى وعلى كلا القولين حيث فسخ

مطلب إذا استأجر عقار الوقف بأقل من أجرة المثل مدة ثم أجره المستأجر من آخر فالمطالب باتمام اجر المثل هو الاول

مطلب تجارين تقبلا فدادين أهل قرية فاستأجرا آخر على فدادين معلومة وادعى انه شرط عليهما انه اذا غابا ثلاثة أيام يكن له الثلث

مطلب استأجر أرضا يشربها من صهريج ما ئها فانهدم الصهريج

مطلب تنفسخ الاجارة وقيل تفسخ بانهدام المكان

المستأجر له طلب ما عجل من الاجرة لما بقي من المدة بحسابه والله اعلم مسئل في رجل باع كردار في ارض وقف وسلمه للمشترى فاستحقته زوجة البائع بعد موته وتطلب له اجرة خارجة عن اجرة البقعة من المشترى مدة وضع يده هل لها ذلك ام لا اجاب يلزم المشترى مدة وضع يده على ارض الوقف والكردار الذي استحق بحق القرار فيها اجرة الوقف لاحق القرار الذي يصح بيعه حيث كان معلوما كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب فينظر الى اجرة المثل للبقعة مجردة عنه فيجب للوقف واما الكردار فلا لانه سكنه بتأويل الملك ووجوب اجرة المثل للوقف صيانة لها اختارها المتأخرون على خلاف القياس استحسانا فلا يلزم اجرة غيره بالاستحقاق وقد صرحوا بان المملوك المعد للاستغلال انما تجب اجرة المثل على الساكن فيه بغير عقد اجارة اذا سكنه على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنه بتأويل ملك وعقد لا شئ عليه بخلاف الوقف والله اعلم

مسئل في رجل مات وله علوفة منكسرة عند متولي وقف من الاوقاف من جهة قرأة مرتبة عليه في كل ليلة فاقام القاضي ولده مقامه فهل لولد الميت ان يطالبه بعلوفة ابيه المنكسرة ويجبره القاضي على اعطائه علوفة والده ام لا اجاب نعم له ذلك كما صرح به في نفع الوسائل وجعله الاشبه بالفقه والاعدل وعلل بانه عمل ليس بواجب عليه فعله فكان ما ياخذه في مقابلته في معنى الاجرة وقيل لا وقد علمت ان الاول اشبه بالفقه والله اعلم

مسئل في ارض سلطانية او وقف معدة لغراس العنب والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى في ايدي غارسها باجرة المثل ما دامت الاشجار بها ويدفع اجرة مثلها انشأ رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استاجرها ممن له ولاية ذلك مدة سنين عينها باجرة معلومة هي اجرة مثلها ومات المؤجر قبل مضي المدة هل للمستاجر استبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة التي تصرف الاجرة عليها ويعظم ضرره بقلع غرسه ولا تؤجر بعد قلعه باكثر من الاجرة المعينة لها ام لا اجاب نعم له الاستبقاء حيث لا ضرر على الجهة ولزوم الضرر على الغارس هذا وفي منح الغفار نقلا عن البحر وفي القنية استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابي الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال مولانا في شرح الكنز وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى وانت على علم ان الشرع يأبى الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار والله اعلم

سئل في رجل آجر بهيما لحمل قدر معين من العنب فزاد على القدر المعين فهلك معه فما الحكم اجاب ان اطاق البهيم حمل الزائد وهلك بعد بلوغ المكان المشروط فلصاحبه الاجر كاملا وضمن من قيمته بقدر الزيادة وان لم يطق ضمن قيمته كلها وان اختلفا في ذلك فالقول قول المستأجر لانكاره والله اعلم

سئل في رجل استأجر جملا لحمل عنب على ان ما بيع به من الثمن فنصفه اجرة حمله فمات الجمل وادعى ربه انه مات بسببه فهل على

مطلب في رجل باع كردار في ارض وقف وسلمه للمشترى فاستحقته زوجة البائع بعد موته وتطلب له من المشترى اجرة خارجة عن اجرة البقعة

مطلب مات وله علوفة منكسرة عند متولي وقف فاقام القاضي ولده مقامه لطلب المنكسر لابيه

مطلب في ارض سلطانية او وقف معدة لغراس العنب والتين وغير ذلك انشا رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استأجرها ثم مات المؤجر قبل مضي المدة

مطلب استاجر بهيما لحمل قدر معين ثم زاد عليه فهلك

مطلب استاجر جملا لحمل عنب على ان مهما بيع فنصف اجرة حمله فمات الجمل

تقدير ثبوت موته يضمن أم لا اجاب لا يضمن فقد تقرر انه يسلك بفساد العقود مسلكا صحيحا في مثل ذلك والله أعلم سئل في رجل استأجر أرضا للزرع فزرع ومات المؤجر وهو بقل هل يقلع أم يبقى الى ادراكه اجاب يبقى الى ادراكه بأجر المثل نص عليه في الخانية وغيرها والله أعلم سئل فيما اذا استأجر رجل أرض بستان الوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة والبقول ونحو ذلك مما ليس لانتهائه وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقلع من أرض الوقف وتسلم أرض البستان لناظره أم لا وهل اذا كان في البستان تين يباح للمستأجر أكله أم لا يباح له ويضمن قيمة ما أكله منه اجاب نعم يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة في الرطبة وما في معناها كالباذنجان وكل ما ليس لانتهائه وقت معلوم ولا شبهة ان المستأجر ضامن لما أكل من ثمرة التين لعدم دخوله في الاجارة بل لو أدخله في الاجارة لا تصح لانه لا تصح اجارة بستان ليأكل ثمرة شجرة لوقوعها على اتلاف الاعيان والله أعلم سئل في امرأة وكلت رجلا وكالة شرعية بموجب وبينة شرعية في استخلاص ما يخصها بالارث من والدها وفي السعي على نكاحها ممن يشاء وجعلت له مبلغا معلوما نظير ذلك وأحالته به على الزوج من صداقها ثم حصلت معارضة شرعية بين الوكيل والزوج فيه ثم ماتت وماتت الزوج بعدها ولم يدفع ما قورض فيه وادعى ورثة الزوج ان الموكلة رجعت عما جعلته للوكيل وأخذته من زوجها فهل لها الرجوع في ذلك بعد استخلاص ما خصها من الارث وتسليمه لها وبعد مباشرة عقد نكاحها وهل تصح دعوى الورثة الرجوع واستخلاصها المبلغ من زوجها أم لا اجاب اعلم انه اذا كان العمل في الاستخلاص معلوما وذكرت له مدة والسعي على النكاح كذلك ذكر له عمل معلوم ومدة وجب المبلغ المعين له ولا يصح رجوعها عنه ودعوى ورثتها به لعدم صحته وله المطالبة به شرعا والله أعلم سئل في أرض وقف آجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق فما الحكم اجاب يلزم المستأجر قلع الغراس وتسليم الارض فارغة ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر أن يتملك الشجر للوقف بقيمته حال كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان كانت لا تنقص لا يتملكه جبرا ويلزم بالقلع وتسليم الارض للناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة وابقاء الغرس جاز والله أعلم سئل في رجل استأجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصق لها من جماعة بشرط ان يعمرها طاحون بغل ويزيل آلة المعصرة ويضع فيها آلة الطاحون وان يسد باب الدكان ويفتح له بابها وينتفع بذلك ما شاء مدة ثلاثين سنة متوالية عشرة عقود يلي كل عقد ما قبله بأجرة معلومة لكل سنة ومهما حدث من ترميم فعلى المؤجرين ومهما احتيج من آلة الطاحون كأخشاب وحديد وأحجار رحى فعلى المستأجر وكتب صك الاجارة كما شرح وحكم الحنبلي بموجبها وفيه ومن موجبها لزوم

مطلب اذا مات المؤجر والزرع بقل يبقى بأجر المثل

مطلب استأجر أرض الوقف سنة لزرع الباذنجان ونحو ذلك ومضت المدة يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف

مطلب اذا استأجرت رجلا ليستخلص لها ما يخصها من ارث أبيها ولمباشرة نكاحها مع انه ذكرت مدة

مطلب استأجر أرض وقف مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق

مطلب استأجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصق لها بشرط ان يعمرها طاحون بغل ومهما حدث من ترميم فعلى المؤجرين ومهما احتيج من آلة طاحون فعلى الخ

عقد التواجر وعدم الفسخ بموت المستأجرين أو أحدهم الى انقضاء المدة ولم يبق من المؤجرين
الا واحد فهل حكم الحنبلي بعدم الفسخ بموت المستأجرين أو أحدهم يرفع الخلاف فيمنع الفسخ
أم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ لعدم وقوعه في حادثة انصب الحكم فيها بعد خصومة شرعية
وهل الاجارة من أصلها وقعت صحيحة أم لا اجاب الاجارة المذكورة غير صحيحة للشرط
المذكور الذي هو تعميرها طاحونا وتزييل آلة للمعصرة لان الاجارة كالبيع يفسدها الشرط
الفاسد وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين
او للمعقود عليه والشرط المذكور داخل تحت التعريف المزبور وان كانت فاسدة فعلى تقدير
حياة المتعاقدين جميعهم يجب عليهم فسخها فكيف وقد مات الكل الا واحدا وحكم الحنبلي من
غير دعوى خصم على خصم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ سواء صح أن مذهبه كذلك أو لا
أما اذا لم يكن مذهبه كذلك فظاهر وأما ان كان مذهبه كذلك فلتخلف شرط كونه يرفع
الخلاف وهو كونه في حادثة شرعية صدرت من خصم على خصم كما صرح به قاطبة فتنفسخ
بالفساد وتنفسخ بالموت كالصحيح لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها والله أعلم سئل
في رجل استأجر حماما بربع قرش في كل يوم مادام الماء منقطعا عنه وبقرش اذا جرى الماء
بعد أن أذن له القاضي بتعمير ما تتوقف ادارته عليه من ماله والرجوع به فعمر وتصرف
فيه مدة بعده وزاد عليه جماعة وأخرج منه فما الحكم في كل من الاجارة والامر بالتعمير
مع الرجوع وهل يلزم المستأجر الزيادة في مدة جري الماء وتكون قاضية عليه بأنها أجرة
مثله في زمن ادارته اجاب عقد الاجارة على الوجه المشروح فاسد والحكم في الفاسد وقفا
أو ملكا أجرة المثل والقول قول المستأجر في قدرها اذ الاصل براءة الذمة فيما زاد ما لم تقم
عليه بينة ولا تكون الزيادة من الجماعة المذكورين قاضية بشيء في مدة نماذ الاجارة من حيث
هي نفع بأزيد وأنقص وبأجرة المثل فلا يكون لها اعتبار في تحكيم أجرة المثل اجماعا والعبرة
في ذلك للبينة التي هي احدى حجج الشرع الثلاث ولا شك ان له الرجوع بما صرفه في التعمير والحالة
هذه كما هو غني عن التقرير والله أعلم سئل في رجل ساكن بمدينة بقراص وله فيها زوجة
وابن صغير منها سافر الى مدينة مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير فنصب قاضي بقراص
وصيا على الصغير فاستأجر هو والزوجة رجلا بأجر مسمى ليذهب الى مصر ويستخلص ما ترك
الميت هنالك ويأتي به الى بقراص فذهب فوجد الميت قد نصب وصيا على ابنه وسلمه ما يملكه
بها فطلب الاجير ذلك منه ليوصله الى بقراص فابى وحملها هو الى بقراص هل الاجارة صحيحة
ويؤخذ ما سمي للاجير من الزوجة والصغير بحسب ارثهما أو مناصفة اجاب ان لم تسم
التركة فهي فاسدة وان سميت فهي صحيحة فان كان الاول قسم أجر المثل على ذهابه لمصر واستخلاص
التركة والاتيان بها الى بقراص ولزم له أجر الذهاب فقط من غير تجاوز عن قسط المسمى

وان

وان كان الثاني قسم المسمى بنفسه على ذلك ولزم قسط الذهاب منه وما رجع على كلا التقديرين بحسب مالهما من التركة على الزوجة الثمن منه والباقي على اليتيم اذ القسمة في مثل ذلك على مقدار الملك نصوا عليه في كتاب القسمة أما صحة الاستئجار من الزوجة فلما لها من الولاية على مالها ونصيبها وأما صحتها من وصي الصغير فلما له من الولاية بالوصاية المستفادة بنصب القاضي اذ له ولاية نصب الوصي حيث كان اليتيم في ولايته لا سيما مع غيبة وصي الميت فان قلت أقم شاهدا على ما ذكرت قلت أما من كرع من حياض الفقه فهو غني عن اقامة ذلك فان المساوي لهذا من الفروع لا يكاد يعد فنذكر منه ما لا غبار عليه ففي البزازية وكثير من الكتب استأجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة عينها فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه ولزم أجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم ينسم المطمورة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهاب أجر المثل وفي مجمع الفتاوى وكثير من الكتب ومن هذا الجنس مما دخت واقعة الفتوى رجل اشترى من آخر أشجارا ليقطعها وذهب بالاجراء ثم انهما تقايلا البيع في الاشجار هل للاجراء شئ ينظر ان استأجرهم ليذهبوا معه الى موضع الاشجار فلهم أجر الذهاب وان استأجرهم ليقطعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا أجر لهم لان المعقود عليه قلع الاشجار انتهى وفي الخلاصة بعد ذكر مسئلة قلع الاشجار نقلا عن مجموع النوازل قال رحمه الله تعالى وجدت المسئلة في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استأجر أجيرا على أن يقطع له أشجارا بعيدة عن المصر على أن أجر الذهاب والرجوع على المستأجر قال لا أرى له أجر الذهاب ولا أجر الرجوع لانه لم يعمل شيأ انتهى قوله لا أرى ظاهره التفقه فتأمله وكتب المذهب طافحة بمثلة فهو والله أعلم سئل في رجل من العلماء ربى شخصا وعلمه شيأ من العلم وكان الشخص يخدمه ويتجر له فيما كافيما العالم المربي في مقابلة علمه من النفقة عليه والكسوة والسكنى وغير ذلك من اللوازم وزوجه زوجة وقام بلوازمه ولوازمها ولم يجر بينهما عقد تواجر في خدمته له ومات الشخص المذكور عن ورثة يريد بعضهم مطالبة العالم بأجرة لخدمته هل له ذلك أم لا الجواب ليس له ذلك باجماع أئمتنا اذ لا عقد يوجب الاجرة له ولا قرينة حال تدل على وجوبها والمنافع أعراض لا تتقوم الا بواحد منها والواقع من التلميذ المذكور مكافأة وقد قال العلامة في الاسرار امر رجلا بان يعمل له عمل كذا ولم يشترطا شيأ من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبل ممن يعمل له أو للناس مثل هذا العمل بغير أجر كان متبرعا وان كان يعمل بأجر فهو اجارة فاسدة فله أجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو كان بينهما أخذوا عطاء لمثل هذا العمل بما دون الاجر يجب أجر المثل بالغا ما بلغ عند أبي يوسف وعند محمد كذلك وان لم يوجد بينهما ذلك من قبل وعند أبي حنيفة لا يلزمه شئ ولو خدمه أو فعل له فعلا مما لا بد له بغير أمر ان كان قريبا له فله أجر المثل وان كان من أهل التبرع في مثله

مطلب رجل ربى شخصا وصار الشخص يخدمه ويتجر له فيكافيه المربي فمات وطلبت ورثته الاجرة من المربي

من قبل لانه انما لم يسم الاجر رجاء الزيادة على أجر المثل وان كان أجنبيا كان متبرعا ان كان من أهله من قبل والا فله أجر المثل بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الواقعات مثله انتهى وفيما قاله العلامة المذكور جواب المسئلة وهو عدم وجوب الاجر وهذا مما لا يشك فيه والله أعلم

مطلب اذا استحكر جماعة ارض الوقف وعمروها ليس للناظر طلب اجرتها عامرة

سئل في طاحونة ماء وقف خربت وتعطلت مدة أعوام لخرابها وعدم الانتفاع بها فاستحكر جماعة من المتكلمين عليها بأجرة معلومة وعمروها ثم ماتوا وأخلفهم غيرهم من ذريتهم أو غيرهم فآجروها بأجر المثل عامرة والآن المتكلمون على الوقف يدعون على متقبليها أجرة المثل عامرة رغما على مالكي العمارة هل لهم ذلك أم لا الجواب ليس للمتكلم عليها الدعوى على متقبليها بأجرتها عامرة لان العمارة ملك للمعمر وطلبه على المحتكر بأجرة مثلها حال كونها خرابا حيث لم تكن المدة قد مضت وهذه المسئلة أشبه بمسئلة الحانوت التي ذكرها قاضي خان

مطلب حانوت اصله وقف وعمارته لرجل ابى صاحب العمارة ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل

بقوله في اجارة الوقف حانوت أصله وقف وعمارته لرجل فأبى صاحب العمارة ان يستأجر أصل الحانوت بأجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر الاصل بأكثر مما يستأجره صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ويؤجر الاصل من غيره وان كان لا يستأجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر انتهى ومنه علم الحكم في مسئلة الطاحونة والله أعلم

مطلب اجر طاحونا لرجل ثم اجرها لآخر قبل انقضاء مدة الاولى

سئل في رجل آجر نصرانيا طاحونا تدور بماء نهر بمبلغ معلوم ولم يعين مدة الاجارة هل هي سنة أو اكثر أو أقل وكانت أوجرت لغيره بدون المبلغ المذكور اولا ولم تقع المفاسخة على الاجارة الاولى هل تلزم الثانية أم لا الجواب لا تلزم الاجارة الثانية بالاجماع سواء كانت الاجارة الاولى صحيحة أو فاسدة أما اذا كانت الاولى صحيحة فلان مستاجرها أحق بها للزومها وأما اذا كانت فاسدة فلان الفاسد يجري مجرى الصحيح في الاحكام فلا بد من المفاسخة بالقضاء او الرضاء فيها كما هو ظاهر والله أعلم

مطلب رجل استاجر ارض وقف وادخل معه مزارعا فالاجر على المستاجر

سئل في رجل استأجر قطعة أرض من متولي الوقف سنة بثلاثة قروش فادخل المستأجر رجلا معه مزارعة بالنصف فاستأصل المدخل سائر الغلة ومنع المستأجر عنها فعلى من أجرة أرض الوقف وما الحكم في المزارعة بينهما اجاب طلب الاجرة على المستأجر لا على المستغل اذ المستأجر أدخله باختياره وينظر الى صحة المزارعة والى فسادها فيترتب عليه الحكم في كليهما والله أعلم

مطلب اذا استاجر من شريكه حصته في شجر الزيتون المشترك بينهما فالاجارة باطلة

سئل في شجر زيتون في أرض موقوفة مشتركة بين اثنين آجر أحدهما الشريك الآخر نصفه فيه عشر سنين بخمسمائة قرش يأكل ثمرته مدة العشر سنين فاكل المستأجر ثمرته ست سنوات وهلك المؤجر بعد أن أخذ من المستأجر الثمانية قرش وبعد بيع النصف لرجل فاستمر المستأجر على أكل الثمرة أربع سنوات والآن يطالبه المشتري بمائتي قرش لسنتيه هل له ذلك أم لا اجاب ليس له ذلك والاصل فيه ان اجارة الشجر والكرم بأجر على أن يكون الثمر له لا تنعقد بل تقع باطلة لانها وقعت على اتلاف الاعيان ومتى وقعت على تلاف فهي لا تنعقد كما صرحت به علماؤنا قاطبة وكذلك بيع الثمرة

قبل وجودها باطل لانه بيع المعدوم ولا قائل بجوازه وفاقا على ذلك مغتبط في الجهل المظلم الذي يبعد تعاطيه على المسلم فاذا علم ذلك علم وجوب رد ما تناوله للمالك بعينه ان كان باقيا وضمان مثله ان كان هالكا أو مستهلكا وعلى الشريك المستأجر ضمان ما أكل من الثمرة والقول قوله بيمينه في مقدار ذلك وعلى مدعي الزيادة البينة الشرعية لان القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا فيما قبض والنقل في جميع ما قلنا مستفيض فنذكر من النقل ما هو موجود في أيدي الناس غالبا من الكتب ففي الهداية عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كما لو استأجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاشباه والنظائر ولا تجوز اجارة الشجر والكرم بأجر على أن يكون الثمر له وكذا ألبان الغنم وصوفها وفي مبسوط السرخسي والعين لا تستحق بعقد الاجارة وفي البزازية الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز وفي الخلاصة الاستئجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة في العين والمتون والشروح والفتاوى مطبقة على أن الاجارة بيع المنافع فكيف تجوز اجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين لاكل ثمرته عشر سنين بخمسمائة قرش وأبلغ من هذا مطالبة المشتري من المؤجر للشريك المستأجر بعد موته ولم يقع بينه وبين المستأجر عقد لا صحيح ولا فاسد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون سئل في امرأة عزمت على الحج فاستأجرت جمالا يحملها ويحمل أدواتها المعلومة بأجرة معلومة ذهابا وايابا عجلتها له فماتت في أثناء الطريق هل لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من الاستيفاء أم لا واذا كانت قبل خروجها أشهدت على نفسها أنها لا تستحق بذمته حقا يدخل ما تجدد في ذمته بموتها أم لا اجاب نعم لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من استيفاء المشروط بموتها في أثناء الطريق بلا شبهة اذ الاشهاد صدر بما كان في ذمته لا بما تجدد بموتها كما لا يخفى والله أعلم سئل في رجل استأجر جمالا يحمله من بلده الى الحج ذهابا وايابا وعجل له الاجرة بتمامها ثم امتنع في الذهاب ممتنعا عنه فحمله غيره فما الحكم فيما قبض من الاجرة اجاب للجمال أجرة حمله الى المرحلة التي حمله اليها ويرد عليه ما قابل المراحل التي امتنع عن حمله فيها ذهابا وايابا كل بحسابه على قدر المراحل ولا معتبر بالسهولة والوعورة فيها كما صرح به الطرابلسي في مناسكه وغيره وفي اجارات الظهيرية ما هو صريح في ذلك والله أعلم سئل في رجل استأجر سفينة تحمل غلالا معلوما الى محل معلوم بأجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت ولم يكن صاحب الغلال ولا وكيله فيها فانكسرت وكان دفع له بعض الاجرة هل يسترده أم لا اجاب نعم له استرداد ما دفع من الاجرة اذ لا أجرة له كما صرح به قارئ الهداية والله أعلم سئل بما صورته فيما سبق من جنابكم الشريف من افتائكم المنيف في المحضرين اللذين حاصلهما استأجر عمرو قرية من الوقف من متوليه العام مع وجود متوليه الخاص من جهة السلطان ودفع الاجرة للمتولي العام مع منع السلطان له

مطلب استأجرت جمالا يحمل أدواتها للحج وأشهدت أنها لا تستحق بذمته حقا فماتت في أثناء الطريق

مطلب استأجر رجل جمالا يحمله الى الحج ذهابا وايابا فرماه في أثناء الطريق وامتنع من حمله

مطلب استأجر سفينة لحمل غلال الى محل معلوم وحمل الخ

مطلب اجارة قرية الوقف باطلة لانها اذ وقعت على استهلاك الاعيان كانت باطلة فيجب على المستأجر رد ما تناوله ان كان قائما وضمنه ان كان هالكا ويسترد ما دفع

بالتفصيل في المسئلة بين كون الاجارة صحيحة فيجب المسمى بعينه أو فاسدة فيجب أجر المثل أو بعقد فضولي فيتوقف على اجازة المتولي الخاص وغير ذلك من الاحكام لاطلاق اسم الاجارة فيما رفع لكم وحقيقتها مقصورة عند الاطلاق على ذلك والصحيحة هي المراد عند الاطلاق غالبا وأفدتم الحكم الشرعي في ذلك حسبما أنهي اليكم فهل اذا كانت الاجارة لتناول محصولها من خراج وعداد أشجار تكون من هذه الاقسام تقع باطلة من أصلها وتكون عدما اذ لا يسلك بالباطل مسلك الصحيح باجماع العلماء واذا كانت باطلة فما الحكم فيما تناوله المستأجر من محصول القرية وفيما دفعه للمتولي العام من المبلغ الجواب موضحا معللا مع النقل الصريح في ذلك اجاب المقرر في كلام مشايخنا بأجمعهم ان الاجارة تمليك نفع بعوض وانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان فهي باطلة ومما صرحوا به ان من استأجر بقرة ليشرب لبنها أو كرما ليأكل ثمرته فهو باطل ومما يقطع الشغب قولهم جعل العين منفعة غير متصور فاذا علم ان الاجارة اذا وقعت على استهلاك الاعيان قصدا وقعت باطلة فعقد الاجارة المذكورة حيث لم يقع على الانتفاع بالارض بالزرع ونحوه بل على أخذ المتحصل من الخراج بنوعيه أعني الخراج الموظف وللمقاسمة وما على الاشجار من الدراهم المضروبة فهو باطل باجماع أئمتنا والباطل لا حكم له باطباق علمائنا واذا قلنا ببطلانه لزم المستأجر أن يرد جميع ما تناوله من المزارعين من غلال ونقود وغير ذلك وولاية قبض ذلك للمتولي الخاص ولا دخل للمتولي العام فيه والحال ما شرح والسؤال الاول لم يذكر لنا فيه ان الاجارة وقعت على تناول الخراج ونحوه من الاعيان ومسئلتنا فيه من الاجارة مطلقا فانصرف الى تملك المنفعة وقسمنا الاحكام على الصحيحة وحكمها من وجوب المسمى وعلى الفاسدة وحكمها من وجوب أجرة المثل الى غير ذلك وأما حيث كان الواقع أنها على اتلاف الاعيان التي ستوجد فهي باطلة يرد المستأجر جميع ما تناوله بعينه ان كان قائما وضمانه ان كان مستهلكا او هالكا لانه قبضه على جهة التمليك بعقد باطل لا حكم له اذ هو غير مشروع بأصله ووصفه ويسترد من مؤجره ما دفعه له والجواب يختلف باختلاف الموضوع والله أعلم سئل في رجل استأجر مكاريا لحمل قطن معين من الرملة الى القدس بأجرة مسماة فحمل بعضها ولا يتأتى له حمله جملة فحمل بعضه ثم اشتغل عن بقيته بالمكاراة مع غيره فطالبه بحمل ما بقي فقال لا أحمل ذلك الا اذا لم أجد كروة غير هذه الكروة هل له ذلك أم لا ويجبر على حمله قبل غيره اجاب حيث لم يتأت له حمله معا يجب عليه حمل السابق لتقدمه على الاخير ومتى التقى الحقان قدم أول الحقين اجماعا بغير خلاف والله أعلم سئل في رجل آجر آخر ما رسين من أرض بأجرة معلومة مدة سنين ثم باعها لآخر هل تبطل الاجارة بهذا البيع أم لا اجاب لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحكم البيع أنه موقوف يصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه وللمشتري بالخيار علم أو لم يعلم في الاصح

مطلب استأجر مكاريا ليحمل له قطنا فحمل بعضه لعدم تأتي حمل الكل ليس له ان يحمل لغيره قبل حمل باقيه

مطلب آجر ارضا ثم باعها فالاجارة صحيحة والبيع موقوف

وفي الخانية

وفى الخانية يتوقف على اجازة المستأجر فى أصح الروايات والله أعلم سئل فى رجل استأجر بستانا وقفا ليزرع ماشاء فيه سنة كاملة باجر معلوم اجارة صحيحة وتسلمه وزرع فيه ماشاء فاكله الجراد وبقى من المدة ما يتمكن من الزرع فيه هل يجب الاجر المسمى بالغا ما بلغ أم لا الجواب نعم يجب الاجر المسمى من الاجرة بالغة ما بلغت والحال هذه لانها فى الصحيحة تعتمد التمكن من الاستيفاء لاحقيقة الاستيفاء فيجب الاجر بالغا ما بلغ وان اكله الجراد بالاجماع والله أعلم سئل فى رجل استأجر أرضا بورا بأجرة معلومة مدة سنين معلومة فكربها وزرعها صيفيا فلم ينبت ودخلت سنة ثانية فتعدى عليها المؤجر وكربها وزرعها شتويا مع بقاء مدة الاجارة فما الحكم فى ذلك الجواب المؤجر متعد آثم بفعله مستحق للتعزير اذ هو فى كل معصية لاحد فيها مقدر وهذه المعصية من هذا القبيل ويسقط عن المستأجر من الاجر بقدره ولا تنفسخ الاجارة فيما بقى من مدة الاجارة بل هى باقية والزرع للزارع بالاجماع لانه نماء بذره وهو خالص ملكه وقد صرح علماؤنا بان المنافع لا تضمن بالاتلاف وقد أتلف المؤجر منفعة الارض مكروبة والكراب وصف فى الارض غير متقوم بانفراده كلون الدابة فلو ضمنا ضمنا ما نقص من قيمة الارض وذلك لمالكها المؤجر لها وتضمين المالك ما نقص من ملكه بفعله محال فافهم والله أعلم سئل فى جماعة استأجروا ابلا من جمالة تحمل مماليك لهم معلومة وحمولات لهم مخصوصة من دمشق الشام الى القاهرة بأجر معلوم على ان يكون جميع ما يلحقهم من الاخفار على الجمالة فحملوا ما وقع عليه الاستئجار لبعض المسافة فكانوا اذا طلب الاخفار منهم دفعوها الى الجمالة ليوصلوها الى الخفرية فهل الاجارة على هذا الشرط صحيحة أم فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يلزم الجمالة أن يمضوا بهم بقية المسافة أم لا وهل يكون جميع ما دفعوه باذنهم للخفرية من مالهم أم من مال الجمالة يحسب عليهم من أجرة المثل اللازمة لهم بالمسافة التى حملوا اليها أم لا الجواب الاجارة على هذا النمط فاسدة يلزم فيها أجرة المثل للمسافة التى قطعت ولا يتجاوز بها عن حصتها من المسمى ولا يلزم المضى عليها بقية المسافة لان الفاسد يجب اعدامه لا تقريره وجميع ما دفعوه باذنهم للخفرية لا شئ منه على الجمالة وانما هو من مال المستأجرين والله أعلم سئل فى امرأة رهنت بيتا عند آخر على عشرة قروش فآجره المرتهن باذنها وقبض الاجرة فهل للمقبوض من الاجرة له أم للمرأة الراهنة الجواب المقبوض من الاجرة للمرأة لانها المالكة وقد آجر المرتهن باذنها فبطل الرهن وصحت الاجارة ونفذت ولزمت الاجرة للمرأة الراهنة والله أعلم سئل فى شيخ قرية استأجر أربعة نفر ليحفروا ابرها بكذا وكذا من الحنطة فحفروه حتى أيسوا من خروج الماء هل يجب الاجرة المعينة لهم أم لا الجواب الذى يجب أجرة المثل من جنس النقدين لا المسمى بعينه من الحنطة اذ الاجرة متى كانت كيليا يشترط للصحة بيان القدر والصفة ومكان الايفاء كما فى السلم كما صرح به فى البزازية وغيرها

مطلب استأجر بستانا ليزرع فيه ماشاء فاكله الجراد وبقى من المدة ما يمكن الزرع فيه يجب المسمى

مطلب اذا استأجر ارضا مدة سنين وكربها فتعدى المؤجر عليها وزرعها يسقط بقدره و لا تنفسخ فيما بقى

مطلب يشترط فى الاجرة اذا كان من الكيلى ما يشترط فى السلم

مطلب قال له عمر هذا البيت واسكنه بعمارته ولم يسكنه

مطلب استأجر رجل حانوتاً من المتولي وبنى فيها باذنه ثم زاد آخر على المستأجر واخذ الحانوت وابى المتولي ان يدفع له قيمة ذلك

والله أعلم سئل في رجل قال له آخر عمر هذا البيت واسكنه بعمارته فعمره ولم يسكنه هل يرجع عليه بما أنفق أم لا اجاب نعم يرجع عليه بما أنفق والحال هذه والله أعلم سئل في رجل استأجر حانوتاً من متولي الوقف مدة وبنى بها بنياناً باذن المتولي له بذلك ثم ان رجلاً زاد على المستأجر المزبور وأخذ الدكان منه والحال ان رفع البناء يضر بالوقف وأبى المتولي الآذن أن يدفع اليه قيمة ذلك ويتملك البناء للوقف فهل حيث كان البناء باذنه يجبر المتولي على دفع القيمة أم لا وهل اذا قلتم بعدم لزوم المتولي دفع قيمة البناء له يبقى بناؤه ويتصرف فيه بالملك ويدفع أجرة الارض الوقف المشتغلة ببنائه أم لا اجاب ان أذن له المتولي في عمارة الحانوت ليرجع بما أنفق على الوقف أو قال له المتولي أذنت لك في عمارتها ولم يزد على ذلك كانت العمارة للوقف ويرجع بما أنفق فان اختلفا فقال المستأجر أنفقت كذا وقال المتولي كذا دون ما ادعاه المستأجر فان كان أهل الصنعة على قول واحد فالقول قوله وان اختلفت أهل الصنعة فالقول قول المتولي ولا يمين عليه وعلى المستأجر البينة لانه دعوى وانكار فيعتبر فيهما ما يعتبر في الدعوى والانكار كما ذكره كثير من علمائنا في الاجارة وان اذن له المتولي بالعمارة لنفسه فعمر في عرصة الوقف وبنى حانوتاً لنفسه فقد قال في الخانية والاسعاف وغيرهما رجل استأجر أرضاً موقوفة وبنى فيها حانوتاً ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الثاني من الحانوت ينظر ان كان آجره المتولي مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستأجر ان يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنياً والى قيمته منزوعاً ايهما كان اقل يملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفاً مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وأبى المتولي أن يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فيأخذه انتهى كلام الخانية فهو كما ترى صريح في ان كلاً من المستأجر والمتولي لا يجبر اذا أبى ووجهه أنه معاوضة وهي متوقفة على التراضي كما هو ظاهر ولا يلزم المستأجر أجرة أرض الوقف بلا شبهة لان ابقاء البناء لمصلحة الوقف لا لمصلحته ولو لزمته الاجرة لزمه ضرران احدهما التزم به بفعله والآخر لم يلتزم به وهما ضرر التربص الى وقت التخلص وقد التزم به بفعله ما ذ بنى في أرض الوقف بحسن اختياره بناء لا يتخلص الا بضرر الوقف فيلزمه وضرر لزوم الاجرة من غير انتفاع بالارض ولم يلتزم به فلا يلزمه فتحرر من هذا ان البناء ملكه وان العرصة للوقف وقد قال في البزازية وغيرها ولو كان البناء ملكاً والعرصة وقفاً وآجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستأجر كل فما أصاب البناء فهو لمالك البناء انتهى وهذا كله اذا انشأ الحانوت من أصله وأما

اذا استرمّ فاذن له برمّته أو تطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا وخشبة أو شيأ له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولي قيمته من غير تخيير ان ضر الوقف دفعه فان زاد فيه شيأ لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشئ وان أنفق على نحو تطيينه ومرمته أجرة للاجراء باذن المتولي يرجع عليه بما أنفق في غلة الوقف لان عين الحانوت كانت موجودة فأذن له برمّتها واصلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما أنفق في ذلك فتنبه لما حررته فانه مفرد واغتنمه فانه أوحد والله أعلم سئل في رجل استأجر ساحة مستحكرة للبناء بها بأجرة معينة على أنها كذا من الاذرع وحددت بحدود أربعة معلومة فظهر أنها أزيد منه فما الحكم اجاب الذرع وصف زيادته أو نقصانه لا يوجب فسادا في العقد ولا قسط للزائد منه ولا للفائت فالاجارة واقعة على المحدود بتمامه ولا قسط للزائد قال في البزازية وكثير من الكتب استأجر أرضا على أنها عشرة جرايب بكذا فاذا هي خمسة عشر أو تسعة له يعني للمؤجر المسمى يعني لا يزاد في صورة الزيادة ولا ينقص في صورة النقصان ولو قال في عقد الاجارة كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم والمسئلة في البيع ومسطرة في الاجارة وهي ظاهرة لا يتوقف فيها والله أعلم سئل في رجل استحكر ساحة بداخل البلدة للبناء بها بحدودها ومنافعها ومرافقها وما يعرف بها وينسب اليها مدة معينة بأجرة معينة فظهر بها صهريج هل يدخل في استحكاره أم لا اجاب نعم يدخل الصهريج اذ هو مما يعرف بها وينسب اليها وهذا مما لا شبهة فيه والاصل في ذلك أن الاستحكار عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض مقررة للبناء والغرس أو لاحدهما والاجارة بيع المنافع حتى يدخل الطريق والشرب وان لم تذكر الحقوق والمنافع وهذا مما لا يشك فيه والله أعلم سئل في رجل احتكر من آخر أرضا ببلغ للبناء بها فأحكر المستحكر قطعة منها لرجل ومات المستحكر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثاني بموته وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة حيث لا ضرر على الارض بالرفع أم لا اجاب نعم بموت المستحكر ينفسخ الاحكار الاول والثاني وللقيم أن يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله أعلم سئل في رجل ادعى على آخر انه استأجره على أن يكفل له ما على فلان وفلان من قرض بكذا فانكر الاستئجار فأقام بينة شهدت على اقراره له بكذا هل تصح الدعوى والشهادة المترتبة عليها أم لا اجاب لا تصح الدعوى ولا الشهادة المذكورة لعدم صحة الاستئجار على الكفالة اذ هي تمليك نفع بعوض والكفالة ضم ذمة الى ذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان شرط صحتها الدعوى الصحيحة والله أعلم سئل فيما اذا استأجر زيد حصة موقوفة من بستان من المتكلم عليها مدة معلومة بأجرة معينة فيها غبن فاحش ثم آجر زيد الحصة المزبورة مدة تستوعب المدة الجارية في تواجره لرجل باضعاف الاجرة التي استأجرها بها في المدة المزبورة من غير ان يزيد في المأجور المرقوم شيأ فهل يلزم

مطلب ساحة وقف للبناء بها على انها كذا من الاذرع فظهر انها ازيد

مطلب يدخل الصهريج في استئجار الساحة

مطلب رجل استحكر ارضا واحكر آخر قطعة منها فيموت الاول ينفسخ كل من الاحكارين

مطلب لا يصح الاستئجار على الكفالة

مطلب اذا آجر المتولي بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام أجر المثل

زيد دفع تمام أجرة المثل لجهة الوقف أم لا أجاب نعم يلزمه تمام أجرة المثل على ما عليه الفتوى
كما ذكره في مجمع الفتاوى والبحر ناقلا عن تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولي أرض الوقف
أجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى
وكذلك في منح الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا يفتى بما هو الانفع لجهة الوقف فيما اختلف فيه
العلماء كما صرح به في الحاوي القدسي ونقله عنه في منح الغفار والله أعلم سئل في رجل
استأجر ظئرا ترضع ولده الى ان يمشي وعجل الاجرة ومات الولد بعد شهرين فما الحكم أجاب
الاجارة فاسدة لجهالة المدة يجب فيها أجرة المثل للشهرين ويسترد ما زاد عنها مما عجل لها
والله أعلم سئل في رجل استأجر رحى ماء فطغى الماء وزاد زيادة منعته عن التمكن من الانتفاع
على الوجه الذي قصده أربعين يوما هل تلزمه الاجرة لها أم لا أجاب لا تلزمه والحال
هذه والله أعلم سئل فيما اذا انقطع ماء الرحى ولم يتمكن المستأجر من الانتفاع به على
الوجه الذي قصده بالاستئجار هل عليه أجرة مدة الانقطاع أم لا أجاب لا أجرة عليه
لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعي وغيره والله أعلم

باب ضمان الاجير

سئل في رجل دفع للراعي المشترك ثلاثة من البقر فرد عليه اثنين وسأله عن الثالث
فقال لا أدري أين ضاع هل يضمن أم لا أجاب نعم يضمن قال البزازي في جامعه دفع الى المشترك
ثورا للمرعى فقال يعني الراعي لا أدري أين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا انتهى يعني
فيضمن على قولهما والله أعلم سئل في الراعي اذا أخذ الغنم الى المرعى فهلكت واحدة بقوله
انها وقعت في بئر أو أكلها الذئب هل يضمن قيمتها أم القول قوله مع يمينه انها ضاعت منه
ولو قال ضاعت مني ولا أعلم كيف ضاعت أجاب عند الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاجير
المشترك أمين والقول قوله في الهلاك وعندهما ضامن فلا يندفع عنه الضمان بقوله واذا كان
القول قوله عند الامام فعليه اليمين والقاضي أفتى بقول الامام وكذا الامام الظهيري وفي
تنوير الابصار ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ولا يضمن بقوله ضاعت
ولا أدري كيف ضاعت على قوله ومن الناس من أفتى بقولهما ومنهم من أفتى بالتنصيف وأبو
الليث ذكر أن الفتوى على قول الامام وعليه أصحاب المتون والله أعلم سئل في راع يرعى
باقورة ضاع منها بقر في مرعى ملتف بالاشجار هل يضمن أم لا اذ لا يمكنه النظر الى كل بقرة أجاب
لا يضمن والحال هذه فقد صرح علماؤنا ان راعي البقر اذا كان مرعاه ملتفا بالاشجار ولا يمكنه النظر
الى كل بقرة فضاع منه شيء لا يضمن ومثل الاشجار الاكمات والاحجار ونحوها مما لا يمكنه النظر
الى كل بقرة والله أعلم سئل في بقرة صرفت في الباقورة فتبعها الفحول فندت بهم ولم يردها
رعاة الباقورة مع قدرتهم على ردها فضاع عدة من الفحول هل يضمنون أم لا أجاب
نعم يضمنون لانهم في الحفظ المتعين عليهم مفرطون والله أعلم سئل في راع ندت من باقورته

بقرة

مطلب استأجر ظئرا ترضع ولده الى ان يمشي

مطلب اذا انقطع ماء الرحى لا اجرة عليه لمدة الانقطاع

مطلب دفع رجل للراعي ثلاثة من البقر فرد اثنين

مطلب القول قول الاجير المشترك في الهلاك على قول الامام

مطلب اذا ضاع بقرة من الراعي في محل لا يمكنه النظر الى كل بقرة لا يضمن مطلب تبع الفحول بقرة فندت بها ولم يردها الراعي

مطلب اذا تبع الفحول بقرة ثم يقدر على ردها لا يضمن

بقرة صارف فتبعها فغلبت عليه وفقد من الفحول التى كانت معها فحل وجد عند رجل لا تصل
اليه اليد فطلبه منه فقال اد الىّ ما دفعته من ثمنه هل يلزم الراعى ذلك أم لا اجاب الراعى
أمين لا يضمن الا بالتقصير وحيث غلبت البقرة عليه ونحوها لا يضمن ما ضاع لعدم قدرته

مطلب اذا اندت بقرة ولم يردها مع قدرته يضمن

على ردها كالفارة فلا يلزم عليه ضمان ولا دفع ما طلب الرجل الذى لا تصل اليه اليد والله أعلم
سئل فى ثلاثة رعاة ترعى بقر القرية غاب اثنان منهم لعمل مشترك بينهم فند من البقر
بقرة ولم يردها الى الباقورة مع قدرته على الرد فضاعت فما الحكم اجاب الحكم ضمان قيمتها
لربها حيث ترك الراعى ردها مع قدرته على ردها وعدم الخوف على ضياع الباقى والله أعلم

مطلب اذا ترك البقر فسرق منها ثور يضمن

سئل فى بقار ترك البقر ترعى وذهب الى بعض اللقات فسرق منها ثور هل يضمنه ام لا اجاب
نعم يضمن لكثرة اللصوص وترقبهم لدواب الناس فى بلادنا وفتوى عدم الضمان فى بلاد يؤمن

مطلب اذا ادعى الراعى هلاك البقرة بعد انكار تسليمها لا تسمع

عليها فى غيبته هذا هو المعتمد والله أعلم سئل فى بقار يرعى بقر قرية طالبه رجل من
أهل القرية برد بقرته فانكر تسلمها أصلا هل اذا أقام ربها بينة على تسليمه اياها ثم ادعى
البقار الهلاك تسمع دعواه أم لا اجاب لا تسمع دعوى البقار الهلاك حيث انكر التسليم أصلا

مطلب الاجير لو ضرب بقرة فكسرها يجب عليه قيمتها يوم كسرها

لعدم امكان التوفيق والله أعلم سئل فى بقار ضرب بقرة فكسرها ومات من ذلك فهل يضمن
قيمتها يوم كسرها أو يوم موتها اجاب لا شبهة فى أنه يضمن قيمتها يوم كسرها ولا فرق فيه بين
اجير الواحد والمشترك ولو ردها على صاحبها مكسورة فماتت عنده بسبب الكسر لما تقرر
انه اذا دخل فى ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وقد صرحوا فى مواضع كثيرة بفروع كثيرة دالة

مطلب استأجر حمارا فسرقت بردعته فاصابه برد فمرض فرده على المكارى ثم مات

على ذلك منها ما فى الخانية فى كتاب الاجارة رجل استأجر حمارا أو قبضه فارسله فى كرمه
فسرقت بردعته ثم اصابه برد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان لم يكن الكرم
حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمتهما لانه ضيع البردعة بتركها
فى غير الحصن وضيع الحمار بالترك فى البرد المهلك واذا دخل الحمار فى ضمانه لا يبرأ الا بالرد على
المالك سليما انتهى فكذلك نقول دخلت البقرة فى ضمانه بالكسر فلا يبرأ الا بالرد سليما
وضمان العدوان تعتبر القيمة فيه يوم التعدى وفى الجوهرة فى كتاب الغصب فان زنت الجارية
المغصوبة عند الغاصب أو سرقت فردها الى المولى فاخذت بذلك فى يده فعلى الغاصب قيمتها

مطلب ضرب البقار بقرة فامرها لمالكها رجلا يذبحها وادعى الاياس من حياتها يريد تضمين قيمتها للبقار

لانها تلفت بسبب كان فى يده اهـ وانظر الى قوله لانها تلفت بسبب كان فى يده وبه علم انه لا فرق
بين ان يردها الراعى الى المالك أو لم يردها لدخولها فى ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع
السبب المذكور تأمل والله أعلم سئل فى بقار ضرب بقرة فسقطت فتعجل مالكها وأمر
رجلا يذبحها وطرحها على البقار قائلا له عليك ضمانها وتولى وادعى انه ايس من حياتها
ويريد ان يضمنه قيمتها حية والراعى ينكر اياس حياتها وكان تناول من لحمها فهل القول قوله
أم قول المالك وما الحكم اجاب لا يضمن الراعى شيئا بمجرد دعوى المالك والقول قوله

فى عدم الاياس ولا يضمن سوى ما تناوله من اللحم والقول قوله فيه مقدارا او قيمة والله أعلم
سئل فى رجل ادّعى على بقار ان بقرته ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه هل القول
قول البقار بيمينه أم لا اجاب البقار لا يضمن ما ضاع معه بغير تفريط على ما هو المذهب
فلم تصح الدعوى فلا يترتب عليه اليمين لانها لا تكون الا بعد دعوى صحيحة والله أعلم سئل
فى حراث بيده بقر المالك تركها مع ما معه من البقر الفاضلة ترعى بجنب الارض التى يحرث بها
حتى تأتى نوبتها فيحرث عليها كما هى عادة أهل البلد فضاع منها ثور هل يضمن أم لا اجاب
لا يضمن والحال هذه والله أعلم سئل فى حراث ذبح ثورا ايس من حياته بغير اذن من صاحبه
هل يضمن أم لا واذا انكر صاحب الثور الاياس من حياته هل يحلف واذا احلف يلزم الذابح قيمته
يوم ذبحه والقول له فى مقدار قيمته أم لمالكه اجاب حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن
الذابح بالذبح قيمته واذا اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة
على الذابح واليمين على المالك فاذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم
الذبح والقول له فى قدر القيمة بيمينه فاذا ادّعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة
والله أعلم سئل فى حراث اشتغل عن البقر فى التعشيب حتى غابت عن بصره وضاعت بتفريطه
هل يضمن أم لا اجاب نعم يضمن والحال هذه والله أعلم سئل فى مكتر سلم المكارى
الحمل المكترى فاكترى المكارى مكاريا آخر وسلمه الحمل وفارقه وضاع الحمل منه هل يضمن
المكارى الاول أم لا اجاب نعم يضمن المكارى الاول والحال هذه اذ رب الحمل رضى بيده لا
بيد غيره وصار كمودع اودع والله أعلم سئل فى مكار سبق القافلة وليس مع الاحمال
المستأجر على حملها مالكها وغاب المكارى عن الاحمال وأمر أصحابه بسوقها الى المحل فضاع
من دوابه دابة مع حملها فى تلك الغيبة وبعد ايام وجدت الدابة دون الحمل هل يضمن المكارى
أم لا اجاب نعم يضمن المكارى والحال هذه اذ هو مودع وليس له ان يودع فيكون متعديا به
فيضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا والله أعلم سئل فى رجل استأجر بناء فانهدم
جانب من بنائه بعد ما بناه هل يضمنه ويجب عليه اصلاحه أم لا وهل اذا كان نخلع عليه خلعة
على وجه التمليك بالهبة المسلمة ليده وقبضها بحضرة ابنه البالغ فلما انهدم البناء ادّعى الابن
أنها ملكه هل تسمع دعواه مع حضوره الهبة والتسليم أم لا اجاب لا يضمن وله أجرته
المسماة ولا يجب عليه اعادة ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره الهبة والتسليم
مانع له من دعوى الملك كما فى مسئلة البيع التى اطبقت عليها المتون وقوبلت من علماء المذهب
بالتسليم والله أعلم سئل فى رجل استأجر صبيا من وليه ليرعى بقرا خاصة فضاع منها
ثور بغير تفريط هل يضمنه أم لا ولا ينقص من أجرته اجاب لا يضمن ولا ينقص من اجره شئ
والله أعلم سئل فى بقرة ضوت الى بيت صاحبها فوجدت بابه مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها

مطلب ادعى ان بقرة ضاعت مع البقار والبقار ينكر

مطلب اذا ترك الحراث البقر الفاضلة ترعى فضاعت لا يضمن

مطلب ذبح الحراث ثورا فاختلف مع مالكه فالقول للمالك فى عدم الاياس من الحياة والحراث فى القيمة

مطلب اشتغل الحراث بالتعشيب فضاعت البقر

مطلب اذا اكترى المكارى غيره فضاع الحمل يضمن

مطلب اذا ترك المكارى دوابه على اصحابه وسبقها فضاع حمل يضمن

مطلب استأجر بناء ليبنى له فانهدم جانب منه لا يجب عليه اعادته

مطلب استأجر صبيا من وليه ليرعى بقره فضاع منها ثور

مطلب اذا وجدت البقرة بيت صاحبها مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها فسرقت منها اذ ثبات لا يضمن

الرعاة

أي مواردها

أو موارد ها فبقر بطنها ذ ئبان ضاريان هل على رعاة الباقورة ضمان أم لا **الجواب** لا ضمان
على الرعاة لاسيما اذا كان العرف جاريًا بأن الراعى اذا ادخل الباقورة الى البلدة كما هو فى
قرى لد والرملة يبرأ ويصدق بيمينه اذا ادعى أنه جاء بها الى القرية ولا يلزمه أن يدخل كل
بقرة فى منزل ربها قال فى جامع الفصولين زعم البقار أنه أدخل البقرة فى القرية ولم يجد ربها
ثم وجدها بعد أيام قد نفقت فى نهر قالوا ان كان عرفهم ان يأتى بالباقورة الى القرية ولا يكلفوه
ان يدخل كل بقرة فى منزل ربها صدق البقار مع يمينه أنه جاء بها الى القرية انتهى والله أعلم

مطلب اذا اتلفت الباقورة مبطخة انسان لا ضمان على البقار الا اذا كانت بصنعه

سئل فى بقار انتشرت باقورته فى المرعى فوقعت فى مبطخة انسان فأتلفت جانبا منها بعد
أن تراخى عن سوقها الرعى هل يضمن ما أتلفت أم لا وهل اذا ظن البقار أنه ضامن فاتفق
مع ربها على ان يزرعها ببذره من عنده فان نبتت مثل ما كانت أو أحسن برئ من ضمانها والا
يضمن له مقدار ما كانت تثمر لو بقيت ويكون النابت للبقار فما الحكم **الجواب** الاتفاق المذكور
لا عبرة به شرعا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولا يضمن البقار الا بارسال الباقورة فى الزرع
أو بسوقها وقد أصابت الزرع فى مشيتها والا فهى عجماء وفعل العجماء جبار بنص النبى المختار
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الاخيار والله أعلم

مطلب اذا دفعت فضة لصائغ يعمل لغير واحد فادعى انها سرقت ففى ضمانه وعدمه أقوال

سئل فى صائغ يعمل للغير واحد دفعت
له امرأة فضة يتخذ لها حياصة فادعى أنها سرقت هل يقبل قوله فى ذلك ولا يضمن أم هو ضامن
لما سرق من يده ولا يقبل قوله **اجاب** هذه المسئلة راجعة الى مسئلة الاجير المشترك وفيها ثلاثة
أقوال بل أربعة أقوال عدم الضمان مطلقا وأنه أمين والقول قوله باليمين والضمان مطلقا ولا
يلتفت الى قوله واختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وفى جامع
الفصولين رامزا الفوائد صاحب المحيط لو كان الاجير صالحا يبرأ بيمينه ولو كان بخلافه يضمن
ولو كان مستورا يؤمر بالصلح فهذه أربعة أقوال كلها مصححة مفتى بها وما احسن التفصيل
الاخير والاول قول أبى حنيفة وقال بعضهم قول أبى حنيفة قول عطاء وطاووس وهما من كبار
التابعين وقولهما قول عمر وعلى وبه يفتى احتشاما لعمر وعلى وصيانة لاموال الناس والله
أعلم

مطلب اذا نشرت الغسالة ثوبا فضاع تضمن جميع قيمته ان غاب عن بصرها والا فنصف القيمة

سئل فى رجل دفع لغسالة ثوبا لتغسله بأجر فغسلته ونشرته على باب الدار ودخلت
الدار وتركته منشورا فضاع هل تضمن حيث غاب بصرها عنه أم لا وهل اذا كانت تغسل للغير
واحد وأعدت نفسها لذلك فصارت بمنزلة الاجير المشترك ولم يوجد منها تفريط هل تضمن
مع هذا التقدير أم لا **اجاب** اذا غاب عن بصرها تضمن جميع قيمته اتفاقا وان لم يوجد موجب
الضمان وضاع من غير تفريط فى الحفظ فالواجب على هذا التقدير الصلح على النصف جبرا
كما أفتى به اكثر المتأخرين والله أعلم

مطلب عين البقار رجلا مكانه باذن رب البقر ثم الثانى ثالثا بغير اذن فضاع ثور

سئل فى راعى بقر بقرية استأذن أهلها فى اقامة
رجل معين مكانه فأذنوا له ثم ان الثانى أقام ثالثا بغير اذن من أربابها فضاع ثور
منها فعلى من ضمانه **اجاب** الضمان على الأول لانه مأذون له من أهلها فيما فعل وصاحب

الثور بالخيار ان شآء ضمن الثانى وان شآء ضمن الثالث لتعدى الثانى بالدفع والثالث بالأخذ ولا يرجع الثالث اذا ضمن على الثانى والله أعلم

كتاب الولاء

سئل فى معتق مات عن ابن معتقه وأبناء بنى معتقه وأولاد من زوجة له مستولدة لرجل حى فهل ارثه لابن المعتق أوله ولابناء بنيه سوية أم لاولاده وزوجته اجاب ارثه لابن المعتق لا لأبناء بنيه لكونهم محجوبين به ولا للزوجة وأولادها المذكورين لانها أمّ ولد لم تعتق بعد وحكم أولادها حكمها والله أعلم سئل فيما اذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجة وعن ابن ابن سيده ثم مات ابن الرقيق عن أم واخوة لأم وعن ابن ابن سيد والده ثم مات ابن ابن سيد والده عن شقيقة قبل أن يتناول تركة الرقيق لكونه لم يعلم ان للرقيق عقارا وظهر الآن للرقيق عقار فهل لشقيقة ابن ابن سيده المتوفى مطالبته بما خص أخاها من تركة الرقيق والد عوى على ذى اليد على مخلفات الرقيق ان كان معتقا أو باقيا فى الرق ولو بعد خمس عشرة سنة أم لا اجاب الرقيق لا يملك شيئا وان ملك فكل شئ حصله من المال لمالكه وان ثبت عتقه فكل شئ حصله بعد عتقه فهو موروث عنه فيقسم على فرائض الله تعالى لزوجته الثمن والباقى لابنه وبموت ابنه استحق ورثته ما تركه هذا الابن للام سدسه ولاخوته لأمه الثلث والباقى وهو النصف لابن ابن المعتق وبموت ابن ابن للمعتق جرى ما ورثه منه على ورثته فيكون نصفه لشقيقته وما فضل فلأقرب عصبته وان لم يكن له عصبة يرد على شقيقته المذكورة وأما الدعوى بعد خمس عشرة سنة فعدم سماعها لعارض الامر السلطانى لقبول القضآء التخصيص بالحوادث فان وقعت وكانت غير مستثناة من الامر السلطانى بالمنع لا تسمع والا تسمع والله أعلم

كتاب الاكراه

سئل فى امرأة ماتت عن زوج وصغير منه وعن أبوين أكره الزوج بعد وضع الابوين يدهما على مخلفاتها على أن يقر بأنه لا يستحق قبل نسيبه منها حقا هل يصح اقراره مع الاكراه أم لا وتقسم تركتها على فرائض الله تعالى اجاب لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع وأيضا الارث جبرى فلا يصح قوله لا يستحق قبل نسيبه من مخلفاتها شيئا ففى البزازية وكثير من الكتب لو قال تركت حقى من الميراث أو برئت منه أو من حصتى لا يصح وهو على حقه لان الارث جبرى لا يصح تركه وفى جامع الفصولين فى الفصل الثامن والعشرين دفع جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا فى يد الوصى انها من تركة والدى ولم أقبضها قال ا لم ا قبل بينته وأقضى له بها أرأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدى من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه ألم أقبل بينته وأقضى له بالدين انتهى فقد علمت بذلك صحة دعوى الزوج بشئ رآه أو علم به عند نسيبه أنه مما تركت زوجته فافهم والله أعلم سئل فى أهل قرية الزمهم

الحاكم

مطلب مات عن ابن معتقه وابناء بنى معتقه واولاد له من زوجة مستولدة

مطلب مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجته وعن ابن ابن سيده ثم مات الخ

مطلب اذا اكره الزوج على ان يقر بانه لا يستحق قبل والد زوجته من مخلفاتها حقا لا يصح اقراره

مطلب اشهد الولد انه قبض تركة والده من الوصى ثم ادعى دارا فى يد الوصى

مطلب اذا اكره الحاكم اهل قرية ان يكفلوه فى مال لزمه من السلطنة لا يلزمهم

الحاكم بأن يكفلوه في مال لزمه من جانب السلطنة العلية وله يد عادية وقدرة على قتلهم ونهب أموالهم وغلب على ظنهم إيقاع ذلك بهم ان لم يكفلوه فكفلوه خشية إيقاع ذلك عليهم هل يلزمهم المال بذلك أم لا اجاب لا يلزمهم المال بذلك ولهم الفسخ اذا زال الاكراه كالبيع ونحوه اذا علم بدلالة الحال أنهم لو لم يمتثلوا امره يقتلهم أو يقطع أيديهم او يضربهم ضربا يخافون على أنفسهم أو تلف عضو لهم فحينئذ يكون اكراها منه ولو لم يكن الآمر سلطانا على ما عليه الفتوى صرح به غالب علمائنا رحمهم الله والله أعلم سئل في ذي ولاية على قرية قادر على ايقاع ضرب وحبس ملجئين باهلها طلب من رجل منها بيع عقار له فباع خائفا منه ايقاع ذلك به وأقر أنه قبض ثمنه كذلك مع ان قيمة المبيع اضعاف اضعاف الثمن هل ينفذ هذا البيع على هذا الوجه أم لا وان كتب صك لدى قاض على صفة الطوع والاختيار وعدم المفسد ويكون الاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب اجاب حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يبيعه يوقع به ضربا شديدا او حبسا مديدا فالبيع غير نافذ والاقرار غير صحيح فللمكره فسخه والاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك هذا وأما الرد بالغبن الفاحش فقد أفتى به كثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور وأجمع المتأخرون عليه وعللوا الاول بأنه أرفق بالناس فلو رآه القاضي وحكم به نفذ اذ هو قول مصحح أفتى به كثير من علمائنا والله أعلم سئل في رجل وكل آخر في بيع صابون معين وكالة شرعية فباع الوكيل ما أمره الموكل به بمائتين وخمسة وتسعين قرشا وسلمه للمشتري ثم ان الموكل أرغم الوكيل واكرهه وهدده بالحكام وتحقق انه ان لم يطعه فيما يأمره به أوقع فيه ما هدده به لقدرته عليه فكتب على نفسه ما أمره به موكله الموحى اليه بأنه يستحق في ذمته خمسمائة قرش وعشرين قرشا اقرارا كذبا لا وجه له شرعا من الخوف وكفله بها رجل هل اذا ثبت ان اقراره كان على الوجه المذكور يبطل اقراره ولا يستحق عنده الا المائتين والخمسة والتسعين التي باع بها ولا يلزم الكفيل شيء اجاب الاكراه يعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته تعتمد قيام المخبر وقد قامت دلالة على عدمه والاكراه فيه يكون باشياء منها اذا قال المتغلب لرجل اما أن تقر لي بكذا أو لا اقول للظالم الفلاني لعني مالا او وجد كنزا أو نحو ذلك قال في الحاوي الزاهدي في كتاب الاكراه بعد أن رمز لنجم الائمة قال المديون لدائنه ادفع الي القبالة واقرانه لا شيء لك علي والا أقول ان ما في يدك ذهب شمس الملك فدفع وأقر أنه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه وله أن يدعي عليه انتهى أقول فاذا كان الرجل له جراءة وهدده بمن يسمع كلام الغماز وقال ان لم تقر لي بكذا أي بشيء لا أصل له أسعى بك الى من يأخذك بمجرد كلامي وغلب على ظن المهدد ذلك فأقر كاذبا لا يلزمه ما أقر به على هذا الوجه كما هو صريح كلام أئمتنا واذا ابطل بثبوت الاكراه على الوجه المذكور عن الاصيل بطل عن الكفيل اذ قد تبين ان لا دين على الاصيل يصلح ان يطالب به ولا صحة للكفالة من الكفيل بدونه والله أعلم سئل في ذمي حرفته الكتابة على محل

مطلب اذا أكره صاحب الولاية رجلا على بيع عقار له فالبيع غير نافذ والعبرة لما في نفس الامر لا لما كتب

مطلب اذا أكرهه ان يقر له بكذا فاقر وكفله بما اقر به رجل فالاقرار غير صحيح وكذا الكفالة

مطلب اما ان تقر لي بكذا أو الا اقول للظالم الفلاني

مطلب اذا اكره الحاكم كاتبه على ان يقر بثلاثة الاف اودعها عند صوباشيه فاقر لا ينفذ اقراره

يكتب ما يؤمر به مما يحصل ارفع القبض عليه حاكمه المتكلم عليه وا... بان سوبا ... به
اودع عنده ثلاثة الاف من القروش فهدده بالضرب الفاحش حتى اقر لدى قاض بذلك ...
فكتب عليه بذلك هل ينفذ اقراره بذلك ام لا اجاب لا ينفذ اقراره اذ الرضا شرط لصحة
الاقرار فيفسد الاقرار عند فوات الرضاء وهذا باجماع المسلمين فله الامتناع عن دفع
المقر به للمقر له ان لم يكن دفعه وله استرداده منه ان كان دفعه له مكرها والاكراه يعدم
الرضاء ويفسد كل امر تتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومسائل الاكراه لا تخفى على من اتقى الله تعالى
وخشي الرحمن وعمل ليوم تشخص فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم العزيز
الجبار والله اعلم سئل في بكر منعها عمها الحاجر عليها عند ارادة دخول زوجها بها الا ان
تبيعه مالها من عقار وكروم ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك هل ينفذ بيعها ام لا وحكمها
حكم المكرهة في ذلك اجاب لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكرهة قال علماؤنا منع الزوج
زوجته من اهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهة والهبة باطلة قال في مجمع الفتاوى وفي
ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امرأته عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها
فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك في الخلاصة والبزازية وكذلك ذكر في التاتارخانية نقلا عن
الينابيع ونظم هذه المسئلة صاحب التنوير الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في منظومته
المسماة بتحفة الاقران في ثلاثة ابيات مشتملة على الحشو فقال

مطلب منع الولي تزوج عن زوجها اكراه وكذا منع الزوج لها عن ابويها فيبطل البيع والشراء والهبة والاقرار

ومنعه لعرسه ان تذهبا لاهلها يا صاح تقضي مآربا الا اذا اسقطت عنه المهرا ففعلها لاغ وذا قد ذكرا
لانها قد نزلت في الحكم منزلة المكره هذا فاعلم ونظمتها ونظيرتها في بيتين خاليين عنه بقولي
ومانع زوجته عن اهلها لتهب المهر يكون مكرها كذاك منع والد لبنته خروجها لبعلها من بيته
وفي شرح تحفة الاقران قال قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما لو زوج
ابنته البكر من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها
انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج فان الظاهر
ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة لما ذكر من المنع لا سيما والحياء يغلب
في الابكار وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي انتهى وانت على علم ان البيع والشراء
والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غير الاب كالاب للعلة الشاملة
فليس الاب قيدا وكذلك لفظة البكر كما هو مشاهد في ديارنا من اخذ مهورهن كرها عليهن
وجبرا حتى من ابن العم وان بعد ومتى ما وجد منها منع ضربها وربما قتلها واهل الرساتيق
يعدون النساء تركة حتى يطلبون فيهن القسمة كما يطلبون القسمة في الاموال والله اعلم
ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال نسأله صلاح الاحوال سئل في مريضة باعت

مطلب باعت في مرض موتها مكرهة وخلفت ابنا صغارا

في مرض

في مرض موتها كرهاً لا بثمن ما كرها عليها وماتت عن ابن صغير هل ينفذ بيعها أم لا اجاب لوصي ابنها فسخ البيع الواقع على جهة الاكراه وان تداولته الايدي بخلاف سائر البياعات اذ هو حق العبد دونها والله أعلم

كتاب الحجر

سئل في صغيرة لها وصي ادعت البلوغ في سن يمكن تصديقها فيه فهل تصدق بلا يمين أم لا وهل يشترط حضرة الوصي عند دعواها البلوغ أم لا وهل تصدق في دعوى الرشد بمجرد قولها ويؤمر الوصي بدفع مالها أم لا بد من بينة لانه مما يخفى اجاب الظاهر من عباراتهم أنه لا يمين عليها لعدم الفائدة في التحليف لان البلوغ والحال هذه ثبت بقولها والتحليف لرجاء النكول وهي لو أقرت به ثم قالت كنت كاذبة لا يصح رجوعها لتناقضها حيث كانت في سن يحتمل البلوغ فيه كما في الزيلعي والخلاصة والتاترخانية والخانية وجامع الفصولين وغيرها ومما يدل على ذلك جعله اقرارا واخبارا وقد كتب صاحب البحر في شرح قوله وما لا يعلم الا منها فالقول قولها في حقها ما صورته ولم أر صريحا ان المرأة اذا قبل قولها في حقها في الحيض والمحبة فهل يكون بيمينها أو لا بلا يمين ووقع في الوقاية أنه قال صدقت في حقها خاصة وظاهره أنه لا يمين عليها ويدل عليه قولهم ان الطلاق معلق باخبارها وقد وجد ولا فائدة في التحليف لانه وقع بقولها والتحليف لرجاء النكول وهي لو أخبرت ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها كما سيأتي نقله عن الكافي قريبا ان شاء الله تعالى انتهى وبه يعلم أيضا عدم اشتراط حضرة الوصي عند دعواها البلوغ اذ لا فائدة له لانه لو كذبها فيه لا يلتفت اليه وأما دعواها الرشد فقد قال شيخ مشايخنا شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي في فتاواه التي أفتى فيها بما هو الثابت المعول عليه عنده لا يثبت الرشد الا بحجة شرعية وهي رجلان أو رجل وامرأتان فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها والا لا يسلم اليها حتى يؤنس منها الرشد انتهى والله أعلم

سئل في المديون هل يباع عرضه وعقاره ان لم يحصل الوفاء بعرضه حتى اذا كان له دستان من ثياب يباع دست منهما ويبقى له دست واحد واذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها تباع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وهل اذا كان له ابن كفل ما بذمته لرب الدين يطالب به ويحبس مع أبيه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه ان يجتزي بما دونه يبيع ذلك المسكن ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع من ذلك يبيع القاضي بنفسه ليوفي به دينه أم لا اجاب أكثر علمائنا النقل في هذه المسئلة ووجدتني أفتيت فيها مرارا لتكرر وقوعها وزيادتها أكثار الغلبة المماطلين وضعف الدين وعدم الاعتناء بوفاء الدين والتهاون في الاجتهاد على خلاص الذمة منه مع انه محجوب عن الجنة ما بقي عليه درهم فمما أفتيت به أولا أنه يحبس المديون الذي ليس له الا عقار

مطلب اذا ادعت البلوغ تصدق بلا يمين ولا يشترط حضور الوصي واما دعواها الرشد فلا بد من بينة

مطلب بيع المديون كل ما لا يحتاج اليه في الحال وما عليه واختلفوا في أن للقاضي أن يتولى البيع بنفسه

حتى يبيعه بنفسه عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما يبيع القاضي ويوفي الدين ثمنه قالوا وبقولهما يفتى وفي تصحيح الشيخ قاسم قول الصاحبين يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيع العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح ومما افتيت به ثانيا قال اصحاب المتون يحبسه القاضي ليبيع ماله لدينه قال الشراح لان قضاءه واجب عليه ومبرأة في دينه وهذا عند ابي حنيفة وقال صاحباه يبيعه القاضي جزاء لظلمه بالامتناع وعجز خصمه لقصر الباع والقاضي نصب لخلاص العاجز عن الوصول الى حقه لاسيما من خصم لا يبالي بالمطل للوام ولا يكترث بلوم اللوام قالوا وبقولهما يفتى وقالوا اذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه فكان أولى من التجمل قالوا وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما دونه يبيع ذلك المسكن ويقضي الدين ببعض ثمنه ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه وعن هذا قال مشايخنا يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولا ريب أنه يحبس بالاصالة وابنه بالكفالة وفي البزازية من كتاب القاضي من العاشر في الحبس يتمكن للمكفول له من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا أقول وأمر الدين بالفتح أثقل الاحمال واضر في الدين من خيانة الاعمال وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال والله أعلم سئل في صغيرة لها جدة أم أم تحرص على مالها واصغية يدها عليه ولها أب مسرف مبذر يخشى على مالها منه اذا نزعه من يد جدتها لاسرافه وتبذيره هل هي أحق بحفظ مالها منه أم لا أجاب نعم هي أحق بذلك اذ للتصرف بذلك يمنع عن مال نفسه خمسا وعشرين سنة عند أبي حنيفة وعند صاحبيه لا يدفع له ماله حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه فكيف بمال ولده والله أعلم سئل في شخص لا ولي له ادعى البلوغ فتزوج ثم ادعى الآن انه لم يكن بالغا اذ ذاك ولم يثبت انه حينئذ كان مراهقا فهل يصح رجوعه عن الاقرار بالبلوغ فينبني عليه بطلان عقد النكاح لكونه عقدا لا مجيز له حين صدوره أجاب ان كان حين ذلك بلغ سنه اثنتي عشرة سنة فلا ينفذ رجوعه ولا يصدق في أقل منها فلا ينفذ نكاحه والله أعلم

كتاب المأذون

سئل في السيد اذا أمر عبده بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة هل يكون مأذونا حتى اذا تعلق برقبته دين يباع فيه ان لم يفده السيد واذا رآه يبيع ويشتري فسكت يكون مأذونا وهل يكون مأذونا قبل العلم بالاذن أم لا أجاب اذا أمره بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا له لانه استخدام ولو صار مأذونا له لتضرر ولذا لم يصر مأذونا بذلك وتعلق برقبته دين لا يباع فيه وأما اذا رآه السيد يبيع ويشتري فسكت فانه يكون مأذونا له الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية ولا يكون مأذونا قبل العلم بالاذن

مطلب الجدة احق بحفظ مال الصغيرة اذا كان الاب مسرفا

مطلب ادعى البلوغ فتزوج ولا ولي له ثم ادعى عدمه

مطلب اذا امر السيد عبده بشراء شيء بعينه لا يكون مأذونا بخلاف ما لو راه يبيع ويشتري فسكت

الا في مسئلة ماذا قال السيد لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد ذلك والله أعلم

كتاب الغصب

سئل في رجل أخذ لآخر سكينا بغير اذنه فانقطعت عنده ونقصت نقصا كثيرا فاحشا فما الحكم اجاب مالكها مخير ان شاء أخذها مقطوعة وضمنه نقصانها وان شاء طرحها على الغاصب وأخذ جميع قيمتها والله أعلم سئل في رجل استهلك مصاغا مشتركا بينه وبين بنته وأخت زوجته بغير اذن من الاخت فماذا يلزمه اجاب يضمن قيمته من خلاف جنسه ان كان من الفضة يضمن قيمته من الذهب وان كان بعكسه فبعكسه ولا يجوز أن يضمن قيمته من جنسه الا اذا ساوته وزنا فرارا من الربا وقد ارتكب معصية بالاستهلاك بغير الاذن فيعزر والحال هذه والله أعلم سئل في بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية عليها وقبض من مهرها شيئا واستهلكه ودخل بها زوجها وبلغت عنده ومات ابن العم المزوج وبرز شخص يطلب من الزوج ما بقي عليه من المهر ويقول وكلني ابن عمها قبل موته في قبض ما بقي من المهر وذلك على عادة الفلاحين وجورهم على حرمهم وأكلهم لمهورهن فهل للمرأة ان ترجع على تركة ابن عمها بما تناوله من مهرها واستهلكه ويمنع هذا المتعرض عن الزوج اجاب ما قبضه ابن العم واستهلكه مضمون عليه لانه متعد فيؤخذ من تركته اذ كانت وقول الرجل وكلني ابن العم قبل موته كلام مهمل باطل صادر عن جهل مفرط اذ لا ولاية لابن العم على المهر في حال حياته فكيف يوكل به بعد مماته فالواجب على الحكام زجر الجهال ومباشري مثل هذه الافعال والله أعلم سئل في رجل أخرج فرسا من زرعه فافترسها ذئب هل يضمن أم لا اجاب ان ساقها بعد اخراجها ضمن وان لم يسقها بعده لا على ما هو المختار وعليه الفتوى كما في الخلاصة والبزازية وجامع الفصولين وغيرها والله أعلم سئل في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم ظهر فيه عيب فرده على بائعه ثم ظهر له مستحق هل له ان يضمن المشتري أم لا اجاب ليس له أن يضمنه لانه برئ بالرد على البائع الغاصب والله أعلم سئل في رجل باع حصة في فرس مشتركة وسلمها ثم ردها المشتري عليه فباعها لآخر وسلمها ثم ردها المشتري عليه فباعها لآخر وسلمها له فهلكت عنده هل لبقية الشركاء ان يضمنوا الذي اشترى وتسلم ثم رد أم لا اجاب ليس لهم تضمينه وهم مخيرون بين تضمين البائع او الذي هلكت عنده حيث لم يأذنوا والله أعلم سئل في أجنبي ذبح ناقة آخر مدعيا الاياس من حياتها هل يقبل قوله أم لا ويضمن اجاب في الاجنبي اختلاف تصحيح وفتوى في الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل في جامع الفصولين رامزا للنوازل وفوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود أنه الاستحسان فعليه القول قول المالك في نفي الاياس بيمينه والبينة على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم

مطلب أخذ لآخر سكينا بغير اذنه فانقطعت

مطلب اذا استهلك مصاغا مشتركا يضمن قيمته من خلاف جنسه

مطلب اذا استهلك شيئا من مهر بنت عمه ثم مات يؤخذ من تركته

مطلب اخرج فرسا من زرعه فافترسها ذئب

مطلب لا يضمن مستحق الثور المشتري ان رده على بائعه بعيب

مطلب باع حصة في فرس مشتركة فرده المشتري ثم باع لآخر وسلمها فهلكت

مطلب ذبح ناقة آخر مدعيا الاياس من حياتها

الذبح والقول في القيمة للذابح بيمينه والله أعلم سـئل في رجل تعدى على جمل آخر وأخذه من منزله بغير اذنه وحمله حملا من الحنطة فعثر به فعرج بسبب ذلك هل لصاحبه ان يمسك الجمل ويضمن المتعدى ما نقص من قيمته أم لا اجاب نعم له أن يمسكه ويضمن المتعدى النقصان والحال هذه والله أعلم سـئل في رجلين اجتمعا على غصب ثور واستهلكاه فضمن المالك أحدهما قيمته هل له ان يضمن صاحبه الذى استهلكه النصف أم لا اجاب نعم له ان يضمنه ذلك والحال هذه والله أعلم سـئل في بهيمة بين شخصين تعدى عليها احدهما وحرثها بغير اذن الآخر ثم ازال التعدى ومكثت اياما صحيحة ثم ماتت حتف أنفها هل يضمن حصة شريكه أم لا ويكون كالمودع تعدى على الوديعة ثم زال التعدى اجاب حيث كانت في يده على وجه الحفظ لحصة الشريك يزول الضمان بزوال التعدى كالوديعة وان كانت في يده على وجه العارية لها لا يزول ما لم يردها الى الشريك والله اعلم سـئل في أب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا هل لها ان تطالب الورثة به ام لا اجاب لا يضمن الاب بموته مجهلا فلا مطالبة لها في التركة والله اعلم سـئل في رجل تعدى على فرس مشتركة حامل وغصبها من يد أحد الشركاء مدعيا أن له عليه دينا وأوثقها على عادة الجهال فولدت ومات الولد عنده فهل يضمن نقصان قيمة الام ام قيمة الولد أم كليهما أم لا يضمن واحدا منهما اجاب يضمن نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن عندنا قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والله أعلم سـئل في رجل اوسق فرسا مشتركا على دين له عند أحد الشركاء فطلب الشركاء من الشريك ردها منه فقال على ردها ولا تطالبوه ان ضاعت عنده فعلى هل يصح ذلك ويلزمه ضمان حصصهم أم لا اجاب نعم يصح ويضمن وهذا من باب العين المغصوبة وضمانها صحيح وليس من باب الدين المشترك تأمل والله أعلم سـئل في رجل له في فرس عشرة قراريط باع منها خمسة لآخر وسلمها فباع هذا الآخر لآخر العشرة قراريط وسلمها مع واحد من نتاجها ثم هلكت عند هذا الآخر فهل يضمن المشترى الاول قيمة حصة البائع التى هى الخمسة قراريط وعلى من عنده النتاج رد حصته في الموجود منه وضمان الهالك منه بالتعدى أم لا اجاب البائع الاول يضمن من شاء من المشترين قيمة حصته الباقية له في الفرس لتعدى الكل بالتسليم والتسلم وحق البائع المذكور في النتاج بقدر القراريط الخمسة في الام باق يطالب به من هو في يده ان باقيا فبعينه وان هالكا فبضمان قيمته ممن شاء ممن اشترى وتسلم أو باع وسلم لوجود القبض الموجب للضمان وان كان الزوائد في باب الغصب غير مضمونة لان محله اذا لم يقع عليها غصب اما اذا غصبها من يد الغاصب غاصب فهى مضمونة على غاصب الغاصب كما

مطلب اخذ الجمل بغير اذن صاحبه وحمله فعرج بسبب ذلك

مطلب غصبا ثورا واستهلكاه

مطلب اذا استعمل احد الشريكين البهيمة بغير اذن الآخر ثم ماتت بعد ذلك لا ضمان عليه

مطلب مات الاب مجهلا لمهر ابنته الصغيرة

مطلب غصب فرسا حاملا مشتركة من يد احد الشركاء ثم ولدت ومات الولد ونقصت قيمة الأم

مطلب اوسق رجل فرسا مشتركا بدين له عند احد الشركاء فقال من عليه الدين ان ضاعت فعلى

مطلب له في فرس عشرة قراريط باع منها خمسة لآخر فباع المشترى العشرة لآخر وسلمها مع واحد من نتاجها ثم هلكت

أوضحته

أو صححه فى بعض الحواشى فتأمل والله أعلم سئل فى رجل خدع امرأة رجل زاعما أنه
قريبها وفرق بينها وبين زوجها فهل يجبر على ردها أم لا اجاب يجبر على ردها
لبعلها قال علماؤنا من خدع امرأة رجل حتى فرق بينها وبين زوجها يحبس حتى يردها أو
يموت فى الحبس نقله فى منح الغفار عن الخلاصة وغيرها والله أعلم سئل فى رجلين
خدعا امرأة رجل وفرقا بينه وبينها فماذا يلزمهما اجاب يحبسان حتى يرداها عليه
أو يموتا كما صرح به فى الخلاصة وغيرها ذكره فى منح الغفار فى كتاب الجنايات ولا شبهة
فى وجوب التعزير عليهما لانه فى كل معصية ليس فيها حد مقدر وهذا من هذا القبيل
والله أعلم سئل فى قاض ظالم أمر ترجمانه الموكل بأخذ ما يسمونه محصولا ان يأخذ
من رجل مالا لا وجه لاخذه فأخذه هل يضمن الآخذ أم القاضى اجاب يضمن الترجمان
الآخذ لعدم صحة الامر وفى كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر لاسيما اذا كان المأمور
لا يخاف منه لو لم يمتثل أمره او كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا
والله أعلم سئل فى رجل غصب حنطة واستهلكها ثم صالحه ربها على دراهم معينة
قبضها فى المجلس قبل التفرق ثم أقرضها للغاصب فهل يجوز الصلح المذكور والقرض المزبور
أم لا اجاب نعم يصح الصلح والحال هذه ويطالب الغاصب بما استقرضه ويحبس
اذا امتنع والله أعلم سئل فى رجل غصب الوديعة من المودع هل للمودع ان يخاصمه
أم لا اجاب نعم له ان يخاصمه والله أعلم سئل فى رجل تيمارى اقرض مزارعا
حنطة وشعيرا وذرة فزرع ذلك فى أرضه وسافر المزارع فاستأسره أهل الحرب ووضع
التيمارى يده على بقره وحمارته وزرعه وصار يستعمل البقر فى الحرث والدياس مدة
ست سنوات حتى مات البعض ونقصت قيمة البعض فهل يضمن التيمارى قيمة الهالك
ونقصان قيمة الباقى وما تناوله من غلته وليس عليه سوى مثل ما اقترضه أم لا اجاب
نعم يضمن التيمارى قيمة ما هلك من البقر وما نقص من قيمة ما بقى يوم غصبه وعليه
رد ما تناوله له من الغلال وعلى المزارع مثل ما اقترضه من الحنطة والشعير والذرة
والله أعلم سئل فى رجل له عالول بقر وضع فيه قرمية فحلها منه رجل هل يضمن
أم لا اجاب لا يضمن فقد ذكر فى جامع الفصولين وغيره ان من حل رباط دابة
لا يضمن لعدم الاضافة الى فعله وهذا بمنزلته والله اعلم سئل فى رجل ألقى
تراب مصبنته فى أرض رجل حتى صار كوما هل يفترض عليه رفعه منه أم لا اجاب
يفترض عليه رفعه وتخليته من ملك الغير والله أعلم سئل فيما اذا صادر
الوالى جماعة فقالوا لرجل خلصنا من مصادرته فدفع عنهم مالا هل يرجع عليهم به أم لا
أجاب نعم يرجع عليهم اذا اثبت انهم قالوا له ذلك وانه دفع عنهم له مالا لاخلاصهم

مطلب من خدع امرأة رجل يحبس حتى يردها او يموت فى الحبس

مطلب اذا امر القاضى ترجمانه ان يأخذ من آخر مالا بغير وجه فالضمان على الترجمان

مطلب اذا استهلك حنطة فصالح ربها على دراهم قبضها فى المجلس ثم اقرضها للغاصب صح الصلح والقرض

مطلب للمودع ان يخاصم غاصب الوديعة

مطلب تيمارى اقرض مزارعا حبوبا فزرعها ثم استأسر اهل الحرب فوضع التيمارى يده على بقره وزرعه

مطلب رجل له عالول بقر وضع فيه قرمية فحلها آخر

مطلب ألقى تراب مصبنة فى ارض رجل

مطلب اذا امر جماعة رجلا ان يدفع عنهم مال المصادرة يرجع عليهم

لهم الا به على قدر رؤسهم والله أعلم سـئل فى مستبضع باع بضائع الناس وقبض ثمنها وخلطه ثم ان مشتريها تعلل على المستبضع بعد خلط البضائع بان فيها غلتا واستعان عليه بشرطى متغلب اخذ له منه اربعين قرشا فهرا فهل هى من ماله أم من مال أصحاب البضائع بقدر بضائعهم اجاب هى من ماله لا من مالهم لانه بخلط الثمن صار مستهلكا له وثبت الضمان فى ذمته فالمأخوذ من ماله والضمان متقرر عليه والله اعلم سـئل فى رجل مات عن ورثة وتركة وبعضهم غائب فأخذ ذو قهر وغلبة من التركة مالا غصبا عليهم هل يختص بالحاضر فيضمن للغائب حصته ام يكون على الكل اجاب هو على الكل ولا يختص به الحاضر حيث لم يوجد منه ما يوجب الضمان لحصة الغائب والله أعلم سـئل فى رجل له فى أرض وقف حصة جزئية نحو قيراطين هل له ان يحرثها جميعها ويستغلها دون أصحاب البقية ام ليس له الا بقدر حصته اجاب نظما نعم ماله الا الذى يستحقه وذلك نصف السدس لا غير ذلكا ويمنع شرعا ان يضم زيادة له حيث كان الامر ما فى سؤالكا ويارب خير الدين راهن خطه يرجيك امدادا بقية المهالكا والهام ما فيه الصواب لطالب الجواب فيمضى بالهداية سالكا سليما من الآفات يرضيك فعله وما لم تكن ترضاه فى الدين تاركا سـئل فى منافع المعد للاستغلال اذا مات المالك بعد مدة سنين هل تبطل أجرة تلك السنين بموته أم لا اجاب لا تبطل بل وارثه يقوم مقامه فى طلبها وان قلنا بموته يبطل الاعداد والله أعلم سـئل فى ذمى ثبت عليه أنه بنى فى ساحة للغير مجاورة لملكه بغير اذن مالكها فماذا يلزمه شرعا اجاب يلزمه دفع بنائه حيث امكن بلا ضرر بضر بناء غيره بان لا يكون مركبا عليه فينقضه ويسلم الساحة لمالكها فارغة عن بنائه والله أعلم سـئل فى شجر زيتون هلكت ونبت من عروقها أغصان فتعهدها رجل فغلظت فركبها فأثمرت مما ركزها بها هل الثمرة للذى ركز أم لرب العروق أم لهما اجاب الثمرة للراكز لانها نماء ملكه قال فى الحاوى الزاهدى (بخ) وصل غصنه بشجرة غيره وهو ما يقطع من غصنه او يقشر من لحافته لتوصل به الشجرة فاثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها انتهى وذكروا قوالا آخر لكن القلب يطمئن لهذا القول اذ الاصل بقاء ملك المالك ولا وجه لتملك مال الغير بمثل هذا ونقل عن اسرار نجم الدين العلامة ما لفظه غصب شجرة غيره وقطع رأسها فركز غصنه فى لحافته أو شقها وركزه فى نفسها فى موضع القطع فاثمر يعنى الغصن فالثمر للراكز الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الركز ان صلح لتناول بنى آدم وقيمة أرضها ان ضرها قلعها وقد قدمنا ما تطمئن به النفس والله أعلم سـئل فى مزارعين فى أرض سلطانية من عادتهما ذرع للحنطة والشعير

مطلب اذا باع المستبضع البضائع وخلط ثمنها ثم له فتعلل المشترى عليه واخذ منه بعض دراهم يكون من ماله

مطلب اذا اخذ متغلب من التركة مالا يكون على الكل

مطلب ليس له ان يحرس من ارض الوقف الا بقدر حصته

مطلب أجر المالك المعد للاستغلال ثم مات بعد سنين من غير اخذ الاجرة

مطلب من بنى فى ساحة الغير يلزمه الرفع ان لم يضر

مطلب شجرة زيتون هلكت ونبت من عروقها أغصان فتعهدها رجل وركزها فاثمرت فالثمرة للراكز

مطلب فى مزارعين فى أرض سلطانية وبها شجر خرنوب من غير انبات احد ركزا احدهما بحافة خرنوب فاثمرت

وما أشبههما من الحبوب وبالارض شجر خرنوب ونحوه نابت من غير انبات أحد ركز أحدهما
كافة من كافة خرنوب له فاثمر هل لشريكه في مزارعة الحبوب ان يشاركه في الثمرة
المذكورة أم لا اجاب ليس لشريكه في مزارعة الحبوب شركة معه فيما ركزه من كافة
خرنوبه او غصب كافة من خرنوب الغير كما هو ظاهر وهو مصرح به في الحاوي الزاهدي
سئل في حراث أخذ بهيمة رجل حمل عليها آلة الحرث بلا اذنه وأخذها حراث آخر
ودفعها الصبي يعقل معه سكين قائلا له هات له فريكة فاخذها الصبي وهربت
منه فنحرها بسكين فماتت من نحرته فمن الضامن منهم لها اجاب اليد المترتبة
على يد الضمان يد ضمان فلرب البهيمة ان يضمن من شاء منهم فان شاء ضمن الصبي فهو
أي ما ضمن في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يلزم أحدا
من أقاربه والله أعلم سئل في رجل ركب فرس صديقه بغيبته وردها عليه
اول النهار وماتت عنده آخره فادعى تضمينه بسبب انها ماتت بركوبه وهو ينكر ويقول
ماتت بسبب آخر هل القول قوله ولا ضمان عليه الا ببينة تشهد عليه بدعوى المدعي
أم لا اجاب لا ضمان عليه الا ببينة والقول قوله بيمينه أنها لم تمت بسبب ركوبه
والله أعلم سئل في متغلب استولى على قرية واخذها غصبا من يد مستحقيها
ووكل من جانبه رجلا يقبض غلتها فهل لمستحقي القرية الدعوى على الوكيل المذكور
وأخذ الغلة منه أم لا اجاب نعم لهم ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقرر
ضمانه باجماع علمائنا والله أعلم سئل في سفينة دخلت بالصيحة الى فرضة
يافا واظهر المراكبية شيئا مما بها فثارت ريح في اثناء ذلك واشتغلت المراكبية باظهار
اسبابهم وأمتعتهم ولرجل تاجر بداخلها ارز صبيرة فصاح عليهم ان أخرجوا الحب
الباقي وسقه فاستمروا في اخراج اسبابهم ودخل الماء الى السفينة من هياج الريح
وتلف فهل يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر أم لا اجاب لا يلزم المراكبية ضمان ما
تلف للتاجر وكل شيء سلم فهو لمالكه والله أعلم سئل في الراعي اذا فرط وضمن المرعي
بما ادعاه المالك أنه القيمة ثم ظهر وقيمته من الضمان أكثر او أقل او مثل ما ادعاه
هل للمالك أخذه أم هو ملك الراعي بما ضمن اجاب حيث ضمن الراعي ملك المضمون
ولا خيار للمالك بين رد العوض وأخذه وبين امضاء الضمان والحال هذه لانه صار
ملكا من أملاكه وتم ملكه فيه برضاه حيث سلم له ما ادعاه والله أعلم سئل في رجل
استعمل ثور آخر بغير اذنه فمرض ومات بسبب ذلك هل يضمن ويعزر أم لا اجاب
نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت ان مات عنده وان رده مريضا ضمن نقصانه ويبرأ
بقدر ما رده كما صرح به في الثانية في الاجارة من فصل فيما يكون تضمينا للدابة

مطلب أخذ رجل بهيمة رجل بلا اذنه ثم أخذها منه آخر ودفعها لصبي فهربت منه فنحرها

مطلب ركب فرس صديقه بغيبته وردها عليه اول النهار وماتت آخره

مطلب لمستحقي القرية الدعوى على وكيل المتغلب عليها

مطلب ثارت ريح بعد وصول المركب فأمر التاجر المراكبية باخراج وسقه فتشاغلوا باسبابهم الى ان أتلفه الماء

مطلب فرط الراعي وضمن المرعي بما ادعى المالك انه القيمة ثم ظهر وقيمته اقل او اكثر او مثل ما ادعى

مطلب استعمل ثور آخر بغير اذنه فمرض ومات بسبب ذلك

ويلزمه التعزير والله أعلم سـئل في قرية من عادة أهلها ارسال خيلهم في المرعى وصار
ذلك معروفا بينهم هل يضمن الشريك بارسال الفرس المشترك أم لا للاذن فيه دلالة
اجاب اذا تلفت وكان الارسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت أو أكلها
ذئب اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا واعلم ان حصة الشريك في الفرس في نوبة الشريك
أمانة كالوديعة قال في جامع الفصولين رامزا لفوائد صاحب المحيط سيب دابة الوديعة
في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال
وقيل لا اذ لو ماتت في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذئب ضمن
للتضييع انتهى وموضوع ما فيه فيما لم تجر العادة فيه ولذا قال في ضمان المزارع ولو
ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن والفقه فيه انه مأذون
فيه دلالة فاعلم ذلك فعليه لا يضمن بالضياع واكل الذئب ايضا كما لا يضمن بالتلف ولو
لم يكن معهودا فالضمان بالضياع واكل الذئب مقرر وبالتلف فيه من الخلاف ما سلف والظاهر
في عباراتهم ترجيح عدم الضمان لتعليلهم له دون الضمان فافهم والله اعلم سـئل في
شريك ترك فرس الشركة ترعى في المرعى كما هو عادة اهل القرى فضاعت ثم وجدها احد الشركاء
بعد اشهر وزعم انها القت جنينا بسبب ضياعها ويريد ان يضمنه حصته فيه هل له ذلك
ام لا اجاب ليس له ذلك والحال هذه هذا والمصرح به في جنين البهيمة اذا لم تنتقص انه لا
يجب فيه شيء والله اعلم سـئل في غنم اتلفت زرعا هل يضمن مالكها قيمة ما رعته ام لا
اجاب نعم يضمن لو سائقا ولو قربها للزرع بحيث لو شاءت تناولت منه يضمن القيمة لانه
قيمي والقول فيها قول السائق بيمينه والبينة على صاحب الزرع في دعوى الزائد عما يقول د
الضامن والله تعالى اعلم سـئل في رجل حرث ارضا لآخر يملك منافعها بغير اذنه وزرعه
قطنا واكل غلتها ويريد صاحبها الانتفاع بها فيمنعه من ذلك معتلا بان اصول قطنه باقية
فيها هل يجبر على قلعها وترفع يده عنها ام لا اجاب ترفع يد المتعدي وسبب كونه متعديا
ان السابق اليها احق بمنافعها من الطارئ المتعدي عليها ومن سبقت يده الى مباح فهو اولى
به وقد ابيحت منافعها للزراع وسبقت يده لهذا المباح فكان اولى به من ذي اليد المتعدي
والله اعلم سـئل في ذي شوكة وتغلب خسف سقف الرحى وقف وعطل منافعها ولا قدرة
لارباب الوقف على منعه لشدة تجبره وشقاوته يعلم ذلك جميع اهل ولايته وانتسب ابيه
الى بعض الجوربجية وعطلها واستمر في يد ذي الشوكة الى الآن وزهق الباطل وبيدهم حجة
حاصلها نصادق فلان وفلان وفلان الناظر الشرعي مع فلان وفلان من الينكجرية على ان
يعمروها من مالهم وينتفعوا بها وعليهم في كل سنة خمسة عشر قرشا وفي ذلك غاية الغبن
الفاحش فما الحكم الشرعي اجاب اما خسف بعض السقف فهو من قبيل السـ

مطلب في الشريك او المزارع اذا ترك البهيمة ترعى فتلفت او ضاعت او اكلها ذئب

مطلب لا شيء في جنين البهيمة بل يجب نقصان الام

مطلب يضمن المالك ما اتلفت الغنم من الزرع لو سائقا

مطلب لو زرع ارضا لآخر يملك منافعها بغير اذنه ترفع يده عنها لان من سبقت يده الى مباح فهو اولى به

مطلب في ذي شوكة خسف سقف الرحى وقف وعطلها واستمرت في يد ذي الشوكة الى الآن وبيدهم حجة الخ

والعسف فان كان قد أعاده كما كان فقد برئ من الضمان وبقي عليه اثم العدوان ويلزم
بأجرة المثل من تاريخ وضع يده العادية الى الآن لان منافع الوقف مضمونة على ما اختاره
المحققون وكذلك منافع مال اليتيم تكون وأما الحجة التي بيد المتغلبين فلا عبرة بها حيث
كذبها الظاهر العيان وما بعد الحق الا الضلال وقبيح البهتان فالواجب على حكام الاسلام
رفع يد أهل الاعتداء وتقرير يد أهل الاهتداء ولو بالاهانة والايلام فان رد الامانات
الى أهلها أمر الله تعالى به واوجب لثواب الجزيل لصاحبه والله أعلم سئل في فرس

مطلب
فرس منعها أحد
الشريكين عن
الاخر فغصبها
منه متغلب

منعها أحد الشريكين عن الآخر في نوبته فغصبها منه غاصب متغلب هل يضمن قيمة
حصته أم لا اجاب نعم يضمن لانه ظالم بمنعه والحال هذه ورأيت سابقا سئلت
لو قال أحد الشريكين هلكت في نوبتي وأقام بينة عليه لا يضمن ولا يحلف ولا شك أنه
اذا ثبت منعه في نوبته ضمن بمنعه والله أعلم سئل في قرية بيوتها وأراضيها لبيت

مطلب
في قرية لبيت المال
من سبقت يده الى
مسكن او مفتلح
فهو أحق به فتركها
واحد مدة سنين
اختيارا

المال ومن سبقت يده من الزراع على مسكن او مفتلح فهو أحق به من غيره هل اذا رحل منها
أحد من زراعها وتركها مدة سنين اختيارا منه ثم رجع فرأى غيره في مسكنه او مفتلحه الذي
كان في تصرفه سابقا له ازعاجه عنه أم لا اجاب لا والحال هذه لسقوط حقه بالترك
الاختياري والله أعلم سئل في شخص طلب منه ان يخدم انسانا فامتنع فألح عليه بذلك

مطلب
قال ان خدمت
انسانا فعلي خمسون
قرشا الوقف
الخاصكية

فقال ان خدمت انسانا فعلي لوقف الخاصكية خمسون قرشا ثم خدم انسانا هل تلزمه
الخمسون وفيما تأخذه الظلمة ويسمونه كسر الفدان هل هو حرام يكفر مستحله أم لا
اجاب لا تلزمه الخمسون وأما ما يسمى كسر الفدان فحرام قطعي يكفر مستحله والله

مطلب
اذا اخذ المالك الشاة
المذبوحة فليس له الا
تضمين النقصان

أعلم سئل في رجل ذبح شاة غيره فأخذها المالك مذبوحة ويريد أخذ بقرة الذابح
في نظير نقصان الشاة بالذبح هل له ذلك أم لا اجاب ليس لمالك الشاة بعد أخذها
مذبوحة الا تضمين الذابح نقصانها بالذبح فينظر كم كانت قيمتها وهي حية وينظر الى
قيمتها وهي مذبوحة فيضمنه ما نقصته وليس له ان يتعرض له في غير ذلك والله أعلم

مطلب
غصب شاة آخر
فذبحها ثم اخذها
آخر مذبوحة

سئل في رجل غصب شاة فذبحها ثم ان آخر أخذها مذبوحة واستهلكها هل
لصاحبها ان يضمن الذي أخذها مذبوحة قيمتها يوم غصبها مذبوحة أم لا اجاب
نعم لمالك الشاة ان يضمن الذي استهلك الشاة بعد غصبها قيمتها مذبوحة يوم
غصبها هو ويضمن الغاصب الاول ما نقصها الذبح ولا يرجع واحد منهما بما ضمنه على
الآخر وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها حية يوم غصبها ويرجع على المستهلك بقيمتها
مذبوحة يوم غصبها المستهلك والله أعلم سئل في سيل جرى من ماء المطر

مطلب
اذا اتلف سيل
المطر نفسا او مالا
لا ضمان على احد

فدخل في فاخورة شخص فاتلف بعض فخاره هل يضمن جيرانه ما تلف منه أو
ما انهدم من الفاخورة أم لا اجاب لا يضمن شيء هلك بسيل جرى من ماء المطر

نفسا كان أو مالا اذ لا صنع لاحد فيه فكيف يضمن ما حدث لا القائل بضمان بسببه والله أعلم سئل في رجل أوسق بقرة آخر متوهما أن له عليه دينا ثم ردها الى بيته ولم يسلمها الى أحد فخرجت منه وضاعت هل يضمن أم لا اجاب نعم يضمن والحال هذه قال في جامع الفصولين ردها أي الوديعة الى بيت المودع او الى من في عياله قيل يضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذ الرد الى من في عيال المالك رد الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسئلة بحالها فانه لا يبرأ اذ الضمان ثمة كان لازما فلا يبرأ بشك ومسئلتنا مسئلة الغاصب فهو ضامن على كل الاقوال والله أعلم فصل في السعاة والاعونة سئل في رجل أرى من يأخذ كل بغلة او فرس غصبا عن صاحبها محل رجل فيه من ذلك لمسلم وقال له بهذا المحل كذا وكذا فخذه فأخذه بقوله فماذا يلزمه بذلك شرعا اجاب يلزمه شيآن أحدهما التعزير البليغ لارتكابه معصية من معاصي الله تعالى وهي اذية المسلم وظلم الدابة وظلمها أشد كما صرحوا به والثاني الضمان اذا تلف المأخوذ كما أفتى به اكثر المتأخرين من علماء الحنفية قطعا لفساد السعاة والاعوانة ولانه المحقق أو غلب على الظن ايقاع الفعل وأخذ المال بالسعاية والعوان صار كأنه المتلف مباشرة فوجب الضمان ولظهور ذلك كان نعم في غاية الاستحسان لدى من كان له قلب سليم من كل انسان والله أعلم سئل في رجل دخل بين ابني عم متضادين ليصلح بينهما فافترى عليه بالكذب أحدهما لمن يخرم ونسبه الى انه جرحه فأدماه فأخذه الحاكم وضربه ضربا مؤلما وحبسه وأخذ منه مالا وآذاه فماذا يلزم الساعي اجاب يلزمه التعزير لارتكابه ما ذكر فيه معصية الله وضمان ما غرم من المال استحسانا اذ هو بسعايته وشكواه كأنه ألقاه في النار الحمراء وهذا الذي عليه الفتوى لقطع فساد الاعونة والسعاة والله أعلم سئل يا أيها العالم المرضي سيرته ماذا الجواب عن الساعي الشقي بلا جلج يسعى بشخص لذي ظلم ليهلكه فيأخذ المال قسرا منه بالزلج اجاب أفتى بتضمينه حذاق مذهبنا لما رأوا وجهه أضوأ من الوضح لانه مثل من ألقى بصاحبه عمدا ليهلكه في أسوأ البرج كما يشاهد في الاقطار أجمعها وفيه من أبلغ الاضرار والترح قد قاله العبد خير الدين معترفا بالله لكن يرجي الختم بالنجح سئل في رجل اتهم آخر انه جاء الى امرأته بقصد الفاحشة وسعى به لحاكم سياسة كاذبا فغرم مالا بسببه هل يضمن الساعي ما غرمه المسعوبه بسبب السعاية المذكورة أم لا اجاب نعم يضمن الساعي والحال هذه والله اعلم سئل في رجل سعى بآخر الى ذي سياسة عرفية قائلا انه خطب على خطبتي فغرم مالا بسبب هذه

مطلب اذا رد الغاصب المغصوب الى بيت المالك او الى من في عياله لا يبرأ من الضمان وأما المودع ففيه خلاف

مطلب رجل سعى في أخذ مال الغير

مطلب اذا سعى بآخر الى الحاكم فغرم من الحاكم يغرم الساعي ويضمن المال

مطلب يضمن الساعي

مطلب يضمن الساعي

مطلب من سعى بآخر الى ذي سياسة قائلا انه خطب على خطبتي فغرم مالا يضمن

السعاية هل يلزمه ضمان ما غرمه ويحكم عليه به شرعا أم لا اجاب نعم يلزمه الضمان
بالسعاية المذكورة لاسيما وقد قصد اضراره وأذيته بالرفع لمن يغرم بمثل ذلك متجاوزا
في نحو الرفع الى أهل الشريعة الغراء والملة الزهراء لمحض مرض في قلبه وخبث في فؤاده
وما كل خطبة تمنع غيرها بل اذا استوفيت بشروطها ومن جملتها تسمية المهر ورضاء
المخطوبة والكفاءة وأمور أخر وشروط يطول الكلام عليها حتى يستوجب الخاطب الثاني
ارتكاب المحظور ومع استيفائها الشروط اذا رفع الى من يغرم مع تحقق أو غلبة ظنه
بالتغرير يحرم الرفع ويستوجب الرافع به التعزير لارتكابه للحرمة واضرابه عن الشرع
الشريف زيد من الشرف والحرمة والله أعلم سئل في رجل سعى بآخر لرجل من أشقياء
البادية القادرين عليه سعاية خارجة عن الشرع فغرمه مالا هل يضمن أم لا أجاب
نعم له أن يضمنه لانه سعى به الى ظالم يأخذ بمجرد كلامه فيدخل في قولهم سعى به الى ظالم
فغرمه يضمن كما هو ظاهر والله أعلم سئل في ذمي سعى بذمي الى الحاكم سياسة يغرم
بمثل سعايته فغرمه بسبب سعايته مالا هل يلزمه ضمان ما غرمه بسببه أم لا
اجاب نعم يلزمه الضمان بالسعاية الكاذبة كما أفتى به فحول علمائنا المتأخرين
حسما للفساد قال في البزازية قال محمد يضمن وعليه الفتوى ذكره البزازي في آخر
كتاب الجنايات وغيره وأقول ما أقربه للصواب لما نشاهده من عدم التخلف عن أخذ
المال لاسيما في هذا الزمان العجيب الحال والله أعلم سئل في رجل له ديانة وعرض
ويأوي اليه الضيف والمسافر ويؤمنه الناس على أشيائهم أودع عنده مباشر قرية حنطة
فسعى به بعض من لا يخاف الله تعالى وكتب الى الحاكم ان المباشر أكل حنطتك وأطعم مودعه
أيضا منها كذا وكذا كذبا وافتراء وأضره بذلك اضرارا عظيما وثلم عرضه بذلك فماذا
يلزمه اجاب يلزمه أبلغ أنواع التعزير وقد جوز السيد أبو شجاع من علمائنا
قتله قال لانه ممن يسعى بالفساد في الارض وفي حديث كعب أنه قال لعمر رضي الله عنه
أنبئني ما المثلث فقال وما المثلث لا أبا لك فقال شر الناس المثلث يعني الساعي بأخيه
الى السلطان يهلك ثلاثة نفسه وأخاه وامامه بالسعي اليه وهذا القدر كاف في قبحه
ومذمته والله أعلم سئل في رجل من دمياط وجد ميتا في حاصل بعكا وليس به أثر
يدل على أنه قتيل فأوقع حاكم العرف القبض على أهل بلده وغرمهم مالا فسعى جماعة
منهم عنده بغائب انه شريك له وله حاصل بعكا فيه كذا فجحده وأخذ جميع ما هو به
هل يضمنون بسعايتهم ما أخذه أم لا اجاب نعم يضمنون بسعايتهم لظهور أن
الحاكم العرفي يأخذ ما في الحاصل كما صرحوا به في كثير من مثله في مسائل السعاية يفهمه
من له أدنى فهم في الفقه والله أعلم سئل في رجل سعى بآخر الى من يغرم بالسعاية

مطلب سعى بآخر لرجل من أشقياء البادية فغرمه مالا

مطلب ذمي سعى بذمي الى حاكم سياسة فغرمه

مطلب رجل له ديانة سعى به رجل الى الحاكم وثلم عرضه يعزر الساعي وجوز أبو شجاع قتله

مطلب سعى بآخر الى من يغرم بالسعاية فغرمه

الكاذبة قائلا له ضربني وتعدى على فغرمه مالا بسعايته الكاذبة هل يضمن الساعي أم لا اجاب نعم يضمن على ما أفتى به المتأخرون قطعا للسعاية الكاذبة واختاره الناس لقوة وجهه الاستحسان الذي هو القياس الخفي وأنعم به وجها لما فيه من حسم مادة الفساد والله أعلم سئل في رجل سعى بآخر كاذبا عند من يغرم بمثل سعايته قائلا لديه انه يزني في حريم المسلمين ويسرق أموالهم الى غير ذلك وغرم بسبب السعاية مالا فهل والحال هذه يضمن ما غرمه المسعو به ويلزمه التعزير أم لا اجاب نعم يضمن ذلك ويجب تعزيره ففي البزازية كان السيد الامام أبو شجاع يقول بثاب قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله انتهى ومثله في مشتمل الاحكام ومجمع الفتاوى وغيرها والله أعلم سئل في رجل مسكه حاكم سياسة يغرم بالسعاية فقال فلان قتل قتيلا قاله كاذبا هل يعد سعاية ويضمن ما غرمه فلان أم لا اجاب نعم يضمن ويعد سعاية قال في البزازية قال الاستاذ سعى واش الى الخليفة بأن فلانا مات عن ولد صغير ومال فقال الخليفة الولد أنبته الله والمال كثره الله والساعي قرعه الله فقال الساعي معون الخليفة يرحمه الله انتهى فهذا صريح في أن قوله مات عن ولد صغير ومال سعاية فكيف بقوله فلان قتل قتيلا والله أعلم كتاب الشفعة سئل في شفيع سمع ببيع المشفوع فعمد الى المحكمة وطلب الشفعة عند القاضي بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد على أحد المتبايعين أو عند المبيع فهل حيث اضرب عن طلب الاشهاد مع تمكنه الى الطلب عند القاضي تبطل شفعته ام لا وهل القول قول المشتري في عدم طلب الاشهاد أم قول الشفيع اجاب صرح علماؤنا قاطبة أنه متى تمكن من طلب الاشهاد على البائع اذا كان المبيع في يده بعد أو على المشتري لو كان قد قبضه أو عند العقار المبيع ولم يشهد بطلت شفعته فلو أضرب عنه ومضى الى المحكمة ابتداء وطلب عند القاضي بطلت حتى قالوا لو كان الشفيع في طريق الحج فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيلا بان وجد والا يرسل رسولا أو كتابا ان امكن وان لم يفعل ذلك مع امكان ما ذكر بطلت شفعته وذلك كله منهم حرصا على طلب الاشهاد واعلاما بأنه متى أضرب عنه مع امكانه بطلت شفعته والطلب عند القاضي متأخر عن الطلبين اي طلب المواثبة والاشهاد فاذا قدمه عليهما او على أحدهما بطلت شفعته وليس في هذا اختلاف بين ائمتنا فيما علمت ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت كان القول للمشتري يحلف بالله انه لم يطلب حين لقيك صرح به في منح الغفار

مطلب سعى بآخر قائلا انه يزني بحريم المسلمين فغرمه للمسعى اليه مالا

مطلب قال رجل لحاكم السياسة فلان قتل قتيلا

مطلب ترك طلب الاشهاد مع امكانه مبطل للشفعة ولو بوكيل او كتاب او رسول

قولا

نعلا

نقلا عن الخانية والله أعلم سـئل في اخوة لهم أرض مغروسة ولرجل أرض مغروسة مجاورة لها وطريقا لكل واحد باع الرجل أرضه هل لهم أخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية اجاب نعم لهم الاخذ بالشفعة وكونها خراجية لا يمنع ذلك اذ الخراج لا ينافي الملك ففي التتارخانية وكثير من كتب المذهب وأرض الخراج مملوكة وكذلك أرض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكه فتثبت فيها الشفعة وأما الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء أو ارثا أو غيرهما من اسباب الملك انها ملكه وأنه يؤدي خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان صحت دعواه وعليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين والله أعلم سـئل في الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة بالحصة للمزارعين من الخارج منها من زرع أو غرس ويتوارثونها هل تباع وتؤخذ بالشفعة أم لا واذا بيع البناء والشجر يجوز أم لا اجاب بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة واذا بيع البناء او الشجر وحده جاز ولا شفعة فيه ولا يصير للبائع فيه حق والله أعلم سـئل في بيت بيع وله شفيع اشهد على طلب الشفعة فورا ثم تركها شهرا فما الحكم اجاب اعلم ان الشفيع اذا اتى بطلب المواثبة والتقرير واخر طلب الاخذ لا تسقط شفعته في ظاهر الرواية وان أخر أحد الطلبين المذكورين اولا سقطت لان الواجب على الشفيع اذا علم بالبيع ان يشهد على الطلب فورا فان أشهد على المشتري او عند العقار او على البائع والمبيع في يده لم يسلمه للمشتري بعد صح وناب مناب الطلبين ثم لا تسقط بعدهما على ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي عليه الفتوى وان افتى بعض علمائنا بسقوطها بالتأخير شهرا لخروجه عن ظاهر الرواية والله أعلم سـئل في سفل فوقه علو بيع السفل هل لصاحب العلو أخذه بالشفعة ام لا اجاب نعم له اخذه بالشفعة قال في الخانية علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفل باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين انتهى والله أعلم سـئل في علو مشترك مع سفله باع أحد الشريكين ثلثي العلو فهل للشريك الاخذ بالشفعة أم لا اجاب نعم له ذلك قال في الخانية صاحب السفل بشفعة العلو أحق من الجار في قول أبي حنيفة اذ لم يكن للجار شركة في الطريق انتهى فكيف مع شركة في نفس العلو وعللوا الشفعة في السفل بالعلو بان له حق

مطلب تؤخذ الشفعة في الارض الخراجية لانها مملوكة وكذا العشرية بخلاف اراضي بيت المال

مطلب اراضي بيت المال لا يجوز بيعها فلا شفعة فيها

مطلب بترك طلب المواثبة او التقرير تسقط الشفعة وكذلك بتأخير طلب الاخذ شهرا على ظاهر المذهب

مطلب لصاحب العلو اخذ السفل بالشفعة

مطلب الشفعة على قدر رؤس الشركاء لا على قدر انصبائهم

النقلى وفى مكسر بالاتصال وبر تعلم الاحكام فافهم والله أعلم سئل فى رجل اشترى من أخيه ما يخصته فى عقار هل لاخوته المشاركين له فيه الاخذ بالشفعة معه ام لا واذا قلتم لهم الاخذ هل تكون على قدر حصصهم ام على قدر رؤسهم وهل اذا طلب البعض ولم يطلب البعض الآخر لعدم رغبته أو لغيبته تقسم على عدد رؤس الطالبين فقط ام لا اجاب هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان فى نظمه فى قوله ومن يشترى دارا شفيعا وغيره شفيع على عدد الرؤس يقدر وهى مستفادة من المتون حيث قالوا واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ومن لم يطلب عد عدما فلا يحسب ومن كان غائبا لا ينتظر ولا يوقف له نصيب اذ الغائب ليس له نائب واذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب حكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له وفى الظهيرية رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم المشترى الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشراء قال ابن وهبان مفهومه انه لو لم يسلم اليه الدار كانت بينهما نصفين اهـ والله أعلم سئل فى حاكورة بين جماعة أرضا وغراسا باع أحد الشركاء حصته فيها لاحد الشركاء هل لبقيتهم الاخذ بالشفعة على قدر الحصص أم لا اجاب نعم تقسم الحصة على قدر رؤس الشركاء والمشترى كواحد منهم وقد قال ابن وهبان ومن يشترى دارا شفيعا وغيره شفيع على عدد الرؤس يقدر يعنى أو أرضا لا على قدر السهام عندنا والله أعلم سئل فى رجل اشترى من والده ووكيل والدته الشرعى جميع الحصة الشائعة وقدرها الثلث فى جميع الدار الفلانية الجارية فى ملكهما بالارث من ولدهما المعلومة بحدودها الاربعة اشتراء شرعيا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم بثمن معلوم من القروش حال مقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة شرعية وتفاسخ لعقد البيع فهل تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من اخذ الحصة المذكورة بالشفعة ام لا تمنع وسواء كانت الاقالة قبل قضاء القاضى بالشفعة للشفيع ام بعد قضائه اجاب الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع فى حق الشفيع فيأخذها بعدها لا قالة بالشفعة وقد صرحوا جميعا فى باب الاقالة ان المبيع لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا بانه يقضى له بالشفعة لكونها بيعا جديدا فى حقه كأنه اشتراه منه الحاصل ان الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ بالشفعة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فكيف تبطل حقه فشفعته ثابتة فى المبيع معها بلا شبهة حيث توفرت شرائط الطلب والله اعلم سئل فى شخص له حصة فيما قيراط واحد اشترى من شريكه بقيتها التى هى ثلاثة وعشرون قيراطا وله جار يطلبها بالشفعة هل له ذلك ام لا شفعة له مع الشريك المشترى لكونه شريكا فى نفس المبيع وذا الجاره اجاب لا شفعة مع الشريك ولو باقل سهم ولو لم يطلب وشراؤه مغن عن الطلب والله اعلم

مطلب يقسم المبيع على رؤس الشركاء والمشترى كواحد منهم

مطلب الاقالة لا تمنع الشفعة بل توجبها ولو سلمها قبل الاقالة

سئل

سئل في دار نصفها بين ثلاثة أيتام وأمهم ونصفها لعمهم باع العم نصفه لاجنبي
والايتام ليس لهم جد ولا وصي ولا نصب لهم القاضي وصيا ومضى على البيع مدة اربع
سنوات وبلغت يتيمة من الايتام وسكتت عن طلب الشفعة فسقطت شفعتها بالسكوت
كما سقطت شفعة أمها به فهل اذا نصب القاضي وصيا لليتيمين الباقيين يكون له
طلب الشفعة لهما وأخذ النصف المبيع بها وكذلك اذا بلغ أحد اليتيمين له اخذه تماما
بالشفعة دفعا للضرر حتى يبلغ الآخر ويتخير في طلب الشفعة أم لا اجاب
الصغير اذا لم يكن له وصي ولا اب ولا جد فهو على شفعته الى ان يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا نصب
القاضي له قيما فله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه ولا يمنع مرور الاربع سنين على البيع من الشفعة
والحال هذه والله اعلم سئل في حانوت اشتراه متولي الوقف من غلة المسجد انهدم وتعطلت
منفعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل باثني عشر قرشا باذن الحاكم الشرعي في ذلك وكتب
به صك وفيه شهادة شهوده ادناه بانها ضعف القيمة وثبوت ذلك لديه والحكم بموجب
ما ثبت عنده بحضر شفيعه وطلب اخذه بالشفعة بوجه الشرعي فقبل الحكم بالاخذ
زاد المشتري ثمانية قروش على الثمن الاول لجهة الوقف فقيل للشفيع ان تأخذه بالعشرين
فقال لا فهل اولا يجوز هذا البيع أم لا واذا قلتم يجوز فهل تجب فيه الشفعة ام لا واذا قلتم
بالشفعة فهل يسقطها قوله لا آخذه بالعشرين ام لا واذا قلتم لا فهل تلزم الزيادة الشفيع
ام لا تلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم المشتري ام لا اجاب صرح قاضيخان في فتاواه بجواز بيع
ما اشتراه المتولي من غلة المسجد على الصحيح وانه لا يصير وقفا وحيث اتصل به حكم القاضي
بوجهه ارتفع الخلاف وقطعنا بجواز البيع واذا جاز البيع ثبت حق الشفعة لان حق الشفعة
ينبني على صحة البيع ولا تسقط الشفعة بقول الشفيع لا آخذه بالعشرين اذ لا تلزمه الزيادة
وانما تلزم المشتري فقط فان جميع اصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بان الزيادة
في الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق اخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت
فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتجديدهما العقد لما يلحقه بذلك من الضرر ويلحق به
في حق المشتري لان له ولاية على نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر والله اعلم سئل فيما
يفعله الناس من الحيلة لاسقاط الشفعة كنحو قبضه فلوس مجهول قدرها وضيعت بعد
القبض او خاتم بفص مجهول القيمة او صبرة حنطة او شعير او نحوهما فتخلط في اخرى
قبل ان تصير معلومة هل هي موجبة لاسقاطها في نفس الامر ام لا وهل اذا ادعى الشفيع العلم
بكمية الفلوس عددا او بالقبضة يكون القول قوله في ذلك ام لا وكذلك لو ادعى معرفة قيمة
الخاتم وقدر الصبرة كيلا او غيره بما يقع به العلم يكون القول قوله ام لا واذا قلتم القول قوله
هل هو باليمين ام لا وهل اذا اتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع بل

مطلب اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي ولا جد ينصب القاضي له قيما يأخذ له بالشفعة والا فهو على شفعته حتى يبلغ

مطلب ما اشتراه الناظر من غلة الوقف يصح بيعه فيؤخذ بالشفعة وما زاده المشتري على الثمن لا يلزم الشفيع

مطلب الشفيع يأخذ الشفعة بما يدعيه من الثمن بلا يمين لو احتال المتبايعان على اسقاط شفعته ويلزمهما القاضي احضاره ليعلم قدره ان باقيا

ادعى مقدارا معينا يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم العلم لا وهل
اذا كان الخاتم مثلا موجودا يجب احضاره ليقوم ام لا وهل يأثم الحاكم بترك طلب احضاره
مع علمه بوجوده خصوصا والشفيع متضرر بالمشترى غاية الضرر اوضحوا لنا الجواب
اجاب هذه الحيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة اما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين
عليه بان ادعى ثمنا معينا فانه ياخذ المبيع بالشفعة ثم يعطي الثمن بزعمه كما نقله في شرح تنوير
الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم يدعيا قدرا
معلوما ليترتب عليه اليمين بعد انكاره وهذا يقطع به الفقيه هذا وقد علمت المسئلة
بتعذر الحكم على الحاكم وذلك يكون بعد موافقة الشفيع لهما على الجهل به وعدم امكان
اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال في المضمرات ثم يستهلكه من ساعته وفي الدرر والغرر ومتن
التنوير وضيع الفلوس بعد القبض وفي الظهيرية وقد هلك في يد البائع بعد التقابض
فعلم منه انه اذا كان قائما تعين احضاره لامكان الحكم وان الحاكم بترك طلبه مع علمه
بوجوده يأثم لتركه ما يعرف به الحكم وقد قال في منح الغفار رأيت منقولا عن الظهيرية
اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد
هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي
بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشترى زيادة عليه انتهى
وكان قد قال اولا وينبغي ان الشفيع اذا قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذ
بالدراهم وقيمتها فقال هنا وهذا موافق لما بحثه يعني وافق بحثه المنقول وقد علمت
الاحكام المسئول عنها والله اعلم سئل في محلة غير نافذة اشترى رجل من اهلها دارا منها
تقابل داره ولها جار ملاصق فهل حق الشفعة له ام يشتركان اجاب يشتركان لان
حق الملاصق مؤخر عن الشريك في حق المبيع وهما فيه سواء اذ الطريق مشترك والحال
هذه والله اعلم ﴿كتاب القسمة﴾ سئل فيما اذا استاجر نصفا موقوفا
من دار استئجارا شرعيا ثم تهايأ مع مالك النصف الآخر لدى القاضي في سكنى جميع الدار
مسانهة ورأى القاضي ان يبتدئ المستاجر بسكنه سنة وان يسكن مالك النصف السنة
الثانية فسكن المستاجر السنة ثم استاجر النصف الموقوف عن السنة الثانية وبقي ساكنا
في جميع الدار السنة الثانية التي كان حق سكناها لصاحب النصف المالك بالمهايأة المذكورة ثم
سكن بعد ذلك المستاجر سنة ونصف سنة بعد ان وقعت منه مهايأة بينه وبين وكيل مالك
النصف مشاهرة على ان يسكن ستة اشهر ومالك النصف بعدها ستة اشهر وسكن المذكور الاشهر
الستة ولم يسكن مالك النصف الى الآن فما الحكم الشرعي فيما خص صاحب النصف الملك من السكنى
بالمهايأة المذكورة في هذه الصورة اجاب المهايأة المذكورة غير صحيحة اذ المستاجر المذكور

مطلب اذا كانت المحلة غير نافذة وبيعت دار فيها يشترك الملاصق مع المقابل في الشفعة

مطلب اذا تهايأ المستاجر لنصف الدار الموقوف مع مالك الباقي فالمهايأة غير صحيحة الا اذا اجاز الناظر قبل السكنى وان بعدها فلا وان في الاثناء فبقدر ما بقي

لايملك المهايأة على الوجه المشروح لان المتكلم على الوقف ان يمنع مالك النصف عن الانتفاع بجميع
الدار في نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصاً مع فساد اجارته بالشيوع عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ولان الاجارة لازمة من الجانبين والمهايأة غير لازمة منهما والمهايأة لاتبطل
بالموت والاجارة تبطل به واذا كانت لا تبطل بالموت فكيف يملكها المستأجر المذكور ولو ملكها
لاستدعى عقد الاجارة ما هو فوقه وهو لا يجوز وقد قالوا في وجهها انها افراز من وجه
مبادلة من وجه والمستأجر لا يملك ذلك ولانها جوزت استحسانا لضرورة الانتفاع
بالملك المشترك اذ قد لا يتأتى الانتفاع به الا بها كبيت صغير وما ثبت للضرورة يتقدر
بقدرها واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى سكنا ولا أجرة اما السكن فلعدم
صحة المهايأة بين المستأجر وبين المالك وأما الاجرة فلعدم تقوم المنافع بلا عقد اجارة
وان قلنا ان الاجازة بالمعجمة تلحق مثل هذا فشرط صحتها بقاء المعقود عليه
وهو الانتفاع ولم يوجد نعم ان وجدت قبل هلاك المعقود عليه تلحق ويلزم المقدار
الذي وقعت عليه المهايأة لا الزائد عليه قال في الكافي لو استخدم الشهر كله وزيادة
ثلاثة أيام لا يزيد الآخر ثلاثة ايام انتهى وهذا مبني على ان المنافع لا تتقوم الا بالعقد
عندنا ولا عقد فيما زاد وحاصل الجواب انه اذا لم يصدر اجازة للمهايأة من ناظر الوقف فلا
شئ فيما مضى للمالك وان وقعت منه الاجازة بعد السكن المذكور فكذلك لانتفاء شرط
صحة الاجازة بالمعجمة وان وقعت الاجازة قبله فله بقدر المشروط لا ما زاد عليه
وان وقعت في أثناء المدة المشروطة فله بقدر ما بقي لما تقرر ان عقد الاجارة بالمهملة
يتجدد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة وهذه بمعناه ومن له المام بهذا المذهب
يظهر له صحة الجواب والله أعلم بالصواب سئل في دعوى الغلط في القسمة
بعد بناء احد الشريكين هل تسمع أم لا لوجود البناء أجاب تسمع لما في التتارخانية
نقلا عن الذخيرة قاسم قسم دارا بين اثنين وأعطى أحدهما اكثر من حقه غلطا وبنى احدهم
في نصيبه قال تستقبل القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع نقضه ولا يرجعون
على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي أخذه منهم انتهى والله أعلم
سئل في بالغين وطفل اقتسموا شيئا ثم بلغ الطفل فتصرف في نصيب نفسه هل
يكون اجازة أم لا أجاب نعم يكون اجازة كما صرح به في جواهر الفتاوى والله أعلم
سئل في محدود مشتمل على اربعة عقود متعاد له لرجل نصفه ولآخر ربعه
ولآخر مثله يريد صاحب النصف والربع قسمته وصاحب الربع الثاني يأبى هل يجبر
القاضي الآبي على القسمة اذا طلبها شريكاه أم لا أجاب نعم يجبر القاضي الذي هو ممتنع
باجماع اهل العلم والحال ما رفع ولم نر شخصا قائلا بامتناعه ليجمع كل ملكه في الذي جمع

مطلب دعوى الغلط بعد بناء الشريكين مسموعة

مطلب تصرف الطفل بعد بلوغه اجازة للقسمة

مطلب اذا امتنع صاحب الاقل عن القسمة يجبر عليها

فاحش تفسخ عند الكل واذا كانت بالتراضي اختلفوا ذكر في ادب القاضي من شرح الامام
الاسبيجابي ان دعوى الغبن في القسمة اذا كانت بالتراضي لا تسمع كما في البيع وقال
بعض المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي انتهى وفي فتاوى قاضي خان
وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه في الغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت
بقضاء القاضي انتهى وهو الصحيح انتهى كذا ذكره كثير من اصحاب الشروح والفتاوى
فعلم بان القسمة بالتراضي الزم منها بقضاء القاضي ووجهه ان الغبن في البيع لا يوجب
الفسخ فكذا لا يوجب فسخ القسمة بالتراضي والقضاء مجبر فلم يقع الرضا فله دعوى
الغبن فكيف تنقض القسمة في واقعة الحال وقد تغير المقسوم من حال الى حال والله اعلم

مطلب دعوى الغبن الفاحش في القسمة مسموعة ولو حصلت بالتراضي

سئل في دار مشتركة بين جماعة قسمت فاصاب امرأة منها بيت وجعل طريقه
الطريق القديمة فارادت السلوك منها فقال شركاؤها ان له طريقا مجددة اتفقنا
مع وكيلك قبل القسمة على ان يكون السلوك منها والحال انه ذكر في صك الاقتسام ان
الاستطراق من الطريق القديمة ويريدون منعها من السلوك في القديمة فما الحكم الشرعي
اجاب حيث جعل طريق البيت عند القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه وبطل
الاتفاق السابق عليه مع الوكيل اذ حكم الوكيل في ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك
كان كذلك وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في القديمة
والله اعلم

مطلب اتفقا قبل القسمة على ان يتخذ لنصيب احدهم طريق ووقت القسمة على ان يسلك من الطريق القديمة

سئل في شريكين في كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفه شائعا
فصالحاه على شيء منه ثم ادعى احدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فيما بقي ويريد
تجديد القسمة وادعى الآخر ان كلا صالح عن حظه الذي بيده وترك له ما بقي ولا حظ للآخر
معه فما الحكم اجاب المسئلة على حسب القواعد المذهبية انه ان وقع الاستحقاق
على كل واحد منهما بجزء شائع كالنصف من هذا ومن الآخر مثله ورضي كل بما بقي فالقسمة
قد مضت لدلالة ذلك على رضى كل بما في يده والاستقرار على ما تقدم فلا تنقض وان
كان قد وقع الاستحقاق على الكل دفعة واحدة فلهما الخيار فان وقع الرضى لكل منهما
على ما في يده استمرت القسمة ولا تنقض بعده وان لم يقع الرضى على شيء فلهما فسخ القسمة
واعادة الامر الى ما كان فان تنازعا في ذلك فقال احدهما قد اخترنا البقاء على القسمة وانكر
الآخر فاليمين على المنكر واذا صدر من المنكر الرضى بالقسمة صريحا او دلالة امتنع عليه الفسخ
به والله اعلم

مطلب اقتسما كرما مناصفة فاستحق رجل نصفه فصالحا على شيء منه فاراد احدهما تجديد القسمة فادعى الآخر ان كلا صالح عن حظه

سئل في ورثة اقتسموا تركة ثم ادعى احدهم بعد القسمة دينا هل تسمع
دعواه وتقبل بينته وترد القسمة ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته
وترد القسمة الا اذا قال بقية الورثة نقضي ما يخصنا من الدين من مالنا كما افاده البزازي
في كتاب القسمة والله اعلم

مطلب تسمع دعوى احد الورثة الدين بعد القسمة

سئل في رجل ارتهن عقارا ومات الراهن والحال ان المرتهن

من جملة ورثته فاقتسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين أم لا واذا قلتم لا هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة في التركة أم لا اجاب لا يسقط الدين وله المطالبة في التركة وقد انفسخ الرهن والحال هذه والله اعلم سئل في رجلين بينهما بغلان اقتسماها بالتراضي وجعل لاحدهما دراهم على الآخر زيادة لترجح قيمته هل تصح القسمة ويلزم المال المجعول مع الاوكس أم لا اجاب نعم تصح القسمة ويلزم المال والله اعلم سئل فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار المشتركة بغير اذن بقية الشركاء ما حكمه اجاب ذكر علماؤنا اذا بنى احد الشريكين بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فيها والا هدم ولا يخفى انه اذا لم يمكن القسمة أو لم يرضيا بها تعين الهدم والله أعلم سئل فيما اذا بنى أحد الشركاء في الدار بناء بغير اذن البقية بنقض مشترك من الدار ما حكمه اجاب لا يملك الباني رفعه ولا يرجح بقيمة ما لا قيمة له بعد الرفع ولا بأجر العمال اذ العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص عليه في البزازية وفي التتارخانية نقلا عن الناصري حائط بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن عليه جذوع وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف ما أنفق في الجدار انتهى والله اعلم سئل في متقاسمين ادعى احدهم بعد القسمة ان المورث استهلك له غلة قريته وسبى ذلك هل تسمع دعواه أم لا اجاب تسمع دعواه لانها من قسم دعوى الدين لا من قسم دعوى العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة في الذمة او المثل والاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين والله أعلم سئل في وصي أدخل غلة كرم في القسم بين الورثة ثم ادعى احدهم الكرم لنفسه زاعما انه لم يعلم بانها غلة كرمه هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم سئل في العقار الذي لا يقبل القسمة كالطاحونة والحمام والصبانة وغيرها اذا احتاج الى مرمة وأنفق أحد الشريكين عليها من ماله هل يكون متبرعا أم لا اجاب اذا أبى الشريك العمارة والحال هذه فرممها شريكه لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه في جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه في الولوالجية قال في جامع الفصولين معزيا الى فتاوى الفضلي رامزا فض طاحونة لهما أنفق احدهما في مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به انتهى ومثل الطاحونة الصبانة اذ الطاحونة مثال لما لا يقسم لا انه حكم خاص بها كما هو ظاهر واذا اردت تحقق العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب وتأمل واحذر زلة القدم فان في هذه المسئلة وقع تحير واضطراب في كلام الاصحاب والله الموفق للصواب سئل في الشريك في العقار اذا امتنع من تعميره الضروري هل لشريكه ان يعمره ويضع يده عليه الى ان يدفع له

مطلب اقتسما على ان يدفع احدهما للآخر دراهم زيادة على نصيبه

مطلب بنى احد الشركاء في الدار بغير اذن البقية

مطلب الاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين

مطلب ادعى احد الشركاء الكرم لنفسه بعد ادخال الوصي غلته في القسمة

مطلب اذا عمر احد الشركاء ما لا يقبل القسمة بعد امتناع البقية لا يكون متبرعا

مطلب لا يجبر الشريك على عمارة العقار ويعمر الآخر باذن القاضي ويمنعه عن شريكه الى ان يستوفي ما

ما غرمه على ما يخصه فيه أم لا أجاب المصرح به فى كتب أئمتنا ان العقار اذا انهدم لا يجبر
أحد الشريكين فأزيد على تعميره ولكن يبنى الآخر باذن القاضى ويمنعه عن شريكه حتى يأخذ
ما يخص حصة شريكه مما أنفق فان امتنع شريكه عن ذلك فرفع الامر الى القاضى يحبسه حتى
يستوفيه كمسئلة الراهن والمرتهن والله أعلم سئل فى أرض مشتركة بين رجلين غرس
أحدهما الارض المذكورة ويريد ان يختص بالغراس دون شريكه فهل يكون ما غرسه مشتركا
بينهما أم لا أجاب ان غرس بغير اذنه لنفسه فالغراس له ولشريكه ان يكلفه قلعه الا اذا
طلبا قسمة الارض فاذا قسمت فان وقع الغراس فى حصة الغارس فبها والا قلع وان وقع
بعضه فى حصته وبعضه فى حصة الآخر فما وقع فى حصته فأمره اليه وما وقع فى حصة الآخر
فله ان يكلفه قلعه وان غرس باذنه لهما أو أطلق فهو مشترك بينهما وان عين للغارس
فهو له وكان مستعيرا لحصة شريكه فى الارض وحكم المستعير للارض للغراس مذكور فى
غالب المتون والله أعلم سئل فى طاحونة مشتركة بنى أحد الشريكين على جانب من
سطحها علية لنفسه باذن شريكه ثم اقتسماها بالتراضى فوقعت العلية على ما أصاب الآخر
بالقسمة هل له رفعها عنه حيث لم يشترطا فى عقد القسمة للبانى حق قرار العلية عليه
أم لا أجاب له رفعها اذ البانى مستعير لحصة شريكه للبناء وقد علم ان للمعير ان يرجع
عن العارية متى شاء وقد وقع السطح الذى بنى عليه فى سهم الآخر ولم يشترطا فى القسمة
له حق القرار عليه وفى الاشباه بنى أحدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع
فى نصيب البانى فبها والا هدم انتهى والتقييد بغير الاذن لما انه بالاذن هل يصير مشتركا
أم يكون للبانى لا لانه قيد احترازى فافهم وفى مشتمل الاحكام نقلا عن جواهر الفتاوى
اقتسموا دارا فوقع الحوض فى سهم والمسيل فى آخر ان لم يشترط فى القسمة فلصاحب المسيل
ان يمنع اجراء الماء انتهى الحاصل ان السطح الذى عليه العلية ملكه الشريك كله بالقسمة
ولم يشترط فى القسمة حق القرار عليه فله ان يكلفه رفع بنائه والحال هذه والله أعلم
سئل فى كرم بين رجل وامرأة ويلاصقه أرض لهما يعبر عنها بالحبلة تعرف بحدوده
الاربعة اقتسمت مع شريكها الكرم بقضاء القاضى وتقابضا وتصرفا بعد ان قبض كل
ما خصه بالقسمة ثم اختلفا فادعى الرجل ان الحبلة فى داخل نصيبه وادعت المرأة عدم
ادخال الحبلة فى القسمة وانها باقية على الشركة فما الحكم الشرعى أجاب اذا
أقام الرجل بينة على ما ادعى حكم له به واذا لم يقم يتحالفان وتفسخ القسمة بينهما ثم
يستقبلانها ان شاءا كالاختلاف فى المبيع وهو ظاهر والحال هذه والله أعلم سئل
فى أخوين نشآ فى الاعمال سواء وحصلا بكسبهما شيئا فانتشأ للكبير منهما ولد فأخذ
فى العمل مع عمه وأراح والده مدة سنين وأخذ والده يشتغل فى مصالح القرية شيخ

مطلب غرس أحد الشريكين ويريد ان يختص بالغراس دون شريكه

مطلب بنى أحد الشريكين باذن صاحبه علية على جانب سطح الطاحونة فاقتسما فوقعت العلية فى نصيب الآخر

مطلب كرم مشترك بين رجل وامرأة وأرض مشتركة اقتسما الكرم فادعى أحدهما دخول الارض فى نصيبه

مطلب اخوان حصلا بكسبهما شيئا ثم كبر لاحدهما ولد وأخذ فى العمل مع عمه وأراح والده والآن والده يريد أخذه [illegible]

ويتصرف

ويتصرف المتصرف المذ بيرى لا العسلى والآن يريد ان يقسم المال المحصل على الطريقة المذكورة فيحصل له ولولده الثلثين ولاخيه الثلث فهل له ذلك ام لا ويقسم انصافا فما ويعد الابن معينا لوالده اجاب ليس له ذلك ويقسم أنصافا بين الاخوين ولا يسهم للولد المعين لأبيه والحال ماذكروا والله أعلم سئل في رجل له بنون وبنات أعد لسكناهم أماكن شتى وكان يقسم الغلة عليهم في حال حياته ثم مات أحد البنين في حياته وله اولاد ثم مات جدهم فارادوا ان يأخذوا ماكان يأخذه أبوهم هل لهم ذلك أم لا اجاب ليس لهم ذلك اذ لا يلزم من اعداده بسكناهم الملك لهم فتكون الاماكن من جملة ماترك فتقسم على فرائض الله تعالى ولم يفرض الله تعالى لابن الابن مع الابن شيئا ولا يلزم ايضا من قسمة الغلة ملك المستغل كما هو ظاهر والله أعلم سئل في جماعة اقتسموا دارا وانفصل كل بما نابه منها فاستحق على أحدهم طريق نصيبه لجهة وقف فما الحكم الشرعي أجاب تفسخ القسمة وتستأنف لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل منهم بنصيبه وقطع أسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره وشرط القسمة عدم فوت المنفعة بالقسمة ولابد من افراز نصيب كل واحد بطريقه في الارض والدار وشربه في الارض وبذلك اذا لم يكن لأحدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة والله أعلم سئل في ابني عم تقاسما كرما برضاهما وأشهدا على أنفسهما شهودا بذلك وثبت ذلك عند نائب الحكم الحنفي بشهادة شهوده وكتب بالمقاسمة والابراء العام بينهما صك وتسلم كل ماخصه واكدا على انفسهما انه متى ادعى أحدهما على الآخر بشيء يخالف ذلك أو نكث عن هذه القسمة يكن عليه بالنذر الشرعي خمسون دينارا ذهبا يشترى بها زيتا لاسراج مسجد سيدنا الخليل ثم ادعى احدهما انه سبق هذه المقاسمة بين ابويهما وان اباه وقف ماخصه عليه وابرز من يده كتاب وقف حاصله شهد فلان وفلان معرفتهما لفلان وانه أشهدهما على نفسه انه وقف ما هو ملكه وهو كذا وكذا اشهادة بوجه وصي المدعي من غير مدع شرعي يدعي بالوقف وأحضر شاهدين من شهود المقاسمة الاولى شهدا بمدعاه فعمل بها نائب الحكم الحنفي فهل هذه الدعوى مسموعة منه وما ترتب عليها من شهادة شاهدي القسمة الاولى صحيح أم لا أجاب لا تسمع الدعوى المذكورة ولا الاشهاد لامور كثيرة منها التناقض من المدعي والشاهدين فالمدعي لسبق مقاسمته لخصمه وقد صرح الزيلعي وغيره بان الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك وأما الشاهدان فقد صرحوا بأنه اذا كتب في الصك ما هو موجب للاقرار وكتب الشاهد فيه شهد بذلك ثم ادعاه مدع فشهد له هذا الشاهد لا تقبل لانه اقرار فيكون بالشهادة الثانية متناقضا كما في جامع الفصولين وغيره ومنها ان ما في صك الوقف من شهادة شاهديه لغو لانهما

مطلب لا يلزم من اعداد الاب لاولاده اماكن لسكناهم اولقسمة غلتها عليهم الملك

مطلب اذا اقتسموا دارا فاستحق طريق نصيب احدهم تفسخ القسمة

مطلب اذا اقتسما ثم ادعى احدهما ان اباه وقف عليه كذا وكذا لا تسمع

مطلب الشهادة على انه اقر انه وقف هذه الارض غير مقبولة الا اذا قالوا وكان مالكا لها

شهدا انه اشهدهما انه وقف ملكه ولم يشهدا انه وقف وهو بملكه ففي البزازية وغيرها لو شهدوا انه اقر واشهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا تقبل ولو قالا مع ماذكرنا وكان مالكها تقبل فلو كان الواقف بنفسه موجودا واشهد انه وقف ملكه هذا لم تسمع دعواه الملك على غيره كما هو ظاهر ومنها عدم المدعي الذي تسمع منه الدعوى في الوقف وقت الشهادة كما هو ظاهر من عبارة الصك المتعلق بشهادة الوقف ومنها انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به في الخلاصة والبزازية ومنها ان الوقف ليس محكوما بلزومه ليقبل عليه البرهان بلا دعوى على القول به وهناك امور اخر فيها اختلاف بين العلماء فالحاصل ان العبرة لصك المقاسمة ولا عبرة بالدعوى الصادرة بعدها ولا بصورة الوقف على الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله أعلم

مطلب الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك فلا تسمع دعوى احد الشركاء انه ملكه

سئل في اخوين قاسما عمهما كرما واشهدا وتصرف العم فيما خصه بالقسمة ثم باعه من آخر ثم الآخر من غيره ثم تداولته الايدي ومضت على ذلك ثلاثون سنة والآن ادعى الاخوان على ذي اليد ان جميع الكرم المقسوم لهما لا شئ فيه لعمهما وان مقاسمتهما له لم تصادف محلها هل تسمع دعواهما بعد القسمة والاشهاد أم لا اجاب لا تسمع لما صرح به قاضي خان والزيلعي والعمادي والبزازي وكثير من علمائنا من ان الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك قال الزيلعي ولو ادعى احد المتقاسمين في التركة دينا في التركة صح دعواه ولو ادعى عينا بأي سبب كان لم تسمع دعواه اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك والله أعلم

مطلب في اختلاف المتقاسمين في الحدود

سئل في ارض بين اثنين تقاسماها وكتب الكاتب في وثيقة المقاسمة فكان ما خص زيدا الجهة القبلية وعرضها تسع قصبات والحد الفاصل شجرة رمان والآن الشريك الثاني يقول لزيد ليس لك الا هذه الرمانة وزيد يقول ليس لي الا تسع قصبات فهل العبرة للقصب المعدود او لشجرة الرمان أجاب العبرة لما تشهد به البينة فان أقاماها بعد الاشهاد بالقبض تقبل بينة كل منهما في الجزء الذي بيد صاحبه لانه خارج وبينة الخارج أولى وان اقام أحدهما بينة فقط قضي له به وان لم يقم واحد منهما بينة تحالفا وترادا كما في البيع لانها مسألة اختلاف المتقاسمين في الحدود وقد صرح بها في أكثر الكتب ومنها منح الغفار وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وتفسخ القسمة والله اعلم

كتاب المزارعة

مطلب دفع لآخر ثورا على ربع الخارج فحرث عليه اياما ثم عجز

مطلب الحراث اذا لم يبين له شئ من الخارج يستحق اجر المثل

سئل في رجل دفع ثورا لآخر على ربع الخارج فحرث عليه اياما ثم عجز عن العمل فرده الآخذ على صاحبه قبل الزرع هل يستحق ربه أجرة المثل لعمله في الايام المذكورة أم لا اجاب نعم يستحق ذلك والحال هذه والله أعلم سئل في رجل حرث رجلين ولم يبين حصتهما من الخارج هل هي الثلث او الربع فهل يستحقان في الخارج شيئا أم لا يستحقان فيه

شيا ولهما مثل اجر عملهما من الدراهم اجاب لايستحقان فى الخارج شيا بل لهما اجر المثل
لعملهما من الدراهم فينظر بكم يستاجر مثلهما للحرث بالدراهم فيجب والحال هذه والله اعلم
سئل فى رجلين لكل منهما فدان اشتركا على ان مهما بذراه يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه
ونبت الزرع فهل يكون مشتركا ام لا اجاب يكون مشتركا اذ كل منهما صار مقرضا
من الآخر والقرض على الوجه المشروح صحيح وان كان قرض المشاع فقد صرح فى البحر فى كتاب
الهبة بانه صحيح ولئن كان فاسدا فقد تقرر انه يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحها تامل
والله اعلم سئل فى رجلين تشاركا فى الزرع وقال كل منهما للآخر مهما زرعته ببذرى
وبقرى فهو لى ولك مناصفة وزرعا على هذا الشرط ببقرهما وبذرهما هل كل شئ زرعاه
يكون مشتركا بينهما سواء ام لا اجاب نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مقرضا للآخر
نصف ما زرع واذا تساويا فى البذر التقيا قصاصا وان زاد لاحدهما بذر يطالب صاحبه بنصفه
والله اعلم سئل فى رجل قال لنسيبه ازرع ببذرك كذا حنطة على ان الخارج بينى وبينك
واساويك بمثلها بذرا من حنطتى فزرعا على هذا الوجه وسرقت حنطة القائل فلم يقدر على
هذا البذر هل الذى زرع اولا يكون بينه وبينه أم لا اجاب نعم يكون بينهما وعليه بدل
القرض والله أعلم سئل فى فلاحين قال كل واحد منهما للآخر ازرع ببذرك ومهما زرعته واساويك فى البذر
بيننا نصفان فزرعا على ذلك هل يكون الخارج بينهما نصفين ام لا وهل اذا انكر احدهما
ذلك وادعى انه انما زرع لنفسه خاصة لا للشركة ولم تقم بينة يكون القول قوله بيمينه
أم لا اجاب الخارج بينهما نصفان قال فى البزازية فان قال للعامل ازرع فى أرضى
ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا ويكون
البذر قرضا للزارع على رب الارض ومثله فى كثير من كتب الفتاوى فهذا صريح فى ان ما
زرعه كل واحد منهما يكون مشتركا بينهما على الشرط ومن انكر ولا بينة لخصمه فعليه اليمين
والله أعلم سئل فى رجلين اشتركا فى الزراعة فاتفقا على ان من أحدهما بقرا وعملا
وبذرا ومن الآخر بقرا نضم الى بقره وبذرا يضم الى بذره فزرع كل واحد ببذره مستقلا
بلا خلط فهل الشركة صحيحة أم لا والخارج لصاحب البذر اجاب الشركة غير
صحيحة والخارج يتبع البذر فالخارج من بذر كل له أما لو اتفقا على ان ما يبذره أحدهما مشتركا
بينهما ويرجع عليه بحصته من البذر فالكل بينهما وكذلك اذا وجد الاذن بالزرع
يصير الآخر مستقرضا فتحصل الشركة وقد نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين
الحانوتى فى فتاواه عن قاضيخان ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم شركة
فغاب واحد منهم فزرع اثنان بعض الارض حنطة وحضر الثالث وزرع البعض شعيرا
قالوا ان فعل ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة

مطلب
رجلين لكل منهما فدان اشتركا على ان مهما بذراه يكون بينهما

مطلب
فى رجلين قال كل منهما للآخر مهما زرعته ببذرى وبقرى يكون مناصفة

مطلب
فى رجل قال لآخر ازرع ببذرك على ان الخارج بيننا واساويك فى البذر وادعى انه زرع لنفسه خاصة فالقول له بيمينه

مطلب
اتفقا على ان من كل منهما بقرا وبذرا فزرع كل واحد منهما ببذره مستقلا

مطلب
ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم فزرع اثنان بعضها حنطة والآخر بعضها شعيرا

التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلثي الشعير الذي بذره وفي
الفيض الكركي وفي التفانس خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة والله اعلم
سئل في ارض كربها جماعة على وجه الشركة بينهم فلما كان أوان الزرع زرعها بعضهم
بغير اذن الباقي فلما نبت الزرع قالوا لمن لم يأذن ادفع الينا قدر حصتك من البذر والزرع
بيننا فاجابهم الى ذلك هل يصح ذلك ويكون الزرع مشتركا أم لا أجاب نعم
حيث تراضوا على ذلك فالزرع مشترك بينهم قال في جامع الفصولين أرض بينهما زرعها
أحدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز
لا قبل ان ينبت انتهى فحيث تراضوا على ان يعطيهم قدر حصته من الارض بذرا بعد نبات
الزرع جاز وصار الزرع مشتركا بينهم والحال هذه والله اعلم سئل في اكار ترك
البقر ترعى ليلا فضاعت والعادة بين أهل تلك القرية مطردة بارسال البقر ليلا لترعى
وحدها هل يضمن أم لا أجاب لا يضمن والحال هذه في جامع الفصولين في ضمان
المزارع والعامل ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن اه
يعني اذا اعتاد قوله ذلك بحيث لا يعد مثله تضييعا فيما بينهم والله أعلم سئل في رجل
ذي أرض وبقر وبذر زرع في أرضه ببقره وبذره واعانه اكاره مع جملة من الناس واختلفا
صاحب البذر يقول الزرع زرعي ببذري والاكار يقول هو مشترك زرعته ببذرك للشركة
هل القول قول الاكار ام قول رب البذر بيمينه حيث اتفقا على ان أصل البذر من رب الارض
أجاب القول قول رب البذر بيمينه والحال هذه والله أعلم سئل في قطن زرعه
انسان في أرضه ببذره وغاب عن قريته فحرث الارض رجل لها معا فاخذ ثمرته هل يستحقها
بحرثه أم هي للذي زرع ببذره أجاب هي للذي زرع ببذره ولا حق للحارث فيه
ولا اجرة لعمله لانه متبرع في العمل والحالة هذه والله أعلم سئل في شجر قطن بين
اثنين كرب أحدهما الارض عليه وقام بأموره حتى اثمر بغير اذن شريكه هل الثمر بينهما
تبعا لاصله أم هو للذي كرب وهل له في مقابلة حرثه وقيامه أجرة ام لا أجاب
هو بينهما ولا شيء للذي قام في مقابلة قيامه لانه عمل في المشترك والله أعلم سئل
في رجل استرهن من آخر أرضا فزرعها المرتهن قطنا واستغل ثمرته فافتكها الراهن
وزرعها ذرة على شجر القطن فاثمر شجر القطن فهل ثمرته ملك للمرتهن ام للراهن أجاب
القطن لمن زرعه اذ هو نماء ملكه فان شجره ملك لزارعه المرتهن لا للراهن زارع الذرة
والله تعالى أعلم سئل في رجل مات عن صغار وكبار وامرأة الصغار منها والكبار
من امرأة غيرها فزرعت المرأة في ارض مشتركة وفي أرض غير مشتركة هل الزرع للمرأة أم
للشركة أجاب ان زرعت من بذر نفسها فالغلة لها خاصة وكذا ان زرعت من بذر

مطلب: اذا رضي المزارع مع الآخر بعد نبات الزرع ان يعطيه حصته من البذر ويكون الخارج بينهما

مطلب: ترك الاكار البقر ترعى فضاع بعضها

مطلب: اعان اكار صاحب البذر وادعى الشركة في الخارج

مطلب: زرع انسان في أرضه قطنا فحرث رجل الارض لها معا في اخذ ثمرتها

مطلب: شجر قطن بين اثنين اذا كرب احدهما الارض لا يستحق مقابلته شيء

مطلب: افتك الراهن الارض بعد ان زرعها المرتهن قطنا واثمر في يد الراهن

مطلب: زرعت الزوجة الارض بلا اذن الورثة وفيهم صغار وكبار

مشتركة بغير اذن الكبار وبغير اذن وصي الصغار وعليها الضمان لمثل حصصهم من البذر
وان باذنهم والكل في عيال المرأة ويجمعون الغلات ويأكلون جملة فالغلة مشتركة كما
في البزازية والله اعلم سئل في ميت مات عن زوجة واولاد منها ومن غيرها فزرع
ابن كبير منهم زرعا صيفيا ذرة وقطنا بذرهما اشتراه بدراهم من التركة وذلك بغير اذن
كبار الورثة وبغير اذن الحاكم والوصي على الصغار هل الغلة الخارجة منه للشركة على حكم
التركة أم هي للزارع خاصة أجاب هي للزارع ولا شيء فيها لبقية الورثة كما في البزازية
وترجع الورثة بحصتهم من دراهم الثمن التي اشترى بها البذر والله أعلم سئل
في اكار لم يشترط له في شجر القطن حصة بل سكت عن اشتراط الشركة فيه هل له فيه
حصة أم لا أجاب لا شيء له فيه والحال هذه بل هو لصاحب البذر كما هو مذكور
في الولوالجية وغيرها وللاكار أجرة مثل عمله والله أعلم سئل في رجل له أرض
بها شجر قطن اشترك مع آخر على ان يعمل معه ببقرهما عليه مناصفة هل تصح أم لا
أجاب لا يصح لشرطه عمل رب الارض فالخارج لرب الشجر وعليه للآخر اجر مثل
عمله وعمل بقره والله أعلم سئل في ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة أرض له
فيها شجر قطن اشتركوا على ان يحرثوها على بقرهم وعمال فهل تصح هذه الشركة ويكون
الخارج من شجر القطن بينهم على الشرط أم لا تصح الشركة ولكل ما خرج من شجره وهل
للعامل ما شرط له رب الشجر أم أجرة مثله أجاب لا تصح هذه الشركة ولكل
واحد منهم قطنه الخارج من شجره المخصوص به وللعامل ما شرط له مالك الشجر حيث
خلا عقده معه عن شرط مفسد له والله أعلم سئل في شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا
مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم ببقرهم ويكون القطن مقسوما على الستة
هل يصح ذلك ويقسم القطن كذلك أم لا يصح والقطن للثلاثة الاول أجاب
لا تصح الشركة في ذلك والقطن لاصحاب الشجر الثلاثة ولا شيء للاخرين ولهم أجر مثل عملهم
ببقرهم والحال هذه والله أعلم سئل في رجل مزارع في ارض بيت المال والوقف والتيمار
ويؤدي قسمها للجهات المذكورة مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم بينهما قسمة ما يملكه
من الاموال للذكر مثل حظ الانثيين أم لا وتبقى في يد الابن المتعاطي للفلاحة فيها ولا
شيء للبنت فيها أجاب المزارع في الارض السلطانية او الوقف او التيمار لا يملك
الارض وانما هو أحق بمنفعتها من غيره حيث لم يكن خائنا ولا معطلا لها تعطيلا يضر
ببيت المال أو الوقف فلا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال باجماع العلماء وتبقى في
يد ابن المزارع حيث كان صالحا كما كان أبوه على وجه الاحقية من الغير والله أعلم
سئل في قرية يزرع أرضها المزارعون بالحصة وهي وقف او سلطانية ورجل من أهل

مطلب
اشترى احد الورثة بدراهم من التركة بذرا وزرعه بلا اذنهم

مطلب
اذا لم يشترط للاكار شيء من الخارج فله اجر مثله

مطلب
ارض بها شجر قطن لرجل اشترك مع آخر على ان يعمل معه مناصفة

مطلب
ثلاثة لكل واحد منهم ارض وفيها شجر قطن اشتركوا على ان يعملوا ويكون الخارج بينهم

مطلب
ثلاثة لهم شجر قطن اشتركوا مع ثلاثة اخرين على ان يعملوا معهم ويكون القطن للستة

مطلب
اذا مات من في يده ارض بيت المال او الوقف او التيمار فالاحق بها الذكر من اولاده

مطلب
ليس لاحد ان ينزع ارض الوقف و السلطانية من يد من يزرعها

القرية واضع يده عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ما هو المتعين من الحصة تلقاها عن
أبيه بحيث ان مدته ومدة ابيه عليها تزيد على اربعين سنة ويريد رجل ان يرفع يده عنها
ويزرعها مدعيا ان له فيها حصة هل ترفع يده عنها أم لا ويملك المدعى رفع يده عنها
أجاب لا ترفع يده عنها ففي الحاوي الزاهدي والقنية له حق القرار في ارض وقف
أو سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد بعد ان
رمز (بح) ثم قال رضي الله عنه قول (بخ) أحوط فاذا كان هذا فيمن له حق القرار فما
بالك بالمزارع الذي ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو ان يحدث المزارع في الارض
بناء او غراسا او كبسا بالتراب صرح به غالب أهل الفتاوى المعتبرة والكتب الصحيحة
المشتهرة وبه يعلم حكم اراضي بلادنا التي بايدي المزارعين فافهم والله أعلم سئل

مطلب
اذا ترك المزارع
الارض السلطانية
او الوقف باختيار
سقط حقه ولو
كان له فيها كردار

في فلاح مزارع في أرض سلطانية أو وقف بالحصة رحل عنها وتركها اختيارا فنزل
بالقرية غيره وغرس فيها باذن من له الاذن وأطعم الغرس ورجع الفلاح ويريد ان
يرفع يد الغارس عنها ويأخذ غرسه هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك بل لو
كان له فيها كردار وتركها بالاختيار سقط حقه فكيف اذا تركها وليس له فيها كردار
والمزارع انما حقه في الانتفاع بها ما دام يتعهدها بالزرع والانتفاع ومتى تركها سقط
حقه وجاز لكل مزارع ان يزرعها بالحصة حيث أذن له بالصريح او الدلالة ارجع الى
ما قاله الزاهدي في القنية والحاوي يظهر لك ذلك والله أعلم سئل في أرض قرية

مطلب
قرية أرضها موقوفة
وبيد كل واحد من
اهلها حصة يزرعها
ليس لاحدهم ان
يأخذ من حصة
صاحبه شيئا

موقوفة على جهة بر بيد كل شخص من أهلها طائفة منها يزرعها بسهم معلوم من الخارج
يؤديه كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة السنين المتعددة هل لاحدهم ان يتعدى على
ما في يد الآخر ويقبضه منه فيزرعه أو يغرسه أم ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك الحاكم
رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول المتصرف فيه مدة السنين المتوالية ام لا أجاب
لا يسوغ لاحد من المزارعين ان يتعدى على ما في يد الآخر واذا فعله أحدهم للحاكم رفع يده
عنه واعادته للمزارع الاول لسبق يده الى ما أبيح له ولغيره ومن سبقت يده الى مباح
فهو أولى به وقد ذكرت علماؤنا فروعا كثيرة دالة على ذلك كمسئلة النثار ومسئلة
الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ورأيت صريح النقل لعلماء الشافعية في هذه
المسئلة انه لا ترفع يده عن الارض السلطانية المعدة للزراعة بالحصة بغير وجه لكونه
خالفنا لو عاجزا معللين بما ذكرته وليس بشيء من قواعدنا يأباه والمزارعون في اقليمنا
على ذلك والله أعلم سئل عن الارض السلطانية او الوقف التي لها مزارع معتاد
عليها وله يد سابقة على مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع
ما عليها من الحصة هل لمزارعها ان يطالبه بحصته من الخارج أو باجرة زرعها دراهم

مطلب
زرع الارض الوقف
او السلطانية بغير
اذن صاحب اليد

ام لا اجاب لا وان قلنا لا ترفع يده عنها ما دام مزارعها يعطي ما هو المعتاد فيها على
وجه المطلوب والله اعلم سئل في رجل غرس في ارض وقف الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة
والسلام زيتونا وصار النظار ياخذون عداده مدة عشرين سنة ويريد الآن بعض اهل
القرية ان يكلفه قلعه او يرضيه ببدل الارض قائلا انها في ربعي الذي اغرم عليه هل له ذلك
ام لا اجاب ليس له ذلك والله اعلم سئل في رجل في محل غرس في ارض وقف كرما
وتصرف فيه مدة ثلاثين سنة ادعى عليه مسلم ان الارض له ملكا او مزارعة هل تسمع
دعواه هذه مع تصرفه هذه المدة وهو مشاهد له ام لا للمنع السلطاني خلافه
مبديه اجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والمقرر في كتب الفقه ان المزارع في ارض
سلطانية او وقف اذا لم يكن له كردار وهو الكبس او البناء او الاشجار المسماة عندهم بحق
القرار اذا اهمل الارض فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى في يد من هي في
يده وليس لمن كانت في مزارعته ان يزعجه عنها ويرفع يده ويستولى عليها اذ ليس له فيها
ملك ولا شبهة ملك ولا حق الاستبقاء والاستقرار والله اعلم سئل في ارض تيمار قرية على
نفر من الانفار* ولها مزارعون لهم فيها كردار* بغرس كثير من الاشجار* واضعون ايديهم عليها
عن ابائهم مدة تزيد على ستين سنة هل لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها وقلع اشجارهم
منها ليزرعها هو باكرته ام لا اجاب ليس لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها ولا قلع اشجارهم
منها والحال هذه اذ المفوض اليه من السلطان تناول الخراج الموظف عليها او الحصة
المقررة في خراج المقاسمة وليس له ملك فيها حتى يملك نزع يد مزارعيها الذين صار لهم فيها
كردار بغرس الاشجار والتصرف الكائن منهم في سائر الاعصار والله اعلم سئل
في ارض سلطانية او وقف في يد زراع مداومين على مزارعتها مدة سنين هل ترفع يدهم
عنها بغير جنحة ما داموا قائمين بمزارعتها ويؤدون ما عليها ام لا وهل اذا اختار احد
من مزارعيها الفراغ عنها لمزارع آخر صالح يصح فراغه ويسوغ للمفروغ له مزارعتها ام لا
وهل اذا ترك رجل منهم مزارعة ارضه استراحة لتغل الغلة المرغوب فيها سنة او
سنتين ترفع يده عنها وتدفع لغيره ام لا ما لم يكن خائنا او عاجزا او يتركها ثلاث سنين
متوالية اجاب لا ترفع يدهم عنها بغير وجه اذ المقصود منها متوفر ومن فرغ لمزارع
صالح فقد اتى بصالح ولم يعمل عملا غير صالح فيصح ولا اعتراض عليه وللمفروغ له مزارعتها
ولا ترفع يد المزارعين عنها بغير جنحة يأتون بها حيث قاموا بمزارعتها واداء ما عليها ولا
جناح على من تركها سنة او سنتين لتغل الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والدفع
لغيره ما لم يكن خائنا او عاجزا او تاركا لها ثلاث سنوات متواليات والله اعلم سئل
في ارض وقف بيد رجل يتصرف فيها بالزرع صيفيا وشتويا ويؤدي ما عليها من النصيب

مطلب
رجل غرس في ارض وقف ويريد الآن بعض اهل القرية ان يكلفه قلعه الخ

مطلب
غرس في ارض وقف كرما وتصرف فيه ثم ادعى عليه رجل ان الارض ملك له

مطلب
في بيان الكردار الذي يستحق به القرار في الارض

مطلب
ليس للمقرر عليه ارض التيمار ان يرفع عنها يد صاحب الكردار

مطلب
يصح فراغ المزارع لغيره واذا ترك المزارع الارض سنة او سنتين من غير زراعة لتكثر غلتها لا تنزع من يده الا اذا زاد على ذلك او كان خائنا

مطلب
تعدى رجل على من بيده ارض الوقف واخذها منه
ام

مطلب مزارع ارض الوقف اذا تركها لضرورة له استردادها

مطلب مزارع ارض المقاطعة اذا تركها باختياره سقط حقه

مطلب رأى غيره يزرع الارض السلطانية ثم ادعى انه احق بزراعتها

مطلب ارض سلطانية بيد رجل نحو ثلاثين سنة ادعى عليه رجل ان والده كان يفلح بها

مطلب مزارع اراضي بيت المال او الوقف لو جعل فاراد البائع اوورثته استردادها وفي هذا المطلب بيان الكردار

مدة سنين لا ينازعه فيها منازع تعدى عليها مزارع آخر وزرعها بغير اذن الاول التي هي في مزارعته
هل له ان يستعيدها منه ويكون احق بها من المزارع الآخر المتعدي أم لا الجواب نعم اليد السابقة
العادلة تنزع اليد اللاحقة العادية وحيث ابيحت المزارع فمن سبقت يده الى مباح فهو احق به
بلا نزاع والله أعلم سئل فيما اذا كان لجماعة حق قرار في أرض وقف فرحلوا من قريتهم لضرورة
ووضع أناس أجانب يدهم عليها هل حيث كان تركهم لها بلا اختيار منهم بل لضرورة لا تسقط
قدميتهم ولهم حق الاسترداد أم لا الجواب لا تسقط قدميتهم ولهم حق الاسترداد قال
في الحاوي الزاهدي حيث كان الترك بلا اختيار لا تسقط قدميتهم ولهم رفع أيدي الواضعين
أيديهم عليها حيث كان الترك بغير الاختيار والله أعلم سئل في أرض سلطانية في يد ذي
عطاء بالمقاطعة يعطاها ثم معدة للزراع بالحصة في يد مزارع نحو خمس سنوات يزرعها وتؤخذ
الحصة منه وقد تقدم لغيره زرعها ثم تركها باختياره ويريد الآن رفع يد المزارع لها حالا
عنها هل له ذلك أم لا الجواب ليس له ذلك حيث تركها باختياره لسقوط حقه بالترك والحال
هذه والله أعلم سئل في أرض سلطانية بيد مزارع يزرعها بالحصة المعهودة في أرض القرية
مدة تزيد على عشر سنين متلقيا لها عن أبيه بعد تصرف أبيه بالمزارعة مدة سنين والآن
برز شخص يدعي انها كانت في مزارعة أهله هل تسمع دعواه أم لا الجواب لا تسمع
دعواه فيها لامرين الاول ان الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره يراه ولم يمنعه
ليس له حق الاسترداد لان ذلك الغير لا ملك له في رقبتها وانما له حق الانتفاع بها اذ كان
قد سبق اليها قبله في المزارعة بها والترك الاختياري يسقط حقه في مزارعتها والثاني
أن السلطان منع من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى الشرعية المسموعة
شرعا فكيف بهذه الدعوى والله أعلم سئل في أرض سلطانية مباحة للزراع وضع
رجل يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة متلقيا لها عن والده برز له رجل يدعي عليه ان
والده كان يفلح بها قبله واقام على ذلك بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم له بها
أم لا الجواب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لامرين الاول أمر مولانا السلطان بعدم سماع
ما يمضي عليه من الدعاوى خمس عشرة سنة والثاني أن علماءنا رحمهم الله تعالى صرحوا في الاراضي
التي بهذا الوصف اذا رأى فلاحها غيره يتصرف فيها فسكت ولم يمنع ليس له حق بعد ذلك ان
يستردها منه لسقوط حقه فيها بذلك اذ ليست ملكا له بل له حق المنفعة بها مادام مزارعا فاذا تركها
ساغ لغيره التصرف فيها لكونها معدة للمزارعين بالحصة والحال هذه والله أعلم سئل في اراضي الوقف واراضي
بيت مال المسلمين اذا باعها المزارع الذي ينتفع بزرعها شتويا وصيفيا لرجل بثمن معلوم وتركها له بحسن
اختياره فصار ينتفع بزرعها الانتفاع المذكور مدة سنين ثم مات فوضع ولده يده عليها وانتفع
بها مدة سنين تبلغ مدة انتفاعه وانتفاع أبيه زيادة عن عشرين سنة هل للبائع او ورثته

دفع يده عنها واستردادها بسبب كون بيعها غير صحيح أم لا لكون البائع تركها باختياره
وان أخذ بدلا أجاب ليس للبائع ولا لورثته استردادها والحال هذه لتركه لها باختيا[ره]
هذه المدة وان قلنا بعدم صحة بيعها اذ حق المنفعة بها بحيث مادام المستغم ينتفع بها
وينتفع جانب الوقف وبيت المال مع انتفاء عدم فاذا تركها بالاختيار سقط حقه ولو كان له
حق القرار بواسطة الكردار كما صرح به في الحاوي الزاهدي وفي القنية في الغصب فكيف
لا يسقط حقه مع عدمه به والكردار ان يحدث المزارع في الارض بناء أو غراسا أو كبسا
بالتراب ينقل من مكان اليها والله أعلم سئل في رجل دفع لآخر ثورا يحرث عليه مع
ثور على سدس الخارج هل تصح هذه المزارعة أم لا والخارج كله لرب البذر وعليه أجرة
عمل الثور أجاب لا تصح هذه المزارعة ولصاحب الثور أجرة المثل لما عمل ثوره من
جنس الدراهم والحال هذه والله أعلم سئل في رجلين اشتركا في زرع الشتوي والصيفي
وتمت سنة شركتهما وانفصلا ودخلت السنة الثانية وكل منهما كرب في ارض الآخر لزرع
الشركة وأحدهما يقول كل يزرع في كرب أرضه الخاصة وأحدهما يريد قسمة جميع الكرابين
مناصفة فما الحكم الشرعي أجاب لا يقسم الكراب ولكل واحد منهما التصرف في أرضه
المكروبة وليس للآخر ان يتعرض له بطلب قسمة في أرضه لان الكراب وصف في الارض
فلا حق لشريكه فيه والله أعلم سئل في شريكين في فلاحة مضت سنتهما ولاحدهما
أرض مكروبة بها قطن له قبل شركتهما أدخله عليه هل لشريكه ان ينازعه فيه وفي كرابه
أم لا منازعة له معه فيهما أجاب ليس لشريكه ان ينازعه في كراب ارضه ولا في شجر
القطن الذي أدخله عليه اذ الكراب وصف في الارض فلا يتصور فيه بانفراده ملك
لاحد ولكل واحد منهما ارضه بورا كانت أو كرابا فافهم والله أعلم سئل في ثلاثة نفر
من أحدهم نصف الفدان وربع البذر ومن الآخر ثلاثة أرباع البذر مناصفة والعمل
كله عليهما وأحدهم لا بقر من جهته فكيف يقسم الخارج أجاب يقسم الخارج
على قدر البذر فلصاحب ربع البذر ونصف الفدان ربع الخارج وللعاملين ثلاثة
الارباع مناصفة بينهما ولا يستحق أحد العاملين وهو الذي منه نصف الفدان شيئا
زائدا عن العامل الذي لا بقر له لانه عمل به في مشترك والعمل في المشترك لا يستحق
به شئ فافهم والله أعلم سئل في رجلين لكل منهما ثور اشتركا في الزرع عليهما على ان
يعمل أحدهما عليهما ونصف البذر عليه ونصف البذر والارض على الآخر والخارج ثلثاه
للعامل وثلثه للآخر ففعلا وخرجت الغلة فما الحكم الشرعي أجاب المزارعة فاسدة
على الوجه المذكور فالخارج بينهما مناصفة بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجر عمله
لعمله في المشترك ويجب على العامل أجر نصف الارض اذا استوفى منافعها كما في جامع الفصولين

مطلب
اذا دفع لآخر ثورا على سدس الخارج فله اجر مثل الثور

مطلب
تمت سنة شركتهما وانفصلا وكرب كل منهما في ارض الآخر واحدهما يقول كل يزرع في كراب ارضه والآخر يريد الخ

مطلب
شجر القطن الموجود قبل الشركة لصاحب الارض

مطلب
في كيفية قسمة الخارج بين ثلاثة من أحدهم نصف الفدان وربع البذر ومن الآخر ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل

مطلب
اشتركا لكل منهما ثور اشتركا في الزرع عليهما والعمل ونصف البذر على احدهما ونصفه والارض على الآخر

وغيره والله أعلم سئل في رجلين لكل ثور اتفقا على ان يحرث أحدهما عليهما والبذر منهما مناصفة وللعامل ربع الخارج يخرج من الوسط والارض للغير بالحصة فما الحكم أجاب يقسم الخارج مناصفة بعد اخراج للحصة للارض لهذا نصفه ولهذا نصفه ولا أجرة للعامل ولا حصة لكونه عمل في المشترك والمزارعة على هذا الوجه فاسدة والله أعلم سئل في شخص باع آخر نصف فدان من البقر بثمن معلوم ليحرث عليه ويزرع بينه وبينه مناصفة والبذر منهما كذلك ويكون عمل العامل في مقابلة الصبر بالثمن عليه على ان الفدان ان خلص من العمل سالما اعاده الى البائع وفسخ البيع وان سرق أومات قطيعا من العمل فعليه ثمنه المعين فطفق يكرب عليه فمات واحد من الثورين ومرض الآخر قبل الزرع فأتى بائع البقر بحمار والعامل بحمار آخر وقرنهما وزرع عليهما البذر بناء على ما اتفقا وبرأ الثور الباقي من المرض وخرجت الغلة فما الحكم في الخارج وفي ضمان الثور الهالك ورد الثور الباقي وعمل العامل أجاب أما الخارج فبينهما نصفان استتباعا للبذر لا لصحة الشرط لفساد المزارعة على هذا الوجه ويضمن نصف قيمة الثور الهالك يوم قبضه ويرد الثور الباقي دفعا للفساد بقدر الامكان اذ البيع المذكور فاسد والحال هذه ولا أجرة للعامل لما صرحوا به في باب الاجارة الفاسدة انه لو استؤجر لحمل طعام مشترك لا أجر له اى لا المسمى ولا أجر المثل عندنا خلافا للشافعي معللين بكون العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لان المعقود عليه حمل النصف شائعا وذلك غير متصور لان الحمل فعل حسي لا يتصور وجوده في الشائع وأنه ما من جزء يحمله له الا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لان كونه عاملا لنفسه يمنع تسليم عمله الى غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر الى آخر ما ذكروه في تلك المسئلة واذا تأملت وجدت واقعة الحال كذلك وقد قلت ذلك في أجرة العامل تفقها ثم رأيته كذلك في جامع الفصولين في الفصل الثلاثين في المزارعة فلله الحمد والمنة حيث وافق تفقهي المنقول وعبارته بعد أن ذكر ما يشبه واقعة الحال وليس للعامل على رب الارض أجر عمله بعمله كذا في المشترك انتهى والله أعلم سئل في أخوين بالغين وابني أخ أحدهما بالغ والآخر قاصر اشترك الجميع في فلاحة فكان من أحد الاخوين بذر وعمل ومن أحد ابني الاخ بذر وعمل وبقر ومن الآخر بذر وبقر ومن الاخ الثاني بقر فقط فهل هذه المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر بذرهم ولا شئ من الخارج للاخ الذي منه البقر فقط أم لا أجاب نعم المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدره لكل واحد من البذر ولرب البقر أجر المثل لبقره والله أعلم سئل في رجل دفع لآخر بذر القطن ليزرعه الآخر في أرضه بعمله وبقره ويكون الثلث له وللآخر الثلثان هل يقسم الخارج على

مطلب اخذ ارضا بالحصة ولكل منهما ثور والبذر عليهما مناصفة وللعامل ربع الخارج

مطلب في شخص باع آخر نصف فدان من البقر للزراعة بينهما والبذر عليهما وصبر عليه بالثمن في مقابلة عمله على ان الفدان ان بقي بعد الزراعة يرده على البائع ثم قبل الزراعة مات واحد ومرض الخ

مطلب المستأجر لحمل الطعام المشترك لا يستحق الاجر

مطلب اربعة اشتركوا في فلاحة ومن احدهم بذر وعمل ومن الثاني بذر وعمل وبقر ومن الثالث بذر وبقر ومن الرابع بقر فقط

ما اتفقا أم لا أجاب المزارعة على الوجه المذكور فاسدة وعليه أصحاب المتون فيكون الخارج
كله لرب البذر وعليه أجرة المثل لما بقي من العمل وفي جامع الفصولين وكان أبو يوسف يقول
أولا يجوز ولعله قاس على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم ثم رمز (جص) عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى لو دفع البذر مزارعة بلا أرض يجوز فالبذر كرأس مال المضاربة ولم يجز عند
محمد وقال محمد بن سماعة يعجبني قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وانه حسن والله أعلم

مطلب
اذا مات المزارع فلو ورثته ان يعملوا مكانه وتبقى المزارعة على شرطها

سئل في رجل استأجر حراثا سنة ليزرع له شتويا وصيفيا فزرع جميع الشتوي ومات
فما الحكم أجاب الذي نص عليه علماؤنا ان الاستحسان في هذه المسئلة ان كان ورثة الميت
يقولون نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها الى ان يستحصد الزرع وليس لرب
الارض ان يأخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع وان امتنع الوارث لا يجبر وينفق
على الزرع الى ان يحصد باذن القاضي ويرجع بما أنفق على الوارث في حصته وان شاء
أعطى وارث العامل قيمة حصة العامل بقلا ويكون كله لرب الارض والله أعلم سئل

مطلب
اشتركوا في زرع فغاب احدهم قبل الزرع

في أربعة اشتركوا في زرع الحنطة والشعير مرابعة لكل ربع فغاب واحد منهم بعد زرع الشعير
ورجع يطلب حصته فمنعوه عنها هل لهم ذلك أم لا ويجب عليهم دفع حصته من الحنطة
والشعير أجاب ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته منهما ويكون مقرضا لهم

مطلب
اذا كان من احدهم بقر ومن الآخر بذر فالمزارعة فاسدة

ومستقرضا في البذر كما صرح به في البزازية وغيرها والله أعلم سئل في ثلاثة نفر من
أحدهم الفدان ومن الآخر العمل ومن الآخر البذر والارض فما الحكم أجاب المزارعة
فاسدة والخارج كله لرب البذر والارض وللعامل أجرة عمله ولرب الفدان أجرة عمل فدانه
صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم سئل في العامل اذا مرض فأقام آخر مقامه

مطلب
مرض العامل فأقام آخر مقامه بنصف ماله في الخارج

على نصف ماله في الخارج والآن يريد الثاني أن يأخذ جميع ما خرج بعمله هل له ذلك أم لا
أجاب ليس له ذلك بل يكون على ما شرطا حيث صحت المزارعة الاولى انظر ما في البزازية
والله أعلم سئل في رجلين اتفقا على الزرع ببذرهما سوية في أرض بيت المال في الحصة

مطلب
مرض العامل وأمر ولده صاحب البقر ان يعمل له في نظير ذلك نصف ما يحصل من عمله على بقر الغير ولا أجرة لمن عمل في المشترك

والعمل من أحدهما والبقر من الآخر فحصل للعامل مرض في أثناء العمل فطلب صاحب البقر
من ابنه العمل المشروط على أبيه فقال له اعمل أنت على بقرك وما حصلته انا من عملي على بقر
الغير فيه بيني وبينك نظير عملك فهل الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط
المذكور ولا أجرة لعمل صاحب البقر لكونه في المشترك أم لا أجاب الخارج يقسم
بعد حصة بيت المال على قدر البذر لانه نماؤه ولا يصح جعل الحاصل من عمله بينه وبين
صاحب البقر ولا يستحق صاحب البقر لعمله أجرة لانه عمل في المشترك والله أعلم سئل
في رجلين اتفقا على الزرع الصيفي في أرض سلطانية مباحة للمزارعين بالحصة وأحدهما
منه عمل على ثوره وثور صاحبه وثلث البذر ومن الآخر العمل على فدانه وثلثا البذر والخارج

ثلثاه له والثلث لصاحبه بعمله وعمل ثوره فكربا الارض وثنياها فطابت للزرع ويقول
ذو الثلثين لا امكنك منها الا ان تبذر الربع وتاكل الربع ورجعا عما اتفقا عليه هل يجاب الى
ذلك أم لا أجاب لا يجاب اليه اذ لا يجبر ذو الثلث عليه ويدهما على الارض واحدة فاما
ان يجريا على ما اتفقا عليه واما ان يقتسما الارض مكروبة ويزرع كل واحد منهما فيما خصه منها
على حدة والله أعلم سئل في أربعة اشتركوا في المزارعة ببذر مشترك ارباعا والخارج كذلك
وأحصد الزرع فامتنع أحدهم عن حصده بعد استوائه هل يجبر على مساواة شركائه بقدر
حصته أم لا أجاب لا شك في استوائهم في الصرف على المشترك فان امتنع أحدهم
يرفع أمره الى الحاكم الشرعي فيأمره بالمساواة أو يأمرهم بالصرف عليه والرجوع عليه بقدر حصته
والله أعلم سئل في أخوين متفاوضين يعملان بايديهما عمل الفلاحة نشأ لاحدهما ولد
فكان يعينهما في العمل وأبوه ربما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخا في القرية وابنه
واخوه في العمل واذ اخلاه من تعلقات المشيخة اشتغل معهما والآن افترقا الاخوان ويريد
أبو الولد المذكور ان يقسم ما تحصل بالعمل اثلاثا وأخوه يريد أن يقسمه أنصافا فما الحكم
في ذلك أجاب حيث كان الولد معينا لهما في العمل لا يضرب له بسهم ويقسم الحاصل
بالعمل مناصفة للاب النصف ولاخيه النصف والله أعلم سئل في رجل شرط من جانبه
فدان بقر ونصف البذر وآخر منه العمل والارض ونصف البذر على ان يكون الخارج بينهما
فأخذ الفدان وشارك مع صاحب فدان آخر ولم تحصل المساواة في البذر هل الخارج على
قدر البذر ام على الشرط أجاب مثل هذا غير صحيح فالخارج تبع البذر والحال هذه
والله أعلم سئل في رجل له أربعة رؤوس بقر وآخر له رأس بقر اتفقا على شدها فدانين
وحرثها عليهما وعلى البذر أخماسا خمسه على صاحب الثور والباقي على صاحب الاربعة وعلى
الخارج بينهما أرباعا ربعه لصاحب الثور والباقي لصاحب الاربعة والآن صاحب الثور لا يرضى
بالربع من الخارج ويطلب الزيادة على ذلك فما الحكم أجاب ليس لصاحب الثور المشروط
عليه العمل على فدان من الفدادين وخمس البذر الا خمس الخارج بقدر بذره فقط ولا يستحق
بعمله شيئا لعمله في المشترك ومن عمل في المشترك لا أجر له ويجب عليه رد الزائد عن الخمس
على شريكه هذا مر الحق فعليه الرضى به والله أعلم سئل في رجلين اتفقا على الشركة
في الفلاحة الشتوي والصيفي على ان يدفع هذا ارضه كرابها وبورها نظير ارض هذا
وزرعا الشتوي في ارض أحدهما ببذريهما مناصفة وأبى الآخر ان يدفع أرضه بل استقل بها
وزرعها قطنا لنفسه فما الحكم في الزرع الذي زرعاه في أرض أحدهما ولم يرض بالشركة الا
بشرط دفع أرضه ولم يفعل أجاب الخارج من بذريهما يقسم انصافا فاعليهما بعد
اخراج خراج المقاسمة منه على حسب البذر ولصاحب الارض التي زرعت على الآخر أجرة المثل
للنصف من الارض التي زرعت اجارة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب أجر المثل

مطلب
اتفقا على الزرع في ارض سلطانية وشرط لاحدهما ثلث وللآخر ثلثان فكرباها وبعد ما اراد المشروط له الثلثان ان لا يمكن صاحبه من الزراعة الا ان يبذر الربع ويأكل الربع

مطلب
امتنع احد المزارعين عن الحصاد

مطلب
اخوان يعملان في الفلاحة مناصفة ولاحدهما ولد يعينهما فاراد والده ان يخرج الخارج اثلاثا

مطلب
اتفقا على ان من احدهما البقر ونصف البذر ومن الآخر العمل ونصف البذر والارض

مطلب
اتفقا على ان من احدهما اربعة روس بقر ومن الآخر راسا والحرث عليهما وان من صاحب الثور خمس البذر ومن الآخر اربعة اخماسه وان الخارج بينهما ارباعا

مطلب
اتفقا على زراعة ارضيهما فزرعا ارض احدهما تكون ببذرهما مناصفة وامتنع احدهما عن دفع ارضه بل استقل بها

بالاستعمال والله تعالى أعلم سئل فى ثورين احدهما للعامل والآخر لشريكه هلك ثور الشريك
فطلب العامل بدله فقال له هلك علىّ وعليك ولزمنى النصف ولزمك النصف فدفع له
العامل بناء على أنه يلزمه ثم ظهر له خلاف ذلك بفتوى المفتى هل يرجع عليه بما دفع أم لا
أجاب نعم له أن يرجع عليه بما دفع اذ لا عبرة بالظن البين خطأوه والله أعلم
سئل فى رجل له فدان وآخر له اثنان اشتركوا على أن صاحب الفدان يبذر السدس
والعامل عليه يبذر السدس وصاحب الاثنين يبذر الثلثين فعملوا على ذلك وكان من
جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق لصاحب الاثنين لتكون غلته مشتركة على حسب
ما اتفقوا عليه وفى أثناء العمل وقف ثور لصاحب الفدان فقال له صاحب الاثنين نزرع
على ما بقى من بقرك وبقرنا على ان تعطينا جرة زيت والخارج على ما اتفقنا فقبل ذلك
وادركت الغلة فما الحكم فى الزرع وثمرة القطن وجرة الزيت أجاب المزارعة على الوجه
المذكور فاسدة لاشتراط البذر فيها على العامل والخارج على حسب البذر لانه نماؤه فيتبعه
فمن بذر السدس له السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولا شئ من ثمرة القطن العتيق
لصاحب الفدان وله أجرة مثل عمل بقره فيه ولا يلزمه جرة الزيت لعمله فى المشترك ولا أجرة
للعامل فيه عندنا كما عرف والله أعلم سئل فى الوصى هل له اذا مات ثور من بقر اليتيم
او احتاج الى بذر أو آلات للحرث ان يجدد غيره ويشترى له ذلك أم لا أجاب نعم
له ذلك والله تعالى أعلم

كتاب المساقاة

سئل فى أرض بين اثنين دفعها
أحدهما للآخر على ان يغرس فيها غراسا ثلثاه للغارس وثلثه للآخر فغرس وانتشت الاشجار
فهل هى على ما شرطا أم تكون مناصفة بينهما ام هى للغارس فقط فما الحكم الشرعى أجاب
الاشجار على ما شرطا واذا اختلفا فى الشرط فالقول قول الغارس حيث اعترف الثانى بأنه
غارسها او قامت بينة به أو حصل نكول عند طلب اليمين الحاصل ان يعلم بأنه الغارس
بطريق من الطرق الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الارض قال فى جامع الفصولين
لو عرف غارسها فهى له والا فما فى محل مملوك لأحدهما خاصة فهو له وما فى محل مشترك
فهو بينهما انتهى فجعل الغارس أحق من ذى الملك وهو ظاهر فان القول قوله والله أعلم
سئل فى المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة بجزء من الف جزء للوقف والباقى للمساقى
واستئجار الاقرحة المتخللة بين الاشجار بعدها مدة طويلة بأجر المثل بحيث لا يرغب
أحد الا كذلك ولو تركت هلكت الاشجار بالكلية وتعطلت الارض وتعينت المصلحة فى ذلك
وحكم حاكم يرى جوازه نظرا لمصلحة الوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا تبطل بموت المتولى
العاقد لذلك أم لا أجاب نعم يصح ويلزم ولا يبطل بموت المتولى والحال هذه وحكم
الحاكم واقع فى محله خصوصا وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة خير

مطلب
اذا هلك ثور الشريك فدفع العامل له نصف قيمته بناء على انه يلزمه ذلك فله الرجوع بما دفع

مطلب
اشترك رجلان لاحدهما فدان وللآخر فدانان على ان يبذر صاحب الفدان السدس والعامل معه عليه السدس والآخر الثلثين ومن جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق

مطلب
لوصى اليتيم ان يجدد ما تلف من آلات الحرث

مطلب
ارض بين اثنين دفعها احدهما للآخر ليغرسها الثلثان للغارس والثلث للدافع واختلفا فى الشرط

مطلب
فى المساقاة على اشجار الوقف مدة طويلة واستئجار الاقرحة المتخللة بين الاشجار كذلك

من هلاك جميعها مع الاصل والله أعلم سئل في رجل دفع أشجار زيتون مساقاة عامين كاملين لآخر على ان يكون له ربع الخارج فعمل العام الاول ومنعه رب الكروم عن العمل العام الثاني هل له ذلك أم لا ويجبر على تمكين العامل من العمل أم لا أجاب ليس له ذلك بل يجبر اذ لا ضرر قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان المساقاة لا تخالف المزارعة الا في مسائل أربعة منها هذه المسئلة لهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف البذر والله أعلم سئل في شجر قطن لرجل اتفق مع آخر على ان يحرثا ويعملا عليه على نصف الخارج فعملا نصف العمل وتمم العمل عليه رب الشجر بنفسه فلما دخلت الغلة جاء يطلب نصفها وأخذه بواسطة متغلب قهراً فما الحكم أجاب لا شئ للعامل في الخارج لفساد المساقاة باشتراط عمل رب القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد كما نصوا عليه قاطبة واذا كان كذلك فجميع الخارج لرب الشجر وعليه للآخر أجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم والدنانير والله أعلم سئل فيما اذا أذن ناظر وقف أهلي لزيد بان يغرس في أرض الوقف غراساً متنوعاً على أن يكون له نصف ما يغرسه في مقابلة الاعمال المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد في الأرض غراساً متنوعاً ثم باع نصفه لعمرو فهل على المشتري العمل ولا يستحق نصف الغراس الا بالعمل واذا عمل فيها عليه نصف أجرة الارض لجهة الوقف بحسب غراسه أم لا أجاب هذه معاملة فاسدة والغراس كله للوقف وللعامل قيمة الغراس وأجر مثله ولا ينفذ بيعه فيه فيرده ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان قد دفعه أما فسادها فلانها لا يضرب لها مدة وأما كون الغراس كله للوقف فلان العقد في الشجر لما كان فاسداً وقد غرسه العامل بأمر الناظر في أرض الوقف صار كان الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضاً له لجهة الوقف باتصاله بأرضه مستهلكاً له بالعلوق فيها فيجب عليه قيمة أشجاره وأجر مثل عمله لانه ابتغى لعمله أجراً وهو نصف الخارج ولم يحصل له منه شئ فيجب له أجر مثله وأما عدم نفاذ بيعه فلما ذكرنا انه صار مستهلكاً بالعلوق في أرض الوقف الى آخره ومنه يظهر وجه رجوع المشتري بالثمن على بائعه فاذا علمت ذلك ظهر لك عدم تأتي سؤال العمل على المشتري وعدم تأتي سؤال لزوم نصف أجرة الارض ومن شك في شئ مما أفتينا به فليرجع الى الخانية والتاتارخانية وشرح الدرر والغرر لمنلا خسرو ومنح الغفار وغيرها من كتب المذهب يظهر له ذلك والله أعلم سئل فيما اذا استأجر زيد من متولي الوقف أرضاً وماء بأجرة المثل وأذن له المتولي بالغراس ما احتاج وأراد على أن يكون النصف منه لجهة الوقف والنصف للمستأجر فغرس المستأجر من ماله وكلما كملت مدة الاجارة استأجر من متولي الوقف الذي له الاجارة والتكلم على الوقف المزبور

مطلب اذا دفع له الاشجار عامين مساقاة ليس له منعه من العام الثاني

مطلب اشتراط عمل رب الاشجار معه مفسد للمساقاة

مطلب اذن ناظر الوقف لآخر ان يغرس في ارض غراساً على ان يكون له نصف ما يغرسه ولم تضرب مدة الخ

مطلب استأجر زيد من متولي الوقف أرضاً وماء باجرة المثل وأذن له المتولي بالغراس على ان يكون النصف منه لجهة الوقف وكلما كملت مدة الاجارة استأجرها بأجرة المثل وهكذا الى ان جاء عمرو وزاد في الاجرة الخ

شرعا بأجرة المثل من غير زيادة وأذن للمستأجر بالغراس حتى نما ونشأ جديدا بعد جديد
ومسجدا بعد مسجد ومضى على هذا الحال مدة تنوف على سبعين سنة فجاء عمرو وزاد
في الأجرة زيادة فاحشة واستأجر النصف حصة الوقف من المتولي فهل يسوغ للمتولي
ان يؤجر حصة الوقف لغير ذي اليد الغارس القديم وهل يجبر زيد على قبول الزيادة عن
أجرة المثل أم لا أجاب كل ما ذكر فيه فاسد والبناء على الفاسد فاسد ووجه فساد
الاجارة الاولى وجود اشتراط الشركة في الغراس في عقدها وهي تفسد بمثله قطعا
اذ هي بيع المنافع فكما يفسد الشرط الفاسد عقد بيع الاعيان فكذا يفسد عقد بيع
المنافع واذا فسدت الاجارة الاولى فالغراس كله للوقف لان العامل غرسه باذن متولي
الوقف في أرض الوقف باجارة فاسدة فكأن المتولي غرسه بنفسه فيصير قابضا للغراس
باتصاله بأرض الوقف مستهلكا له بالعلوق فيها كما صرح به غير واحد من علمائنا كصاحب
الدرر والغرر وشيخ الاسلام بن عبد الله صاحب تنوير الابصار وغيرهما واذا عرفت
ذلك فلا تتوقف في فساد استئجار عمرو الواقع على الشجر والارض كما هو أظهر من أن
يذكر فلا يتأتى سؤال قبول الزيادة عن أجرة المثل وعدم قبولها والحال هذه وللغارس
قيمة الغراس وأجر مثل عمله كما صرح جوابه والله أعلم سئل في رجل له شجر قطن دفعه لآخر
ليحرث أرضه ويقوم عليه وله نصفه ودفع العامل شجر قطن له للآخر كذلك فهل ما
يخرج من القطن منهما بينهما ولو استعان كل منهما بالآخر وتفاوتا قلة وكثرة أم لا
أجاب نعم القطن بينهما على ما شرطا والله أعلم سئل في رجل عامل آخر على شجر
قطن له واختلف صاحب الشجر مع العامل عليه في الحصة المشروطة له العامل يقول شرط
لي الثلثان وصاحب القطن يقول شرطت لك النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى الآخر
البينة أم لا أجاب القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل والبينة على العامل
والله تعالى أعلم سئل في رجل له شجر قطن جعل لآخر فيه حصة بسبب بقر منه تضاف
الى بقره هل يستحق بالبقر في القطن تلك الحصة أم ليس له الا أجرة مثل بقره دراهم
أجاب بمجرد البقر لا يستحق لها في الخارج شئ ففي جامع الفصولين وغيره
استئجار البقر ببعض الخارج لم يرد به أثر ولصاحب البقر أجر مثل بقره من الدراهم أو الدنانير
ولا شئ له في القطن وانما هو جميعه لمالك الشجر والحالة هذه والله أعلم سئل في حراث عند انسان
مضى عامه ومن جملة ما كان فيه شجر قطن مسكوت عن اشتراط حصة للحراث فيه هل
له فيه حصة أم لا واذا قلتم لا هل اذا تعدى وحرث عليه الارض في ثاني عامه بغير اذن
صاحبه هل ثمرته للحراث أم لصاحبه الذي أصل بذره منه أجاب لا شئ للحراث في شجر
القطن والحال هذه وما يخرج منه من القطن في العام الثاني فهو لمالكه والله أعلم سئل

مطلب في رجلين دفع كل منهما شجر قطنه لصاحبه ليقوم عليه بالنصف

مطلب دفع لآخر شجر قطنه ليحرثه ثم اختلفا في الحصة المشروطة

مطلب دفع لآخر شجر قطن وجعل له حصة في مقابلة بقر منه تضاف الى بقره

لا شئ للحراث فيما يخرج من شجر القطن حيث لم يشترط له حصة

مطلب اذا ترك العامل شجر القطن قبل أن يصير للثمرة قيمة لا شئ له

في رجل عامل رجلا على شجر قطن له ليقوم عليه فقام العامل عليه مدة ثم ترك العمل فلما ادرك
الثمر جاء يطلب حصته فيه هل له ذلك أم لا والحال أنه ترك العمل عليه والقيام به قبل أن
يبدو صلاحه أجاب حيث ترك العمل في وقت لم يكن للثمر فيه قيمة صح تركه ولا شركة
له فيه بل هو بجميعه لمالك الشجر قال في البزازية قام العامل على الكرم اياما ثم ترك فلما ادرك
الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صارت للثمرة فيه قيمة له الطلب وان قبل ان يكون له
قيمة ثم ترك فليس له الطلب اهـ ومثله في التتارخانية فحيث رده على صاحبه قبل ان يصير للقطن
ثمر له قيمة لا سبيل له عليه اذ لا شركة له معه فيه والحال هذه والله أعلم سئل في رجل
ساقى آخر في حصة مشاعة في أشجار كرم كالثلث مثلا يصح أم لا أجاب هذه المسئلة
لم نجد من صرح بها من علمائنا فيما بين ايدينا من الكتب وقد سئل عنها بعض معاصري مشايخنا
فأجاب بقوله في المساقاة الفتوى على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهما
يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك انتهى وهو تفقه جيد لان العمل في المزارعة والمساقاة
على قولهما وقد صرح في الاصل بأن تسليم الشائع ممكن برفع الموانع عن القبض وهي العلة لهما
على ان كثيرا من علمائنا صرح بان الفتوى في اجارة المشاع ايضا على قولهما لامكان التسليم
بالتخلية أو بالتهايؤ كما ذكره الزيلعي وقد صرحوا بان المزارعة والمعاملة اجارة حتى ان من
يجيزهما لا يجيزهما الا بطريقها ويراعي فيهما شرائطها والله أعلم سئل فيما اذا غرس العامل
لنفسه أشجار زيتون في خلال شجر العنب والتين بغير اذن من مالك العنب والتين حتى أضر
الزيتون المغروس ما هو في خلاله ضررا نقص قيمته فهل يؤمر العامل بقلع ما غرسه من الزيتون
ويلزمه ضمان ما نقص من قيمة أشجار العنب والتين أم لا أجاب غرس العامل أشجار
الزيتون في خلال الاشجار المعامل عليها تعد منه فيؤمر بقلعها واذا تحقق ان ضرر شجر التين
والعنب بنقصان قيمتها من غرس الزيتون المذكور ضمن ذلك والله أعلم سئل في شجرة
نبتت في أرض غير مملوكة لاحد بلا انبات تعهدها رجل بحصد ما حولها من الحشيش والعرق
وتنقيتها وحفر أرضها مدة عشرين سنة فكبرت وآن أوان ثمرها فادعى شخص ان والده حوطها
وحجر عليها قبله هل تسمع دعواه أم لا أجاب لا تسمع دعواه اذ لا يملكها والده
بذلك وهي ملك لمن تعهدها بما ذكر والله أعلم سئل في رجل دفع لآخر أرضا بعضها شجر
وبعضها قراح على ان يقوم على الشجر التي بها وله ربع ثمرته وعلى ان يغرس في القراح أغراسا
وما يحصل من الاغراس والاثمار له نصفه وضربا لذلك مدة معلومة هل يصح ويكون على
ما شرطا أم لا أجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما شرطا من ربع ثمرة الشجر الكائن
بها ونصف الغراس والثمار في الجديد كما صرح به في التتارخانية والله أعلم سئل في رجل
دفع لآخر أرضا ليغرس فيها ويكون الشجر والثمر بينهما ولم يعينا مدة من السنين فما الحكم

مطلب في رجل ساقى آخر في حصة مشاعة كثلث كرم

مطلب غرس اشجار زيتون بين الاشجار التي يعمل عليها فاضر بها

مطلب نبتت شجرة في أرض غير مملوكة فتعهدها رجل مدة طويلة فادعى عليه رجل ان والده حوطها

مطلب دفع لآخر ارضا بعضها اشجار وامره ان يغرس البعض لآخر وله ربع ثمرة المغروس ونصف ما يغرسه

مطلب مساقاة الحصة الشركة بغير اجازة

الشرعي أجاب لا يصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغادس أجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضي خان وغيره والله أعلم سئل في شجر زيتون مشترك هل يجوز مساقاة أحد الشركاء عليه أم لا أجاب لا تجوز والخارج على قدر الملك وممن صرح بعدم جواز مساقاة الشريك صاحب منح الغفار في بابها نقلا عن المجتبى والله أعلم سئل في أرض سلطانية حيزت لبيت المال وتزرع الناس بها ويقسم عليهم بالحصة اتفق رجلان على ان يغرسها أحدهما ببقره ويعمل فيها بنفسه وليس من الآخر شئ ويكون الغرس مشتركا بينهما بسبب ان خاله كان يزرعها ويقسم عليه وورث مزارعتها عنه هل يصح اتفاقهما على ذلك ويكون الغرس بينهما أم لا يصح ويكون الغرس وجميع مايزرع من صيفي وشتوي للزارع والغارس ولا شئ للآخر ولا يورث عن خال ولا اب أجاب الغرس لغارسه وكذا الزرع ولا تورث الارض المذكورة ولا شئ للآخر فيما غرس وزرع والحال هذه والله أعلم سئل في متول على وقف دفع أرضا للوقف مدة معلومة بعضها شجر وبعضها قراح لثلاثة رجال على ان يغرسوا بها شجرا بالا تم ثلاثة للوقف والباقي بين الثلاثة وأذن المتولي لأحدهم بان يعمل على شجر الزيتون وله ربع ثمرته ثم عزل المتولي وولي غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال على ما شرط وليس للمتولي المنصوب نقض ما فعل الاول قبل تمام المدة أم لا أجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط وليس للمتولي الثاني نقض ما فعل الاول كما صرح به كثير من علمائنا والله أعلم

سئل في رجلين اتفقا على أن يشدا بقرا ويتخذا اكرة فيزرعا صيفيا وشتويا بشركة ولاحدهما قطن عتيق كان زرعه العام السابق ببذره وبقره واكرته خاصة هل يدخل في الشركة ويكون لشريكه فيه حصة أم لا يكون له فيه حصة أجاب لا يدخل القطن العتيق في الشركة فلا حصة للشريك فيه وان عملت بقره واكرته فيه كما هو ظاهر والله أعلم

كتاب الذبائح سئل عما ألغزه الشيخ محمد الغزي صاحب التنوير في شرحه منظومته تحفة الاقران أفدنا أيها الحبر المفدى جوابا كاهلا اذا ابتدى اذا ما المرء يجرح بر صيد ولم يذكر اله الخلق عمدا يحل على المصحح عند قوم يفوح شذاهم مسكا وندا أجاب الآخذ أيها المفضال نظما لطيفا بالجواب قد استبدا رميت الى جراد او سمك فصدت الطير أو ظبيا تبدى فما قد صدته حل وان لم تسم الله ذا الافضال عمدا وقد نظمه من بحر آخر بقوله يا فاضلا في دهره فاق أهالي عصره ومن حوى علما به صار وحيد دهره في تارك تسمية عند تعاطي نحره عمدا غدا بتركها قد صرحوا بحله فأجاب عنه أيضا من البحر والروي يا عمدة في عصره وعدة في دهره هاك جوابا منتقى تبدو كنوز سره شخص رمى جرادة أو صيد سمك في بحره

مطلب اتفق رجلان على ان يغرس احدهما ارضا لبيت المال ويعمل عليها وله النصف وللآخر النصف بسبب ان خاله كان يزرعها

مطلب اذا دفع المتولي ارض الوقف او شجر الوقف لمن يغرس او يعمل لمن ولي بعده النقض

مطلب اذا اتفقا على زراعة ارض وفيها لاحدهما شجر قطن عتيق لا يدخل في الشركة

مطلب في الصيد الذي يحل عند ترك التسمية عمدا

ولم يُسَمِّ فهو في الاظهر الظاهر حل ذدده والمسئلة في الخانية وعبارتها رجل رمى الى خنزير او اسد او ذئب او ما اشبه ذلك يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيداً ماكول اللحم فقتله حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جراد او سمك فترك التسمية فاصاب طائراً او صيداً آخر فقتله حل اكله وعن ابي يوسف روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يوكل انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الأضحية

سئل هل الافضل في الاضحية الذكر ام الانثى وما سن الثني أجاب صرح في منح الغفار ناقلا عن شرح النظم الوهباني معزيا الى الظهيرية قال والانثى من الابل والبقر افضل والذكر من المعز والضان ان كان موجوءاً اي مرضوض الانثيين من الرض وهو الدق انتهى وفي فتاوى قاضيخان نحوه ومفهومه اذا لم يكن موجوءاً لا يكون افضل وقال في البزازية والذكر منه افضل اذا كان خصيا ثم قال ورأيت في منية القنية للتوقاني والفحل اذا كان اكثر لحماً افضل من الخصي والا فهو كالانثى من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم الانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة ثم قال والكبش اولى من النعجة الا ان تكون اكثر قيمة وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق انتهى ما نقله شيخ الاسلام الغزي واجاب عن سن الثني بقوله ان الثني من الاغنام ذو سنة والخمس للابل والعامان للبقر والله أعلم

مطلب في بيان الافضل في الاضحية

كتاب الكراهة والاستحسان

سئل فيما ينسب الى الحضرة الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير غير الملامس للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى ام لا أجاب لم يصح ذلك عن ابي حنيفة وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان الكل حرام يعني الذي يمس الجسد والذي لا يمسه قال في الحاوي الزاهدي قال بعضنا استاذه بديع وهذا يعني جواز لبس الحرير الذي لا يمس الجسد رخصة عظيمة في موضع عمت فيه البلوى ولكن طلبت هذا عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا يعني برهان صاحب المحيط انتهى فالحاصل انه مخالف لما في المتون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب والله أعلم

مطلب ما نسب لابي حنيفة من جواز لبس الحرير غير الملامس الجسد

سئل في جماعة سموا انفسهم صوفية وفقراء فلا نية فاختصوا بنوع نسبة واشتغلوا بامور لم ترد بها الشريعة المحمدية ولا الملة الاحمدية وهم جهال حتى بنوا قض الوضوء ومفسدات الصلاة وشرائط سائر العبادات خلفة عن طريقة الاولياء والسادات وتبالهم وعليهم من المريدين بل هم بانفسهم من الضالين المضلين الجاهلين باركان الدين ويدعون انهم من عباد الله الصالحين مع كونهم مغموسين في الجهل لدى علماء الاسلام فهل يمنعون عن ذلك لما فيه من الضرر العام ام لا أجاب نعم يمنعون فقد سئل

مطلب جماعة سموا انفسهم صوفية شتغلوا بامور لم ترد بها الشريعة المحمدية

بعض علمائنا عن مثل هؤلاء فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا زايغين عن الطريق
المستقيم هل ينفون من البلاد لتقطيع فتنهم عن العالم فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة
وأمثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب أزكى وأولى بنص على ذلك في التتارخانية
وتعرض لمثل هؤلاء كثير من الفقهاء وأقاموا عليهم النكير ورموهم بما تخف عنده صخور
الجبال والله سبحانه وتعالى يصلح الاحوال سئل في امام يقرأ في الجهريات بصوت
حسن على القواعد المقررة عند أهل العلم بحيث لا يخل بحكم من أحكام القراءة لكن يصادف
ان يخرج قراءته على طبق نغم من الانغام المقررة في الموسيقى من غير لحن وتطريب هل
يجوز ذلك واذا قلتم بالجواز هل يكره أم لا أجاب نعم يجوز ذلك ولا يكره اذ
تحسين الصوت بالقراءة مطلوب كما صرح به المحقق ابن الهمام في فتح القدير وقال
في البحر نقلا عن الخلاصة وتحسين الصوت لا بأس به من غير تغن وفي التبيان في آداب
حملة القرآن أجمع العلماء رضي الله تعالى عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من علماء الامصار أئمة المسلمين على استحسان تحسين الصوت بالقرآن
واقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون عن نقل شئ من أفرادها
ودلائل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة
والعامة كحديث زينوا القرآن بأصواتكم وحديث أبي موسى الاشعري رضي الله تعالى
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد أوتيت مزمارا من مزامير داود
رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو
رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة رواه مسلم أيضا من رواية بريدة بن الحصيب وحديث
الصحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه البخاري ومسلم
ومعنى أذن استمع وهو اشارة الى الرضاء والقبول وحديث فضالة بن عبيد رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد اذنا الى الرجل الحسن
الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته رواه ابن ماجه وحديث ابي امامة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا
رواه ابوداود باسناد جيد قال جمهور العلماء معنى لم يتغن لم يحسن صوته ثم قال
قال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن
حد القراءة بالتمطيط فان أفرط حتى زاد حرفا أو أخفاه فهو حرام انتهى فان قلت
ما تصنع فيما نص عليه في البزازية وغيرها من كتاب الاستحسان قراءة القرآن بالالحان
معصية والتالي والسامع آثمان قلت محله ما اذا اخرج لفظ القرآن عن صيغته

مطلب في امام يقرأ في الجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة لكن يصادف ان تخرج قراءته على طبق نغم من الانغام المقررة في الموسيقى

بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به
اللفظ أو يلبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارى و يأثم به المستمع لانه عدل به عن
نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذى عوج وان لم يخرجه
اللحن عن لفظه وقرآءته على ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه فى تحسينه ويؤيد ذلك
تفسير كثير من علمائنا التغنى فى كلام ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى الاذان والتطريب
الذى هو اخراج الكلام عن موضوعه الاصلى وصيغته وأما تحسين الصوت فلا اظن
ان قائلا ما يمنعه لعدم وجهه بل كان جماعة من السلف يطلبون من أصحاب القراءة
بالاصوات الحسنة ان يقرؤا وهم يستمعون وهذا متفق على استحبابه وهو عادة
الاخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين والله أعلم مسئلة فى رجل اظهر التوبة
عند زيارة البيت المكرم قائلا يا بيت الله أشهدك علىّ وأشهد الله وملائكته
وكتبه ورسله انى تبت ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطى امورهم وأيضا عهد عند
دخوله الحجرة النبوية وأظهر التوبة كذلك قائلا أشهد علىّ يا سيد المرسلين انى تبت
ورجعت عن امر الحكومة وكذلك عند الصاحبين المكرمين قائلا اشهدا علىّ انى تائب
عن ذلك كله وقد كرر ذلك فى مجالس عديدة وأيضا ذكر فى مجالس عديدة انى ان عدت
الى امر الحكومة اكن بريئا من شفاعة محمد ولا اكون من أمته وان فعلت ذلك فحلالى
حرام علىّ ونقض وعاد الى ذلك مرة بعد مرة فماذا يلزمه بعد نقض عهده أجاب من
ثبت عليه وتقرر مثل هذا الذنب المنكر فهو فى المعصية مرتطم وواقع فى غضب الجبار
المنتقم وقد بانت منه زوجته وخلت منها عصمته ويكفى فى الانباء باثمه والاعلام
بعظيم جرمه قوله جل وعلا وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتى نقضت
غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هى أربى من امة
انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون الاية المكرمة
فيها ما يزيل عن عين الاكمه الكمه قال القرطبى فى تفسيره قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا
عاهدتم لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الانسان من صلة او بيع او موافقة فى امر
موافق للديانة وقال ابن يونس فى تفسيره قال اهل التفسير المراد بالعهد هنا اليمين وقيل
كل عهد يلتزمه الانسان باختياره ثم قال قال القاضى العهد يتناول كل امر يجب الوفاء
بمقتضاه ثم قال ان الله تعالى بشع نقض العهد عندهم وضرب لهم مثلا بقوله ولا
تكونوا كالتى نقضت غزلها الخ وقال القرطبى ايضا توعد تعالى بعذاب فى الدنيا وعذاب
عظيم فى الآخرة وهذا الوعيد انما هو فيمن نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب
رجل تاب عند
البيت واشهده
واشهد الله وملائكته
عن خدمة الحكام
وكرر ذلك عند
الحجرة النبوية
وعند الصاحبين
وقال ان فعلت
كذا فحلالى حرام

فان من عاهده ثم نقض عهده خرج عن الايمان ولهذا قال وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله اى بصدكم وذوق السوء فى الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه وهذا الامر يحتمل من الكلام مجلدا ضخما فلنقتصر على هذا ففيه غاية ونهاية لمن هداه الله ورفع عن فؤاده رين الظلام والله أعلم سئل فيما ابتدع ظلما وتعديا على كنيسة لدا الموقوفة على العمارة العامرة بالقدس الشريف وأحدث فى كل عام مرتين أو ثلاثة من اخذ مال جزيل ووقوع عذاب وويل على اهلها تجريا وابتداعا عالم بعهد فى غابر الزمان وقديم الاوان هل يجب على حكام الاسلام وعلماء الانام ممن لهم قدرة على المنع وصولة على الصدع ان يمنعوا ذلك لا سيما مع ورود الامر الشريف الخاقانى والحكم المنيف السلطانى لمخالفته للشرع والقانون ومغايرته عرفا وشرعا ان يظهر بين أظهر المسلمين ويكون أجاب نعم يجب على حكام المسلمين وعلماء الانام لا سيما من له بسوطة يد وقدرة على اقامة الحد وقوة المنع وصولة الدفع ان يغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان ولا سيما مع ورود الامر السلطانى بذلك ونهيه عن ما شرته منضما الى نهى البارى جل وعلا من عز من مالك وقد ورد الوعيد لتاركه والمضرب عنه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول له ما لك الى وما بينى وبينك معرفة فيقول كنت ترانى على الخطا والمنكر ولا تنهانى والآيات والاحاديث الواردة فى ذلك اكثر مما تحصى وتحصر فنسأل الله تعالى التوفيق والهداية الى ما يرضيه عز وجل من حركة وسكون والله أعلم سئل فى المقاطعة على الاحتساب مع كونها محظورة وعين له فى كل يوم قدر فهل يتجاوز المقطع عنه ويطلب زيادة عليه أم لا أجاب كيف له ذلك وهو ممتنع من أصله الاول قطعا ابتدع فكل ما صار وكل ما فعل خلاف ما عن سيد الرسل نقل والله أعلم سئل فيما اذا أخذ احتساب قرية مقاطعة بمال وجعل من له ولاية عليها لنفسه أيضا مالا سماه خدمة فى مقابلة مقاطعته هل تلزم تلك الخدمة شرعا أم لا وما للعلماء الحنفية من الكلام فى هذا المقام أجاب لا تلزم شرعا بل تحرم قطعا وللبزازى فى ذلك كلام انكا من السهام ذكره قبيل كتاب الكراهة والحكم فى ذلك واضح لا غبار عليه والامر يرجع لمن الامر كله اليه والله أعلم سئل فى رجل ضمن ما سيحصل باسكلة حيفا من العشر ومما اعتيد اخذه من التجار الواردين اليها من البر والبحر بمال معلوم ثم اشترك آخر معه فى الضمان فخسر هل يلزمه نصف الخسران أم لا أجاب هذه مقاطعة والتزام بما يحدث ولا يطلع عليه الا المهيمن السلام ولا يصح ذلك باجماع العلماء الاعلام فلا يلزم

مطلب فى رجل تعدى على اهل كنيسة لدا باخذ المال

مطلب فى المقاطعة على الاحتساب

مطلب اذا احتساب قرية بمال وجعل من له ولاية عليها مالا ايضا سماه خدمة

مطلب رجل ضمن ما يحصل باسكلة حيفا ثم اشترك معه آخر فخسر

الخسران كما لا يلزم الذى اشتركه وان تسمى بالضمان وقد ذكر البزازى فى المقاطعة فى مثل ذلك ما تخف عنده صخور الجبال وتقشعر لديه ابدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون سئل من دمشق عن السماع والرقص فى السماع هل تكلم الفقهاء عليهما بما يقتضى الترخيص أم لا أجاب صرح فى التتارخانية نقلا عن نصاب الاحتساب بما لفظه هل يجوز الرقص فى السماع الجواب لا يجوز وذكر فى الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذى حركاته حركات المرتعش وذكر فى العيون انه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وانه يباين حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القرآن او الموعظة فيجوز ويستحب وان كان سماع غناء فهو حرام لان التغنى واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرائط أحدها ان لا يكون فيهم امرد الثانى ان لا يكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا أهل الدنيا ولا امرأة والثالث ان تكون نية القوال الاخلاص لا أخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام أو فتوح والخامس لا يقومون الا مغلوبين والسادس لا يظهرون وجدا الا صادقين وقال بعضهم الكذب فى الوجد أشد من الغيبة كذا وكذا سنة والحاصل انه لا رخصة فى باب السماع فى زماننا لان جنيدا رحمه الله تعالى تاب عن السماع فى زمانه اه وفيها قبل هذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه انه دخل على أخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال له أى أخى قد بدلك الله تعالى ما هو خير منه فقال أتخشى أن أموت على فراشى وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزا سوى ما شاركنى فيه المسلمون قوله وهو يتغنى بظاهره حجة لمن يقول لا بأس للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويؤنس نفسه وانما يكره اذا كان يسمع ويؤنس غيره ومن الناس من يقول لا بأس به فى الاعراس والوليمة ألا يرى أنه لا باس بضرب الدفوف فى الاعراس والوليمة وان كان فى ذلك نوع لهو وانما لم يكن به باس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه أمر صاحب الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم أعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغنى وفيها عن الذخيرة ومنهم من قال لا بأس به فى الاعياد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا فى بيته يوم العيد وفى الدهليز جاريتان يتغنيان بالدف فجاء أبو بكر رضى الله تعالى عنه وقال لهما اتغنيان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن المحيط تفصيلا آخر فى التغنى حاصله انه يفترق الحكم بين التغنى لازالة الوحشة فيحل او للهو المجرد فلا ومنهم من قال اذا كان يتغنى بالشعر

مطلب فى الرقص والسماع وفى سماع الغنا

مطلب فيما تفعله الصوفية من فعل وقول وقد اطال فيه المؤلف وفيه حكم سماع الغنا

لتعلم الفصاحة ونظم القوافي فيحل او للناس فلا ومنهم من فصل بين مشاهدة التسبيح في الآلة عيانا فيحل والا يحرم ومنهم من فصل قائلا ان كان داعية الخير حل وان للشر حرم وشبهوه بسوق الدابة ان احتيج اليه حل والا حرم وانشد

اوما ترى الابل التي هي ويك اغلظ منك طبعا = تصغي الى صوت الحداء فتقطع البيداء قطعا = وقد

صنف الفقهاء في ذلك مصنفات كثيرة وكذلك اهل التصوف واجمع عبارة فيه ما قاله بعضهم وقد سئل عن السماع باليراع وغيره من الآلات المطربة هل ذلك حلال ام حرام قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله واباحه من لم ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيأ من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه الى ما نهاه عنه الشرع اسلم واحكم والله اعلم سئل من دمشق من الشيخ ابراهيم العمادي فيما اعتاده السادة الصوفية من حلق الذكر والجهر به في المساجد من جماعة ورثوا ذلك عن ابائهم واجدادهم وينشدون القصائد الصوفية الصادرة عن ذوي المعارف الالهية كالقادرية والسعدية والمطاوعية وغيرهم ممن سلمت لهم فقهاء الملة المحمدية ويقولون يا شيخ عبد القادر يا شيخ أحمد يا رفاعي شيء لله عبد القادر ونحو ذلك ويحصل لهم في اثناء الذكر وجد عظيم وحال يقعد ويقيم فيرفعون أصواتهم بالذكر فيطويهم الحال وينشرهم للقال ولا يخلو ذلك من حضور أناس عوام يحصل منهم اللحن عند الهيام وقصدهم ذكر الله المهيمن العلام يدخلون حلق الذكر بنية صالحة ورغبة واضحة وثم من يعترض على ذلك ويقول لفظ شيء لله كفر قائله هالك وكذلك الانشاد ورفع الصوت والرقص يعده من غاية النقص قائلا جميع ما يفعل من ذلك لا يجوز في مذهب ابي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك وينكر كرامات الاولياء بعد المماة ويشنع على فاعله غاية التشنيع بالكلمات المؤلمات فهل اعتراضه موافق للحكم الشرعي ومطابق لما يقتضيه الشأن المرعي الجواب بالنقل الصحيح عن العلماء ذوي الالباب ولكم الاجر والثواب من رب الارباب أجاب الحمد لله وحده اللهم يا من لا هادي لنا سواك انطقنا بما فيه رضاك اعلم اولا ان من القواعد المشهوره التي هي في كتب الائمة مقررة مذكوره ان الامور بمقاصدها والشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وهي مأخوذة من الحديث الذي رواه الشيخان انما الاعمال بالنيات ومدار غالب احكام الاسلام عليه كما نص عليه العلماء رحمهم الله تعالى فاذا تقرر لك ذلك وعلمت ما هنالك فاعلم تلوه ان ولي الله الشيخ الامام العلامه البحر الفهامه جلال الدين المحلي ذكر في شرح جمع الجوامع قوله ونرى ان طريق الشيخ ابي القاسم الجنيد سيد الصوفية علما وعملا وصحبه طريق مقوم فانه خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه

الا على المتقشفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت في المنام أني أتكلم على الناس فوقف علي ملك وقال ما أقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفي بميزان وفي فولى وهو يقول كلام موفق والله ولا التفات الى من رماهم من جهلة الصوفية بالزندقة عند الخليفة السلطان حتى أمر بضرب أعناقهم فامسكوا الا الجنيد فانه تستر بالفقه وكان يفتي على مذهب ابي ثور شيخه وبسط لهم النطع فتقدم من آخرهم الشيخ ابو الحسين النوري للسياف فقال له لم تقدمت فقال أوثر أصحابي بحياة ساعة فبهت وأنهى الخبر الى الخليفة فردهم الى القاضي فسأل النوري عن مسائل فقهية فأجاب عنها ثم قال وبعد فان لله تعالى عبادا اذا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله الى آخر كلامه فبكى القاضي وأرسل يقول للخليفة ان كان هؤلاء زنادقة فما على وجه الارض مسلم فخلى سبيلهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج في سنة تسع وثلاثمائة في سني الخليفة المذكور وهو ابو الفضل جعفر المقتدر اهـ وفي شرح الجامع الصغير للمناوي في قوله صلى الله عليه وسلم من أحب قوما حشره الله تعالى في زمرتهم قال من أحب أولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن احب حزب الشيطان فهو معهم في النيران وفيه اشارة عظيمة لمن احب الصوفية او تشبه بهم وانه يكون مع تفريطه بالقيام بما هم عليه في الجنة ومن تشبه بهم انما فعل ذلك لمحبته اياهم ومحبته لهم لا تكون الا لتنبه روحه لما تنبهت له أرواحهم لان محبة الله تعالى محبة أمره وما يقرب اليه ومن تقرب منهم يكون بجاذب الروح لكن المتشبه تعوق بظلمة النفس والصوفي خلص من ذلك انتهى وحقية ما عليه الصوفية لا ينكرها الا كل نفس جاهلة غبية فرجع لما هو المسؤول عنه فأما حلق الذكر والجهر به وانشاد القصائد فقد جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو ان ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منه رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ورواه أحمد بنحوه باسناد صحيح وزاد في آخره قال قتادة والله أقرب والذكر في الملإ لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد فيها من الاحاديث فان ذلك انما يكون في الجهر بالذكر وهناك أحاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بها ولا يعارض ذلك خير الذكر الخفي لانه حيث خيف الرياء او تأذى المصلين او النيام والجهر ذكر بعض أهل العلم انه افضل حيث خلا مما ذكر لانه أكثر عملا ولتعدي فائدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك اجيب عنه بانها مكية كآية الاسراء ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ... لئلا

يسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله فأمر به سدًّا للذريعة كما نهى عن سب الاصنام
لذلك وقد زال وبعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الآية على الذكر حال قراءة
القرآن تعظيما له يدل عليه اتصالها بقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الخ وقال السادة الصوفية
الامر في الاية خاص به صلى الله عليه وسلم وأما غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الردية
فمأمور بالجهر لانه أشد في دفعها يؤيده حديث البزار من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته
فان الملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته وان مؤمني الجن الذين يكونون في الهوى وجيرانه
معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون ويطرد بجهره عن داره والدور التي حوله
فساق الجن ومردة الشياطين وتفسير الاعتداء في قوله تعالى لا يحب المعتدين بالجهر
بالدعاء مردود بان الراجح في تفسيره التجاوز عن المأمور به او الاختراع فيما لا اصل
له في الشرع والتوفيق بين ما ورد في الجهر والاسرار بنحو ما قرر واجب فان قلت صرح
في الخانية بان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر
انكم لا تدعون أصم ولا غائبا وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي لانه بعد من الرياء اقرب
الى الخشوع محمول على الجهر الفاحش المضر وفي البزازية ناقلا عن الفتاوى من ان الذكر
بالجهر في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله
ان يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود يعني اخراجه جماعة من المسجد سمعهم يهللون
ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا يخالف قولكم قال قلت الاخراج من المسجد
لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس
بانه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز
ان يجوز لغرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز ثم قال
وما روي في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لما رفعوا اصواتهم بالتكبير اربعوا على
انفسكم انكم لا تدعون أصم ولا غائبا الخ يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي
أنه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة واما رفع الصوت بالذكر فجائز
اه ملخصا وفي المسئلة للعلماء كلام يحتمل مجلدا ومع النظر الى ما تقدم لنا في صدر الجواب
في هذا السؤال يتحقق ما فيه الصواب فيكتفى به والله الموفق وأما انشاد الاشعار
في المسجد ففي دلائل الاعجاز لعبد القاهر السني الاشعري ما فيه الكفاية ولو لم يكن الا
حديث كعب وقصيدته المعروفة واشارته صلى الله عليه وسلم الى الخلق ان اسمعوا وكان
عليه الصلاة والسلام يكون مع أصحابه مكان المائدة يتحلقون حلقة دون حلقة
فيلتفت الى هؤلاء والى هؤلاء والاخبار فيما يشهد لهذا كثيرة والاثر به مستفيض وقول
العلماء انما الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح فما جاز على النثر جاز عليه وأما قولهم

يا شيخ عبد القادر فهو نداء وإذا أضيف اليه شئ لله فهو طلب شئ اكراما لله فالموجب
لحرمته ولا يجوز الاغترار بما في قيد الشرائد ونظم الفوائد ومن قال شئ لله بعض يكفر
الخ اذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المؤمن من الايمان الا بجحود ما أدخله فيه
وقولهم الكفر شئ عظيم فلا يكفر المسلم اذا اختلف فيه ولو برواية ضعيفة ومعاذ الله
أن يوجد الكفر بذلك وقد قال شارحه وينبغي ان يرجح فيها عدم التكفير ووجه التكفير
بأنه طلب شئ لله وهو جل وعلا غني عن كل شئ والكل محتاج اليه وهذا لا يختلج في خاطر أحد
فان ذكره تعالى للتعظيم كما في قوله تعالى فان لله خمسه ومثله كثير وأما الرقص ففيه للفقهاء
كلام منهم من منعه ومنهم من لم يمنع حيث وجد لذة الشهود وغلب عليه الوجد واستدلوا
بما وقع لجعفر بن ابي طالب لما قال له عليه الصلاة والسلام أشبهت خلقي وخلقي وفي لفظ
جعفر أشبه الناس بي خلقا وخلقا فحجل أي مشى على رجل واحدة وفي رواية رقص من لذة
هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم رقصه وجعل ذلك أصلا لجواز رقص الصوفية
عند ما يجدونه من لذة المواجيد في مجالس الذكر والسماع وفي التتارخانية ما يدل على
جوازه للمغلوب الذي حركاته كحركات المرتعش وبهذا افتى البلقيني وبرهان الدين الابناسي
وبمثله أجاب بعض أئمة الحنفية والمالكية وكل ذلك اذا اخلصت النية وكانوا صادقين
في الوجد مغلوبين في القيام والحركة عند شدة الهيام والشئ قد يتصف تارة بالحلال
وتارة بالحرام باختلاف القصد والمرام وبتقرير جميع ما قالوه يطول الكلام وأما انكار كرامات
الاولياء على الاطلاق فالجواب ما قاله اللقاني في هداية المريد من كان يكذب بكرامات الاولياء فلا
بحث معه لانه مكذب بما أثبتته السنة انتهى ومسئلة كرامات الاولياء في الكتب مشهورة مسطورة
مقررة مذكورة وفي هذا القدر كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ثم رأيت
بعد مدة من افتائي هذا سؤالا رفع للشيخ ابي الفتح محمد بن محمد بن عبد السلام
المالكي الدمشقي الدار شيخ الاسلام وفيه من الكلام ما هو غاية المقصد والمرام فأحببت
ذكره هنا وصورته ما قول سادتنا العلماء ائمة الهدى مصابيح الدجى أيد الله تعالى بهم
الدين وقمع بهم الجهلة والمفسدين ونفع بعلومهم المسلمين في رجل زعم انه حنفي حضر
مجلس حاكم شرعي وادعى على جماعة من الصوفية انهم يذكرون الله تعالى قياما ويرقصون
ويغنون وقال هذا محرم أفتيت بتحريمه وطلب من الحاكم المشار اليه منعهم من ذلك فأجاب
الجماعة المذكورون بأنهم جماعة صوفية وذلك جائز عندهم فطلب الحاكم المومى اليه فتوى
أحد من السادة الشافعية فأحضر الى مجلسه رجلا من اهل العلم والافتاء شافعيا وأخبر
الحاكم بجواز ذلك في مذهب الشافعي وقال يستثنى من ذلك الرقص الذي يشبه حركات
المخنثين فان ذلك حرام وان الانشاد المشتمل على تنزيه الرب تعالى وتقديسه ومدح الرسول

عليه افضل الصلاة والسلام والترغيب في الجنة والترهيب من النار وما يحصل به الشوق المطلوب شرعاً فكل ذلك جائز فأجابه الشخص المنكر المذكور بقوله هذا الذي ذكرته باطل وقد كفرت بهذه الفتوى وطلقت زوجتك فهل ما قاله هذا المنكر صحيح أو باطل وهل هو مصيب في انكاره او مخطئ وما ذا يترتب عليه في تكفيره هذا الرجل الذي الشافعي في الاحكام الشرعية وهل يكون بمقالته هذه وانكاره قادحا في كثير من ائمة الدين كالشافعي ومالك ونحوهما وطاعنا على السلف الصالح ومكفرا لكل من قال بجواز ذلك من المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والصوفية وغيرهم وهل لولاة الامر رحمهم الله تعالى وعلماء المسلمين وصلحائهم منا قشة هذا المنكر على ما قاله وعقابه لتعديه على ما تفوه به من تكفيره الرجل العالم المذكور وتطليقه زوجته ويثابون على ذلك الثواب الجزيل وما للحاكم السابق في ذلك فأجاب الحمد لله توفيقا للصواب ماصدر من هذا المنكر المذكور والجازف المغرور من تحريم المباح وتكفيرا هل العلم والصلاح أمر شنيع وقول فظيع لا يصدر مثله من عاقل ولا يتفوه به لبيب فاضل لخروجه في ذلك عن القواعد العلية وعدم رجوعه الى الضوابط الفقهية اذ من شرط انكار المنكر معرفة مذهب المنكر عليه لاحتمال ان يكون ذلك الفعل جائزا لديه فيصير الانكار حينئذ منكرا والتأثم به مزدرى فلا يسوغ الانكار في الفروع المختلف فيها الا مع اتحاد المذهبين في فروع الفقه والاصلين والمعرفة التامة بالحكم الشرعي في تلك الجزئية وما يندرج تحته من قاعدة كلية ليكون المنكر على بصيرة والمنكر عليه في وجوب الامتثال على وتيرة قال جل وعلا قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الآية فلا يقدم على النكير الا عالم نحرير متسع الرواية والاطلاع عارف بالخلاف ومراتب الاجماع لا سيما في مسئلة السماع فانها دقيقة المغزى بعيدة المرمى واسعة المجال شاسعة المنال قد اضطربت فيها اقوال السلف واختلف في تقريرها أئمة الخلف حتى عدها بعض العلماء من المسائل التي هي للآن لم تحرر وان كثر البحث فيها وتكرر وكثير من العلماء جنح الى عدم الترجيح ومال الى التوقف دون تقوية ولا تصحيح فكيف يقطع بالتحريم أم كيف يعدل عن حسن الظن والتسليم وكيف يكفر من قال بالجواز والاباحة في مسئلة اجال كل عالم فيها قداحه ووقف بعد التأمل دون الباحة فالكافر من كفر بمثل ذلك ولم يسلك من التحقيق اقوم المسالك فان من كفر مسلما فقد كفر كما ورد في الاثر ومن حرم الحلال فقد وقع في الضلال واستوجب

العقوبة والنكال اذ ليس في القدر المذكور من السماع ما يحرم بنص ولا اجماع وانما
الخلاف في غير ما عين والنزاع في سوى ما بين وقد قال بجواز السماع من الصحابة
والتابعين خلق كثير وجم غفير قال اقضى القضاة الماوردي رحمه الله تعالى
اختلف اهل العلم في الغناء فاباحه قوم وحظره آخرون وكرهه مالك والشافعي
وابو حنيفة في اصح ما نقل عنهم اه كلامه وقد قال صاحب كتاب تشنيف الاسماع في
احكام السماع لم يرد عن ابي حنيفة في الغناء نص صريح وانما استنبط بعض اصحابه
القول بالمنع من مفهوم كلامه في قوله ولا يحضر الوليمة وفيها الهوا انتهى ونقل
صاحب النهاية في شرح الهداية من الحنفية اباحة الغناء اذا كان يتغنى ليستفيد به
نظم القوافي ويصير فصيح اللسان قال وقال بعضهم اذا كان يتغنى ليدفع الوحشة
عن نفسه فلا بأس به قال وبه أخذ شمس الائمة السرخسي واستدل عليه بان أنس
ابن مالك كان يتغنى في بيته ولا يفعل ذلك تلهيا ثم قال ومن يقول بالكراهة
مطلقا يحمل حديث انس على انشاد الاشعار المباحة وجزم صاحب البدائع من الحنفية
بما ذكر شمس الائمة وعلله بان السماع يرقق القلب وهو ظاهر كلام صاحب الذخيرة
من الحنفية وذهب طائفة من الشافعية والمالكية الى التفرقة بين القليل والكثير
فاجازوا القليل ومنعوا من الكثير كما نقله الرافعي وغيره وذهب طائفة الى التفرقة
بين الرجال والنساء فجزموا بتحريمه من النساء الاجانب واجروا الخلاف فيما سوى
ذلك واما سماع السادة الصوفية رضي الله تعالى عنهم فبمعزل عن هذا الخلاف بل
ومرتفع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح به غير واحد من المحققين سئل
الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن السماع الذي يعمل به في هذا الزمان في مجالس
الذكر فاجاب بما صورته سماع ما يحرك الاحوال السنية المذكرة للآخرة مندوب
اليه وقال في قواعده الكبرى عند ذكر السماع من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته
وأمته فسماعه لا بأس به ومن يدعوه هوى محرم فسماعه حرام ومن قال لا اجد في نفسي
شيأ من الاقسام فالسماع مكروه في حقه وليس بمحرم انتهى فمن جزم بالتحريم والتكفير
فقد أخطأ فيما قال ووقع في الكفر والضلال واستحق العقوبة والنكال نسأل
الله تعالى العصمة والتوفيق والهداية الى اقوم طريق بمنه وكرمه آمين انتهى والله
أعلم

مطلب لو رحل اهل بلدة من بلدهم واستوطنوا غيرها لا يجبرون على العود اليها

سئل في جماعة رحلوا عن بلدهم مما عليهم من الكلف والاذى والظلم والبلا
واستوطنوا بلدا غيره ومكثوا به مدة سنين والآن تبعهم رجل ولاه السلطان
قساما على بلدهم الاصلي ليأخذ ما تحصل من قسم ارضه نظير عطائه في الديوان
يسمى اسباهيا يريد جبرهم على العود الى ذلك الوطن الان يدفعوا له دراهم يسميها

كسر الفدّان هل يجبرون على ذلك والحال انهم تأهلوا بالوطن الثاني ورزقوا به اولادا وتوسعوا به بحيث ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة رأسا واحدا بل منهم الحلاج والمكاري والتاجر وغيره أو لا يجبرون لكون تكليفهم بأحد هذين الامرين ظلما نهى الله تعالى عنه ورسوله كيف الحال أجاب تكليفهم بذلك ظلم وشين في الدين وشناعة لا يجوز فعلها بين أظهر المسلمين فان المؤمن أمير نفسه فله الاقامة في أي بلد شاء وقد رأيت بعض علماء دمشق المحروسة وهو الشيخ الامام العلامة الفهام تقي الدين الحصني الشافعي جعل في هذه المسئلة رسالة وحط على من يفعلها من أهل الديوان حتى أوقفه على حد الكفر وجعله من جملة الفساد في الارض وزمرة الموبقات يوم العرض ونحن نقتصر على كونه ظلما وانت تعلم ما اوعد الظالم والمصيبة أعظم ان كنت لست بعالم والله اعلم سئل ايضا في قوم رحلوا عن بلدهم في اوقات مختلفة الى بلدة الموقوفة وسكنوا بها لكثرة الفتن وحظوظ الانفس وللجور والاختلاف فمنهم من لم يعرف بفلاحة أصلا ومنهم من عرف بفلاحة فقام بها غيره لما رحل من البلد من رحل فأقلهم من مدة خمس سنين واوسطهم من رحل من عشرين سنة وعشر سنين وثلاثين سنة وغالبهم من اربعين سنة وخمسين سنة وستين سنة وجاءهم اولاد واولاد اولاد واولاد حتى ان أحد اولادهم واولاد اولادهم لم ير بلد آبائه أصلا والبلد له مقتطعون فربما ذكر أهل البلد النازلين بها أو غيرهم لمقتطع البلد ان هؤلاء الذين رحلوا من بلدك وسكنوا بلدة فلان حولك وأهل بلدك ولو رددتهم اليه كان عامرا وكان مغله وافرا فهل يجوز في ملة من الملل لاحد ان يجبرهم على الرحيل من بلدة الى البلدة المذكورة أم لا واذا أجبرهم على ذلك وخالف الاحكام الشرعية فماذا يجب عليه وما يترتب عليه من الاثم في فعل ذلك أجاب لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوه وطنا وألفوه ويشق عليهم الخروج منه الى وطن هجروه وأنفوه لان المؤمن أمير نفسه يسكن اي البلاد أحب وأراد ويعيش بأي بلدة رأى الراحة لنفسه فيها من البلاد ولا يسوغ في ملة من الملل ولا يحل في نحلة من النحل ازعاجهم واخراجهم وان تعطل بسبب ذلك عشرهم وخراجهم ولا يقول بذلك جاهل فضلا عن عالم ولا يحكم بذلك من المسلمين حاكم كيف وخروجهم هربا من الجور والفتن والظلم والحزن مع الداعي للاقامة من حب الوطن والباعث لملازمة المعتاد من السكن وما يخرج الانسان من بلدته التي هي أصل وطنه الا لامر عظيم اختار الغربة التي هي ذل بسببه كي ينجو من العذاب الأليم اذ محبة الوطن مستولية على الطباع مستدعية لعزلة الا النزاع ومما

مطلب اذا رحل اهل بلدة من بلدهم الى غيرها لا يجبرون على العود عليها

قيل في ذلك النفس آنما الى بلدها تواقة والى مسقط رأسها مشتاقة فلو وجدوا بها خير المعاد والى به بحسن اختيارهم ولو شموا بها رائحة عدل لبادروا الى الرجوع وهرعوا من غير اجبارهم هذا وقد رفع لمحمد بن عبد المؤمن بن جرير بن سعيد بن داود ابن قاسم بن علي بن عمر بن موسى بن يحيى بن علي الاصغر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب الحسيني الحصني الشافعي الاشعري رحمه الله تعالى في نظير ذلك سؤال فاجاب بما تقوم به القيامة على فاعل ذلك ابتدأه بالحمد لله مستحق الحمد انا لله وانا اليه راجعون مما حل بالاسلام والمسلمين من هذه الظلمة الطغاة الذين تجرأوا بجهلهم بربهم عز وجل على هذا وابدين فلا يلوون على قول سيد الاولين والاخرين ولا على قول رب العالمين فيما دعتهم اليه انفسهم الامارة بالسوء والفساد ولم يبالوا بقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد ولا يحل اجبارهم على العود وهو من الظلم الظاهر الفاشي المتظاهر سواء كان الرجل منهم فلاحا او غير فلاح بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديا كان او نصرانيا فضلا عن شخص يوحد الله وسواء تقادم عهده بالرحلة أم لا وهذا من اقبح خصال أهل الظلم وأبشع افعال اهل الجور لانه نوع من الاسر الذي فيه غاية القهر وقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم والظلم محرم عليكم في سائر الاديان وقد تظاهرت الكتب المنزلة على الانبياء والمرسلين على المنع منه والحث على دفعه وقد اتفق فقهاء الاسلام على هذه الكلمة الظلم يجب اعدامه لا تقريره ولقاضي القضاة بدمشق محمد بن اسمعيل بن احمد الوفائي نظيره ومزجوا به كيف يشك أو يستراب في تحريم هذه المظلمة وصحة الجواب وحرمتها معلومة من الدين بالضرورة وانما يستفتي عن مثل هذا الشيء على الظالم لعله يتذكر أو يخشى وفي هذا القدر كفاية والله أعلم

كتاب احياء الموات

سئل في رجل أحيا ارضا مواتا وزرعها سنين ثم رحل عنها فوضع اخر يده عليها ثم رجع المحيي لها ويريد الانتفاع بها هل والحالة هذه يكون احق بها ممن لم يحيها اجاب الذي احياها اولا احق بها على الاصح لانه ملك رقبتها بالاحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك نص عليه الزيلعي وصاحب العناية وغيرهما والله أعلم سئل في أرض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل فيها حجارة علامة على سبق يده اليها فاعقبه آخر بالحرث فيها فمن الأولى اجاب الاول أولى كما هو صريح كلامهم في احياء الموات والله أعلم فصل في مسائل الشرب سئل في الصهاريج الموضوعة

طلب احياء ارض ثم رحل عنها فوضع آخر يده عليها طلب علامة في سلطانية للزراع وآخر حرث

مطلب الماء النازل من السماء فى الصهاريج الموضوعة لاحرازه مملوك بخلاف ماء الآبار

لاحراز الماء النازل من السماء فى القرى والامصار كالقدس وغيرها هل يكون ذلك
الماء المحرز بها ملكا خاصا لاصحاب الصهاريج فيجوز لهم بيعها والتصرف فيها
بسائر التصرفات السائغة لذى الملك فى ملكه ومنع الغير عن الشرب والاستقاء
منها ويضمن المستقى منها بغير اباحة مالكها ولا يكون ماؤها كماء الآبار المعينة
التى يستخلف ماؤها وهل اذا كان بيد شخص صهريج ماء خارج عن داره فى زقاق غير
نافذ يتصرف فيه تصرف الملاك فى املاكها ولا تصرف لغيره من الجيران فيه وباعه
لشخص ينفذ بيعه أم لا واذا ادعى بعض الجيران فيه حصة مشاعة يقضى له بمجرد دعواه
أم لا بد له من بينة على ذلك أجاب لا شبهة فى كون الماء المحرز بها مملوكا لأربابها
لانها وضعت لاحراز الماء وليست كالآبار المعينة والحياض التى لم توضع للاحراز
ولى فى ذلك رسالة قلت فيها بعد ايراد كلام مهم يجب فى الصهاريج الموضوعة فى الدور
التى فى الامصار والقرى لاحراز الماء النازل من السماء ان نقول بان الماء يملك
بذلك ويصير من قسم الماء الذى فى نهاية الاختصاص وقد افتيت بذلك مرارا
ولا ينافيه ما فى الولوالجية وكثير من الكتب لو نزح ماء بئر رجل بغير اذنه حتى
يبست لا شئ عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ماء رجل كان فى الحب
يقال له املأ الماء لان صاحب الحب مالك للماء وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله
انتهى لان ذلك فى البئر المعين واما الصهاريج التى توضع لاحراز الماء فى الدور
فلا شبهة فى ان ماءها مملوك لاصحابها بمنزلة الحباب والاوانى ومما صرحوا به
فى باب الشرب نقلا عن فتاوى اهل سمرقند رجل وضع طشتا على سطح واجتمع
فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء وتنازعا فيه ينظر ان كان صاحب الطشت
وضع لذلك فهو له وان لم يضع لذلك فهو للرافع انتهى فعلم ان الفرق فى ذلك
قصد الاحراز وعدمه ولا شك ان الصهاريج فى الدور انما توضع لاحراز الماء
فيملك ماؤها كالصيد اذا دخل الدار فاغلق عليه الباب ليأخذه ملكه واما اذا
لم توضع لذلك لا يملك كالصيد اذا تكنس فى أرض انسان لا يملكه صاحب الارض
بذلك وصرحوا بانه لو حفر حول ارضه وهيأها للانبات حتى نبت القصب صار
ملكا له وقد بحث الكمال فى البئر يعنى المعينة لانها المنصرف عند الاطلاق انه
ينبغى ان يملك حافرها وطاويها ماءها بحفره وطيه لتحصيل الماء فكيف
يتوقف فى ملك الماء باحرازه فى الصهاريج الموضوعة لذلك واما دعوى الجار
الذى لا يد له على الصهريج لا شك انه لا يقضى له بمجرد دعواه باجماع العلماء والحال
هذه والله اعلم سئل فى قناة قديمة بدار انسان يسيل بها ماء جاره من قديم

مطلب ليس لمن بداره قناة قديمة يسيل بها ماء جاره ان يمنعه من ذلك

الزمان بحيث لا يحفظ حدوث ذلك أحد من الاقران هل له منعه أم لا أجاب
ليس له منعه عن ذلك حيث علم انه كان يجري بها قبل ذلك ويبقى القديم على قدمه
كما كان فيما مضى من الزمان كما في مسئلتي النهر والميزاب والله أعلم بالصواب
سئل في أهل دار يصبون ماء غسيلهم في الزقاق فيضر بالجيران هل لهم منعهم أم لا
أجاب لهم منعهم لانهم متعدون في ذلك والله أعلم سئل في دار بها
مجرى ماء المحلة النازل من السماء منها لا غير هل لاهل المحلة ان يجروا منها ماء
اغتسالهم وغسل أوانيهم وثيابهم وأوساخهم أم لا أجاب ليس لاهل المحلة
ذلك اذ الاصل استعمال ملك الغير محظور وانما جاز اجراء ماء المطر المعتاد قديما بناء
على انه بحق فما سواه لا يجوز والله أعلم سئل في الطريق الخاص في سكة غير نافذة
اذا احتيج الى الاصلاح فما الحكم الشرعي فيه أجاب قال في البزازية وغيرها
أصلاح أوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا في الاصلاح دار رجل منهم قيل انه على الخلاف
في النهر الخاص يعني قال ابو حنيفة اذا جاوز دار احدهم رفع عنه مؤنة الاصلاح
وكان على من بقي فكل من يجاوز داره رفع عنه ذلك الى ان ينتهوا وعندهما يكون
اصلاحه عليهم جميعا من اوله الى آخره وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له
الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعمله بخلاف النهر وهذا اذا اجتمعوا عليه أما اذا
أبوا كلهم لا يجبرون في ظاهر الرواية واذا امتنع البعض لا يجبر وقيل يجبر وذكر
الخصاف في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين
عن الانتفاع به حتى يدفعوا لهم حصصهم والله أعلم سئل في زقاق غير نافذ بنتهاه دار
بقرب بابها صهريج في يد ربها ادعت امرأة ان لها فيه حق الاستقاء منه بواسطة
ان اسطحة دارها يسيل منها ماء اليه وان له فما قديما في بيت من بيوت دارها
أخبر رجلان نائب الحكم بقدمه وسيل اسطحته واسطحتها اليه فأمرها القاضي
بفتح بابها الذي ببيتها والاخذ من مائه بمجرد اخبار الرجلين بعد دعواها
المذكورة هل هذا حكم نافذ أم غير نافذ اجاب هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه
خال عن شروطه الشرعية اذ اخبار الرجلين ليس بشهادة للمرأة وكون ماء اسطحتها
يسيل اليه لا يوجب ملك الماء لانها لم توضع لذلك والمرأة خارجة لا ذات يد بفم
البئر مسدود في بيت لها من دارها والمدعى عليه ذو يد باختصاصه بالبقعة التي بها
فم البئر الذي ينزع منه ماء لا حيث تأخرت عنه ابواب الجيران ولم يكن لهم حق المرور به
وانما يملك بالاحراز في الصهاريج الكائنة بالبيوت والدور والاواني والكيزان
بل بحث الكمال بن الهمام في البئر المعينة لانها المنصرف عند الاطلاق انه ينبغي ان

مطلب يمنع الجار من صب ماء غسيله بالزقاق ان أضر بجاره

مطلب ليس لصاحب الدار التي بها مجرى ماء المحلة النازل من السماء ان يمنعهم من ان يجروا ماء اغتسالهم

مطلب في حكم اصلاح الطريق الخاص اذا احتيج اليه

مطلب صهريج في يد رجل ادعت امرأة ان لها به حق الاستقاء بواسطة ان ماء اسطحتها يسيل اليه وان له فما في بيتها وأخبر بذلك رجلان فحكم الحاكم لها بمجرد ذلك

يملك حافرها الماء بحفره وطيه لتحصيل الماء فاذا علم ذلك علم ان قعر البئر الذي ينزع
منه الماء ولا استطراق لاحد عليه سوى صاحب الدار الذي هو ببابها ثبت به
وضع اليد لصاحب الدار عليه فيكون غيره المدعي وهو المدعى عليه فلا يحكم عليه بمجرد
الاخبار كما كتب في السؤال وهو مما لا يخفى على أدنى من له في مسائل القضاء أدنى
مجال والله أعلم سئل فيما اذا استأجر دارا للسكنى في بيوتها وفي الدار صهريج معد
لجمع ماء الاشتية وفيه ماء قبل الاجارة فهل هذا الماء ملك للموجر وليس للمستاجر فيه
الا ما أباحه المؤجر أجاب نعم الصهاريج التي في الدور المعدة لجمع ماء الاشتية
الموضوعة لاحراز الماء يملك ماؤها بذلك وهي بمنزلة الجباب التي هي الخوابي كما يفيده التعليل
في مسئلة الانهار المملوكة والآبار والحياض بقولهم لانها لم توضع للاحراز والمباح
لا يملك الا بالاحراز وانت على يقين بان الصهاريج المتخذة في الدور انما وضعت للاحراز
ولا ينافيه بعض العبارات الموهمة اذ محاملها معلومة عند الفقيه الماهر فلا يجوز
للمستاجر منه الا ما اباحه المؤجر والله أعلم سئل في نهر لقرية وقف معها لجهة بر
يمر على قرية اخرى وقف لجهة أخرى أهلها يسقون منه شجرهم وزرعهم هل للمتكلم على
النهر منعهم أم لا اجاب له منعهم كما صرح به قاضي خان وغيره قال قاضي خان
نهر لقوم يمر في أرض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي أرضه منه ان كان لا يضر باصحاب النهر
ولهم ان يمنعوه وقال قبل هذا نهر خاص بقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه أو أرضه
الا باذنهم فان أذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبي أو غائب لا يسوغ لهذا الرجل ان
يسقي زرعه أو أرضه من ذلك النهر ولا شبهة ان موضع الاول فيما الاذن ثابت فيه دلالة
ولذا قيده بعدم الضرورة لانتفائه والنقل مستفيض في المسئلة والله أعلم سئل
في قناة ماء تابعة لقرية جارية في وقف على جهة بر يمر ماؤها على أرض لقرية أخرى جعل
شئ من المال في مقابلة شرب أرضهم وأشجارهم وزرعهم منها لجهة الوقف المذكور كل سنة
هل يجوز ويلزمهم ذلك المال أم لا أجاب هذه المسئلة مبنية على جواز بيع
الشرب منفردا وقد اختلف فيه قيل يجوز في رواية وبه أخذ بعض المشايخ وقد جرت
العادة ببيعه في بعض البلدان وفي ظاهر الرواية لا يجوز قال البزدوي يضمن الشرب
بالغصب قال بكر رحمه الله تعالى لا يضمن قالوا الفتوى على ما قال بكر وقالوا ما عدا ظاهر
الرواية ليس مذهبا لاصحابنا لكن قالوا في الوقف يفتى بالضمان في غصب منافع الواقف
وبكل ما هو أنفع له فيما اختلف العلماء فيه صرح به في الحاوي القدسي ومقتضاه لزوم
المال فلو حكم به حاكم مع توفر شرائط الحكم نفذ والله أعلم سئل من دمشق في نهر
كبير خارج من عين من واد قديم يسمى ذلك النهر بردى يشرب منه اراضي عدة وقرى

مطلب استاجر دارا وفيها صهريج معد لماء الاشتية وفيه ماء قبل الاجارة ليس للمستاجر فيه الا ما اباحه المؤجر

مطلب نهر لقرية وقف معها على جهة ليس لاهل قرية موقوفة على جهة اخرى ان يسقوا منه شجرهم

مطلب في قناة ماء تابعة لقرية جارية في وقف تمر على قرية اخرى فاذا جعل اهلها مالا لجهة الوقف في مقابلة شرب أرضهم وأشجارهم اختلفوا فيه

مطلب ليس للاعلى من شركاء النهر ان يسكر النهر بغير اذنهم

تحوي خلقا كثيرا ليس لتلك القرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك القرى على [illegible]
من جهة منبع [illegible] وسفلى تحتها ومستحق فيهما جهات اوقاف وبيت المال وغيرهما
ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير يسكره أهلها في باطن النهر الكبير ليرتفع الى
نهرها الخاص بها وليس لغالب تلك الانهر مقدار مستحق من النهر الكبير بل تأخذ
منه كل قرية في نهرها كفايتها او اكثر منها ثم وثم الى ان ينتهي الى العليا والسفلى ويفضل
منه فضل يذهب للبرية وفي بعض السنين يضيق هذا النهر الكبير فتزعم اهل العليا
ان لهم ولاية حبس جميع ماء النهر المزبور بالطين والتراب وغيرهما دون [illegible]
والحشيش بحيث لا يتركون شيئا من الماء لاهل السفلى الا ما [illegible]
العليا من حبس جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب وغيرهما [illegible]
بالخشب والحشيش بحيث يبقى لاهل السفلى موضع حاجتهم او [illegible] لهم على قدر
أراضيهم ما الحكم الشرعي أجاب نعم يمنعون فقد صرح علماؤنا رحمهم الله
تعالى بانه ليس للاعلى ان يسكر النهر على الاسفل ولكن يشرب بحصته [illegible]
احداث شيء لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض
الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراضوا على ان الاعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته
او اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان المانع حقهم وقد زال بتراضيهم
ولكن اذا امكنه ان يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر بالطين والتراب لئلا ينكبس
النهر به وفيه اضرار بالشركاء الا ان يتراضوا على ذلك ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري
الى ارض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل
الاعلى ان يسكروا وليس لهم ان يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود أهل اسفل النهر
امراء على أهل الاعلى حتى يرووا نقل ذلك الزيلعي وغيره والله أعلم

كتاب الصيد

مطلب في الكلام على اباحة الصيد والتلهي به واتخاذه حرفة

سئل هل الصيد مباح واتخاذه حرفة حلال أم حرام وهل يباح التلهي به ام لا
أجاب قال في شرح تنوير الابصار هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى فاذا احللتم فاصطادوا وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى ولانه نوع اكتساب والاكتساب مباح
كالاحتطاب وهو استدلال بالمعقول قلت وهو مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفة لانه
نوع من الاكتساب ويخالفه ما في البزازية من انه مباح الا اذا كان للتلهي او باتخاذه حرفة
ونحوه في الخلاصة لكن في البزازية والخلاصة ان المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء
رحمهم الله تعالى ان جميع أنواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح وهو مباح الا
للتلهي او حرفة وهذا هو الذي عول عليه مولانا صاحب البحر وفيه [illegible] انه قال بعد ايراده

عبارة البزازية في فوائده من هذا المبحث وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصادة السمك
حرام فأوردته هنا تبصا له والا فالتحقيق عندي ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه حرفة
وأما كراهة التلهي به فلا شك فيها انتهى اقول وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرمة
اتخاذه حرفة اولا باطلاق قلبات الصيد وثانيا ان أصحاب المتون والشروح اطلقوا
اباحته ولم يستثنوا منه ذلك وأما حرمة التلهي به فقد علمت من نصوص وردت
صريحة في حرمة مطلق اللهو فليتأمل والله أعلم سئل في أخذ الطير بالليل هل هو
مكروه أم لا أجاب اخذ الطير بالليل لا باس به والنهي محمول على الندب ونحن نقول
الأولى ان لا يفعل كذا في صيد المحيط والله اعلم سئل في صياد صاد سمكة فوجد في
بطنها أخرى هل يحل أكل المطروقة أم لا أجاب قال في الخانية اذا اخذ سمكة فوجد
في بطنها سمكة أخرى لا باس باكلها انتهى وفي الفوائد سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حل
والا لا لانها مستقذرة والله اعلم سئل فيما لو صاد سمكة فوجد فيها درة او خاتما
او دينارا مضروبا هل يحل له ذلك التام لا أجاب ان وجد فيها درة ملكها حلالا
وان وجد خاتما او دينارا مضروبا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه ان كان محتاجا
بعد التعريف لا ان كان غنيا عندنا كذا في الاشباه والنظائر للشيخ زين بن نجيم رحمه
الله تعالى والله أعلم كتاب الرهن سئل في رجل استعار من امرأة خلخالا
ليرهنه بما بقي عليه لمن مهر زوجته ومات فباعته الزوجة هل ينفذ بيعها ام لا أجاب
لا ينفذ بيعها ويجب عليها استخلاصه من المشتري وتحبسه عندها الى ان تفكه
المعيرة اذ لم يكن للميت مال صرح به في التتارخانية والله أعلم سئل في رجل
رهن عند آخر اسبابا استعارها من آخر ليرهنها وعين للرهن مدة معلومة ومات الراهن هل
للمعير استردادها لكون المشروط مدة معلومة وقد انقضت وهل اذا انكر المعير الاذن
بالرهن يكون القول قوله أم لا أجاب نعم للمعير استردادها بلا شبهة اذ
العقد المذكور فاسد والفاسد يجب اعدامه لا تقريره والحال انه عين له مدة ولا
في الرهن يفسد الرهن ولا شبهة انه اذا انكر المعير الاذن فالقول قوله لان الاذن يستفاد
منه والله أعلم سئل في رجل استعار من آخر سوارين ليرهنهما فرهنهما بمبلغ معلوم
قبضه من المرتهن ثم مات المرتهن وهلك السواران فما الحكم في ذلك شرعا أجاب
يجب مثل الدين للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا وان لم يكن كله مضمونا فبقدر
المضمون يجب والباقي أمانة والله أعلم سئل في رجل رهن عند آخر خنجرا وأساور
ومقلدة الجميع من فضة على قرش وضاع الرهن فما الحكم الشرعي أجاب يسقط
الدين قصاصا بقدره والزائد أمانة لا يضمنها المرتهن الا بالتعدي والله أعلم

مطلب اذا وجد في بطن السمكة درة فهي حلال وان خاتما او دينارا فلقطة

مطلب استعار شيئا ورهنه ثم مات ليس للمرتهن بيعه بل حبسه الى ان يفكه المعير ان لم يكن له مال

مطلب اعار آخر شيئا ليرهنه وعين له مدة فله استرداده عند انقضائها والقول له اذا انكر الاذن بالرهن

مطلب استعار شيئا ليرهنه فهلك في يد المرتهن

مطلب اذا ضاع الرهن وفيه زيادة يسقط بقدره والزائد عليه امانة

خصمان أحدهما يدعى أن أباه ارتهنها على مبلغ قدره كذا من فلان ومات بعد أن قبضها
عنه وعن ورثة آخرين بتاريخ كذا وأظهر مستنداً شرعياً بذلك وادعى الخصم الآخر أنها
وقف فلانة على الجهة الفلانية بعد شرائها من فلان المذكور أولاً وجعلتني ناظراً على
وقفها وأظهر مستنداً شرعياً بذلك متأخر التاريخ عن تاريخ مستند الرهن المذكور
والمذكور يده عليها بالنظر الشرعي فهل إذا أقام مدعي الرهن المقبوض البينة الشرعية على
تقدمه على شراء الواقفة المذكورة يعمل ببينته ويقضى له بالرهن ويقدم وفاء الدين
أم لا أجاب صاحب التاريخ الأقدم أولى لأنه أثبت مدعاه في وقت لا ينازعه
فيه الآخر والله أعلم سئل في رجل رهن زوجته شجرة زيتون ببقية مهرها عليه
على أن تأكل ثمرته نظير صبرها به عليه فأكلت الثمرة هل تضمنها أم لا أجاب نعم
تضمن لعدم صحة مقابلة الصبر بأكل الثمرة إذ هو ربا فكان مضموناً عليها فافهم
والله أعلم سئل في رجل له بذمة آخر دين اتفقا على وضع رهن به عند عدل فمات العدل
فما الحكم أجاب الرهن على حاله فيوضع على يد عدل باختيارهما وإن اختلفا
وضعه القاضي على يد آخر وللقاضي أن يبيعه لا سيما على مذهب أبي يوسف رحمه الله
تعالى لأن الرهن لم يبطل بموت العدل وإنما بطلت يده بموته فيختاران غيره باتفاقهما
عليه ويضع القاضي عدلاً غيره إذا اختلفا وقد أشبع المسئلة في شرح مختصر
الكرخي فراجعه إن شئت والله أعلم سئل في امرأة دفعت شيئاً من حليها إلى بعض
أقارب زوجها المتوفى ليرهنه على مبلغ يجهز به الميت ويكفن ففعل فهل يلزمه وفاؤه
أم لا أجاب المقرر أنه يبدأ من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه وإذا وارثه لو
كفنه من ماله رجع به في تركته فللزوجة أن ترجع في التركة بالمبلغ الذي جهز به
الميت ولا تكون متبرعة في ذلك وتفك حليها والله أعلم سئل في المرتهن إذا
مات مجهلاً للرهن هل يضمن قيمته كلها أم لا أجاب نعم يضمن جميع قيمته
لأن زائده أمانة فتضمن بالتجهيل وغير الزائد مضمون من قبل والله أعلم سئل
في رجل رهن بارودة على قرش ودخل المرتهن بها في هيجاء فأخذت منه فما الحكم
الشرعي أجاب الحكم في ذلك ضمان قيمتها بالغة ما بلغت والقول قول المرتهن
فيها وعليه ما زاد على القرش الذي بذمة الراهن والله أعلم سئل في رجل رهن عند زوجته
داراً على مبلغ معلوم وهي ساكنة بها هل إذا قلتم بأنه رهن فاسد يكون له حكم الرهن الصحيح فلا ينفذ
بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفي دينها وهي أحق بها من سائر الغرماء أم لا أجاب
نعم حكم الفاسد حكم الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفي دينها وهي أحق
بها من سائر الغرماء والله أعلم سئل في من رهنت بيتها بدين لها رهناً شرعياً لا أنه ثم أباح لها السكنى

تبرعاً

مطلب إذا أباح امرأته ثمرة زيتون في مقابلة صبرها عليه ببقية المهر لم تصح

مطلب وضعاه الراهن والمرتهن الرهن تحت يد عدل ثم مات

مطلب رهنت حليها لتكفين زوجها لا تكون متبرعة

مطلب إذا مات المرتهن مجهلاً للرهن يضمن جميع قيمته

مطلب ارتهن بارودة فدخل بها في هيجاء فأخذت منه

مطلب حكم الرهن الفاسد حكم الصحيح

مطلب إذا أباح الراهن للمرتهن سكنى الدار المرهونة فله إخراجه ولو رهن حبس الراهن ... ويجبر المرتهن على ... دار الرهن ولو لم تكن له غيرها

تبرعًا فتسكنت ثم عن له ان يخرجها بما له من حق الحبس واعادة يده هل له ذلك ام لا واذا قلتم له ذلك هل له مع ذلك مطالبتها بدينه وحبسها حتى توفيه دينه ام لا واذا قلتم له ذلك هل تجبر على بيع الرهن وان ابت تحبس مع كون الرهن فى يد المرتهن ولا يمنع ذلك عن حبسها لان حقه تعلق بمالية الرهن ولا تتعذر فى بيع الرهن بكونها مفلسة أجاب نعم له اعادة يده ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخلية اى للمرتهن وله مع ذلك مطالبتها بدينه المرهون عليه وحبسها به حتى توفيه ولو من ثمنه ويجبرها القاضى بالحبس حتى تبيع الرهن او تدفع له من غير ثمنه ان تيسر ويد المرتهن يد استيفاء وحقه لازم محترم وتعلق حقه بماليته يجعل المالك كالاجنبى حتى اذا جنى عليه المالك كان ضامنا كالاجنبى واذا كانت مفلسة لا يمتنع بيعه بذلك ولا نقول انها مفلسة يدفع لها المرهون لضرورة السكنى التى لا محيد عنها ولا غنية لان ذلك انما هو فى غير الرهن اما الرهن فماليته أحق بها المرتهن اى من سكناها فيما هى فيه كالاجنبية كما علمت وممن صرح بان تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبى الزيلعى وغيره فى شرح قوله وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة فلا تقاس مسئلته على مسئلة المفلس الذى ليس فى يده انه رهن بدينه فتامل ذلك وافهم والله اعلم سئل فى رجل ارتهن من آخر شيئا على مبلغ ودفعه له وكتب فى رقعة ان المبلغ الذى دفعه لفلان الغائب باق بذمته تلجئة خوفا من الظلمة ومات المرتهن عن ورثة هل اذا ثبت ان الاقرار على وجه التلجئة باقرار المقر له او بالبينة على الاتفاق سرا يكون المبلغ لورثة المرتهن أم لا أجاب نعم يكون المبلغ لورثة المرتهن والله اعلم سئل فى رجل ارتهن صرة بها حلى بدراهم اقرضها للراهن ومات ثم طلبها الراهن من ورثته وأحضر بدل دراهم القرض فجاءت بها الزوجة وقد تهرت وانفك رباطها فادعى الراهن فك شئ منها والزوجة تقول ان الصرة بعينها لا ادرى نقصا بها فهل القول قول الزوجة أم قول الراهن أجاب القول قول الزوجة بيمينها ان ادعى عليها تناول شئ من الصرة وعليه البينة والله أعلم سئل فى شركاء فى الاستيفاء استرهن أحدهم سوارا من امرأة على ما عليها من معين سقى دابتها فادعى ضياعه فهل اذا تقدر الضمان بقدره يكون على المرتهن خاصة أم عليهم جميعا على قدر الشركة أجاب الضمان على المرتهن خاصة اذ صرحوا بانه ليس للشريك ان يرتهن ولا يرهن على شريكه فى الشركة الصحيحة فكذا فى الفاسدة كما هو ظاهر والله أعلم سئل فى رجل شرى من آخر صبرة سمسم بثمن معين من الدراهم وقال له امسكه حتى أعطيك الثمن بعد قبضه وقسط الثمن عليه فتعيب بعض السمسم عند البائع عيبا فاحشا وفى الدين زيادة عن قيمة المتعيب

مطلب
اذا ارتهن شيئا بمبلغ ثم اقر ان هذا المبلغ لفلان ثم مات فادعت ورثته ان الاقرار على وجه التلجئة يكون المبلغ لهم

مطلب
اذا ادعى الراهن نقصان الرهن وادعى ورثة المرتهن عدمه فالقول لهم

مطلب
ليس لاحد الشركاء ان يرهن وان فعل فالضمان عليه صحيحة او فاسدة

مطلب
اذا قبض المشترى المبيع وقال للبائع امسكه حتى ادفع لك ثمنه فتعيب فى يده يسقط من الثمن بقدره

جميعه هل يضمن جميع قيمة نقصانه أم لا أجاب نعم يضمن ويسقط من الدين بقدره والحال هذه وقد صرحوا بان الرهن اذا انتقص عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره والله أعلم سئل في شخص ادعى على ورثة زيد بدين معين وقال ان زيدا المتوفى رهن تحت يده على الدين المزبور جميع بيته المحدود بحدوده الاربع واقام البينة على ذلك فامر القاضي الورثة برفع يدهم عن البيت وتسليمه للمدعي المزبور فعارضه آخر زاعماً انه مستأجر للبيت من الراهن المتوفى وبرهن على ذلك فالزم المرتهن بدفع ما على البيت المرقوم من الاجرة للمستأجر فدفعها وتسلم الرهن فهل حيث كان المرهون مشغولا باجارة الغير حال دعوى الرهنية يكون مخلا بصحة الرهن ام لا يكون مخلا بصحته حيث تسلمه بامر الحاكم وحكمه بعد الثبوت اجاب الزام المرتهن بدفع ما ذكر لم يقل به أحد من العلماء وللمرتهن الرجوع بما دفعه للمستأجر ثم الواجب في ذلك شرعاً النظر في كلا العقدين فان كان البيت مقبوضا في الرهن دون الاجارة اعتبر وكان المرتهن أحق بما ليته من المستأجر ومن سائر غرماء الميت وان كان مقبوضا في الاجارة دون الرهن كان المستأجر أحق به من المرتهن ومن سائر الغرماء وان خلا العقدان عن القبض كان جميع الغرماء أسوة فيه يقتسمونه بقدر حقوقهم وان اتصل بكل منهما قبض فالعبرة للاسبق تاريخا منهما ما لم يجز صاحب القبض السابق العقد المتأخر لانفساخ السابق بالاجازة منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اما شرط اللزوم أو شرط الجواز وهو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطا لكن بموت المؤجر قبله لا يكون أحق به من بقية غرماء لا في الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام صرح بها علماؤنا الاعلام واذا تأملها المتأمل ظهر له الحال وعرف كيف يتجه له المقال والله أعلم سئل في رجل عليه دين لآخر ارتهن بدار المديون نصفها له ونصفها لاولاد أخيه الضامنين له فيه وهو وهم ساكنون في الدار لم يخلوها للمرتهن آجرها المرتهن للمديون بقدر معلوم هل تصح هذه الاجارة وتلزم الاجرة له على المديون أم لا أجاب لا تصح ولا تلزم الاجرة للراهن فقد صرح في البزازية والظهيرية وغيرها بان الاجارة من الراهن باطلة وعللوا بانه مالك فكيف يستأجر ملكه وقد افتيت مرارا لا تحصى في الرجل يرتهن محدودا فيؤجره للراهن قبل قبضه منه بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة اما الرهن فلعدم القبض وأما الاجارة فلعدم جوازها للمالك والمسئلة كثيرة النقل لا تخفى على من له أدنى فضل والله أعلم سئل في مرتهن سكن في دار الراهن هل تلزمه أجرة لذلك أم لا أجاب لا يلزمه أجرة لذلك مطلقا أذن الراهن أو لم يأذن معدة للاستغلال أم لا والله أعلم سئل في رجل رهن عند آخر عينا وقال له ان لم

مطلب اذا ادعى رجل على ورثة المتوفى انه هذا البيت الذي في ايديهم رهنه المتوفى تحت يده وآخر ان المتوفى آجره منه فامر الحاكم المرتهن ان يدفع الاجرة للمستأجر وقد بين المؤلف الاولى من العقدين

مطلب اجارة المرتهن الرهن من الراهن باطلة وكذا الرهن ان وقعت الاجارة قبل قبض المرتهن الرهن

مطلب اذا سكن المرتهن دار الرهن لا تلزمه اجرة

مطلب قال الراهن للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فالرهن مع

أعطك دينك الى خمسة اشهر فهو بيع لك بما لك علي ومضى الاجل هل يصح البيع أم لا
أجاب لا يصح البيع قال في البزازية في نوع وضعه عند عدل قال للمرتهن ان لم أعطك
دينك الى كذا فهو بيع لك بما لك علي لا يجوز وذكر في طريقه للخلاف قال ان أوفيتك
مالك الى كذا والا فالرهن لك بما لك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي رحمه الله
تعالى يبطل الرهن أيضا والله أعلم سئل في ميت مات عن اولاد صغار وزوجة وعلى
الميت دين لرجل مرتهن به حانوتا تريد الزوجة ان تقضي الدين وتفك الحانوت هل اذا
فعلت ذلك تكون متبرعة أم لا ولها الرجوع في التركة أجاب لا تكون متبرعة
فترجع بما أدت في التركة والحال هذه والله أعلم سئل في رجل رهن عند امرأة خلخالين
فضاع منهما واحد والمدعي يدعي انه يساوي كذا والمرتهنة دونه هل القول قوله أم
قول المرتهنة وهل حيث ثبت ضياعه وكان الدين أقل من قيمة الخلخال جميعه يقسم
الدين على الموجود والمعدوم فما اصاب حصة الدين منه يكون مضمونا وما أصاب
الامانة غير مضمون أجاب القول قول المرتهنة بيمينها في قدر قيمة الخلخال
الضائع واذا ثبت ضياعه تقسم على الدين قيمة الرهن جميعه فما أصاب الهالك ينظر
الى ما قابل المضمون منه فيضمن والى ما قابل الامانة فلا يضمن فاذا كان مثلا قيمة الرهن
ضعف الدين وكان الهالك النصف يسقط من الدين نصفه واذا لم يثبت هلاكه بالبينة
يضمن جميع قيمة الهالك والله أعلم سئل في رجل ارتهن كرما من رجل بمبلغ وغاب
الراهن فجاء أجنبي فقضى الدين وارتهن الكرم واكل ثمرته مدة سنين ثم حضر الراهن
ومنعه المرتهن الكرم حتى يدفع له ما دفع للمرتهن الاول فما الحكم في ذلك وفيما أكله
من ثمره أجاب ليس له منعه ويضمن ما اكله من ثمره وشجره ولا يرجع على أحدهما
دفعه لا على الراهن الاول ولا على الثاني لكونه متطوعا والله أعلم سئل في الرهن
اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت وتؤخذ منه او
من ارثه بعد موته أجاب نعم يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت ويؤخذ ما زاد على
الدين منه او من تركته بعد موته حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير
الابصار والدرر والغرر والله أعلم سئل في بيع الراهن الرهن قبل فكاكه بغير
اذن المرتهن ما حكمه أجاب ذكر في الخانية انه يتوقف على اجازة المرتهن في أصح
الروايات ويملك نقض البيع ويملك اجازته واذا لم يفسخ البيع حتى فكه الراهن نفذ
البيع وفي التبيين لا ينفسخ بفسخه في أصح الروايتين ومثله في الكافي والهداية
والجوهرة واكثر المعتبرات وفي منية المفتي بيع المرهون يفتى بأنه يصح ولا ينفذ
وليس لغير المشتري فسخه وهو موافق لما في التبيين والله أعلم سئل في رجل بذمته

مطلب
لا تكون الزوجة متبرعة اذا افتكت الرهن بعد موت الزوج عنها وعن اولاد صغار

مطلب
اذا ضاع الرهن فالقول للمرتهن في قدر القيمة فان زادت على الدين فالزائد امانة ان ثبت ضياعه بالبينة والا لا

مطلب
اذا قضى أجنبي دين الراهن للمرتهن وصار يأكل ثمره فهو متبرع ويضمن ما اكله من ثمرته

مطلب
اذا لم يعلم ضياع الرهن الا ببينة يضمن المرتهن جميع قيمته

مطلب
بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او فكاكه

مطلب
اذا سرق الرهن كان مضمونا على المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين

زيت لآخر بطريق السلم رهن به المسلم اليه طوقا فسرق من بيته مع جملة أسبابه فما
الحكم الشرعي أجاب المقرر في مذهبنا ان الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فان ساواه صار بالهلاك كان المسلم فيه قد استوفاه وان زادت قيمته فالزيادة أمانة
وان نقصت قيمته عن الدين سقط منه بقدرها وطالب بالباقي والمصرح به جواز الرهن
بالمسلم فيه فاذا هلك صار المرتهن مستوفيا يعني في صورتي المساواة والزيادة وأما
في صورة نقصانه عن المسلم فيه فيصير مستوفيا بقدره وله المطالبة بما بقي من ذلك والله
أعلم سئل في أخوين رهنا بيتا بطريق بيع الوفاء على مبلغ معلوم فانهدم البيت
وماتت المرتهنة وأحد الراهنين عن أخيه المذكور فهل لورثتها مطالبة الاخ المذكور
وليس له ان يتعلل بانهدام البيت أم لا أجاب لورثتها مطالبة الاخ المذكور وأما
انهدام البيت فيوجب ان يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهدام مثلا اذا كان
الدين خمسا وثلاثين والبيت قيمته ذلك فصار يساوي نصفه يسقط من الدين بقدره
وان ثلثاه فثلثا واكثر او اقل فبحسابه كما صرح به في البزازية وغيرها عند التكلم
على نقصان الرهن عند المرتهن والله أعلم سئل في الرهن اذا ضاع واختلف الراهن
والمرتهن في قيمته هل يكون القول قول الراهن أم المرتهن أجاب القول قول المرتهن
والله أعلم سئل في رجل رهن عند آخر خلخالا فضة على قدر معلوم من القروش
فتعدى عليه المرتهن ورهنه عند آخر بغير اذنه وهلك عنده فما الحكم أجاب للراهن
ان يضمن المرتهن ويخير الراهن بين ان يضمنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت وبين
ان يضمنه وزنه من الفضة والقول قول المرتهن اذا اختلفا في الوزن او القيمة بيمينه
والبينة على الراهن والله أعلم كتاب الجنايات سئل عن رجل دخل
دار آخر على حين غفلة فحصل لزوجته رعب منه واسقطت جنينا بسببه فهل
يضمن أم لا أجاب لا يضمن لما صرحوا به من انه لو صاح على امرأة فاسقطت جنينا
لا يضمن فهذا اولى ولا وجه لتضمينه والحال هذه والله أعلم سئل في عطار طلب منه
شربة لرضيع فدفع اجزاء مما يصلح فسقاه أهله منها وقدر الله بموته وأهله يقولون
مات بسبب ذلك والعطار ينكر فهل يلزم العطار شئ أم لا اجاب لا يضمن وان
قدرنا انه مات بسبب ذلك والله اعلم سئل في رجل ناول آخر عرقا من الارض وقال
له كل منه ولا تكثر فاكل ومات وأولياؤه يدعون عليه الدية بسبب انه مات من اكله
هل تصح دعواهم أم لا أجاب لا تصح دعواهم ولا يلتفت اليها لان علماءنا صرحوا
قاطبة بانه لو ناول شخص شخصا سما او وضعه له في طعام وقال له كل فاكل فمات من
ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه انه تناول باختياره واكل بنفسه فلا يضاف

مطلب
ارتهنت بيت
بطريق بيع الوفاء
فانهدم وماتت
المرتهنة عن ورثة

مطلب
القول للمرتهن
في قيمة الرهن

مطلب
رجل رهن عند
آخر خلخال فضة
ورهنه المرتهن
عند آخر بغير اذنه
وهلك عنده

مطلب
دخل رجل دار آخر
في غفلة فزعت
امرأة واسقطت
جنينا

مطلب
طلب من عطار
شربة لرضيع فسقاه
أهله منها ثم مات

مطلب
لو ناول عرقا من
الارض وقال له
كل فاكل ومات
لا يضمن وكذا
لو ناوله سما

فعله اليه فكيف بعرق يتوهم فيه الشفاء يجب دية أو قصاص هذا لا يتوهمه ذو لب
والله أعلم سئل في رجل جذب سكيناً آخر من حزامه فتناوله صاحبه فتجاذبا فجرحت
يد الجاذب المتعدي وشلت أصابعه هل على صاحب السكين ضمان أم لا أجاب لا ضمان على
صاحب السكين والحال هذه والله اعلم سئل في امرأة لها ابن سنه ثمان سنين من زوج توفي
وبنت من آخر هو حي خرجت امهما بهما المصلحة اقتضت للزوج وأمرت ابنها المذكور بحمل أخته
المذكورة فحملها فعثر بها فوقعا على الارض فانشج رأس الصغيرة ومكثت اياما ثم ماتت هل على
الام أو الصبي في ذلك ضمان أم لا أجاب لا ضمان على الام ولا على الصبي والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل يرعى غنما لجماعة أذن واحد منهم للراعي في دخول داره ليسقي غنمه مع جملة غنم
غيره من ماء بئر فالقى الراعي نفسه في البئر ليهيج الماء فقضى عليه وما بها هل على صاحب البئر ضمانه
أم لا سواء مات بسبب طرح نفسه أم بسبب برد أو حر ووهج بداخله أجاب صاحب البئر محسن
وما على المحسنين من سبيل فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم سئل في بئر مملوكة لشخص بداخل
داره المملوكة له بها مساكن يسكن بها بالاجرة استعار انسان منه البئر ليخزن بها حنطة ففتحها
ليخرج ما فيها من التراب والقمامات فمر غلام من أولاد السكان عليها فسقط بها ومات فما بعفونته
هل لا تلزم ديته المعير ولا المستعير أم تلزمهما أجاب لا تلزم ديته واحدا منهما باجماع كل
انسان اذ ليست البئر المذكورة بئر عدوان حتى يلزم فيها لمن وقع بها الضمان بل في بئر العدوان
صرح أبو حنيفة النعمان بأن الساقط فيها اذا مات غما بالاختناق من هوائها ليس على حافرها
ضمان وصرح أيضا بانه اذا تعمد المرور عليها فسقط فيها لا ضمان فكل هذه الوجوه دافعة للضمان
ولو وجد أحدها لكفى في دفعه والله أعلم سئل في ثلاثة أحدهم مسلم والآخران نصرانيان
اجتمعوا على قتل مسلم عمدا تعديا هل يقتلون به جميعا أم لا وهل لوليه الصلح مع أحدهم
كائنا من كان منهم وقتل من شاء والعفو عمن شاء ام لا أجاب نعم لوليه الصلح مع أحدهم
وقتل أحدهم والعفو عن احدهم وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحق له في ذلك
وصاحب الحق يتصرف فيه بما ألهمه الله رب الملائكة والله أعلم سئل في مكار له خادم كبير
يسوس دوابه في سفره وحضره جاءه من رجل سهم خطأ في احدى عينيه ثم بعد ايام فادعى والده
ان استاذه حمله وهو مجروح في قافلة معها مسك وروائح طيبة وما كسبه بها هل تسمع
هذه الدعوى ام لا تسمع أجاب حمله في قافلة فيها مسك وروائح طيبة لا يوجب ضمانه
فلا تسمع دعواه في ذلك والحالة هذه والله أعلم سئل في يهودي فتح كنيفا له فادعى عليه
نصراني أن ابنه الصغير مات برائحته هل تسمع دعواه أم لا أجاب لا تسمع والله اعلم سئل
في رجل رمى في وجه امرأة حبلى فأخذها خوف ينافض ومرض لزمت بسببه الفراش وماتت
بعد ستة ايام هل يلزمه ديتها أم لا أجاب لا يلزمه ديتها لكن غير صورته وخوف ما لغا

مطلب جذب سكينا من آخر فتجاذبها فجرحت يد المتعدي

مطلب امرأة لها ابن وبنت امرت الولد بحمل أخته فحملها فعثر بها فانشج رأسها ثم ماتت

مطلب رجل يرعى غنما لجماعة اذن واحد منهم له ان يسقي الغنم من بئره فنزل اليه ليهيج الماء فمات

مطلب لرجل بئر في بيته استعار انسان ليخزن فيها غلة ففتحها ليخرج ما فيها من التراب فسقط فيها غلام ومات

مطلب اذا قتل ثلاثة رجلا فلوليه قتل الكل والعفو عن الكل او الصلح او العفو

مطلب اصابه من رجل سهم في احدى عينيه فمات فادعى والده ان استاذه حمله في قافلة فيها روائح

مطلب يهودي فتح كنيفا فادعى عليه نصراني ان ابنه مات برائحته

فمات فانه لا ضمان عليه لاستناده الى خوفه الا اذا اجرحتها الحرباء أو عضتها ومات بسبب ذلك وكمن صاح على رجل فصعق فمات من ذلك وكثير من فروع المذهب شاهد له والله أعلم سئل في صغيرة بنت ثلاث سنين في حضانة الام خرجت للتفرج وتركتها بلا حافظ لها فوقعت في قدر طعام حار كانت بين يديها فهلكت هل تضمن الام أم لا أجاب نعم تضمن الام لتركها الحفظ الواجب عليها وقد صرح بالمسئلة الزاهدي في القنية والحاوي قال فيهما رامزا لشرف الائمة المكي صبي ابن ثلاث سنين وهو في حضانة الام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الام ورمز للمحيط وقال لا تضمن في ابن ست سنين ثم رمز لنجم الائمة الحكمي وقال امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت احفظيه حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه ورمز للمحيط وقال أودعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا اه ووجه الضمان في جميع المسائل المذكورة ترك الحفظ الواجب والله أعلم سئل في رجل أخذ بيده بندقة بحرية ثم وضعها وبعد استقرارها وقع مشخاصها على خزانتها لا بفعله فاوري وخرجت وقتلت شخصا هل عليه وعلى عاقلته دية أم لا أجاب ليس عليه دية ولا على عاقلته حيث لم يكن خروجها بحركته ويشهد لذلك فروع يطول ذكرها منها ما في جامع الفصولين وضع جرة على حائط فتلف بوقوعها شيء لم يضمن اذ انقطع أثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ومنها رجلان كانا يدبغان جلودا في حانوت واحد فاذاب أحدهما شحما في مرجل فجاش فصبت عليه ماء ليسكن فالتهب الشحم واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن ومنها ما صرحوا به قاطبة بقولهم ولو لم يوقد الحداد ولكن حملت الريح بعض النار عن كيره فاحرقت او قتلت كان هدرا ومنها حمل قطنا الى النداف فلقيه امرأة في السكة تحمل قبسا من النار فاصابت النار القطن فاحرقته لم تضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا ينظر ان كانت المرأة هي التي مشت الى القطن تضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن الى غير ذلك من الفروع المصرحة بالحكم وانه حيث كان التلف لا بحركته لا ضمان عليه والله أعلم سئل في قرية جاءت على اهلها نائبة فرحل بعضهم فتبعهم اعوان الحاكم السياسي ليردوهم فأبوا فضرب رجل من الاعوان بندقة جهتهم فاصابت رجلا من الراحلين فقتلته هل تلزم جنايته شيخ القرية بقولهم هو حرضهم أم لا أجاب لا تلزم شيخ القرية جناية بالإجماع والحال هذه بل تلزم الضارب المباشر لما تقرر انه اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر والله أعلم سئل في رجل دخل قرية بجلبة وصياح فزعم رجل ان زوجته ألقت

مطلب اذا خرجت الام وتركت ابنتها الصغيرة فوقعت في قدر حار وماتت تضمن

مطلب اذا وضع بندقة وبعد استقرارها خرجت وقتلت شخصا فلا دية عليه ولا على عاقلته وذكر المؤلف لهذه المسئلة نظائر

مطلب اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر

مطلب رجل دخل قرية بجلبة وصاح فادعى رجل ان المرأة القت جنينا بسبب الخوف من ذلك

جَبنياً بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمين من كان سبباً لدخول القرية بهذه الصفة هل تسمع دعواه ويضمن اذا ثبت ذلك أم لا أجاب لا تسمع دعواه اذ لا يلزم الضمان بمثله لعدم موجبه وقد افتى والد شيخنا شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال اذا صاح على امرأة فالقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن ولم يذكر وجه الفرق واقول وجهه ان في موتها بالتخويف بالضرب وهو فعل صادر منه نسب اليه وفي الصياح موتها بالخوف وهو صادر منها نسب اليها وصرحوا ايضا بانه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وفي التاترخانية نقلا عن مجموع النوازل رجل صاح على آخر فجأة فمات من صيحته تجب فيه الدية وأقول لا مخالفة بينهما فالاول اذا كان الموت بالخوف والثاني بالصيحة فجأة وهي منسوبة الى الصائح والخوف منسوب الى الميت فصار الفرق انه اذا مات بفعل الغير ضمن ذلك الغير واذا مات بمجرد الخوف لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع أولياء الميت فالقول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة انه مات من التخويف اذا انكره الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المرأة فجاءة فالقت من صيحته جنينا يضمن لنسبة الالقاء الى الصيحة منه اليها ولو صاح على امرأة فجاءة فالقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها لانها ألقت من الخوف فصار كما لو ضرب رجلا أو قتله فمات آخر بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت عن الفاعل تأمل فانه تحرير جيد والله أعلم

سئل في قوان بفرضة يافا أرسل أجيراً له حرابا لغاعا فلا الى العوجاء يستعجل المكارى بالدقيق فمات أو قتل في الطريق هل يضمن ام لا أجاب لا يضمن باجماع العلماء بل صرح البزازى في الصبى بانه لو أرسله في حاجة فمات او قتل في الطريق لا يجب عليه شيء انتهى فكيف يجب عليه شيء في الحر البالغ العاقل بذلك اذ يخلص الامر بان رجلا بعث رجلا في حاجته فمات او قتل وفيه لا يضمن بالاجماع والله أعلم سئل في مراهق مع معلمه خاض في مسيل ماء فغرق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة هل يضمن معلمه أم لا أجاب لا يضمن لانه خاض باختياره فلا وجه لضمان معلمه والله أعلم سئل في رجل قال لآخر اكوني على عقدتي خنصري يدي فكواه فشلت خنصره هل يضمن أم لا أجاب لا يضمن لاذنه له في ذلك ولو شرط عليه العمل السليم لا يصح لانه ليس في وسعه ذلك والله أعلم سئل في رجل اراد من آخر لواطة به وتعذر دفعه الا بقتله هل له ذلك أم لا أجاب نعم له قتله وقد صرحوا بانه اذا انظر في باب دار انسان ففقأ صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقء عينه فكيف بمن اراد بانسان لواطة ولم يمكنه تنحيته عنه بغير قتله الا ربع في ذلك أوضح والله أعلم كتاب الذبائح سئل في رجل ضرب زوجته

مطلب في دفع المخالفة بين قول بعضهم صاح على آخر فمات لا يضمن وقول بعضهم يضمن

مطلب اذا ارسل رجل آخر لحاجة فمات او قتل لا ضمان عليه

مطلب مراهق خاض الماء مع معلمه فغرق

مطلب قال لآخر اكوني على عقدتي خنصري فكواه فشلت

مطلب في قتل من يريد اللواطة منه

مطلب ضرب الزوج زوجته موجب الضمان والشكوى بحق لا توجب الضمان

فاتلف ثلاثة أسنان فوكلت أخاها في طلبه بموجب ذلك وهو مقر غير انه يتوهم انه لا يلزمه بضرب زوجته شئ ويدعى على الاخ انه شكا عليه لحاكم سياسى بذلك فغرمه مالا والاخ منكر الشكوى عليه للسياسى فهل يلزم الاخ بمجرد الدعوى شئ وهل على الزوج ارش الاسنان ام لا أجاب ضرب الزوجة موجب للضمان سواء كان ظلما او بحق لان المباح يتقيد بالسلامة ففى الاسنان الثلاثة سبعمائة وخمسون درهما او سبعة من الابل ونصف لان دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها ولا شئ على الاخ بالشكوى المذكورة لان الموجب للضمان الشكوى بغير حق وهذه بحق والحال هذه والله اعلم

مطلب رجل ضرب آخر حتى صرع

سئل في رجل طرح آخر على الارض وضربه فصار يصرع فماذا عليه أجاب ان ثبت زوال عقله بما ذكر ففيه دية كاملة وان زال بعضه فبقدره ان انضبط بزمان او غيره وان لم ينضبط فحكومة عدل وللقاضى ان يقدرها باجتهاده وهذا قلته تفقها اخذا من كلامهم وقد صرح بعض العلماء بان الاصراع ضرب من الجنون والله أعلم

مطلب خطفها من محل زوجها وشدها على فرس خلفه وسيرها فالقت جنينا وماتت بعده بسبب ذلك

سئل في امرأة خطفها اخوها وابن عمها من محل زوجها واردفها خلفه على فرس وشدها اليه وسير بها الفرس عدوا وعجزت عن حفظ نفسها فالقت جنينا بسبب الشد وملاقاة السرج لبطنها وماتت بعده بسببه هل عليه غرة للجنين ودية للمرأة وتكون جميع الغرة للاب ونصف الدية للزوج حيث لم يكن لها ولد أجاب نعم على مردفها الشاد لها دية في الام وغرة في الجنين فاما دية الام وهى نصف دية الرجل فيرثها ورثتها والزوج من جملة الورثة فله النصف منها واما الغرة وهى خمسمائة درهم فهى للاب لانحصار ارث الجنين فيه والحال هذه والله اعلم

مطلب ادعت انها اصابها حجر من راعى الاغنام وهو يقول لا ادرى اهو الصائب لها ام لا

سئل في امرأة تدعى انها كانت في دارها بين أغنامها فاصابها حجر من راعى الاغنام فالقت بسببه جنينا وهو يقول رميت حجرا لا ادرى اهو الصائب لها أم لا وعلى تقدير انه الصائب لا ادرى هل الالقاء به ام بغيره حاصل كلامه انكار ما عدا الرمى هل يلزمه بمجرد ذلك شئ ام لا وهل تقبل شهادة من شرط له مال على شهادته في ذلك أم لا واذا وجد الثبوت الشرعى المستوفى للشرائط الشرعية ما يلزم الراعى شرعا في ذلك أجاب لا يلزمه بمجرد الاعتراف بالرمى شئ لاحتمال رمى غيره ولا بالاعتراف بالرمى والاصابة لاحتمال ان الالقاء حصل بعارض آخر ولابد من الاعتراف بان الالقاء حصل به او البينة العادلة التى تشهد بان حجر هذا الراعى أصابها والقت به او تشهد على اقراره به كذلك حتى تلزمه الغرة او النكول عن اليمين المتوجهة عليه في دعوى ذلك كذلك واما بدون هذه الامور لا يلزمه شئ واذا ثبت بالبينة العادلة او الاقرار او النكول فاللازم عليه غرة وهى نصف عشر الدية قدرها

درهم تبلغ بحساب القروش الآن ستة وخمسين قرشا تقريبا فاذا ثبت عليه ذلك يلزمه
دفعها ولا تقبل شهادة آخذ المال على الشهادة ولا المشروط له عليها مال ولا المتعصب
ولا الفاسق المرتكب ما يسقط عدالته كما قد علم من كلام العلماء رحمهم الله تعالى والله أعلم

مطلب ضرب آخر ضربات بسكين فقلع عينه واربع ارحاء من اسنانه وكسر عظم لحيه

سئل في رجل ضرب آخر ضربات متعددة في رأسه ووجهه بسكين فقلع عينه
واربع ارحاء من اسنانه وكسر عظم لحيه الايسر فماذا يلزمه اجاب اذا كان ذلك كله بفعل واحد
فلا قود في شئ منه ويجب عليه في العين نصف الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو
خمس من الابل او خمسمائة درهم وفي اللحي ان لم تنقل العظم بعد كسره عشر الدية وان
نقلته فعشر ونصف عشر وان كان كل واحد بفعل مستقل يقتص منه في الاسنان
وعليه في العين نصف الدية وفي اللحي ما ذكرنا اولا اذ لا قصاص في قلع العين ولا في كسر
العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله أعلم

مطلب رجل ضرب يد آخر عمدا بسكين فشلت

سئل في رجل ضرب آخر جرحا عمدا بسكين
على يده فجرحها جرحا فاحشا فشلت فماذا يلزمه وهل اذا قال الضارب انما ضربته
لان قريبه اتهم بواحدة من حرمي فذهبت هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتبر بقوله
وتذهب هذه بهذه أم لا عبرة بالتهمة ويضمن ارش اليد أجاب يجب أرش اليد
وهو نصف دية النفس على الضارب في ماله لانه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم
امكان المساواة ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول
الضارب ذهبت هذه بهذه والله أعلم

مطلب اذا ضرب آخر ففقأ عينه يجب نصف الدية مطلقا

سئل في رجل ضرب رجلا آخر ففقأ عينه
فماذا يلزمه أجاب يلزمه في ذلك نصف الدية سواء كان عمدا او خطأ لعدم امكان
المماثلة وتتحمله العاقلة في الخطاء والدية الكاملة مقدرة بمائة من الابل او الف دينار
أو عشرة آلاف درهم فالواجب في العين المذكورة نصف ذلك والله أعلم

مطلب صغير لطم امرأة فاسقط سنا لها

سئل
في صغير لطم وجه امرأة فأسقط سنا لها فماذا يلزمه وهل على ابيه دية أم لا أجاب
يلزم في السن اثنان ونصف من الابل او مائتان وخمسون درهما على عاقلته والله أعلم

مطلب ضرب آخر بعصا ففقأ عينه

سئل في خيال قال لآخر ريحات وضربه بعصا ففقأ عينه فماذا يلزم الضارب أجاب
يلزمه نصف الدية كما صرحت به اصحاب المتون والشروح والفتاوى وهو من الابل
خمسون مفصلة أرباعا من بنت مخاض اثنتا عشرة ونصف ومن بنت لبون كذلك
ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا من الابل وأما من الذهب فخمسمائة دينار
ومن الفضة خمسة آلاف درهم والله أعلم

مطلب ضرب آخر بحجر فاسقط سنا من اسنانه

سئل في رجل ضرب آخر بحجر فاصاب
فمه فاسقط سنا من أسنانه فماذا يلزمه اجاب يلزمه في كل سن خمس من الابل
او خمسمائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله أعلم
سئل في رجل شج آخر شجة دامية فبرئت وبقي أثرها في وجهه فماذا يجب عليه شرعا

أجاب يجب عليه حكومة عدل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ضرب آخر بسكين
فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل ما بقي منهما وحصل للوسطى والسبابة بعض
شلل فما الواجب في ذلك أجاب في كل مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر ثلث دية
الاصبع فان كان قد ذهب منهما ثلاثة مفاصل ففيهما دية الاصبع كاملة وهي عشر من
الابل او مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم لان في الاصبع الواحدة عشر الدية وهي
من هذه الانواع الثلاثة وان كان الذاهب منها أربعة مفاصل ففيها دية اصبع وثلث
دية اصبع ثم ينظر الى ما شل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع
في وجوب الدية فتجب دية الخنصر والبنصر كملا عشرون من الابل وهي خمس الدية
او بحسابه من الذهب والفضة المشروحين أعلاه وان كان ينتفع به ففيه حكومة
عدل بان ينظر الى ما فات والى ما بقي فيحكم بحسابه وكذلك القول في الوسطى والسبابة
فافهم ذلك والله أعلم سئل في بئر مكبوسة بالتراب في بيت شخص عمد لها رجل
فاخرج ترابها وخرنها خطة وسدها وغاب مدة اشهر ثم حضر وفتحها كل ذلك بغير
اذن المالك فوقع فيها ابن المالك ومات بالوقوع هل تجب ديته على عاقلة المخرج ام لا
أجاب صرحوا بان كبس البئر بالتراب نسخ لحفرها فيكون بحفره لحدث البئر
العدوان وهو ضامن مما هلك بالوقوع فيها ان مالا ففي ماله وان نفسا حرة فعلى
عاقلته والله أعلم سئل في امرأة قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج واولاد ذكور وأب مات
الاب قبل استيفاء القصاص عن ابن أخيه القاتل فما يستحق الزوج والاولاد عليه
أجاب يستحقون خمسة أسداس ديتها لانقلاب حصتهم في القصاص مالا بموت
الاب ويرث القاتل حصته فيه كما نص عليه في التتارخانية والله أعلم سئل في رجل
قتل بنت عمه عمدا ولها زوج وأخ شقيق هل يقتل بها اذا اجتمعا على طلب القصاص ام لا
واذا عفا أخوها عنه ينقلب نصيب الزوج مالا أم لا أجاب نعم يقتل بها وان عفا
أخوها عنه فلزوجها نصف ديتها والمقرر في كلام أئمتنا ان الرجل يقتل بالمرأة
وان دية المرأة نصف دية الرجل والقصاص والدية يجريان على فرائض الله تعالى
والله أعلم سئل في رجل قتل ابنته عمدا بمجرد تهمة وليس لها وارث سوى زوجها
وابناء عمها فماذا يجب لزوجها على أبيها بسبب القتل المذكور أجاب يجب عليه نصف
ديتها في ماله خاصة وقد تقرر ان القاتل لا يرث من المقتول وان الواجب بالعمد المحض
يجب في مال القاتل لا على عاقلته وان دية المرأة على النصف من دية الرجل وان ما يجب
على الاب والجد في أموالهم بقتل الابن عمدا يجب في ثلاث سنين عندنا وقد عرفت
الاحكام في هذه المسئلة على وجه الاستقصاء والله أعلم سئل في رجل ضرب آخر

مطلب بئر مكبوسة بالتراب في بيت رجل فاذا اخرج ترابها رجل كان ضامنا لما هلك بالوقوع فيها

مطلب قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج واولاد وأب مات قبل استيفاء القصاص

مطلب قتل بنت عمه عمدا ولها زوج وأخ يقتل بها ان اجتمعت وان عفا احدهما انقلب نصيب الآخر مالا

مطلب قتل بنته عمدا ولها زوج وابن عم

مطلب ضرب آخر عمدا فكسر بعض سنه

بحجر

بحجر او كدر عمدا فكسر بعض سنه فماذا يجب عليه أجاب ان كان الكسر مستويا يستطاع في مثله القصاص بالمبرد اقتص من الضارب فيبرد من سنه بمقدار سن المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من ارش السن بحسابه ان كان نصفا منه فنصف ارش السن وان ثلثا فثلث وهكذا وقد تقرر ان في السن نصف عشر الدية فينظر مقدار ما ذهب من سنه فيجب أرشه بحسابه حيث لم يمكن القصاص والله أعلم

مطلب ضرب اخر فاذهب بعض بصره

سئل في رجل ضرب رأس آخر فاذهب بعضا من بصره فماذا يلزمه شرعا أجاب صرح في التاترخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو ذهب بعض بصره بضربة ونحوها فلا قصاص وفي ذلك حكومة عدل ونقله في التاترخانية عن الفتاوى الصغرى والمسئلة مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة وذكر ايضا في التاترخانية ان ذهاب البصر قيل ان الاطباء تعرف فقول عدلين منهم مقبول فربما يظهر المقدار الذاهب منه بقول الاطباء فتسهل الحكومة والحال هذه والله أعلم

مطلب ضرب امرأة في رأسها فشجها شجة دامية

سئل في امرأة حرة نهت اخرى وابنتها عن القاء القمامة بموضع يضر بالمارة فانتدب اخوها وشج الناهية في رأسها شجة دامية فماذا يلزمه شرعا أجاب أولا يلزمه التعزير لارتكابه المعصية وثانيا يلزمه حكومة العدل وهي على قول الكرخي المصحح أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب قدر ذلك من نصف عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه والله أعلم

مطلب جماعة يجرون جريدة فقال احد منهم ضعوا في حلقة خشبة كيلا يهرس احدا ومنع آخر فهرست رجل رجل

سئل في جماعة يجرون جريدة قال قائل منهم ضعوا في حلقه خشبة لئلا يهرس أحدا فقال رئيسهم لا يحتاج فهرس رجل رجل منهم فكسرها فما الحكم فيه أجاب الحكم في ذلك عند علمائنا المحققين ان حكومة العدل تقسم على جميع الجارين وتسقط حصة المصاب عنه أما وجوب حكومة العدل فلنص علمائنا بان في كسر كل عظم حكومة عدل واما كونها عليهم فلنصهم في مسئلة الاربعة النفر الذين استؤجروا لحفر بئر فوقعت عليهم من حفرهم فمات أحدهم ان على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ويسقط ربعها معللين بأن الموت من جنايته وجنايتهم فيسقط ما قابل فعله كما صرح به في الخانية والولوالجية وأكثر الكتب وان مات الذي انكسرت رجله من ذلك قسمت الدية كذلك فافهم والله تعالى أعلم

باب ما يحدث الرجل في الطريق

مطلب اذا وضع رجل ميازيب نصبت في زقاق غير نافذ يجبر على رفعها واذا ادعى اهله لهم اذن للحاكم الرجوع

سئل في رجل له اثوان سفلي هدمه وجدد عمارته ووضع عليه علية ونصب عليها ميازيب نصبت في صدر زقاق غير نافذ فيضر باهله هل اذا طلب اهل الزقاق او بعضهم رفع الميازيب يجبر على رفعها ام لا وان ادعى انه وضع باذن من اهله لاباحتهم له هل لهم الرجوع عن الاباحة وتكليفه برفعها أم لا أجاب لهم ان يطلبوه

برفعها لان الزقاق الغير النافذ ملك لاهله فلهم ذلك سواء اضر أم لا وان تراضوا
بوضعها لهم ان يرجعوا لانها اباحة وللمبيح الرجوع عنها لكن اباح ركوب دابته له او
مشتركة بينه وبين المباح له له ان يمنعه منه متى شاء كما هو ظاهر والله أعلم سئل

مطلب ليس لصاحب الميزاب ان ينقله او يرفعه او يسفله

في رجل له ايوان في داره عليه ميازيب ينصب ماؤها في زقاق غير نافذ فهدمه ووجد
بناءه وأحدث عليه طبقة ونقل الميازيب التي عليه على سطح الطبقة المحدثة هل
له ذلك أم لا ويكلف برفعها أجاب ليس له ذلك ويكلف الى رفعها فقد صرح
في الخلاصة ومثله في البزازية انه لو اراد اهل الدار ان ينقلوا الميزاب عن موضعه

مطلب ليس لصاحب الجذع ان يرفعه

او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك وفي الخانية في الجذوع وان اراد ان يجعله
ارفع مما كان لا يكون له ذلك لانه اكثر ضررا مما كان ولا شك بان الماء كلما كان
شاهقا فوقعه اضر بلا شبهة لانه لقوته يحفر زيادة عما يحفره المتسفل ويبعد

مطلب بنى على الطريق العام ساباطا بغير اذن السلطان ومنع به الضياء عن طاقة تجاهه

وقعه ويكثر انتضاحه وانتشاره فيتضرر به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك
بين أهله فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن شريكه ورضاه وقد ورد النهي عن اضرار
الجار واذائه والله أعلم سئل في رجل بنى على الطريق العام ساباطا بغير اذن من السلطان
ومنع به الضياء والهواء عن طاقة مدرسته تجاهه والآن يريد ناظر المدرسه هدمه

مطلب اذا اراد رجل احداث ظلة في الطريق العام يمنع ولو لم يضر على الصحيح من مذهب ابي حنيفة

فهل تسمع دعواه بذلك ويجاب الى هدمه أم لا أجاب للناظر مطالبته بطرحه
بل لكل واحد من آحاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا على انه اذا اضر فلكل واحد ولو من أهل
الذمة غير العبيد والصبيان ان يخاصمه ويقضى عليه بهدمه كما صرح به في جامع
الفصولين واخر الفتاوى الديناري ومن قواعدهم الضرر يزال بل مذهب الامام ابي
حنيفة يرفع ويمنع ولو لم يضر ففي التتارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث ظلة في الطريق العام ولا يضر بالعامة فالصحيح من
مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وهو الطرح ومثله في
جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام

مطلب اذا كان متكلما على مدرسة فسد طاقاتها بسبب بناء ساباط احدثه على الطريق العامة فللناظر عليها الآن ان يخاصمه برفعه بل ولكل أحد ذلك

في الصلح انه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه وهو ولو لم يجعله
الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت انه مذهبه الذي استقر عليه فان كان هذا فيما لا يضر
فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من الجميع والله اعلم سئل في رجل كان متكلما على مدرسة
فغير معالمها بغير موجب بحيث انه سد طاقات في المدرسة المذكورة وبنى تجاهها ايوانا
على ساباط أحدثه على طريق العامة والآن يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات لقدمها
وهدم الساباط هل يجاب الى ذلك شرعا ام لا أجاب نعم يجاب الى ذلك والحال
هذه اذ لا يجوز تغيير معالم وقف ما وقد اتفقوا على رفع الظلة حيث كانت تضر

والصحيح من مذهب ابي حنيفة انها ترفع بمخاصمة آحاد الناس ما عدا العبيد والصبيان
ولو لم تضر صرح به في التتارخانية وجامع الفصولين وكثير من كتب ائمتنا والله اعلم

مطلب اذا اخرج جرصنا الى الطريق العامة فتح به كوة مشرفة على عورات جاره وهناك طريق فاصل

سئل في رجل أخرج جرصنا الى الطريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره
هل ينزع ولا يمنع من نزعه الطريق الفاصل أم لا أجاب نعم ينزع الجرصن ولكل واحد
من اهل الخصومة ان يطالبه بنزعه ولا يختص بذلك الجار واما سد الكوة فالفتوى
على انها حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسد بلا فرق بين الطريق الفاصل
وغيره والمسئلة الاولى في الكنز وغيره والثانية في المضمرات وكثير من الكتب والله
اعلم

مطلب اختلف ائمتنا الثلاثة في حكم وضع قنطرة او ظلة في طريق العامة

سئل في بناء تشعث بحيث آل الى السقوط واخبر المعمارية انه يحتاج في سناده
وتحصينه الى بناء قنطرة في الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البناء احداث مثل
ذلك اذا كان ليس في احداثه ضرر خصوصا حيث دعت الضرورة والحاجة اليه وجرت
عادة الناس بمثل ذلك وخصوصا ايضا كشف المحل من جانب الشرع الشريف بحضور
المعمارية وأهل المحلة وجماعة من المسلمين وأخبروا باسرهم بانه ليس في احداث ذلك ضرر
أصلا والحال انها ذرعت أيضا لجهة بناؤها انقص من ذرع القناطر الموجودة بذلك الخط
فهل حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن في احداثها ضرر يسوغ له ذلك ولا يلتفت الى
المعارض المتعنت وهل لحائط الدار حريم ويعد ذلك فناء لها حتى ان لصاحبها ربط دابته
الى جانبها والجلوس في ظلها الى غير ذلك من الانتفاعات أم لا أجاب قد اكثر علماؤنا من
نقل هذه المسئلة في كتبهم قال في البزازية وان احدث في الطريق ظلة لكل أحد الرفع والمنع
أضر أم لا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني رحمهما الله تعالى
وبه يعتبر اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع انتهى وفي جامع الفصولين في اول الخامس والثلاثين
اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير اذن الامام
قال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع لا الطرح قال ابو يوسف ليس له كلاهما انتهى
ونقلوا عن الصفار انه انما يلتفت الى الخصومة من مخاصم لو لم يكن له مثل ما يخاصم فلو له
مثله لا يلتفت اليه اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم انه
متعنت الحاصل ان ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض المتأخرين قول الثاني لانه اسمح
وأرفق مع عدم الضرر وقال وبه يعتبر ولصاحب الدار الانتفاع بفناء داره بالقاء نحو
وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق كما نص عليه في جامع الفصولين وغيره واذا
كان له ربط دابته فمن باب أولى جلوسه في ظلها وقد صرح به بعضهم والله أعلم

مطلب في احداث شيء في الطريق العامة

سئل في احداث دكان في طريق يضر بالمارة هل يجوز أم لا أجاب لا يجوز حيث

ضَرَّ بابه بجماع واذا لم يضر يجوز اذا لم يمنع ولكل أحد من اهل الخصومة ذميا كان او مسلما منعه ورفعه قال في الكنز من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل أحد نزعه انتهى يعني مطالبته بنزعه والله أعلم فصل في الحائط المائل سئل في حائط مال الى الطريق العام او الخاص فاشهد على ربه من له ولاية الاشهاد وهو الجار او رجل من أحاد الناس في العام هل يضمن صاحبه جميع ما هلك تحته من نفس أو مال أم لا أجاب نعم يضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حيث كان الى الطريق العامة وان كان الى طريق الجار او الى دار الجار فالطلب الى الجار فاذا طلب ولم ينقض مع تمكنه ضمن جميع ما تلف من مال او نفس له هكذا صرح به فقهاء مذهبنا متونا وشروحا وفتاوى والله أعلم سئل في امرأة جالسة تحت جدار انقض بعضه فاصاب جرمه رجل المرأة فكسرها وماتت هل يلزم رب الجدار ديتها أم لا أجاب لا يلزم رب الجدار ديتها حيث لم يطلب من ربه نقضه قبل الوقوع مسلم او ذمي والقياس ان لا يضمن وبه قال الشافعي واحمد مطلقا لانه لم يوجد منه صنع هو تعد لا مباشرة علة ولا مباشرة شرط او سبب والبناء كان مستقيماً في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فلا يضمن ولو كان مائلا فما بالك اذا لم يكن كذلك والاجماع منعقد على عدم الضمان في غير المائل مطلقا والله أعلم فصل في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار سئل في الجار يريد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحريمه او بناء غرفة او حائط على جدار مشترك بينهما هل يمنع عن ذلك أم لا اجاب اما مسئلة فتح الكوة ففيها استحسان وقياس والاستحسان المنع وعليه الفتوى كما نقله في التتارخانية وشرح القدوري المسمى بالمضمرات عن التهذيب وقال في التتارخانية قبل مسئلة الكوة بقليل (م) والحاصل في هذه المسئلة واجناسها ان القياس كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وان كان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى ومثله في فصول العمادي وكثير من الكتب وأما بناء الغرفة او الحائط على جدار مشترك فالمنع منه متفق عليه قياسا واستحسانا قال في الخانية جدار بين رجلين أراد أحدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك أو لم يضر انتهى ومثله في كثير من الكتب وفي البزازية جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر أو غرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك انتهى ومثله في الخلاصة وكثير من الكتب والفقه

مطلب يضمن صاحب الحائط المائل ما تلف به حيث اشهد عليه من له ولاية الاشهاد

مطلب لا يضمن صاحب الجدار الذي انقض بعضه ما تلف به حيث لم يطلب منه رفعه

مطلب اراد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحريمه

مطلب اذا اراد احد الشريكين البناء على جدار مشترك ليس له ذلك

فيه انه بفعل ذلك يصير مستعملا لملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا مما لا شبهة فيه
والله أعلم سئل في رجل له دار ملك ولجاره تجاهه دار وقف وبينه وبين جاره شارع
يمر فيه الخاص والعام وصاحب الملك مراده فتح كوة في ملكه حادثة هل لجاره منعه
من ذلك ام لصاحب الملك التصرف في ملكه كيف شاء اجاب هذه المسئلة مسئلة
فتح الكوة وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنعه عنها لانه تصرف في ملكه ولم يتلف ملك
غيره به لكن صرح في المضمرات شرح القدوري ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر
والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية
هو القياس وما عليه الفتوى استحسان والله أعلم سئل في رجل فتح في بيته كوى
للهواء والضياء مطلة على ملكه مقابلة لكوى غيره وبينهما شارع ودورهما هل له
منعه من ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك اذ الملك مطلق التصرف للمالك ومسئلة
فتح الكوة التي جرى فيها القياس والاستحسان ليست هذه التي للضياء والهواء
وانما هي المعدة للنظر والموضع موضع النساء وايضا لو ثبت له مطالبته لثبت للآخر
عليه مثله والمنع من اصله خلاف القياس كما تقرر في كلامهم فليس له منعه والحال هذه
والله أعلم سئل في سفل فوقه علو هل لصاحب السفل ان يفتح في سفله طاقة او يدق
وتدا او يفعل فيه ما يضر بالعلو أم لا أجاب ليس له ان يفعل شيئا من ذلك ففي المتون
لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة فيه بلا رضى ذي العلو قال في البحر أشار يعني صاحب
الكنز الى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله وفي فتح القدير ان فتح الباب
ينبغي ان يمنع اتفاقا وان وضع مسمارا صغيرا او وسطا يجوز اتفاقا انتهى واشار
بالصغير والوسط الى عدم جواز وضع مسمار كبير والله أعلم سئل في دار مشتركة
بين اثنين هل يجوز لاحدهما ادخال الاجانب فيها بغير اذن الآخر لا خصوصا مع
صريح النهي أجاب لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان كان مشتركا
وهو حرام والله أعلم سئل في ساحة لدار مشتركة بين ثلاثة نفر هل لاحدهم ان يبني
بها كنيفا او سطيحا او مسطبة او بناء يختص به ام لا أجاب ليس له ذلك اذ ليس لاحد
الشركاء ان يبني له بها بناء يختص به في المشترك اذ فيه منع الشريك عما هو مشترك
ولا يملك ذلك وانما له ان يفعل ما هو من حق السكنى كدخول وخروج وقعود ووضع
امتعة ونحو ذلك لا ما يمنع به شريكه عن الانتفاع به كبناء مطبخ او كنيف في المشترك
ونحو ذلك مما ذكر في السؤال والله أعلم سئل في دار باع مالكها بيتا منها لجار فسد
بابه وفتح له بابا آخر في داره ومات البائع عن ورثة فاشترى احدهم البيت المذكور وهو
ملاصق لبيت له في الدار يستطرق اليه من ساحتها ويريد فتح باب للبيت المذكور هل

مطلب اراد فتح كوة مطلة على جاره ولكن بينهما شارع فاراد الجار منعه

مطلب لو اراد رجل فتح كوة للهواء والضياء ليس لجاره منعه بخلاف ما اذا كانت للنظر والموضع موضع النساء لسفل

مطلب ليس لصاحب السفل ان يفعل ما يضر بالعلو

مطلب ليس لاحد الشريكين ادخال الاجانب في الدار المشتركة

مطلب ليس لاحد البناء في ساحة الدار المشتركة

مطلب لاحد الشركاء ان يفتح في الدار المشتركة بابا لبيت آخر

له ذلك ام لا أجاب نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة قطعا من اي جهة أراد ومن له
المرور في محل له فتح باب فيه كما صرحت به علماؤنا قاطبة ولا يقدر أحد على منعه منه
كما لا قدرة له على منعه من المرور فيه والله أعلم سئل في زقاق مشتمل على دارين احدهما
في أسفله والاخرى في أعلاه هل لذي العليا ان يحول بابه الى الجهة السفلى ام لا أجاب
بما في قاضي خان من ان الصحيح انه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار في سكة غير نافذة
لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك
ولو اراد ان يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب
ونقل في جامع الفصولين أن له ذلك مطلقا وعليه الفتوى ونقل في التتارخانية
عن الفتاوى العتابية انه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل ان في هذه المسئلة
اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع
الفصولين فليكن المعول عليه والله أعلم سئل في رجل اشترى دارا لها ظلة حادثة
على حائطها وحائط الجار في سكة غير نافذة انهدمت هل له اعادتها أم لا أجاب
ليس له اعادتها كما صرح به في جامع الفصولين وسواء كان بناؤها باذن الجار أم لا
لانه ان كان باذنه فهو معير للحائط وللمعير ان يرجع متى شاء وان كان بغير اذنه
فهو غاصب والله أعلم سئل في حائط مشترك لا يخشى عليه السقوط اراد أحد
الشريكين نقضه ليبنيه أقوى مما كان او ليبني عليه بناء هل يمنع أم لا أجاب
نعم يمنع لانه تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير اذن الشريك والله أعلم سئل
في معصرة لشخص ولآخر حق الممر على سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب الممر شيء
في عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة أم لا أجاب لا يلزم صاحب الممر شيء في عمارة
ما انهدم من سطح المعصرة باجماع العلماء اذ ليس له فيه حق الا حق المرور وملك
الرقبة لربها ومن له حق المرور لا يؤخذ بعمارته اجماعا وقد صرح علماؤنا بانه لو انهدم
السفل ثم انهدم العلو ليس على صاحب العلو عمارته وله اذا بنى صاحب السفل سفله
ان يعيد علوه كما كان وليس عليه شيء مما انفق صاحب السفل على سفله بل له اذا
امتنع صاحب السفل من بناء سفله ان يبنيه ليتوصل الى حقه ويمنعه عنه حتى يدفع
اليه قيمة بنائه بالغة ما بلغت لانه مضطر الى بنائه اذ لا وصول له الى حقه الا به
ولو بنى باذن القاضي يرجع على صاحب السفل بما انفق بالغا ما بلغ لان اذن القاضي
كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذي استحسنه المتأخرون وفي قسمة الولوالجية وبه
يفتى والله أعلم سئل في سفل عليه علو ولاهل هذا العلو ممر على سطح لصاحب
السفل انهدم جانب من الممر فادعى ربه على رب العلو انه أحدث عليه حوضا وشجرة

مطلب ليس لصاحب الدار التي هي في زقاق غير نافذ ان يفتح لها بابا اسفل من بابها وله فتح اعلى

مطلب اذا اشترى رجل دارا لها ظلة حادثة على حائطها وحائط في سكة غير نافذة فانهدمت فاراد اعادتها ليس له ذلك

مطلب حائط مشترك اراد احد الشريكين نقضه ليبنيه اقوى مما كان

مطلب صاحب الممر على مكان لا يلزمه شيء في عمارته ان انهدم

مطلب لو انهدم السفل وامتنع صاحبه من بنائه [illegible]

مطلب رجل له علو وله ممر على سطح صاحب السفل انهدم جانب من الممر فادعى صاحب السفل انه انهدم بسبب احداث رب العلو حوضا وشجرة فيه وهو منكر

في الحوض

فى الحوض فانهدم بسبب ذلك وذو العلو ينكر حدوثهما ويدعى قدمهما هل القول فى ذلك قول صاحب السفل بيمينه أم قول صاحب العلو بيمينه أجاب القول قول صاحب العلو بيمينه وان كان الحادث يضاف الى اقرب أوقاته لكون صاحب السفل يدعى الضمان وصاحب العلو ينكره والاصل عدم الضمان وبراءة الذمة من الاشتغال بحق الغير فعارض الاصل السابق أصل اقوى منه والله أعلم سئل فيما اذا كان جارية فى وقف مسجد جامع لها استطراق قديم فى أرض موقوفة على جهة أخرى يريد المتكلم عليها منع الاستطراق المذكور هل له ذلك أم يبقى القديم على قدمه أجاب يبقى القديم على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين بانه ما وضع الا بوجه شرعى والله سبحانه أعلم سئل فى ميزاب الى دار اختلف صاحبه مع صاحب الدار ما الحكم الشرعى أجاب بما فى جامع الفصولين ان اختلفا فى حال الجريان فالقول لصاحب الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم ينبغى لو قديما وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذى يحفظه الناس حد القديم قال (صش) هذا فى غاية الحسن كذا فى الفتاوى الصغرى انتهى والله أعلم سئل فى سطح بيت سفلى هو عرصة لدار علوية ذو السفل يطالب صاحب العلو بتطيينه لدفع وكف الماء عنه فى زمن الشتاء محتجا بانه هو المنتفع به والساكن فيه وذو العلو يمتنع من ذلك محتجا بانه ليس بمالك فهل تطيينه عليه ام على صاحب السفل ام عليهما وهل اذا لم تطين السطح بواسطة اشتغاله يكون ضامنا ام لا اجاب لا يجبر واحد منهما على ذلك أما صاحب العلو فلكونه ليس بمالك اذ السطح ملك صاحب السفل وانما لصاحب العلو سكنه والانتفاع به ولا يجبر الانسان على اصلاح ملك غيره ولانه لو أجبر انما يجبر لحقه او لحق ذى السفل فلا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا وجه الى الثانى لعدم موجبه وهو التعدى ألا ترى ان السفل لو انهدم لا يجبر واحد منهما على بنائه لما قلنا وانما يقال لذى العلو ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبنى السفل بنفسك ان شئت وتحبسه عن صاحبه الى ان يؤديك قيمة البناء هذا مع فوات الحق فكيف مع عدم فواته فى مسئلتنا اذ عدم التطيين لا يفوت الحق بالكلية وانما يوجب نقصانا واما صاحب السفل فلما صرحوا به قاطبة من ان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه فان شاء طينه ودفع ضرر وكف الماء عن نفسه وان شاء تحمل ضرره كبيت لا حق لاحد فى علوه ومسئلتنا هذه ليست مسئلة المنع عن التصرف التى ذكرها فى الذخيرة وجامع الفصولين وغيرهما ليقال اجتمع مانع ومطلق وانما هى مسئلة اصلاح الملك المتعلق به حق للغير واما تلف الطين فان كان بالتعدى من ذى العلو فهو ضامن وان لم يكن كذلك بل كان بالمشى المأذون فيه شرعا او بمرور الايام والليالى وعمل الشمس والهواء ونحوها فلا

مطلب لا يمنع صاحب الاستطراق منه

مطلب ميزاب الدار اختلف صاحبه مع صاحبها

مطلب سطح بيت لدار علوية طلب صاحبه من ذى العلو تطيينه لكونه المنتفع به وامتنع صاحب العلو لكونه غير مالك

يفصل

ضمان عليه والحال هذه والله أعلم سئل في دار جارية في ملك زيد وتجاهها دار لبكر و
بينهما درب سالك هناك يريد زيد ان يجعل سفل داره فرنا لخبز الخبز ويبني له بيت نار
ويجعل باعلاه ملقفا للدخان لكن بكرا يمانعه من ذلك ويتعلل عليه بسبب الدخان
فهل له ذلك أم لا ولزيد التصرف في ملكه كيف شاء أجاب نعم له ذلك في ظاهر الرواية
سواء تضرر به جاره أم لا وسواء كان الضرر بينا أم لا واستحسن بعض المشايخ من
المتاخرين منع الضرر البين وفي الخانية دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت
الساحة لاحدهما والبناء للآخر أراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويسد بها
الريح والشمس على صاحب البناء فظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق
المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له أن يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو
أراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك انتهى والمسئلة شهيرة
في كتب الفتاوى والشروح وقد علمت بهذه العبارة المختصرة الحكم والتفصيل وموضع
الخلاف وما هو المفتى به والله أعلم سئل في امرأة لها طابون في دارها تريد جارتها منعها عنه
هل لها ذلك أم لا أجاب للمالك ان يتصرف في ملكه بما يشاء ولو اضر بغيره فكيف
مع الضرر الذي يتحمله الجيران وهو الدخان الكائن من الطابون فالمنع عنه ممنوع قياسا
واستحسانا فكثير من الجيران له يتحملون حتى نحن به مبتلون والله اعلم سئل في امرأة
وضعت على حائط جارتها أخشابا وركبت عليه دالية بغير اذنها هل تؤمر برفعها عنهما
وتجبر على ذلك أجاب نعم تؤمر برفع أخشابها ودواليها عن حائطها لانه تصرف في ملك
الغير بغير اذنه والله أعلم سئل في جماعة يمرون على ظهر عقار جار في الوقف على جهة البر
المرغوب زاعمين قدمه فبنى بعضهم عليه بناء حادثا هل يؤمر برفعه عن الوقف أم لا وهل
على تقدير انه قديم وان لهم حق المرور على ظهره يباح لهم البناء عليه أم لا ويهدم البناء
الذي أحدثه بعضهم واذا هدم هل تلزمه اجرة المثل مدة وضع البناء أم لا أجاب
اذا لم يثبت لهم حق المرور يمنعون شرعا عنه وانه اذا اثبت لهم حق المرور لا يمنعون
عنه ومع ذلك ليس لمن له حق المرور البناء في الممر باجماع العلماء ومما صرحت به علماؤنا
بان صاحب العلو ليس له احداث بناء على العلو زائد عما هو عليه في السابق وان احدث يرفع
ومن المصرح به ان منافع الوقف مضمونة فتلزم الاجرة في ذلك لمدة وضعه والله أعلم
سئل في علو لاحد حيطانه على سفل الجار يريد الجار هدمه هل له ذلك ويجيبه القاضي اليه
أم لا أجاب اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه ويحكم له
القاضي بذلك لانه تصرف في ملك الغير فللغير ازالته عن ملكه شرعا وان لم يثبت ذلك
بالبينة لا يهدم وفي مثل ذلك فرقوا بين الثبوت باليد والثبوت بالبينة والثبوت

مطلب ظاهر الرواية ان المالك يفعل في ملكه ما شاء مطلقا ويختار غالب المتأخرين منع الضرر البين

مطلب امرأة لها طابون في دارها ارادت جارتها منعها منه

مطلب من وضع اخشابه على حائط جاره يؤمر برفعها

مطلب من له حق المرور ليس له البناء وان كان وقفا يلزمه الاجرة مدة الوضع وكذا ليس لصاحب العلو احداث شيء على السفل

مطلب اذا اثبت صاحب السفل حدوث العلو بالبينة يحكم بهدمه بخلاف ثبوته بمجرد اليد وكذا بالاتفاق والتصادق على الراجح

بالمصاد

بالمصادقة والاتفاق فقالوا في الثبوت بالبينة يهدم لانها كاسمها مبينة وهو حجة
قوية ومتعدية تصلح للدفع والرفع وفي الثبوت بمجرد اليد لا يهدم قولا واحدا لانها حجة
بظاهر الحال فقط فصلحت للدفع لا للرفع وفي الثبوت بالاتفاق والتصادق قولان
ورجح عدم الهدم فقد ظهرت المسئلة بتفاصيلها والله سبحانه وتعالى اعلم باب

جناية البهيمة والجناية عليها

[مطلب جمح بر فرسه فاتلف انسانا فان اثبت بالبينة عجزه عن المنع فهدر والا لا]

سئل في رجل جمح بر فرسه فاتلف انسانا حال جموحه
وعدم قدرته على منعه هل يضمن أم لا واذا اختلف مع الاولياء فادعى الجموح والعجز
عن المنع وانكروا فلمن يكون القول قولهم أم قوله اجاب اذا اثبت عجزه عن المنع
يهدر قال في منح الغفار وقد أجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادي
مفتي الديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى أتلفت انسانا فدمه هدر اهـ
والمسئلة في الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرهما والمسئلة قد وقع في نقلها الاكثار
وأصلها عن ابي الفضل الكرماني والوجه فيها ان الراكب عند الغلبة انقطع تسييره
فالتحقت بالمنفلتة والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المفتي ان القول قول
الاولياء بيمينهم وان البينة على مدعي العجز عن المنع لتحقق سبب الضمان والشك
في منافيه فهم ينكرون المنافي وهو يدعيه والاصل عدمه ولذلك قلت اذا اثبت
عجزه عن المنع وهذا ظاهر والله أعلم

[مطلب اركب فرسه غيره فجمح حتى قتل رجلا]

سئل في امرأة طلبت من رجل فرسه لتركبه
فنزل عنه واركبها فجمح بها ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا هل تضمن المرأة او صاحب
الفرس او لا يضمن واحد منهما أجاب لا يضمن واحد منهما والحال هذه اذا تحقق جموحه
اما اذا لم يتحقق بان لم تقم بينة على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المرأة لا على صاحب الفرس
والقول قول أولياء القتيل في انكار الجموح بيمينهم والله أعلم

[مطلب اذا اركب مهرا فنفرت من جلد مفروش فرمت لنا خلف فكسر رجل رجل فلا ضمان على الفارش والراكب]

سئل في رجل مر من
طريق راكبا مهرا فنظر المهر الى جلد مفروش فيه فنفر منه الى الخلف ولم يمكنه منعه فوطئ
رجلا فكسر رجله ومات بسببه فهل يضمن دية الراكب أم فارش الجلد أم يؤخذ المهر
برامه لا يلزم واحدا منها ذكر اجاب لا ضمان على فارش الجلد ولا على الراكب ولا يؤخذ
المهر به اما الفارش فلما في التتارخانية وضع شيئا على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت
رجلا لا ضمان على الواضع اذ لم يصبه ذلك الشيء واما الراكب فلما افتى به ابو السعود
العمادي مفتي الروم انه اذا تحقق عجز الراكب عن منع الدابة المركوبة حتى اتلفت انسانا
فدمه هدر واما عدم أخذ المهر فلعدم قائل به من أئمتنا فان احدا من علمائنا لم يقل

[مطلب اذا اصاب بحجر اليد انسانا حال سوق الدابة فما فديته على عاقلة السائق]

بدفع الدابة في جنايتها وقد جعل الشارع فعل العجماء جبارا اي هدرا فثبت بهذا عدم
ضمان راكب المهر وفارش الجلد وعدم دفع المهر بتلك الجناية فقد اهدر دمه والله
أعلم سئل في حجر بيد أصاب صبيا وضع يده على الزيتون الذي يداس طيه بر حال

سوق الدابة فرستها فمات بسبب ذلك هل تجب ديته على عاقلة السائق وهو من جملتهم
ام لا اجاب نعم تجب ديته على عاقلة السائق ويدخل السائق معهم ويكون
كاحدهم ومثل جر البد عجلة الطاحون وغيرها ووجه ذلك ان سير الدابة يضاف
الى السائق قال في الحاوي الزاهدي اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها
راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر انتهى وما ضمنه الراكب ضمنه السائق
والله أعلم سئل في صغير حمل على فرس في المرعى فاسرعت في العدو وعثرت وانكسرت
رقبتها وماتت بسبب ذلك هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن كالبالغ والله أعلم
سئل في رجل له حصان اعتاد الكدم فتقدم الى صاحبه رجل فلم ينته وربطه بين
الخيول فكدم حصان رجل فقتله هل يضمن صاحبه ما اتلفه بعد التقدم المذكور ام لا
اجاب نعم يضمن حيث تقدم اليه فيه ففي الحاوي الزاهدي برمز برهان الدين
صاحب المحيط ربط كبشا على طريق واشهد عليه بالنقل فلم ينقله حتى نطح صبيا
وكسر ثنيته يضمن وفي شرح تنوير الابصار نقلا عن السراجية سئل برهان
الدين عمن عنده ثور نطوح فسيره الى المرعى فنطح ثور غيره فمات قالوا ان اشهد عليه
يضمن والا فلا وفي البزازية ناقلا عن المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد
النفس والمال انتهى وفي المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كالحائط المائل اذا حصل
التقدم الى صاحبه فيه والله أعلم سئل في كلب عقور لرجل عض رجلا فقتله بعد التقدم
الى صاحبه ومطالبته بحفظه ورفع اذاه عن اهل القرية فلم يفعل هل يضمن صاحبه
دية الرجل ام لا اجاب يضمن صاحبه الدية كما صرحوا به في عامة الكتب وتحملها
العاقلة وهو كاحدهم كما في الحائط المائل والله تعالى أعلم سئل في رجل له ثور نطوح
تقدم اليه اهل قريته واشهدوا عليه فنطح رجلا فكسر يده وعطله عن عمله فماذا
يجب على صاحبه اجاب الحكم في كسر كل عضو حكومة عدل وهي ان يقوم المكسور
عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم معه فقدر التفاوت بينهما من الدية هو الواجب على ما
عليه الفتوى وقيل هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب وثمن الادوية
الى ان يبرأ وذلك لعدم تيسر النظر الى مقدار هذه من الموضحة لانها ليست في الرأس
ولا في الوجه بل هي في اليد والله أعلم سئل في رجل له ثور نطح بقرة رجل فكسرها هل
يضمن صاحب الثور ام لا اجاب هي العجماء التي في الحديث الصحيح الذي رواه الامام
مالك والامام احمد والبخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة وهو قوله صلى الله عليه
العجماء جرحها جبار يعني هدر والمراد بالعجماء كل حيوان سوى الادمي والمراد بجرحها
اتلافها سواء كان بجرح او غيره فلا يضمن صاحب الثور ما فعل ثوره ولا صاحب

مطلب صغير حمل على فرس عثرت فهلكت بسبب عثرتها

مطلب حصان اعتاد الكدم فما اتلفه ان كان بعد الاشهاد على مالكه يضمنه ومثله الكبش والثور النطوحان والا فلا

مطلب في كلب عقور قتل انسانا

مطلب اذا كسر ثور نطوح رجل انسان بعد الاشهاد على مالكه فالواجب فيها حكومة عدل

مطلب ثور نطح بقرة رجل فكسرها

مطلب دابة كدمت دابة فهلكت

دابة ما فعلت دابته من فعل ينقطع نسبته عن مالكها او راكبها او سائقها او قائدها والله اعلم سئل في دابة كدمت دابة في المرعى فهلكت بكدمها هل يضمن الراعي أم رب الدابة أم لا ولا أجاب لا ولا أما الراعي فلعدم تقصيره وأما رب الدابة فلان حكمها الجماء وان كان في تدبيره والله أعلم سئل في رجل عقر بقرة آخر فما الحكم الشرعي أجاب انه كانت ماتت من العقر ضمن جميع قيمتها وان أيست حياتها وذبحها مالكها أيسا من حياتها ضمن قيمتها عاقرها ما عدا اللحم والقول قوله ان أنكر ذبحها من الاصل وفي قيمة اللحم ان اختلفا في قيمته لتقرر الضمان على القاطع بالقطع اي ضمان القيمة به فافهم والله اعلم سئل في رجلين لكل بعير ربطاهما في موضع لهما ولا نية الربط فيه فعض احدهما الآخر عضا فاحشا فذبحه مالك العاض هل يضمن قيمته أم لا واذا قلتم يضمن هل يضمنه سليما أو معضوضا أجاب يضمن قيمته معضوضا اذ فعل البعير هدر وفعل مالكه معتبر والله أعلم سئل في فرسان يلعبون ضرب واحد منهم آخر بما في يده فاصابت ضربته فرسه فجرحها ورجع بها الى مربطها وتركت الاكل والشرب هل اذا ماتت يلزم ضمانها ضاربها أم لا أجاب هذا السؤال فيه تفصيل ان انكر الضارب هلاكها بسبب ضربته وأقام ربها عليه البرهان ان موتها بسبب الجرح ضمنها والا لا لانه المدعي والآخر المنكر والبينة على من ادعى واليمين على من انكر والله أعلم سئل في جمل من عادته انه يعض حذر صاحبه أهل القرية التي هو بها عن القرب منه تركه رجل في مربطه وفك رسنه وقاده وحمل عليه زرعا وقاده بعد فعضه في ذكره وأنثييه فمات من ذلك فهل يلزم صاحبه ديته او يلزمه دفع الجمل لاولياء القتيل أم لا أجاب لا يلزمه شيء من ذلك وسواء تقدم اليه فيه أم لا لان هذا بمنزلة تعمد المرور على البئر المحفور تعديا في غير ملك الحافر فان تعمد المرور يمنع ضمانه فكذلك التقرب الى البعير المذكور وتحميله وقوده يمنع من ضمان مالكه ولو تقدم اليه فيه كما هو ظاهر والله أعلم سئل في بعير صال على رجل فقتله الرجل هل يضمن أم لا أجاب يضمن قيمته والقول قوله في ذلك والبينة على المالك ولو كان مكان البعير حر مكلف لا شيء فيه وكذا العبد المكلف ولو كان مكانه مجنون حر يضمن ديته او مجنون عبد ضمن قيمته وكذلك الصغير يضمن اذا صال حرا او عبدا فالحر فيه الدية والعبد تجب قيمته فالحاصل ان الصغير والمجنون يضمنان مطلقا كالدابة والبالغ العاقل لا يضمن مطلقا فافهم والله أعلم سئل في بعير ند من تفق فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هوى فيه فهلك فهل يضمن أم لا أجاب لا يضمن والله أعلم سئل في اخوين جمالين في مخيم واحد في الربيع ومع أحدهما جمل لرجل دفعه له ليرعاه له بالاجرة مرض للجمال مرضا أقعده عن

مطلب دابة كدمت دابة فهلكت

مطلب رجل عقر بقرة آخر

مطلب بعير عض بعير آخر عضا فاحشا فذبحه مالكه

مطلب فرسان يلعبون ضرب واحد منهم آخر بما في يده فاصاب فرسه وتركت الاكل والشرب حتى مات

مطلب جمل عادته أن يعض حذر صاحبه أهل القرية من القرب منه حمله انسان فعضه فمات

مطلب يضمن من قتل بعيرا صال عليه بخلاف الحر والعبد على تفصيل فيهما

مطلب لا يضمن من صاح ببعير فهلك

تعهده فحمل الى أهله بعد ان وصى اخاه عليه بحفظه مع جملة جماله فمات حتف أنفه او بفعل سائبة في المرعى هل يضمن هو او أخوه أم لا ضمان على واحد منهما أجاب لا ضمان عليه ولا على أخيه لعدم تعديهما والحال ما ذكر فيه اذ الحاصل انه راع ترك الدابة مع اخيه لضرورة حصلت له ولا ضمان في ذلك باجماع أئمتنا وقد صرحوا بأن له أن يحفظ بأجرائه ولا يضمن والله أعلم

مطلب لا يضمن الراعي بدفع الجمل لآخر اذ مات من غير تعد

سئل في رجل راكب فرسا خرجت بندقته المعرضة بين يديه على سرج فرسه فأصابت فرس صاحبه الذي بجانبه فقتلها وكان قد قدح زناده فلم يور ولم يعلم ما سبب خروجها هل هو من ريح حملت من الفتيلة نارا فالقتها على محل الخروج او من غير ذلك هل يضمن أم لا اجاب لا يضمن حيث جهل السبب لانه ان كان بحمل الريح والقائها لا يضمن وان كان بفعله ضمن والضمان موجب لاشتغال الذمة واشتغال الذمة لا يكون مع الشك وهذا انما يظهر للفقيه ببادي النظر والله أعلم

مطلب في راكب خرجت بندقته فقتلت فرس صاحبه ولم يعلم سبب خروجها

باب جناية المملوك

سئل في رجل اركب عبده فرس الغير فاقر العبد انها هلكت تحته هل تسمع الدعوى على العبد واذا سمعت هل يضمن العبد قيمتها أم سيده أجاب لا ينفذ اقرار العبد على سيده ولا يؤخذ باقراره الا بعد عتقه ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة بحضور سيده واذا ثبت بالبينة الشرعية ان سيده أركبه فهلكت تحته وجب ضمان قيمتها على السيد لانه المستعمل لها باركابه فعليه قيمتها وقتئذ والله أعلم

مطلب اذا اركب عبده فرس الغير فاقر العبد بهلاكها تحته فالضمان عليه ولا يؤخذ العبد باقراره حتى يعتق

سئل في زيد قال لعبده البالغ اقتل فلانا فضربه ببارودة عمدا فاستمر صاحب فراش الى ان مات فما الحكم أجاب يجب القصاص على العبد ولا شئ على المولى غير التعزير الشديد لارتكابه المعصية الموجبة لذلك وذلك لان العبد فيما يوجب القصاص كالحر فلا يصح أمر مولاه له فيه واذا أردت ايضاح ذلك فانظر ما صرح به شراح الهداية وغيرهم في باب جناية المملوك في مسألة من قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته الى آخره والله أعلم

مطلب امر عبده البالغ بقتل فلان فضربه ببارودة عمدا فاستمر صاحب فراش حتى مات

باب القسامة

سئل في قتيل بقرب قرية فادعى اولياؤه القتل على معين من أهلها هل تسقط دعواهم هذه القسامة والدية عن البقية منهم أم لا أجاب اذا وجد قريبا بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن الموضع الذي وجد فيه مملوكا لغيرهم وجبت القسامة والدية فيه على اهلها ولا يمنع من ذلك دعوى اولياء القتيل على معين منهم حيث لم يوجد صريح الابراء للبقية والله أعلم

مطلب قتيل وجد بقرب قرية فدعوى اوليائه القتل على معين لا يسقط القسامة والدية عن البقية

سئل في رجل ادعى على ستة أنفار انهم ضربوه على يده فشلت وانه لاحق له عند غيرهم هل تسمع دعواه على غيرهم اذا ثبت عليه ذلك أم لا أجاب لا تسمع كما هو صريح او كالصريح في كلامهم في فروع متعددة في مواضع مختلفة والله أعلم

مطلب ادعى على جماعة ان شلل يده بسببهم وانه لا حق له عند غيرهم

سئل في قتيل ببندقة وجد بين قرى ثلاث وهو بأرض

مطلب قتيل ببندقة وجد بين قرى ثلاث

واحدة

وأحدة منها واليها أقرب بعد ان كانوا جميعا على الصوباشي والتقوا بالاسلحة والقتيل
من فئة وقفا أهل القرى ثلاث بندقات فهل تلزم ديته اهل القرى الذين كانوا
جميعا أم أصحاب البندقات الثلاث ام القرية التي وجد في أرضها القتيل وتقبل شهادة
غيرهم عليهم ام لا اوضحوا لنا الجواب أجاب المصرح به في كتب علمائنا قاطبة انه
اذا التقى قوم بالاسلحة فانكشفوا عن قتيل فعلى اهل الموضع الذي وجد القتيل فيه
القسامة والدية لان القتيل وجد بين أظهرهم وفي ارضهم والحفظ عليهم وبه صرحت
اصحاب المتون ولا يلزم سواهم الا ان يدعي عليهم الولي ويثبت ذلك بالبرهان
ودعواه على واحد منهم او عليهم جميعا وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم
ووجوب القسامة والدية على أهل المحلة والقرية التي وجد فيها القتيل مقرر عند علمائنا
مشهور وفي أغلب كتبهم المعتمدة مذكور وذلك بسبب ان الحفظ وصيانة الموضع
عن ان تهرق فيه الدماء وتقتل فيه القتلى عليهم فبهذا الاعتبار قالوا اذا التقى قوم
بالسيوف فاجلوا عن قتيل فالقسامة والدية على اهل المحلة لا على الملتقين لا باعتبار
انا نحكم عليهم بأن القتل منهم بيقين فافهم ذلك وأما شهادة غير اصحاب المحل الذي
وجد فيه القتيل فلا شك في قبولها لعدم التهمة خصوصا مع دعوى الولي لانه لا يدفع
عن نفسه لعدم وجوده في محلته كما صرحوا به عامة في آخر باب القسامة والله أعلم

سئل في رجل ذمي وجد قتيلا بساحة باب المهد المعروف الكائن بقرية بيت لحم
المنفصل عنها بالساحة المذكورة وبه أثر ضربة بندقة مزهقة يدعي وليه ان رمي
ببندقتين من حائطي المهد القبلية والشرقية ولا يعلم المزهقة منهما ولا الضارب له
بعينه والساحة ليست مخصوصة لاحد بل مباحة لسائر الناس فما الحكم في ذلك
هل تجب القسامة والدية على اهل المهد جميعهم أم على اهل القرية المنفصلة عنهم بالساحة
المذكورة التي هي أبعد عن القتيل من المهد ام على الجهتين ام يهدر بينوا لنا الجواب
رغبة في عظيم الثواب أجاب القسامة والدية على اهل المهد جميعهم ان ادعى
الولي عليهم لاقربيتهم فقد صرحوا قاطبة في جنس هذه المسئلة بان الاعتبار في وجوب
القسامة والدية القرب ولا يهدر دمه وان كان المكان مباحا لسائر الناس حيث كان
قريبا يسمع منه الصوت وقد صرحوا بان المحلتين والسكتين وكل مكانين احدهما منفصل
عن الآخر اذا وجد القتيل في أحدهما فالقسامة والدية على اهله دون الآخر فاذا علم ذلك
ينظر الى دعوى الولي فان ادعى على الاقرب وطلب القسامة من اهله يجاب الى ذلك
ويحكم له بها وبالدية عليهم وعلى عواقلهم ان ادعى الخطأ وعليهم خاصة ان ادعى العمد
وان ادعى على غير الاقرب فلا بد له من البرهان كما هو شأن سائر الدعاوى في غير هذا

مطلب
اذا وجد قتيل بساحة مباحة لسائر الناس فالقسامة والدية على اهل اقرب مكان اليها وعلى عواقلهم ان ادعى الولي الخطأ وعليهم فقط ان ادعى العمد وان ادعى على غيرهم فلا بد من البينة

الشان هذا مما صرح به علماء مذهب ابي حنيفة النعمان عليه وعليهم من الله غزير الرحمة
والرضوان والله أعلم سئل في رجل كشف عليه صوباشي الرملة مع جماعة نديهم الحاكم
الشرعي صحبة جم غفير من المسلمين فوجد في رقبته مرسة بها عقدة وهو معلق بالمرسة
في خازوق مدقوق في حائط وهو ميت لا روح فيه وسئل من وليه هل له غريم في ذلك
فأجاب ان غريمه في ذلك فلان وفلان وفلان لثلاثة نفر سماهم فما الحكم في ذلك
أجاب اذا لم يكن به أثر القتل بجرح او خروج دم من أذنه أو عينه أو أثر خنق أو ضرب
فلا قسامة ولا دية فيه اذ الظاهر انه مات حتف أنفه وان كان به أثر القتل بشيء مما
ذكر وكان في داخل دار المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليهم القسامة وعلى عاقلتهم
الدية وان لم يكن بدارهم وكان في محلتهم فالقسامة والدية على جميع أهل المحلة وان لم يكن
في دارهم ولا في محلتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والبينة على وليه واليمين عليهم
وتسقط القسامة عن أهل المحلة والدار اذ دعوى الولي على غير أهل المحلة والدار تسقط
القسامة عن أهل المحلة والدار وتلحق دعوى الولي ببقية الدعاوى الشرعية القياسية
اذ القياس في الدعاوى جميعها أن البينة على المدعي واليمين على المنكر وخص
دعوى القتل بما ذكرنا بالنص على خلاف القياس لخطر الدماء وهذا مما نصت
عليه العلماء في كتبهم قاطبة والله أعلم سئل في جماعة بواردية وغير بواردية
أحدقوا بطير خرج من البحر فخرجت بندقة من بندق احدهم فقتلت رجلا منهم ولا يعلم
ممن هي وولي القتيل يقول حقي عند هؤلاء البواردية يعينونه عند أحدهم والا كلهم
غرماني هل اذا أقاموا على واحد منهم بينة أنه هو الذي خرجت بندقته فقتلته
تقبل بينته ويثبت القتل عليه وتنتفي دعوى القتل عنهم أم لا أجاب لا يثبت
القتل عليه ولا تقبل بينتهم ولا تنتفي الدعوى عنهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب
الحق والبينة لا تقبل الا لاثباته أو دفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى ليدفعوه
بها وباب الدعوى مفتوح فان عين المدعي واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت
بينته وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه
وان ادعى على الجميع انهم اشتركوا في قتله ببواريدهم أو غيرها صحت الدعوى ولا بد
من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعي عليهم حتى يثبت مدعاه وقد علم تفاصيل المسئلة
والحمد لله رب العالمين والله أعلم سئل في غلام دون البلوغ وجد مقتولا في داخل بيت من دار
شخص وبقربه بندقة ولم يعلم قاتله ادعى اولياؤه القتل على صاحب الدار وصاحب
الدار يقول انما لعب بالبندقة فخرجت عليه فقتلته فما الحكم في ذلك اجاب على صاحب
الدار القسامة والدية ما لم يبرهن على ما ادعاه من قتله نفسه وهي مسئلة من وجد

مطلب رجل وجد في رقبته مرسة وهو معلق في المرسة في خازوق مدقوق في حائط وهو ميت فادعى وليه على ثلاثة قتله

مطلب جماعة خرجت بندقة من بندق أحدهم ولا يعلم من هي فادعوا وأقاموا بينة على واحد منهم أنه الذي خرجت بندقته

مقتولا

مقتولا في بيت أو دار ولم يعلم قاتله وأجمع علماؤنا على انه اذا ادعى اولياؤه على المالك
فعليه القسامة والدية ما لم يثبت القتل على غيره أى على غير المالك والمتون والشروح
والفتاوى مترعة بها والله أعلم سئل في صغير سقط من سطح أو وقع في ماء فمات ماذا
يلزم فيه أجاب لا قائل بالقسامة والدية في مثل ذلك حيث تحقق موته بسقوطه
بنفسه اذ هو حاصل بفعل نفسه فكان هدرا والاجماع منعقد على ان من قتل
ه لا قسامة فيه صغيرا كان او كبيرا قال في التتارخانية نقلا عن النوازل
صبي مات في ماء أو سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وان
كان لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر أحدهما فعليه
الكفارة وذكر عن الفقيه أبي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من
سطح أو وقع في ماء فمات لا شيء عليهما الا التوبة والاستغفار واختار الفقيه ابو الليث
أنه لا كفارة على أحدهما الا أن يكون سقط من يده وفي الظهيرية الفتوى على ما اختاره
أبو الليث انتهى والله أعلم سئل في قتيل وجد بشط البحر المالح وليس مملوكا لاحد
ولا يسمع فيه الصوت فما الحكم أجاب هو هدر لا قسامة ولا دية فيه والله أعلم
سئل في امرأة باعت حصتها في دار لقريبها وأبقاها ساكنة بها فأصبحت محروقة
بنار في البيت الذي بالدار المبيعة لكونها عاجزة كفيفة صماء فكشف عليها هل يلزم
أهل الدار والجيران والمحلة شيء من غرامة أو دية أو لا يلزم أحدا شيء من ذلك أجاب
لا يلزم احدا شيء في ذلك لا دية ولا غرامة اذ العجماء جبار أى فعلها فما بالك بفعل النار
هذا لا قائل به من فقهاء الامصار والله أعلم سئل في أهل قرية يشهد بعضهم على بعض
انه قاتل لهذا القتيل المدعى قتله بحجر هل تقبل شهادة بعضهم على بعض أم لا أجاب
لا تقبل شهادة بعضهم على بعض منهم باتفاق أئمتنا لان الخصومة قائمة مع الكل
والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما فلا تقبل شهادته وهذا باتفاق أبي حنيفة
وصاحبيه الا في رواية ضعيفة عن أبي يوسف لا يعمل بها والله أعلم سئل فيما اذا وجد
قتيل ببئر هي أقرب لقرية من أخرى وقد شوهد تحت شجرة هي أقرب للاخرى دم سائل
ولم يثبت كون القتيل قتل نفسه تحتها ثم نقل وألقي في البئر ما الحكم فيه أجاب
اعلم أنه يجب النظر أولا الى دعوى الولي فان ادعى على أهل قرية منهما وثبت كون البئر
بأرضها لا بأرض أخرى كان القسامة والدية عليهم سواء كانت البئر أقرب للاخرى أم لا
حيث كانت الارض التي بها البئر ملكا وان لم تكن ملكا فعلى أقربها للبئر خاصة لان
الموجود في البئر كالموجود على ظاهرها والحكم في الموجود كذلك يعتبر الملك أولا
فان لم يوجد فعلى أقرب القريتين ما لم يدع الولي على الابعد فاذا أنكر كل من أهل

مطلب لا شيء في الصغير اذا سقط من سطح او وقع في ماء فمات سوى الكفارة على من وقع من يده من الابوين

مطلب في قتيل وجد في شاطئ البحر الملح

مطلب لا يلزم احدا شيء في امرأة اصبحت محروقة في دار باعتها

مطلب شهادة بعض اهل القرية على بعض بالقتل غير مقبولة

مطلب وجد قتيل ببئر هي اقرب لقرية من اخرى ووجد دم سائل تحت شجرة بقرب الاخرى

القريتين مالكية الارض التى بها البئر فالقول قوله ونرجع الى اعتبار الاقرب ولا اعتبار الى مجرد وجود الدم السائل من غير وجود القتيل لاحتمال انه دم غيره وبوجود دم سائل من غير قتيل لا تجب قسامة ولا دية كما هو ظاهر ما لم تقم بينة ممن ادعى عليهم اولى وهم اصحاب القرب من البئر بانه نقل من تحت الشجرة والتى فى هذا الموضع فان ثبت ذلك بالبينة الشرعية اندفعت القسامة والدية عنهم ولزم القرية الاخرى لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكانه قد شوهد تحت الشجرة ولا تنس اعتبار الملك اولا ثم بعده القرب وان ادعى على الابعد ولم يك مالكا لا قسامة ولا دية واعتبرنا فى ذلك البينة والاقرار واليمين والنكول كسائر الدعاوى ان برهن الولى على دعواه ثبت مدعاه والا فالقول قول المدعى عليهم باليمين الحاصل اذ ثبت كون البئر ملكا لاحد فالقسامة والدية عليه والا فعلى الاقرب منهما ما لم يثبت تحويله ونقله من الابعد الى الاقرب فلا اعتبار بالقرب والبعد مع ثبوت الملك ولا بالملك مع دعوى الولى على غيره وكذلك الاعتبار بالاقربية مع دعوى الولى على اهلها وقد سأل السائل عن التحالف ولا تحالف عندنا فى هذا الباب راسا واصلا وسال ايضا عن جزم الحاكم السياسى وجرمه لكل من اهل الاقرب والابعد ظلم لا اصل له شرعا وقد علمت الاحكام بهذه الجمل الواضحة من الكلام والله اعلم

مطلب قتيل وجد فى فلاة لا مالك لها ولا اولياؤه يدعون على جماعة انهم نقلوه اليها مع اعترافهم بانهم ما قتلوه

سئل فى قتيل وجد فى فلاة لا مالك لها واولياؤه يدعون على جماعة انهم نقلوه اليها وهم مقرون بانهم ما قتلوه هل يلزمهم القسامة والدية مع اعترافهم لهم بانهم ما قتلوه ام لا اجاب حيث ما اقروا اعنى اولياء القتيل بان المدعى عليهم وهم اهل القرية ما قتلوه لا يلزمهم قسامة ولا دية اذا ثبت عليهم الاقرار لان الاقرار حجة على المقر فيلزم به شرعا وقد عرض الفريقان على امرهما ولم يذكر لى اقرار اولياء القتيل بانهم ما قتلوه ولو ذكروه ما اجبتهم بلزوم القسامة والدية اذ اقرارهم بذلك يمنعهم الدعوى لانه حجة من الحجج الشرعية تمنع الدعوى فحيث ثبت ذلك لا وجه لطلبهم معه والله اعلم

مطلب فى حكم القتيل الموجود فى مسجد القرية او فى احد مساجدها

سئل فى مسجد القرية اذا وجد فيه قتيل ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت كبيرة ولها مساجد متعددة ووجد فى احدها قتيل اجاب حكم الموجود فى مسجدها كالموجود فيها وهو معلوم الحكم واذا كانت كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد فقسامته وديته على اهل محلته لانهم اولى بتدبير اموره كما اذا وجد فى دار رجل منها فهما على عاقلته لا على اهل محلته الحاصل انها على عاقلة الاخص الاحق بتدبير الموضع والله اعلم

مطلب اذا وجد قتيل فى قرية موقوفة على مدرسة فالقسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين واما اذا وجد فى وقف المسجد الجامع فالدية فى بيت المال

سئل فى رجل وقف مدرسة على الاعلم بالمذهب الفلانى فى بلدة كذا وعلى معيد وعشرين متفقها وعلى كذا وكذا ولم يسم احدا منهم وشرط النظر لمدرسها ووقف على ذلك كله قرية ووجد الآن فيها قتيل ولم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية لسكان الغارسين بستانها كالموجود الزراع ام على الموقوف عليهم هؤلاء ام لا قسامة والدية فى بيت المال قياسا الموقف مثل

فيه

هذه المدرسة على وقف الجامع أجاب القسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين قال في التتارخانية نقلاً عن البقالي اذا وجد القتيل في وقف الجامع المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال واذا كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى وفي منح الغفار بعد نقول كثيرة ذكرها قال فتحرر من كلامهم ان القتيل اذا وجد في أرض فلا يخلو اما أن تكون مملوكة أو موقوفة أو مباحة فان كانت مملوكة فالدية والقسامة على الملاك وان كان بقرب قرية فلا شئ على أهلها لان العبرة للملك والولاية كما قدمناه وان كانت على ارباب معلومين فعليهم القسامة والدية لان تدبيره اليهم والله أعلم وقال قبله وان كان مباحا الا أنه في أيدى المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا القيد هلال والكرخي رحمهما الله تعالى اهـ ولا شبهة ان القرية الموقوفة على معلومين ليس على أهلها قسامة ولا دية لان الموقوف عليهم لهم ولاية التدبير دون أهل القرية والفرق بين المدرسة والمسجد الجامع تعين الموقوف عليهم بشرط الواقف في المدرسة دون المسجد الجامع فافهم والله أعلم وأما مسجد المحلة وشارعها انما وجب على اهل المحلة لانهم أحق الناس بالتدبير فيه والله أعلم سئل في قرية ذات

مطلب
اذا وجد قتيل في محلة فالقسامة والدية على أهلها دون أهل القرية

محلات وجد في أحدها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية كلهم وتكون كالمحلة في المصر أم على أهل تلك المحلة وتكون كل حارة محلة على حدة أجاب القسامة والدية في القتيل الذى يوجد بمحلة من المحلات المتعددة في كل بلدة على المحلة التى يوجد فيها القتيل بلا شبهة اذ كل محلة ما أهلها عليهم تدبيرها والقسامة والدية على من عليه التدبير مطلقا سواء كان في مصر أو قرية لان عليها التدبير وأهل كل محلة أولى بتدبيرها فكان عليهم خاصة والله أعلم سئل في قتيل وجد في دار

مطلب
اذا وجد قتيل في دار انسان فالقسامة والدية عليه دون اهل القرية

انسان هل عليه القسامة والدية على عاقلته لا على أهل قريته أجاب نعم عليه القسامة والدية على عاقلته كما اطبقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحها وفتاويها وليس على اهل القرية من ذلك شئ والله أعلم ثم رفع اليه ما صورته مولانا شيخ الاسلام أفدتم ان القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته فما القسامة وما الدية وما العاقلة وما مقدار الدية وهل تجب حالا او مؤجلا وما مقدار ما يجب منها على كل واحد منهم وما يفعل اذا لم تتسع القبيلة وما الفرق بين الدار والسفينة والحبس حيث وجب هذا الامر على مالك الدار لا على السكان وفي السفينة على من فيها من الركاب والملاحين وفي الحبس على بيت المال بينوا لنا ذلك مفصلا معللا أجاب القسامة الايمان التى يقسم بها مالك الدار مثلا وسببها وجود القتيل وركنها اجراء اليمين على لسانه وشرطها بلوغه وعقله وحريته ووجود أثر القتل وتكميل اليمين خمسين وحكمها القضاء بوجوب

مطلب في بيان القسامة وسببها وركنها وشرطها وحكمها وفي بيان العاقلة

الدية ان حلف والحبس ان ابى الى ان يحلف في العمد وبالدية عند النكول في الخطاء والدية
المال الذي هو بدل النفس فتجب على عاقلته ان ادعى الولي القتل خطأ وعليه ان ادعاه عمدا
كما نص عليه في شرح المجمع لابن ملك والعاقلة أهل الديوان فان لم يكن منهم فهي قبيلته
تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم أو درهم وثلث درهم ولم تزد على كل
واحد من كل الدية في ثلاث سنين على الاربعة على الاصح فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليها
أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات ثم وثم واذا ضم اليها اقرب القبائل كذلك فلم
تتسع لا تؤخذ زيادة عما ذكر مقسطا على السنين وقد اختلف المشايخ في الباقي قال
بعضهم تعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال
وبعضهم قالوا يجب الباقي في مال الجاني ووقع في بعض الكتب انه اذا ضم الى انصاره أقرب
الدواوين ولم يكف يضم اليه المحال الاقرب فالاقرب وهذه المسئلة تدل على ان اهل المحلة
تعقل عن اهل محلة أخرى وهكذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه بخلاف فالما
ذكره الصدر الشهيد وقد تقرر ان وجوب أصل الدية عند عدم العاقلة في مال الجاني
رواية شاذة وان ضم محلة الى اخرى خلاف الظاهر من المذهب وان كونها في بيت المال هو
ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجري ذلك في الكل يجري في البعض فتحرر ان المذهب وجوب
الباقي في بيت المال على ما عليه الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان
فعن أبي حنيفة رحمه الله انه يكون في ماله وبه أخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال
وعليه الفتوى وفي المجتبى قلت وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من

مطلب في الفرق بين الدار والسفينة

أهل قرية أو محلة يتناصرون لان العشائر فيها قد فنيت ورحمة التناصر بينهم قد رفعت
وبيت المال قد انهدم والفرق بين الدار والسفينة ان السفينة تنقل وتحول فتكون
في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق
بينهما وبين السجن ان السجن لا يختص بشخص فكان كالشارع الاعظم والجامع وفيهما
لا تتحقق التهمة في حق الكل فلا قسامة فيهما على أحد والدية في بيت المال لان الغرم بالغنم
واذا لم تكن له عاقلة فالاصح المفتى به انها في بيت المال والرواية بكونها في ماله شاذة
مخالفة لظاهر الرواية واذا قلنا بها عليه خاصة بدعوى القتل العمد فهي في ثلاث سنين

مطلب اذا وجد احد الضيوف قتيلا في بيت المضيف فالقسامة والدية على عاقلته

أيضا كما صرح به الزيلعي وقدرها من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم
وهذه المسائل تحتمل مجلدا لكنا اقتصرنا على ما لا بد منه والله أعلم سئل فيما اذا جاء ثلاث
رجال في بيت من دار مملوكة لرجل من قرية والرجال ليسوا من أهالي القرية فاصبح أحدهم
قتيلا بجراحة والاول والثاني يقولان انهما لم يقتلاه ولم يقتله احدهما وكذلك مالك
البيت وباقي اهل القرية ينكرون قتله انفرادا او اجتماعا ولم يتبين قاتله فهل موته بهذه الجراحة

لوث والدية على من من المذكورين بيّنوا لنا الحكم بشرطه الشرعي أجاب على صاحب الدار القسامة والدية على عاقلته قال في مجموع النوازل إذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله إن كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وإن كان مختلطا فعليه الدية والقسامة اهـ وهذه المسألة اجتمع فيها قولاهما لوجود الاختلاط ففيها وجوب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته على قولهما بلا شبهة لكن قالوا عندنا إنما كان كذلك لأن المالك هو المختص بنصرة البقعة فكان ولاية التدبير إليه فلزمه حماية البقعة عن أن تراق فيها الدماء لا أنا نحكم عليه بأنه القاتل حقيقة حتى لو كان له دار بدمشق سكنها جماعة بإجارة أو إعارة مثلا وهو ببيت المقدس فوجد فيها قتيل فعليه قال في المحيط وإذا وجد القتيل في دار فيها سكان وأربابها غيب فالدية والقسامة على أرباب الدار في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف على السكان الحاصل إن القسامة والدية لا تجب على أهل القرية ولا على من كان نائبا عنه وإنما تجب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وأما اللوث بما ذكر للاستحلاف فالحنفية لا تقول به كما نص عليه الشراح قاطبة والله أعلم

مطلب
إذا وجد قتيل في قرية موقوفة فلا قسامة ولا دية على أهلها ولا القسامة والدية على الموقوف عليهم إن كانوا معينين وإلا فالدية في بيت المال

سئل في قرية موقوفة على مصالح الحرمين الشريفين هل على أهلها قسامة ودية أم لا قسامة ولا دية عليهم فيمن يوجد بأرضها قتيلا أجاب لا قسامة ولا دية على أهلها وقد صرح علماؤنا بأن القتيل إذا وجد بأرض موقوفة على أرباب معلومين فالقسامة والدية على الموقوف عليهم وإذا كانت موقوفة على الفقراء والمساكين فلا قسامة والدية على بيت المال وقالوا إذا وجد في وقف المسجد الجامع فهو كما إذا وجد في نفس الجامع فالدية على بيت المال وهذا من هذا القبيل والحاصل أنه لا قسامة ولا دية على أهل القرية الموقوفة سواء كانت وقفا على معينين أم على غير معينين وإنما يتبع ولي المقتول الموقوف عليهم إن كانوا معينين لطلب القسامة والدية وإن كانوا غير معينين يتبع بيت المال بالدية فقط إن طلب ذلك وأما أهل القرية فلا سبيل عليهم والحال هذه والله أعلم

مطلب
نساء وصبيان يستقون من صهريج سقطت صغيرة من بينهم فماتت غرقا فادعى أولياؤها عليهم بأنهم دفعوها

سئل في نساء وصبيان يستقون من صهريج بقرية سقطت صغيرة من بينهم تستقي فماتت غرقا هل يجب لها على عاقلة من يستقي قسامة ودية أم لا يجب وإذا ادعى عليهم أولياؤها بأنهم دفعوها أو دفعها أحدهم فسقطت في البئر بذلك يلزم فيها عليهم بمجرد دعواهم ما يلزم في القتيل إذا وجد في المحلة أو القرية إذا ادعى وليه القتل عليهم من القسامة والدية أم لا أجاب لا يجب لها القسامة ولا الدية لاحتمال وقوعها بزلة قدمها لا بفعل فاعل مختار ووقوعها بزلة قدمها لا يوجب على أحد شيئا بإجماع العلماء والقتيل الذي تجب فيه القسامة والدية شرطه أن لا يحال على سبب ظاهر قوي يمنع وجوبهما وهنا يحال على سقوطها لأنه سبب ظاهر قوي لا غبار عليه فإن ادعى أولياؤها على أحد أنه دفعها حتى وقعت لا بد من بينة وهي عدلان أو عدل وامرأتان

موصوفان بالعدالة ولا يثبت ذلك بدون البينة او الاقرار ممن يعتبر اقراره شرعاً والله أعلم
سئل في بنّاء يبني للناس بالاجرة بنى لشخص مكاناً ورمّ له بيتاً ومعه أجراء يعملون معه في المرمّة
سقطت على رأسه أحجار من سقف البيت الذي يرمّه في حال مرمّته فارتضخ رأسه فهلك بذلك
هل تجب القسامة والدية على عاقلة مستعمله أم لا وهل اذا اكتشف عليه فوجد في البيت المذكور بهذه
الصفة فادّعى أولياؤه القتل على المستعمل وشهدت أجراء المرمّة بأنه مات بسبب سقوط
الاحجار عليه من غير فعل المستعمل تقبل شهادتهم ويندفعون أم لا أجاب لا قسامة
ولا دية فيه حيث علم موته بالسبب المذكور انما القسامة والدية في قتيل جُهل أمره كما في
سائر كتب الفقه محرر مسطور والذي هلك بسقوط الأحجار والحال هذه معلوم الحال
لا مرية فيه ولا اشكال وتقبل في ذلك شهادة الاجراء والعمال اذ لا يجرّون بشهادتهم
لانفسهم مغنماً ولا يدفعون عنهم مغرماً والحق أحق أن يتبع وبكلمة الحق يردع ويصدع
ومن قتله الحجر بغير فعل البشر فهو بالاجماع هدر والله أعلم سئل في قتيل وجد بقرية
وقد اشتهر ان قاتله فلان بن فلان منها هل اذا أقام أهل القرية البينة من غيرهم ان
قاتله فلان المذكور تقبل وتندفع أولياؤه عنهم أم لا وهل لاهل القرية اذ لم تكن بينة
تحليف الأولياء على ذلك وان نكلوا قضى عليهم أجاب نعم اذا أقاموا على ذلك بينة
تندفع الاولياء عن اهل القرية ولهم اذا لم تكن بينة تحليفهم على نفي العلم بذلك وان نكلوا
قضي عليهم به والله أعلم سئل في قتيل وجد في خيمة رجل نازل بها في مكان ما الحكم الشرعي
فيه الجواب مع بيان النقل في ذلك من كتب الاصحاب أجاب قال في الهداية ولو وجد
قتيل في معسكر اقاموا بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء او فسطاط
فعلى من يسكنهما القسامة والدية وان كان خارجاً من الفسطاط فعلى أقرب الاخبية
اعتباراً لليد عند انعدام الملك وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فتجب على المالك
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لابي يوسف رحمه الله اهـ ومثله في كثير من الكتب
كالولوالجية والظهيرية وتنوير الابصار وشرحه والدرر والغرر وغيرها والنقل في
ذلك مستفيض فعلم بذلك انه ان لم يكن للارض مالك فالقسامة والدية على من فيها من
السكان وان كان لها ملاك فهما على الملاك عند الامام والله أعلم كتاب المعاقل
سئل في رجل قصد ببندقة صيداً فأصاب آدمياً فقتله فدفع والده ديته باذنه فهل
له الرجوع عليه بجميع ما دفع او بمقدار ما يلزمه من الدية واذا قلتم انما يرجع بمقدار ما
يلزمه هل يرجع الاب الدافع بالباقي على بقية العاقلة كائنة من كانت سواء كانت
من اهل الديوان او القبيلة او ممن يتناصر بهم أولا يرجع لتبرعه أجاب القاتل لا
تستقيم مطالبته بجميع الدية لانها على جميع العاقلة والقاتل كأحدهم واذا تحملت ذلك

مطلب
اذا مات البنّاء بسبب سقوط حجر على رأسه فهو هدر وتقبل شهادة الاجراء العاملين معه على ذلك

مطلب
اذا وجد قتيل بقرية واقام اهلها بينة من غيرهم ان قاتله فلان تقبل وان لم يقيموا فلهم تحليف اولياء المدعي عليه

مطلب
اذا وجد قتيل في خيمة فان كان في ارض مملوكة فالقسامة والدية على مالكها والا فعلى من يسكنها وان وجد خارجها فعلى اقرب الاخبية

مطلب
قصد ببندقة صيداً فأصاب آدمياً فدفع والده الدية باذنه ليس لوالده ان يرجع عليه الا بقدر ما يخصه وما بقي لا يرجع به على العاقلة لانه متبرع

فإنه لو أداه أوجب الرجوع عليه بما يخصه فقط فيرجع أبوه عليه بما عليه فقط ويكون
متبرعا بما عداه من حصة من لم يأذن من العاقلة فافهم والله أعلم سئل في راعيين
تضاربا بالعصي ثم تفرقا وفي رأس كل منهما شجة ولم يصر واحد منهما صاحب فراش وقضى
الله تعالى بوقوع الطاعون ومات أحدهما بقضاء الله الذي يقول للشيء كن فيكون فادعى
أولياؤه أنه مات بتلك الشجة وصاحبه يجحد كون الموت بسببها ويقر بالضرب هل يلزمه
وعاقلته دية أم لا ما لم تقم عليه بينة بأنه مات من تلك الضربة لا سيما ولم يصر صاحب
فراش منها ولم يتعطل عن قضاء مصالحه الخارجية أجاب لا تلزمه ولا عاقلته دية
له إذ لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا تلزم الدية حتى
تقوم عليه بينة بأنه لزم الفراش حتى مات منها فتلزم الدية العاقلة وهو كأحدهم أو
يقر بأنه ضربه ومات من ضربته فتلزمه الدية ولا شيء على العاقلة لأنها لا تعقل ما وجب
بإقرار القاتل ولا بد في الإقرار من التصريح بما يوجب الدية عليه لا بما ليس كذلك نحو والله
الذي قتل ونحوه والله أعلم سئل في امرأة ضربت أخرى فألقت جنينا ميتا وماتت بعده
فما الحكم الشرعي في ذلك أجاب يلزم عاقلة الضاربة دية المضروبة وغرة وهي نصف
عشر الدية للجنين وعاقلتها عصبتها النسبية فلا يدخل الزوج ولا أقاربه حيث لم يكونوا
من عصبتها النسبية والله أعلم سئل في رجل صوب بندقة نحو رجل ليرميه بها فضربها
رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه حال وضعه النار فيها فأمالها فأصابت رجلا
غير المصوب نحوه وقتلته فهل الدية على صاحب البندقة أم على صاحب العصا أجاب الدية
على صاحب البندقة لا على صاحب العصا إذ صاحب البندقة مباشر وصاحب العصا متسبب
وإذا اجتمعا قدم المباشر وهذه قاعدة لم تختلف العلماء فيها فيما علمت والله أعلم ثم سئل
بعد عام من طرف صاحب البندقة بما حاصله أن صاحب العصا الضارب بها أصاب النار فألقاها
على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فأجاب وكان قد اعترض الجواب الأول بعض الحنابلة
بما صورته إن ثبت أن صاحب العصا الضارب بها أصاب النار فألقاها على محل البارود فخرجت
البندقة بفعله فالدية على عاقلة صاحب العصا لأنه المباشر والحال هذه والحاصل أن ولي
المقتول إذا ادعى على واحد معين منهما فعليه إثبات المباشرة كما وصفنا فإن ادعى على صاحب
العصا أنه هو المباشر على الكيفية المشروحة وأقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وهو
كأحدهم وإن ادعى على صاحب البندقة أنه المباشر على ما شرحنا وأقام بينة على ذلك لزم
عاقلته الدية وبدون دعواه لا تلزم عاقلة واحد منهما هذا إذا أنكر صاحب البندقة الضرب
وادعى أنها خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله أما إذا اعترف بوضع النار على محل البارود
وادعى أنه تحول الجهة للمقتول بفعل صاحب العصا فقد صار معترفا بالمباشرة لزمه الدية

مطلب رجل ضرب آخر ولم يصر صاحب فراش ثم مات فادعى أولياؤه أنه مات بسبب الضرب والضارب يقر بالضرب وينكر الموت بسببه

مطلب امرأة ضربت أخرى فألقت جنينا ميتا وماتت بعده

مطلب أراد ضرب رجل ببندقة فضربها رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه وضع النار فيها فأصابت آخر وقتلته

مطلب أراد ضربه رجل ببندقة فضربه آخر بعصا ليلقيها فخرجت وقتلت إنسانا وفي الحكم تفصيل ذكره المؤلف

فى ماله ولا تلزم عاقلته اذ العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا ما لزم بالصلح والاعتراف .
وهذه المسئلة دقيقة ويتشعب منها شعوب تخفى على من ضعف الله بصيرته الفهم ويحبط
فيها خبط العشواء ويقف فيها وقوف الحمار الموقر فى الحبال ويتحير فيها تحير البعير الموثق
فى حزن الجبال ليت شعرى لو القيت عليه مغالطة فقيل له لو اختلفا فقال صاحب البندقة
لصاحب العصا انت الذى ضربت فاثرت النار والقيتها على محل البارود حتى خرجت فعلى
عاقلتك الدية وقال صاحب العصا بل انت الذى القيت النار على محل البارود حتى خرجت
فعلى عاقلتك الدية ماذا يجيب فأى جواب اجاب به يحرره ويرسله لنا فان نظر نظر
من عمر ذراعه فى هذا الفن الى الاباط اعترفنا له بالفضل والا يفترض على ولاة الامور ان
يعاملوه بالكف عن أن يقبض بيده قلما يمده الى الفتوى فانما هى تعال الناس بحمله
المفتى على ما تعه أعاذنا الله من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا وهدانا للصواب
وحمانا من الوقوع فى الدعوى وأجارنا بفضله من الاهواء الفاسدة ولقد صدق من قال
وإذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والنزالا والله الموفق للصواب

مطلب
ادا لم تسع العاقلة الدية فالباقى فى بيت المال

والله أعلم سئل فى ضيف وجد مقتولا فى بيت مضيفه وقلتم بوجوب القسامة والدية
على عاقلته ولم تسع عاقلته واجب الحول المقدر شرعا فعلى من الباقى منه أجاب هو فى
بيت المال كما أشار اليه فى كتاب الخلاصة فى عدم ضم محلة الى اخرى فى الباقى قائلا فيكون
جناية شخص لا عاقلة له يعنى حكمه فيه حكم جناية شخص لا عاقلة له وقد تقرر ان جناية
الشخص الذى لا عاقلة له فى بيت المال وكذا فى غيرها من المعتبرات والله أعلم كتاب

مطلب
أوصى أن يدفن فى مسكنه

الوصايا سئل فى رجل أوصى بأن يدفن فى مسكنه هل على الورثة مراعاة وصيته أم لا
أجاب ليس عليهم مراعاتها والافضل الدفن فى مقابر المسلمين والله أعلم سئل

مطلب
قسم ابو الزوجة مع وصى الايتام واشهدا بقبض جميع مستحقها ثم ادعى على الوصى المذكور بعد أن غير ما قسم

فى رجل نصبه القاضى وصيا على أيتام أخيه وللميت زوجة وكلت اباها فى المقاسمة
والاشهاد والتبارى العام معه ففعل واشهد بالوكالة الثابتة عن ابنته انه قبض جميع ما تستحقه
من متروكات زوجها ولم يبق لها عنده قليل ولا كثير الا استوفته ما عدا الدين الذى بذمة
أناس معلومين ثم الآن يدعى الاب المذكور بالوكالة عن ابنته على الوصى المزبور اعيانا
بيد الوصى غير ما قسم هل تسمع دعواه ويقبل مجرد قوله أم لا يقبل والقول قول

مطلب
... وصى ... فيما بيده ولا يلزمه ... من الاعيان وقت القسمة

الوصى فيما بيده وهل اذا خمنت الاعيان بالدراهم وقت القسمة لاجل القسمة يلزم الوصى
أخذها بما خمنت به أم لا أجاب لا يقبل مجرد قوله ولا يعطى بدعواه شيئا مما ادعاه
والقول قول الوصى فيما بيده وأنه له أو لزيد أو من تركة أخيه او تركة أبيه اذ كل من كانت له يد
معاينة على شئ فالقول قوله فيه بيمينه ان طلبها مدعيه وأما لزوم الوصى أخذ ما خمنت
به لاجل القسمة فلا لانه تملك به بل شراء مال اليتيم من نفسه لنفسه غير جائز لانه كالوكيل

ولا يعقد

ولا يعتقد لنفسه كما صرح به في الاشباه والنظائر عازيا للشرح المجمع من الوصايا فكيف يلزم بيمين لاجل القسمة ليظهر به حظ كل واحد من الورثة وفي البزازية لو ابرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه والله أعلم سئل في وصي باع دار اليتيم وكتب صك التبايع وفيه ان الوصي باع لوجود مسوغ شرعي داع للبيع وهو حاجة النفقة والكسوة وكون الدار آلت الى الخراب وانه لا غبن فيه ولا فساد ولم تقم بينة تشهد انه بثمن المثل وكان المشتري هدم من بناء الدار شيئا وجدد بها بناء والآن كبر اليتيم وادعى غبنا فاحشا هل تسمع دعواه أم لا أجاب نعم تسمع دعوى اليتيم بعد بلوغه وتقبل بينته على أن البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع من ذلك ما ذكر في صك التبايع فلو اقام المشتري بينة ان قيمة الدار في ذلك الوقت مثل الثمن واقام هو بينة فبينة الغبن أولى قال في البزازية في الدعوى ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن قيل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على أن مثبت القلة اعني الغبن اولى وفي مشتمل الاحكام في الوصية ادعى محدودا في يده ارثا من جهة أبيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما أثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة الزيادة أولى وقال كثير المثبتة لقلة القيمة أولى قنيه وعن سيف السائلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى قنيه وما عليه الاكثر هو الذي عليه المعول وقد اقتصر عليه الشيخ محمد الغزي في متنه تنوير الابصار في باب الشهادة واذا انفسخ البيع بحكم الغبن فما جدده المشتري من البناء ان كان بآلات هي ملكه لا خفاء ان صاحب الملك يملك النقض وان كان بنقض البناء الاول فليس للمشتري رفعه وهو ملك لصاحبه فان زاد المشتري في ذلك زيادة اعطي قيمة الزيادة من غير اعطاء أجر العامل وما هدمه المشتري من بناء الدار يضمن حصة البناء ونقصه لمالكه ان كان قائما وان كان استهلكه يضمن قيمته كما هو مصرح به في كتبهم والله اعلم سئل في وصي قاض باع كرما لمهر زوجة الميت وكتب صك التبايع وفيه انه نودي عليه في الاسواق ومحل الرغبات فلم يوجد له راغب بازيد من ذلك فبيع لمهر الزوجة اذ لا مال له سواه وعزل الوصي وأقيم غيره فادعى انه بغبن فاحش واقام بينة على ذلك وهو الواقع هل تقبل وينقض البيع نظرا لليتيم وهل اذا اقام المشتري ايضا بينة بانه بالعدل ترجح بينته أم بينة الغبن أجاب نعم تقبل البينة على انه كان بالغبن واذا تعارضت بينة الغبن وبينة العدل فبينة الغبن أولى قال في البزازية برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش أو باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع انتهى ومسئلة تقديم

مطلب اذا ادعى اليتيم ان بيع الوصي كان بالغبن الفاحش والمشتري انه بمثل القيمة فبينة اليتيم أولى واذا انفسخ البيع فما جدده المشتري الخ

مطلب باع الوصي عقار اليتيم ثم عزل ونصب غيره فاذا ادعى الوصي الثاني ان بيع الاول بالغبن وادعى المشتري انه بالعدل تقدم بينة الوصي الثاني ويفسخ البيع

بينة الغبن مذكورة في البزازية والخلاصة ومشتمل الاحكام وغيرها وهو الراجح الذي عليه الاكثر والمذكور في بعض المتون الموضوعة للصحيح من الاقوال فكان عليه المعول والله اعلم

مطلب تجب الاجرة في دار اليتيم لما مضى اذا فسخ بيعها بالغبن

سئل فيما اذا لم يجز بيع دار اليتيم بالغبن الفاحش وبطل بالوجه الشرعي وردت بعد سنين الى اليتيم بعد بلوغه او قبل هل يلزم له اجرة ام لا أجاب ظاهر الرواية لا تلزم لانه سكنها بتأويل الملك ومن الحق دار اليتيم بالوقف اوجب اجرة المثل والله أعلم

مطلب اذا باع الوصي اشجار اليتيم بلا مسوغ يجب على المشتري ضمان ما استهلكه

سئل في وصي أيتام باع نصف كرم لهم مشتمل على اشجار تين وعنب وغير ذلك لرجل بثمن كل ربع منه مؤجل الى سنة وتسلمه المشتري وصار يأكل غلته ويدفع للوصي آخر كل سنة ربع الثمن حتى استوفى الوصي الثمن واستمر المشتري يأكله حتى مضى ثلاث عشرة سنة وكبر الايتام فادعوا على المشتري بطلان شرائه لعدم المسوغ والرجوع بما استهلكه من ثمرته هل تصح دعواهم ام لا أجاب

مطلب في بيان الاشياء المسوغة لبيع عقار اليتيم

قد تقرر عدم جواز بيع عقار اليتيم عند المتأخرين الا لحاجة الى ثمنه لانفاق او لقضاء دين لا وفاء له الا من ثمنه كنفقة او دين لا يقضى الا منه او وقع في يد متغلب او كانت غلته لا تفي بمؤنته او بيع بضعف قيمته وصرح في التاترخانية نقلا عن المنتقى ان بيعه والحالة هذه باطل فحيث علم ذلك فدعواهم البطلان والرجوع بما أكله المشتري حيث لا مسوغ له مما ذكر صحيحة يجب سماعها او يقضى بموجبها وهو ضمان ما استهلكه المشتري اذ البيع الباطل حكمه حكم العدم ومال اليتيم معصوم محترم ورد فيه من الآيات والاحاديث ما يوقف من قرب اليه على غاية الحذر ونهاية الاسف لما فيه من العظم وعلى حرمته اجمعت الامم والله أعلم

مطلب الجد اب الاب يملك بيع منقول اولاد ابنه والبناء والنخل من قبيل المنقول

سئل في الجد اب الاب هل يملك بيع منقول اولاد ابنه ام لا وهل الشجر المغروس في الارض المحتكرة من قبيل المنقول فيجوز بيعه اذا قلتم بجواز بيع المنقول أجاب نعم يملك ذلك قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار نقلا عن الفصول العمادية اذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لاب ابيه وهو الجد بيع العروض والشراء انتهى ومثله في اغلب الكتب وذلك بشرط ان لا يكون بما لا يتغابن الناس في مثله كما هو مصرح به في عامة الكتب والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار كما صرح به في البحر نقلا عن الائمة الاخيار وابطل قول من جعل البناء والنخل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين فجعل النخل من العقار وافتى به ونبه فلم يرجع كعادته اهـ والله أعلم

مطلب بيع الوصي منقول اليتيم لا يحتاج الى مسوغ بخلاف عقاره

سئل في وصي باع شجر اليتيم الموضوع في ارض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره له ام لا أجاب لا يحتاج الى ذلك لان الشجر من قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله أعلم

مطلب لا يجوز لوصي الحاكم اذا اشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه من نفسه بخلاف ما اذا اشترى من القاضي

سئل في وصي الحاكم اذا اشترى لنفسه شيئا من مال اليتيم من نفسه هل يجوز ام لا أجاب لا يجوز كما صرح به في الخلاصة معزيا الى نظم الزندوستي قال لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع

من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له وكذا في الفوائد الزينية نقلا عن شارح المجمع وفي
البزازية بيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه وكيل من نفسه اذا نفع ظاهر كبيع ما يساوي
تسعة بعشرة او يشتري ما يساوي عشرة بتسعة يجوز وهذا مما يحفظ وينبغي وقولهم
من نفسه احتراز عن شرائه من القاضي فافهم والله أعلم سئل في صغيرة ماتت وكان
لها اسباب جاءت جدتها ام امها تطلب ارثها منها فذكر ابوها انه باعها وانفق ثمنها عليها
في حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث ينفق مثله أم لا أجاب نعم يقبل
قوله في ذلك بيمينه حيث كان ينفق مثله في تلك المدة كما في البزازية وغيرها والله أعلم
سئل في وصي قاض على أيتام أقام القاضي أمهم ناظرة فانفق عليهم الوصي والام
تنكر هل القول قول الوصي فيما صرفه في نفقتهم ولا تكون الام خصما أم لا أجاب
القول قول الوصي بيمينه فيما صرفه على النفقة ما لم يكذبه الظاهر وللوصي الانفراد
بالنفقة مع كون الام ناظرة ولا تكون خصما في ذلك والحال هذه والله أعلم سئل
هل يقبل قول الوصي انه أنفق من ماله عليه ليرجع به أم لا أجاب قول الوصي انما
يعتبر في الانفاق اذا لم يكن فيه رجوع على ماله اما اذا كان فيه رجوع لا يقبل لانه
دعوى الدين في مال الصغير ولا يقبل الا بالبينة كما في الخلاصة وغيرها والله أعلم
سئل في رجل دفع لمرضعة او حاضنة بنته دراهم من ماله هل يرجع في مالها أم لا أجاب
لا حيث لم يشهد والله أعلم سئل في رجل أقامه القاضي وصيا على يتيم ولم يفرض له
اذذاك نفقة ثم فرض له أجرا في مقابلة عمله فتناول عن المدة الماضية الخالية عن الفرض
هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك في حرمته
ذو فهم سليم وانظر الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله أعلم سئل في وصية
على ولدها ادعت ان ماله الذي كان بيدها سرق هل يقبل قولها بيمينها أم لا يقبل
أجاب نعم القول قول الوصية بيمينها ان المال ضاع أو سرق كما في الخلاصة
والخانية وغيرهما والله أعلم سئل في وصي على بنات أخيه كبرن وطلبن حسابه
لينظرن هل انفق بالمعروف أم لا وطلبن من القاضي ان يحاسبه هل لهن ذلك وهل
القول قوله انه انفق بالمعروف أم لا أجاب للقاضي ولهن محاسبته لكن لا يجبر
على الحساب لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما أنفق وفي أنه أنفق بالمعروف ولم
يسرف لانه أمين من جهة الميت او من جهة القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما
فعل كذا نقل في مشتمل الاحكام عن فصول الاستروشني والله أعلم سئل في وصي
مختار غاب غيبة منقطعة فنصب القاضي وصيا لاثبات حق الصغار وحفظ مالهم
من الضياع وللانفاق عليهم فهل يصح نصبه ويترتب على ذلك موجبه أم لا واذا قلتم

مطلب يقبل قول الاب انه باع مال الصغيرة في حياتها وانفقه عليها عند طلب أم الام ارثها منها

مطلب القول قول الوصي فيما صرفه على الايتام ولا يعتبر انكار أمهم التي جعلها القاضي ناظرة عليهم

مطلب لا يقبل قول الوصي انه انفق على اليتيم من ماله ليرجع في ماله

مطلب لا رجوع للاب فيما دفعه لمرضعة ابنته

مطلب يستحق الوصي الاجر من وقت فرض القاضي له ذلك

مطلب القول قول الوصي ان المال قد ضاع

مطلب لا يجبر الوصي على المحاسبة والقول قوله بيمينه فيما أنفق وفي انه أنفق بالمعروف

بالصحة فى الغيبة المجوزة لذلك أجاب نعم اذا غاب وصى الميت غيبة منقطعة جاز للقاضى ان ينصب وصيا ويترتب عليه الاحكام المذكورة فى وصى القاضى كما افاده اطلاق قولهم لا ينصب القاضى وصيا مع وجود وصى الميت الا اذا غاب غيبة منقطعة واقر لمدعى الدين كما فى الاشباه نقلا عن الخزانة وكما فى جامع الفصولين والبزازية والعمادية وقد عللوا بان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك انه اذا مات حقيقة ونصب القاضى وصيا جازت جميع تصرفاته المقررة فى وصى القاضى فكذا هنا كما هو ظاهر وأما الغيبة المنقطعة فما فى البزازية نقلا عن الخصاف يفيد انها مقدرة بكون الوصى المختار فى بلد منقطع عن بلد المتوفى لا تاتى ولا تذهب القافلة اليه وما فى جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين يفيد تقديرها بمدة السفر وتعليلهم بالنظر يفيد تقديرها بخوف ضياع مال الصغار وضررهم بعدم الانفاق والنظر فى حالهم هذا ما فهمته من النظر فى عباراتهم فى مواضع كثيرة والله أعلم سئل فى قاض نصب وصيا على اولاد صغار وتصرف فى التركة بحكم الوصاية فظهر وصى مختار للميت فاجاز جميع ما فعل الوصى المنصوب من جهة القاضى هل يجوز ما فعله والحال هذه أم لا أجاب نعم ما فعله المنصوب جاز لما تقرر ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصرح به فى الكتب جواز توكيله بكل ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقد له مجيز عند فعله وهو موجب للانعقاد والنفاذ بلا شبهة والله أعلم سئل فى أيتام صغار لهم جدة لاب وعم عصبة وأم نصبها القاضى وصية على أولادها ورتب لهم نفقة فادعت الأم الانفاق عليهم من مالها وتريد الرجوع فى مالهم هل لها ذلك أم لا وهل اذا ادعت انها استدانت مبلغا ودفعته من أداة لها فى مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع فى مال الايتام أم لا وهل اذا تزوجت باجنبى يسقط حضانتها أم لا وان قلتم تسقط تكون لعمهم ام لجدتهم حيث لا مانع لها وهل للأم حبس الايتام عندها فى منزلها لاجل ما ثبت عليهم من النفقة بالوجه الشرعى وتمنع الجدة المذكورة من حضانتهم حتى تستوفى دينها أم لا وهل اذا قالت أنا أقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع فى مالهم تجاب الى ذلك وتمنع الجدة من الحضانة بذلك أم لا وهل اذا رهنت امهم دارا مشتركة بين الايتام وغيرهم بغير اجازة الغير يصح الرهن وينفذ أم لا أجاب أما مسئلة رجوع الأم بما انفقت من مالها ففيها تفصيل ان اشهدت أنها انفقت لترجع ترجع فى مالهم والا لا وأما مسئلة دعوى الاستدانة فى مصالح الايتام فلا بد لها من بينة على ذلك فان أقامتها رجعت والا لا وأما مسئلة سقوط الحضانة بتزوج الاجنبى فلا شبهة فى السقوط به وانتقالها للجدة وأما مسئلة حبس الايتام عندها فى منزلها بما ثبت لها من النفقة فلا قائل به وأما مسئلة القيام بمؤنة الايتام الخ فلا تجاب الى ذلك ولا تمنع

مطلب نصب القاضى وصيا على صغار وتصرف واذا ظهر وصى مختار واجاز ما فعله المنصوب جاز

مطلب ادعت الام وصية وانفقت على الايتام من مالها فلها الرجوع ان اشهدت واذا ادعت الاستدانة فلا يقبل منها الا ببينة

للجدة

الجدة من الحضانة بذلك وأما مسئلة الرهن فلا تملك ذلك باجماع العلماء والله أعلم

مطلب قبض الوصي الثمن من المشتري صحيح وان مات مجهلا فلا ضمان عليه

سئل في وصي باع من رجل حصة للأيتام في عقار لضرورة النفقة والكسوة وقبض الوصي الثمن ثم مات واحد من الايتام فهل لاحد ممن يرث في مال هذا اليتيم مطالبة المشتري من الوصي ام لا وهل اذا طالبه ودفع له بناء على انه يلزمه وأن اعطاءه للوصي لم يصادف محلا يستخلص من الآخذ أم لا أجاب قبض الوصي صحيح في محله وليس لاحد من ورثة اليتيم مطالبة المشتري والقول قول الوصي في صرفه على اليتيم ان كان حيا وان كان ميتا لا ضمان عليه بموته مجهلا واذا دفع بناء على لزومه وان قبض الوصي غير صحيح يستخلص من المدفوع اليه والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فهو مصدق وفي تحليفه خلاف

سئل فيما لو بلغ الصبي رشيدا وثبت كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله اليه فأجابه الوصي بانه دفعت لك مالك بعد ان ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصي في الدفع بيمينه ام لا بد له من بينة تشهد له بطبق دعواه أجاب القول قول الوصي والحال ما ذكر لانه أمين وقد نصوا على ان كل أمين يقبل قوله في ايصال الامانة الى مستحقها وفي تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسئلة دعوى الاتفاق وهكذا رأيت شيخنا شيخ الاسلام محمد الحانوتي أجاب في واقعة وقال الظاهر انه لم يجد في المسئلة سوى الضابط المذكور وهي داخلة فيه وكذلك العبد الضعيف لم أر من نص عليها بخصوصها وقد بادرت للجواب باللسان كذلك أخذا من الضابط المذكور ثم الحمد بفضل الله رأيتها بخصوصها في كتب التفسير كذلك كالبيضاوي والكشاف والرازي والمعنى في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها بأن الوصي مصدق في الدفع مع اليمين عند أبي حنيفة خلافا لمالك والشافعي فراجع تلك الكتب ان شئت والظاهر من علمائنا أنهم انما لم يصرحوا بها بخصوصها لظهورها من الضابط المذكور وهي مما لا يتوقف فيه والله أعلم

مطلب فرض القاضي قدرا معلوما للايتام لا يمنع من قبول دعوى الوصي الزيادة بيمينه ما لم يكذبه الظاهر

سئل في وصي منصوب من جانب الحاكم فرض القاضي نفقة للايتام الذين في حجره قدرا معلوما كل يوم وأمره بالصرف عليهم ومضت مدة سنين فادعى انه صرف في كسوتهم أيضا من مالهم كذا زيادة عن النفقة المفروضة فهل يقبل قوله فيها ولا يكون تقدير القاضي النفقة المذكورة مانعا من قبول قوله في الكسوة ام يكون مانعا لدخول الكسوة في مسمى النفقة أجاب نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر فيه ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر فيه كما صرح به في الخلاصة والبزازية والخانية وغالب كتب المذهب وعبارة الخلاصة في هذا المحل واذا أخبر الوصي بالدخول والخروج قبل قوله فيما يحتمل انتهى ولا يمنع قبول قوله تقدير القاضي النفقة لامور منها ان النفقة قد يراد بها الطعام والشراب فقط وهو المتبادر الى الافهام الآن وهو كثير الاستعمال في كلام الفقهاء قال في الكنز تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ثم قال

والسكنى فعطف الكسوة على النفقة ومثله كثير في كلامهم ولا يمنع من قبول قوله الا دعواه ما لا يحتمل وما يكذبه الظاهر فيه كما هو ظاهر والله أعلم سئل فيما اذا أمر القاضي الوصي باقراض مال اليتيم فاقرض بامره وحضرته هل يضمن ام لا أجاب قال في البحر وكذا الوقف بعد ان قرر سواء الا في القيم قلت قال في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فأبى فامره القاضي فاقرضه ثم مات مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع ان القيم ليس له اقراض مال المسجد انتهى والوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقف أخوات

مطلب
اذا اقرض القيم والوصي مال الوقف واليتيم بامر القاضي فتوى المال على المستقرض فلا ضمان عليهما

وقول الزيلعي واغلب شروح الكنز والهداية في الفرق بين القاضي والوصي انه باقراض القاضي يؤمن التوى بجحود المستقرض والحال هذه لكونه معلوما للقاضي ولا شك انه حيث كان بأمره وحضرته امن التوى بجحود المستقرض والحال هذه بكونه معلوما للقاضي والله اعلم سئل فيما اذا اقر الوصي بدين على الميت هل يصح ام لا يصح ويضمن بالدفع للمقر له وفيما اذا كان يطعمه من مرقته وخبزه هل له ان يحسبه على اليتيم دينا وله من ماله ام لا أجاب اقرار الوصي على الميت بدين باطل وليس له اذا أطعمه من مرقته وخبزه ان يرجع بأخذ ثمنه من ماله ففي القنية والحاوي الزاهدي وصي ينفق على الصبي من مرقته وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان أنفقه ليرجع عليه انتهى فلو اشهد يرجع والا لا والله أعلم

مطلب
اقرار الوصي بدين على الميت باطل ولو اطعم الوصي الصغير من مرقته وخبزه ليس له الرجوع الا اذا اشهد

سئل في رجل اشترى بناء فرن مقررا على أرض وقف وعلم بما على الارض لجهة الوقف بطريق الحكر ثم اوصى في مرض موته اذا نزل به حادث الموت يجمع كل يوم رجلان هما فلان وفلان يقرآن يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديا ان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من أجرة الفرن المذكور واذا مات أحدهما يقرر ولده ان كان له أهلية والا يقرر القاضي من له أهلية ومات مشتري الفرن واستمر الرجلان يقرآن ويتناولان علوفتهما كما عين لهما من أجرة الفرن بمعرفة وارث الموصي عشرين سنة ثم ان أحد القراء ادعى أن الفرن وقف وأنه ناظر عليه واستبدل له منه رجل آخر فأبدله بطريق النظر بغير معرفة وارث الموصي والحال ان القارئ ليس له سوى علوفته من أجرة الفرن فهل بهذه الوصية يصير الفرن وقفا على القارئين ابدا سرمدا أم لا وهل هذه الوصية صحيحة أم لا وهل يملك أحد القارئين التصرف في الفرن أم لا وهل لورثة الموصي التصرف في الفرن ومنع الاستبدال أم لا أجاب هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولا يملك أحد القارئين التصرف في الفرن والاستبدال لو وقع منه غير صحيح ولورثة الموصي التصرف في بناء الفرن لانه والحال هذه مما ترك الميت فيجري على فرائض الله تعالى قال في وصايا البزازية أوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشيء فالوصية باطلة وفي التتارخانية في الفصل التاسع والعشرين من الوصايا اذا أوصى بأن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه وصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارئ معينا أو غير معين وعللوا ذلك بان ذلك بمنزلة الاجرة ولا يجوز أخذ الاجرة على طاعة الله تعالى

مطلب
اذا اوصى بشيء لمن يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة سواء كان للموصى له ورثة للموصي ام لا

وان

وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم والله أعلم سئل فى زوجين لا وارث لواحد منهما أسوى الآخر واراد ان لا يخرج من تركة واحد منهما شئ لغير زوجه فما الحيلة أجاب الحيلة ان يوصى كل واحد منهما للآخر بجميع ماله ولا يمنعه بيت المال عندنا لأنه غير وارث والله أعلم سئل فى صغار ماتت أمهم عنهم وعن أبيهم فلمن التصرف فى مالهم أجاب قد اتفقت كتب الحنفية على ان التصرف فى مال الصغير للأب ثم لابى الاب ثم لوصى الاب ثم لوصى أب الاب قال فى البحر نقلا عن خزانة المفتين من البيوع الولاية فى مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصى وصيه ثم الى اب الاب ثم الى وصيه ثم بعد من ذكر الى القاضى ثم الى من نصبه القاضى انتهى وفى الاشباه لا يملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه يعنى وصى اليتيم ولو كان منصوبه وفى جامع الفصولين الولاية فى مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصى وصيه ولو بعد فلو مات أبوه ولم يوص الولاية الى أب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصى وصيه فان لم يكن ذلك فالقاضى ومن نصبه القاضى وليس لغير أبيه وجده ووصيهما التصرف فى ماله انتهى وكذا فى كثير من الكتب المعتبرة والمسئلة فى مشاهير كتب الحنفية كالدرر وغيرها والحاصل ان ولاية القاضى فى مال الصغير متأخرة عن ولاية الأب والجد وعن وصى كل واحد منهما وفى الحاوى الزاهدى من كتاب البيوع فى فصل بيع الاب والام والجد والوصى والقاضى والملتقط والاخ والعم الصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم له صرح بان القاضى محجور عن التصرف فى مال الميت عند وصى الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت فراجعه ان شئت اقول فكيف مع الاب وهو أولى الناس بالولاية على ولده وقد شاهدنا من بعض القضاة فى هذا الامر أعجب العجائب وهو أنهم ينصبون مع الاب الحليم وصيا ويلزمون الاب بأخذ مال ابنه مرابحة ويكتبون ذلك فى سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله أعلم سئل فى وصى القاضى على اخوين يتيمين اذا أشهد على نفسه وعلى أخويه اليتيمين انه لا يستحق هو وهما قبل فلان وفلان حقا ولا استحقاقا ولا دعوى من جهة المبلغ الذهب الذى كان بجهة فلان ولا من اجرة عقار مشترك وريع وقف ولا من سائر الجهات لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه هل ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين فيما ذكر أم لا أجاب لا ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين اذ اشهاده وابراءوه المال لزم بعقد غيره باطل ولهما الدعوى عليهما بذلك شرعا ولا يمنعان عنها اذ مال اليتيم والوقف والغائب مستثنى من عدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة والله أعلم سئل فى وصى على يتيم أوصى أبوه بوصية لغير وارث لكنه ذو رحم محرم هل يسوغ للوصى ان ينفذها حيث خرجت من الثلث أم لا واذا نفذها وبلغ اليتيم فانكر الوصية وأتى

مطلب فى الحيلة باختصاص كل من الزوجين بمال الآخر

مطلب فى بيان من له ولاية التصرف فى مال الصغير

مطلب اذا أشهد وصى القاضى على اخويه على نفسه وعليهما أنهم لا يستحقون قبل فلان وفلان حقا لا ينفذ عليهما

مطلب للوصى ان ينفذ وصية الميت واذا انكرها اليتيم بعد بلوغه وحكم بها الحاكم اذا شافع للوصى له بشاهد ويمين نفذ

الموصى له بشاهد ويمين وحكم بها الحاكم الشافعي هل ينفذ حكمه أم لا أجاب نعم يسوغ للوصي تنفيذ وصيته المشروحة أعلاه كيف لا وهي لمحرم يحرم قطعه وهذا بالإجماع من الأئمة وإذا بلغ اليتيم وأنكرها وأتى الموصى له بشاهد مع يمينه عليها وحكم له القاضي الشافعي بما يراه نفذ إذ قد ورد في صلة الرحم ما ورد فلا ينبغي أن ترد إذ هو خير محض عليه النواجذ بعض والله أعلم سئل في يتيم له أعمام منهم من هو عم لأب وأم ومنهم من هو عم لأب هل يجوز لأحد منهم التصرف في ماله بغير وصاية أم لا والحال أن هناك قاضيا يمكن دفع أمر اليتيم إليه أجاب ليس للعم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية مطلقا سواء كان عما لأب وأم أو لأب والله أعلم سئل في الوصي إذا مات بعد أن خلط مال الأيتام بماله هل يكون ضامنا له بسبب ذلك ويؤخذ ضمانه من تركته أم لا وهل إذا كان قد مات مجهلا من غير خلط يضمن أم لا أجاب لا كلام في أنه يضمن في المسألة الأولى قولا واحدا وفي الثانية خلاف وقد قال قاضي خان في الوقف نا قلا عن الناطفي إن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث أحدها متولي الوقف الثانية السلطان إذا خرج إلى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع والثالثة القاضي إذا أخذ مال اليتيم وأودعه غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه اهـ وذكر في التتمة الأمانات تنقلب مضمونة بالموت إذا لم يبين إلا في ثلاث مسائل وذكر مسئلتي قاضي خان في المتولي والسلطان والثالثة إحدى المتفاوضين قال الطرسوسي فحصل من كلام قاضي خان والتتمة اختلاف في تضمين أحد المتفاوضين وفي تضمين القاضي انتهى ولم يذكر واحد منهما الوصي وذكره في جامع الفصولين رامزا للفوائد صاحب المحيط بقوله ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الأب بموته مجهلا قيل لا كوصي اهـ وأقول والوجه عدم ضمانهما لئلا يمتنع الناس منها ولا غنى لهم عنها فقد علم الحكم في المسؤول عنه بأوضح عبارة وأفهمها للمراد والله أعلم سئل في وصي أنفق جميع مال اليتيم بقدر ما فرض القاضي له وأذن له بالإنفاق فادعى شخص على الميت بدين فأقر به هل يصح إقراره بذلك أم لا وهل يلزم الوصي ضمانه ووفاؤه من ماله بإقراره أم لا أجاب إقراره على الميت باطل ولا ضمان على الوصي بإقراره لأنه إقرار للغير على الغير فكان باطلا لا عبرة به والله أعلم سئل في رجل مريض جعل أخاه لأمه وصيا على أولاده هل هو أولى بالتصرف في أموالهم من جميع العصبة حتى الجد لأب والقاضي أم لا أجاب نعم هو أولى بذلك من كل أحد حتى من الجد لأب ومن القاضي وغيرهما والله أعلم سئل في الجد أب الأم هل له ولاية في مال الصغير مع أبيه أم لا أجاب الولاية في مال الصغير الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد ثم الجد أب الأب ثم إلى وصيه ثم وصي وصيه فإن لم يكن فالقاضي

مطلب ليس للعم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية

مطلب يضمن الوصي مال اليتيم إذا خلطه بماله وأما إذا مات مجهلا فلا يضمن

مطلب في بيان مسائل استثنوها من قولهم إن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل

مطلب لا يصح إقرار الوصي على الميت

مطلب وصي الأب أولى في التصرف من الجد والقاضي

مطلب الولاية لأب الأم في مال الصغير بل هي للأب ثم لوصيه ولو بعد ثم للجد ثم لوصيه ثم للقاضي ثم لوصيه

ومن نصبه القاضي كذا صرح به كثير من علمائنا فاذا كان كل من الاب ووصيه ووصي وصيه وان بعد وكذا أب الاب مقدما في التصرف في مال الصغير على القاضي ومن نصبه القاضي فكيف يكون لاب الام معه نظر وتصرف في مال اولاد بنته وهو لا ولاية له أصلا هذا الاقاتل به والله أعلم سئل في امرأة باعت زوجها عقارات في مرض موتها بالمحاباة ولا دين عليها وماتت عن زوجها وعن بيت مال فهل تنفذ محاباتها وليس لبيت المال رد محاباتها معه والرجوع الى قيمة المثل أم لا تنفذ وله ذلك أجاب نعم تنفذ محاباتها معه بل ووصيتها له وليس لبيت المال رد محاباتها لانه ليس بوارث وانما يوضع في بيت المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات وذوي الارحام والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه مال ضائع لا من طريق الارث والتوقف في الوصية للوارث وفي المحاباة انما هو لحق الورثة وحيث لا وارث نفذت محاباتها مع زوجها بلا توقف بل ولو أوصت بكل مالها له نفذت وصيتها له والحال هذه وقد صرح بعين المسئلة صاحب الجوهرة في الوصايا وجميع اوائل كتب الفرائض ناطقة بذلك والله أعلم سئل فيما اذا كان رجل وصيا على اولاد أخيه القاصرين وعلى أبيهم دين فوفاه الوصي وصرف مصارف ثم بلغت منهم بنت فاقرلها الوصي بالذي لها عنده وكسبتهم عنده مقدار معلوم ودفعه لها بحجة شرعية والآن قد بلغ بقيتهم ويطالبون الوصي بان يدفع اليهم على حساب ما أقر به لاختهم وهو يتعلل عليهم بما وفاه وبما صرفه قبل بلوغ اختهم واقراره لها بالمبلغ المدفوع لها وبالمصارف التي صرفها عليهم بعد ذلك فهل يعمل بمقتضى اقراره المذكور ويلزمه ان يدفع لاخوتها الذين بلغوا بعدها على حساب ما أقر لها به لانها قضية واحدة تعمهم جميعا ولا يحسب عليهم من المصارف الا ما كان بعد الاقرار المذبور والحالة ما ذكر اولا أجاب لا يلزم الوصي ان يدفع لاخوتها على حساب ما أقر به لها لجواز عدم الاتفاق فيما وقع له معهم من الاتفاق في السباق واللحاق اتحد الزمان أو اختلف كما هو الواقع في كل مكان وقد تقرر ان الوصي أمين والمال الذي في يده أمانة وانه اذا ادعى ضياعا أو أنه أنفقه على اليتيم او انه أنفق منه كذا ولم يكذبه الظاهر صدق بيمينه في نفقة مثله وله ولاية التجارة بالمعروف في ماله فمن الجائز أن يكون اتجر فيه فخسر أو زاد سعر ما اشترى لهم من النفقة على سعر ما اشترى لها فلا يلزم عليه ان يدفع لاخوتها على حساب ما أقر لها به وليست قضية واحدة تعمهم ولربما مرضوا فاحتاجوا الى زيادة الصرف ولربما انفق عليهم من مالهم في تعليم القرآن والادب حيث صلحوا له ويكون مأجورا ولا شبهة في جواز دفع الوصي لها ما لها عنده بعد بلوغها من المال الذي هو تحت يده أمانة اذ بلوغها جاز له المقاسمة معها كما صرحت به علماؤنا بأن له المقاسمة مع البالغ من الورثة فان لم يكن متعديا فيما فعل وبقي ما للاخوة تحت يده أمانة بطريق الوصاية تصرف

مطلب في امرأة باعت زوجها عقارات بالمحاباة ثم ماتت عنه وعن بيت المال

مطلب بلغ من القاصرين بنت فاقر لها الوصي بقدر معلوم من مال أبيها ودفعه لها ثم بلغ البقية ويطالبون الوصي أن يدفع لهم على حساب ما أقر به لاختهم

مطلب الوصي أمين فيصدق في دعوى الضياع والانفاق ما لم يكذبه الظاهر وله ولاية التجارة

فيه كل تصرف يسوغ للاوصياء شرعاً فاذا علم جواز وقوع هذه الاحتمالات وهو أمين فالقول
قوله فيما لهم تحت يده من المال وفي غالب كتب علمائنا اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال
الوصي ضاع متى كان القول قوله لانه أمين وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة

مطلب في المراد بالظاهر من قولهم ما لم يكذبه الظاهر

مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد بالظاهر ما يظهر للناس كذبه
فيه من غير ايمان وفي الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل
في الرجوع عليه الا بالبينة لانه ادعى دينا عليه فلا يقبل الا ببينة والحاصل ان الزام الوصي
بالدفع على حساب ما اقرها بعيد عن فهم كل فقيه وبتقريرنا هذا اظهر الوجه فيه والغيب
لا يعلمه الا من تفرد بعلم الغيب ولنا الظاهر وهو يتولى السرائر بلا شك ولا ريب والله
أعلم سئل في رجل جعل أخاه شقيقه وصيا مختارا على أولاده وأوقع القبض على الوصي
المذكور ناظر وقف بلد المتوفى وسجنه وتوعده بالضرب وأخذ من مال الايتام مبلغا
عظيما يستغرق غالب مالهم بعد حبس الوصي المذكور واهانته وتوعده هل للوصي المختار

مطلب للوصي رفع المتغلب على مال اليتيم لولاة الامور ليستخلصوا منه بل عليه ذلك

أن يرفع الامر الى ولاة الامور ليستخلصوا مال الايتام منه ويردوه اليهم أم لا أجاب نعم
للوصي المذكور بل عليه ذلك حيث لا سبيل الى رده على الايتام الا بالرفع الى أولئك اذ الحق يطلب
ضالة ولا سبيل الى ردها الا بذلك وقد قال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم الآية
وهم في ذلك الغاية القصوى والنهاية والظن الغالب أو اليقين القاطع بوصول الحق الى أهله عند

مطلب لو دفع القاضي أجرة للوصي تسترد منه ان لم تعين له قبل العمل

رده اليهم حيث لا يمنع من ذلك مانع ولا يظن بولاة الامور الا الانصاف والدفع في وجه الجور
والاعتساف وحفظ مال اليتيم حيث لا يتأتى الا بالدفع اليهم فهو واجب على الوصي المختار
ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا نكار فاذا رفع ذلك اليهم وردوا مال اليتيم اليه فقد
خرج عن عهدة الواجب عليه وحصل الثواب الجزيل لهم بحصول ما توجهت همته بسببه
وذهب كل بالاجر الوافر والفوز بالحسنى في اليوم الآخر وخرج كل منه ومنهم عن عهدة لو
ودع كل ظالم يأكل أموال اليتامى ويجلب لنفسه بذلك المهالك والمعاطب وهم وفقهم
الله تعالى يفترض عليهم ردع من يتعدى حدود الله تعالى ويأكل أموال اليتامى ظلما ويشغل نفسه
جرما واثما وكيف لا يفترض على عم الايتام ووصيهم بنصب الميت أخيه وأبيهم وهو مأمور
بحفظ مالهم شرعا واذا فرط ضمن قطعا وقد قيل اذا أنت لم تعرف طبيبك بالذي

مطلب للوصي أن يخرج مال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة لا لنفسه

يسوءك أقصيت الدواء عن السقم وحاشا ثم حاشا أن تسمع ولاة الامور برجل تعرض
اليتيم بالظلم وتناولت مال اليتيم بغير حق ويهملوه ويلقوا حبله على غاربه بل يزجرونه
ويحقرونه ويمنعونه من جوانبه وهذه الامة المحمدية كلها خير أولها وآخرها كما جاء
في الحديث أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أو آخره وفيه لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله
لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تعالى وهم على ذلك والله أعلم سئل

في وصيّ على يتيم عمل في تقاضي ديونه ومراعاة اسبابه نحوا من اربع سنين وطلب من قاض
ان يصرف له في نظير خدمته عن المدة المذكورة أجرة فصرف له قدرًا وعزل ذلك القاضي
وولّي غيره فاستردها منه فهل هي حق الوصي ولا يجوز استردادها منه أم ليست حقه أجاب
ان كان شرع متبرعا فليست حقا له فتسترد منه وان عين القاضي له أجرة لعمله حين نصبه
فعمل فدفعت له فهي حقه ولا يجوز استردادها والله أعلم سئل في الوصي المنصوب من
جهة القاضي هل له ان يتجر في مال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة ويمتنع من اخراجه
العشرة مثلا باثني عشر احتياطًا أم لا بينوا لنا الجواب مفصلا أجاب نعم للوصي ذلك
كما صرح به في الخانية وشرح منلا خسرو وغيرهما من المعتبرات ومن أطلق عدم الجواز
من أصحاب المتون أراد تجارة الوصي لنفسه كما نبه عليه الشراح والله أعلم سئل في
تركة فيها صغير هل لابيه أن يصالح على ما خصته من عقار وعروض ومواش وغير ذلك
بمال معلوم أم لا أجاب نعم للاب ان يصالح اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما ذكره البزازي
في كتاب الصلح في السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج لكن يشترط وجود
شرائط التخارج ومسوغات بيع عقار الصغير فيه والحال هذه والله أعلم سئل في تركة
مستغرقة بالدين فيها صغيرة ووصي منصوب من جهة الحاكم دفع الوصي لبعض الغرماء
من غير اثبات دينا ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم أخ لام صغير له اب مقر بالدين المذكور
هل يضمن الوصي المذكور ما دفعه من غير اثبات أم لا يضمن ويصح تصديق الاب على ابنه الصغير
أم لا أجاب الوصي ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب على ابنه الصغير
اذ المقرر ان اقرار الاب والوصي لا يصح على الصغير صرح به في جامع الفصولين في الخامس عشر
في التحليف وغيره والله أعلم سئل في الوصي اذا نصبه القاضي على يتيمة فقال عند عقد المرابحة
ضمانه علي يعني المدفوع اليه المال هل يكون ضامنا أم لا أجاب لا يصح ضمان الوصي لنفس المدفوع
اليه ولا المال الذي ترتب بمباشرته عليه اذ هو في القبض أصيل كالمضارب والوكيل وانظر ما كتبه
ابن نجيم والكمال عند التكلم على بطلان كفالة الوكيل والمضارب للموكل ورب المال ترد الماء الرواء
وتترك الجدال والمراء والله أعلم سئل في تركة فيها كبار وأيتام عليهم وصي والتركة في يده
ادعى أحد الكبار عليه كرما في يده للورثة أنه ملكه وأثبته بالبينة الشرعية وحكم له به فهل
ينفذ الحكم على الكل أم لا أجاب ينفذ الحكم على الكل وقد صرحوا في دعوى العين بانها اذا
كانت في يد أحد الورثة فهو خصم في سماع الدعوى وينفذ الحكم عليهم جميعًا والله أعلم
سئل في وصي مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف ان يقرر له في مال اليتيم أجرة نظير
خدمة الوصاية فقرر له الحاكم الشرعي نظير خدمته في كل يوم قطعتين من مال اليتيم
وقبض ذلك مدة سنين وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبض هل له ذلك أم لا أجاب

مطلب للوصي ان يتجر في مال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة لا لنفسه

مطلب تركة فيها صغير اراد ابوه ان يصالح عما خصه من العقار على مال معلوم

مطلب تركة مستغرقة بالدين وفيها صغيرة ووصي دفع لبعض الغرماء دينه بدون اثبات ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم أخ لاب وله اب مقر بالدين

مطلب اذا عقد الوصي مرابحة بمال اليتيم لا يصح ضمانه المال ولا المدفوع اليه المال

مطلب في تركة فيها كبار فاذا ادعى احد الكبار على الوصي والتركة في يده كرما منها انه ملكه وحكم له به ينفذ على الكل

مطلب ليس لليتيم اذا بلغ ان يرجع على الوصي فيما قرره له القاضي حيث عمل وكان قدر أجرة المثل

حيث عمل وكان المجعول له قدر أجرة المثل لعمله ليس لليتيم الرجوع عليه لانه والحالة هذه
يستحقه شرعا وان لم يعمل لا شئ له ويرجع به عليه وكذا اذا كان المجعول زائدا عن أجر المثل
يرجع بالزيادة كما حرره العلماء في محله والله أعلم سئل في الوصي المختار اذا أذن له الموصي
باستنماء مال اليتيم وكان كثيرا ثم عين له القاضي في نظير الاستنماء لحصول المشقة علوفة
جزئية فهل له تناولها حسبما أذن له القاضي أم لا أجاب هذه المسئلة فيها اختلاف قياس
واستحسان ففي جامع الفصولين في السابع والعشرين رامزا لشرح الطحاوي ولا يأكل الوصي ولو
محتاجا الا اذا كان له أجرة فيأكل قدر أجرته ومثله في العمادية وفي الخانية والبزازية وكثير من
الكتب له ذلك لو محتاجا استحسانا وفي القنية صحح أنه لا أجر له وقد تقرر أن المأخوذ به الاستحسان
الا في مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان أن له ذلك بدون تعيين القاضي فبتعيينه
أولى وأنت خبير بأن نقل القنية لا يعارض نقل قاضي خان فان قاضي خان من أهل الترجيح
كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيحه والله أعلم

كتاب الخنثى

سئل عن خنثى مات فادعى انوثته من يستحق في ارثه على تقديرها سهما متقدرا في تركته وأقام على ذلك بينة وانه كان
يبول من مبال النساء هل تسمع دعواه وتقبل بينته الجواب نعم تقبل فقيل كيف تسمع وتعمل
وما كتب في الهداية ان الخنثى اذا مات قبل أن يستبين لا يغسل بل يكتفى بالتيمم احتياطا ولا
ينظره الرجال والنساء فكيف يثبت خصوصا اذا قال الشهود نظرنا انها تبول كالنساء لا تسمع
لفسقهم فأجاب اقول مستمد العون من ممد الكون هذه المسئلة وأمثالها من الدعاوى
الواقعة على الخنثى والاختلاف الواقع في حاله جعل لها في التاترخانية نوعا مستقلا على حدة وذكر
فروعا كثيرة ولا بأس بايراد ما هو صريح فيما أفتينا به في ذلك قال نوع في الاختلاف الواقع في
حال الخنثى والدعاوى في ذلك واقامة البينة عليها م ان قتل الخنثى خطأ قبل ان يستبين أمره
قال القول في ذلك قول القاتل انه ذكر أو أنثى وكانت الدية تجب على القاتل بان لم يكن له عاقلة
فان كان له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم دية انه ذكر
وان قالوا انه انثى وورثته ادعوا انه ذكر فالقول قول العاقلة لانهم يدعون على القاتل والعاقلة
زيادة خمسة آلاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك يقضى عليهم بدية المرأة ويتوقف
الفضل الى أن يستبين أمره أنه ذكر أو أنثى ✿ رجل مات وترك ولدين أحدهما خنثى مات بعد
موت أبيه فادعت أم الخنثى أنه ذكر وانه كان ورث من أبيه نصف المال بعد الثمن لانه مات
وترك ابنين وامرأة ثم مات الخنثى فورثت أنا ثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك أما وأخا
فترث الأم ثلث ذلك النصف وقال ابن الميت وهو أخ الخنثى لا بل كانت الخنثى جارية وورثت
الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت انت ثلث ذلك الثلث فالقول قول اخ الخنثى الا ان الاخ يستحلف
على نفي العلم بالله تعالى ما يعلم انه كان ذكرا وان اقامت الأم بينة انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول

مطلب للوصي أن يأخذ قدر أجر عمله من مال اليتيم على خلاف فيه

مطلب مهم في الدعوى الواقعة على الخنثى والاختلاف في حاله

من مبال النساء فانه يرث من أبيه ميراث النصف بعد الثمن ثم ترث الام ثلث ذلك النصف
من الخنثى وان أقام أخ الخنثى بينة أنه يبول من مبال النساء ولا يبول من مبال الرجال
وانها ورثت الثلث من الاب بعد الثمن ولام الخنثى ثلث ذلك الثلث لما ماتت الخنثى فكان بينة
الام أولى وان أقام الرجل بينة أن أبا الخنثى كان زوجها منه على ألف درهم وطلب ميراثها
وصدقه الابن وكذبته الام ولم تقم الام بينة على ما ادعت فانه تقبل بينة الزوج ويجعل
عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج وورثت أم الخنثى وأخ الخنثى من الصداق
الذى قضينا به على الزوج ومما ترك الخنثى وان أقامت الام بينة على ما ادعت انه كان يبول
من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء وأقام الزوج بينة أنها كانت أنثى وتبول من مبال
النساء ولا تبول من مبال الرجال كانت بينة الام أولى بالرد ولو أن هذا الخنثى المشكل الذى
مات صغيرا أقامت امرأة بينة أن أباه زوجها اياه فى حياته وأمهرها ألف درهم وانه كان
غلاما يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث تبول النساء وصدقها الام
وكذبها الأخ ابن الميت فقال آخذ ببينة المرأة وأجعله غلاما وأجعل صداقها فى ميراثه
من أبيه وأورثها منه الربع وأورث أمه منه الثلث وأجعل ميراثه من ميراث الغلام
فان أقام الاخ ابن الميت البينة بأنه كان جارية يبول من حيث تبول الجارية قال لا أقبل بينته
فى ذلك وأقضى ببينة المرأة وهذا اذا جاءوا معا فاذا أقام الزوج البينة أولا وقضى القاضى
بذلك ثم أقامت المرأة البينة فانه لا تقبل بينتها لترجح الاولى بالقضاء وان وقتت
احدى البينتين وقتا قبل الأخرى فانه يقضى بأسبقهما تاريخا وان لم يوقتا ذكرا انهما
يبطلان وهذا اذا كانت المرأة تدعى الصداق ومتى لم تدع الصداق فانه ترد البينتان
وان كان هذا الصبى حيا لم يمت قال يبطلان ولا أقضى بشئ من ذلك بل أتوقف فى ذلك حتى
يستبين حاله متى أدرك وليست حالة الحياة عندى بمنزلة ما بعد الموت ولو ان هذا الخنثى
حين مات بعد أبيه وهو مراهق أقام رجل البينة ان أباه زوجه اياها على هذا الوصف وأمره
بدفعه اليه وانه كان يبول من حيث يبول النساء ولا يبول من حيث يبول الرجال وانه طلقها
فى حياته قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا العبد وأقامت امرأة بينة أن أباه زوجها
اياه فى حياته على ألف درهم وانه كان يبول من حيث يبول الرجال فهذا على وجهين اما ان جاءت
البينتان معا أو جاءت احداهما أسبق من الاخرى فان لم يوقتا أو وقتا على السواء تهاترت
البينتان جميعا وهذا بخلاف ما لم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما
ادعى النكاح على الخنثى لا غير وباقى المسئلة بحالها ذكر ان بينة المرأة أولى وان وقتا ووقت
أحدهما أسبق من وقت الاخرى فان جاءت احداهما قبل الاخرى ان جاءت الاخرى قبل القضاء بالاولى
فالجواب فيه كالجواب فيما لو جاءتا معا ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء فانه لا يقضى

واحدة منهما ولو ان هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر أمره فأقام رجل البينة أن أباه زوجها
اياه بألف درهم برضاها وأنها ولدت منه هذا الولد قال أجيز بينته وأجعلها امرأته وأجعل الولد
ابنها وان لم يقم هذا الرجل البينة وأقامت المرأة البينة ان أباها زوجها اياه برضى منه وانه
دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال نقبل بينتها ويقضى بكون الخنثى رجلا والزمه
الولد فان اجتمعت الدعوتان معاً وجاءت البينتان جميعاً فان قامت احدى هاتين البينتين
وقضى القاضي بشهادتها ثم جاءت البينة الاخرى بعد ذلك قال لا أقبل البينة الثانية
وان كان هذا الخنثى المشكل من أهل الكتاب فادعى رجل مسلم أن أباه زوجه اياه على مهر مسمى
برضاها وأقام بينة من أهل الكتاب على ذلك وادعت امرأة من اهل الكتاب انه تزوجها وأقامت
على ذلك بينة من اهل الكتاب قال أقضى ببينة المسلم وأجعلها امرأة وأبطل بينة المرأة
وكذلك لو كان الرجل من أهل الكتاب وبينته من أهل الاسلام يقضى للرجل دون المرأة ثم
قال ولو مات هذا الخنثى فادعت امه ميراث غلام وأقر الوصي بذلك وجحد بقية الورثة
وقال هي جارية قال اذا جاءت الاموال والدعوى لم يصدق الوصي ولا الام على ما ادعى وان
كان هذا الخنثى حيا لم يمت فقال أنا غلام وطلب ميراث غلام من أبيه وصدقه الوصي في ذلك
وانكر بقية الورثة ذلك وقالوا هي جارية قال لا أعطيه ميراث غلام ولا اصدقه على ذلك
الا ببينة الى آخر ما ذكره من المسائل وهي صرائح فيما أفتينا به كما لا يخفى وأما مسئلة الهداية
وغيرها فلا ترد لامور منها ان النظر اذا وقع اتفاقا من غير تعمد لا يوجب الفسق باجماع علمائنا
كما صرحوا به في باب ثبوت النسب وفي باب الشهادة على الزنا ومنها اذا كان ممن يشتهى واما اذا لم
يكن كذلك بان كان صغيرا يغسله الرجل والمرأة قال الشراح في كتاب الكراهية وفي الجنائز
اذا مات صغيرا أو صغيرة يغسله الرجل والمرأة وقال في البحر وأما الخنثى المشكل المراهق اذا مات
ففيه خلاف والظاهر أنه ييمم قيد بالمراهق اذ الصغير الذي لا يشتهى علم حكمه من حكم الصغير
والصغيرة حيث اجازوا للرجل والمرأة ان يغسلاهما ولا شبهة ان محل كلام الهداية في المشتهى
قال ابن الهمام في دليل الامام وقولهما لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه اذا دخلت المرأة
بحضرتهم بيتا يعلمون ان ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون انها ولدته وفيما اذا لم يتعمد
النظر بل وقع اتفاقا وبهذا يندفع ما قد أورد من ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل
وفي البحر وافاد بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية وأنهم
لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد أو
للضرورة كما في شهود الزنا ومثله في الزيلعي وغيره والحاصل ان مسئلة قبول الشهادة
على الخنثى مصرح بها في كلامهم وليست مخالفة لاصل من أصولهم ولا مصادمة لفرع
من فروعهم بل هي ظاهرة والله سبحانه وتعالى أعلم سئل من غزة هاشم من الشيخ صالح

مطلب في حكم نكاح الخنثى اذا ذوج بخنثى

مفتي غزة ابن صاحب التنوير بما صورته قد وقع في المباحثة والمحاورة مسئلة وهي زيد له
خنثى وبكر له خنثى وهما صغيران ذوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فاذا
الزوج امرأة والزوجة رجل فقال الفقير ينبغي القول بصحة النكاح فان قوله زوجتك
يستوي من الجانبين في جواز النكاح ولقائل ان يقول لا يصح النكاح لان المالكية تنافي
المملوكية وربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال ثم بعد قولي
هذا على طريق البحث رأيت المسئلة منقولة عن القنية والظهيرية ان النكاح صحيح وعلل
في القنية بما عللت فأحب الداعي عرض ذلك على حكم العلماء وسيد الفضلاء وعين النبلاء
لان مولانا حلال المشكلات كشاف المعضلات لا جرم انتم بقية السلف ومرجع الخلف
فالمرجو منكم في هذا المقام غاية التحرير وافصاح التقرير دمتم ودام النفع بعلومكم للعباد
الى يوم التناد والقصد بعرض ذلك علي جنابكم الفائدة لا غير والله اعلم بالمقاصد ونية
كل قاصد أجاب الخنثى اذا زوج بالخنثى فقد صرح في التتارخانية والفيض والزيلعي
ومنح الغفار وغيرها بأنه موقوف حتى يتبين وكذلك نص كثير من علمائنا بعدم جوازه حتى
يتبين وعبارة التتارخانية لو تزوج خنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح
فان ماتا قبل التبيين لم يتوارثا وعبارة الفيض مثلها وعبارة الزيلعي فان زوجه أبوه
أو مولاه امرأة أو رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله أنه رجل أو امرأة فاذا ظهر خلاف
ما زوج به تبين ان العقد كان صحيحا والا فباطلا لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج
الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكر والاخرى انثى وان ظهر
أنهما ذكران أو انثيان بطل النكاح ولا يتوارثان اذا ماتا قبل التبين لان الارث لا يجري
الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى فقوله أحدهما عام فيتناول ما اذا تبين على عكس ما
قدره الوليان ويؤكده قوله أيضا وان ظهر أنهما ذكران أو انثيان بطل فان مفهومه
انه ان ظهر أحدهما ذكرا والآخر انثى انه يصح النكاح فيكون موافقا لما في الظهيرية
وقاضيخان والتتارخانية وعبارة منح الغفار وحكمه في النكاح ان لا يزوج من رجل
ولا من امرأة فان تزوج رجلا فوصل اليه جاز او امرأة فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين
ثم قال ولو تزوج مشكلا مثله أو امرأة أو رجلا لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان فقد أفاد
هذه العبارة جميعها التوقف في نكاحه مطلقا فاذا تقرر هذا فلا شك في صحة النكاح
فيما صورتم من انه بعد كبرهما تبين ان الزوج امرأة والزوجة رجل لمصادفة المحل اذ
بعد تصويره في المشكلين يبطل التعيين هذا وقد صرحوا بان الرجل لو جعل نفسه محلا
للنكاح صح النكاح ثم رأيت في الظهيرية وفتاوى قاضيخان والتتارخانية ما أزال
اللبس بالكلية وعبارة الثلاثة خنثيان صغيران قال ابو أحدهما لاب الآخر بحضرة من

الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما او الغلام كان جارية كان النكاح جائزا زاد في الظهيرية قوله وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح انتهى وقد نقل فيه في النظم الوهباني قولين فقال ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله يصح وفي التغيير قد قيل ينكر قال ابن الشحنة في شرحه ظاهر كلام النهاية عدم الصحة وهو خلاف ما في الظهيرية وموافق لما نقل عن ابي الليث انتهى وأما قضية ان المالكية تنافي المملوكية فهي مسئلة غير ان مسئلتنا ليس فيها ذلك اذ قبل التبيين المالكية والمملوكية في كل منهما بخصوصه غير محكوم بها والحكم قبله التوقف بلا شك وأما قضية دورها فيقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال لا يلائم التصور مع زوال الاشكال لانه بعد التبيين زال التوقف والمسئلة مصورة فيما اذا تبين بعد كبرهما أن الزوج امرأة والزوجة رجل فتعين الحكم وأما قبل التبيين فلا شك في عدم الحكم بشيء من القطع بالصحة والقطع بالفساد بل هو متوقف كما صرحت به النقول المذكورة

مطلب الشخص اذا كان له آلتان

هذا ما فتح الله تعالى به والله أعلم سئل في رجل له آلتان آلة الرجال وآلة النساء لكن آلة الرجال مسدودة لا يخرج منها شيء اذا بال او احتلم بل يخرج بوله ومنيه من الثقب ونخرج له لحية فهل هو ذكر يعامل معاملة الذكور في الاحكام أم أنثى فيعامل معاملة الاناث أجاب هو والحالة هذه ذكر يعامل معاملة الذكور قال في التاترخانية وانما يتحقق الاشكال قبل البلوغ فأما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال لان بعد البلوغ لا بد من امارة يعلم بها انه رجل أو امرأة فان جامع بذكره فهو رجل وكذا ان لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل انتهى ولا يقال ان نزول المني من الثقب وخروج اللحية من تعارض العلامتين لاحتمال ان يكون لا منسد ادخصية الذكر فلا تعارض والله أعلم

اذا كان آلة الرجال وآلة النساء ولم يخرج من آلة الرجال شيء وخرجت له لحية فهو ذكر

مسائل شتى

سئل في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين أسنانه شيء من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وفي صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح وهل الخرير اذا كان في الثوب منه مقدار خمسين درهما يحرم لبسه أم لا او ينظر فيه للسدى واللحمة وهل يؤذن المصلي ويقيم للفوائت ولا يتعرض له الى ان أم لا وهل الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة أم لا وهل يفرغ ويلقي ثم كما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وهل فاقد الماء اذا تيمم وصلى ثم كان ان صاحب عذر يقضي اذا وجد الماء أم لا وهل مستأجر لوقف اذا كان بأجرة [illegible]

أجاب يكره للمصلي ان يبتلع ما بين أسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته في الصحيح وكذا اذا كان قدرها [illegible] في [illegible] وفي المسجد

مطلب ابتلاع المصلي ما بين الاسنان اذا كان دون الحمصة مكروه وان قدرها مفسد والقاؤه في المسجد مكروه

مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في محل مباح ولا يأكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه اي ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا التغير وان اكله مع ذلك كره خارجها ايضا قال بعض المتأخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد صلاته وان أثم اي فاعل ذلك أعني الناظر والاكل والمار وأنت علمت الكراهة في الناظر والاكل بل قدمنا عن الحلبي انها فيه تحريمية وصاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي بوضوئه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يعز عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه وأما مسحه على الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضؤا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث له على الطهارة بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا للوضوء واللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انما يمسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب وأما الحرير فيحل منه ما سداه حرير ولحمته قطن أو خز وعكسه لا يحل الا في الحرب فقط وأما الحرير الخالص فلا يحل عند ابي حنيفة لا في الحرب ولا في غيره للرجال ويحل للنساء والحلال منه للرجال قدر أربعة أصابع وأما الخمسون درهما فاعتبارها المحرمة لم نره لعلمائنا في كتاب وفي الحاوي الزاهدي بعلامة جمع التفاريق وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا بأس ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه وفيه بعلامة نجم الائمة الحكمي ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط من غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكر في جت فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ويخير في الاذان للباقي فان شاء أذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها في مجلس وان قضاها في مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون آثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه

مطلب في وضوء صاحب السلس ومسحه على الخفين والترتيب في حقه

مطلب في حكم لبس الحرير

مطلب في حكم الاذان والاقامة للفوائت وفي حكم القصر للمسافر

مطلب في حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وفي صلاة فاقد الماء بالتيمم وفي الزيادة على مسانجر الوقف بأجر المثل

صدقة رواه مسلم وأما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها أكثر الشراح وصرحوا بأن الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التتارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلي الاربعة بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة أولا ثم يصلي السنة أربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة وأما في البلاد فلا شك في الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى يصلي السنة أربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان أداء الجمعة صحيحا فقد أداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه أبو جعفر النسفي رأيت الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع أعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة على ليس له أصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله ويجعلها اي ابو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قيل ينوي السنة والاحسن والاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها أن يقول نويت ان أصلي آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة كذا في القنية والمسئلة أفردت بالتصانيف وللشيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي رسالة نافعة مفيدة فيها وإذا صلى فاقد الماء بالتيمم لا اعادة عليه سواء كان صحيحا أم صاحب عذر وأما مسئلة الزيادة في الوقف مع كونه بأجرة المثل فهي اضرار وتعنت فلا تقبل صرح به الكل والله أعلم

مطلب في المراد من القول الضعيف والمرجوح وبعض علامات الافتاء

سئل في قول الفقهاء رحمهم الله تعالى هذا قول ضعيف ما المراد بالقول الضعيف الذي يمتنع على قضاة الاسلام الحكم به وعلى المفتين الافتاء به وهل هو قول منسوب للامام الاعظم لكن في نسبته اليه ضعف أم هو قول لبعض علماء المذهب أجاب القول الضعيف ما قابل القول الصحيح كما أن الراجح ما قابل المرجوح ويعلم ذلك من تصحيحاتهم وترجيحاتهم في الكتب المتداولة المتلقاة بالقبول وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح دليل أبي حنيفة والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول أحدهما وان كان الآخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لا نص فيه للامام

بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل في بعض مسائل فعلينا اتباع ما رجحوه وصححوه والعمل به كما لو أفتونا به في حياتهم كما نص عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا في كتاب الترجيح والتصحيح قال فان قيل فقد نجد أقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت نعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه فيرجع من لم يميز لمن يميز لبراءة ذمته انتهى وفي أول المضمرات أما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الأمة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار في زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محلها في حاشية البزدوي اه وبعض هذه الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط ولا شك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل الى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي وقد بينت في هذا الجواب ما يتضح لطالبيه وما السيف الا بضاربه والله أعلم سئل في شخص قال من لطف الله تعالى ورحمته بهذه الامة أن دفع عنهم الاصر وكان في بعض الامم الماضية اذا أصاب البول جلد أحدهم أو ثوبه لا يطهر الا بقطعه فانكر ذلك بعض الناس وزعم عدم صحته وانه لا قائل به فهل الامر كما زعم أم لا أجاب كيف ينكره ويزعم عدم صحته وعدم القائل به والنقل به مستفيض صرح به غالب المفسرين والفقهاء والمحدثين حتى وقف عليه كثير من العوام خلفة عن الخواص واكثر العلماء من ذكره فيما لهذه الامة على غيرها من الانفراد والاختصاص وممن ذكر ذلك الزمخشري في الكشاف في آخر سورة البقرة وفي سورة الاعراف والقرطبي والكواشي والنسفي في المدارك واكثر الكتب الشرعية مشحونة بنقل ذلك قال السيوطي في الدر المنثور أخرج ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت علي امرأة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بلى انه ليقرض منه الجلد والثوب فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت والناقل لذلك لا يعد ولا يحصى وقد اشتهر في نقلهم ان توبة أحدهم عن المعصية كانت بقتل نفسه وكان الجزاء فيهم بقطع العضو المباشر للمعصية حتى تقطع المذاكير بالزنا وكان جزاء القتل

مطلب
صح ونقل ان بعض الامم الماضية اذا اصاب البول جلد احدهم او ثوبه لا يطهر

عمده وخطأه القصاص ولم تكن الدية مشروعة لهم فرفع عنا ذلك ببركة دعاء سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبرائيل بذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقال له قد فعل ذلك
ربك يا محمد والمنكر لمثل ذلك يستدل بانكاره على قلة اطلاعه وقصور همته عن مطالعة
الكتب مع كثرتها في الوجود وكثرة حامليها والمعتنين بها لا أعدم الله الوجود منهم ولا أخلى
الكون من بركتهم آمين والله أعلم سئل ممن كان على نهج الشريعة والحقيقة جاري الشيخ
حسن العادوري الانصاري عما رواه البخاري في صحيحه قالت الانصار لكل نبي اتباع
وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا وعن قوله قالت الانصار ان لكل قوم اتباعا
وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اللهم اجعل
اتباعهم منهم أمراد الانصار رضي الله عنهم ان تكون لذراريهم خاصة أم للتابعين لهم
من ذريتهم ومن غير ذريتهم ما معنى ذلك وما تأويله وما الذي يحمل عليه وعما نقله عبد الله
ابن قتيبة في كتاب المعارف بقوله روى اشعث عن الحسن انه قال كان حذيفة رجلا من عبس
فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من
الانصار هل هذا التخيير مخصوص به فقط أم هو الى الآن ممدود لمن اختار أن يكون من أي حي
أراد من أحياء العرب أجاب قد فسر شيخ شيوخ مشايخنا خاتمة الحفاظ بالمشرق
والمغرب أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر في فتح الباري وكذا العلامة الشيخ أحمد بن محمد
الخطيب القسطلاني في ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري الاتباع بالحلفاء والموالي
وكذا غيرهما فظهر عمومه للذراري والتابع لهم من ذريتهم وحلفائهم ومواليهم ولفظ
ارشاد الساري ممزوجا بالحديث الشريف باب اتباع الانصار بفتح الهمزة وسكون
الفوقية وهم حلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن بشار
العبدي مولاهم بندار الحافظ قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو بفتح العين بن مرة الجملي أحد الاعلام الثقات رمي بالارجاء انه قال سمعت
أبا حمزة بالحاء المهملة والزاي طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف
المفتوحة والراء والظاء المشالة عن زيد بن أرقم انه قال قالت الانصار يا رسول الله لكل
نبي اتباع بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغير أبي ذر يا رسول الله وانا قد
اتبعناك بوصل الهمزة وتشديد الفوقية فادع الله أن يجعل اتباعنا منا بفتح
الهمزة وسكون الفوقية فيقال لهم الانصار ليدخلوا في الوصية بنا بالاحسان وغيره
فدعا عليه الصلاة والسلام به اي بالذي سألوا فقال كما في الرواية اللاحقة اللهم
اجعل اتباعهم منهم قال عمرو بن مرة فنميت بتخفيف الميم أي نقلت ذلك الى ابن أبي ليلى
عبد الرحمن الانصاري عالم الكوفة قال ولابي ذر فقال فقد زعم ذلك زيد هو

مطلب في المراد بالاتباع في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للانصار بقوله اللهم اجعل اتباعهم منهم وفي تخييره صلى الله عليه وسلم لحذيفة بين ان يكون من المهاجرين أو من الانصار هل هذا التخيير خاص أو لا

أبو

ابن أرقم وبه قال حدثنا آدم بن اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عمرو بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء المكي قال سمعت أبا حمزة بالحاء المهملة والزاي رجلا من الانصار بنصب
رجلا بيان أو بدل من حمزة قال قالت الانصار يارسول الله ان لكل قوم أتباعا وانا
قد اتبعناك فادع الله ان يجعل أتباعنا قال الطيبي الفاء تستدعي محذوفا اي لكل نبي
أتباع ونحن أتباعك فادع الله أن يكون أتباعنا اي حلفاؤنا وموالينا منا اي متصلين
بنا مقتفين آثارنا باحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف قال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو اي ابن مرة الراوي فذكرته لابن أبي
ليلى عبد الرحمن قال قد زعم اي قال ذاك بغير لام زيد قال شعبة بن الحجاج
أظنه زيد بن أرقم وكأنه احتمل عنده أن يكون ابن أبي ليلى أراد بقوله قد زعم ذلك زيد
اي زيدا آخر كزيد بن ثابت وظنه صحيح فقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق علي بن
الجعد جازما به وفيه التنبيه على شرف صحبة الاخيار وصح المرء مع من أحب وتأمل في
تأثير الصحبة في كل شيء حتى في واسق الطير بالصحبة رفعت على أيدي الملوك حتى في خطبة
بصحبة الجار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار انتهى كلامه ولاريب أن الانصار رضي الله عنهم
وذرياتهم ومواليهم عتاقة وموالاة الى الآن وكذلك في أحياء العرب العرباء الكرام
على الاستمرار والدوام وللفقهاء والعلماء مصنفات في الفقه يقولون فيها كتاب الولاء
ويذكرون فيه ولاء العتاقة وولاء الموالاة فمن رام أحكام ذلك فليرجع الى كتب الفقه لا سيما
كتب الحنفية فان فيها المقنع وبداخلها المشبع وفي نهاية ابن الاثير في بيعة الانصار العقبة
بل الدم الدم والهدم الهدم اي انكم تطلبون بدمي وأطلب بدمكم ودمي ودمكم شيء واحد
وذكر في حرف الهاء والدال في بيعة العقبة بل الدم الدم والهدم الهدم روي بسكون
الدال وفتحها فالهدم بالتحريك القبر يعني أني أقبر حيث تقبرون وقيل هو المنزل أي منزلكم
منزلي كحديث آخر المحيا محياكم والممات مماتكم أي لا أفارقكم والهدم بالسكون والفتح ايضا
هو اهدار دم القتيل يقال دماؤهم بينهم هدم أي مهدرة والمعنى ان طلب دمكم فقد طلب
دمي وان أهدر دمكم فقد أهدر دمي لاستحكام الألفة بيننا وهو قول معروف للعرب
يقولون دمي دمك وهدمي هدمك وذلك عند المعاهدة انتهى والكلام يطول على
هذين الحديثين لصدورهما عن بحر لا تكدره الدلاء ولا ينقص بتوارد الرواء ولا
بساحل ولا يحاط فل اللهم رشحة من مآثر العذب اذ من نالها لا يظمأ قط لاستغنائه
عن كل صب فنسأل الله سبحانه أن نكون ممن سبقت له السعادة الابدية والسيادة
الأخروية انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير يا أيها الحسن الآتي باسئلة تروح القلب بتمني المسرات
انعشتنا بلذيذ القول فانشرحت منا الصدور وقرنا بالمبرات فلا أبرح من الدين القويم ولا

أشهدنا من كلام اهل العنايات أزال عنا همومًا لاعداد لها فيما مضى وعسى أنه يأتي
والله ما الذهب الابريز مع جمل من الجواهر عندي كالمثوبات وافى السؤال وجسمي كله سقم
وقد ماشاء رب السموات من كل هم وضعف واختلال وهوى فيه الفساد بما فوق العبارات
لولا المشيئة في الافعال قد سبقت لكان للمرء ما يرديه بالذات لكن نشاهدها قطعا بها قرنت
فخف عنا حمل المشقات فيا الهي ختام الخير يسأله عبيد عبدك خير الدين في الآتي
لنفسه وجميع المسلمين ومن منهم مضى وكذا يارب من يأتي والله أعلم سئل في رجل
مصري نزل بقرية من قرى فلسطين ومكث بها مدة سنين وانتقل من القرية الى بلد غيرها
بأولاده وتوفاه الله تعالى والآن مشايخ القرية يريدون جبر أولاده على العود الى القرية
والسكنى بها هل لهم جبرهم شرعا أم هم مخيرون يسكنون حيث شاؤا أجاب لا قائل
بجبرهم على العود الى القرية والسكنى بها فان من تعسر عليه التوفر على التقوى والاحسان
في وطنه فليهاجر الى حيث يتمكن فيه من ذلك كما هو سنة الانبياء والصالحين كما نص عليه
الفقهاء وأصحاب التفسير ومنهم ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية والله أعلم
سئل في رجل اوقد نارًا في أرض ليست ملكه والرياح تهب الى جانب قرية فوصلت الى جرونها
وأحرقت ما فيها من الاكداس هل يضمن أم لا أجاب نعم يضمن حيث أوقد والريح مضطربة
كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوى واعتمده الناس وأفتوا به
كما قيده السرخسي وأثبته في تنوير الابصار وكذا في القنية ونقله في جامع الفصولين
والله أعلم سئل في سفل لرجل وعلو لآخر بنى صاحب العلو السفل باذن صاحبه
هل له أن يرجع عليه بجميع ما أنفق واذا امتنع يحبس حتى يدفع ما أنفق بتمامه وكمال
أم لا أجاب نعم له أن يرجع بما أنفق على عمارته واذا امتنع ذو السفل عن أدائه يحبس فيه
كما يحبس في سائر الديون والله أعلم سئل في قرية غرم أهلها شرطي غرامة في سنة
جماعة منهم على غائب ملاود فعوه للشرطي عنه والآن يطالبونه به فهل يلزمه ذلك
حيث لم يأمرهم بذلك أم لا أجاب لا يلزم الغائب ما استدانوا عليه ودفعوه لصاحب
الشرطة بغير أمره فلا يرجعوا عليه والحالة هذه والله أعلم سئل في قوم يقتنون
الجواميس وليس فيهم من يملك نصابًا منها ورعيها الكلأ المباح وجماعة يتعرضون
لهم ويكلفونهم الى شيء من المال والجبن جبرًا عليهم فهل هو حلال شرعي أم حرام لا وجه
يحله شرعًا فيوصف آكله بالفسق ومستحله بالكفر أم لا أجاب تناول ذلك حرام
باجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه وقال صلى الله عليه وسلم
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال صلى الله عليه وسلم حاكيًا عن ربه انه قال
يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا ولا خلاف في حرمة مال الغير

مطلب اذا ارتحل الشخص عن بلده لا يجبر على العود اليها

مطلب اذا اوقد نارا في غير ارضه والريح مضطربة فتلفت شيئا للغير يضمن

مطلب اذا بنى صاحب العلو السفل باذن صاحبه يرجع بما انفق

مطلب غرم الشرطي اهل قرية غرامة فاستدان جماعة منهم على غائب ما خصه

مطلب اكل مال الغير حرام ولا يكفر مستحله على الاصح

قطعى

قطعا والمختلف في تكفير مستحله والاصح عدمه لكن مع الاتفاق على انه كبيرة موجبة للفسق لا يقتحمها الا ذو جرآءة على الله تعالى في انتهاك محارمه عصمنا الله والمسلمين من ذلك والله أعلم سئل في رجل شاب في طلب العلم الشريف وفضل حتى تصدر في التدريس والتصدر وقد جمعه مجلس برجل جاهل يدعي انه قرشي فارتفع عليه وازاحه من موضعه وجلس فوقه متعديا عليه فقال طالب العلم ليس لك ان تجلس فوق العلماء لانك جاهل وانا أعرفك وأعرف اباك وغضب غيرة على العلماء والعلم فرفعه بسبب ذلك للشرطة ولبعض قضاة العهد فحبس بسبب ذلك وغرم مالا عظيما فهل يلزمه بسبب ما ذكر تعزير او تغريم لكونه ما تكلم الا حقا ولا نطق الا صدقا واذا قلتم لا هل يضمن الرافع له ما غرمه بغير وجه ان تعذر الاخذ من المغرم وهل اذا رفع امره لقادر على استرداد المال الذي غرمه ممن غرمه يفترض على القادر انتزاعه من آخذه لكونه ظلما أم لا أجاب اعلم أولا انه يحرم على الجاهل التقدم على العالم حيث أشعر تقدمه بنزول درجته عند العامة لمخالفته لقوله عز من قائل يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا مجمع عليه فاذا علمت علمت أن المتقدم قد ارتكب معصية واذا ارتكب المعصية يعزر وللمتقدم عليه مباشرة بنفسه حال الارتكاب اذ يقيمه كل أحد حال المباشرة ولانه انتصار بعد الظلم وهو مأذون فيه بقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ولا شك أن الجاهل ظلم طالب العلم بتقدمه عليه فله الانتصار بمثل هذه الالفاظ بل وبما فوقها مما ليس فيه قذف وكونه قرشيا لا يبيح له التقدم على ذي العلم مع جهله اذ كتب العلم طافحة بتقدم العالم على القرشي ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد صرحوا بان حق العالم على الجاهل كحق الاستاذ على التلميذ وأنت عليم بحرمة تقدمه على أستاذه فاذا علمت هذه المقدمة التي لا نزاع لأحد فيها فاقطع بعدم لزوم التعزير على طالب العلم وبعدم حقية شكوى خصمه ورفعه للمغرم عادة وهو موجب للضمان على ما عليه الفتوى حسما لمادة الفساد وأما وجوب الاسترداد على القادر فمعلوم من حديث من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث الى الآخر والظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره ولا شك أن أخذ المال منه ظلم فوق ظلمه السابق ولم يبحه شرع فالمفروض على ولاة الامور ان يقابلوا فاعله بالزجر والردع والله أعلم سئل في الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ العالم واذا قال له العالم النصارى تعظم قسيسهم واليهود حاخامهم وأنا من علماء المسلمين فان لم تكرمني لذاتي فأكرمني لعلمي فأبى اكرامه وتقدم عليه

مطلب لا يباح للجاهل ولو قرشيا ان يتقدم على العالم ولو [غير] قرشي وان تقدم عليه [illegible] تعزير عليه [illegible] الفتنة

مطلب في بيان ان [illegible] مع العالم كالتلميذ مع الاستاذ في [illegible] المسلم

مستخفاً به او بالعلم الشريف او بالعالم يكفر وتبين زوجاته ويجري عليه أحكام المرتد أم لا
أجاب ليس للجاهل ان يتقدم على الشيخ العالم بل وليس للشيخ الجاهل ذلك فقد صرح علماؤنا
رحمهم الله تعالى ان للشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل لانه أفضل منه قال الله تعالى
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلاة وهي أحد اركان الاسلام
وهي ثالثة الايمان وقال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فالمراد
بأولي الامر العلماء في أصح الاقوال وللمطاع شرعاً مقدم وكيف لا يتقدمون والعلماء ورثة
الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة كذا صرح الزيلعي وغيره وفي البزازية
والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال سبحانه وتعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
أوتوا العلم درجات فالرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احداهما درجات العلم فمن يضعه يضعه
الله في جهنم والعالم يقدم على القرشي الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهرين على الختنين
وان كان الختن أقرب نسباً منهم قال الزندويستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على
التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه
كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه والنقل في المسئلة كثير يطول ذكره وأما الاستخفاف بالعلم
والعالم ففي النظم الوهباني ولكن بمن يستخف مكفر كذا الا بلفظ الفقيه يصغر
قال العلامة عبد البر مسئلة هذا البيت وان كانت مشهورة عند الحنفية الا اني لم أقف عليها
الا في الحاوي القدسي قال ومن استخف بالنبي أو نبي من الانبياء يكفر وكذا من استخف
بالعلماء العاملين أئمة الدين والشريعة روي ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير على وجه
التحقير يكفر والكلام في ذلك يطول وفيما كتبنا كفاية ان شاء الله تعالى والله اعلم سئل
في قرية بها شجر زيتون ومغرم القرية يدور عليه ايماداراً فهل اذا انتقل من شخص الى شخص
يلزمه مغرمه ولا يجوز تحميله لمن انتقل عنه أم لا أجاب حيث كانت الغرامة متعلقة
به فهي دائرة معه أينما دار فقد صرحوا بأن الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على
قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليه الولوالجي تغريم السلطان
أهل قرية فانها تقسم على هذا والله أعلم سئل فيما يعتقده أرباب الحرف من ان كل من لم
ينسب حرفته الى صاحبها الذي اخترعها لا يعتد به ولا يحل له تعاطيها ويحرم عليه تناول
أجرة عمله فيها كالخياطة الى ادريس والتجارة الى نوح والحلاقة الى سلمان الفارسي وسياسة
الخيل الى قنبر ونحو ذلك ويعتقدون ذلك شيئاً يسمى [illegible]
الدين في البلدة فيتخذهم من يريد [illegible]
ذلك وتداين ثمنه وشق عليه الى الغاية ويدفع الى رجل يسمى شيخ [illegible]
له بالعمل الى غير ذلك من البدع التي لم ترد في كتاب ولا سنة [illegible] حيث

مطلب اولو الامر العلماء في اصح الاقوال اهـ

مطلب فيما يعتقده ارباب الحرف من ان كل من لم ينسب حرفته الى صاحبها الذي اخترعها لا يعتد بها [illegible] الطعام [illegible] الصنعة [illegible]

أدتحت في ذلك الى تكليف الفقراء من ذوي الحرف بمنع شرعاً فيجب منعهم من الحجر على أرباب
الحرف من الفقراء والعاجزين وغيرهم ممن يتضرر أو لا يتضرر وامتنع عنه لكونه بدعة
أم لا أجاب نعم يمنع شرعاً إذ فاعله والمعتقد له كل قد جاء بدعة لأن أكثر أهل الحرف
لا يعلمون من هو أول من بحرفته احترف وفي ذلك ضرر عظيم وحجر ومنع أكثر المحترفين
عن حرفهم التي بها قيام بنيتهم وتكليف المحترف إلى ما عساه لا يقدر عليه ومن
القواعد المقررة الضرر يزال مع كون ما ذكر من البدع وهي ردة وقد ورد عن عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا
هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم وابو داود ولفظه من صنع امراً على غير أمرنا
فهو رد وابن ماجه وفي رواية لمسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد وفي الحديث
وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وعن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات
الهوى رواه أحمد والبزار والطبراني في معاجمه الثلاث وفي الحديث أما بعد فان أصدق
الحديث كتاب الله وان أفضل الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار رواه أحمد في مسنده ومسلم والنسائي وابن ماجه
عن جابر ومعنى قوله كل بدعة ضلالة أي كل بدعة أحدثت على خلاف الشرع ضلالة
أي توصف بذلك لاضلالها والحق فيما جاء به الشارع وماذا بعد الحق الا الضلال
ولا شك في أن الشارع ما جاء بالشد المذكور ولا ألزم من أراد الاحتراف لاهله بخلعة
لشيخ صنعته ولا باتخاذ طعام لعامة أهل حرفته في بلدته ولا بحفظ نسبة الصنعة
الى أول من تعاطاها من خلق الله وحاش لله تعالى ان يكلف عبداً ضعيفاً بعدم جواز عمله
في حرفته ما بهذه التكاليف الشاقة وأن لا يسوغ له الاحتراف الا بعد اتيانه بجميع
ذلك وماذا ذلك الا ضلال لا يرضاه المهيمن المتعال والله أعلم سئل في امرأة ماتت عن
ابوين وزوج وبنت صغيرة وعن تركة من جملتها مهرها المتأخر بذمة زوجها المذكور
فنصب القاضي جد الصغيرة لامها وصياً مع وجود الاب والجد أب الاب فباع ما خصها
من الاسباب لابيها بثمن معلوم بذمته العشرة باثني عشر في كل سنة وطلب منه
رهناً على ذلك فقال الجد أب الاب داري الفلانية رهن به ولم تقبض ومات أبو البنت
لا عن تركة ثم مات أبوه عن ابن ومضى على ذلك مدة سنين والآن الجد لام يطلب
من ابن الجد الراهن رأس المال وربحه عن السنين الماضية الخالي عن حيلة الربا ويريد
بيع الدار في الحكم الشرعي أجاب كل ما ذكر فيه منابذ لنص علمائنا أما نصب
القاضي جد الصغيرة لأمها فقد صرح علماؤنا أن ولاية القاضي متأخرة عن ولاية الاب

والوصي يعتنون به وصي الاب فكيف ينصب وصيا مع وجود الاب الصالح للتصرف وأما
قول الجد داري الفلانية رهن ولم تسلم فلانه لا عبرة بالرهن بدون القبض قال عز من
قائل فرهن مقبوضة فقول الجد داري الفلانية رهن به أو هي رهن أو جعلتها رهنا
ولم تقبض هدر لا عبرة به وأما مطالبة الابن بوفاء دين على أخيه الميت مفلسا فلا
قائل به اذ لا يلزم احدا وفاء دين أحد ولو كان أبا أو ابنا والزامه بريع السنين الماضية
الخالي عن حيلة شرعية أعجب من جميع ما تقدم فيه والله أعلم سئل في رجل مات
وعليه ديون مستغرقة لا تفي تركته بها يريد القضاة ان يلزموا أخاه بوفائها جميعا
هل يلزمه ذلك أم لا أجاب حيث ضاقت التركة عن وفاء ديون الميت ليس على
وارثه الا تسليم تركته ولا يلزمه وفاء جميع ما عليه من الدين والله أعلم سئل في رجل
سكن مع زوجته في دار أمها وهي خراب فعمرها باذن مالكتها وماتت المالكة فهل
العمارة ملك الباني أم ملك الآذنة وما الحكم فيما أنفق الباني على العمارة المذكورة أم لا
أجاب حيث عمر باذن المالكة فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيرجع بها في تركتها ويرث
العمارة ورثتها والحالة هذه والله أعلم سئل في دار مشتركة بين اثنين أذن أحدهما
للآخر بالانفاق عليها ومات الآذن هل للمنفق الرجوع في تركته بما أنفق على حصته أم لا
أجاب نعم له الرجوع والحالة هذه والله أعلم سئل في رجل له على آخر ثلاثة قروش
أجرة أرض واثني عشر قرشا ونصف ثمن حنطة أقسم بالله ان دفع له ثمن الحنطة يبرئه عن
أجرة الارض فهل للقاضي جبره على ذلك اذا امتنع أم لا أجاب ليس للقاضي ذلك اذ لا
تصح الدعوى فيه لا سيما مع جواز امتداده وعدم الفورية فيه والله أعلم سئل
في رجل له ولاية على بلد ورد عليه ضيف فتكلف له فطرح على أهل البلد غرامة عوض
ذلك هل له ذلك أم لا لكونه ظلما يجب اعدامه أجاب ليس له ذلك بل هو ظلم محض يجب
اعدامه ويحرم تقريره باجماع الملل والنحل بل ومن لا ينتحل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم والله أعلم سئل في رجل مات في طريق الحج وترك أمتعة ولم يكن رفيقه
يستطيع رأي القاضي خوف الضيعة عليها فحملها الى مكة المشرفة وأشهد أنه ليس
متبرعا بمؤنة الحمل وبالجباية عليها وباعها ثم باضعاف القيمة وأودع ثمنها لدى
الرجوع الى بلد الورثة عند ثقة لعذر عجزه عن الحفظ فخرجت اللصوص وأخذ وا بعض
الوديعة قهرا فهل هذا الرفيق أمين محض كمن ألقت الريح ثوب غيره في حجره فيملك
الايداع ولا يضمن أم لا وهل له الرجوع بمؤنة الحمل والجباية على الورثة حيث لم يكن استطلاع
القاضي وأشهد أم لا أجاب نعم هو أمين محض لانه محسن في فعله قال جل من قائل
ما على المحسنين من سبيل فانتفى عنه الضمان بهذا الفعل الجميل وصرح علماؤنا رحمهم الله

مطلب لا يلزم الوارث بوفاء دين المورث

مطلب من عمر باذن المالك فالعمارة للمالك والنفقة دين عليه

مطلب نفقة احد الشريكين على الدار المشتركة باذن

مطلب لا يجبر الدائن على الابراء اذا اقسم بالله ليبرئن من كذا مديونه

مطلب ليس للوالي على البلدة ان يطرح على اهلها غرامة لضيفه

مطلب مات رفيقه في طريق الحج وترك امتعة فحملها الى مكة واشهد أنه ليس متبرعا وباعها ثم باضعاف القيمة وأودع ثمنها الثقة فخرجت اللصوص واخذوا بعض الوديعة

نعم

قال بان المفقود اذا مات بالبادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى
أهله صرح به في التتارخانية عازيا للتجنيس الناصري وفي جامع الفصولين في ...
والثلاثين في التصرف في الاعيان المشتركة للشريك أن يأخذ حصته ويوقف ...
الغائب فيما يأخذ من ثمرة الكرم واذا قدم الغائب ان شاء اجاز بيعه وان شاء ضمنه قيمته
والقول قول البائع فيها ولا يضمن ما أخذته اللصوص حيث كان للادعاء عذرا و...
والقول قوله لانه أمين والحالة هذه فلا ضمان عليه ولو ان الورثة لم يرضوا ببيعه وردوه
وضمنوه قيمة ما باع يكون القول قوله في قيمته بيمينه فيضمن بقدر ما يقول لانكاره
الزيادة عليه ولا يشك شاك في أن له الرجوع بما لا بد منه من مؤنة الحمل والجباية والحالة
هذه والله أعلم سئل عن آزر هل هو اسم لوالد الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل
أجاب في القاموس آزر كهاجر اسم عم ابراهيم وأما أبوه فانه تارح وفي تاريخ الحنبلي
وابراهيم بن تارح وهو آزر وفي تفسير الجلالين في قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه آزر
قال هو لقبه واسمه تارح وفي شرح الهمزية لابن حجر ولا يرد على الناظم آزر فانه كافر
مع ان الله تعالى ذكر في كتابه العزيز أنه أبو ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان أهل الكتاب
أجمعوا على انه لم يكن أباه حقيقة وانما كان عمه والعرب تسمي العم أبا بل في القرآن ذلك
قال تعالى والد آبائك ابراهيم واسماعيل مع انه عم يعقوب بل ولو لم يجمعوا على ذلك وجب
تأويله بذلك جمعا بين الاحاديث وأما من أخذ بظاهره كالبيضاوي وغيره فقد تساهل
انتهى والحاصل ان المسئلة طويلة الاذيال واسعة الدلائل كثيرة الاقوال والله أعلم
بحقيقة الحال سئل من بيت المقدس من المرحوم الشيخ صالح الدجاني بما صورته المرجو
من حضيرة العلوم العليم بالمنطوق والمفهوم أن يبين لنا التاء المربوطة التي عدها
الحريري هاء في حالتي الدرج والوقف وجعلها هاء في الحالتين غير معجمة وان كانت منقوطة
قال في المقامة الخيفاء وهي التي امتحن في انشائها وقيل له في حالة الامتحان انشئ
رسالة حروف احدى كلمتيها يعمها النقط وحروف الاخرى لم يعجمن قط قال منها والزم
ذي الحرمة غض وحرمة بغي الامال بغي وقال منها بغيت لاماطة شجب واعطاء نشب
ومداواة شجن ومراعاة بغض فأتى بالحرمة وحرمة واماطة ومداواة ومراعاة في الكلمة
التي حروفها غير معجمة في حالة الدرج كما يرى وقال في الرسالة الرقطاء وهي التي التزم فيها
بحرف منقوط وحرف غير منقوط ليس يوثاب عند نهزة شر بل يعف عفة بر وقال
منها مذ رضع ثدي لبانه خص بافاضة تهتانه ومنها اذا جاش لخطبة فلا يوجد قائل
ومنها منظوما فلا خلا ذا بهجة يتند ظل خصبه وقال في خطبته التي التزم
فيها ... لنقط في جميع ألفاظها منها الام مداومة اللهو ومواصلة السهو والطرح

مطلب آزر عم ابراهيم

مطلب في التاء المربوطة ... الحريري ... القاعدة ... هاء

كلام الحكماء وسلطان الله السماء اما الساعة موعدكم والساهرة موردكم اما أهوال
الطامة لكم رصدة أما طوال العصاة للعطلة موصدة ألا رحم الله امرأ ملك هواه
وأحكم طاعة مولاه وعمل ما دام العمر مطاوعا والدهر موادعا والصحة كاملة والسلامة
حاصلة الآن قال وأسأله الرحمة لكم ولأهل ملة الاسلام وهو أسمح الكرام والمسلم
والسلام قال الحارث بن همام لما رأيت الخطبة نخبة بلا سقط وعروسا بغير نقط
دعاني الاعجاب بمغطها العجيب الى استجلاء وجه الخطيب الخ مولانا بعض طلبة العلم
عارضونا في جعلنا الهاء المربوطة في التاريخ بخمسة زاعمين على انها تاء باربعمائة
وصنع بعضهم تاريخا وعدها باربعمائة وزعم انها في الدرج باربعمائة وفي حالة
الوقف بخمسة فقلت هي هاء بخمسة في الحالتين كما قال الحريري واوردت عليهم ما ذكره
لحضرتكم من اقوال الحريري في المقامات من انها هاء في الحالتين والمرجو من ذي العلوم
الباهرة بيان ذلك لنستفيد منكم دمتم بمحمد عليه الصلاة والسلام اجاب قال
فريد عصره ووحيد دهره جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في شرح عقود الجمان
التي هي ارجوزته في المعاني والبيان آخر الكلام على القسم الثاني في شرح قوله

والوصل والقطع ونقط الاحرف   وتركه حذف وبالخلف يفي

ومثال الثالث يعني حذف كل حرف منقوط والاتيان بالجميع مهملا قول الحريري
الحمد لله المحمود الآلاء الممدوح الاسماء الواسع العطاء المدعو لحسم اللاواء مالك الامم
ومصور الرمم واهل السماح والكرم ومهلك عاد وارم ادرك كل سر علمه ووسع كل
مصر حلمه الخطبة بكمالها كل حروفها مهملة وعندهم ان التاء التي تكتب هاء في هذا النوع
حكمها حكم المهملة او كلامه اقول ولا ينافيه ما قاله المرادي في الجنى الداني
وابن هشام في المغني قال المرادي واما تاء التانيث التي تلحق الاسم فلا تعد من حروف
المعاني ومذهب البصريين فيها انها تاء في الاصل والهاء في الوقف بدل التاء ومذهب
الكوفيين عكس ذلك وقال في المغني والخامس التأنيث نحو رحمه في الوقف
وهو قول الكوفيين زعموا انها الاصل وان التاء في الوصل بدل منها وعكس ذلك
البصريون لان الضمير في قوله عندهم راجع للبديعيين اذ هو في بحث البديع
كما لا يخفى والتاريخ فن اصطلح عليه بعض متأخري الشعراء واظهروا فيه صنائع
لطيفة على عدد الجمل في الحروف نص عليه بعض الفضلاء وهو اي فن التاريخ
المذكور لا شبهة انه نوع من انواع البديع وقد علم من صريح كلام السيوطي انها عند
اهله في حكم المهملة ولا يشك ذو فهم انها تكتب في الخط هاء وان ثبتت في بعض
المواضع القرآنية في المصحف الشريف تاء مجرورة لان خط المصحف لا يقاس عليه

لخط

لخط العروضيين اذ خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الشريف وخط العروضيين واذا كانت تكتب هاء تحسب بعددها هذا والنظر يقتضي جواز اعتبار مجرد النطق عند عدم الوقف وجواز اعتبار مجرد الخط اذ الكلام على الحرف له تعلقان تعلق بكتابته وتعلق بنطقه وقد اعتبر علماء البديع كلا منهما كما قرروا ذلك في مواضع منها الجناس الخطي واللفظي فلا مانع من ذلك فيما يظهر فان قيل قوله في شرح العقود وعندهم ان التاء التي تكتب هاء في هذا النوع حكمها حكم المهملة يدل على انها في غير هذا النوع الذي هو الحذف ليس حكمها حكمها قلت لا يدل لما تقرر في الاصول ان الحكم على الشيء لا ينافي الحكم عما عداه ويكفينا من كلامه قوله التاء التي تكتب هاء اذ هو المقصود فحيث حكمنا عليها بانها في الكتابة هاء حسبت بهاء واذا تصفح الطالب الكتب البديعية وتامل كلامهم حكم بصحة الاعتبارين اللذين بحثناهما هذا ولم يضع احد فيما علمت من المعتبرين المحتج بكلامهم كتابا في هذا الفن الذي هو فن التاريخ المذكور يعتمد في الرجوع اليه وغاية ما يقال هي في الكتابة هاء على كل حال وفي النطق كذلك عند الوقف وفي الوصل تاء في النطق هاء في الخط فما المانع من اعتبار الخط فتحسب بخمسة باعتباره ومن اعتبار النطق فتحسب باربعمائة باعتباره ويفهم المقصود بالقرائن الحالية وكم من مشترك كذلك على ان المسئلة ليس فيها من الاحكام الشرعية الخطرة رائحة فلا ضرر في استعمالها في كل من الجهتين مع مسوغ ما من كلامهم وعدم نقل صريح في المنع من جهة من يعتمد عليه والله اعلم

سئل من بيت المقدس ايضا من المرحوم الشيخ بشير ابن المرحوم الشيخ محمد الخليلي نظما

ايا من غدا في البرايا فريدا   وفي العلم ركنا منيعا مشيدا   ومن صار في الذكا باقلا   لديه واضحى لبيد بليدا

يقول ابو الطيب المجتبى   واعني الامام المجيد المجيدا   طلبنا رضاه بترك الذي   رضينا له فتركنا السجودا

ومنها له آخر بعده   وجدناه صعبا لدينا عتيدا   كأن نوالك بعض القضا   فما تعط منه نجده جدودا

فاوضح لنا وجه معناهما   بقيت على الدهر صدرا مفيدا   ولا زلت توضح للمشكلا   ت ما نظم الناظمون القصيدا

اجاب

رضانا السجود لممدوحه   وممدوحه ليس يرضى السجودا   ومعنى السجود الخضوع كما   اتى لغة واستفاضوا ورودا

فمن حسن اخلاق ممدوحه   خضوع الانام له لن يريدا   وعز مقام له مقتض   يكون الخضوع وجوبا اكيدا

ولكن رأى تركه للرضى   به لا يزال صوابا سديدا   وبيت النوال جدير بان   تميل اليه فؤادا وفودا

فمعنى الجدود الحظوظ التي   تسمى بختا ونعني السعودا   فما يعط ليس يحق له   ولكن يراه اعتقادا جدودا

وان القضاء لكل الورى   على مقتضى تلك فضلا وجودا   وقيل العطاء بلا موجب   هو الفضل ان تنع منه الورودا

فشابه نفس القضا فعله   وهذا بليغ فخذه مفيدا

سئل عن قول سيدنا عمر بن الفارض رحمه الله تعالى

ولم اله باللاهوت عن حكم مظهري   ولم انس بالناسوت مظهر حكمتي

اجاب

يقول بسري في خفي الحقيقة   مقيم على الحكم الذي في الشريعة   فلم اله بالسر الالهي عن الذي   اتى ظاهرا في نص آي وسنة والله اعلم

مطلب في قول سيدي ابن الفارض ولم اله

كتاب الفرائض

سئل في امرأة ماتت عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من احدهما والكل مفقود ما عدا البنت فما القسمة اجاب تعطى البنت نصفها

مطلب ماتت عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من احدهما والكل مفقود

المفروض لها لانه لا شبهة فيه ويوقف الباقي فاذا حكم قاض بموت المفقودين جميعهم اجتهاداً او وقامت بينة على موتهم جميعهم قبلها يرد عليها ان كانت حية وعلى ورثتها ان كانت ميتة واقل عدد تصح على كلا الحالين اربعة فتعطى البنت اثنين ويوقفا اثنان فان ظهر الاخوان حيين دفع لكل واحد منهما سهمه الذي وقف له وان ظهر موتهما سابقاً عليها وحياة ابن الاخ يصرف السهمان له وان ظهر حياتهما بعد موتها ثم موتهما يصرف الموقوف لورثتهما والله اعلم

سئل في رجل مات عن ابن وبنتي خال وبنتي خال آخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لام واب فما القسمة الفرضية

اجاب مذهب ابي يوسف تقسم التركة على احد عشر سهماً لكل ابن من ابني الخال والخالة بانفراده سهمان ولكل بنت من بنات الخالين وبنات الخالة سهم واحد قسمة ابدان للذكر منهم مثل حظ الانثيين وقد افتى به بعض مشايخ بخارى تسهيلاً على المفتي والقاضي وهذه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب محمد رحمه الله تعالى من خمسين لابن الخال عشرة ولكل واحدة من بنتيه خمسة ولكل واحدة من بنتي الخال الثاني عشرة ولابن الخالة اربعة ولكل واحدة من بناتها اثنان وبالقيراط المشهور على مذهب ابي يوسف لكل ذكر اربعة قراريط واربعة اجزاء من احد عشر جزءاً من قيراط ولكل بنت قيراطان وجزآن من احد عشر جزءاً من قيراط وعلى مذهب محمد لابن الخال اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط ولكل بنت من بنتيه قيراطان وخمسا قيراط ولكل بنت من بنتي الخال الثاني اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط ولابن الخالة قيراط واربعة اخماس قيراط وثلاثة اخماس خمس قيراط والمتون على قول محمد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاول وقد رجع عنه الى ما نقلناه عنه والله اعلم

سئل عن تركة جملتها عشرة قروش وعلى المتوفى دين قدره مائة وعشرة قروش من داخله مهر الزوجة عشرة قروش فما يخصها من ذلك

اجاب لها سبعة وعشرون قطعة وجديدان وثمانية اجزاء من احد عشر جزءاً من جديد على ان كل واحد من القروش ثلاثين قطعة وكل قطعة بعشرة من الفلوس المسماة بالجدد كما في اصطلاح اهل فلسطين والله اعلم

سئل في رجل مات عن خال هو ابن عمة اب الاب وعن ابن عمة اب لابوين فما الحكم

اجاب جميع تركته للخال ولا دخل للآخر معه بحال كما هو صريح كلام السراجية بقوله في آخر ذوي الارحام ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات فجعل الانتقال الى عمومة ابوي الميت وخؤلتهما بعد عمومة الميت وخؤلته والخال من الصنف الرابع وعمومة ابوي الميت وخؤلتهما جعلها كثير من المصنفين صنفاً خامساً مؤخراً عن الرابع ومن ادخلهما في الرابع صرح بان الارث بجهتهما متأخر عن الارث بجهة عمومة الميت وخؤلته قال المصنف في شرحه على السراجية والصنف الخامس وهم عمات الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم وبنات الاعمام لاب واولاد هؤلاء ثم قال روى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الاول يعني اولاد البنات الخ ثم الثاني يعني الاجداد الساقطين الخ ثم الثالث يعني اولاد الاخوات وبنات الاخوة الخ ثم الرابع يعني الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات الخ ثم الخامس

مطلب مات عن ابن وبنتي خال وبنتي خال آخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لاب وام

مطلب عما يخص الزوجة من التركة وهي عشرة قروش وعليه مائة وعشرة قروش مهرها منها عشرة

مطلب مات عن خال هو ابن عمة اب الاب وعن ابن عمة اب لابوين

وهو من تقدم كترتيب العصبات يعني اولادهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
ثم الخامس وهو المأخوذ به يعني الفتوى على هذا القول وروى عن ابي يوسف ومحمد ان اولاد الاخوة
والاخوات اولى من الجد الفاسد وهو ابو الام وقال قبل هذا روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله ان اقرب الاصناف الصنف الثاني يعني اولاهم بالميراث الجدود الفاسدة
والجدات الفاسدات وان علوا ثم الاول وان سفلوا يعني اولاد البنات واولاد بنات البنات واولاد
بنات الابن واولادهم ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا واما تقديم الرابع على صنف من
الاصناف فلم نطلع على رواية قوية ولا ضعيفة وكذا تقديم الخامس على الرابع والحاصل انه لا كلام
في مسئلتنا التي هي واقعة الحال انه يختص فيها بالارث الخال ولا شيء لابن عمة الاب لابوين بحال
والله اعلم سئل في امرأة ماتت عن زوج وابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فما الحكم الجواب
للزوج النصف والباقي لابن الاخت ثلثاه ولبنت الاخ ثلثه على مذهب ابي يوسف اعتبارا لوصف الذكورة
والانوثة فيهما ومحمد يعكس الحكم اعتبارا لاصليهما وافتى بعض المشايخ بالاول تيسيرا والاكثر
بالثاني وعليه غالب اصحاب المتون والشروح وعلى كل فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلاثة والباقي يقسم
اثلاثا على ما بين اعلاه ولا يخفى ان ابن الاخت مدل بذات فرض وبنت الاخ بعصبة فلم يحجب احدهما
الاخر والله اعلم سئل من بيت المقدس عن رجل مات عن اولاد خالة واولاد خال فما الحكم الجواب
الحكم عند ابي يوسف القسمة على الابدان جميعهم من اولاد الخال والخالة حيث كانا لاب وام او لاب
فقط او لام فقط فيكون للذكر منهم مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد الثلثان لاولاد الخال
يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الانثيين والثلث لاولاد الخالة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب فقط او لام فقط فلا شيء للاخر مع الاول وعند محمد
القسمة على الاصول فلاولاد الخال الثلثان والثلث لاولاد الخالة وقد تقرر عندهم ارجحية قول محمد
رحمه الله تعالى في جميع مسائل ذوي الارحام والله اعلم سئل في انثى ماتت عن ام وعن اخ لام وعن عمات
ثلاث ولها حصة في كرم اربعة قراريط فهل للعمات شيء مع الام والاخ المذكورين ام ليس لهن شيء وما يخص
الاخ والام من ذلك الجواب ليس للعمات شيء والحصة المذكورة وما خلفته الميتة مقسوم بين الام
والاخ لام اثلاثا فرضا وردا فللام قيراطان وثلثا قيراط وللاخ قيراط وثلث قيراط من الحصة
المذكورة والله اعلم سئل في امرأة ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن اخت يزعم انه ابن ابن عم الميتة
فهل ميراثها لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شيء ام لا الجواب الارث لابني ابن الابن
جميعه بينهما سوية ولا شيء لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم للميتة والله اعلم سئل فيما اذا مات
عن زوجة حامل وعن بنت منها وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق فما
القسمة الشرعية بين من يرث بتقدير ان يكون ما في موضعها ذكرا او انثى او لم يكن في موضعها
بينوا لنا المراد مع بيان المشكل بكل تقدير الجواب الحكم في المسئلة قبل الوضع ان تعطى الزوجة

مطلب ماتت عن زوج وابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام

مطلب مات عن اولاد خالة واولاد خال

مطلب ماتت عن ام وعن اخ لام وعن عمات ثلاث

مطلب ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن اخت يزعم انه ابن ابن عم الميتة

مطلب مات عن زوجة حامل وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق

الثمن من غير توقف اذ فرضها لا يتغير على كلا الحالتين وان ابن ابن المعتق لا يعطى شيئاً ويقدر الحمل في حق البنات الموجودات انثى وتعطى كل واحدة ما تستحقه وهو اربعة قراريط على هذا التقدير معاملة لهن بالاضر من تقديري الذكورة والانوثة ويوقف الباقي على ما عليه الفتوى عندنا وفي المسئلة اقوال أخر موجودة وهذا ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكراً فلا شئ لابن ابن المعتق والباقي بعد ثمن الزوجة للذكر مثل حظ الانثيين وان كان انثى فللزوجة الثمن وللبنات الاربع الثلثان والباقي لابن ابن المعتق ولا شئ لبنت المعتق مطلقاً وحاصل الامر ان الراجح في مسئلة الحمل انا نقدره واحداً ونعامل الورثة بالاضر من تقديري ذكورته وانوثته ونعطي الاقل لمن لا يحجب ولا نعطي من يحجب ولو ببعض التقادير شيئاً فاذا وضع الحمل واتضح الحال زال حينئذ الاشتباه وارتفع الاشكال وهذا اذا وضعت الحمل او اكثره حياً فاذا وضعته ميتاً او خرج اقله حياً ومات قبل خروج الاكثر عاد الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجوداً من غير اعتبار الحمل وهذه المسئلة ذات شعب وذكرها يؤدي الى الخروج عن القدر المسؤل فنولي عنه عنان القلم والله اعلم سئل فيما اذا هلك هالك عن بنت عم لاب وام وابن خال لاب وام فما الحكم اجاب هذه مسئلة اختلف فيها فجعل بعضهم ظاهر الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض السرخسي وعليه صاحب الهداية ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية ان لا شئ لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوى وانه رواية شمس الائمة السرخسي وانه وافق رواية التمرتاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية فالاخذ للفتوى بروايته يعني شمس الائمة اولى من الاخذ بروايتهما يعني صاحب الهداية وصاحب السراجية اهـ والاصل فيه ان جهة القرابة اذا اختلفت كما في واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة ام لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوى اكد من غيره من الفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع اني لم ار من اختصر على مقابل ما رواه السرخسي مصرحاً بكونه الصحيح او الاشبه او المختار او غير ذلك من الفاظ التصحيح وانما يرسله او يقول في ظاهر الرواية واما هو اي ما رواه السرخسي فقد صرحوا بانه الصحيح وان الاخذ للفتوى به اولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله اعلم وسئل عنه ثانياً بما صورته في امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وام واولاد اخوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شئ لاولاد الاخوال ام لا اجاب قد رفع لي هذا السؤال سابقاً وذكرت في جوابه ما حاصله ان الصحيح كما في المضمرات ان لا شئ لولد الخال مع بنت العم وهو اولى بالاخذ للفتوى كما في الضوء وفي مجمع الفتاوى وظاهر المذهب ان ولد العصبة اولى سواء اختلفت الجهة او اتحدت لان ولد العصبة اقرب اتصالاً بالوارث للميت وكانه اقرب اتصالاً بالميت مبسوطاً وفي فرائض الخلاصة

مطلب هلك عن بنت عم لاب وام وابن خال لاب وام

مطلب هو ما قبله بصورة اخرى

بنت عم

بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذلك
الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ان الترجيح عند اتحاد الجهة اهـ فالحاصل ان المسئلة اختلف فيها والصحيح ان ولد العصبة اولى
بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شيء
لاولاد الاخوال والله اعلم سئل من بيت المقدس في رجل مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة اولاد
اخ لام ذكر وانثيين فمن الوارث اجاب المال كله لبنتي الاخت لاب ولا شيء لاولاد الاخ لام

مطلب مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة اولاد اخ لام ذكر وانثيين

عند ابي يوسف وعند محمد يقسم المال على بنتي الاخت لاب واولاد الاخ لام فتعطى بنتا الاخت
لاب النصف ويعطى اولاد الاخ لام السدس ويرد عليهما الباقي بقدر سهامهما فيقسم المال عليهم
ارباعا الربع لاولاد الام والثلاثة ارباع لبنتي الاخت لاب وتصح من اربعة وعشرين حاصلة
من ضرب ستة في اربعة لاولاد الام الثلاثة ستة لكل اثنان يستوي في ذلك الذكر والانثى
كاصلهم ولبنتي الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله اعلم سئل في تركة قسمت وفيها
لشخص دين لم يستغرق هل يأخذ من كل منهم حصته من الدين ام لا اجاب نعم يأخذ من كل

مطلب اذا اقتسموا التركة وفيها دين لم يستغرق يؤخذ من كل منهم حصته

منهم حصته من الدين حيث ظفر بهم جملة والله اعلم سئل في رجل مات عن ابن وبنتين وزوجتين
احداهما وضعت ذكرا بعد موت ابيه فمات وبقية الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا ارث
له وامه تقول مات بعد خروجه ومكثه ساعة حيا والورثة يعترفون بانه ابن الميت فهل القول قولها
فيرث ويورث ام قول بقية الورثة فلا ولا اجاب القول قول الورثة ولا يرث الا اذا اعترفت
الورثة بانه انفصل حيا قال في البحر في الجنائز نقلا عن المجتبى والبدائع عن ابي حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين وقالا يقبل فيه قول النساء الا الام فلا يقبل قولها وفي الولوالجية امرأة
حامل فماتت والولد يتحرك في بطنها مقدار يوم وليلة وبعض الناس يقولون ان الولد حي

مطلب وضعت زوجة الميت ذكرا بعد موت ابيه فمات وبقية الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا ارث وامه تدعي انه مات بعد خروجه

وبعضهم يقول انه ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجدوا ابنتا ميتة على عاتقها وتركت
المرأة زوجا وابوين ان اقرت الورثة بانها ابنته ورثت الابنة ثم ورثت منها ورثة الميت وان
جحدت الورثة لم يقض لها بشيء لانه لا يدرى انها خرجت منها ام لا وفي الفتاوى البخارية حامل ماتت
وتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعض لم يمت فدفنت ثم نبش القبر فوجد
معها بنت قاعدة على جانبها ميتة وللميتة زوج وابوان اجاب بعض مشايخ بلخ انه لو اقر الورثة
كلهم بانها بنتها خرجت حية بعد وفاتها ترث البنت ثم يرث من البنت ورثتها ولو جحدوا لم
يقض عليهم بارث بهذا القدر الا ان يشهد عدول انها ولدتها حية وانما تسعهم الشهادة
لو لم يغاروا قبرها منذ دفنت الى ان نبشت وقد سمعوا صوت البنت من تحت القبر ووجدت
ملازمتهم القبر ولو لم يكن ثم شهود وانكرت الورثة حلفوا على العلم ولا ميراث لها اذا حلفوا وهو
في عسر ذلك جدا او تعذره وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا

أو ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انها تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل اهـ ولا شبهة ان عندهما تقبل شهادة امرأة ثقة ولو لم تكن قابلة في حق الارث وكذلك لا شبهة في قبول اخبار امة في الصلاة عليه والله اعلم سئل في رجل مات عن زوجة حامل لها بذمته مهر وعن ام وثلاث بنات فما الحكم الشرعي في مهر الزوجة المذكورة والدين الذي بذمته وما القسمة الفرضية

اجاب اما المهر فهو كسائر الديون فيقضي قبل القسمة ثم يقسم على الورثة المذكورين ان لم تكن لهم ورثة غيرهم فيقدر للحمل ذكرا وتعطى الام سدسها والزوجة ثمنها وكل بنت ثلاثة قراريط وخمس قيراط ويوقف الباقي وهو ستة قراريط واربعة اخماس قيراط فان ظهر ذكرا كما قدرنا دفع له وان ظهر انثى رددنا على الام خمس قيراط على ما بيدها فيجتمع لها اربعة قراريط وخمس قيراط ولكل بنت اربع قراريط وخمس قيراط والله اعلم

قال جامعها الشيخ ابراهيم بن سليمان الرملي تلميذ المؤلف

وهذا آخر ما رأيته من مسودة فتاوى شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين بركة الله في العالمين عمدة المحققين زين المدققين مولانا وشيخنا الشيخ خير الدين الرملي المسماة بالفتاوى الخيرية لنفع البرية نفع الله به المسلمين ورزقه العافية وحسن الخاتمة آمين ثم قال انه فرغ من كتابتها وتبويبها وترتيبها في آخر جمادى الاولى سنة ١٠٨١ احد وثمانين والف وكان ذلك بمنزله برملة فلسطين غفر الله لهم اجمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقد تم طبعها بحمد الله تعالى وعونه بمحروسة مصر القاهرة في غرة جمادى الاولى من شهور سنة ١٢٧٦ من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

عن بيان الخطاء والصواب الواقع في الجزء الثاني من الفتاوى الخيرية

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٤	٩	لانه مجتهد	لانه في مجتهد
٨	٢٣	وكذا	ولذا
١٢	٣	تواطؤ	تواطئ
[illegible]	٣	بخصومة قبض	بخصومة وقبض
[illegible]	[illegible]	وفي حق	او في حق
[illegible]	[illegible]	تجيس	تجنس
[illegible]	[illegible]	بشرطان	بشرط ان
[illegible]	[illegible]	العضد	العصر
[illegible]	[illegible]	الغاة	غلة
[illegible]	[illegible]	وجهة	في جهة
[illegible]	[illegible]	والده	والدها
[illegible]	٢٣	على المسئلة	في المسئلة
٤٣	٢١	مال باعه	ما ل باعه
٤٤	٢٥	هلك	هلكت
٤٦	١١	مريد الشعر	مريد السفر
٤	١٣	النكاح حرام	النكاح الاول حرام
٨	٢٣	على الاصل	عند الاصل
١٢	٣	بالافتعال	بالافتعال الفاسد
١٣	٢٤	اذلم يوجد	اذا لم يوجد
١٤	٢٢	ويأخذ	ولا يأخذ
١٦	١٨	تقلبه	تقليد
١٧	٢٣	ام لا	او لا
١٧	٢٤	الكرباسي	الكرابيسي
٢٣	١٤	معينة	متعينة
٣٦	١٤	للحاكم	للمحكم
٤٣	٦	وانزلت على كل	وانزلت كل
٤٣	٢١	قلوا اذا	قالوا اذا
٤٤	٣	فقال قبضت	فقال الوكيل قبضت
٤٥	١٣	العزل	الدفع
٤٨	٣٠	عليه والقول	عليه فلا رجوع والقول

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٤٨	٢٦	عن الوكيل	على الوكيل
٥٣	٤	لجهة	بجهة
٦٠	٤	من كتاب	من الكتاب
٦٨	٣١	واقرانه	واقرانه
٧٣	١١	برهن	يبرهن
٧٧	١٧	فات	فمات
٨٠	١٣	الدنف	الرئيف
٨٨	٢٨	اوقول	ام قول
٩٠	٣	ويضعه	وبوضعه
٩٠	١٥	عنه خلافا	عنه فيه خلافا
٩١	٤	اذا طلب	واذا طلبا
٩٣	٧	اقرّ	اقرت
٩٣	٢٧	لهم عليه	له عليهم
٩٤	٥	يستحق	تستحق
٩٤	٩	عن عصمة	من عصمة
٩٥	١٦	عندى	عندك
٩٥	٢٣	الازمنة	الآزمنه
٩٦	١١	لحقها	فحقهما
٩٧	١	العشري	عشرين
٩٩	٣	اقرار	اقرارا
٩٩	١٥	اولى عامه	اولى عليه عامه
١٠١	١٨	شراء	شراءه
١٠٢	٤	الخصوم	الخصومة
١٠٤	٤	وكيلها على	وكيلها الدعوى على
١٠٤	٢٣	لذى	لدى
١٠٥	١٣	بفساد	بفاسد
١٠٧	٢٩	لولدى	اولدى
١١٠	٤	به تلجئة	به له تلجئة
١١٦	٣٠	صلح فاسد	صلح فاسد
١١٦	٣٥	عليهما	عليها
١١٩	٥	لولايته	بولايته
١٢٤	٥	لضيق	لصيق
١٢٦	٤	حكم حاكم	حكم به حاكم

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٤٩	٣٦	في جهة عيبنهم	في غيبتهم
٥٥	٣٩	وليكون زيد	ولكون زيد
٦٨	١٨	الميراب	الميزاب
٧١	١	فانكره	فانكر
٧٦	٢٤	من اعتبار	من عدم اعتبار
٧٨	٨	الربح	المرجح
٨٨	١٤	ذلك فراجعه	ذلك فروعا فراجعه
٨٩	٣	الآن	الآخر
٩٠	٨	تسمع	يسمع
٩٠	٣٩	الضيق	التضييق
٩١	٣١	فيه في مسئلة	فيه مسئلة
٩٣	٣١	القرض	المقرض
٩٣	٢٧	فكيف	وكيف
٩٤	٨	فوجب	فموجب
٩٤	١٩	بالامانة	بالابانة
٩٥	١٩	عندى	عندك
٩٦	١	والمدعى	اوالمدعى
٩٦	٣٩	بعية قماش	بقية ثمن قماش
٩٨	٣٥	في البنا	فيه بالبناء
٩٩	١١	ينصر	ينصره
١٠٠	٤	وهواديه	وهراديه
١٠١	٢٨	الموروث	المورث
١٠٣	٣٥	وليست	وليت
١٠٤	٤	لمهرها	بمهرها
١٠٥	١١	اقامها	اقاماها
١٠٦	٢٤	ان	انه
١٠٨	٣	المقرّ له	المقول له
١١١	١٣	مستقرض	متسفر
١١٦	٣٥	من المكوس	في المكوس
١١٨	٢٨	اويكون	ام يكون
١٣٤	٩	ام لا اجابها	ام لا اجاب
١٣٥	٣	بطلبها	بطلبها
١٣١	٣٠	بانه ليس له ذلك	بان له ذلك

صحيفه	سطر	خطا	صواب	صحيفه	سطر	خطا	صواب
١٤٣	٨	مهر	اجر	١٣٢	١٤	ولم يعطى	ولم يعط
١٣٣	١٣	اجاب يكون	اجاب نعم يكون	١٣٥	٢٤	والخمسية	والخميسته
١٣٧	١	البزاريه	البزازية	١٣٩	٣	ياخذ ويضمنه	ياخذ النقص ويضمنه
١٤٤	١٦	رفيقه	لرفيقه	١٤٧	١	الثانى	الشافى
١٥٠	٩	امر	او	١٥١	٣	كردار	كردارا
١٥١	٢٥	اجر بهيما	اجر آخر بهيما	١٥٢	١	بفساد	بفاسد
١٥٢	١	مسلكا صحيحا	مسلك صحيحا	١٥٢	٦	البستان يباح	البستان فى شجرتين يباح
١٥٢	٢٦	بابها	بابا بها	١٥٣	١٥	مرة بعد	مرة قبل جرى الماء ومرة
١٥٧	١١	المذكورة	المذكور	١٥٧	١٨	وعلى الغاسق	على الغاسق
١٥٩	٧	الارض الوقف	ارض الوقف	١٧٠	٢٣		ثم ردها المشترى عليه فباعها الآخر وسلمها
١٧١	٢٤	له	ما	١٧٣	١٣	بقية	بقيه
١٧٤	٢٣	اداعاه	ادّعاه	١٧٥	٢٣	للزراع	للزارع
١٨١	٩	وعليه	عليه	١٨٢	١٣	ان تاخذ	ان اخذ
١٨٥	١٤	التهايؤ	التهايئ	١٨٥	٢٦	صحة فى الوجه	صحة دعوى الغبن فى الو
١٨٧	٩	فسمت	قسمت	١٩١	٤	تسترد دعواه	تسترد دعواه
١٩١	١٩	ليس الى الا هذه	ليس الا الى هذه	١٩٦	١٣	تيماره قرب	تيمار ومقرب
١٩٨	٢٠	الآخر	الآخرين	٢٠١	٢٩	زرعت اجارة	زرعت لا نهاية اجارة
٢٠٥	٨	يصح ام لا	هل يصح ام	٢٠٦	١٠	الاخر	للآخر
٢٠٦	١٣	ثلاثة	ثلثه	٢٠٨	١٦	مزامير داود	مزامير آل داود
٢٠٩	٢٥	تفسير	تفسيره	٢١٠	٦	وابتداعا عالم بعهد	وابتداعا عالم
٢١٢	٢٣	والشئ والواحد	والشئ الواحد	٢٢٤	٩	المطروقه	المظروفة
٢٢٤	١٥	رحمه والله	رحمه الله	٢٣٤	٢٥	لانه فى وسعه	لانه ليس فى وسعه
٢٤٢	١٨	مشتما صغيرا او وسطا	مشتما صغيرا او وسط	٢٥٤	١٨	عليها	علتها
٢٥٥	٧	تتبع	تقسع	٢٥٥	٢٦	جاء	بات
٢٧١	٥	أذن	أذن	٢٧٩	٩	اطنه	اظنه
٢٨	١٥	الجوبرى	الجويرى				

تم الخطا والصواب بحمد الله الملك الوهاب

والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم